

مِعْنَى الْأَدَابِ

شرح رسم المغزى في المذاهب

للسُّيُّونِي مُحَمَّد بْن حَافِظ حَسَنِ الْمَفْنِي (ت: ١٢٢٢هـ)

وَمَعَهُ :

سِيَرُ الْخُلُّجِ

شرح "معنى الاداب"

للحاچ محمد فوزی بن احمد الادرنی (ت: ١٣١٨هـ)

وَيَلِيهِ :

١. «رسالة الآداب وشرحها» لطاش كبرى زاده.
٢. «الرسالة الولديّة» في الآداب لساجقلي زاده، وعمرا منهارا.
٣. «رسالة الآداب» في علم آداب العصر والظاهرة، لمحمد مجعى الدين عباس.

طبعه بيبريس شفحة ويزينة بمنورات الشيشي

صيغة وضيطة وعلق عليه

يسار ساير الحبيب ماهر محمد عدنان عثمان

دار الحكمة والكتاب
لطباعة الكتب والتوجيه

مِعْنَى الْجَلَابِ

شَرْقُ الْأَسْطَارِ هُوَ جَبَانٌ فِي الْمَنَاطِقِ

دار تحقیق الکتاب

Title: *Mughnī al-ṭullāb wa-ma’ahū sharḥ Isāghūjī Seyfū'l-Ğullāb*
Autor: al-Maghnisī, Muḥammad Fauzī Efendi, Taşköprüzâde, Sājaqlīzâde, Muhyī al-Dīn Abd al-Ḥamīd
Editor: Yasār al-Ḥabīb, Māhir ‘Uthmān
Publisher: Dar Tahkik Al Kitab
Pages: 580
Year: 2021
Printed in: Lebanon
Edition: 1

الكتاب: مُعْنَى الطَّلَابِ شَرْحُ إِسَاغُوجِيِّ (وَمِعْنَى سِيفِ الْعَلَابِ، رِسَالَةُ الْأَدَابِ، الْوَلْدِيَّةِ، رِسَالَةُ الْأَدَابِ فِي عِلْمِ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمَنَاظِرَةِ).
المؤلف: المغنىسي، محمد فوزي الأدرني، طاشكري زاده، ساجقلی زاده، محمد محبي الدين عبد الحميد
تحقيق: يسار الحبيب، ماهر عثمان
الناشر: دار تحقیق الكتاب
عدد الصفحات: 580
سنة الطباعة: 2021
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى (لونان، ورق شاموا)

©Yayın Hakları DAR TAHKIK AL KITAB'a Aittir.

Bu kitabin her türlü yayın hakları Fikir ve Sanat Eserleri Yasası gereğince Dar Tahkik Al Kitab'a aittir.
Dar Tahkik Al Kitab'ın yazılı izni olmadan bu kitabı hiçbir bölümü kopyalanamaz ya da yeniden üretim sistemine dâhil edilemez(elektronik, fotokopi vd.).

All Rights Reserved. Published by DAR TAHKIK AL KITAB

No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission of the publisher.

جميع الحقوق الملكية الفكرية محفوظة لـ

منع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الحاسوب أو نسخه على اسطوانات ليدزيرية إلا بموافقة الناشر خطياً.

مؤسسة محمد نورى ناصح

MEHMET NURI NAS
PUBLISHER OF ISLAMIC BOOKS
◆ 1946 ◆

ISBN 978-9933-638-03-0



9 789933 638030

DAR TAHKIK AL KITAB

Büyük Reşit Paşa Caddesi Yümni İş Merkezi



No:16/B D:8 Vezneciler/Fatih/İstanbul/Turkey ☎ : +9 (0212)5190979

Merkez :1.Cadde No:66 MİDYAT/MARDİN ☎ : +9 (0482)4622775

www.tahkikkitab.com ☎ : info@tahkikkitab.com

Dar Tahkik Al Kitab, Nursabah Yayıncılık

Matbaacılık Ltd.Şti'nin Tescilli Markasıdır

دار تحقیق الكتاب هي دار تابعة لمؤسسة دار نور الصباح

مَعْنَى الْطَّلَابِ سُرْحَانُ الرَّسَاءِ الْخَوْزِيِّ فِي الْمُتَهْوِنِ

للشيخ محمود بن حافظ حسن المغنيسي (ت: ١٩٢٢هـ)

: وَمَعْنَاهُ

سُرْحَانُ الرَّسَاءِ الْخَوْزِيِّ

شرح «معنى الطالب»

لل حاج محمد فوزي بن احمد الأدري (ت: ١٣١٨هـ)

: وَيَكُلُّهُ

١. «رسالة الآداب وشرحها» لطاش كبرى زاده.
٢. «رسالة الولديّة» في الآداب لساجطي زاده، ويعدها من هامة.
٣. «رسالة الآداب» في علم آداب البحث والنظرة؛ لمحمد محبي الدين عبد الحميد.

طبعه جريدة منصة ومزيدة بمنهات الغنيسي


محفظة وضبطه وعلق عليه

يسار ساير الحسين ماهر محمد عدنان عثمان

ذَرْ تَحْقِيقَ الْكَارِبِ
لِلطَّالِبِ الْمُتَهْوِنِ فِي الْمُتَهْوِنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة التحقيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله حمدًا كثیراً طیباً مبارکاً فيه، والصلوة والسلام على أشرف الخلق
محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وتبعيه.
أما بعد:

فقد حفل كتاب «إيساغوجي» بدراسة واسعة من علماء المتنق، وكان الناس فيه ما بين شارح وتعليق ومحشٌ وناظم، وكانت رسالة العلامة أثير الدين الأبهري (ت: ٦٦٣ هـ) المعروفة بـ «الرسالة الأثيرية» قد أخذت حظاً كبيراً من تلك الدراسات، واشهرت شهرةً واسعةً عند المتأخرین، وكان ممن شرّحها الشیخ محمود المغنیسي (ت: ١٢٢٢ هـ) بكتاب سماه «معنى الطلاق»، فتداویته الأیدی وصار معتمد الدارسين؛ ليكون مدخلاً للمبتدئ في هذا العلّم، فجاء الحاج محمد فوزي الأدرنی (ت: ١٣١٨ هـ) ليشرحها بكتاب سماه: «سيف الغلاب»، بعبارة واسعة، تتمّ فيها نوافصه، ونقد مطارات الكلام، وشرح المغلقات. وامتازت هذه الطبعة الجديدة بإضافة منهواًت المغنیسي رحمه الله تعالى، وبإضافة الكتب التالية:

- ١ - «رسالة الآداب وشرحها» لطاشکبری زاده.
- ٢ - «الرسالة الولدية» في الآداب لساجقلي زاده، ومعها منهواه.
- ٣ - «رسالة الآداب» في علم آداب البحث والمناظرة؛ لمحمد محیی الدین عبد الحميد.




فَأَخْرَجْنَاهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي لَهَا وَيَلِيقُ بِهَا، مُبَالِغِينَ فِي ضَبْطِهِنَّ وَتَصْحِيحِهِنَّ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَاللَّهُ أَعْزَّ وَجْلًا نَسَأْلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا عَمَلَنَا وَيُثِيبَنَا عَلَيْهِ أَحْسَنَ الثَّوَابِ، رَاجِحِينَ مِنْ إِخْرَاجِنَا دَعْوَةَ يُظَهِّرُ الغَيْبِ، لَعْلَّ اللَّهَ يَلْطُفُ بِنَا وَيَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَيُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المحققان



الترجم



العلامة أثير الدين الأبهري

(... - هـ ٦٣٣)

اسمه: المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندى، المعروف: بأثير الدين الأبهري.

- ضبطت نسبته إلى «أبهر» بالفتح ثم السكون وفتح الهاء وبعدها راء، قال ياقوت الحموي: «يجوز أن يكون أصله في اللغة من الأبهر، وهو عجس القوس، أو من البهرو وهو الغلبة^(١).

- وفي «حاشية محبي الدين على الكاتي» يضبطها: بفتح الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وكسر الراء مع ياء النسبة، فيقول: أبهري نسبة إلى قبيلة، ويغلط ما ضبطه ياقوت الحموي^(٢).

- وله من التصانيف:

- ١ - «الإشارات».
- ٢ - «إيساغوجي» في المنطق.
- ٣ - «تنزيل الأفكار في تعديل الأسرار» في المنطق.
- ٤ - «زبدة الكشف».
- ٥ - «كشف الحقائق في تحرير الدّقائق» في المنطق.
- ٦ - «مختصر الكليات الخمس» في المنطق.
- ٨ - «هداية الحكمة»، وغيرها^(٣).

* * *

(١) «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ٤٦).

(٢) محبي الدين على الكاتي، وقال: «أبهري» غلط مشهور (ص ١٢).

(٣) انظر «الأعلام» (٧: ٢٧٩)، و«هدية العارفين» (٢: ١٩٢) و«معجم البلدان» (١: ٤٦).



المغنيسي^(١)

(... - ١٢٢٢ هـ)

اسمه: محمود بن الحافظ حسن، الرومي الأصل، وهو حنفي المذهب، أما نسبته المغنيساوي، أو المغنيسي فإلى مدينة مغنيسا في تركية.

مصنفاته:

- ١ - «مغني الطلاق شرح إيساغوجي».
- ٢ - «شرح السلم المنورق»، وهو كتاب السلم المنورق للأخضري، نظم فيه كتاب «إيساغوجي»، لم أقف عليه، ولعله لا زال مخطوطاً.

* * *

(١) «هدية العارفين» للبغدادي (٤١٧ : ٢)، «إيضاح المكتون» للبغدادي (٢٤ : ٢، ١٥٣ : ١)، «الأعلام» للزرکلي (١٥٨ : ٧)، «معجم المؤلفين» (١٢ : ١٦٧).



الحاج محمد الفوزي مفتی أدرنه^(١)

(... - ١٣١٨هـ)

اسمه: الحاج محمد الفوزي ابن الحاج أحمد اليارانكموي تولداً، والأدرنوي توطنناً، الرومي الشهير بمفتی أدرنه، من قضاة عسکر روم إيلی. من مصنفاته:

- ١ - «إثبات المحسنات في تلاوة مولد سيد السادات».
- ٢ - «أنس الانتظام».
- ٣ - «أنس المعنوی في شرح قدس المثنوی».
- ٤ - «تفريج الفلق في تفسیر سورة الفلق».
- ٥ - «تنبیه الأنام في علو مقام النبي عليه الصلاة والسلام».
- ٦ - «التوسلات الغوثية في نعوت النبوية».
- ٧ - «خلاصة الميزان على الفتاوى» في المنطق.
- ٨ - «سيف الغلاب على معنی الطلاق».
- ٩ - «ميزان الانتظام في شرح الشمسية».



(١) «هدیۃ العارفین»: (٢: ٣٩٦)، واسمہ فیه: محمد فوزی بن عبد الله، وما أثبته هو ما ورد فی بدایة کتابه «سيف الغلاب»، و«معجم المطبوعات العربية» (١٦٨٨، ١٦٨٩، ٢٠٤٠).



طاشكيري زاده^(١)

(٩٦٨ هـ - ٩٠١ هـ)

أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكيري زاده: مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب.

من تصانيفه:

١ - «الشّقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية».

٢ - «مفتاح السعادة».

٣ - «نوادر الأخبار في مناقب الأخيار».

٤ - «الشفاء لا دواء للوباء».

٥ - «الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة».

٦ - «رسالة الآداب» وشرحها.

* * *

(١) انظر: «الأعلام» للزركلي (٢٥٧/١).



ساجقلي زاده^(١)
(... - ١١٤٥ هـ)

محمد بن أبي بكر المرعشى، المعروف بساجقلى زاده: فقيه حنفى من العلماء، مشارك في معارف عصره؛ من أهل مرعش.

قام برحلة دراسية التقى بها في دمشق بالشيخ عبد الغنى النابسى، وتصوّف على يده وعاد إلى مرعش، فكانت له حلقة لتدريس الطلاب.

من تصانيفه:

- ١ - «شرح الرسالة القياسية» في المنطق.
- ٢ - «تقرير القوانين المتناولة» في علم المنازرة.
- ٣ - «الرسالة الولدية».
- ٤ - «نشر الطوالع» شرح لطوالع البيضاوى.
- ٥ - «ترتيب العلوم».
- ٦ - «جهد المقل» في التجويد، وشرحه «بيان جهد المقل».

* * *

(١) انظر: «الأعلام» للزرکلی (٦٠/٦).



محمد محيي الدين عبد الحميد
(١٣٩٢ هـ - ١٤١٨ هـ)

محمد محيي الدين عبد الحميد إبراهيم؛ قال عنه العلامة محمد علي النجار عضو مجمع اللغة العربية: «إنه كالنحووي الذي لا يعرف إلا النحو، وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه، وكالمحدث الذي لا يعرف إلا الحديث، وكالمتكلم الذي لا يعرف إلا الكلام، وأية ذلك ما ألفه وأخرجه من الكتب في هذه الفنون».

ومن مؤلفاته:

- ١ - «التحفة السننية» في النحو.
- ٢ - «دروس التصريف».
- ٣ - «أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية».
- ٤ - «المعاملات الشرعية».
- ٥ - «أصول الفقه».
- ٦ - «رسالة الآداب».

ومن أمهات كتب التراث التي حققها:

- ١ - «شرح شافية ابن الحاجب» للرضي.
- ٢ - «أدب الكاتب» لابن قتيبة.
- ٣ - «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» لابن الأثير.
- ٤ - «العمدة في محاسن الشعر وأدابه ونقده» لابن رشيق.
- ٥ - «يتيمة الدهر وعصرة أهل العصر» للشعالي.
- ٦ - «زهر الآداب» للحضرمي؛ وغيرها.





وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

«شرح مغني الطلاب» للمغنيسي :

- ١ - نسخة مكتبة عاشر أفندي في تركيا، برقم (٢١٥)، عدد لوحاتها (٣٥)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي، وقد جعلناها النسخة (أ) المعتمدة، ومنها جردننا منهوات.
- ٢ - نسخة مكتبة حسن حسني باشا في تركيا، برقم (١٢٥٩)، عدد لوحاتها (٤٢)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي، ومنها أيضاً جردننا منهوات.
- ٣ - نسخة مكتبة أسعد أفندي باشا في تركيا، برقم (١٩٣٨ مكرر)، عدد لوحاتها (٥١)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي، ومنها أيضاً جردننا منهوات.
- ٤ - نسخة مكتبة لا له لي في تركيا، برقم (٢٦٣٢)، عدد لوحاتها (٣٤)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي.
- ٥ - نسخة مكتبة الفاتح في تركيا، برقم (٣٣٢٧)، عدد لوحاتها (٣٠)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي.
- ٦ - نسخة مكتبة نور عثمانية في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٧٣٠)، عدد لوحاتها (٣٤).
- ٧ - نسخة مكتبة حاجي محمود في تركيا، برقم (٥٧٨١)، عدد لوحاتها (٣٠).

«شرح سيف الغلاب» للأدرني :

النسخة المطبوعة من الكتاب في حياة المؤلف في شركة الصحافة العثمانية، وذلك في أواسط صفر عام (١٣٠٧) من الهجرة، وجاءت في (٢١٢) صفحة.

رسالة الآداب لطاشكيري زاده وشرحها :

- ١ - نسخة مكتبة قيسري راشد أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٦٩٠٧).
- ٢ - نسخة مكتبة قيسري راشد أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٦١٣٦).
- ٣ - نسخة مكتبة عاطف أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٤١٩).



الرسالة الولدية في الأدب:

- ١ - نسخة مكتبة راغب باشا في تركيا، برقم (١٢٩٠)، عدد لوحاتها (١٦).
- ٢ - نسخة مكتبة الفاتح في تركيا، ضمن مجموع برقم (٤٧٢٢).
- ٣ - نسخة مكتبة عاطف أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٤٢٢).

رسالة الأدب لمحمد محبي الدين عبد الحميد:

النسخة المطبوعة من الكتاب في حياة المؤلف في المكتبة التجارية الكبرى في مصر،
الطبعة السابعة.



منهج التّحقيق


«شرح مغني الطّلاب» للمغنيسي :

- ١ - جمعنا نسخ الكتاب المطبوعة (طبعه دار البيروتي - طبعة دار الفيحااء - طبعة نور الصباح)، ومن ثم جعلنا نهاية خدمتهم لكتاب بداية خدمتنا له، فاستخلصنا منها نصاً كاملاً؛ هو خلاصة خدمتهم.
 - ٢ - ثم قابلنا النص على النسخة الخطية (أ)، فأثبتنا النص من (أ)، وجعلنا فروق المطبوع في الحاشية السفلية، وحيث ما قلنا في الحاشية: «في المطبوع» فإنما نقصد به النسخ المطبوعة التي أشرنا إليها سابقاً.
 - ٣ - ثم قابلنا النص الناتج على باقي النسخ الخطية، وأثبتنا الفروق في الحاشية السفلية.
 - ٤ - وفي بعض الموارض أثبتنا ما في نسخة المحشى (الأدريني)، وأشرنا إلى ذلك في الحاشية السفلية.
 - ٥ - جردنا منهوات المغنيسي من هوا مش النسخ الخطية، ومن ثم أثبتناها كحواشي سفلية.
 - ٦ - قمنا بضبط النص ضبطاً كاملاً.
 - ٧ - تخريج الآيات القرآنية والأحاديث والآثار، وعزو النقولات قدر المستطاع.
 - ٨ - تفقيض النص، وتسويد العبارات الهمامة.
 - ٩ - تشجير المسائل المنطقية الواردة في الكتاب.
- «شرح سيف الغلاب» للأدريني :
- ١ - قابلنا النص على النسخة المطبوعة.
 - ٢ - تخريج الآيات القرآنية والأحاديث والآثار، وعزو النقولات قدر المستطاع.
 - ٣ - تفقيض النص، وتسويد العبارات الهمامة.
 - ٤ - إضافة عناوين فرعية زائدة على العناوين الفرعية المضافة للمغني، جعلناها بجانب النص.

وبالله تعالى التوفيق



نماذج من صور المخطوطات



نموذج من مخطوط مفني الطلاب



نموذج من الطبعة الحجرية لـ«معنى الطلاب»



نموذج من الطبعة الأدبية لـ «مغني الطلاق»

صلان وبرقة مذكرة من الواو وسطور على قوله المأثنة في حفظ المراهن من الواقع في اللحظة واللحظة ولذا يتضمن لغة ملخصة بـ «الكتاب» اخراج ارمازه عرق نفسه ولا يخرجه في ادريارق المعاشرة (سلاطين) انتشار لفظها انتشار معنى الى لبس الله تعال (واباكم) مسح على الضمير المتصوب بالصلب يصل (من) انت (الطالبون الصادقون) لأن شرعة القانون الكاذبين المسلمين (وحتى واباكم في زمرة العصدة المسلمين) والرأي الخارج رحابة منه من المسنات البديعة صحة برواية علی الصدر وهو ان يتم كل ما يليه قال (والمعذبة ربي العابدين وسلم الله تعالى على رسول الله ابا (عمرو)) (الرسول عليه السلام من هو على دينه وملته في عمره وفي ما يحيى الصابر سوانح نسبه عليه السلام اول من ومن ايمان على دينه وملته ليس من الله وان كان نسبه عليه السلام كاذبه ففي الاسلام واكثر الله الكرام خمسة بقوله ابيه (الطبين) الطيب عليه روزن السيد معن النفس والمرتبط باليه للقبين والخطب ابي النبئين والتربيتين (الطريق) من الشرارة والثالث والصبيانين عليهما حرج لایتعذر من دون ما الى الانسان عليه وعلیه مسلوکات الملك العينيات انهم توسلوا اليك بسيدا محمد خاتم المسلمين على افعال علمهم على اصحابه وزواجه وآولاده وتألبهم في كل وقت وحين لا يتعلما بتفعله فنزرين من كل المدين وبعضا قدر النعم مع سادات المسلمين الذين كان فيها اخر دعويهم ابن الحمد رب العالمين

المحدث من علينا يطبع هذا الشرح السخاب للمسن بيت الطلاب على «متن الطلاب» المأثر على المخابر والمأثر الصابري المأثنة اما طاح عبد القوى في مطبعة «شركة الصابري المأثنة» وكتلاته شاعر طبعه في رواية صفر البدر لبيه وجع جعفر تبريزيان الاختصار من في الكتاب في حق الطير الزهراء وجز المقدمه تبريزيان الاختصار المأثنة في حق الطير الزهراء وكتلاته وافت سنه ١٤٠٧

﴿مِنْ الطَّالِبِ شَرِيفِ بَيْتِ الطَّالِبِ﴾




نموذج من طبعة الشيخ يحيى



١٣٠٧ نموذج من «سيف الغلاب» طبعة عام



نموذج من مخطوط طاشكري



نموذج من مخطوط «الولدية»

مقدمة الطبة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والسلام على سيدنا محمد فاتح الهمم .
ربه ! فإن كنت قد صنعت رسالة منهج المعلم في آلهت
البحث والنظارة مدة بضع سنتين ، وقد بذلت فيها سنتين
البار ، وشرح القصد ، وكذا النيل ، وما أعرض فيها ذكر
اختلاف الماء .

وند حازت هذه الرسالة - حين ظهرت - قبول الإخوان
من علمي المبلغ الأزهر وطلاب ، فلقيت جميع تحساف أقل من
شهر واحد ، وما زال الإخوان - حظهم الله - يتقاسموها
إعادة نشرها ، وأنا لا أجد من ورق ما بين عل دبابيم ،
ثم كان من دواعي الشفاعة أن رأت بلقة انجيل الكتب الدراسية


بشكراً له بـ مرسليا : ١٩٣٧ - ١٩٣٨ - ١٩٣٩ -
مقدمة الطبة الأولى طبعة موسى بن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وسلام على رب الدين العظيم .
ربه ! فلهم إجعلني مثلك في آهل البحث والنظارة حين
رأيت حاجة الطلاب إلى علمي ، ورثنا أجرك أنت أكون قد
رقت فأذلت أو بذلت في زيفي المد في الأول والآخر ،
وناه الرزق من كُلِّه ، عليه عوكل ، واليه برج الأبر كلها ،
وهو حبيبي ومهاترون .

القاهرة | ١٦ من ذي القعده ١٣٥٧ | كتب الموزع بالفلك
٢٦ من ذي القعده ١٣٥٩ | مقدمة الطبة الأولى

نموذج من طبعة «رسالة الآداب في علم أداب البحث والمناظرة»



إِسَاغُونِي فِي الْمَنْطِق

لِلْعَلَّامَةِ أَثِيرِ الدِّينِ الْأَبْهَرِي



مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَنَسْأَلُهُ هِدَايَةً طَرِيقِهِ، وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى عِتْرَتِهِ
 أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ:
 فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي الْمَنْطِقِ، أَوْرَدْنَا فِيهَا مَا يَجِبُ اسْتِخْضَارُهَا^(١)، لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ
 مِنَ الْعُلُومِ؛ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ مُفِيضُ الْحَيْرِ وَالْجُزُودِ.

«إيساغوجي»

اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالوَضْعِ: يَدْلُّ:

- عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ بِالْمُطَابَقَةِ.

- وَعَلَى جُزْءِهِ بِالتَّضْمِنِ إِنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ.

- وَعَلَى مَا يُلَازِمُهُ فِي الذَّهْنِ بِالْأَنْزَامِ.

كَ: «الإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ يَدْلُّ عَلَى: «الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ» بِالْمُطَابَقَةِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا
 بِالتَّضْمِنِ، وَعَلَى «قَابِلِ الْعِلْمِ، وَصَنْعَةِ الْكِتَابَةِ» بِالْأَنْزَامِ.

بحث الألفاظ

● ثُمَّ اللَّفْظُ:

- إِمَّا مُفَرْدٌ، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ»؛ كَ: «الإِنْسَانِ».

- قَلِيلًا مُؤْلَفٌ، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ»؛ كَ: «رَامِي الْحِجَارَةِ».

● وَالْمُفَرْدُ:

- إِمَّا كُلِّيٌّ، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ»؛

كَ: «الإِنْسَانِ».

(١) وفي نسخة: «استِخْضَارُهُ».

- وإنما جزئي، وهو: «الذي يمنع نفس تصوّر مفهومه عن ذلك»؛ كـ: «زيد».

الكلمات الخمس

• والكلي:

- إنما ذاتي، وهو: «الذي يدخل في حقيقة جزئياته»؛ كـ: «الحيوان» بالنسبة إلى «الإنسان، والفرس».

- وإنما عرضي، وهو: «الذي يخالفه»؛ كـ: «الضاحك» بالنسبة إلى «الإنسان».

١ - الجنس

• والذاتي:

- إنما مقول في جواب «ما هو؟» بحسب الشركة الممحضة؛ كـ: «الحيوان» بالنسبة إلى «الإنسان، والفرس»، وهو: الجنس.

ويرسم بـ: «أنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب "ما هو؟"».

٢ - النوع

- وإنما مقول في جواب «ما هو؟» بحسب الشركة والخصوصية معاً؛ كـ: «الإنسان» بالنسبة إلى «زيد، وعمرو»، وهو: النوع.

ويرسم بـ: «أنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب "ما هو؟"».

٣ - الفصل

- وإنما غير مقول في جواب «ما هو؟»، بل مقول في جواب «أي شيء هو في ذاته؟»، وهو الذي يميز الشيء عمما يشاركه في الجنس؛ كـ: «الناطق» بالنسبة إلى «الإنسان»، وهو: الفضل.

ويرسم بـ: «أنه كلي يقال على الشيء في جواب "أي شيء هو في ذاته؟"».



٤ - الخاصة

- وأما العَرَضُ: فِإِنَّمَا أَنْ يَمْتَنِعُ افْنِكَاهُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَهُوَ: «الْعَرَضُ الْلَّازِمُ»، أَوْ لَا يَمْتَنِعُ وَهُوَ: «الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ»؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:
 - إِنَّمَا أَنْ يَخْتَصُ بِحَقْيَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: الْخَاصَّةُ؛ كَ: «الصَّاحِلِ بِالْقُوَّةِ وَبِالْفَعْلِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ».
 - . وَرُسْمُ: «أَنَّهَا كُلِّيَّةٌ تُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقْيَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ قَوْلًا عَرَضِيًّا».

٥ - العرض العام

- فِإِنَّمَا أَنْ يَعْمَلُ حَقَائِقَ فَوْقَ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ: الْعَرَضُ الْعَامُ؛ كَ: «الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ وَبِالْفَعْلِ» لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوانَاتِ.
- . وَرُسْمُ: «أَنَّهُ كُلِّيٌّ يُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ قَوْلًا عَرَضِيًّا».

القول الشارح

- الحَدُّ: «قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ».
- وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيبَيْنِ»؛ كَ: «الْحَيَوانُ النَّاطِقُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، وَهُوَ: الحَدُّ التَّامُ.
- وَالْحَدُّ النَّاقِصُ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْبَعِيدِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيبِ»؛ كَ: «الْجِسْمُ النَّاطِقُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ».
- وَالرَّسْمُ التَّامُ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْقَرِيبِ وَخَواصِهِ الْلَّازِمة»؛ كَ: «الْحَيَوانُ الصَّاحِلِ» فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ».
- وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ عَرَضِيَّاتٍ تَخْتَصُّ جُمْلَتُهَا بِحَقْيَقَةٍ وَاحِدَةٍ»؛ كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ»: «إِنَّهُ مَاشٍ عَلَى قَدْمَيْهِ، عَرِيضٌ الْأَظْفَارِ، بَادِيَ الْبَشَرَةِ، مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ، ضَحَّاكٌ بِالْطَّبَعِ».

القضايا

- الْقَضِيَّةُ: «قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: «إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ فِيهِ»».



تقسيم القضية باعتبار الطرفين

• وَهِيَ :

- (١) - إِمَّا حَمْلِيَّةً؛ كَقَوْلَنَا: «رَيْدُ كَاتِبٌ».
- (٢) - وَإِمَّا شَرْطِيَّةً مُتَّصِلَةً؛ كَقَوْلَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، وَإِمَّا شَرْطِيَّةً مُنْفَصِلَةً؛ كَقَوْلَنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ».

أجزاء القضية الحملية

- (١) - وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَمْلِيَّةِ يُسَمَّى: مَوْضُوعًا.
- (٢) - وَالثَّانِي: مَحْمُولاً.

أجزاء القضية الشرطية

- (١) - وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: مُقَدَّماً.
- (٢) - وَالثَّانِي: تَالِيًّا.

تقسيم القضية باعتبار النسبة التامة

• وَالْفَقِيْهُ :

- (١) - إِمَّا مُوجَبٌ؛ كَقَوْلَنَا: «رَيْدُ كَاتِبٌ».
- (٢) - وَإِمَّا سَالِيَّةً؛ كَقَوْلَنَا: «رَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

تقسيمات القضية الحملية

• وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا :

- (١) - إِمَّا مَخْصُوصَةً؛ كَمَا ذَكَرْنَا.
- (٢) - وَإِمَّا كُلِيَّةً مُسَوَّرَةً؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»، وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، وَإِمَّا جُزِيَّةً مُسَوَّرَةً؛ كَقَوْلَنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، وَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».
- (٣) - وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ فَتُسَمَّى: مُهْمَلَةً؛ كَقَوْلَنَا: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، وَ: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

تقسيمات القضية الشرطية

• **وَالْمُتَصِّلَةُ :**

(١) - إِمَّا لُرُومِيَّةٌ؛ كَقَوْلَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَاللَّهَارُ مَوْجُودٌ».

(٢) - وَإِمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ؛ كَقَوْلَنَا: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقاً، فَالحِمَارُ نَاهِقٌ».

• **وَالْمُنْفَصِلَةُ :**

(١) - إِمَّا حَقِيقِيَّةٌ؛ كَقَوْلَنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، وَهِيَ: مَانِعَةُ الْجَمْعِ وَالخُلُوِّ مَعًا.

(٢) - وَإِمَّا مَانِعَةُ الْجَمْعِ فَقَطْ؛ كَقَوْلَنَا: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا حَجَرٌ، أَوْ شَجَرٌ».

(٣) - وَإِمَّا مَانِعَةُ الْخُلُوِّ فَقَطْ؛ كَقَوْلَنَا: «زَيْدٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَعْرَقَ».

وَقُدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ؛ كَقَوْلَنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ».

التناقض

الـ**التَّنَاقُضُ** وَهُوَ: «اخْتِلَافُ الْقَضَيَّيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ؛ بِحِيثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا صَادِقَةً، وَالْأُخْرَى كَاذِبَةً»؛ كَقَوْلَنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا فِي: الْمَوْضُوعِ، وَالْمَهْمُولِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالإِضَافَةِ، وَالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ، وَالْكُلُّ وَالْجُزْءُ، وَالشَّرْطِ.

وَنَقِيضُ الْمُوجَبَةِ الْكُلْيَّةِ إِنَّمَا هُوَ: السَّالِيَّةُ الْجُزْئَيَّةُ، وَنَقِيضُ السَّالِيَّةِ الْكُلْيَّةِ إِنَّمَا هِيَ: الْمُوجَبَةُ الْجُزْئَيَّةُ؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوانٍ»، وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوانٍ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوانٌ».

فَالْمَحْصُورَاتُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكِمَيَّةِ؛ لِأَنَّ:

- الـ**الْكُلْيَّتَيْنِ** قَدْ تَكْذِبَاً؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ».

- وَالـ**الْجُزْئَيَّتَيْنِ** قَدْ تَصْدُقَاً؛ كَقَوْلَنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».



العكس

العُكُسُ وَهُوَ: «أَنْ يُصَرِّرُ المَوْضُوعُ مَحْمُولاً، وَالْمَحْمُولُ مَوْضُوعاً، مَعَ إِبْقاءِ الإِيجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَالِهِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِحَالِهِ».

– المُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً؛ إِذْ يَصُدُّقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّاً»، وَلَمْ يَصُدُّقْ: «كُلُّ حَيَّاً إِنْسَانٌ»، بَلْ تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّاً» يَصُدُّقُ: بَعْضُ الْحَيَّاَنِ إِنْسَانٌ، فَإِنَّا نَجِدُ شَيْئاً مُعِينًا مَوْصُوفاً بِـ«الْإِنْسَانِ، وَالْحَيَّاَنِ»، فَيُكُونُ: بَعْضُ الْحَيَّاَنِ إِنْسَاناً.

– وَالْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَيْضًا تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً بِهَذِهِ الْحُجَّةِ.

– وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ يَإِنْسَانٍ» صَدَقَ «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

– وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ لَا عَكْسَ لَهَا لُزُوماً؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْحَيَّاَنِ لَيْسَ إِنْسَانٍ»، وَلَا يَصُدُّقُ عَكْسُهُ.

القياس

القِيَاسُ هُوَ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ، مَتَى سُلِّمَتْ لَزِمَّ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ».

أقسام القياس بحسب الصورة

• وَهُوَ:

(١) – إِمَّا اقْتِرَانِيٌّ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جَسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحْدَثٌ» فَـ: «كُلُّ جَسْمٍ مُحْدَثٌ».

(٢) – وَإِمَّا اسْتِبْنَائِيٌّ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ» فَـ: «الشَّمْسُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةً».

حدود القياس الاقتراني

(١) – وَالْمُكَرَّرُ بَيْنَ مُقْدِمَتِي القياسِ يُسمَى: حَدًّا أَوْسَطَ.

(٢) – وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسمَى: حَدًّا أَصْفَرَ.



- (٣) - وَمَحْمُولُهُ يُسَمَّى : حَدًّا أَكْبَرًّا .
- وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي فِيهَا الأَصْغَرُ يُسَمَّى : الصُّغْرَى .
- وَالَّتِي فِيهَا الْأَكْبَرُ يُسَمَّى : الْكُبْرَى .

أشكال القياس

وَهِيَهُ التَّالِيفُ مِن الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى تُسَمَّى : شَكْلًا .
وَالْأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ ; لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ :

- إِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى ، فَهُوَ : الشَّكْلُ الْأَوَّلُ .
- وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ ، فَهُوَ : الرَّابِعُ .
- وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا فِيهِمَا ، فَهُوَ : الثَّالِثُ .
- وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِيهِمَا ، فَهُوَ : الثَّانِي .

فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَنْطِقِ .

وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الطَّبْعِ جِدًّا ، وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبْعٌ مُسْتَقِيمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا يُتَجَزِّعُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِلَافِ مُقَدَّمَتِهِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ .

الشكل الأول وضروربه

وَالشَّكْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ مِعيَارًا لِلْعُلُومِ ، فَنُورِدُهُ هُنَّا ؛ لِيُجَعَلَ دُسْتُورًا ، وَيُسْتَتَّجَعَ مِنْهُ الْمَظْلُوبُ .
وَضُرُوبُهُ الْمُمْتَجَعَةُ أَرْبَعَةُ :

(١) - الْأَوَّلُ ؛ كَقَوْلَنَا : « كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ ، وَ : كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُخْدَثٌ » فَ : « كُلُّ جِسْمٍ مُخْدَثٌ » .

(٢) - وَالثَّانِي ؛ كَقَوْلَنَا : « كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ ، وَ : لَا شَيْءَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ يَقْدِيمُ » فَ : « لَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ يَقْدِيمُ » .

(٣) - وَالثَّالِثُ ؛ كَقَوْلَنَا : « بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ ، وَ : كُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ » فَ : « بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ » .

(٤) - وَالرَّابِعُ؛ كَقَوْلَنَا: «بَعْضُ الْجِنْسِ مُؤَلَّفٌ، وَ لَا شَيْءٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ يَقْدِيمُ» فَ: «بَعْضُ الْجِنْسِ لَيْسَ يَقْدِيمُ».

القياس الاقتراني بحسب التركيب

• وَالاِقْتَرَانِيُّ :

- (١) - إِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ حَمْلَيْتَيْنِ؛ كَمَا مَرَّ.
- (٢) - وَإِمَّا مِنْ مُنَصِّلَتَيْنِ؛ كَقَوْلَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَ كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالأَرْضُ مُضِيَّةٌ» يَتْتُجُّ: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالأَرْضُ مُضِيَّةٌ».
- (٣) - وَإِمَّا مِنْ مُنْفَصِلَتَيْنِ؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، وَ كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجُ الرَّزْوِيجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ» يَتْتُجُّ: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ: إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ زَوْجُ الرَّزْوِيجِ، أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ».

(٤) - وَإِمَّا مِنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُنَصِّلَةٍ؛ كَقَوْلَنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّانٌ، وَ كُلُّ حَيَّانٍ جِسْمٌ» يَتْتُجُّ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، فَهُوَ جِسْمٌ».

(٥) - وَإِمَّا مِنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ، وَ كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى مُتَسَاوِيَنِ» يَتْتُجُّ: «كُلُّ عَدَدٍ هُوَ: إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَنِ».

(٦) - وَإِمَّا مِنْ مُنَصِّلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ كَقَوْلَنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّانٌ، وَ كُلُّ حَيَّانٍ إِمَّا أَيْيَضُ وَإِمَّا أَسْوَدُ» يَتْتُجُّ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ إِمَّا أَيْيَضُ أَوْ أَسْوَدُ».

القياس الاستثنائي بحسب التركيب

• وَأَمَّا القياسُ الْاسْتِثْنَائِيُّ : فَالشَّرْطِيَّةُ الْمَوْضُوعَةُ فِيهِ:

- إِذَا كَانَتْ مُنَصِّلَةً :

- (١) - فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ يُتْتُجُ عَيْنَ التَّالِي؛ كَقَوْلَنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّانٌ، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» فَ: «هُوَ حَيَّانٌ».
- (٢) - وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيَّضِ التَّالِي يُتْتُجُ نَقِيَّضَ الْمُقَدَّمِ؛ كَقَوْلَنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَّانٍ» فَ: «لَا يَكُونُ إِنْسَانًا».



- وإنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً :

(١) - فَاسْتَبَّنَاهُ عَيْنُ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ يُتَّبِعُ نَقْيَضَ الْآخِرِ .

(٢) - وَاسْتَبَّنَاهُ نَقْيَضُ أَحَدِهِمَا يُتَّبِعُ عَيْنَ الْآخِرِ .

أقسام القياس بحسب المادة

(الصناعات الخمس)

١ - البرهان

البرهان وَهُوَ : «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لِإِنْتَاجِ الْيَقِينِ» .

وَالْيَقِينِيَّاتُ سِتُّ أَقْسَامٍ :

(١) - أَوْلَىَاتُ ; كَقُولَنَا : «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ» ، وَ : «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ» .

(٢) - وَمُشَاهَدَاتُ ; كَقُولَنَا : «الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ» ، وَ : «النَّارُ مُحْرِقةٌ» .

(٣) - وَمُجَرَّبَاتُ ; كَقُولَنَا : «السَّقْمُونِيَا يُسَهِّلُ الصَّفَرَاءَ» .

(٤) - وَحَدْسِيَّاتُ ; كَقُولَنَا : «نُورُ الْقَمَرِ مُسْتَقَادٌ مِنَ الشَّمْسِ» .

(٥) - وَمُتَوَافِرَاتُ ; كَقُولَنَا : «مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَظَهَرَ
الْمُعْجَزَةَ» .

(٦) - وَقَضَائِا قِيَاسُهَا مَعَهَا ؛ كَقُولَنَا : «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ» بِسَبِّبِ وَسِطٍ حَاضِرٍ فِي الذَّهَنِ،
وَهُوَ : «الْإِنْقَسَامُ بِمُتَسَاوِيَنِ» .

٢ - الجدل

والجَدَلُ وَهُوَ : «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ» .

٣ - الخطابة

والخطابة وَهِيَ : «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ مِنْ شَخْصٍ مُغْتَدِلٍ فِيهِ، أَوْ
مَظْنُونَةٍ» .

٤ - الشعر

والشِّعْرُ وَهُوَ : «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ تَنْبِيَطُ مِنْهَا النَّفْسُ، أَوْ تَنْقِضُ» .



٥ – المغالطة

وَالْمُغَالَطَةُ وَهِيَ : «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَيْهَةٌ بِالْحَقِّ أَوْ بِالْمَسْهُورَةِ، أَوْ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ وَهُمْ يَكُونُ كَاذِبَةً» .

العمدة من الصناعات الخمس

وَالْعُمْدَةُ هُوَ : «الْبُرْهَانُ» ، لَا غَيْرُهُ .

وَلِيُكُنْ هَذَا آخِرَ الرِّسَالَةِ فِي الْمَنْطِقِ .

* * *



مَعْنَى الْطَّلَابِ

شَرْحُ إِسَاغُوجِي فِي المَنْطِقِ

وَسَيْفُ الْغَلَبِ شَرْحُ مَعْنَى الْطَّلَابِ





سيف الغلب

[مُقْدِمَةُ الْمُحَسِّنِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدُك يا مَنْ هو الغَنِيُّ الْمَغْنِيُّ لِلظَّلَابِ، وَالْمُحْسِنُ الْحَقِيقِيُّ فِي كُلِّ بَابٍ، وَنَشَكِرُكَ يَا مَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِفَهْمِ الْلَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى مُرَادَاتِ أُولَى الْأَلْبَابِ، وَوَعَدَ بِصُنُوفِ الْجَزَائِلِ غَيْرِ الْمُتَوَارِيَّةِ بِهَا الْحِجَابَ^(١)، لِلْفَتَّةِ النَّاصِبَةِ خِيمَةُ الْكُلُّيَّاتِ الْخَمْسِ إِلَسْلَامِيَّةَ بِأَمْتَنِ الْأَطْنَابَ^(٢)، وَالْعَالِمَةُ بِالْقَوْلِ الشَّارِحُ لِصُدُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَنَصْلِيُّ وَنَسْلِمُ عَلَى مَنْ لَا يَنْطَقُ مِنْطَقَ الْهَوَى، «إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَتَحْتَ يُوحَى» [النَّجْم: ٤]، وَلَا تَكْذِبُ قَضِيَّةُ شَفَاعَتِهِ الْعَظِيمِيَّ، يَوْمَ الْحُشْرِ وَالْجَزَاءِ، مَطْلَقَةُ عَامَّةٍ لِكُلِّ مَنِ اتَّبَعَ سَبِيلَهُ السَّوَاءِ، وَلَا يَكُونُ عَكْسٌ وَلَا نَقْيَضٌ لِأَصْلِ الْمَقْدِمَاتِ الَّتِي نُسِجَتْ فِي وَعْدِ أَهْلِ التَّصْدِيقِ لَهُ وَوَعِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى تَصْوِرِ جَحْدِهِ ثُمَّ حَكَمَ بِهِ فَغَوَى^(٣)، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ ثَبَتَ أَنَّ أَرْزِفَتْ [لَهُمْ] الْجَنَّةَ نِتْيَجَةً لِأَقِيسِتِهِمْ بِالْبَرْهَانِ، وَاحْتَضَنَتْ دُعَوَاهُمْ بِالْتَّأْيِيدِ وَالْرُّجْحَانِ، «مَلَّ جَزَاءُ الْإِلْحَسِنِ إِلَّا لِلْإِلْحَسِنِ» [الرَّحْمَن: ٦٠]؛ أَمَّا بَعْدُ :

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى الْأَطَافِ رَبِّ الْغَنِيِّ الْقَوِيِّ الْقَدِيرِ، الْحَاجُّ مُحَمَّدُ الْفَوْزِيُّ بْنُ الْحَاجِ أَحْمَدِ الْبَارِانِكُومِيِّ تَوْلِيْدًا، وَالْأَدْرُونِيِّ تَوْطِيْنًا - رَزَقَ اللَّهُ الْعَلِيمُ لِمَنْ حَضَرَ بِمَجْلِسِ تَعْلِيمٍ تَفْتَنَا - :

(١) في الأصل: «الغير المتوازية»، واستخدام «أَلْ» مع «غير» غلط جرت به الألسنة. قوله: «بِهَا» فيه نظر؛ فإن كان تصحيحاً فيكون الكلام هكذا: «الجزائل غير المتوازية بالحجاب»، فتجعل «باء» للسيّئة ليصحّ الأمعنى، وتُعلّق بقوله: «المتوازية»، أو أن ثمة سقطاً، والأصل: «الجزائل غير المتوازية بهذا الحجاب» ويكون المشار إليه مناسباً لما يفيده المقام، ويعني بـ«الحجاب»: الغيب، وإنقاء العبارة على أصلها فيه ما فيه.

(٢) في كلامه هنا وما قبله وبعده: «براعة مطلع»، وهي: «أن يأتي الكاتب بما يشير إلى العلم الذي يريد أن يكتب فيه»، وقد ذكر من ذلك: «اللفظ»، والكليات الخمس، والقول الشارح، ... وغيرها.

والكليات الخمس هنا: مجاز عن الأركان الإسلامية التي يبني عليها الإسلام، وحقيقة لها: «الجنس»، والنوع، والفصل، والخاصّة، والعرض العام».

والأطناب جمع: «الطنب»، وهو: «ما تربط به الخيمة من حبل، ونحوه».

(٣) جعله أهل الوعد - وهم المثابون بالحسنى - أهل تصديق؛ لبيان أنهم حكموا بقضية فصدقوا نسبتها فأثيروا عليها، وجعله أهل الوعيد - وهم المعقابون بالخسران - أهل تصور؛ لبيان أنهم لا يعرفون من تلك القضية سوى مفردات لا نسبة بينها، وهم لم يحكموا بقضية أصلاً فضيغوها فضاعت عليهم النتائج وكانوا من الهاكين، وهذا إلماح من الشارح دقيق ولطيف.



سيف الغلب

لَمَّا كَانَ الشَّرْحُ الشَّهِيرُ بَيْنَ الْأَسَايِدِ وَالْطُّلَابِ بِـ«مَعْنَى الظِّلِّ لِابْنِ» - أَسْكَنَ الْمَوْلَى الْكَرِيمَ جَامِعَهُ فِي أَعْلَى الْمَآبِ - كَافِيًّا وَافِيًّا شَافِيًّا مَغْنِيًّا عَنْ سَائِرِ الْكِتَابِ فِي حَقِّ الْمُعَلَّمِينَ وَالْمُنْتَهِينَ، وَمَوْجِزاً مَخْتَصِراً قَرِيبًا مِنَ الْإِسْتِنَارِ تَحْتَ الْحِجَابِ فِي حَقِّ الْمُتَعَلَّمِينَ، مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ مُتَنَّعِّشًا لَا يُبَدِّي ثَنَيَاهُ^(١) لِلْمُبْتَدِئِ إِلَّا بِشَرْحِ مُبِينٍ، وَالْأَوَّلِيَّ بِالرِّعَايَةِ إِنَّمَا هُوَ حَالُ الْمُبْتَدِئِينَ، أَشَارَ^(٢) لِي بَعْضُ الْإِخْوَانَ - لَمَّا كَانَ عَلَوْهُ^(٣) الْهِمَةُ مِنَ الْإِيمَانِ - إِلَى أَنْ أَكْتُبَ لَهُ شِرْحًا بِأَسْهَلِ الْعَبَارَةِ، يَبْيَّنُ بَعْضَ لِغَاتِهِ وَيَعْلَمُ بَعْضَ كَلِمَاتِهِ، وَيُرْجِعُ بَعْضَ ضَمَائِرِهِ إِلَى مَرَاجِعِهِ، وَيَعْطُفُ بَعْضَ مَعْطُوفَاتِهِ عَلَى مَعَاطِفِهِ؛ لَثَلَاثًا يَرْقُدُ الْمُتَعَاطِفُ عَلَى مَضَاجِعِهِ، وَيُشَيرُ إِلَى بَعْضِ نِكَاتِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَيَفْصُلُ بَعْضَ إِجْمَالِهِ وَإِبْجَازِهِ، فَقَبِيلُ هَمَتَهُ الْعُلَيَّةُ، لَمَّا كَانَ^(٤) قَبْوُلُ الْهِمَةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّنَّيَّةِ - كَمَا قِيلَ: «الْأَمْرُ فَوْقَ الْأَدَبِ، وَلِمُطْبِعِ الْأَمْرِ يُعِينُ الرَّبُّ»^(٥).

فَعَطَفَتِ عِنَانُ الْإِرَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَسَلَكَتِ إِلَى أَصْعَبِ الْمَسَالِكِ، وَإِنْ كُنْتُ - بَأنْ كَانَ قَلْبِي عَاقِرًا وَقَالَبِي ضَامِرًا - بَعِيدًا مِنْ هَنَالِكَ، قَائِلًا: رَبِّ هُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، **وَهَيْئَنَّ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا** [الْكَهْفُ: ١٠]؛ فَوُجِدْتُ فِي ذَلِكَ مِنْ رَبِّي الْمُعِينِ عَنْيَةً وَمَدَداً، حَتَّى بَدَأْتُ وَخَتَمْتُ فِي أَقْلَى السَّنَنِ عَدَدًا، فَلَمَّا تَيَسَّرَ الْإِتَّمَامُ بِعَوْنَ الْوَهَّابِ؛ سَمِّيَتِهِ بِـ:

«سَيِّفُ الْغَلَبِ عَلَى مَعْنَى الظِّلِّ لِابْنِ»

جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مَقْبُولاً بَيْنَ الْمُبْتَدِئِينَ مِنَ الْإِخْوَانِ، وَفِي الْآخِرَةِ سَبِيبًا لِدُخُولِ الْجَنَانِ، بِحَرَمَةِ الْأَعْظَمِ، وَالْحَسِيبِ الْأَكْرَمِ الْكَنْزِ الْمُطَلَّسِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ثُمَّ الْمَرْجُوُّ مِنَ الْإِخْوَانِ، الْمُتَصَفِّينَ بِالْإِنْصَافِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَوْصَافِ أُولَى الْعِرْفَانِ، إِصْلَاحُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخَطَا وَالْخَلْلِ، وَأَخْذُ الْيَدِ عِنْدَ وَقْعِ الزَّلَلِ؛

(١) فِي الْأَصْلِ: «ثَنَيَاهُ» وَأَظْنَاهَا تَوْهِمًا مِنَ الشَّارِحِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَصْحِيفًا مِنَ الطَّابِعِ، وَالثَّنَيَا جَمِيعُ الثَّنَيَةِ، وَهِيَ مَا بَدَا مِنَ الْأَسْنَانِ حِينَ الْضَّحْكِ، وَمَرَادُهُ أَنْ يَشْبَهَ شَرْحَ الْمَغْنِيَّيِّي لِانْغَلاَقِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ بِمَنْ عَبَسَ وَجْهُهُ وَلَمْ يَبْدِ لَهُمْ ابْسَامَةً؛ كَنَايَةً عَنْ دُمُّرَتِهِ لَهُمْ.

(٢) جَوابُ لِقَوْلِهِ السَّابِقِ: «لَمَّا كَانَ الشَّرْحُ الشَّهِيرُ بَيْنَ الْأَسَايِدِ وَالْطُّلَابِ... إِلَخُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «كَانَتْ عَلَوْهُ الْهِمَةُ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «كَانَتْ».

(٥) يَعْنِي: أَنَّ التَّزَامَ إِنْفَاذَ أَمْرٍ مِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا الشَّرْحِ خَيْرٌ مِنْ إِظْهَارِ التَّوَاضُعِ، وَمِنْ أَطْاعَ فَاللَّهَ يَهْبِئُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا تَعْيِنُهُ عَلَى إِكْمَالِ مَرَادِهِ.



سيف الغلاب

لأنَّ المكملين^(١) يداون لأهل^(٢) العلل، ولا يوقدون بوقود التَّكْبُر والحسد والطَّعن ضِراماً، «وَإِذَا
مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً» [الفرقان: ٧٢]، حسبي الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.



(١) في الأصل: «الكمليين» وقد تقرأ: «المكملين» على صيغة اسم المفعول أو الفاعل، وقد تقرأ على أنها الكاملين، وأن ما في المتن تصحيف.

(٢) كذا في الأصل حيث أدخل اللام على «أهل»، والصواب حذفها؛ لأن الفعل «داوى» يتعدى بنفسه.

[مقدمة الشارح المغنيسيي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيف الفلاح

[الكلام على مقدمة الشارح المغنيسيي]

ولما أراد الشارح رحمة الله تعالى بدء هذا الشرح الشريف، وكان أول ما بدأ القلم بنقشه البسمة الشريفة بأمر الملك اللطيف، بدأ بها خطًا وتلفظًا؛ فقال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)؛ فاقصدًا به التبرُّك في كل شئٍ^(١)، ورائماً به الاقتداء بأسلوب الكتاب الأعظم، ومريدًا به العمل بما شاع بين خيار الأمم، ومبغيًا به الامتثال بفعل رسول الملك الأكرم ﷺ، ولقوله عليه السلام: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدِأْ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجَدْمٌ»^(٢).



• اعلم أنَّ هنا أسئلة وأجوبة مشهورة بين الأعلام، بل كادت بشهرتها أن تسمع من السنة العوام، بأن يقولوا هكذا: لا يقال: إنَّه كم من أمرٍ ذي بَالٍ بدأه البدائي ولم تخطر بباله البسمة، فضلاً عن أن يذكرها بلسانه، ولم يبقَ أبتر، كما أنَّه: كم من مبتدأ به بقي أجذم على حاله، ولا يمكن للثقلين إنكار هذين الأمرين، مع أنَّ الحديث النبوي يُنافي الأول بمنطقه، والثاني بمفهومه^(٣).

لأنَّ نقول: إنَّ المراد بالأجذمية هي: الأجذمية الشرعية؛ أعني: عدم الخير واليُمن والبركة في الأمر المبتدأ به بلا تسمية؛ فلا نسلُّم عدم الأجذمية عند عدم البدء بها. هذا السؤال أحد تلك الأسئلة، وجوابه هذا أحد تلك الأجوبَة، وإن أردت أن تسمع غيرهما فعليك بمطالعة كتب المحرّرين، وباستماع تقرير المقرّرين، فلا علينا أن تكون من زمرة المنفَّرين.

(١) الشئ مفردتها: «شيءة»، وهي: «الخلقة الطيبة»، وقد تضبط «شيئ» من «شام الشيء»؛ إذا استقصاه بنظره؛ فكانَ المعنى: قاصداً التبرُّك في كل نظرٍ من أنظاره، والأولى أوف للسَّاجع، والثانية أحسن في المعنى.

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدِأْ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعَ»، وانظر: «الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابداء بالبسملة».

(٣) مراده: أنَّ العمل ما يتُمُّ رغم أنَّ صاحبه لم ينطق بالبسملة، فهنا خالف منطق الحديث؛ أي: معناه الظاهر منه، ومن العمل ما لا يتُمُّ مع أنَّ صاحبه ذكر البسمة؛ فخالف هنا مفهوم الحديث؛ أي: معناه المخالف له.



سيف الغلاب

• وأنَّ هُنَا كلاماً مشهوراً مِنْ جهة الإعراب، يتكلّم به كُلُّ طالِبٍ؛ لأنَّ قال:

- «الباء» في «بسم الله»: إِمَّا للاستعانة كما اختاره البيضاويُّ، أو للملابة كما آثره الرَّمخشريُّ، وعلى كِلا التَّقديرين فالظَّرفُ مستقرٌّ، حَالٌ مِنْ فاعل الفعل المحذوف مطلقاً؛ أي: سواء كان الفعل المحذوف عاماً أم خاصاً، على ما قاله بعضُ مِنَ النُّحَاةِ، وإن قال البيضاويُّ والمولى حُسْرُو - عليهما الرَّحْمَةُ - بكون الظَّرف لغواً إذا كانت الباء للاستعانة دون الملابة؛ لأنَّ إذا كانت للملابة فالظَّرفُ مستقرٌّ قطعاً؛ فالمعنى: أشرع فيما قصدته من التَّأليف ملابساً باسم الله، ومتعلقاً بالجارِ محذوف، وجملة البسمة اسميةٌ عند البصريين؛ فالتأخير: «ابتداء أمري كائناً باسم الله»، وفعليّةٌ عند الكوفيين؛ فالتأخير: «أبتدئ باسم الله».

• ثُمَّ اعلم أنَّ القضية^(١) - التي ستطلع إن شاء الله تعالى على أنها ما هي؟ - :

- إِمَّا حقيقةٌ، وهي: «التي يُحکم فيها على الأفراد المحققة الوجود في الخارج، أو المقدرة الوجود فيه».

- وإِمَّا خارجيةٌ، وهي: «التي يُحکم فيها على الأفراد الموجودة في الخارج محققةً فقط».

- وإِمَّا ذهنيةٌ، وهي: «التي يُحکم فيها على الأفراد الموجودة في الذهن فقط».

فإن قلت: قضيةُ البسمة من أيٍ قبيل؟ قلنا: هي حقيقةٌ؛ لأنَّ المختار في الفعل المحذوف أن يكون خاصاً كـ: «التَّأليف، القراءة»، لا عاماً كـ: «الابتداء»؛ إذ الدَّالُ على تلبُّس كلٍّ مشروعٍ فيه بالبسمة ابتداءً وانتهاءً الفعلُ الخاصُّ؛ لأنَّ غرض المؤمن من التَّلبُّس بالفعل الخاص تلبُّس جميع أجزاء الفعل بالتَّبرُّك بالتسمية، فيفيد ذلك أنَّ كلَّ مشروعٍ فيه محققاً أو مقدراً ملابساً باسم الله؛ فتكون القضية حقيقةً.

فإن قيل: إنَّ غرض الشَّارع في الفعل بالتسمية التَّبرُّك بها في جميع أجزائه المحققة فقط، والمقدرة غير المحققة، ف تكون القضية خارجية أو ذهنية؟ قلنا: إنَّ كون القضية هُنَا حقيقةً يُفيد المبالغة في التَّبرُّك بالتسمية، على ما استفيد مما مرَّ آنفاً، فيكون أنساب بالمقام.

• وكذلك: أنَّ القضية: إِمَّا مطلقة، أو موجبة؛ والأولى: إِمَّا مسورة، أو مهملة.

فإن قلت: قضيةُ البسمة من أيٍ قبيل؟ قلنا: قد فهم ذلك من تقديرنا الكلام على كونها حقيقة، ولكنَّ نقول تصريحاً بما عُلمَ ضِمناً: إنَّها موجبةٌ كليّةٌ مسورةٌ، مأخوذةٌ من لام استغرافيٍ في مصدر

(١) قوله: «ثُمَّ اعلم... إلخ» إنما ذكر هذا الكلام في هذا المقام؛ ليكون بياناً قضية البسمة منجرأً به. اهـ منه.

نَحْمَدُكَ يَا مَنْ سيف الغلاب


ال فعل من نحو: «التأليف، أو القراءة»؛ إذ معنى «أَلْفَتْ»، أو قرأت: فعل التأليف، أو القراءة، أو من الإضافة الاستغرافية في نحو: «ابتدائي، أو قراءتي، أو تأليفي، أو الجنسية الاتحادية».

● والثانية - أي: الموجهة - إما ضروريّة، أو دائمة، أو غير ذلك من الأقسام المذكورة في التصدیقات وسائر المطولات.

فإن قلت: قضيَّة البسمة من أيٍ قبيل؟ قلنا: دائمة على رأي المولى خُسْرُو و اختيار الفاضل أبي سعيد الخادمي، ومطلقة عامة على ما ذهب إليه بعض من الأفضل.

وأمّا تعريفات هذه الأقسام فمحالٌ إلى محلّها؛ لأنَّ أسماءها إنما ذكرت هنا لحكمة تقضي بها.

ولمَّا ذكر الشَّارح رحمة الله تعالى أحد الثلاثة التي وجب استعمالها على كل مؤلف وشارِح ومحشٌ، أراد أن يذكر ثانيها؛ فقال: (نَحْمَدُكَ يَا مَنْ): أداء لحقٍ شيءٌ مما يجب عليه من شكر نعماته التي هي تأليف هذا، أو هو أثرٌ من آثارها، على ما ذكره العلَّامة الثاني سعد الدين التفتازاني، واقتداءً بأسلوب الكتاب المبين، وعملاً بما شاع بين المؤلفين، وامثالاً للأثر المأثور، والخبر المشهور من سيد المرسلين ﷺ: «كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لَمْ يُدَأْ بِـ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ" ، فَهُوَ أَبْتُرُ» أو: «أَجَدْمُ»^(١).



● وقد توهم بعض المتهمنين التعارضُ بين الحديثين: بأنَّ حديث ابتداء التسمية يدلُّ على نفي الابتداء بالتحميد الذي هو مدلول حديث ابتداء التَّحْمِيد، وهو يدلُّ على نفي الابتداء بالتسمية الذي هو مدلول حديث ابتداء التسمية؛ لامتناع الابتداء بالأمرتين اللَّذَيْن هما: التسمية والتَّحْمِيد.

ووجهه: أنَّ الابتداء معناه التَّصْدِير، ومعنى «بدأت الكتاب بـكذا»: جعلته في أوله؛ بناءً على أنَّ الجارُ والمجرور واقعُ موقع المفعول به، وهو لا يتصور بالأمرتين، فالعملُ بأحد الحديثين يفوّت العمل بالآخر.

ولقد دفعه بعض المتداركين: بحمل أحدهما على الحقيقى، والآخر على الإضافى، كما هو المشهور؛ بأن يقدم أحدهما فيقع الابتداء به حقيقة، وبالآخر بالإضافة إلى ما سواه، من قبيل قوله عليه السلام: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ رُؤْيِي»، وـ«أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَرْشَ»^(٢)، والأولُ حقيقى، والثَّانِي إضافيٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنَّسَائِي في «الْكَبِيرِ» (١٠٢٥٥)، وأحمد (٨٧١٢)، من حديث أبي هريرة رضيَّ اللهُ عنه.

(٢) لم أقف عليهما.



سيف الغلاب

والمراد بالابداء الحقيقى: «ما يكون بالنسبة إلى جميع ما عداه»، وبالإضافى: «ما يكون بالنسبة إلى البعض»، على قياس معنى القصر الحقيقى والإضافى، كما قاله السىالكوتى فى «حاشيته على الخيالى»^(١).

والكلام هنا يطول أكثر مما نطيله، وإن أردت الوصول إلى الغور ورفع الغواشى، فعليك بمطالعة شروح البسمة والحمدلة في أوائل الشرح والحوالى.

● ومعناه – أعني قوله: «نَحْمَدُكَ يَا مَنْ» –: «نشي عليك يا رب بصفاتك الكمالية العلية، ثناءً بلغاً وفيأً».

● وقال: «نَحْمَدُ»؛ إشارة إلى أنَّ المحفوظ المقدَّر في التَّسْمِيَّة: «نَبْتَدِئُ» إن كان عاماً، أو «نَقْرَأُ» وما في معناه إن كان خاصاً؛ ليكون على وَتِيرَةٍ واحدةٍ.

فإن قلت: لم اختر صيغة المتكلّم مع الغير، دون المتكلّم وحده؟ قلنا: عرضاً على الله سبحانه أنَّ المؤمنين معه في حمده تعالى على كلّ حالٍ سوى الكفر والصلال.

فإن قلت: لم اختر صيغة الغابر على العابر^(٢)، مع أنَّ صيغته تدلُّ على الحمد السابق على النَّعْم السابقة؟ قلنا: اختيارٌ لما يدلُّ على الاستمرار مع التَّجَدُّد؛ لأنَّ المضارع يدلُّ عليهمَا، وأمَّا الماضي فيدلُّ على الانقطاع والتَّقْضِي.

فإن قلت: لم آثر الجملة الفعلية على الاسمية؟ قلنا: للاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد؛ لأنَّ الفعلية تدلُّ على التَّجَدُّد، أو لكون الفعلية أصلاً لأصالة جزأيها، بخلاف الاسمية.

فإن قلت: لم قال: «نَحْمَدُكَ»، ولم يقل: «نَحْمَدُ الله»؟ قلنا: رعاية لقاعدة الالتفات؛ لأنَّ فيه التفاتاً من الغائب - أعني به: لفظة الجلالة في «بسم الله» - إلى الخطاب - أعني به: ضمير الخطاب في: «نَحْمَدُكَ» -، وفائدة الالتفات هنا التَّلذُذ، وله فوائد أخرى في مقامات أخرى.

فإن قلت: لم عَقَبَ الخطاب بأداة نداء البعيد وبما يدلُّ على البعيد أيضاً - أعني: لفظ «من» -، مع أنَّ الأوَّل يدلُّ على الحضور، والثَّانِي على الغيبوبة، والله سبحانه وتعالى إذا كان حاضراً فلا يكون غائباً، وإن كان غائباً فلا يكون حاضراً؛ ففيه الجمع بين الضَّدَّيْن، وهذا لا يجوز؟ قلنا: بل يجوز إذا كان باعتبارين مختلفين؛ لأنَّه إنَّما لا يجوز إذا اتَّحد الاعتباران، ولكنَ الشَّارح -

(١) انظر: «الحوالى البهية على العقائد النسفية» (٣٢ / ٣١ - ٣٢).

(٢) الغابر: يطلق على المضارع صيغة الحال زماناً، والعابر: يطلق على الماضي صيغة زماناً.



جعلَ المَنْطَقَ مِيزَانًا سيف الغلاب

عليه الرَّحْمَةُ وَالغَفْرَانُ – اعتبر في هذا المقام الجهتين المختلفتين، بأن قال: «نَحْمَدُك»، باعتبار أنه تعالى قَرِيبٌ بِقَرِيبٍ معنويٌّ، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَلَّ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، ثمَّ قال: «يَا مَنْ» باعتبار أنه تعالى إِلَهُ الْعَالَمِينَ في غايةٍ عُلِّيَاً، والشَّارحُ مِنْ جملة العابدين في غايةٍ سُفْلِيٍّ.

فإن قلت: لَمْ قال: «يَا مَنْ»، ولم يقل: «يَا اللهُ»؟ قلنا: لأجل التَّعْظِيمِ والتَّفْخِيمِ له تعالى؛ لأنَّ ما يدلُّ على الإبهام قد يُؤتَى به للتفخيم على ما لا يخفى.

- ثُمَّ أعلمُ أَنَّ جملة الحمدلة إِخْبَارٌ لفظاً، إِنْشَاءٌ معنويٌّ؛ لأنَّ الخبر: إِمَّا أَنْ يسمَّ فائدة الخبر، أو لازم فائدة الخبر.

- والأول كقولنا: «رَبُّ قَائِمٌ»، لِمَنْ لا يُعْرِفُ أَنَّهُ قَائِمٌ، وفائدةه: إيقاع العلم بقيام زيد في ذهن المخاطب.

- والثَّانِي كقولنا: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ»، لِمَنْ لا يُعْلَمُ أَنَّ وجوبها ثابتٌ، وفائدةه: النَّهْيُ عن ترك الصَّلَاةِ.

واللهُ العلِيمُ الْخَبِيرُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْلَامِ أَحَدٍ، وَلَا يُؤْمِرُ بِشَيْءٍ وَلَا يُنْهِيُّ عَنْ شَيْءٍ، فَكِيفَ تَكُونُ جملة الحمدلة خبراً لفظاً وَمَعْنَى؟ بَلْ خُبْرٌ لفظاً وَإِنْشَاءٌ مَعْنَى.

- ولَمَّا ذَكَرَ الشَّارحُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَامِدُ وَالْمُحَمُودُ، مَمَّا تَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَاهِيَّةُ الْمُحَمُودِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ - أَيِّ: الْحَامِدُ، وَالْمُحَمُودُ، وَالْمُحَمُودُ بِهِ، وَالْمُحَمُودُ عَلَيْهِ، وَهُمَا قَدْ يَتَحَدَّدُانِ، وَقَدْ يَتَغَيَّرُانِ، وَمَا^(١) بِالْحَمْدِ -، أَرَادَ أَنْ يَذَكُرَ الْمُحَمُودَ بِهِ وَالْمُحَمُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (جعلَ المَنْطَقَ) وَهُوَ إِمَّا مَصْدَرٌ مَيْمِيٌّ بِمَعْنَى: «الْتُّطْقُ»، أَوْ اسْمُ مَكَانٍ بِمَعْنَى: «اللِّسَانُ»، وَلَا يَجُوزُ كُونَهُ اسْمُ زَمَانٍ.

فإن أوردت على الوجه الأول، بأن تقول: لأيِّ شَيْءٍ اختار المَيْمِيَّ على غير المَيْمِيَّ؟ قابلناك بأن نقول: رعايةً لقاعدة براءة الاستهلال الشَّائعة عند أولي الكمال، وهي: «كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود».

(مِيزَانًا) وهو: «اسْمٌ لِكُلِّ آلَةِ الْوَزْنِ»، وأصله: «مِوْزَانٌ» عَلَى وزن «قِسْطَاسٍ» - ويرادُفُهُ في المعنى -، وقُلْبَتُ الْوَاوُ ياءً؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، وهو مفعول ثانٍ لـ«جَعَلٌ»، ومفعوله الأول قوله: «الْمَنْطَقُ».

(١) قوله: «ما» عبارة عن الصيغة التي يتأنى بها الحمد.



لِطَرِيقِ التَّهْمِيمِ وَالْتَّحْقِيقِ، وَنَشْكُرُكَ يَا مَنْ زَيْنَ الْأَدْهَانَ بِاِكْتِسَابِ التَّصْوِيرِ وَالتَّصْدِيقِ،
سيف الغلب

(لِطَرِيقِ التَّهْمِيمِ) أي: تفهم المتكلّم مراده للمخاطب، (وَالْتَّحْقِيقِ) أي: بيانه لحقيقة الشيء؛ فيكون عطف الخاص على العام؛ لأنّ تفهم المراد أعمّ من أن يكون بياناً لحقيقة الشيء أو غيره. ويجوز أن يكون «الْتَّحْقِيق» بمعنى: «ثبات المراد»، فيكون حينئذ عطف تفسير لـ(الْتَّهْمِيمِ). فإن قلت: فيه نظر؟ لأنّ المعطوف عليه المفسّر أجلّ من المعطوف المفسّر، وهذا غير جائز في مقام التفسير والبيان.

قلت: نعم؛ إلّا أنه يحتمل أن يكون بناءً على غلبة استعمال الشارح لفظ «الْتَّحْقِيقِ» في مقام لفظ «الْتَّهْمِيمِ»، كما شوهد أمثاله في بعض التّرقييم، وحقيقة المراد عند الملك العليم. والحاصل: أنّ كلاً منهما يحصل بالمنطق - الذي هو النطق، أو اللسان -؛ ولذا شبهة بـ«الميزان»، فكما أنه تُستبان به كمية الموزونات ومقاديرها، كذلك النطق أو اللسان تُستبان به كيفية المراد الظاهر من الكلمات.

وفي قوله: «مِيزَانًا» ذهاب إلى منهج البراعة، وسلوك إلى طريق الإشارة إلى أنّ فنَ المنطق ميزانُ سائر الفنون، التي رُتّبَت فيها الشروح والمدون، كما ذهب إلى فرضية تعلم المحققون. • ولما ذكر الشارح تعظيمه تعالى بلفظ أخصّ موردهُ، أراد أن يذكره بشيء أعمّ مصدرهُ، فقال: (وَنَشْكُرُكَ يَا مَنْ زَيْنَ) من التزيين، ومفعوله قوله: (الْأَدْهَانَ) وهو جمع: «ذهن» - بكسر الذال - بمعنى: الفهم والعقل؛ لأنّه يقال: «هو من أهل الذهن»؛ أي: الفهم والعقل. وقد يجيء بالفتحتين، وإذا وقع لفظ «عن» صلة له يكون بمعنى الإشغال، ويقال: «ذهبني عنه»؛ أي: إنساني، والمراد هنا: معنى العقل.


(بِاِكْتِسَابِ) متعلّق بـ«زَيْن». والاكتساب: «تحصيل الشيء، أو إدراكه بطريق التجشم^(١)». وإضافته إضافة المصدر إلى مفعوله؛ أي: بسبب اكتسابها، (التصوّر) الذي هو: «حصول الشيء في العقل»، (وَالتَّصْدِيقِ) الذي هو: «تصوّر الشيء مع الحكم عليه بنفي أو إثبات». وفيه إشارة إلى موضوع هذا الفن المشار إليه بـ«المنطق» آنفاً؛ لأنّ موضوعه: «المعلومات التصورية التي يتوصّل بها إلى المجهولات التصورية، والمعلومات التصديقية التي يتوصّل بها إلى المجهولات التصديقية».

(١) قوله: «التجشم» بمعنى الجهد في اكتساب الشيء، ويسمى الحاصل به: «مكتسباً»، ويرادفه: «النظري»، ويقابلها: «الضروري».

وَنُصْلِي عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ الْهَادِيِّ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ^(١)، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ فَازُوا
بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

أما بعده:
سيف الغلاب

ولما ذكر الشارح رحمه الله تعالى ثاني الأشياء الثلاثة، التي وجب استعمالها، أراد أن يذكر ثالثها؛ فقال: (وَنُصْلِي) أي: وندعوك يا رب بأن تنزل عواطفك العلية ونوايميك السنّة (على نبيك) الذي أنشأ لعبادك بما أنزلت عليه.



(مُحَمَّد) عطف بيان للنبي المضاف إلى الكاف، (الهادي) بإذنك وتوفيقك؛ لأن النبي الهادي، لا يهدي لأحد إلا بإذن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاء﴾ [القصص: ٥٦]، ومعنى الهدایة ستسمعه – إن شاء الله تعالى – عند قول المصنف: «هدایة طریقه».

(إلى سواء الطریق) من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف.

والسواء - بفتح السين - بمعنى: المستقيم؛ أي: إلى الطريق المستقيم الذي هو الإيمان والاستقامة عليه، ويجوز فيه وجه آخر من وجوه الإضافة، كما لا يخفى على أولي الفطانة.

ولما دعا الشارح رحمه الله تعالى لرسولنا ﷺ بالأصلحة، أراد أن يدعوا لأصحابه وأحبابه بالتبغية؛ فقال: (وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، الَّذِينَ فَازُوا) أي: نالوا ما يتمنونه من الثواب، وأمنوا وخلصوا مما يخافونه من العقاب والعتاب، (بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ) أي: بسبب هداية الله تعالى وتوفيقه إليهم إلى أسباب النجاة من المهملkat.

ولما فرغ الشارح رحمه الله تعالى من ذكر الأشياء الثلاثة التي وجب استعمالها عليه، أراد أن يذكر صراحةً أو إشارةً إلى الأشياء الأربع التي جاز له استعمالها، وهي: اسم الكتاب، وفُنُون الكتاب، وتعداد الفصول، وتبيين الغرض؛ فقال:



اعلم أنك تجد في بعض الكتب: «وبعده»، كما في بعض نسخ متون هذا الشرح، وتجد في بعضها «أما بعده» كما في هذا المقام، وأيًا ما كان [فأمّا بعده]: «مهما يكن من شيء بعد زمن الفراغ عن البسمة والحمدلة والصلوة، فأقول كذا».

(١) أي: الطريق المستوي والمستقيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. اهـ (منه).

فَلَمَّا كَانَتِ الرِّسَالَةُ
سِيفُ الْغَلَبِ

• وفيه أبحاثٌ يُناسبُ لِنَا أَن نذكرُ هُنَا بعضاً مِنْهَا:

- أَمَّا أَوَّلًا: فقيل: «إِنَّهُ فصلُ الخطابِ»، ووجه تسميته - على ما عليه علماء البلاغة -: أن يفتح المتكلّم كلامه في كُلِّ أمرٍ ذي بَالٍ بذكرِ الله تعالى، فإذا حاول الخروج منه إلى المقصود بالذات؛ الذي هو الغرض المسوّق له الكلام، يأتي بهذا اللُّفْظُ فاصلاً بين الخطابين؛ أي: بين ذكر الله تعالى وبين الغرض المسوّق له؛ ولهذا يسمّى: «فصل الخطاب».

- وأَمَّا ثانِيَا: فقيل: «إِنَّهُ اقتضابٌ قرِيبٌ مِنَ التَّخلُصِ».

والاقتضاب: «انتقالٌ من كلامٍ إلى كلامٍ آخر، بلا رعاية مناسبةٍ بينهما»، والتخلص: «انتقالٌ منه إليه، مع رعاية مناسبةٍ بينهما».

فـ«أَمَّا بَعْدُ» من جهة عدم المناسبة بين الثناء والديباجة: «اقتضاب»، ومن جهة إتيانه بلفظ يفيد انتهاء الثناء وبداية الديباجة: قرِيبٌ مِنَ التَّخلُصِ.

- وأَمَّا ثالِثَا: فهو في الأصل ظرفٌ مكانٌ، ثُمَّ شاع في ظرف الرَّمَان؛ فصار حقيقةً عَرْفِيَّةً فيه، وقال الشَّيخ الحمويُّ في شرح «الأشباه»: «إِنَّهُ يستعمل في الزَّمان والمكان»^(١).

- وأَمَّا رابِعاً: فإنَّ «أَمَّا» هذه لمجرَّد تأكيد الجزاء، فإنَّك إذا أردت تأكيد: «زَيْدٌ مُنْظَلِقٌ» مثلاً، تقول: «أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْظَلِقٌ»، قال الزَّمخشريُّ: «إِنَّ 'أَمَّا' لتوكيد مضمون الجزاء؛ فإنَّك تقول: 'زَيْدٌ ذَاهِبٌ'، فإذا قصدت توكيده قلت: 'أَمَّا زَيْدٌ فَذَاهِبٌ'»^(٢).

- وأَمَّا خامِسَا: فإنَّ «أَمَّا» متضمنٌ لمعنى الشرط وفعله، فُعلِمَ منه أنَّ قضية «أَمَّا بعد فَكذا» شرطيةٌ لزوميةٌ، على ما هو الحقُّ، أو اتفاقيةٌ عامَّةٌ على ما قيل.

- وأَمَّا سادِساً: فـ«الباء» داخلةٌ على الجزاء، كما في قول الشَّارح: (فَلَمَّا كَانَتِ الرِّسَالَةُ)، وهي: «الوساطة بين المرسل وإليه في إيصال الأخبار والأحكام»، ثُمَّ أُطْلِقَتْ في العُرف على: «العبارات المؤلفة المشتملة على القواعد العلمية، على سبيل الاختصار»، وعلى: «المعاني المدوَّنة كذلك»، والألف واللام فيها للعهد الخارجيِّ.

(١) انظر: «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (١٦/١) بالمعنى.

(٢) انظر: «الكشف» للزمخشري (١١٧/١).

المَشْهُورَةُ بِـ: «إِيْسَاغُوجِي»، الْمَنْسُوبَةُ إِلَى الشَّيْخِ الْعَلَامِ أَفْضَلِ الْمُتَّخِرِينَ، قُدْوَةُ الْحُكَمَاءِ الرَّاسِخِينَ،
سيف الغلاب

الكلام على
باقي الفاظ
الديباجة

(المَشْهُورَةُ صفة لـ«الرِّسَالَة». بــاسم (إِيْسَاغُوجِي»)، وستسمع من الشَّارح - إن شاء الله تعالى - سبب تسميتها بهذا الاسم عند شرح قول المصنف: «إِيْسَاغُوجِي». (الْمَنْسُوبَةُ صفة ثانية لها). (إِلَى الشَّيْخِ) قد يطلق ويراد به: «مَنْ كَبَرَ سُنُّهُ وَظَهَرَ فِي وَجْهِهِ أَثْرُ الشَّيْخُوخَةِ» حقيقةً، وقد يطلق ويراد به: «مَنْ كَثُرَ عِلْمُهُ، وَتَبَعَّرَ [فِي] دُرْسِهِ» حقيقةً عَرْفِيَّةً، أو مجازاً على طريق الاستعارة المَصْرُّحةُ، بأن يشبه العالم بالشَّيْخ في كونه متخلقاً بأخلاق الشَّيْخِ مِنَ السُّكُونَةِ والْوَقَارِ، أو في كونه مَعَظِّمًا ومطاعاً بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يذكر الشَّيْخ ويراد به العالم، وقد يطلق ويراد به: «الْمَرْشِدُ» على الطَّرِيقَةِ السَّابِقةِ آنفَاً، والمراد هنا: المعنى الثَّانِي، مع احتمال اجتماعِ الْمُتَّلِّذَاتِ.

(الْإِلَامِ) مصدرٌ بمعنى: «الْمَأْمُومُ»، أو اسمٌ لَمَنْ يُقْتَدِيَ بِهِ؛ سُوَاءً كَانَ إِنْسَانًا عَادِلًا، كقولك: «إِمَامُنَا عَادِلٌ»، أَمْ ظَالِمًا؛ كقولك: «إِمَامُنَا ظَالِمٌ»، وسُوَاءً كَانَ كَتَابًا؛ كقول المؤمنين: «إِمَامُنَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى».

(الْعَلَامَةُ) هو: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعُقْلِيَّةِ» كقطبِ الْمَلَةِ وَالدِّينِ الشِّيرازِيِّ. وزِيادةُ «الثَّائِرُ» للمبالغة، وللفرق بين الخالق العَلَام، وبين مَنْ جعله الله تعالى عَلَامَةَ بفضلِه مِنْ خَلْقِه.

فإن قلت: لِمَ لا تزاد «الثَّائِرُ» على «الْعَلَامَةُ» عند كون المراد به هو الخالق العَلَام للغيب، وتُزَاد عند كون المراد به هو المخلوق الذي لا علم له إِلَّا ما عَلِمَهُ الله تعالى؟

قلنا: لتوهُم كون «الثَّائِرُ» للتَّأْنِيثِ المَوْهُمَةِ لِلتَّحْقِيرِ، ويحتمل أن تكون للنَّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إلى الْأَسْمَيَّةِ كـ: «الْكَافِيَّةُ»، و«الشَّافِيَّةُ».

(أَفْضَلِ الْمُتَّخِرِينَ) أي: مَنِ الْمَنْطَقِيَّينَ؛ لَأَنَّ الْمَصْنُوفَ مِنْ مَتَّخِرِيهِمْ، وأَلَّفَ رسالته هذه على مسلكِهِمْ، (قُدْوَةُ الْحُكَمَاءِ) أي: مقتداً هم؛ لَأَنَّ الْقَدْوَةَ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا - مصدرٌ بمعنى المفعول، واسم لَمَنْ يُقْتَدِيَ بِهِ؛ بمعنى: «الْأَسْوَةُ»، وإضافتها إلى «الْحُكَمَاءِ» لَامِيَّةً، وهو جمع: «الْحَكِيمِ» كـ: «الْغَرِيَّبُ» جمع: «غَرِيَّبٌ»، و«الْحَكِيمُ»: «اسْمٌ لَمَنْ يَعْلَمُ أَحْوَالَ أَعْيَانِ الْكَائِنَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ».

(الرَّاسِخِينَ) صفة «الْحُكَمَاءِ»، مِنْ: «رَسَخَ، رَسَوَّخَ» مِنْ بَابِ: «فَتْحٍ».

أَثِيرُ الدِّينِ الْأَبْهَرِيُّ – نَوْرُ اللَّهِ تَعَالَى مَضْجَعُهُ –، مُحْتَوِيَّةٌ عَلَى الْعَجَائِبِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَمُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْغَرَائِبِ مِنَ الْفَوَائِدِ،
سِيفُ الْفَلَابِ

والرُّسُوخُ: «كُونُ الشَّيْءِ ثَابِتاً وَمُتَقَرِّراً»؛ يُقَالُ: «رَسْخُ الشَّيْءِ»؛ أَيْ: ثَبَتَ وَتَقَرَّرَ؛ أَيْ: الثَّابِتُينَ وَالْمُتَقَرِّرِينَ فِي عِلْمِهِمْ، كَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِيْنُ هُوَمُنْتَهِيَّا لِعِلْمِهِ﴾ [آل عمران: ٦].

(أَثِيرُ الدِّينِ) عَطْفٌ بِيَاءٍ، أَوْ بَدْلٌ مِنْ «الشَّيْخ»، أَوْ صَفَةٌ بَعْدَ صَفَةٍ لَهُ، وَالْأَثِيرُ: «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى الْفَاعِلُ أَوِ الْمَفْعُولُ؛ بِمَعْنَى: «الْمُخْتَار»؛ أَيْ: مُخْتَارُ الدِّينِ، (الْأَبْهَرِيُّ) – بِفُتحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ – اسْمُ قَبْلَيَّةٍ، وَالْبَيْأَةِ نَسْبِيَّةٍ، وَالْمَنْسُوبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - الْأَوَّلُ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَبْلَيَّةِ، كَـ: «هَاشَمِيُّ»، وَقَرْشَيُّ».

٢ - وَالثَّانِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْبَلَدِ، نَحْوُ: «الْمَكِيُّ»، وَالْمَدْنِيُّ».

٣ - وَالثَّالِثُ: إِلَى الصَّفَةِ، نَحْوُ: «الْبَيْاضِيُّ»، وَالْأَسْوَدِيُّ».

وَ«الْأَبْهَرِيُّ» مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ قَبْلَيَّةِ «الْأَبْهَرِ»، وَاسْمُهُ: «مَفْضَلُ بْنُ عَمْرٍ».

(نَوْرُ اللَّهِ تَعَالَى مَضْجَعُهُ) أَيْ: جَعَلَ اللَّهُ قَبْرَهُ مَنْوَرًا؛ فَإِنَّ «الْمَضْجَعَ» اسْمُ لِلْمَكَانِ الَّذِي يَرْقُدُ فِيهِ عَلَى الْجَنْبِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَّا: «الْقَبْرُ»، وَهُوَ مَفْعُولٌ «نَوْرٌ»، وَفَاعِلُهُ: «الْفَظْةُ الْجَلَالَةُ»، وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ راجِعٌ إِلَى «أَثِيرُ الدِّينِ»، أَوْ إِلَى «الشَّيْخ»؛ فَالْمَعْنَى: «جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْرَهُ مَنْوَرًا بِنُورِ الْإِيمَانِ مِنْهُ، وَالتَّجَلِّي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ جَمْلَةَ «نَوْرٌ» إِخْبَارِيَّةٌ، مَسْتَعْمِلَةٌ فِي مَعْنَى الإِنْشَاءِ مَجَازًا فِي النَّسْبَةِ، عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمُصْرَّحةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْتَّبَعِيَّةِ، بِأَنْ يُشَبِّهَ النَّسْبَةُ الْإِنْشَائِيَّةُ الْكَائِنَةُ فِي: «لِيُنُورُ اللَّهُ»، بِالنَّسْبَةِ إِخْبَارِيَّةُ الْكَائِنَةِ فِي: «نَوْرُ اللَّهِ» فِي تَحْقِيقِ الْوَقْعِ؛ فَهَذَا التَّشْبِيهُ أَصْلِيٌّ عِنْدَ الْمُحَقَّقِينَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتِ الصَّيْغَةُ الْمُوْضُوعَةُ لِلنَّسْبَةِ إِخْبَارِيَّةً – أَعْنِي: نَوْرُ اللَّهِ – فِي النَّسْبَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ – أَعْنِي: لِيُنُورُ اللَّهُ –، فَهَذَا اسْتِعْارَةٌ تَبَعِيَّةٌ.

(مُحْتَوِيَّةٌ) خَبْرُ «كَانَتْ»، وَاسْمُهُ: «الرُّسَالَةُ»؛ أَيْ: «مُحْرِزَةٌ وَجَامِعَةٌ»، (عَلَى الْعَجَائِبِ) وَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ إِلَيْهِ^(١) (مُحْتَوِيَّةٌ)، وَالْعَجَائِبُ جَمْعُ: «عَجِيبَةٌ»، (مِنَ الْقَوَاعِدِ) وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي مَوْقِعِ الْحَالِ؛ أَيْ: حَالٌ كَوْنُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ، أَوْ فِي مَوْقِعِ الصَّفَةِ، وَالْقَوَاعِدُ جَمْعُ: «قَاعِدَةٌ»، (وَمُشْتَمِلَةٌ عَطَّفٌ عَلَى «مُحْتَوِيَّةٌ»، (عَلَى الْغَرَائِبِ) حَالٌ كَوْنُهَا (مِنَ الْفَوَائِدِ) جَمْعُ: «فَائِدَةٌ».

(١) كَذَا بِأَصْلِهِ، وَالْفَصْبِيعُ: «مُتَعَلِّقٌ بِمُحْتَوِيَّةٍ»، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: ضَمِّنَ «مُتَعَلِّقٌ» مَعْنَى: «رَاجِعٌ إِلَى مُحْتَوِيَّةٍ».

نِكَاتُ مَعَانِيهَا مُحْتَاجَةٌ تَحْتَ حِجَابٍ، وَوَجَازَةُ الْفَاظِهَا مَسْتُورَةٌ فِي كُلِّ بَابٍ، وَكَانَ مَا وُجِدَ مِنْ شُرُوحِهَا فِي غَایَةِ الْاِخْتِصَارِ، وَنِهَايَةِ الْاِقْتِصَارِ، بَلْ بَعْضُهَا كَمْتِنْ مَيْنِ، يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْضِي وَمُبِينْ، احْتَاجَتْ إِلَى شَرِحٍ يُزِيلُ^(١) احْتِجَابَهَا،
سيف الغلاب

(نِكَاتُ جَمْعُ : «نِكَّةٌ»، (معانِيهَا) والضَّمِير راجِعٌ إِلَى «الرِّسَالَةِ»؛ بِقَرِينَةِ «شُرُوحِهَا» الْأَتِيَ؛ أَيِّ : معاني الْفَاظِهَا، بِحَذْفِ الْمُضَافِ .

وَ«النِّكَاتُ» مُبِدِّأٌ، وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ : (مُحْتَاجَةٌ) أَيِّ : مَسْتَرَةٌ (تَحْتَ حِجَابٍ).
هُنَّا اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ وَتَخْيِيلَةٌ؛ لَأَنَّهُ شَبَّهَ النِّكَاتَ فِي النَّفْسِ بِالْبَنَاتِ الْعَذَرَاءِ فِي النَّفَاسَةِ، أَوْ فِي إِبْرَاثِ الْفَرَحِ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَذِكْرَ الْمُشَبَّهِ وَأَرَادَهُ، فَهَذِهِ مَكْنِيَّةٌ، ثُمَّ أَثْبَتَ مَا يَلَائِمُ الْمُشَبَّهَ بِهِ بِقَوْلِهِ : «مُحْتَاجَةٌ» لِلْمُشَبَّهِ، فَهَذِهِ تَخْيِيلَةٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ التَّشْيِيَّةُ مِنْ قَبْلِ تَشْيِيَّهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ .

(وَوَجَازَةُ الْفَاظِهَا) «الوَجَازَةُ» عَلَى وزنِ «الْكَرَامَةِ»؛ بِمَعْنَى : الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى «الْأَفْاظِ» بِيَانَةً؛ أَيِّ : الْوَجَازَةُ الَّتِي هِيَ الْفَاظِهَا، أَوْ هِيَ مِنْ قَبْلِ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ؛ أَيِّ : الْفَاظِهَا الْمُخْتَصَرَةِ .

(مَسْتُورَةٌ فِي كُلِّ بَابٍ) مِنْ أَبْوَابِهَا الْمُنْطَقِيَّةِ، فَيُعْسِرُ مِنْهَا فَهْمَ الْمَرَادِ، (وَكَانَ مَا وُجِدَ مِنْ شُرُوحِهَا) بِيَانٍ لِـ«مَا» (فِي غَایَةِ الْاِخْتِصَارِ) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ خَبْرُ «كَانَ»، وَاسْمُهُ قَوْلُهُ : «مَا وُجِدَ»، وَالْاِخْتِصَارُ الشَّيْءُ : «صِيرُورَتِهِ مُخْتَصِرًا»، وَيَقَابِلُهُ : «صِيرُورَتِهِ مَطْوَلًا» .

(وَ) فِي (نِهَايَةِ الْاِقْتِصَارِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «فِي غَایَةِ الْاِخْتِصَارِ»، وَاقْتِصَارُ الشَّيْءِ : «صِيرُورَتِهِ قَصِيرًا» .

(بَلْ) لِلتَّرْقِيِّ فِي بِيَانِ اِخْتِصَارِ الشُّرُوحِ وَاقْتِصَارِهَا (بَعْضُهَا) أَيِّ : الشُّرُوحُ (كَمْتِنْ مَيْنِ) فِي كُونِهِ مُخْتَصَرًا وَمُحْتَاجًا إِلَى الْكَشْفِ وَالتَّبَيِّنِ؛ وَلَذَا وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ : (يَحْتَاجُ إِلَى) شَرِحٍ (مُؤْضِي) مِنَ الْإِفْعَالِ أَوِ «الْتَّقْعِيلِ»؛ فَيَكُونُ مَصْدِرُهُ بِمَعْنَى : الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ .

(وَمَيْنِ) هَكُذا وَجَدَ فِي النَّسْخَةِ الَّتِي وَجَدَتْ عَنِّي؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَطْفُ تَفْسِيرِ الْمَوْضُوعِ مِنَ الْإِبَانَةِ بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ، أَوْ مِنَ التَّبَيِّنِ .

وَيَجُوزُ : مُؤْضِي مَيْنِ كَـ: «قُرْآنٌ مَيْنِ»؛ فَيَكُونُ صَفَةً لَهُ .

(احْتَاجَتْ) جَوَابُ لِـ«مَا كَانَتْ»، وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ فِيهِ راجِعٌ إِلَى «الرِّسَالَةِ»، (إِلَى شَرِحٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«احْتَاجَتْ»، (يُزِيلُهُ مِنِ الْإِزَالَةِ)، وَجَمِلَتِهِ صَفَةُ «الشَّرِحِ»، (احْتِجَابَهَا) مَفْعُولٌ «يُزِيلُ»، وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ راجِعٌ إِلَى «الرِّسَالَةِ» .

(١) فِي أَغْلَبِ النُّسُخِ الْمُخْطَيَّةِ : «يُزِيلُ» بَدَلًا مِنْ «يُزِيلُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ يَوْافِقُ نُسُخَةَ الْمُحْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيُسَهِّلُ الْوُصُولَ لِمَنْ أَرَادَ اِنْتِسَابَهَا .

وَكَانَ يَخْطُرُ بِبَالِي - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ لَا تِيقَ بِحَالِي - أَنْ أَكْتُبَ لَهَا شِرْحًا يُحَلِّ^(١) صِعَابَهَا ،
وَيَكْشِفُ عَنْ وُجُوهِ فَرَائِدِهِ^(٢) نِقَابَهَا ،
سِيفِ الْغَلَبِ

(وَيُسَهِّلُ) مِنَ التَّسْهِيلِ ، وَمَعْطُوفٌ عَلَى «يُزِيلُ» ، (الْوُصُولَ) مَفْعُولٌ «يُسَهِّلُ» ، (لِمَنْ) مَتَعْلِقٌ
بـ«يُسَهِّلُ» ، (أَرَادَ اِنْتِسَابَهَا) إِضَافَةُ المَصْدِرِ إِلَى مَفْعُولِهِ؛ أَيِّ: اِنْتِسَابُ الْمَرِيدِ إِلَى الرِّسَالَةِ؛ لِيَتَنْتَعِنُ بِهَا
بِقِرَاءَةِ الْأَفَاظِهَا ، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا ، وَحَفْظِ قَوَاعِينِهَا .

(وَكَانَ يَخْطُرُ) و«كَانَ» هَذِهِ لِحَكاِيَةِ حَالِ الْمَاضِي ، و«يَخْطُرُ»: مِنَ الْخُطُورِ؛ بِمَعْنَى: «أُظْهُورِ
الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ بَعْدَ السِّيَانِ» ، وَقِيلَ: «سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَهُ أَمْ بَعْدَهُ» ، وَهُوَ أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ؛ أَيِّ: وَكَانَ يَأْتِي
وَيَظْهُرُ (بِبَالِي) أَيِّ: فِي قَلْبِي ، (وَإِنْ) - وَصَلِيلَةٌ - (كَانَ) أَيِّ: ذَلِكَ الْآتِيُّ بِبَالِي (غَيْرَ لَا تِيقَ بِحَالِي)؛
لِقَصُورِ فَهْمِيِّ ، أَوْ لِقَلَّةِ مَطَالِعِيِّ .

وَهَذَا الْكَلَامُ اِعْتِرَاضٌ مِنَ الشَّارِحِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ؛ هَضِيمًا لِنَفْسِهِ .

(أَنْ أَكْتُبَ) فَاعِلٌ «يَخْطُرُ» ، (لَهَا) أَيِّ: لِتَلِكَ الرِّسَالَةِ (شِرْحًا يُحَلِّلُ) أَيِّ: يُسَهِّلُ ذَلِكَ الشَّرْحَ
(صِعَابَهَا) جَمْعٌ: «صَعْبٌ»؛ بِمَعْنَى: عَسِيرٌ .

(وَيَكْشِفُ) أَيِّ: ذَلِكَ الشَّرْحُ (عَنْ وُجُوهِ) جَمْعٌ: «وَجْهٌ» ، وَمُضَافٌ إِلَى (فَرَائِدِهِ) ، وَهِيَ جَمْعٌ:
«فَرِيدَةٌ»؛ بِمَعْنَى: «دُرَّةٌ مَقْبُولَةٌ» ، أَوْ بِمَعْنَى: «لَا نَظِيرٌ لَهُ فِي حَسْنٍ وَصَفَّهُ» ، وَهَذَا أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ بِقَرِينَةِ
قُولِهِ: (نِقَابَهَا) أَيِّ: حِجَابُهَا؛ لَأَنَّ الْحِجَابَ اِتَّخَذَهُ عَلَى الدُّرَّةِ الْمَقْبُولَةِ خَلَفَ الْعَادَةِ، بَلْ هُوَ يَتَّخِذُ
فِي وَجْهِ الْبَنَاتِ .

فَعَلَى هَذَا شَبَّهَ مَسَائِلُ الرِّسَالَةِ بِالْبَنَاتِ الْجَمِيلَاتِ الْمَخْدُرَاتِ فِي النَّفَاسَةِ أَوْ إِبْرَاثِ الْفَرَحِ،
استِعْارَةً مَكْنِيَّةً، وَأَثَبَتَ لَهَا مَا يَلَائِمُ الْبَنَاتِ - أَعْنِي: النِّقَابَ - استِعْارَةً تَخْيِيلِيَّةً، وَلَعِلَّ تَذَكِّرُ ضَمِيرُ
«فَرَائِدِهِ» بِاعتِبَارِ كُونِ مَرْجِعِهِ - أَعْنِي: الرِّسَالَةِ - مَتَنًا .

= «يُزِيلُ» هُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِمَا تُقْلِلُ عَنِ الْمَصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مَنْهَوَاتِهِ»؛ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيِّ بَلِينِ؛
مِنَ «الذَّلِّ» - بِالْكَسْرِ - وَهُوَ الْلَّيْنِ. اَهْ (مِنْ).

(١) فِي الْمَطَبُوعِ: «يُحَلِّلُ» بَدَلًا مِنْ «يَحْلِلُ».

(٢) مَا أَثَبَنَاهُ يَوْاْقِقُ نَسْخَةُ الْمُحْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي (ج): «فَرَائِدِهِ».

وَالصَّحِيحُ الْمَبْثُتُ فِي أَغْلِبِ النُّسُخِ: «خَرَائِدِهِ»، وَيَشَهِدُ لَهُ أَنَّ الْمَصْنَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرَحُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ
فِي «مَنْهَوَاتِهِ»؛ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْخَرَائِدُ جَمْعٌ: «خَرِيدَةٌ» وَهِيَ: الْحَيَّيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُنَّا كَنَاءٌ عَنِ الدَّقَاقِقِ. اَهْ
(مِنْ).

آنِقُدْ فِيهِ مَطَارِحُ الْأَفْكَارِ^(١)، وَأَوْضَحُ فِيهِ خَزَائِنَ الْأَسْرَارِ، عَلَى وَجْهٍ لَطِيفٍ، وَمَنْهِجٍ مُنْيِفٍ؛ إِعَانَةً لِلَّطَالِبِينَ، وَهَدِيَّةً [أ/ ١] لِلْأَهْلِ الْيَقِينِ.

ولَقَدْ طَالَ مَا جَالَ فِي صَدْرِي، إِلَى أَنْ وَقَعَ الْإِحْتِيَاجُ فِي دَرْسِي،
سيف الغلاب

(آنِقُدْ) من «الإنقاد»؛ لأنَّه يجيء من الثلثي بمعنى: «النظر في الشيء بالدقة»، ومن «الإفعال»؛ بمعنى: الإنكار مصدر أنظر، مثل: الإكرام مصدر أكرم، والجملة حالٌ من فاعل «أكتب». (فيه) أي: في ذلك الشرح الذي أردت أن أكتبه (مطارات الأفكار).

المطارات جمع: «مطراح» على وزن «منبر»؛ بمعنى: العين التي لها دقة النظر، والأفكار جمع: «فِكْرٌ»؛ والمُعنى: «حال كوني أمير عين الفكر»؛ بأن تنظر في ترتيب هذا الشرح بنظر الإيمان، كي لا تذهب عن شيء تصلحه».

(أَوْضَحُ) من الإيضاح؛ بمعنى: الكشف، ومعطوفٌ على «آنِقُدْ»، (فيه) أي: في ذلك الشرح (خزائن الأسرار) الخزائن جمع: «خَزِينَةً»، والأسرار جمع: «سِرًّا»، ويُحتمل أن يراد بالأول: الذهن، وبالثاني: المسائل المستحضرة فيه، وبالإيضاح في الشرح: كتب تلك المسائل فيه على طريق يسهل للطالب استفادتها، كما أفاده بقوله: (على وجوه لطيف) أي: مُنَاسِبٌ (وَمَنْهِجٍ) أي: طريق (مُنْيِفٍ).

وهو على وزن «مجيب» في الأصل؛ بمعنى: عالٍ، ثم شاع استعماله وصفاً لكل شيء مرغوب، وه هنا عبارة عن كون الشرح حاوياً على الألفاظ السهلة البسيطة، والفوائد الشريفة الكثيرة، حتى تنحل به عقد القواعد العسيرة.

(إِعَانَةً) أي: ليكون إعانةً مني، أو حال كونه إعانةً مني (للطالبيين) معرفة القواعد المنطقية، (وَهَدِيَّةً) مني (لِلْأَهْلِ الْيَقِينِ) لا للتبعين إلى كل طين.

(و) مع تلك الإرادة (لَقَدْ طَالَ) من: «الطول»، (ما) فاعل «طَالَ» (جال) من: «الجَوَالِنِ»؛ بمعنى: الدوران (في صدرني) مفعول فيه لـ«جال».

(إِلَى أَنْ وَقَعَ) أي: إلى وقت وقوع (الإحتجاج) إليه (في درسي) يُناسب كون المراد من «الدرس»: درس التعليم، لا درس التعلم.

(١) المطارات جمع: «مطراح» وهو: المرمي، والأفكار جمع: «فِكْرٌ» وهو: حركة ذهن الإنسان نحو المبادئ، والرجوع عنها إلى المطالب، والإضافة لامية. اهـ (منه).



ثُمَّ اسْتِشْغَافُ^(١) بَعْضِ الْطَّلَبَةِ إِلَيَّ، وَإِلَى قِرَاءَتِهَا لَدَيَّ، قَدْ هَيَّجَنِي إِلَى شُرُوعِ ذَلِكَ^(٢)، وَإِنْ كُنْتُ بَعِيداً مِنْ^(٣) هُنَالِكَ؛ لِوُفُورِ قُصُورِي فِي بِضَاعَاتِ الْفُنُونِ، مَعَ تَوْزِيعِ حُطُورِي وَتَشَتِّتِ الْمَنُونِ^(٤)،

سيف الغلاب

(ثُمَّ) للتراثي الزَّمَانِي بمعنى المناسب كونه لذلك، لا للتراثي الرُّتبِي (اسْتِشْغَافُ بَعْضِ الْطَّلَبَةِ) أي: سؤاله ورجاؤه على وجه يلين قلبي، ويؤثر فيه مع تردد وتعلقه (إِلَيَّ، وَإِلَى قِرَاءَتِهَا) أي: قراءة تلك الرسالة (لَدَيَّ) أي: عندي.

قوله: «اسْتِشْغَافُ» مبتدأ، وخبره قوله: (قَدْ هَيَّجَنِي (إِلَى شُرُوعِ) تَحْرِيرِ (ذَلِكَ) الشَّرِحِ، (وَإِنْ) - وَصَلِيلَةً - (كُنْتُ) أَنَا (بَعِيداً مِنْ هُنَالِكَ) أي: من مضمار فرسان الشراح الذين يسُون محدبات المسالك.

ثُمَّ بَيْن سبب كونه بعيداً، وعلله بقوله: (لِوُفُورِ) أي: كثرة (قُصُورِي فِي بِضَاعَاتِ) جمع: «بِضَاعَةٌ»؛ بمعنى: «رَأْسِ الْمَالِ»، وقيل: «يُجِيءُ بِمَعْنَى الْفَهْمِ»: فعلى الأوَّل تكون إضافتها إلى (الْفُنُونِ) أي: العلوم المتنوعة بيانه.

وعلى الثَّانِي يجوز كونها ظرفية؛ بمعنى: «الكثرة قصوري في فهم المسائل في الفنون». (مَعَ تَوْزِيعِ) هو من باب «التَّقْفُلِ»: «جَعْلُ الشَّيْءِ حَصَّةً حَصَّةً»، و: «قَبُولُ الشَّيْءِ لِلأنْقَسَامِ»، ومضاف إلى (حُطُورِي): فعلى الأوَّل تكون إضافته إلى «الخطور» إضافة المصدر إلى مفعوله، وعلى الثَّانِي إلى فاعله.

و«الخطور» مصدر «خطَرٌ»، ويجوز كونه اسمًا لِمَا يخطر بالبال، وهو أنساب بالمقام. (وَتَشَتِّتِ الْمَنُونِ) أي: ومع تفرق المَنُون، وهو على وزن «صبور»؛ بمعنى: الدَّهر، والمراد هنا: «حوادثها» مجازاً مرسلًا، على طريق ذكر المحل وإرادة الحال.

والحاصل: لم أكن أهلاً للشرع في الشرح؛ لكون فهمي قاصرًا، ولكون مطالعتي في الكتب

(١) في المطبع: «استشعاف»، وفي (أ): «استشغاف»، وفي غالب النسخ الخطية: «استعان»، وما أثبتناه يوافق نسخة المحسني رحمه الله تعالى.

(٢) في المطبع فقط: «إِلَى الشُّرُوعِ فِي ذَلِكَ» بدلاً من «إِلَى شُرُوعِ ذَلِكَ».

(٣) في المطبع فقط: «عَنْ» بدلاً من «من».

(٤) في المطبع: «أَنْكَارِي» بدلاً من «خطوري»، والعبارة في غالب النسخ الخطية. وهو الصحيح -: «مع توزع حضوري وتشتت المَنُون» - باتفاقه -، وما أثبتناه يوافق نسخة المحسني رحمه الله تعالى.



لِيَكُونَ وَسِيلَةً لِلَاشْتِغَالِ وَالْمُذَاكَرَةِ، وَدَرِيعَةً لِإسْتِعْمَالِ الْخَوَاطِرِ فِي الْمُطَالَعَةِ، مُسْتَرْشِدًا مِنَ الْمُرْشِدِ الرَّشِيدِ؛ الَّذِي هُوَ يُبَدِّي وَيُعِيدُ، مُتَجَنِّبًا^(١) عَنِ الإِطَالَةِ لِلسَّالِفِينَ، وَمُعْرِضًا عَنِ الطَّعْنِ لِأَرَاءِ الْمُؤَلفِينَ.

وَالْمَأْمُولُ مِنَ الْأَحْبَاءِ الْمُتَحَلِّينَ بِحَلْبِيٍّ^(٢) الْإِنْصَافِ،

سيف الغلب

قليلة، ولکثرة الخلية^(٣) ووفرة غموم الدنيا، ولكنني لم ألتفت إلى هذه الموانع، بل شرعت فيه؛ (ليكون) أي: ذلك الشروع، أو الشرح المشروع فيه (وسيلة).

قال صاحب «القاموس» في «البصائر»: «هي - أي: الوسيلة - : ما به التوصل إلى شيء بالرّغبة». انتهى؛ أي: ليكون سبباً (للاشتغال) بالتحرير (والمذاكرة) بالقرير.

(وَدَرِيعَةً) معطوف على «الوسيلة» التي هي كهي وزناً ومعنى؛ أي: ليكون سبباً (لإستعمال) الْخَوَاطِرِ فِي الْمُطَالَعَةِ) الجار متعلق بالاستعمال؛ أي: في مطالعة المؤلفات والمصنفات دون تخيل الشهور والمنهيات.

(مُسْتَرْشِدًا) حال من مفعول «هَيَّجَنِي»؛ أي: هيّجني إلى شروع ذلك حال كوني طالب الرشد (من) الله تعالى (المُرْشِدِ) أي: الهايدي (الرَّشِيدِ) من أسماء صفاته تعالى، وهو والمرشد كلاماً بمعنى واحد، (الَّذِي هُوَ يُبَدِّي) الخلق بعد أن لم يكن، (وَيُعِيدُ) بعد أن كان، أو: يبدئه بالوجود، ثم يكتمه من الشهود، ثم يعيده إليه في يوم مشهود.

(مُتَجَنِّبًا) حال بعد حال؛ أي: حال كوني محترزاً (عَنِ الإِطَالَةِ) أي: عن إطالة اللسان؛ بمعنى: الذم (للسالفين) أي: المصنفين السابقين والشارحين العابرين، (وَمُعْرِضًا) من «الاعراض»؛ بمعنى: عدم الالتفات، ويلزمه الترك؛ أي: وتاركاً (عَنِ الظَّعْنِ لِأَرَاءِ) جمع: «رأي»، ومُضاف إلى (المؤلفين) في مقام التفسير للجملة السابقة.

(وَالْمَأْمُولُ) أي: المطلوب بطريق الرجاء (من الأحباء المتأللين) صفة «الأحباء»؛ أي: المتزيدين (بِحَلْبِيِّ الْإِنْصَافِ) «الحلبي» بمعنى: الزينة، وإضافته إلى «الإنصاف» بياناً؛ أي: بزينة هي الإنصاف.

(١) في بعض النسخ الخطية: «مُجْتَبِيَا» بدلاً من «متجنباً».

(٢) الحلبي بفتح الحاء وسكون اللام ما يقال له بالفارسي: «بيرايه»، وجمعه: «حلبي» بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء. اهـ (منه).

(٣) كذا في الأصل، ولعل المعنى: «الخلو من العلوم».



المُتَخَلِّيْنَ عَنْ رَذِيلَتِي الْبَغْيِ وَالْاعْتِسَافِ^(١)، إِذَا عَثَرُوا عَلَى شَيْءٍ زَلَّ فِيهِ الْقَدَمُ، أَوْ طَغَى بِهِ الْقَلْمُ، أَنْ يُصْلِحَهُ^(٢) بِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَحَلُّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَنْشَأُ النَّسِيَانِ وَالزَّلَلِ، مُتَمَنِّيَا مِنَ النَّاظِرِيْنَ أَنْ يَنْظُرُوهُ^(٣) بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ، فَإِنَّ الْإِنْصَافَ خَيْرُ الْأُوصَافِ.

فَلَمَّا تَيَسَّرَ الإِتَّمَامُ بِعَوْنَ
سِيفُ الْغَلَبِ

(المُتَخَلِّيْنَ) أيٌ: المُتَفَرِّغِيْنَ (عَنْ رَذِيلَتِي) بِسَقْطَةِ «نوْن» التَّشِيَّةِ لِإِضَافَةِ إِلَيْهِ (الْبَغْيِ وَالْاعْتِسَافِ) «الْبَغْيِ» بِمَعْنَى: «الْطَّغْيَانِ»، وَ«الْاعْتِسَافِ» بِمَعْنَى: «الْعَدُولُ عَنِ الْطَّرِيقِ»، وَالْمَرَادُ بِهِمَا هُنَّا: الدَّخْلُ وَالتَّعَرُّضُ عَلَى جَنَابِ الشَّارِحِ.

(إِذَا عَثَرُوا) أيٌ: اطَّلَعُوا (عَلَى شَيْءٍ) مِنَ الْمَسَائِلِ (زَلَّ فِيهِ) أيٌ: فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ (الْقَدَمِ) «اللَّامُ» عَوْضٌ مِنَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ؛ أيٌ: قَدْمِيٌّ، (أَوْ طَغَى بِهِ الْقَلْمُ) أيٌ: قَلْمِيٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِ«الْقَلْمِ»: قَلْمٌ مَنِ اسْتَسْنَخَ مِنْ كِتَابِ الشَّارِحِ، وَإِسْنَادُ الْفَعْلِ إِلَيْهِ «الْقَلْمِ» مَجَازِيٌّ، وَ«زَلَّةُ الْقَدَمِ وَطَغْيَانُ الْقَلْمِ» هُنَّا: عَبَارَةٌ عَنِ الْوَقْعِ فِي السَّهْوِ وَالْخَطَا، فَالْمَعْنَى عَلَى مَا كَانَ الْمَرَادُ مِنْ «الْقَدَمِ وَالْقَلْمِ»: قَدْمُ الشَّارِحِ وَقَلْمُهُ؛ إِذَا اطَّلَعُوا عَلَى شَيْءٍ نَسِيَهُ أَوْ أَخْطَأَتْ فِيهِ، فَالْمَرْجُوُّ مِنْهُمْ (أَنْ يُصْلِحُهُ)
أَيٌ: أَنْ يُصْلِحُوهُ (بِمَا) أيٌ: بِمَحِوِّ أوْ إِثْبَاتِ (يَقْتَضِيهِ الْمَحَلُّ) ذَلِكَ الْمَحَلُّ الَّذِي أَخْطَأَتْ فِيهِ بِحَسْبِ الْبَشَرِيَّةِ.

(فَإِنَّ الْإِنْسَانَ) «الْفَاءُ» لِلَاسْتِئْنَافِ؛ يَعْنِي كَأَنَّهُ قِيلَ: لِمَ أَخْطَأَتْ أَوْ نَسِيَتْ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ (مَنْشَأُهُ) اسْمُ مَكَانِ النَّشَأَةِ، وَمَضَافُهُ إِلَيْهِ (النَّسِيَانِ) بِالْإِضَافَةِ الْلَّامِيَّةِ، (وَالزَّلَلِ) جَمْعُ: (زَلَّةً)، مَعْطُوفٌ عَلَى (النَّسِيَانِ).

(مُتَمَنِّيَا) التَّمَنِي بِمَعْنَى: التَّوْقِيُّ، أَوِ الرَّجَاءُ لِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ حَقِيقَةً، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ فِي الرَّجَاءِ لِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ مَكْرُوهٍ مَجَازِيًّا؛ أيٌ: حَالٌ كُونِيٌّ راجِيًّا (مِنَ النَّاظِرِيْنَ) إِلَيْهِ (أَنْ يَنْظُرُوهُ)
أَيٌ: ذَلِكَ الشَّرَحُ (بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ) بِحَذْفِ الْمَضَافِ، أَيٌ: بِنَظَرِ أَهْلِ الْإِنْصَافِ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، فَتَأَمَّلُ. (فَإِنَّ الْإِنْصَافَ) فِي الْمَوْصُوفِيْنَ (خَيْرُ الْأُوصَافِ)؛ لَأَنَّهُ مُسْتَلِزٌ لِتَرْكِ الْبَغْيِ وَالْاعْتِسَافِ.

(فَلَمَّا تَيَسَّرَ) بَعْدَ أَنْ تَعْسَرَ بِتَهَا جِمِ الْأَلَامِ (الْإِتَّمَامُ) فَاعِلٌ «تَيَسَّرَ»؛ أيٌ: إِتَّمَامُ الشَّرَحِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ (بِعَوْنَ).

(١) الْبَغْيُ: التَّعْدِيُّ، وَالْاعْتِسَافُ: الْمَشْيُ عَلَى غَيْرِ الْطَّرِيقِ. اه (مَنِ).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ فَقْطًا: «يُصْلِحُهُ» بِدَلَّاً مِنْ «يُصْلِحُهُ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ فَقْطًا: «يَنْظُرُوهُ فِيهِ» بِدَلَّاً مِنْ «يَنْظُرُوهُ».



الله تعالى الوَهَابِ؛ سَمَيْتُهُ يـ:

«مُغْنِي الْطَّلَابِ»

ليكون الاسم مطابقاً للمسمى في التحقيق، وموافقاً له من جميع الوجوه بآيات التوفيق.
وإلى الله تعالى أنتصر أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً من رحمته في دار النعيم، ومنه المعاونة والتوفيق، وبينه أزمة التحقيق.

* * *

سيف الغاب

«الباء» متعلق بـ«تيسّر»، والعون يعني بمعنى: الظهور والناصر، ويجيء اسم مصدر بمعنى: الإعانة، وهو المراد هنا، مضارف إلى (الله تعالى الوَهَابِ) أي: المبالغ في أن يهب ما يشاء لمن يشاء.
(سميتُه) من: «التسمية»؛ بمعنى: «نام دادن»، والضمير المنصوب راجع إلى «الشرح»، (بـ«مُغْنِي الْطَّلَابِ») (المغني) من: «الإغفاء»؛ بمعنى: «قطع الاحتياج»، وـ«الْطَّلَابِ» جمع مكسر للطالب؛ فكان هذا الشرح يعني طالب^(١) فهم «الرسالة الأثيرية» عن مطالعة الشروح السائرة، حتى صار مناسباً للتوكّس بهذا الاسم، كما قال الشارح: (ليكون الاسم) هذا (مطابقاً للمسمى) أي: الشرح (في التحقيق) أي: في نفس الأمر، (وموافقاً له) عطف على خبر «ليكون»، واسمه: «الاسم»، وضمير «له» راجع إلى المسماة.


(من جميع الوجوه) جمع: «وجه»، والمراد هنا: الجهة والطريق؛ أي: من جميع الجهات والطرق (بـآيات التوفيق) ستعلم معناه - إن شاء الله تعالى - عند قوله: «على توفيقه».

(وإلى الله تعالى أنتصر) قدم قوله: «إلى الله» على قوله: «أنتصر»؛ ليفيد أنه يتضرّع إليه تعالى خاصةً، دون من سواه، والتضرّع: «رجاء الشيء على طريق الابتهاج والتذلل»؛ أي: أتذلل إلى الله تعالى وأرجو منه (أن يجعل) الله تعالى (هذا) الشرح (خالصاً) أي: عارياً وبريئاً عن الرياء والسمعة وسائر الأغراض الفاسدة، بل معهولاً (لوجهه الكريم، ومقرباً) أي: سبباً للقربة (من رحمته) تعالى (في دار النعيم) أي: الجنة.

(ومنه) هذا إشارة إلى جواب سؤال مقدر، بأن يقال: لم تخصل الله تعالى بالتضّرع إليه؟ فأجاب بقوله: «ومنه»؛ أي: من الله تعالى (المعونة) أي: النصرة في كل أمر، (وال توفيق، وبينه) المعنية، المراد بها: «القدرة»، (أزمة) جمع: «زمام»، مضارف إلى (التحقيق).

* * *

(١) في الأصل: «يغنى طالب»، والمناسب حذفها، والله تعالى أعلم.



الكلام على مقدمة الأبهري



[الكلام على مقدمة المصنف الأبهري]

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ) أَيْ: أَبْتَدَى.

(نَحْمَدُ اللّٰهَ) جَمَعَ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الْإِبْتَدَاءِ؛ عَمَلاً بِكِتَابِ اللّٰهِ الْكَرِيمِ، وَبِخَبَرِ:

«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبَدِّأْ فِيهِ»

سيف الغلاب

[الكلام على مقدمة المصنف الأبهري]

اعلم أن الشارح رحمه الله تعالى لما بين أحد الثلاثة الواجبة عليه من حيث إنّه شارح بقوله: «بِسْمِ اللّٰهِ... إِلَّخ»، وثانيها بقوله: «نَحْمَدُكَ... إِلَّخ»، وثالثها بقوله: «نُصَلِّي»، وبين أيضاً أحد الأربع المجازة له بقوله: «وَسَمَيْتُهُ بِمَعْنَيِ الْطَّلَابِ»، وثانيها بقوله: «الْمَنْطَقُ» على طريق البراعة، وثالثها بقوله: «فِي كُلِّ بَابٍ» على طريق الإشارة، ورابعها بقوله: «إِعْانَةً وَهَدِيَّةً، وَلَيَكُونَ وَسِيلَةً»، أراد أن يبدأ بما أراده وجال في صدره من شرح «الرسالة الأنثيرية»؛ فقال:

(قال) أي: الشیخ المصنف (رحمه الله تعالى) فيه استعارة مصراحةً أصليةً وتبعيةً، على نسق ما سبق في قوله: «نَوَّرَ اللّٰهُ تَعَالٰى مَضْجَعَهُ».

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ) وأشار الشارح إلى اختياره لما اختاره الكوفيون، بأن قال في مقام التفسير: (أي: أبْتَدَى) على صيغة المتكلّم وحده، ولو قال بدله: «نَبْتَدَى»؛ لكن على وتبة قول المصنف: (نَحْمَدُ اللّٰهَ) على صيغة المتكلّم مع الغير؛ اللّٰهُمَّ إِلَّا أن يقال: إنّه قدّر الفعل كذلك؛ دفعاً لإيمان أن المصنف غير منفرد في بدء تأليف هذه الرسالة، بل معه مؤلفون آخرون.

ثم أراد أن يذكر الفائدة العائدة إلى المصنف من ذكره بأول كتابه البسمة والحمدلة، فقال: (جَمَعَ) أي: المصنف رحمه الله تعالى (بَيْنَ التَّسْمِيَةِ) بقوله: «بِسْمِ اللّٰهِ... إِلَّخ»، (وَ) بين (التَّحْمِيدِ) بقوله: «نَحْمَدُ اللّٰهَ... إِلَّخ» من غير إفحام شيء بينهما (في) زمان (الإِبْتَادِ) أي: ابتداء التأليف (عَمَلاً) مفعول له لـ«جَمَعَ»؛ أي: لأجل العمل (بِكِتَابِ اللّٰهِ الْكَرِيمِ) لأنّه تعالى أنزل كتابه المبين على رسوله الأمين، وفي أوله: «بِسْمِ اللّٰهِ»، وبعده - أي: بعد «بسم الله» - «الْحَمْدُ لِلّٰهِ»، من غير تخلّل شيء بينهما. (وَ) عملاً (بِخَبَرِ) أي: بحديث (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ) أي: ذي شرف (لَمْ يُبَدِّأْ فِيهِ) أي: في ذلك

الجمع بين
البسمة والحمدلة
في الابتداء.

بِ『يُسْمِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْدَمُ』^(١) أَيْ : مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ، وَفِي رِوَايَةِ : «بِحَمْدِ اللَّهِ»^(٢) .
وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا^(٣) ; إِذَا الْابْتِدَاءُ حَقِيقِيٌّ وَإِضَافِيٌّ؛ فَالْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِالْبَسْمَةِ،
وَالْإِضَافِيُّ بِالْحَمْدَلَةِ^(٤) .

وَقَدَّمَ الْبَسْمَةَ؛ اقْفَاءً لِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ ،

سيف الغلاب

الأمر الذي هو ذو بال (بِ『يُسْمِ اللَّهِ، فَهُوَ») أي: الأمر الذي لم يبدأ فيه بِيسم الله المتعال مع أنه ذو
بال (أَجْدَمُ صيغة التفضيل هنا مستعمل في تفضيل اسم المفعول؛ فلذا فسر بقوله: (أَيْ : مَقْطُوعُ
الْبَرَكَةِ) .

هذا الحديث خرجه المدنى وابن مسعود والرضاوى؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، (وَفِي رِوَايَةِ) أَيْ : فِي
رواية النسائي وأبي داود: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدُأْ (بِحَمْدِ اللَّهِ) فَهُوَ أَبْتَرُ، أَجْدَمُ»، وكأنه قيل
للشارح: ألا تعارض بين الحديدين؛ لأن العمل بأحدهما ينافي العمل بالأخر؛ لأنَّه لا يمكن
الابتداء بالأمرتين بمعنى التصدير؟ فأجاب عنه بقوله: (وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا) أَيْ : بين الحديدين
المذكورين كما توهمه البعض؛ (إِذَا الْابْتِدَاءُ) على قسمين :

الْأَوَّلُ: (حَقِيقِيٌّ) وهو: «ما يكون بالنسبة إلى جميع ما عداه».

(وَ) الثَّانِي: (إِضَافِيٌّ) وهو: «ما يكون بالنسبة إلى بعض ما عداه»، كما يَتَّبَعُ في شرح الدبياجة.

(فَ) الابتداء (الْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِالْبَسْمَةِ)؛ لأنَّها مصدرةٌ على جميع ما عداها مِنَ الكلام في هذا
المتن، (وَ) الابتداء (الْإِضَافِيُّ) حصل (بِالْحَمْدَلَةِ)؛ لأنَّها مصدرةٌ على ما سواه مِنَ الكلام بعد
البسملة.

• ثَمَّ كأنه قيل: لِمَ قَدَّمَ الْمُصْنَفُ الْبَسْمَلَةَ عَلَى الْحَمْدَلَةِ؟ فأجاب عنه بـ«الواو» الاستثنافية تصريحاً بما علم في ضمن قوله: «عَمَلًا بِكِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ»؛ فقال: (وَقَدَّمَ الْبَسْمَةَ) على الحمدلة؛
(اقْفَاءً) أَيْ : اقتداءً واتباعاً (لِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ) أَيْ : لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّقْدِيمِ، فَفِيهِ

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرأوي وآداب السامع» (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي
بَالٍ لَا يَبْدُأْ فِيهِ بِ『يُسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』 أَقْطَعُ»، وانظر: «الأقوال المفصلة لبيان حال حديث الابتداء
بالبسملة».

(٢) أخرج بهذه الرواية: النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وجه التعارض: أنَّ الابتداء بأحدهما يُفَوِّتُ الابتداء بالأخر. اهـ (منه).

(٤) أو نقول: إنَّ الابتداء محمولٌ على العرف، والابتداء العرفيُّ: «كُلُّ مَا وَقَعَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ»، فحيثُ لا يلزم
توهُم التعارض؛ لأنَّ كليهما ابتداء عرفاً. اهـ (منه).

وَأَتَقَّ عَلَيْهِ أُولُو الْأَلْبَابِ.

والحمدُ هُوَ: «الثَّنَاءُ بِاللُّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ»^(١)؛ سَوَاءٌ تَعْلَقَ بِالْفَضَائِلِ أَمْ بِالْفَوَاضِلِ^(٢).

وال مدحُ هُوَ: «الثَّنَاءُ بِاللُّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ مُظْلَقاً».

والشُّكُرُ هُوَ: «الثَّنَاءُ فِي مُقَابَلَةِ النِّعَمَةِ بِالْقَوْلِ، أَوِ الْفِعْلِ، أَوِ الإِعْتِقَادِ»، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ بِحَسْبِ الْمَوْرِدِ^(٣)».

سيف الغلاب

استعارةً كما في: «نَكَفَتِ الْحَالُ»، (وَأَتَقَّ عَلَيْهِ) الضَّمِير راجعٌ إلى مرجع ضمير «يه»، وهو ما في «لِمَا نَكَفَ» (أُولُو الْأَلْبَابِ) فاعل «أَتَقَّ».

وأولو جمع: «ذو» من غير لفظه، والألباب جمع: «لُبُّ»، وهو هنا بمعنى: العقل؛ أي: ذوق العقول.

ثم أراد أن يبيّن معنى «الحمد» والسبة بينه وبين سائر ألفاظ التَّعْظِيمِ، فقال: (والحمدُ مبتدأ هُوَ) ضمير الفصل بين المبتدأ المعرفة والخبر كذلك، وهو قوله: (الثَّنَاءُ بِاللُّسَانِ) الذي هو آللٰ لبيان ما في الجنان (عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ؛ سَوَاءٌ تَعْلَقَ ذَلِكُ الثَّنَاءُ بِالْفَضَائِلِ) جمع: «فضيلة»، وهي: «ما تلزم صاحبها ولا تتجاوز منه إلى غيره» كـ: العلم والشجاعة، (أَمْ بِالْفَوَاضِلِ) جمع: «فضلة»، وهي: «ما تتجاوز من صاحبها إلى غيره» كـ: العطايا والمواهب.

وال مدحُ هُوَ: **الثَّنَاءُ بِاللُّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ مُظْلَقاً** أي: سَوَاءٌ كان ذلك الجميل باختيار المدح، أم بمحبوبته ومخلوقتيه على ذلك.

والشُّكُرُ [هُوَ: الثَّنَاءُ] يكون (في مُقَابَلَةِ النِّعَمَةِ) الواصلة من المشكور إلى الشاكِر (بِالْقَوْلِ) كالثناء باللسان، (أَوِ الْفِعْلِ) المنبع عن تعظيم المنعم بسائر الأركان، (أَوِ الإِعْتِقَادِ) بالجنان.

وإذا كان الأمر كذلك، (فَهُوَ) أي: الشُّكُر (أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ بِحَسْبِ الْمَوْرِدِ) أي: من جهة

«الحمد»،
 «الشك»،
 «المدح»،
 «والنسبة بينها»

(١) فلا يُستعمل في غير الاختياريّ، فلا يقال: «حمدت زيداً على حُسْنِه»؛ لأنَّ الحُسْنَ ليس بفعل اختياريّ. اهـ (منه).

(٢) الفضائل جمع: «فضيلة» وهي: «المزية على الغير» وهي النعمة غير السارية كـ: الخصال الذاتية، والفوائل جمع: «فاضلة» وهي: «النعمة السارية إلى الغير» كـ: الإنعام على إعطاء النعمة كـ: «حمدت زيداً على إنعامه». اهـ (منه).

(٣) المراد بـ«المورد»: ما صدر عنه. اهـ (منه).

وكتب ثانياً رحمة الله تعالى: لأنَّ مورداً «الشُّكُر» يعمُ اللسان وغيره، ومورداً «الحمد» هو اللسان وحده؛ لأنَّ المفهوم من لفظ الوصف ضمناً هو ذكر اللسان، فإنك إذا قلت: «وصفت زيداً بكذا» لم يتبارد منه إلا فعل اللسان. اهـ (منه).

وَأَخَصُّ بِحَسْبِ الْمُتَعَلِّقِ^(١)؛ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِّنْ وَجْهٍ^(٢). فَعُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمُصَنَّفَ إِنَّمَا اخْتَارَ «الْحَمْدَ» دُونَ «الْمَدْحِ»؛ لِيُؤْذِنَ بِالْفِعْلِ الِإِخْتِيَارِيِّ^(٣)،

سيف الغلاب

ما ورد، أي: صدر منه الشُّكْر؛ لأنَّ مورده يجوز أن يكون لساناً، أو أركاناً سائرة، أو جناناً جمعاً أو انفراداً، وأمّا مورد الحمد والمدح فهو اللسان فقط؛ فلا محالة يكون الشُّكْر أعمَّ منهما بحسبه. (وَأَخَصُّ) أي: الشُّكْر أخصُّ مِنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ (بِحَسْبِ الْمُتَعَلِّقِ) اسم مفعولي؛ لأنَّهُما يتعلَّقان بالفضائل والفوائل، فيكونان أعمَّين مِنَ الشُّكْر بحسبه، وأمّا الشُّكْر فيتعلَّق بالفوائل فقط؛ فيكون أخصَّ منهما بحسبه.

وإذا كان الأمر كذلك، (فَبَيْنَهُ) أي: بين الشُّكْر - خبرٌ مقدَّمٌ - (وَبَيْنَهُمَا) أي: بين الحمد والمدح: (عُمُومٌ) - مبتدأ - (وَخُصُوصٌ مِّنْ وَجْهٍ) مِنَ النِّسْبَة؛ وهي أربع:

- ١ - أولاهَا: «مساواة»، وهي تكون بين الشَّيْئَيْنِ الَّذِيْنَ يصدق أحدهما فيما يصدق الآخر كـ«الإِنْسَانُ، وَالنَّاطِقُ».

- ٢ - وثانيتها: «عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ»، وهي توجد بين الأمرين الَّذِيْنَ يجتمعان في مادَّةٍ ويفترقان في مادَّةٍ أخرى كـ«الإِنْسَانُ، وَالحَيْوانُ».

- ٣ - وثالثتها: «عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ»، وهي تقع بين الأمرين الَّذِيْنَ يجتمعان في مادَّةٍ واحدةٍ، ويفترقان في مادَّتين كـ«الإِنْسَانُ، وَالْأَيْضُنُ».

- ٤ - ورابعتها: «مَبَايِنَةٌ»، وهي تثبت بين الأمرين الَّذِيْنَ لا يصدق أحدهما فيما يصدق الآخر كـ«الإِنْسَانُ، وَالْفَرَسُ».

ولمَّا بَيَّنَ مَعْنَى «الْحَمْدَ» وَالنِّسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائرِ الْفَاظِ التَّعَظِيمِ، أَرَادَ أَنْ يذَكُرَ نَكْتَةً أَسْلوبِ الْمُصَنَّفِ فِي أَدَاءِ «الْحَمْدَ»؛ فَقَالَ: (فَعُلِمَ مِنْ هَذَا) الْبَيَانُ (أَنَّ الْمُصَنَّفَ إِنَّمَا اخْتَارَ «الْحَمْدَ» دُونَ «الْمَدْحِ») أي: قَالَ: «نَحْمَدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «نَمْدَحُ»؛ (لِيُؤْذِنَ) مِنَ الْإِيْذَانِ؛ بِمَعْنَى: الإِعْلَامِ (بِالْفِعْلِ الِإِخْتِيَارِيِّ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «نَمْدَحُ»



(١) لِأَنَّ مَتَعَلِّقَ «الشُّكْر» يَكُونُ النِّعْمَةُ وَحْدَهَا، وَمَتَعَلِّقَ «الْحَمْدَ» يَعْنِي النِّعْمَةُ وَغَيْرُهَا. اهـ (منه).

(٢) لِتَصَادِقَهُمَا فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ فِي مَقَابِلَةِ الْإِحْسَانِ، وَتَفَارِقَهُمَا فِي صَدَقِ الْحَمْدِ فَقَطْ عَلَى الْوَصْفِ بِالْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ. وَصَدَقَ الشُّكْرُ فَقَطْ عَلَى الثَّنَاءِ بِالْجَنَانِ فِي مَقَابِلَةِ الْإِحْسَانِ. اهـ (منه).

(٣) بِخَلْفِ المَدْحِ فَلَأَنَّهُ يَعْنِي الِإِخْتِيَارِيَّ وَغَيْرَهُ. اهـ (منه).

وَدُونَ «الشُّكْرِ»؛ لِيَعْمَلُ الْفَضَائِلَ وَالْفَوَاضِلَ.
وَاخْتَارَ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ هُنَا^(١) وَفِيمَا سَيَأْتِي^(٢)؛ قَصْدًا لِإِظْهَارِ الْعَجْزِ عَنِ
الْإِيمَانِ بِمَضْمُونِهَا عَلَى وَجْهِ الثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ، وَأَتَى بِنُونِ الْعَظَمَةِ؛
سيف الغلب

دون «نَحْمَدُ» رَبِّما يَكُونُ فِيهِ احْتِمَالُ الإِشْعَارِ إِلَى سُلْبِ الْاِخْتِيَارِ؛ إِذَا المَدْحُ يَكُونُ عَلَى الْجَمِيلِ
الْاِخْتِيَارِيِّ وَغَيْرِهِ، بِخَلَافِ الْحَمْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ كَمَا عُرِفَ.

(وَ) اِخْتِيارُهُ أَيْضًا (دُونَ «الشُّكْرِ») يَعْنِي قَالَ: «نَحْمَدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «نَشَكَرُ»؛ (لِيَعْمَلُ) أَيِّ: لِأَجْلِ
أَنْ يَعْمَلَ الْحَمْدُ (الْفَضَائِلَ وَالْفَوَاضِلَ) سَبْقُ مَعْناهُمَا.

(وَاخْتَارَ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ) أَيِّ: رَجَحَهَا؛ لِأَنَّ الْاِخْتِيارَ إِذَا اسْتَعْمَلَ مُجَرَّدًا عَنِ
لَفْظِ «عَلَى» يَكُونُ بِمَعْنَى الْاِنْتِخَابِ، كَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِخْتَارَنِي مِنْ
بَيْنِ الْعَرَبِ»^(٣) أَيِّ: اِنْتَخَبْنِي وَاصْطَفَانِي، وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ بِـ«عَلَى» [فَلَيَكُونُ
بِمَعْنَى الإِيَّاهُرِ وَالتَّرْجِيحِ].



(عَلَى) الْجُمْلَةِ (الْإِسْمِيَّةِ)، وَالْحَاصلُ قَالَ: «نَحْمَدُ اللَّهَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» (هُنَا) أَيِّ:
فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ [أَيِّ: مَقَامُ] الثَّنَاءِ، (وَ) قَالَ (فِيمَا سَيَأْتِي) - أَيِّ: فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ -: «وَنُصَلِّيُّ»،
وَلَمْ يَقُلْ: «وَالصَّلَاةُ»؛ (قَصْدًا) - مَفْعُولٌ لِهِ لـ «إِخْتَارَ» - (لِإِظْهَارِ الْعَجْزِ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَضْمُونِهَا) أَيِّ:
الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ (عَلَى وَجْهِ الثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ).

وَالْحَاصلُ: أَنَّ قَصْدَهُ مِنْ تَرْجِيحِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ إِظْهَارُ عَجْزِهِ عَنْ أَنْ يَقُولَ:
«إِنَّ حَمْدَيَ اللَّهِ ثَابَتُ دَائِمًا وَمُسْتَمِرٌ»، وَمِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ
عَلَى نَفْسِكَ»^(٤).

(وَأَتَى) فَعْلٌ لَازِمٌ، وَ«الباءُ» فِي قَوْلِهِ: (بِنُونِ الْعَظَمَةِ) لِلتَّعْدِيدِ؛ يَعْنِي: «قَالَ: «نَحْمَدُ» بِنُونِ دَالٍّ

= وَكَتَبَ ثَانِيًّا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا إِنَّ «الْحَمْدُ» يَخْتَصُّ بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ كَمَا يَشَهِدُ بِهِ مَوَارِدُ الْاسْتِعْمَالِ دُونَ «الْمَدْحُ»؛
كَمَا يَقُولُ: «مَدْحَتِ الْلُّؤْلُؤُ عَلَى صَفَائِهَا» وَلَا يَقُولُ: «حَمَدَتِهَا»، وَلَا إِنَّهُ يَعْتَبِرُ فِيهِ قَصْدُ التَّعْظِيمِ دُونَ «الْمَدْحُ». اهـ (مَنْهُ).

(١) فِي الْمُطَبَّعِ فَقْطَ: «هُنَا» بَدَلًا مِنْ «هُنَّا».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَنَسَأَلُهُ»، وَ: «نُصَلِّيُّ». اهـ (مَنْهُ).

(٣) لَمْ أُعْثِرْ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَبِمَعْنَاهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٧٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «السِّنْنِ» (٣٦٠٦)، مِنْ
حَدِيثِ وَاثِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنِي كَيْنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَضْطَفَنِي قُرَيْشًا مِنْ
كَيْنَانَةَ، وَأَضْطَفَنِي مِنْ قُرَيْشٍ بْنَيْ هَاشِمٍ، وَأَضْطَفَنِي مِنْ بَنَيْ هَاشِمٍ، فَأَنَا خَيْرٌ مِنْ خَيْرٍ مِنْ خَيْرٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودُ (١٤٢٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٤٩٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

إِظْهَارًا لِمَلْزُومَهَا الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ تَعْظِيمٍ^(١) اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِتَأْهِيلِهِ لِلْعِلْمِ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 «وَآمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ»^(٢) [الضحى: ١١]، فَمَعْنَى^(٣) «نَحْمَدُ اللَّهَ»: ثُنْيَ شَاءَ بِلِينْغًا.
 (عَلَى تَوْفِيقِهِ) لَنَا؛ أَيْ: خَلْقِهِ قُدْرَةُ الطَّاعَةِ فِينَا؛ فَإِنَّ التَّوْفِيقَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَكْثَرِ
 أَصْحَابِهِ: «خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ»، وَقَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ: «هُوَ خَلْقُ الطَّاعَةِ».

سيف الغلاب

على العظمة»، ولم يقل: «أَحْمَد»؛ (إِظْهَارًا) أي: لأجل الإظهار (لِمَلْزُومَهَا) أي: للعظمة (الَّذِي هُوَ
 نِعْمَةٌ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِتَأْهِيلِهِ لِلْعِلْمِ) يعني: أراد المصنف أن يظهر نعمة الله الموجودة فيه،
 وهي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ أَهْلًا لِلْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الَّذِي هُوَ مُسْتَلِزْ لِعَظَمَةِ أَهْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ أُوتُوا
 الْعِلْمَ دَرَجَتْ»^(٤) [المجادلة: ١١]، ولَذَا أَتَى بِتَلْكَ النُّونَ الدَّالَّةَ عَلَيْهَا؛ (امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى): «وَآمَّا بِنِعْمَةِ
 رَبِّكَ» الْوَاصِلَةُ إِلَيْكَ («فَحَدَثَ»)^(٥) أي: فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِأَنَّهَا قَدْ أَتَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ
 تَعَالَى.

ولَمَّا ذَكَرَ الشَّارِحُ النُّكْتَ المُتَرَبِّةَ عَلَى أَسْلَوبِ الْمُصَنَّفِ فِي أَدَاءِ الْحَمْدِ، عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: (فَمَعْنَى
 «نَحْمَدُ اللَّهَ»: ثُنْيَ شَاءَ بِلِينْغًا) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ولَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ الْحَمْدَ وَالْمُحَمْدَ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ الْمُحَمْدَ بِهِ وَعَلَيْهِ؛ فَقَالَ:
 (عَلَى تَوْفِيقِهِ لَنَا).

فَإِنْ قَلْتَ: لَمْ قَالَ: «لَنَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «لِي»؟ قَلْتَ: أَوْدِعُ الشَّارِحَ حِكْمَتَهُ عِنْدَ
 بَيَانِ سَبَبِ قَوْلِهِ: «نَحْمَدُ» دُونَ «أَحْمَد»، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ: بِأَنَّهُ قَالَ هَكَذَا؛
 تَعْمِيماً لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمَّةِ؛ لَأَنَّ كُثْرَ الْمُوْفَقِينَ مِنَ الْأَمَّةِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ فَلَكَ أَنْ تَرْتَبَ هَنَاهَا قِيَاسًا مِنَ
 الشَّكْلِ الْأَوَّلِ آخِذًا مِنْ قَوْلِهِ: «نَحْمَدُ اللَّهَ» دُعْوَاهُ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى تَوْفِيقِهِ» صَغْرَاهُ؛ هَكَذَا: «اللَّهُ
 مُسْتَحْقٌ لِلْحَمْدِ؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى مُوْقَّعٌ، وَكُلُّ مُوْقِّعٍ مُسْتَحْقٌ لِلْحَمْدِ» فَـ: «اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَحْقٌ لِلْحَمْدِ».
 فَسَرَ الشَّارِحُ التَّوْفِيقَ بِقَوْلِهِ: (أَيْ: خَلْقِهِ قُدْرَةُ الطَّاعَةِ فِينَا).

وَكَانَهُ قِيلَ لَهُ: لَمْ فَسَرْتَهُ هَكَذَا؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ التَّوْفِيقَ عِنْدَ) الشَّيْخِ أَبْيِ الْحَسْنِ (الْأَشْعَرِيِّ
 وَ) عِنْدَ (أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ) – رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ – (خَلْقُ الْقُدْرَةِ) أَيْ: أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي عِبَادِهِ الْقُدْرَةَ (عَلَى الطَّاعَةِ) وَالْعِبَادَةِ.

(وَقَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ: هُوَ) أَيْ: التَّوْفِيقُ (خَلْقُ) نَفْسِ (الطَّاعَةِ)، وَرَدَّ تَعرِيفَ الْأَشْعَرِيِّ وَتَابِعِيهِ:

(١) لأنَّ التَّحدُثُ بِالنِّعْمَةِ شُكُرٌ لِلنِّعْمَةِ. اهـ (منه).

(٢) في نسخة خطية: «نِعَمٌ» بدلاً من «تعظيم».

(٣) في المطبوع وبعض النسخ الخطية: زيادة «قوله».

مَطَلَّبُ
فِي التَّوْفِيقِ
وَالْخَذْلَانِ

والظاهرُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّاعَةِ مُتَحَقِّقٌ فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ: الْقُدْرَةُ الْمُؤْثِرَةُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الإِسْتِطَاعَةِ؛ الَّتِي هِيَ مَعَ الْفِعْلِ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ.
وَالْتَّوْفِيقُ عَكْسُ الْخَذْلَانِ، فَإِنَّهُ: «خَلْقُ قُدْرَةِ الْمَعْصِيَةِ».

وَإِنَّمَا حَمِدَ

سيف الغلب

بأنه يلزم حيتى أن يكون الكافر موقفاً؛ لكونه قادرًا على الإيمان والطاعة، وإن لم يكن مؤمناً ومطيناً بالفعل؛ ولذا قال الشارح: (والظاهرُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ) أي: إمام الحرمين (حَقٌّ) حقيق بالقبول؛ (فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى) الإيمان و(الطَّاعَةِ مُتَحَقِّقٌ) أي: ثابت (في كُلِّ مُكَلَّفٍ)؛ سواء كان ذلك المكمل مؤمناً أو كافراً، مطيناً أو عاصياً.

ثم أشار إلى تدارك الجواب عن السؤال الوارد على تعريف الأشعري بقوله: (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ) بالقدرة في قوله: «خَلْقُ الْقُدْرَةِ» (هُوَ) أي: المراد (الْقُدْرَةُ الْمُؤْثِرَةُ) وقد يعبر عنها بالقدرة الميسرة (الْقَرِيبَةُ مِنَ الإِسْتِطَاعَةِ؛ الَّتِي هِيَ مَعَ الْفِعْلِ) أي: القدرة الحقيقة التي يكون بها الفعل، ويعبر عنها بالاستطاعة، (كَمَا هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ) - بيان لـ«ما» - (أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ).

(وَالْتَّوْفِيقُ) مبتدأ، وخبره قوله: (عَكْسُ الْخَذْلَانِ) مصدر «خذل»، (فَإِنَّهُ) أي: الخذلان: (خَلْقُ قُدْرَةِ الْمَعْصِيَةِ) في العصاة.

قال في «الكليات»: «الْتَّوْفِيقُ هو: التَّسْهيلُ وَكَشْفُ حَسْنِ الشَّيْءِ عَلَى الْقَلْبِ، لَا خَلْقُ قَدْرَةِ الطَّاعَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَحْدُثُونَ وَوَافَقُهُمُ الْأَشْعُرِيُّ، وَلَا خَلْقُ الطَّاعَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ تَبَعَهُ»^(١).

أقول: ينبغي أن يكون المراد من «أنَّهُ هو: التَّسْهيلُ وَكَشْفُ حَسْنِ الشَّيْءِ عَلَى الْقَلْبِ» هو دواعي الطَّاعَةِ، كما قالوا: التَّوْفِيقُ وَالْهَدَايَةُ دواعي الطَّاعَةِ، وهي ما يحدِثُه الله تعالى في قلب المطين من العلم؛ فينبعث منه الشَّوْقُ إِلَى الطَّاعَةِ، ويصرف الإرادة بلا إيجاب ولا اضطرار، بل بالقصد والاختيار، كما هو قاعدة أهل السُّنَّةِ، وقد تسمى تلك الدَّواعي: «اللَّطْفَا، وَعَنَاءً»، وقابلهما: «الْخَذْلَانُ، وَالْإِضْلَالُ»، وهو دواعي الشَّرِّ والمعصية التي ينبع منها الطلب والاختيار الجزئي لهما. (وَإِنَّمَا حَمِدَ... إِلَخ) إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ وهو أن يقال: لأيِّ شَيْءٍ لم يحمد

(١) انظر: «الكليات» (ص: ٣١٠).

عَلَى التَّوْفِيقِ - أَيْ : فِي مُقَابَلَتِهِ - لَا مُطْلَقاً ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ^(١) وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ^(٢) .
 (وَنَسَأَلُهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ) السُّؤَالُ وَالدُّعَاءُ مُتَرَادُفَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ وَالْإِلْتِمَاسِ فَرْقٌ
 مِنْ جِهَةِ الصِّيَغَةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْفَرْقُ بِالْمُقَارَنَةِ [أ/٢] ، فَإِنَّهَا إِنْ قَارَنَتِ «الإِسْتِغْلَاءُ» فَهُوَ
 «الْأَمْرُ» ،

سيف الغلاب

المصنف حمدًا مطلقاً كما هو دأب أكثر المصنفين؛ إذ هم يقولون: «الحمد لوليته»، أو: «الحمد لله وحده»، بل حمد على توفيقه تعالى؟

فأجاب بقوله: وإنما حمد - أَيِّ: المصنف - (عَلَى التَّوْفِيقِ) حيث قال: «نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ»، (أَيِّ: فِي مُقَابَلَتِهِ) أَيِّ: التَّوْفِيقِ (لَا مُطْلَقاً) أَيِّ: حمدًا مطلقاً مِنَ الإيتان بمحمود عليه، كان يقال: «نَحْمَدُ اللَّهَ، أَوْ نَحْمَدُ وَلِيَ الْحَمْدِ، أَوْ نَحْمَدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُحَامَدَةِ وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمُحَمَّدِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهَا مُجَرَّدَةٌ عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ؛ (لِأَنَّ الْأَوَّلَ) أَيِّ: الْحَمْدُ عَلَى التَّوْفِيقِ وَالنِّعْمَةِ (وَاجِبٌ، وَالثَّانِي) أَيِّ: الْحَمْدُ مَطْلَقاً (مَنْدُوبٌ)، وَالوَاجِبُ مُخْتَارٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ؛ فَلَذَا حَمْدُ هَنَا فِي مَقَابِلَةِ النِّعْمَةِ، وَلَمْ يَحْمِدْ مَطْلَقاً .

ولَمَّا أَثَبَتَ المُصَنفُ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى مُوفَّقٌ بِقُولِهِ: «نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ»، عَطَفَ عَلَيْهِ قُولُهُ: (وَنَسَأَلُهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ)؛ لِيُبَيِّنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَادِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَ«الْوَاوُ» عَاطِفَةٌ، وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جَمْلَةِ «نَحْمَدُ اللَّهَ»، وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا حَالَيَةٌ؛ فَتَكُونُ حَالًا مِنْ ضَمِيرِ «نَحْنُ» فِي «نَحْمَدُ»، أَوْ اعْتَرَاضِيَّةٌ وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ وَالْمَجْرُورُ رَاجِعُانِ إِلَى لَفْظَ الْجَلَلَةِ فِي الْجَمْلَةِ السَّابِقَةِ .

الْأَمْرُ
 وَالْإِلْتِمَاسِ
 وَالدُّعَاءِ

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ تَحْقِيقَ مَصْدَرِ «نَسَأَلُهُ»؛ فَقَالَ: (السُّؤَالُ) مُبْتَدِأً (وَالدُّعَاءُ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُبْتَدِأِ، وَخُبُرُهُ قُولُهُ: (مُتَرَادُفَانِ) أَيِّ: هَمَا مَتَّحَدَانِ فِي الْمَعْنَى، وَمُتَغَيِّرَانِ فِي اللفظِ .

(وَلَيْسَ بَيْنَهُ) أَيِّ: بَيْنَ السُّؤَالِ الْمُتَرَادِ لِلْدُعَاءِ، وَهُوَ: «طَلْبُ الْأَدْنِي مِنَ الْأَعْلَى بِالْخُصُوصِ وَالْتَّدْلِيلِ»، (وَبَيْنَ الْأَمْرِ) وَهُوَ: «طَلْبُ الْأَعْلَى مِنَ الْأَدْنِي»، (وَالْإِلْتِمَاسِ) وَهُوَ: «طَلْبُ الْأَقْرَانِ مِنَ الْأَقْرَانِ» (فَرْقٌ) فَارِقٌ (مِنْ جِهَةِ الصِّيَغَةِ)؛ لِأَنَّ صِيَغَةَ السُّؤَالِ مُثُلٌ: «هَبْ لِي»، وَصِيَغَةُ الْأَمْرِ: «أَقْمِ الصَّلَاةَ»، وَصِيَغَةُ الْإِلْتِمَاسِ: «كَلِّمِنِي»، وَكُلُّهُ صِيَغَ الْطَّلْبِ فَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا .

(وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْفَرْقُ) بَيْنَهُمَا (بِالْمُقَارَنَةِ) أَيِّ: بِسَبَبِ مَقَارَنَةِ هَذِهِ الصِّيَغَيْنِ، (فَإِنَّهَا) أَيِّ: الصِّيَغَةُ (إِنْ قَارَنَتِ الْإِسْتِغْلَاءُ) أَيِّ: اسْتِغْلَاءُ الطَّالِبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، (فَهُوَ) أَيِّ: ذَلِكُ الْطَّلْبُ («الْأَمْرُ»،

(١) وهو الحمد في مقابلة التوفيق. اهـ (منه). (٢) وهو الحمد مطلقاً. اهـ (منه).

وإن قارنتِ **التَّسَاوِيَ** فهو: **الإِلْتِمَاسُ**، وإن قارنتِ **الخُضُوعَ** فهو: **السُّؤَالُ، وَالدُّعَاءُ**. فالسؤال: «ما دلّ على طلب الفعل دلالةً وضعيةً مقارناً للخضوع». والهداية: «الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب؛ وصل^(١) إليه بالفعل أو لا، أو: «الدلالة الموصولة إلى المطلوب»، فالأول مذهب أهل الحق، والثاني مذهب أهل الاعتزاز. والحق أنَّها مستعملة في كلا المعنين؛ لأنَّه لا نزاع بينهم في الحقيقة؛ لأنَّها تجني ثارَةً بمعنى: **خَلْقِ الْإِهْتِدَاءِ**^(٢).

سيف الغلاب

وإن قارنتِ **التَّسَاوِيَ** أي: تساوي الطالب للمطلوب منه (فهو: **الإِلْتِمَاسُ**، وإن قارنتِ **الخُضُوعَ** فهو: **السُّؤَالُ، وَالدُّعَاءُ**)، والله در الشارح حيث أتي بترتيب مناسب؛ لأنَّه ذكر أولاً ما يدل على الأعلى، ثمَّ الأوسط ثمَّ الأدنى.

وإذا كان الأمر كذلك، (فالسؤال) هو: «ما دلَّ على طلب الفعل دلالةً وضعيةً مقارناً للخضوع» وستعرف الدلالة الوضعية - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنف: **اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالوَضْعِ**.

(والهداية) معطوفٌ على **السُّؤَالِ**، وهي **(الدلالة على ما)** أي: على شيء يوصلُ ذلك الشيء **(إلى المطلوب)**؛ سواءً (أوصل) ذلك الشيء **(إليه)** أي: إلى المطلوب **(بالفعل، أو لا)** يوصل.



هذا التعريف على مذهب أهل الاعتزاز، ولكن الشارح أعطاه لأهل الحق، كما سنتsume منه بعد كلمات، (أو: **الدلالة الموصولة إلى المطلوب**) بالفعل وهذا مذهب أهل الحق؛ إذ قال به الشيخ أبو الحسن الأشعري، كما ذكره الزمخشري في تفسيره **«الكساف»**، والشارح عكس فقال: **فَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَالثَّانِي مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ**.

ثمَّ قال: (و) القول **(الحق)** أن يقول: **(أنَّها)** أي: **الهداية (مستعملة في كلا المعنين)** المذكورين آنفاً؛ **(لأنَّه لا نزاع)** حاصل **(بينهم في الحقيقة؛ لأنَّها)** أي: لفظها **(تجني ثارَةً بمعنى: خلق الاهتداء)**، وهو: ما يتحرَّك الإنسان على طريق الاختيار، إما في الأمور الدينيَّة أو الْآخِرَيَّة، فقبله فيكون مطاوعاً لكتلهم.

والطريق هو: **«السَّبِيلُ الَّذِي يُطْرَقُ بِالْأَرْجُلِ**» أي: يضرب، وجمعه: **«طَرْقٌ»**، وإضافته

(١) في نسخة المحسني رحمه الله تعالى: **«أَوْصَل»** بدلاً من **«وصل»**.

(٢) في نسخة خطية: زيادة **«وَثَارَةً بِمَعْنَى إِرَادَةً طَرِيقَ الْحَقِّ»**.

(وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ) الصَّلَاةُ: مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: «رَحْمَةً»، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: «اسْتِغْفَارٌ»، وَمِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ: «دُعَاءً».

وَقَدْ جَمَعَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ إِمَانُهُمْ صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].


وَمُحَمَّدٌ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ أَوَّلًا هُوَ: «الْبَلِيجُ فِي كَوْنِهِ مَحْمُودًا»،

سيف الغلاب

إلى ضميره تعالى قرينة على أنه استعارة؛ شبه الأفعال المحمودة والخصال الممدودة الموصلة إلى رضاء الله تعالى بالسُّبيل الموصل إلى المطلوب في الإيصال، ثم استعمل لفظ الطَّريق الموضوع للثاني في الأوَّل استعارةً مصرحةً.

ثمَّ أعلم أنَّه لا فرق بين: «الطَّريق، والسَّبيل، والصِّراط» في التَّذكير والتَّأثيث، بل هي متساويةٌ فيها، وأمَّا في المعنى بينها فرقٌ لطيفٌ، وهو أنَّ الطَّريق كُلُّ ما يطرقه طارقٌ؛ معتاداً كان أو غير معتادٍ، والسَّبيل منَ الطَّريق ما هو معتاد السُّلوك، والصِّراطُ مِنَ السُّبيل ما لا التَّواء فيه، بل يكون على سهل القصد، فهو أخصُّ؛ كما قال به إسماعيل الحَقِّي - أحسنه الله تعالى بالترقي -.

ثمَّ لَمَّا حمد المصنَّف أَوَّلًا على النُّعمِ الخاصة والعامة؛ ليرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد، وصرَّح بسؤال أشرفه وأجله، وصلَّى على سائر الأنبياء وأله بأجمعه بقوله: (وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ... إِلَّخ)؛ ليتوسَّلُ بهم إلى الفوز بذلك المقصود والمطلوب المدعُو بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].



وأراد الشارح بيان هذا القول؛ فقال:

- (الصَّلَاةُ) التَّازِلَةُ (مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: «رَحْمَةً») أي: هي منه بمعنى الرَّحمة.

- (وَ) الصَّلَاةُ الصَّادِرَةُ (مِنَ الْمَلَائِكَةِ: «اسْتِغْفَارٌ») أي: هي منهم بمعنى الاستغفار.

- (وَ) الصَّلَاةُ الْوَارِدَةُ (مِنْ) طائفة (الْإِنْسِ وَالْجِنِّ: «دُعَاءً»، وَقَدْ جَمَعَهَا) أي: المعني المتَّوَعَة للصلوة بحسب موردها: (قَوْلُهُ تَعَالَى) فاعل «جَمَعَ»، البدل منه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ إِمَانُهُمْ صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا﴾؛ فالمعنى: أنَّ الله تعالى ينزل رحمته على وجه الاستمرار على نبيه والملائكة يستغفرون له ولا مأته، ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ إِمَانُهُمْ﴾ أي: الَّذِينَ اتصفوا بصفة الإيمان ادعوا له بنزول الرَّحمة والبركة عليه ودوام نور التَّعْجُلِي لديه.

(وَمُحَمَّدٌ) أي: هذا اللفظ (معناه الْوَضْعِيُّ أَوَّلًا) ظرفٌ، ولذلك نونٌ تنويناً كما كان في: «اغْلَمْ أَوَّلًا» (هُوَ: الْبَلِيجُ من المبالغة، لا مِنَ الْبِلَاغَةِ (في كَوْنِهِ مَحْمُودًا)، فيقع التَّكثير المعتبر في بنائه

فيجوز أن يكون سبب تسمية النبي عليه الصلاة والسلام به ثبوت هذا المعنى في ذاته.
 (وعلى عترته) هو يكسر العين وسُكُون التاء المثلثة، قيل: أهل بيته، وقيل: أزواجه وذراته، وقيل: أهل عشيرته الأدنوں^(١)، وقيل: نسله ورّهطه.
 (أجمعين) تأكيد.

(أما بعد^(٢))

سيف الغاب

في المفعول، كما في: «غلق زيد الباب»، ثم جاز أن يسمى كل واحد ابنه بذلك؛ للتفاؤل والتبرك به.
 وإذا كان الأمر كذلك، (فيجوز) بل يجب (أن يكون سبب تسمية النبي عليه الصلاة والسلام به ثبوت هذا المعنى) أي: كونه محموداً بالبالغة (في ذاته) العليّة المحمدية، فكيف لا؟ وقد حمده الأولون والآخرون في المقام المحمود المدعو له خاصّة من بين الناس يوم يحشرون.

ولما صلّى المصنف على رسولنا ﷺ بالأصالة، أراد أن يدعو لآله بالتّبعيّة؛
 فقال: (و) نصلّى بالتّبعيّة (على عترته، هو) أي: لفظ العترة ملابس (يُكسر العين)
 المهملة (وسُكُون التاء المثلثة) الفوقية، والمراد منه: (قيل): إنّه (أهل بيته، وقيل:
 أزواجه وذراته، وقيل: أهل عشيرته الأدنوں) من «الدُّنْو»؛ بمعنى: القرب، لا من «الدَّنَاءة»؛
 بمعنى: السافل الخسيس؛ أي: الأقربون، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه: «نحن عترة رسول الله ﷺ».
 (وَقَدْ: نسله ورّهطه) أي: قومه وقبيلته (أجمعين تأكيد) معنوي لعترته.

ولما فرغ المصنف عنِ البسمة والحمدلة والصلولة، وحان الشروع في المقصود قال: (أما بعد)

(١) في النسخ الخطية: «وَقَدْ: أهل وعشيرته» وهو الصحيح الموافق للسياق، وما أثبتناه موافق لنسخة المحسني
 رحمة الله تعالى.

(٢) «أما» الكلمة متضمنة لمعنى الشرط، ولها يلزمها «الفاء» التي هي لازمة للشرط غالباً، وكذلك متضمنة لمعنى
 الابداء، فلا يذكر فعل الشرط معها، بل لا يليها إلا الاسم الذي هو لازم الابداء، قال سيبويه: «اما زيد منطلق،
 معناه: مهما يكن من شيء فزيد منطلق»، فـ«مهما» هنا مبتدأ، وـ«يكن» فعل الشرط، فوقيع كلمة «اما» موقع
 الشرط، فيكون متضمناً لمعناها.

وبعد» ظرف من الظروف الزمانية لازمة الإضافة، وكثيراً ما يُحذف منه المضاف إليه، ويُبني على الضمّ، والعامل فيه
 يجوز أن يكون «اما» عند سيبويه وجميع النحوين؛ لأنّها تعمل في الظروف خاصة؛ لنيابتها عن الفعل، ويجوز أن
 يكون قوله: «أورّدنا»؛ فعلى الأول يكون المعنى: «مهما يكن من شيء بعد حمد الله والصلوة على محمد وعترته»،
 وعلى الثاني: «فهذه رسالة في المنطق أوردنا فيها بعد الفراغ من البسمة وما بعدها ما يجب استحضاره». اهـ (منه).

(٣) لم أقف على أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.



يُؤْتَى بِهَا لِلِّاِنْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ، وَالْتَّقْدِيرُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْبَسْمَةِ وَمَا بَعْدَهَا، (فَهَذِهِ) أَيِّ: الْأُمُورُ الْحَاضِرَةُ فِي الذَّهْنِ.

كَانَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِسْتَخْضَرَ الْمَعَانِي^(١) الَّتِي سَيَذْكُرُهَا^(٢) فِي رِسَالَتِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَأَوْزَدَ اسْمَ الْإِشَارَةِ لِبَيَانِهَا، فَإِنَّ أَسْمَاءَ الْإِشَارَةِ وَإِنْ كَانَ وَضْعُهَا لِلْأُمُورِ الْمُبَصَّرَةِ،
سَيِّفُ الْغَلَبِ

وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْمَنْتَهَى «الْوَاوُ» بَدْلًا «أَمَّا»؛ أَيِّ: كَانَ (يُؤْتَى بِهَا) أَيِّ: بِكَلْمَةِ «أَمَّا بَعْدُ»؛ (لِلِّاِنْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى) أَسْلُوبٍ (آخَرَ)، وَالتَّفْصِيلُ وَالبَيَانُ الْقَرِينُ^(٣) بِالْإِذْعَانِ أَوْ دُعْنَاهُ عِنْدِ شِرْحِنَا لِدِيَابَاجَةِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالغَفْرَانُ.

(وَالْتَّقْدِيرُ) أَيِّ: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فِي «أَمَّا بَعْدُ»: (مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْبَسْمَةِ وَمَا) وَقَعُ (بَعْدَهَا) أَيِّ: بَعْدَ الْبَسْمَةِ مِنَ الْحَمْدَةِ وَالصَّلَاةِ، وَ«مَهْمَا» أَدَاءُ الشَّرْطِ، وَ«يَكُنْ»: فَعْلَهُ، وَجَوابُهُ الْقَوْلُ الْأَتِيُّ الدَّاخِلُ عَلَيْهِ «الْفَاءُ» الْجَوَائِيَّةُ، وَهُوَ (فَهَذِهِ).

أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يَبْيَّنَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ «هَذِهِ» حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، فَقَالَ: (أَيِّ: الْأُمُورُ الْحَاضِرَةُ فِي الذَّهْنِ) وَهِيَ الْمَعَانِي الْمُسْتَحْضُرَةُ فِي ذَهْنِ الْمُشَيرِ، أَوْ الْمَشَارِ لَهُ، كَمَا سَيَفِيدُهُ الشَّارِحُ بَعْدَ أَسْطَرِ؛ فَنَكُونُ الْإِشَارَةُ ذَهْنِيَّةً وَمَجَازًا؛ لَأَنَّ لِفَظَةَ «هَذِهِ» مَوْضِيَّةً لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْأُمُورِ الْمُحْسُوسَةِ بِالْبَصَرِ، فَإِذَا أُشِيرَ بِهَا إِلَى غَيْرِ الْمُحْسُوسَةِ بِالْبَصَرِ تَكُونُ الْإِشَارَةُ مَجَازًا عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمُصَرِّحةُ الْأَصْلِيَّةُ كَمَا فِيمَا فَعَلَ الْمُصَنَّفُ هُنَّا؛ بَأَنْ شَبَّهَ الْمَعَانِي الْمُسْتَحْضُرَةَ بِالْأُمُورِ الْمُحْسُوسَةِ بِالْبَصَرِ فِي كَمَالِ الْمَوْضِيَّةِ وَالظُّهُورِ، وَاسْتَعْمَلَ لِفَظَةَ «هَذِهِ» الْمَوْضِيَّةَ لِلْأُمُورِ الْمُحْسُوسَةِ بِالْبَصَرِ فِي الْمَعَانِيِّيَّةِ غَيْرِ الْمُحْسُوسَةِ.

المَشَارُ إِلَيْهِ
بِـ«هَذِهِ»

وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (كَانَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِسْتَخْضَرَ الْمَعَانِيَ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا) هُوَ (فِي رِسَالَتِهِ) هَذِهِ (عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«إِسْتَخْضَرَ»، لَا بِـ«سَيَذْكُرُ»، وَإِنْ كَانَ ذَكْرُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ أَيْضًا، (وَأَوْزَدَ اسْمَ الْإِشَارَةِ لِبَيَانِهَا) وَالضَّمِيرُ راجِعٌ إِلَى الْمَعَانِي الْمُسْتَحْضُرَةِ.

(فَإِنَّ أَسْمَاءَ الْإِشَارَةِ) الْمَوْضِيَّةُ لِلْإِشَارَةِ الْقَرِيبِ؛ نَحْوُ: «هَذِهِ» فِي الْعَرَبِيِّ، وَ«إِيْنُ» فِي الْفَارَسِيِّ، أَوْ لِلْإِشَارَةِ الْبَعِيدِ مَثَلُ: «ذَلِكُ» فِي الْعَرَبِيِّ، وَ«أَنْ» فِي الْفَارَسِيِّ (وَإِنْ كَانَ وَضْعُهَا) راجِعٌ إِلَى أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ؛ (لِلْأُمُورِ الْمُبَصَّرَةِ) أَيِّ: لِلْإِشَارَةِ إِلَيْهَا؛

(١) وهي القواعد المنطقية المذكورة في هذه الرسالة. اه (منه).

(٢) في المطبوع: «سيذكر» بدلاً من «يدرك».

(٣) فعل بمعنى مفعول، أي: المقوون بمعنى المقترب.



إلا أنَّه رُبَّما تُستَعْمَلُ في الأمور المَعْقُولَةِ لِنُكْتَةٍ، وَهِيَ هَهُنَا :
 - إِمَّا لِلإِشَارَةِ^(١) إِلَى إِتقانِ هَذِهِ الْمَعَانِي، حَتَّى صَارَتْ - لِكَمَالِ عِلْمِهِ بِهَا - كَانَهَا مُبَصَّرَةً عِنْدَهُ، وَيَقْدِرُ عَلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهَا .
 - وَإِمَّا إِلَى^(٢) كَمَالِ فَطَانَةِ الطَّالِبِ، كَانَهُ بَلَغَ مَبْلَغاً صَارَتِ الْمَعَانِي عِنْدَهُ كَالْمُبَصَّراتِ، وَاسْتَحَقَّ أَنْ يُشارَ لَهُ إِلَى الْمَعْقُولِ بِالإِشَارَةِ الْجِسْيَةِ، وَفِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي حَثٌ^(٣) الطَّالِبِ .

سيف الغلب

(إلا أنَّها) أي : لكنَّ تلك الأسماء (رُبَّما) أي : كثيراً ما ، أو بعضاً ما (تُستَعْمَلُ) مجازاً (في الأمور المَعْقُولَةِ) غير المحسوسة كالمعاني ، وهذا الاستعمال المجازي لا يكون إلا (لنُكْتَة).
 وكأنَّه قيل للشَّارِح : فما النُّكْتَةُ في استعمال المصنِّف ذلك اللُّفْظُ المُوضَّعُ للمحسوسة بالبصر في المعاني غير المحسوسة ؟

فأجاب بالواو الاستئنافية ؛ فقال : (وَهِيَ) أي : تلك النُّكْتَةُ (هَهُنَا) :

- (إِمَّا) أَنَّ الْمَصْنُوفَ فَعَلَ هَكَذَا ؛ (لِلإِشَارَةِ إِلَى إِتقانِ هَذِهِ الْمَعَانِي)، والإتقان - بكسر الهمزة - بمعنى : جعل الشَّيْءِ مُحْكَماً ، وهو عبارة عن إحاطة علم المصنِّف بتلك المعاني كما ينبغي ، ولذا قال الشَّارِح : (حَتَّى صَارَتْ) تلك المعاني (لِكَمَالِ عِلْمِهِ) راجعٌ إلى «المصنِّف» (بِهَا) راجعٌ إلى «الْمَعَانِي» ؛ (كَانَهَا مُبَصَّرَةً) والجملة الاسمية خبر «صَارَتْ» ، واسمها مستترٌ تحته ومبرزٌ جنبه (عِنْدَهُ)
 أي : عند المصنِّف (وَيَقْدِرُ) بهذا الإتقان (عَلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهَا) .
 - (وَإِمَّا) أَنْ يَفْعُلَ الْمَصْنُوفَ هَكَذَا ؛ لِلإِشَارَةِ (إِلَى كَمَالِ فَطَانَةِ الطَّالِبِ) وذكائه ، (كَانَهُ بَلَغَ) ذلك الطَّالِبُ بِقُوَّةِ ذكائِهِ ، وَكُثْرَةِ سعيه وهمته (مَبْلَغاً صَارَتِ الْمَعَانِي عِنْدَهُ كَالْمُبَصَّراتِ) مِنَ الْأَشْيَاءِ ، (وَاسْتَحَقَّ) ذلك الطَّالِبُ الْفَطِينَ (أَنْ يُشارَ لَهُ إِلَى) جنس (الْمَعْقُولِ بِالإِشَارَةِ الْجِسْيَةِ، وَفِيهِ) أي : في أن يفعل هكذا (مُبَالَغَةٌ فِي) بيان قوَّةِ (حَسْنِ الطَّالِبِ) هكذا وجدنا في نسختنا ، ولو كان لفظ «الْحَسْنُ» بالثَّاءِ لكان أَوْلَى ، فيكون حِيتَنِي : «وَفِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي حَثِّ الطَّالِبِ» أي : في تحضيره وتسويقه وترغيبه إلى تحصيل العلوم ، كأنَّه قيل له : إنَّك من أهل الذَّكاءِ والفتانة وإنَّك أَرِبُّ أَدِيبٍ ، فواجبُ عليك أن لا تضيئَ وقتك ، ولا تفني عمرك ، بل لا بدَّ لك مِنْ أَنْ تسعى في تحصيل العلوم كي تفوز فوزاً عظيماً .

(١) في النسخ الخطية : «الإشارة» ، وأثبتناها «للإشارة» موافقة لنسخة المحسني رحمه الله تعالى .

(٢) في النسخ الخطية : «إلى» ساقطة ، وأثبتناها موافقة لنسخة المحسني رحمه الله تعالى .

(٣) في نسخة المحسني رحمه الله تعالى : «حسن» بدلًا من «حث» .

هذا إذا كانت الدِّيَابَاجَةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الرِّسَالَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَأْخِرَةً عَنْهَا – كَمَا هُوَ دَأْبُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ –، فَيَكُونُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مَحْسُوسًا مُتَحَقِّقًا.
 (رسالة^(١) مؤلفة في علم المنطق).

سيف الغلاب

(هذا) المذهب إنما يذهب إليه (إذا كانت الدِّيَابَاجَةُ) التي ربّها المصنف (متقدمة على) هذه (الرسالة، وإن) لم تكن متقدمة عليها، بل (كانت متأخرة عنها كمَا هُوَ) أي: تقديم الدِّيَابَاجَة على المقصود من الكتاب وختمه (دَأْبُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ)، وعادة الأوفرين من المؤلفين؛ (فَيَكُونُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ) باسم الإشارة (مَحْسُوسًا مُتَحَقِّقًا)، ويكون اسم الإشارة مستعملاً في محله الوضعي؛ فلا يكون مجازاً؛ لا مرسلًا ولا استعارة.

(رسالة) خبر المبتدأ، وهو قوله: «فهذه» السابقة، وبَيَّنَ نبذةً مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الرِّسَالَةِ في شرح دِيَابَاجَةِ الشَّارِحِ، وقال: (مؤلفة) ليتعلّق به قول المصنف: (في علم المنطق) ظرفٌ مستقرٌ صفةٌ للرسالة، وهذه الظرفية مجازية بتقدير البيان؛ لأنّ تقول: «فهذه رسالة مؤلفة في بيان علم المنطق»؛ لأنّ مدخل «في» إما أن يكون ظرف زمان، وإما أن يكون ظرف مكان؛ لتصحيح المعنى الحقيقي لكلمة «في»؛ لأنّها^(٢) وضع بوضع عام، وهو الظرفية المطلقة لظرفية مخصوصة زمانية أو مكانية، فيقتضي أن يكون مدخله ظرف مكان، والبيان الكائن في قولنا: «في بيان علم المنطق» ليس منها، فيحمل على المجاز، والعلاقة بين البيان والزمان والمكان متشابهة؛ فتكون استعارة، والاستعارة في مثل هذا تكون في الحروف استعارةً تبعيةً عند البعض، أو يكون في المدخل استعارةً مكتبةً عند بعض المذاهب؛ مبيّناً على أنّ البيان أعمّ مِنْ جهة كونه يحصل بالفاظ هذا الكتاب وغيره، كذلك يكون بالألفاظ العربية وغيرها، والعام يشمل الخاص كما يشمل الظرف على المظروف؛ فيشبه الشمول العمومي بالشمول الظرفي في الإحاطة استعارةً مصرحةً، ثم يسري إلى الظرف المخصوص الذي هو موضوع له لكلمة «في»؛ فستعمل كلمة «في» الموضوعة للشمول الظرفي المخصوص، ويراد الشمول العمومي استعارةً تبعيةً.

والذهب الثاني: بتشبيه البيان بالظرف المكاني كذلك في الإحاطة، بادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به؛ فذكر المشبه، وإرادة المشبه به المتعارف استعارةً مكتبةً، وكلمة «في» استعارة تخيليّة، فاحفظه وأجره في كلّ مقام لا يكون فيه مدخل «في» ظرف زمان ولا ظرف مكان.

(١) الرسالة هي: الوساطة بين المرسل إليه في إيصال الأخبار والأحكام، ثم أطلقت في العرف على العبارات المؤلفة المشتملة على القواعد العلمية على سبيل الاختصار، وعلى المعاني المدونة كذلك. اهـ (منه).

(٢) تأنيث الضمير إن لم يكن تصحيحاً فهو على معنى الكلمة، وتذكيره في قوله: «وضع» هو على معنى الحرف، فلذا ذكره هنا، وهذا يسمى بالاستخدام، حيث يعاد الضمير إلى متقدم ويراعى لفظ ما، ثم يراعى لفظ آخر.



• وَهُوَ: «اللَّهُ قَانُونِيَّةٌ^(١) تَعْصِيمُ مُرَاعَاتِهَا الْذَّهَنَ عَنِ الْحَطَّا فِي الْفَكْرِ»^(٢).

سيف الغلب

ويجوز أن يكون «في» بمعنى «اللام» الأجلية، كما في: «عَذَبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ»^(٣)، فيكون المعنى: «فهذه رسالة مؤلفة لبيان علم المنطق»، ويكون علة لقوله: «هذه رسالة»، وهو دعوى مع ضمّ ضميمة، قوله: «في المنطق» إشارة إلى الصغرى، والكبرى مطوية، والتّقرير هكذا: «هذه رسالة يبحث فيها عن الكليات الخمس على الإجمال»؛ لأنّها:

«[هذه] رسالة في المنطق، و: كلُّ رسالة في المنطق يبحث فيها عن الكليات الخمس على الإجمال» فـ: «هذه رسالة يبحث فيها عن الكليات الخمس على الإجمال».

ولك أن تعكس الترتيب فتقول هكذا: «هذه رسالة في المنطق»؛ لأنّها:

«[هذه] يبحث فيها عن الكليات الخمس إجمالاً، و: كلُّ شيء شأنه كذا فهو رسالة في المنطق» فـ: «هذه رسالة في المنطق».

ولك أن تقول هكذا: «هذه رسالة في المنطق؛ لأنّها أورد فيها ما يجب استحضارها لمن يتندئ في شيء من العلوم، و: كلُّ شيء شأنه كذا فهو رسالة في المنطق» فـ: «هذه رسالة في المنطق».

ثم لفظ المنطق أودعنا كلمته ولغته عند قول الشارح: «جَعَلَ الْمَنْطَقَ مِيزَانًا»، كما سبيّنه لك بنفسه تبليباً بعد بيان تعريفه، بأن يقول: (وَهُوَ أَيِّ: الْمَنْطَقُ فِي الاصطلاح: ((اللَّهُ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِيمُ مُرَاعَاتِهَا الْذَّهَنَ عَنِ الْحَطَّا فِي الْفَكْرِ)).

- والألة هي: «الواسطة بين الفاعل ومنفعله، في وصول أثره إليه»، وهو بمثابة الجنس.

مقدمة
علم
المنطق

- والقانون: لفظ سرياني، روی أنه اسم المسطر في لغتهم: إما مسطر الكتابة، أو مسطر الجدول؛ وأيّا ما كان فهو أمر واحد يتوصل به إلى أمور كثيرة؛ فیناسبه المعنى الاصطلاحي، وهو: «أمرٌ كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته عند تعرُّف أحکامها منه»؛ فـ«القانونية» تخرج: الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، وكذا تخرج: القضايا الجزئية والشخصية والكلية التي أحکام جزئيات موضوعها بدائية غير محتاجة إلى تنبية.

(١) وإنما كان المنطق آلة؛ لأنَّ واسطةٌ بين القوَّةِ العاقلة وبين المطالب الكسيبة في الاكتساب، وإنما كان قانوناً؛ لأنَّ مسائله قوانين كليّة منطقية على سائر جزئياتها؛ كما إذا عرفنا: «أنَّ السَّالِيَّةُ الضرورة تتعكس سالبة دائمة» عرفنا منه أنَّ قولنا: «لا شيءٌ من الإنسان بحجر بالضرورة» تعكس إلى قولنا: «لا شيءٌ من الحجر بإنسان دائم». اهـ (منه).

(٢) فالآلة بمثابة الجنس، والقانونية تخرج: الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، قوله: «تعصم... إلخ» يخرج: العلوم القانونية التي لا تعصم مراتعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، بل في المقال كـ: علوم العربية. اهـ (منه).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٤٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



سيف الغلام

وإنما كان المنطق آلة؛ لأنَّ واسطةٌ بين القوَّة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب، وإنما كان قانوناً؛ لأنَّ كلَّ مسألةٍ منه قانونٌ كليٌّ منطبقٌ على جميع جزئيات موضوعة، كما إذا عرفت «أنَّ كلَّ سالبةٍ كليَّةٍ ضروريَّةٍ تتعكس سالبةٍ كليَّةٍ دائمةً»، وأردت أن تعرَّف حكم قولنا: «لا شيءٍ من الإنسان بحجرٍ بالضرورة مثلاً» الذي هو من جزئيات موضوع تلك القضية، قلت: «هذه سالبةٍ كليَّةٍ ضروريَّةٍ، و: كلَّ سالبةٍ كليَّةٍ ضروريَّةٍ تتعكس سالبةٍ كليَّةٍ دائمةً» فـ: «هذه تتعكس إلى سالبةٍ كليَّةٍ دائمةً»، أعني قولنا: «لا شيءٍ من الحجر يانسانٍ دائماً»، وكذا إذا قلت: «قولنا: العالم متغيرٌ، وكلُّ متغيرٍ حادثٌ شكلٌ أوَّلٌ، و: كلُّ شكلٌ أولٌ متتجُّ، فـ: هذا متتجٌ».

ـ وإنما قال: «تضُمُّ مُرَاغَاتُهَا»، ولم يقل: «تعصُّم هي ب نفسها»؛ لأنَّ المنطق ليس نفسه يعصُّ عن الخطأ بدون المراعاة، وإنَّ لم يعرض للمنطقِ خطأً أصلًا، وليس كذلك؛ فإنَّ رَبِّما يخطئ بسبب إهمال الآلة، وبهذا القيد يخرج: العلوم القانونيَّة التي لا تعصُّم كذلك كـ: العلوم العربيَّة، والفيكرُ ستستمع تعريفه مِنَ الشَّارِحِ.

فإن قلت: إنَّ هذا التَّعرِيف حَدَّ أم رسم؟ قلت: إنَّ هذا التَّعرِيف رسمٌ للمنطق؛ لأنَّ الآلية ثابتةٌ له بالقياس إلى غيره مِنَ العلوم، فتكون عارضةً له؛ إذ الذاتيُّ يكون للشيء في نفسه، والتَّعرِيفُ بالعارض رسمٌ، أو لأنَّ تعريفُ بالغاية، وغايةُ الشيء خارجةٌ عنه، والتَّعرِيفُ بالخارج رسمٌ.

ثمَّ أعلم أنَّ القوم قد أوردوا في أوائل الكتب مقدمةً باحثةً عن أمورٍ يتفع بها الشَّارِحُ فيها، وهي - أي: تلك الأمور - على ما أفاده أستاذ البشر والعقل الحادي عشر، سيِّدنا العلَّامة الشَّرِيفُ الجرجانيُّ - قدس سره النُّورانيُّ - في «حواشي التَّصوُّرات» تسعَةً، ولكنَ الشَّيخ المصنف تركَ الأمور رأساً، وقصرَ على ما هو المقصود روماً للإيجاز والاختصار؛ لكون كتابه عجالةً للمبتدئ، والشَّارِح قد ذكر أربعةً منها لكتراً نفعها للطَّالب، بالنسبة إلى خمسةٍ تركها للاختصار.

(١) - الأوَّل مِنَ التَّسْعَةِ: تصوُّر العلم الذي أراد الشُّروع فيه بوجوهٍ مَا ذاتيٌّ أو عَرَضيٌّ، وهذا ممَّا يمتنع الشُّروع بدونه؛ لامتناع توجُّه النفس نحو المجهول المطلق؛ أي: المجهول من كلِّ وجه، وقد سمعته مِنَ الشَّارِحِ آنفًا بقوله: «وهو آلة قانونيَّة... إلخ».

(٢) - والثَّانِي منها: التَّصديق بموضوعيَّة موضوع ذلك العلم؛ أعني: التَّصديق بأنَّ موضوعه أيُّ شيءٍ هو؟ مثل أن يصدق بـأنَّ الشيء الفلانيَّ موضوعه، فإنه ما لم يتعيَّن عنده موضوعه لم يتميَّز ذلك العلم في نفسه عنده عن العلوم الآخر؛ إذ تميز العلوم في ذاتها تميزاً معتبراً عند القوم بحسب تميز الموضوعات؛ ولذا ذكر الشَّارِحُ موضوع ذلك الفنِّ

● وَمَوْضُوعُهُ^(١): «المَعْلُومَاتُ التَّصْوِيرَيَّةُ وَالتَّصْدِيقَيَّةُ».

● وَفَائِدَتُهُ: «الَاخْتِرَارُ عَنِ الْخَطَا فِي الْفَكْرِ»؛ الَّذِي هُوَ:

سيف الغلاب

بقوله: (وَمَوْضُوعُهُ) أي: موضوع المنطق: (المَعْلُومَاتُ التَّصْوِيرَيَّةُ، وَ) المعلومات (التَّصْدِيقَيَّةُ)
أي: من حيث يصلح كونها موصولة إلى المجهولات؛ بيان كون المعلومات موضوعاً^(٢):

● أَنَّه يبحث فيه عن «المعلومات التَّصْوِيرَيَّة» من حيث إنَّها توصل إلى تصور مجهولٍ:

- إيصالاً قريباً؛ أي: بلا واسطة ضمية؛ كما يحكم على المعلوم التَّصْوِيرَيَّ بأنَّه حدٌ أو رسم،
فإنَّ معناه: أَنَّه موصَلٌ إلى التَّصْوِيرِ إيصالاً بلا واسطة، وهو معنى الإيصال القريب؛ سواه كان
إلى الكنه أم لا.

- وإيصالاً بعيداً؛ كما يحكم عليها بأنَّها كُلِّيَّةٌ ذاتيَّةٌ وعرضيَّةٌ وجنسٌ وفصلٌ؛ فإنَّ مجردُ أمرٍ من
تلك المعلومات المحكوم عليها بهذه الأشياء لا يوصل إلى التَّصْوِيرِ ما لم ينضمَّ إليه آخر يحصل
منهما الحدُّ أو الرَّسم، وهو معنى الإيصال البعيد.

● وكذا يُبحث في المنطق عن المعلومات التَّصْدِيقَيَّةِ من جهة أنَّها توصل إلى تصديق مجهولٍ:

- إيصالاً قريباً؛ كما يحكم على المعلوم التَّصْدِيقَيَّ بأنَّه قياسٌ أو استقراءٌ أو تمثيلٌ، معناه: أَنَّه
موصَلٌ إلى التَّصْدِيقِ بلا واسطة ضمية.

- وإيصالاً بعيداً؛ أي: متوقفةٌ على اعتبار ضمية؛ كما يحكم على المعلوم التَّصْدِيقَيَّ بأنَّه قضيَّةٌ
أو حمليةٌ أو شرطيَّةٌ أو عكس قضيَّةٌ أو نقيس قضيَّةٌ؛ أي: أَنَّه موصَلٌ بانضمام ضمية إلى التَّصْدِيقِ.

- ولهم أيضاً إيصالاً أبعد، ولكنَّا لم نسرد كلَّ الكلام فيما لضيق المحلِّ.

(٣) - والثالث مِنَ التَّسْعَةِ المذكورة: التَّصْدِيق بفائدةٍ ما فيه تصدقـاً جازماً، أو غير جازم،
مطابقاً أو غير مطابق، وهذا أيضاً ضروريٌّ؛ إذ الشُّروع فعل اختياريٌّ لا يمكن صدوره عن المختار
بدون التَّصْدِيق بفائدةٍ فيه على ما علم في موضعه؛ ولذا بينَ الشارح بقوله: (وَفَائِدَتُهُ) أي: فائدة
المنطق، وهو مبتدأ وخبره قوله: («الَاخْتِرَارُ عَنِ الْخَطَا فِي الْفَكْرِ»؛ الَّذِي هُوَ) في اللُّغَةِ بكسر الفاءِ

(١) موضوع كلِّ علم: ما يُبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذَّاتيَّةِ كـ: «بدن الإنسان» لعلم الطَّبِّ، فإنه يبحث عن
أحواله من حيث الصَّحة والمرض، وكـ: «الكلمات» لعلم النَّحو، فإنه يبحث عن أحوالها من حيث الإعراب
والبناء. اهـ (منه).

(٢) في الأصل: «بيان كون المعلومات موضوع» والظاهر نصبه، وقوله: «أنَّه يبحث.. إلخ» خبر بيان، ويجوز أن يكون
 مجروراً بلا مقدرة للتعليق داخلة على «أنَّه يبحث.. إلخ».

«تَرْتِيبُ أُمُورِ مَعْلُومَةٍ حَاصِلَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ غَيْرِ الْحَاصِلِ»^(١). ● وَوَجْهٌ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْآلةِ بِالْمَنْطِقِ: لِأَنَّ «الْمَنْطِقَ» مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ يُظْلَقُ بِالاشْتِراكِ: عَلَى النُّطُقِ بِمَعْنَى التَّكْلِيمِ، وَعَلَى إِدْرَاكِ الْكُلْيَاتِ، وَعَلَى قَوَانِينِهَا. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآلةُ تُعْطِي الْأَوَّلَ قُوَّةً، وَالثَّانِيَ إِصَابَةً، وَالثَّالِثَ كَمَالًا، سُمِّيَتْ سيف الغلاب

وفتحها؛ بمعنى: «إعمال النَّظر في شيء»، ويعبر عنها في التركى بـ: «دو شو نمك»، وفي الفارسي بـ: «أنديشه».

وفي الاصطلاح هو: (تَرْتِيبُ أُمُورِ مَعْلُومَةٍ حَاصِلَةٍ) بتقديم بعضها وتأخير بعضها (يُتَوَصَّلُ بِهَا) أي: بتلك الأمور المعلومة المرتبة (إلى تحصيل غير الحاصل) كـ: ترتيب التعريف مثلاً؛ ليحصل به تعلق العلم بالمعرفة، فالتعريفُ أمرٌ معلومٌ حاصلٌ، والمعرفَةُ أمرٌ مجهولٌ غير حاصلٌ قبل ترتيب التعريف.

(٤) – والرَّابع من تلك الأمور التَّسْعَة: بيان وجه تسميتها باسمه؛ ليحصل له مزيد اطلاع على حاله، فيوجب كمال استبصاره في شأنه وإقادمه في مسائله بتحصيلها؛ ولذا قال الشَّارح: (وَوَجْهٌ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْآلةِ بِاسْمِ (الْمَنْطِقِ) ثَابَتْ وَوَجِيَّهٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ (الْمَنْطِقَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ) مِنَ الْبَابِ الثَّانِي، يُظْلَقُ بِالاشْتِراكِ عَلَى):

– (النُّطُقِ) الظَّاهِرِيُّ الْخَارِجِيُّ، الَّذِي هُوَ (بِمَعْنَى) التَّلْفُظُ وَ(التَّكْلِيمُ).

– (وَ) يطلق أيضاً (عَلَى: إِدْرَاكِ الْكُلْيَاتِ) أي: على النُّطُقِ الْبَاطِنِيِّ الدَّاخِلِيِّ، الَّذِي هُوَ إِدْرَاكُ الْمَعْقُولاتِ الْكُلْيَاتِ.

– (وَ) يطلق أيضاً (عَلَى: قَوَانِينِهَا) أي: قواعد تلك الكليات.

(وَلَمَّا كَانَتْ) أي: وجدت (هَذِهِ الْآلةُ) المسمَّاة بالمنطق (تُعْطِي الْأَوَّلَ) أي: النُّطُق الظَّاهِرِيُّ، وهو مفعولُ أَوَّلِ لـ«تُعْطِي»، ومفعولُ الثَّانِي قوله: (قُوَّةً) أي: متنانةً، وكيف لا؟ فإنَّ مَنْ عَلِمَ المنطق يحصل له في نطقه قُوَّةً ومتنانةً في بيان المجهولات وإثبات المطلوبات، (وَ) تعطي (الثَّانِيَ) أي: إدراكَ الكليات (إصابةً) وهو مصدر أصاب، يقال: «أصاب فلان - في شيءٍ كذا - إصابةً»، أي: ما وقع في الخطأ، (وَ) تعطي (الثَّالِثَ) أي: قوانين تلك الكليات (كمالاً، سُمِّيَتْ) تلك الآلة

(١) كما إذا أردنا تحصيل معرفة «الإنسان» وعرَفنا «الحيوان»، والنَّاطق، وربناهما بأنَّ قدَّمنا «الحيوان» وأخْرَنَا «النَّاطق» حتى يتأتَّى للذَّهن منه تصور «الإنسان»، وكما إذا أردنا التَّصدِيقَ بِأَنَّ «العالَمَ محدثٌ» وسَعْنَا «المتغيَّر» بين طرفِي المطلوب، وحكمنا بِأَنَّ «العالَمَ متغيَّرٌ»، وكلُّ متغيَّرٍ محدثٌ فيحصل لنا التَّصدِيقَ بـ«حدوث العالَم». اهـ (منه).



بِالْمَنْطِقِ.

(أَوْرَدْنَا فِيهَا) أَيْ: فِي تُلْكَ الرِّسَالَةِ (مَا يَحِبُّ اسْتِخْضَارُهَا).

سيف الغلب

(بِالْمَنْطِقِ) مبالغة.

هذا إذا كان مصدراً ميمياً، وأمّا إذا كان اسم مكانٍ فمعنى: منبع النطق ومعدنه.

(٥) – والخامس مِنَ الْأَمْرَاتِ السَّعْدَةِ: بيان مرتبة ذلك العلم، فهو خادمٌ أم رئيسٌ متقدمٌ؛ فيجب تقديم تحصيله، أو متأخراً فيجب تأخيره؟ لئلاً يشتغل الطالب بالمهمّ، ويترك الأهمّ.

وأمّا مرتبة المنطق فهو: أَنَّهُ مَقْدُومٌ عَلَى جَمِيعِ مَا عَدَاهُ؛ لِأَنَّ افْتَارَ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ يَبْرُزُ لَا يُدْفَعُ.

(٦) – والسادس منها: بيان شرفه ليعرف قدره؛ فيؤدي حَقَّهُ مِنَ الْجَدِّ وَالاعتناء به، وجهات شرف العلم ثلاثة: شرف الموضوع، وشرف الغاية، وشرف الدلائل، وأمّا شرف المسائل فراجع إلى شرف الدلائل؛ إذ هو بسببه، وشرف المنطق يعلم مما ذكرناه في بيان مرتبته.

(٧) – والسَّابِعُ مِنْهَا: بيان واضحٍ؛ ليوجب حسن الاعتقاد به السعي في تحصيله، وواضح المنطق: قد قالوا: إِنَّهُ أَرْسْطُوْتِلْسُ، ويقال: أَرْسْطُو بحذف نصفه، وهو في لغة يونان بمعنى الفاضل الكامل، وله ترجمةٌ لطيفةٌ داللةٌ على كماله في علمه وعقله، وقد تركناها حذرًا عن التطويل.

(٨) – والثَّامنُ مِنْهَا: الإشارة إلى مسائله إجمالاً؛ ليتبَّعَ الطالب على ما يتوجه إليه تبنّهاً يجب مزيد استبصاره، كأن يقال: هي كُلُّ حِكْمٍ يكون كذا، أو راجعاً إلى كذا، ومعرفة مسائل المنطق إجمالاً، كأن يعرف أنَّ مسائل المنطق كُلُّ حِكْمٍ يكون راجعاً في الإيصال القريب أو البعيد أو الأبعد إلى مطلوبٍ تصوريٍ أو تصديقٍ.

(٩) – والتَّاسِعُ مِنْهَا: مباحث الألفاظ؛ أي: مباحثها في الجملة؛ لتوقف إفادة العلم واستفادته، ولذا ذكره الشَّيْخُ المصنِّفُ في باب الكلمات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وترى ما عداه لما مرَّ من أَنَّ كتابه عجالٌ للمبتدئ؛ فيناسب فيه الاختصار، وربما يمكن أن يكون في قوله: (أَوْرَدْنَا فِيهَا؛ أَيْ: فِي تُلْكَ الرِّسَالَةِ مَا يَحِبُّ اسْتِخْضَارُهَا) إشارةً إلى مرتبة العلم وشرفه، بل إلى غايته أيضاً؛ فتفطن، والله الموفق.

ولفظ «مَا» مفعولٌ لـ«أَوْرَدْنَا»، وهو عبارةٌ عن القواعد؛ ولذا أَنَّ ضمير «اسْتِخْضَارُهَا» الرَّاجع إليه، قوله: (أَوْرَدْنَا فِيهَا) الظاهرُ أَنَّ هذه الجملة صفةٌ ثانيةٌ للرسالة لل مدح، ويجوز أن تكون استئنافاً بيانياً، كأنه قيل للمصنف: ما الغرض من هذه الرسالة وما المورد فيها؟ فأجاب بها، أو استئنافاً لبيان ما أورده في الرسالة من أبحاث المنطق، واعتراضَ بيان لشرف الرسالة أو لـمَا أورده فيها.

قِبَلَ: الْمُرَادُ بِـ«الْوُجُوبِ»: الْوُجُوبُ الْإِسْتِحْسَانِيُّ^(١)، لَا الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ تَارِكُهُ آثِيماً [كَـ: «الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ»]^(٢)، وَلَا الْوُجُوبُ الْعُقْلِيُّ الَّذِي يَمْتَنِعُ الشُّرُوعُ سِيفُ الْفَلَابِ

وَتَعْبِيرُ الْمُصْنَفِ عَنْ نَفْسِهِ بِنَوْنِ الْعَظَمَةِ: إِمَّا لِدُفْعِ الْأَنَانِيَّةِ، وَإِمَّا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّأْلِيفُ أَمْرٌ جَلِيلٌ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِعَانَةِ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّأْلِيفُ قَبْلَ الدِّيَابَاجَةِ فَالْمَاضِي بِاقِي عَلَى حَالِهِ حَقِيقَةً؛ فَالْمَعْنَى: «أَوْرَدَنَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَا يَجُبُ إِيْرَادُهُ»، يَدْلُلُ عَلَيْهِ حَقِيقَةِ الْمَاضِي وَالْإِيْرَادِ - أَعْنِي: الذِّكْرُ الْكَتَابِيُّ أَوِ الْذَّهْنِيُّ -، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَفِيهِ اسْتِعَارَةٌ مُصْرَحٌ بِهَا وَتَبِعِيَّةٌ، شَبَهَ الإِيْرَادُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالْإِيْرَادِ فِي الْمَاضِي فِي تَحْقِيقِ الْوَقْعَةِ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ اسْتِعَارَةٌ مُصْرَحٌ أَصْلِيَّةٌ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ «أَوْرَدَنَا» الْمَأْخُوذُ مِنَ الْإِيْرَادِ فِي الْمَاضِي فِي «نُورِد» الْمَأْخُوذُ مِنَ الْإِيْرَادِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَهَذَا اسْتِعَارَةٌ تَبِعِيَّةٌ، وَالنُّكْتَةُ فِي هَذَا الْمَجازِ هِيَ التَّفَاؤلُ وَإِظْهَارُ الْحَرْصِ فِي وَقْعَهُ.

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ بِيَانِ الْمَرَادِ مِنَ الْوَجُوبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَقَالَ: (قِبَلَ: الْمُرَادُ بِـ«الْوُجُوبِ») أَيِّ: الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْمُصْنَفِ: «يَجِبُ».

«الْمُرَادُ» مُبْتَدِأٌ، وَخَبْرُهُ قُولُهُ: (الْوُجُوبُ الْإِسْتِحْسَانِيُّ)، وَقَدْ يَعْبَرُ عَنْهَا بِـ: «الْوَجُوبُ الْعَادِيُّ» الَّذِي: «لِيْسَ فَاعْلَهَا مَثَابًا، وَتَارِكُهَا آثِيماً»؛ يَعْنِي: الْوَجُوبُ الْعُرْفِيُّ الَّذِي مَرْجِعُهُ إِلَى اعْتِبَارِ الْأَلْيَقِ وَالْأُولَى فِي نَظَرِ الْمَعْرُفِ.

(لَا الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي) أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ بِأَنْ يَرَاعُوهُ بِأَيِّ حَالٍ، وَقَدْ يَعْبَرُ عَنْهِ بِـ: «الْفَرْضُ»؛ وَلِذَا (يَكُونُ تَارِكُهُ) أَيِّ: تَارِكُ ذَلِكَ الْوَاجِبَ بِالْوَجُوبِ الشَّرْعِيِّ (آثِيماً) وَمَذْنَبًا وَعَاصِيَا، إِذَا كَانَ تَرَكَهُ بِلَا عَذِيرَةٍ شَرْعِيَّةٍ، (كَـ: الصَّلَاةُ) الْمَأْمُورُ بِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البَقْرَةُ: ٤٣]، (وَالصَّوْمُ) الْمَأْمُورُ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» [البَقْرَةُ: ١٨٣]، (وَالزَّكَاةُ) الْمَأْمُورُ بِهَا بِقَوْلِهِ: «وَإِذَا أَتَيْتُمُ الْأَزْكَوْنَةَ» [البَقْرَةُ: ٤٣].

(وَلَا الْوُجُوبُ الْعُقْلِيُّ الَّذِي يَمْتَنِعُ) أَيِّ: لَا يَمْكُنُ (الشُّرُوعُ) أَيِّ: شُرُوعُ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ عَلَى الْبَصِيرَةِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأَمْرِ

(١) وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ تَارِكَهُ عَاصِيَا، وَلَا يَكُونُ خَلَافَهُ مُمْتَنِعًا عَنِ الْعُقْلِ، بَلْ يَكُونُ وَجُودُهُ أَوْلَى مُسْتَحْسَنًا مِنْ عَدْمِهِ، مَعْ جُوازِ عَدْمِهِ. اهـ (مِنْهُ).

وَكَتَبَ ثَانِيًّا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّمَا كَانَ الْمَرَادُ مِنْ بَيْنِ مَعَانِي الْوَجُوبِ: الْوَجُوبُ الْعَادِيُّ. اهـ (مِنْهُ).

(٢) مَا بَيْنِ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ النَّسْخَ الخَطِيَّةِ، مُثْبَتٌ فِي الْمُطَبَّعَ وَنَسْخَةِ الْمُحْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مِنْ مَنْهُوَاتِ الشَّارِحِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَبْتَاهُ موافَقَةً لِنَسْخَةِ الْمُحْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

يُدُونِه، [كـ]: «التَّصَوُّر بِوْجُوهِ مَا ، وَالتَّضْدِيقُ بِوْجُوهِ مَا»^(١)؛ لأنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَصَّلِينَ يُحَصِّلُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلُومِ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْإِضْطِلَاحَاتِ.

قال الإمام الغزالى: «مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْمَنْطِقِ لَا ثِقَةَ بِعِلْمِهِ»، وَسَمَّاهُ: «مِعيَارُ الْعُلُومِ». (لَمْنَ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ) وَالْمُرَادُ بـ«الْعُلُومِ»^(٢) هُنَّا: «الْعُلُومُ الْكَسِيَّةُ» الَّتِي تَحْتَاجُ فِي حُصُولِهَا إِلَى كَسْبٍ وَفَكْرٍ؛ لأنَّ الْعُلُومَ الْبَدِيَّةَ لَا تَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَسِبِ، سيف الغلاب

(يُدُونِه) أي: بدون الواجب بالوجوب العقلي، (كـ: التَّصَوُّر) للأمر المشرع فيه (بِوْجُوهِ مَا) أي: بِوْجُوهِ مِنَ الْوِجْهَاتِ، (وـ) كـ: (التَّضْدِيقُ بِوْجُوهِ مَا) قبل الشروع.

وعَلَّ نفي الوجوب العقلي بقوله: (لأنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَصَّلِينَ) للفنون (يُحَصِّلُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلُومِ) المتداولة فيما بين العلماء (مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ) أي: من غير علم ومعرفة (بِشَيْءٍ) - متعلق بـ«الشُعُور» - (مِنْ تِلْكَ الْإِضْطِلَاحَاتِ) المنطقية الموردة في هذه الرسالة الواجبة استحضارها.

ثُمَّ في قوله: «يَحِبُّ... إِلَخ» إِشارةٌ إِلَى أَنَّ تَعْلُمَ الْمَنْطِقَ وَاجِبٌ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ شَرِيعًا فَيَكُونُ وَاجِبًا شَرِيعًا، وَإِنْ كَانَ اسْتِحْسَانًا فَيَكُونُ مَسْتَحْسَنًا، وَعَلَى كُلِّ الْتَّقْدِيرَيْنِ فَالْتَّحْقِيرُ بِهِ كُفُرٌ؛ إِذَا لَا شَكَّ فِي اسْتِحْبَابِهِ حَتَّى أَشَارَ الشَّارِحُ - بِإِتَّيَانِ صِيغَةِ التَّمْرِيزِ - إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَرَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ مَرْتَبَةِ الْاسْتِحْبَابِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْفَرْضِ عَلَى الْكَفَايَةِ، وَلَمْ يَشَكْ فِيهِ، بَلْ شَكَّ فِي أَنَّهُ فَرْضٌ عَيْنٌ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا حَكَاهُ بِقُولِهِ: (قَالَ الْإِمَامُ) حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ (الْغَزَالِيُّ) فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بـ«مِنْقَدُ الضَّلَالِ»^(٣): (مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْمَنْطِقِ لَا ثِقَةَ بِعِلْمِهِ»، وَسَمَّاهُ الْإِمَامُ: «مِعيَارُ الْعُلُومِ» أي: آلةِ عِيَارِهَا وَوزْنِهَا؛ يَعْنِي: مِيزَانُهَا.

(لَمْنَ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ) «اللَّامُ» مَتَعْلِقٌ بـ«يَحِبُّ»، وَالْمُرَادُ بـ«مِنْ يَبْتَدِئُ»: «مَنْ يَكْسِبُ الْمَطَالِبَ الْأَنْطَرِيَّةَ بِطَرِيقِ الْفَكْرِ».

(وَالْمُرَادُ بـ«الْعُلُومِ» هُنَّا: «الْعُلُومُ الْكَسِيَّةُ» الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَخَاطِبُ (فِي حُصُولِهَا إِلَى كَسْبٍ وَفَكْرٍ) لَا الْعُلُومَ الْبَدِيَّةَ؛ لأنَّ الْعُلُومَ الْبَدِيَّةَ لَا تَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَسِبِ،

(١) أيضًا ما بين المعرفين ساقط من النسخ الخطية، مثبت في المطبوع ونسخة المحسني رحمه الله تعالى، وهو من منهَّات الشارح رحمه الله تعالى، أثبتنا موافقة لنسخة المحسني رحمه الله تعالى.

(٢) في المطبوع: «من العلوم» بدلاً من «بالعلوم».

(٣) اسمه: «المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال»، ولم أجده عبارته في مطبوع «المنقذ من الضلال»، وهي في «المستصفى في علم الأصول» للغزالى (٢٠ / ١).

فَكَيْفَ^(١) إِلَى وُجُوبِ اسْتِحْضَارِ شَيْءٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْطَقِيَّةِ؟^(٢)
وَإِنَّمَا قَالَ: «يَحِبُّ اسْتِحْضَارُهَا»؛ لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ نَفْسُهَا^(٣) تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْفِكْرِ، وَإِلَّا لَمْ يَعْرِضْ لِلْمَنْطَقِيِّ غَلَطٌ أَصْلًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّما يَعْلَظُ لِإِهْمَالِ الْقَوَاعِدِ أَوْ لِنِسْيَانِهَا،
سِيفُ الْغَلَبِ

فَكَيْفَ تذهب (إِلَى وُجُوبِ اسْتِحْضَارِ شَيْءٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْطَقِيَّةِ) في تحصيل تلك العلوم البديهية؟
بل لا تحتاج في تحصيلها إلى استحضار شيء من تلك القواعد أصلًا، ففي الكلام إشارة إلى أنَّ الاحتياج إلى المنطق بالنسبة إلى مَنْ هو مِنْ أوساط النَّاسِ، الَّذِينَ يحصل لهم الانتقال من المقدّمات إلى التَّتِيجة في الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، كما هو المشهور، لا بالقياس إلى صاحب القوَّةِ الْقَدِيسَةِ؛
لأنَّه يعلم المطالب كُلَّها بالحدس، ولا بالنسبة إلى المتناهي في البلاد.

(وَإِنَّمَا قَالَ) المصنُّف: ((يَحِبُّ اسْتِحْضَارُهَا)) ولم يقل: «تُجَبُ هي في نفسها»؛ (لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ نَفْسُهَا تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْفِكْرِ) لو قال المصنُّف كذلك يلزم حينئذٍ أن تكون القواعد المنطقية بنفسها تفيد معرفة الفكر، وهذا خلفٌ؛ (وَإِلَّا) أي: وإن كانت نفس تلك القواعد تفيد تلك المعرفة (لَم يَعْرِضْ) مِنَ الْعَرَوْضِ؛ أي: لم يطرأ (لِلْمَنْطَقِيِّ غَلَطٌ أَصْلًا، وَلَيْسَ) الأمرُ والحالُ (كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَيِّ: الْمَنْطَقِيُّ (رُبَّما) أي: كثِيرًا ما، أو بعضاً ما (يَعْلَظُ) في شيءٍ؛ (لِإِهْمَالِ) تلك (الْقَوَاعِدِ) الْمَنْطَقِيَّةِ، (أَوْ لِنِسْيَانِهَا) أي: لنسیان المنطقية تلك القواعد.

(١) في النسخ الخطية: زيادة «تحتاج».

(٢) لأنَّ العلمَ الَّذِي هو مُرادٌ للتصوُّر - وهو: «حصول صورة الشَّيءِ في العقل» - ينقسم إلى قسمين:

١ - تصوُّرٌ فقط؛ أي: لا يُعتبر معه حِكْمٌ، ويُقالُ له: «تصوُّرٌ ساذجٌ» كـ: تصوُّر «الإِنْسَان» من غير اعتبار حِكْمٍ عليه بُنْفِي أو إثباتٍ.

٢ - تصوُّرٌ يُعتبرُ معه حِكْمٌ، ويُقالُ له: «الْتَّصْدِيقُ» كـ: تصوُّر «الإِنْسَان» والحكم عليه بِأنَّه «كَاتِبٌ، أو لِيْسَ بِكَاتِبٍ». وكلُّ واحدٍ منها:

١ - إنَّا بَدِيهِيٌّ: لا يحتاج حصوله إلى كسبٍ وفِكْرٍ كـ: تصوُّر «الحرارة، والبرودة»، وكـ: التَّصْدِيقُ بِأَنَّ «النَّفَّيِ والِإِثَابَاتَ لَا يَجْمِعُونَ، وَلَا يَرْتَفِعُونَ».

٢ - وَإِنَّا كَسِيبٌ: يحتاج حصوله إلى كسبٍ وفِكْرٍ كـ: تصوُّر «النَّفَّسُ، وَالْعَقْلُ»، وكـ: التَّصْدِيقُ بِأَنَّ «الْعَالَمُ حَادِثٌ». والفِكْرُ ليس بصوَابٍ دائمًا، وإلَّا لَمْ يُنَاقِضْ بعْضُ العقلاَءِ بعْضًا في مقتضى أفكارِهِمْ، بل العاقِلُ الْوَاحِدُ يُنَاقِضُ نفسه بحسب وقَائِنِ، فاحتياج إلى قواعد تُفِيدُ معرفة الفكر الَّذِي يُتوَصَّلُ به إلى تحصيل العلوم الكسيبة، وتلك القواعد هي القواعد المنطقية، فَلِمَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ المراد بـ«العلوم» هُنَّا: العلوم الكسيبة. اهـ (منه).

(٣) في بعض النسخ الخطية: «بنفسها» بدلاً من «نفسها».

وإلى هذا يُشيرُ قولُهُمْ في تَعْرِيفِ المَنْطِقِ: «تَعْصِيمُ مُرَاعَاتِهَا الْذَّهْنَ»^(١). وَإِنَّمَا يَحِبُّ اسْتِخْضَارُهَا لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْعِلُومِ؛ لِأَنَّهُ اللَّهُ لِسَائِرِ الْعِلُومِ، وَاللَّهُ الشَّيْءُ مُقَدَّمٌ^(٢) عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ [أ/٣].

سيف الغلاب

(وإلى هذا) التَّقرير (يُشيرُ قولُهُمْ) أي: قول المنطقين (في تَعْرِيفِ المَنْطِقِ) باعتبار غايتها: (تَعْصِيمُ مُرَاعَاتِهَا الْذَّهْنَ) حيث لم يقولوا فيه: «تعصيم الذهن»؛ يعني: أسلدوا العصمة والحفظ إلى مراعاة آلة المنطق، لا إلى نفس آلة المنطق؛ لأنَّ نفسها لا تعصيم الذهن عن الخطأ في الفِكر، بل تعصيم مراعاتها كما مرَّ، ولذا قال هنا: «يَحِبُّ اسْتِخْضَارُهَا» كما عرفت.

ثمَّ أعلم أنَّ الاستحضار: «التفات النَّفْسِ النَّاطِقةِ قَصْدًا إِلَى الْمَعْقُولِ الْمَخْزُونِ فِي الْعَاقِلَةِ». وكيفية الاستحضار: فلأنَّ المرتسم في ذات النَّفْسِ لا بقاءَ فِيهِ إِلَّا إِلَى ذُهُولِهَا عَنْهُ، فحيثُنَّ يَرَتِسُمُ فِي خزانِهَا، ثُمَّ إِذَا التفتَ النَّفْسُ إِلَيْهِ ثَانِيًّا ارتسِمَ فِيهَا ثَانِيًّا، فَيَكُونُ مَشَاهِدًا لَهَا بَعْدِ زَوَالِ الْمَشَاهِدَةِ الْأُولَى، فَمَا دَامَ فِي النَّفْسِ يَكُونُ مَشَاهِدًا لَهَا، وَمَا دَامَ فِي خزانِهَا تَكُونُ النَّفْسُ ذَاهِلَةً عَنْهُ تَحْتَاجُ إِلَى التَّفَاتِ، وَهُوَ الْاسْتِحْضَارُ كَمَا مَرَّ.

(وَإِنَّمَا يَحِبُّ اسْتِخْضَارُهَا) أي: استحضار تلك القواعد قبل الابتداء (لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْعِلُومِ الْكَسِبِيَّةِ، الَّتِي يَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَى كَسْبٍ وَفَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ) أي: المنطق (اللَّهُ لِسَائِرِ الْعِلُومِ، وَاللَّهُ الشَّيْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ)، الَّذِي يَحْصُلُ بِوَاسِطَةِ تَلْكَ الْآلَةِ الْمُخْصُوصَةِ لَهُ.

ولكَ أَنْ تَرْتَبَ هَنَاءً قِيَاسًا مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ آخِذًا صُغْرَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: «لِأَنَّهُ... إِلَّخُ»، وكُبُرَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ الشَّيْءُ... إِلَّخُ»؛ هَكُذا: «الْمَنْطِقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِلُومِ الْكَسِبِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُ: «[[الْمَنْطِقُ]] الَّلَّهُ لِلْعِلُومِ الْكَسِبِيَّةِ، وَكُلُّ الَّلَّهُ لِلْعِلُومِ الْكَسِبِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِلُومِ الْكَسِبِيَّةِ» فـ: «الْمَنْطِقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِلُومِ الْكَسِبِيَّةِ».

وَبِمِنَاسِبَةِ هَذَا تَقُولُ: «الْمَنْطِقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِلُومِ»؛ لِأَنَّهُ: «[[الْمَنْطِقُ]] معيارُ الْعِلُومِ، وَكُلُّ معيارٍ لِلْعِلُومِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِلُومِ» فـ: «الْمَنْطِقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِلُومِ».

وَبِمِنَاسِبَةِ هَذَا تَقُولُ: «الْمَنْطِقُ معيارُ الْعِلُومِ»؛ لِأَنَّهُ: «[[الْمَنْطِقُ قَوَاعِدٌ]] يَجِبُ اسْتِخْضَارُهَا... إِلَّخُ»، وـ: كُلُّ شَيْءٍ هَذَا شَانِهُ فَهُوَ معيارُ الْعِلُومِ» فـ: «الْمَنْطِقُ معيارُ الْعِلُومِ».

(١) يَسْتَادُ «الْعَصْمَةُ» إِلَى «الْمَرَاعَاةُ»، لَا إِلَى نَفْسِ «الْمَنْطِقِ». اهـ (منه).

(٢) فِي بَعْضِ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ: «مُقَدَّمَةٌ» بَدَلًا مِنْ «مُقَدَّمَةٍ».

فَإِنْ قُلْتَ : يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ اللَّهُ لِلْعُلُومِ كَوْنُهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ ; لَانَّهُ مِنَ الْعُلُومِ .
 قُلْتَ : إِنَّهُ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ وَاللَّهُ لِغَيْرِهِ ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَعِلْمًا بِإِعْتِيَارَيْنِ ،
 أَوِ الْمُرَادُ مِنْ «الْعُلُومِ» فِي قَوْلِهِ : «فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ» : سَوَى الْمَنْطَقِ .
 (مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ) أَيِّ : طَالِبًا مِنْهُ الْمَعْوَنَةَ ، (إِنَّهُ مُفَيْضُ الْخَيْرِ) هُوَ : «مَا يُتَنَقَّعُ بِهِ فِي نَفْسِ

سيف الغلاب

(فَإِنْ قُلْتَ : يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ) أَيِّ : الْمَنْطَقُ (اللَّهُ لِلْعُلُومِ) السَّائِرَةُ (كَوْنُهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ)
 أَيْضًا ، (لَانَّهُ مِنَ الْعُلُومِ) لِشَمْوَلِ الْعُلُومِ الشَّامِلِ [مِعيَارُ الْعُلُومِ؛ لَانَّ الْعُلُومَ] مَحْلٌ
 بِاللَّامِ الْاسْتَغْرَاقِيَّةِ^(١) ؛ فَيَلْزَمُ تَوْقُفَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ مَحَالٌ .

اعتراف

(قُلْتَ : إِنَّهُ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ) لَا آلَهَ لَهَا ، (وَآلَهَ لِغَيْرِهِ) ، وَكَانَهُ قِيلَ لَهُ : «هَلْ يَجُوزُ كُونَهُ كَذَلِكَ؟» ،
 فَأَجَابَ بِالْوَالِوِ الْاسْتَئْنَافِيَّةِ ، فَقَالَ : (وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَعِلْمًا بِإِعْتِيَارَيْنِ) مُخْتَلِفِينَ ،
 كَمَا وَقَعَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى جُوابٍ آخَرَ بِقُولِهِ : (أَوِ الْمُرَادُ مِنْ «الْعُلُومِ» فِي قَوْلِهِ) أَيِّ : الْمَصْنُفُ : (فِي شَيْءٍ
 مِنَ الْعُلُومِ) : سَوَى الْمَنْطَقِ) يَعْنِي : أَنَّ الْمَنْطَقَ مُسْتَشْنَى مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ بِالْاسْتِشْنَاءِ الْعُقْلَيِّ ، كَقُولَنَا :
 «مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسِلِينَ ﷺ» ؛ إِذَا الْمَرَادُ مِنْهُ : خَاتَمُ سَائِرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسِلِينَ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ
 أَنْ يَكُونَ خَاتَمًا لِنَفْسِهِ وَلِسَائِرِهِ ، وَكَقُولَكَ : «الْقُرْآنُ أَفْضَلُ الْكِتَابِ الْإِلَهِيَّةِ» ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

ثُمَّ أَرَادَ الْمَصْنُفُ التَّنْبِيَّهَ عَلَى نِزَاهَةِ اعْتِقَادِهِ وَالتَّبَرِّيِّ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فِي أَعْمَالِهِ ؛ فَقَالَ :
 (مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «أَوْرَدْنَا» .

لَا يَقُولُ : فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولُ : «مُسْتَعِينَنِينَ» لِيُطَابِقَ الْحَالُ بِذِي الْحَالِ ، لَانَّا نَقُولُ : إِنَّ نُونَ
 الْعَظَمَةِ فِي الْوَاقِعِ كَنَاءً عَنِ الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ ، فَلَذَا أَفْرَدَ .

(أَيِّ) : حَالٌ كُونِيٌّ (طَالِبًا مِنْهُ) أَيِّ : مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (الْمَعْوَنَةَ) هِيَ عَلَى وَزْنٍ : «مَقْوِلَةٌ» ، وَالْمَعَانَةُ
 عَلَى وَزْنٍ : «كَرَامَةٌ» ، وَالْمَعْوَنَةُ عَلَى وَزْنٍ : «مَكْرَمَةٌ» ، وَالْمَعْوَنُ عَلَى وَزْنٍ : «مَقْوِلٌ» ؛ كُلُّهَا بِمَعْنَى
 وَاحِدٍ ، وَيَعْبُرُ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي التُّرْكِيِّ بِـ«بِيَارَدَم» ، وَفِي الْفَارَسِيِّ بِـ«بِيَاوَرِي» .

وَطَلَبَ الْمَعْوَنَةَ عَلَى الْإِيَارَادِ الْمَذْكُورِ ، أَوْ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ ذَلِكُ الْإِيَارَادُ ؛ (إِنَّهُ مُفَيْضُ
 الْخَيْرِ) هُوَ : مَا يُتَنَقَّعُ بِهِ) فِي الدَّارِينِ ، أَوْ فِي أَحْدَهُمَا (فِي نَفْسِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «الشَّمْوَلُ لِلْعُلُومِ الشَّامِلُ الْمَحْلِيُّ بِاللَّامِ الْاسْتَغْرَاقِيَّةِ . . . إِلَخُ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ مِنَ النَّاسِخِ ،
 وَفِي الْمَطْبُوعِ : «الْمَشْمُولُ لِلْعُلُومِ الشَّامِلُ مِعيَارُ الْعُلُومِ» ، وَبِنَاءً عَلَى الْاثْنَيْنِ أَصْلَحَتِ الْعِبَارَةُ كَمَا هُوَ الْمُبَثُ ؛ وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ .



الأمرِ».

(والجُود) أي: العطاء على عباده.

* * *

سيف الغلاب

الأمرِ) ومنه تأليف الرسالة، (والجُود؛ أي: العطاء على عباده).

والمفيض: «المعطي لا لعرضٍ ولا لغرضٍ»، وأصله من قولهم: «فاض الماء فضاً، وفيوضة» إذا كثر حتى سال عن جوانب الوادي، والإفاضة: «إسالة الماء بطريق الانصباب»؛ ففي الكلام استعارةً مكنيةً وتخيليةً، شبه الخير والجود بالماء المنصب في الكثرة والمنفعة، فهذه استعارةً مكنيةً، ثمَّ أسنَد ما يلائم المشبه به – أعني: الماء – إلى المشبه – أعني: الخير والجود – فهذه استعارةً تخيليةً.

ثمَّ أعلم أنَّ قوله: «إِنَّه مفيض الخير والجود» استثناف بيانيٌّ لسبب طلب المعونة منه تعالى خاصَّةً؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَبْرَىْتُ شَيْئاً إِنَّ الْأَنْفَسَ لَمَآرِثٌ بِالشَّوِّ﴾ [يوسف: ٥٣]، ولك أن تقرَّر هنا قياساً من الشكل الأوَّل هكذا: «الله مستعان»؛ لأنَّه:

«[الله تعالى] مفيض الخير والجود، و: كلُّ مفيض الخير والجود مستuanٌ» فـ: «الله مستuanٌ». ونحن نستعين بالله الوهَّاب على إتمام هذا الشرح المستطاب بحرمة مَنْ شرح له صدره، وأتبعه أولو الألباب.

* * *

[مَبَاحِثُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ]

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْمَنْطِقِ مَعْرِفَةُ الْفِكْرِ وَفَسَادِهِ، وَالْفِكْرُ إِمَّا لِتَحْصِيلِ
الْمَجْهُولَاتِ التَّصْوِيرِيَّةِ أَوِ التَّصْدِيقِيَّةِ، كَانَ لِلْمَنْطِقِ طَرَفًا: تَصْوِراتُ وَتَصْدِيقَاتُ^(١)، وَلِكُلِّ
مِنْهُمَا مَبَادِيٍّ^(٢) وَمَقَاصِدٍ؛ فَكَانَتْ أَفْسَامُهُ^(٣) أَرْبَعَةً:

(١) - فَمَبَادِيُّ التَّصْوِراتِ: الْكُلُّيَّاتُ الْخَمْسُ.

(٢) - وَمَقَاصِدُهَا: الْقَوْلُ الشَّارِخُ.

سيف الغلاب

[مَبَاحِثُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ]

(ُثُمَّ) نَقُولُ: (لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ مِنْ) قِرَاءَةِ عِلْمِ (الْمَنْطِقِ) وَوُضُعِهِ (مَعْرِفَةُ صِحَّةِ الْفِكْرِ) أيٌ:
الْأَفْكَارُ الْجُزِئِيَّةُ فِي الْمَوَادِ الْمُخْصُوصَةِ (وَ) مَعْرِفَةُ (فَسَادِهِ) أيٌ: الْفِكْرُ كَمَا حَقَّقَتْهُ فِيمَا سَبَقَ.
(وَالْفِكْرُ) قَدْ سَمِعْتُ تَعرِيفَهُ مِنَ الشَّارِخِ فِي بِيَانِ فَائِدَةِ الْمَنْطِقِ؛ إِمَّا لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولَاتِ
الْتَّصْوِيرِيَّةِ، أَوْ لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولَاتِ (التَّصْدِيقِيَّةِ)، كَانَ لِلْمَنْطِقِ طَرَفًا: تَصْوِراتُهُ خَبْرُ لِلْمُبْتَدَأِ
الْمَحْذُوفُ، أَوْ بَدْلُ؛ أيٌ: الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَعْلُومَاتِ التَّصْوِيرِيَّةِ مِنْ جَهَةِ الإِيْصالِ إِلَى
الْمَجْهُولَاتِ التَّصْوِيرِيَّةِ، (وَتَصْدِيقَاتُهُ) مَعْطُوفٌ عَلَى «تَصْوِراتِهِ»؛ أيٌ: الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَعْلُومَاتِ
الْتَّصْدِيقِيَّةِ مِنْ جَهَةِ إِيْصالِهَا إِلَى الْمَجْهُولَاتِ التَّصْدِيقِيَّةِ.

(وَلِكُلِّ) وَاحِدٍ (مِنْهُمَا) أيٌ: مِنْ طَرْفِيِّ التَّصْوِراتِ وَالْتَّصْدِيقَاتِ (مَبَادِيٌّ) جَمْعٌ: «مَبَادِيٌّ»، وَأَصْلُهُ:
«مَبَادِيٌّ»، (وَمَقَاصِدٌ) جَمْعٌ: «مَقَاصِدٌ»، (فَكَانَتْ أَفْسَامُهُ أَرْبَعَةً) مَبَادِيُّ التَّصْوِراتِ وَمَقَاصِدُهَا، وَمَبَادِيُّ
الْتَّصْدِيقَاتِ وَمَقَاصِدُهَا:

(١) - (فَمَبَادِيُّ التَّصْوِراتِ) أيٌ: الْمَبَادِيُّ الْكَائِنَةُ فِي جَانِبِ التَّصْوِراتِ: (الْكُلُّيَّاتُ الْخَمْسُ)
الَّتِي سَتَعِدُهُ بَأْنَ تَقُولُ: «جِنْسٌ، وَنَوْعٌ، وَفَصْلٌ، وَخَاصَّةٌ، وَعَرْضٌ عَامٌ».

(٢) - (وَمَقَاصِدُهَا) أيٌ: الْمَقَاصِدُ فِي جَانِبِ التَّصْوِراتِ: (الْقَوْلُ الشَّارِخُ) أيٌ: أَفْسَامُهُ.

(١) لَأَنَّ الْفِكْرَ الْمُحَصَّلَ لِلْمَجْهُولَاتِ التَّصْوِيرِيَّةِ: «تَصْوِراتُهُ»، وَالْفِكْرَ الْمُحَصَّلَ لِلْمَجْهُولَاتِ التَّصْدِيقِيَّةِ: «تَصْدِيقَاتُهُ».
اه (منه).

(٢) أَبَيْتُ الرِّسْمَ كَمَا فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَنُسُخَةِ الْمُحْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) أيٌ: مَبَاحِثُهُ. اه (منه).



(٣) – وَمَبَادِئُ التَّصْدِيقَاتِ: الْقَضَايَا وَأَحْكَامُهَا.

(٤) – وَمَقَاصِدُهَا: الْقِيَاسُ.

ثُمَّ الْقِيَاسُ بِحَسْبِ الْمَادَّةِ خَمْسَةٌ؛ يُسَمُّونَهَا: «الصَّنَاعَاتُ الْخَمْسَ»؛ فَهِيَ مَعَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ تِسْعَةُ أَبْوَابٍ لِلْمَنْطِقِ، وَبَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ عَدَّ مَبَاحِثَ الْأَلْفَاظِ جُزْءاً مِنْهَا؛ فَصَارَتْ عَشَرَةً.

* * *

سيف الغلاب

(٣) – (وَمَبَادِئُ التَّصْدِيقَاتِ) أي: المبادئ الكائنة في طرف التصديقات: (القضايا) بأنواعها، (وَأَحْكَامُهَا) من: «العكسين، والنقيض، ولوازم الشرطيات».

(٤) – (وَمَقَاصِدُهَا) أي: المقاصد في طرف التصديقات: (القياس) ستسمعه إن شاء الله تعالى في محله القريب.

(ثُمَّ الْقِيَاسُ بِحَسْبِ الْمَادَّةِ) أي: بحسب ما يترَكَب منه القياس (خَمْسَةً) أي: خمسة أقسام، (وَيُسَمُّونَهَا: «الصَّنَاعَاتُ الْخَمْسَ») وهي: «البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والمغالطة»، كما سترد عليها في آخر الكتاب.

(فَهِيَ) أي: الصناعات الخمس (مَعَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ) المشار إليها آنفاً (تِسْعَةُ أَبْوَابٍ لِلْمَنْطِقِ) فعلى هذا تصير أبواب المنطق تسعه.


(وَ) لكن (بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ) من المنطقيين (عَدَّ مَبَاحِثَ الْأَلْفَاظِ)؛ لشدة احتياج إفاده تلك الأبواب واستفادتها إلى الألفاظ؛ لكونها قوالب المعاني (جُزْءاً مِنْهَا) أي: من أبواب التسعة، ولو قال: «ضم إليها باب الألفاظ» لكان أولى، فتأمل.


(فَصَارَتْ) تلك الأبواب (عَشَرَةً) كاملةً؛ تسعه منها مقصودة بالذات؛ أي: بالنسبة إلى الفن؛ لأنَّها أجزاءه وإن كان بعضها وسيلة إلى البعض، وواحدٌ منها وهو باب الألفاظ مقصود بالعرض؛ إذ هو خارج عن الفن في الحقيقة.

* * *

✿ الشكل رقم (١)

مباحث علم المنطق





مَنْيَ إِبْسَاغُوجِي



[معنى إيساغوجي]

وَلَمَّا أرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يُلَمِّحَ^(١) إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ؛ تَسْهِيلًا لِلْطَّلَابِ^(٢)، رَتَّبَهَا عَلَى وَقْتٍ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ، فَصَارَ تَقْدِيمُ مَبَاحِثِ إِيسَاغُوجِيَّ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ
الْخُطْبَةِ:

سيف الغلاب

[معنى إيساغوجي]

(ولَمَّا أرَادَ الشَّيْخُ (المُصَنِّفُ) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (أَنْ يُلَمِّحَ) مِنْ: «الإِلَامَ» أَوْ
مِنْ: «التَّلْمِيعَ»، حَاصِلُهُ: أَنْ يُشِيرَ (إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ) التِّسْعَةِ أَوِ
الْعَشْرَةِ؛ (تَسْهِيلًا) وَتِيسِيرًا (لِلْطَّلَابِ) الرُّغْبَابِ.

معنى لفظ
«إيساغوجي»

(رَتَّبَهَا عَلَى وَقْتٍ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ) فِي هَذَا الْكِتَابِ، (فَصَارَ تَقْدِيمُ مَبَاحِثِ إِيسَاغُوجِيَّ) عَلَى التِّسْعَةِ
الْبَاقِيَّةِ إِذَا كَانَ مَعْدُودًا مِنَ الْعَشْرَةِ (وَاجِبًا عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَادَةِ أُولَى
الْأَبْوَابِ، وَهَذَا قُصْرٌ لِلْمَسَافَةِ فِي تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ.

أَوْ نَقُولُ: أَبْوَابُ الْمَوْصِلِ إِلَى التَّصُورِ مُسْتَحْقُّ التَّقْدِيمِ بِحَسْبِ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِلَ إِلَى
الْتَّصُورِ التَّصُورَاتُ، وَالْمَوْصِلَ إِلَى التَّصْدِيقِ التَّصْدِيقَاتُ، وَالْتَّصُورُ مَقْدَمٌ عَلَى التَّصْدِيقِ طَبْعًا فِي جِبْ
تَقْدِيمِهِ وَضِعًا؛ لِيُواْفِقَ الْوَضْعَ الطَّبَيْعِ.

وَإِنَّمَا قَلَّنَا: «الْتَّصُورُ مَقْدَمٌ عَلَى التَّصْدِيقِ طَبْعًا»؛ لِأَنَّ التَّصُورُ إِمَّا جُزءٌ لِلتَّصْدِيقِ أَوْ شَرْطُهُ،
وَالْجُزْءُ مَقْدَمٌ عَلَى الْكُلِّ، وَكَذَا الشَّرْطُ مَقْدَمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، فَصَحَّ طَبْعًا، وَتَحْقِيقُ الْبَيَانِ فِي
الْمَطَوَّلَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ بَابُ «إِيسَاغُوجِيٍّ» مَقْدَمًا عَلَى بَابِ «الْقَوْلِ الشَّارِحِ» طَبْعًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْكَلِّيَّاتِ مَبَادِئُ
الْقَوْلِ الشَّارِحِ، وَالْمَبَادِئُ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ طَبْعًا، وَجَبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمِ مَبَاحِثِ الْأُولَى عَلَى مَبَاحِثِ
الثَّانِيَّةِ طَبْعًا؛ (فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْخُطْبَةِ):

(١) التَّلْمِيعُ هُوَ: «الإِشارةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَعِيدٍ»، فَفِيهِ إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ فِي كُلِّ بَابٍ شَيْئًا يُسِيرًا
عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ. اهـ (منه).

(٢) أَيْ: لِمَنْ أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْطَّلَابِ. اهـ (منه).



(إِسَاغُوجِي) أي: هذا باب إِسَاغُوجِي، وهو: لفظ يُوناني^(١) مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثٍ كَلِمَاتٍ: [الأَوَّلُ]: «إِينُ» معناه: أَنْتَ.

وَالثَّانِي: «أَغُو» معناه: أنا.

وَالثَّالِثُ: «آجِي» معناه: ثَمَّةٌ؛ أي: في هذا المَكَان^(٢).

ثُمَّ نَقَلَهُ الْمَنْطِقِيُّونَ، وَجَعَلُوهُ عَلَمًا لِلْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ؛ أَغْنِي: «النَّوْعُ، والجِنْسُ، سيف الغلاب

إِسَاغُوجِي» أي: هذا باب إِسَاغُوجِي) فيه إشارة إلى أنه تبع لمن عد مباحث الألفاظ من أبواب المنطق، وإلى أنَّ قول المصنف: «إِسَاغُوجِي» خبرٌ مبتدأ محدودٌ، ومضافٌ إليه لمضافٍ مقدرٍ، وتتجاوزُ فيه وجوهٌ أخرى، فتدبرَ.

(وَهُوَ) أي: لفظ «إِسَاغُوجِي» الَّذِي هو عَلَمٌ لِلْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ فِي الْأَصْلِ: (الْفَظُّ يُونانيٌّ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثٍ كَلِمَاتٍ) يُونانيَّةً:

(١) – (الأَوَّلُ): منها، وإنما لم يقل: «الأُولى»؛ ليوافق الصفة، وهي الأول للموصوف وهو «الكلمة» باعتبار أنها لفظ؛ الكلمة («إِينُ») وهو يُونانيٌّ، و(معناه) في العربية: (أَنْتَ)، وفي الفارسي: «تو».

(٢) – (والثَّانِي) الكلام هنا مثل ما كان في (الأَوَّل)، الكلمة («أَغُو») وهي يُونانيَّةً أيضاً، و(معناه) في العربية: (أَنَا)، وفي الفارسي: «مَنْ».

(٣) – (والثَّالِثُ): الكلمة («آجِي») وهو يُونانيَّةً أيضاً، و(معناه) في العربية: (ثَمَّةٌ؛ أي: في هذا المَكَانِ) وفي الفارسي: «إِينِجا».

هكذا وجدت في النسخة التي هي عندي، ولو كان بدلها: «هنا لك»، أو: «في ذلك المكان» لكان أحقَّ؛ لأنَّ ثَمَّةَ موضوع للمكان البعيد؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ مَمْ رَأَيْتَ﴾ [الإنسان: ٢٠]، قوله تعالى: ﴿مُطَاعَ مَمْ أَيْنِ﴾ [التكوير: ٢١]، فحيثُنَّ معناه في الفارسي: «آنجا».

(ثُمَّ نَقَلَهُ): أي: ذلك اللفظ المركب من تلك الكلمات الثلاث (المَنْطِقِيُّونَ) من اليونانية إلى العربية، (وَجَعَلُوهُ عَلَمًا) أي: اسمًا خاصًا (لِلْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ) التي هي مبادئ التَّصُورات؛ (أَغْنِي) بها: (النَّوْعُ، والجِنْسُ،

(١) وقيل: سريانيٌّ؛ عَلَمٌ لِلْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ. اهـ (منه).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من بعض النسخ الخطية، مثبت في المطبوع ونسخة المحسني رحمة الله تعالى، وهو من منهاَت الشارح رحمة الله تعالى، أثبته موافقة لنسخة المحسني رحمة الله تعالى.

والفضل، والخاصة، والعرض العام»^(١).

● وَاخْتِلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِهِ:

- فَقِيلَ: إِنَّ حَكِيمًا مِنَ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْدَعَ تِلْكَ الْكُلُّيَّاتِ عِنْدَ شَخْصٍ مُسَمَّى بِ«إِيسَاغُوجِي»، وَكَانَ يُطَالِعُهَا فَمَا لَهُ^(٢) قُوَّةً اسْتِخْرَاجٍ مَا فِيهَا، ثُمَّ جَاءَ الْحَكِيمُ وَقَرَأَهَا عِنْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحَكِيمُ يُخَاطِبُ لَهُ بِـ: «يَا إِيسَاغُوجِي، الْحَالُ كَذَا وَكَذَا»؛ فَصَارَ لِفُظُّ «إِيسَاغُوجِي» عَلَمًا لَهَا؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَسْمِيَّةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ قَارِئِهِ.

سيف الغlap

والفضل، والخاصة، والعرض العام)، ستسمع كَلَّها على ما هي عليه.

وَكَانَهُ قِيلَ للشَّارِح: مَا الْمَنَاسِبَةُ بَيْنَ الْمَنْقُولِ وَالْمَنْقُولِ إِلَيْهِ؛ إِذَا هِيَ مَرْعِيَّةُ؟ فَأَجَابَ بِالْوَاوِ الْإِسْتِنَافِيَّةِ فَقَالَ: (وَاخْتِلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا) أَيِّ: الْكُلُّيَّاتِ الْخَمْسِ (بِهِ) أَيِّ: بِلِفْظِ «إِيسَاغُوجِي»:

- فَقِيلَ: إِنَّ حَكِيمًا وَهُوَ: «مَنْ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ»؛ يَعْنِي: الْحَكِيمُ يَطْلُقُ عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ؛ لَأَنَّهُ مِنَ «الْحُكْمَةِ»، وَهِيَ: «الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ».

(مِنَ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْدَعَ) أَيِّ: تَرَكَ عَلَى طَرِيقِ الْأَمَانَةِ (تِلْكَ الْكُلُّيَّاتِ عِنْدَ شَخْصٍ مُسَمَّى) صَفَّةً لِلشَّخْصِ (بِـ«إِيسَاغُوجِي») مُتَعَلِّقَ بـ«مُسَمَّى»، (وَكَانَ) ذَلِكَ الشَّخْصُ المُسَمَّى بـ«إِيسَاغُوجِي» (يُطَالِعُهَا) أَيِّ: الْكُلُّيَّاتِ (فَمَا لَهُ قُوَّةً اسْتِخْرَاجٍ مَا فِيهَا) مِنَ الْمَعْنَى.

وَلَوْ أَتَى بـ«الْوَاوِ» الْحَالِيَّةَ بَدْلًا لِـ«الْفَاءِ» لَكَانَ أَرْبَطُ، كَمَا لَا يَحْتَاجُ فِي وَجْهِهِ إِلَى تَأْمُلٍ.

(ثُمَّ جَاءَ) ذَلِكَ (الْحَكِيمُ) الَّذِي أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ، (وَقَرَأَهَا) أَيِّ: قَرَأَ ذَلِكَ الشَّخْصُ تِلْكَ الْكُلُّيَّاتِ (عِنْدَهُ) أَيِّ: عَنْدَ الْحَكِيمِ، (وَكَانَ ذَلِكَ الْحَكِيمُ يُخَاطِبُ لَهُ) أَيِّ: لِذَلِكَ الشَّخْصِ (بِـ: «يَا إِيسَاغُوجِي») الْحَالُ لَيْسَ كَمَا قَلْتَ، بَلْ (الْحَالُ كَذَا وَكَذَا)؛ فَصَارَ لِفُظُّ «إِيسَاغُوجِي» عَلَمًا لَهَا أَيِّ: الْكُلُّيَّاتِ الْخَمْسِ.

(فَعَلَى هَذَا) الْقَوْلِ (يَكُونُ) هَذَا التَّقْلِيلُ، أَوْ هَذَا الْجَعْلُ (تَسْمِيَّةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ قَارِئِهِ)، وَهَذَا مِنْ قِيلِ الْمَجَازِ الْمَرْسَلِ؛ بِإِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمَسِبَبِ، وَهَذَا الْوَجْهُ مُنْقُولٌ عَنْ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

(١) وَقِيلَ: «مَعْنَاهُ: الْمَدْخُلُ»؛ أَيِّ: مَكَانُ الدُّخُولِ فِي الْمَنْطَقَةِ، وَالْمَرَادُ بـ«مَكَانُ الدُّخُولِ فِي الْمَنْطَقَةِ»: الْكُلُّيَّاتِ الْخَمْسِ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِحِ فَقَطُّ أَوْ مَا يَعْنُهَا، وَالْقَضَائِيَا الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْقِيَامِ. أَهُدُ (مَنْهُ).

(٢) فِي الْمُطَبَّعِ فَقَطُّ: «فَلِيْسَ لَهُ بَدْلًا مِنْ «فَمَا لَهُ».





- وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ عَلَمًا لِلْحَكِيمِ الَّذِي اسْتَخْرَجَهَا وَدَوَّنَهَا، ثُمَّ جُعِلَ عَلَمًا لَهَا؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَسْمِيَةً لِلْمُسْتَخْرِجِ بِاسْمِ الْمُسْتَخْرِجِ.

- وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ اسْمًا لِوَرْدٍ لَهُ خَمْسُ وَرَقَاتٍ، ثُمَّ نُقلَ إِلَى هَذِهِ الْكُلْيَاتِ؛ لِمُنَاسِبَةِ بَيْنَ الْمَنْقُولِ وَالْمَنْقُولِ إِلَيْهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ شَيْهِهِ، وَهَذَا الوجهُ مَشْهُورٌ فِي وَجْهِ تَسْمِيَتِهِ بِهِ.

وَإِنَّمَا انْحَصَرَتِ الْكُلْيَاتُ فِي الْخَمْسِ؛ لِأَنَّ الْكُلْيَ

سيف الغلاب

- (وَقِيلَ: إِنَّهُ) أَيْ: إِيساغوجي (كَانَ عَلَمًا لِلْحَكِيمِ الَّذِي اسْتَخْرَجَهَا) أَيْ: الْكُلْيَاتِ مِنْ كِتَابِ إِقْلِيدِسِ فِي الْهِنْدِسَةِ، (وَدَوَّنَهَا) مِنْ: «الْتَّدَوِينِ» بِمَعْنَى: «جَمْعِ الدَّفَاتِرِ»؛ أَيْ: جَمِيعِهَا وَجَعْلِهَا كِتَابًا مَدْوَنًا، (ثُمَّ جُعِلَ) - مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَنَائِبِ الْفَاعِلِ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى «إِيساغوجي» - (عَلَمًا لَهَا؛ فَعَلَى هَذَا) الْقُولُ (يَكُونُ تَسْمِيَةً لِلْمُسْتَخْرِجِ) اسْمَ مَفْعُولٍ (بِاسْمِ الْمُسْتَخْرِجِ) اسْمَ فَاعِلٍ.

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ قَبْلِ ذِكْرِ السَّبَبِ وَإِرَادَةِ الْمُسَبِّبِ مَجَازًا مَرْسَلًا، وَهَذَا الوجهُ مَنْقُولٌ عَنْ مُولَانَا مَبَارِكَ شَاهَ نَاقِلاً عَنْ مُولَانَا قَطْبَ الدِّينِ.

- (وَقِيلَ: إِنَّهُ) أَيْ: لِفَظُ «إِيساغوجي» (كَانَ فِي الْأَصْلِ) أَيْ: فِي أَصْلِ الْوَضْعِ (اسْمًا لِوَرْدٍ) وَهُوَ نُوْعٌ لَطِيفٌ مِنَ الْأَزْهَارِ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَخْيَارِ: «بَأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ عَرَقِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ»^(١)، (لَهُ خَمْسُ وَرَقَاتٍ) صَفَةُ الْلَّوْرَدِ، (ثُمَّ نُقلَ) ذَلِكُ الْلَّفْظُ بِنَقْلِ الْمُنْتَقَيِّينَ (إِلَى هَذِهِ الْكُلْيَاتِ) الْخَمْسُ؛ (لِمُنَاسِبَةِ كَائِنَةِ (بَيْنَ الْمَنْقُولِ) وَهُوَ «إِيساغوجي»، (وَالْمَنْقُولِ إِلَيْهِ) وَهُوَ «الْكُلْيَاتِ»، وَهِيَ - أَيْ: تِلْكَ الْمُنَاسِبَةُ الْكَائِنَةُ بَيْنَهُمَا - كُونُ الْكُلْيَاتِ خَمْسًا مِثْلُ وَرَقَاتِ ذَلِكِ الْوَرَدِ.

(فَعَلَى هَذَا) الْقُولُ (يَكُونُ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ) وَهُوَ هُنْدًا «الْكُلْيَاتِ» (بِاسْمِ شَيْهِهِ) وَهُوَ هُنْدًا ذَلِكُ «الْوَرَدِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الوجهُ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمُصَرَّحةِ، شَبَهَ الْكُلْيَاتِ الْخَمْسِ بُورْدَةِ لَهُ خَمْسُ وَرَقَاتٍ فِي الْعَدْدِ، ثُمَّ أَطْلَقَ اسْمَ الْوَرَدِ الَّذِي هُوَ إِيساغوجي عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ: «رَأَيْتُ أَسْدًا فِي الْحَمَامِ»، (وَهَذَا الْوَجْهُ مَشْهُورٌ فِي وَجْهِ تَسْمِيَتِهِ بِهِ)، وَلَمْ أَرَ أَنَّ هَذَا الوجهُ مِنْ أَيِّ ذَاتٍ نُقلَ، وَلَذَا لَمْ أَحْرُرْهُ.

وَكَائِنَهُ قَبْلِ لِلشَّارِحِ: لَمْ حَصِرَ الْمَصْنُوفُ الْكُلْيَاتِ فِي الْخَمْسِ، أَوْ: لَمْ انْحَصَرَتِ الْكُلْيَاتِ فِي الْخَمْسِ؟

فَأَرَادَ الْجَوابُ بِالْوَالِوَ الْإِسْتِئْنَافِيَّةِ فَقَالَ: (وَإِنَّمَا انْحَصَرَتِ الْكُلْيَاتُ فِي) الْعَدْدِ (الْخَمْسِ) بِلَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَانٍ؛ (لِأَنَّ) الشَّيْءَ (الْكُلْيَ) لَا بَدْ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ



(١) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

إِذَا نَسَبْنَاهُ إِلَى مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُزْئَاتِ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَمَامًا مَاهِيَّتَهَا، أَوْ دَاخِلًا فِيهَا، أَوْ خَارِجًا عَنْهَا.

- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ : فَهُوَ النَّوْعُ^(١).

- وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : فَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْوِلًا فِي جَوابِ : «مَا هُوَ؟» أَوْ لَا ؛ الْأَوَّلُ : الْجِنْسُ^(٢)، وَالثَّانِي : الْفَصْلُ.

- وَإِنْ كَانَ الْثَالِثَ : فَهُوَ لَا^(٣) يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْوِلًا فِي جَوابِ : «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ

سيف الغلب

جزئيات له؛ لأنَّه لا يكون كذلك إلَّا إذا كان كذلك؛ إمَّا بالاعتبار، وإمَّا في الحقيقة؛ فلا يَرِد السُّؤال بالكلَّيات الفرضية، وإنَّما نَسَبْنَاهُ إلَى مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُزْئَاتِ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذلك الكلَّيُّ (تَمَامًا مَاهِيَّتَهَا) أيِّي : الجزئيات؛ كما إذا نسبنا «الإِنْسَان» إلى «زَيْدٍ، وَعُمَرٍ، وَبَكْرٍ» مثلاً. (أَوْ دَاخِلًا فِيهَا) معطوفٌ على «تَمَامًا مَاهِيَّتَهَا»؛ كما إذا نسبنا «الحَيَّان» إلى «الإِنْسَان، وَالْفَرْس، وَالْإِبْل»، وكما إذا نسبنا «النَّاطِق» إلى «زَيْدٍ، وَعُمَرٍ، وَبَكْرٍ» مثلاً.

(أَوْ خَارِجًا عَنْهَا) كما إذا نسبنا «الضَّاحِك» إلى «زَيْدٍ، وَعُمَرٍ، وَبَكْرٍ»، وكما إذا نسبنا «الْمَاشِي» إليهم.

(١) - (فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ) أيِّي : إنْ كان الكلَّيُّ تمامًا مَاهِيَّةً جزئياته، (فَهُوَ النَّوْعُ) وهو الواحد من الخمس.

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) أيِّي : إنْ كان الكلَّيُّ دَاخِلًا فِي مَاهِيَّةِ جزئياته (فَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْوِلًا فِي جَوابِ) مَنْ سُئِلَ وَقَالَ : («مَا هُوَ؟» أَوْ لَا) يَكُونَ مَقْوِلًا فِي جَوابِ : «مَا هُوَ؟» بَلْ يَكُونَ مَقْوِلًا فِي جَوابِ : «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاهِهِ؟» :

(٢) - (الْأَوَّلُ : الْجِنْسُ) وهو الثَّانِي من الخمس.

(٣) - (وَالثَّانِي : الْفَصْلُ) وهو الْثَالِثُ من الخمس.

(وَإِنْ كَانَ الْثَالِثَ) أيِّي : وإنْ كان الكلَّيُّ خارِجًا عن مَاهِيَّةِ جزئياته، (فَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ذلك الْخَارِجُ (مَقْوِلًا فِي جَوابِ : «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ

(١) كـ: «الإِنْسَان» بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ . اهـ (منه).

(٢) كـ: «الحَيَّان» بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَنْوَاعِ . اهـ (منه).

(٣) فِي الْمُطَبَّعِ فَقْطًا : «فَلَا» بِدَلَّاً مِنْ «فَهُوَ لَا» .



في عَرَضِه^(١)؟ أَوْ لَا ؛ الْأَوَّلُ : الْخَاصَّةُ، وَالثَّانِي : الْعَرَضُ الْعَامُ.

* * *

سيف الغلب

في عَرَضِه؟، أَوْ لَا) يكون مقولاً في جواب: «أَيُّ شَيْءٌ هُوَ فِي عَرَضِهِ الْخَاصُّ؟»، بل يكون مقولاً في جواب: «أَيُّ شَيْءٌ هُوَ فِي عَرَضِهِ الْعَامُ؟»:

(٤) - (الْأَوَّلُ : الْخَاصَّةُ) وهو الرَّابع مِنَ الْخَمْسِ.


(٥) - (وَالثَّانِي : الْعَرَضُ الْعَامُ) وهو خامس الْخَمْسِ.


* * *

(١) في المطبوع فقط: زيادة «الخاص»، ولم نجدها في السخن الخطية.

✿ الشكل رقم (٢)

الكليات الخمس





«مبحث الدلائل»

وهو مبحث مقصود لغيره



[الدلالة وأقسامها]

ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَقْصُودُهُمْ اسْتِخْضَارُ الْكُلَّيَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الاضطِلاَحَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ، وَاسْتِخْصَالُ الْمَجْهُولَاتِ، وَالْمَجْهُولُ: إِمَّا تَصُورِيٌّ، وَإِمَّا^(١) تَصْدِيقِيٌّ.

وَالْمُوصِلُ إِلَى الْأَوَّلِ^(٢): الْقَوْلُ الشَّارِخُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْكُلَّيَاتِ، وَإِلَى الثَّانِي^(٣): الْحُجَّةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْقَضَايَا، كَانَ نَظَرُهُمْ إِمَّا إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِخِ وَمَا يَتَرَكَّبُ هُوَ مِنْهُ، وَإِمَّا فِي الْحُجَّةِ وَمَا يَتَرَكَّبُ هِيَ مِنْهُ.

سيف الغلب

[الدلالة وأقسامها]

(ثُمَّ) نقول: (لَمَّا كَانَ مَقْصُودُهُمْ) - أي: المنطقين - مِنَ الْمَنْطِقَيْنِ: (اسْتِخْضَارُ الْكُلَّيَاتِ) خبر (كان)، واسمُهُ: «مَقْصُودُهُمْ».

(وَ) استحضار (غَيْرِهَا مِنَ الاضطِلاَحَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ، وَاسْتِخْصَالُ الْمَجْهُولَاتِ) معطوفٌ على خبر (كان)، (وَ) الحال: الشيء (المجهول: إِمَّا) مجهول (تصوريٌّ، وَإِمَّا) مجهول (تصديقيٌّ): - (وَالْمُوصِلُ إِلَى الْأَوَّلِ) أي: إلى المجهول التصوري بالإيصال القريب، وهو مبتدأ وخبره: (الْقَوْلُ الشَّارِخُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْكُلَّيَاتِ) الخامس.

- (وَالْمُوصِلُ إِلَى الثَّانِي) أي: إلى المجهول التصديقي إيصالاً قريباً: (الْحُجَّةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْقَضَايَا).

(كَانَ نَظَرُهُمْ) جواب «لَمَّا»؛ أي: نظر المنطقين (إِمَّا) - بكسر الهمزة - حرف تردید، ويقال لها: «أداة الانفصال». (إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِخِ، وَإِلَى مَا يَتَرَكَّبُ هُوَ) أي: القول الشارخ (منه) راجع إلى ما هو عبارة عن الكليات الخامس؛ لأنَّه يتراكب منها كما عرفت آنفاً.

(وَإِمَّا فِي الْحُجَّةِ، وَفِي (مَا يَتَرَكَّبُ هِيَ) أي: الحجَّةُ (منه) راجع إلى «ما» أيضاً، وهو عبارة عن القضايا .

(١) في المطبع فقط: «أو» بدلاً من «وَإِمَّا».

(٢) أي: المجهول التصوري. اهـ (منه).

(٣) أي: المجهول التصديقي. اهـ (منه).

وَهُوَ^(١) لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى^(٢) الْأَلْفَاظِ، وَلَا عَلَى الدَّلَالَةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ الْكُلُّيَّاتِ الْخَمْسِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلَالَاتِ الْثَلَاثِ، وَأَقْسَامِ الْلَّفْظِ، بَدَا بِيَانِهِمَا^(٣)؛ فَقَالَ: (الْلَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضِيعِ).

الَّدَالَّةُ هِيَ: «كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ [أ/٤] يَلْزُمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ»، سيف الغلاب

قوله: «كَانَ نَظَرُهُمْ». . . إلى قوله: «هِيَ مِنْهُ» قضيَّةٌ منفصلةٌ حقيقةٌ؛ مثل: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ»، واستعمل النَّظر في مقدَّمِ القضية بـ«إِلَى»، وفي تاليها بـ«فِي»، ولو استعمل بكلٍّ منها بـ«فِي» لكان أدعى للمعنى الوضعيٍّ؛ لأنَّ كلمة «النَّظر» إذا استعملت بـ«إِلَى» أو بنفسها - يعني: بلا شيء - تكون بمعنى: الرُّؤية، وإذا استعملت بـ«اللَّام» تكون بمعنى: الرَّحْمة، وإذا استعملت بلفظ «بَيْنَ» تكون بمعنى: الحكم، وإذا استعملت بـ«فِي» تكون بمعنى: الفِكْر، ونظرُ المنطقين على طريق الفِكْر؛ فالأُنْسُبُ استعمالها بـ«فِي»، كما لا ينكره الذَّكِّي.

(وَهُوَ) أي: مقصودهم، أو نظرهم (لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَلْفَاظِ، وَلَا عَلَى الدَّلَالَةِ)؛ لأنَّهم يبحثون عن القول الشَّارِح والحجَّة وكيفيَّة ترتيبهما، وذلك لا يتوقف على الألفاظ، ولا يتوقف على الدَّلَالَات، فإنَّ الموصل إلى التَّصوُّر ليس لفظ الجنس والفصل، بل معناهما، وكذلك ما يوصل إلى التَّصديق مفهومات القضايا لا ألفاظها؛ فالمنطقيُّ من حيث هو منطقيٌ لا شغل له بالألفاظ، (لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ الْكُلُّيَّاتِ الْخَمْسِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلَالَاتِ الْثَلَاثِ) الْلَّفْظِيَّةُ، (وَ) على معرفة (أَقْسَامِ الْلَّفْظِ، بَدَا) المصنَّف (بِيَانِهِمَا، فَقَالَ):

(الْلَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضِيعِ) (الْلَّفْظُ): مبتدأ، و(الْدَّالُّ بِالْوَضِيعِ): صفتُهُ، وخبرُهُ قوله الآتي: «يَدُلُّ»؛ أعني: جملته.

تعريف
الدَّالَّة

ثمَّ أعلم أنَّ المصنَّف إنَّما اقتصر هنا على ذكر الدَّلَالَاتِ الْثَلَاثِ؛ لكون الإفادة والاستفادة ومعرفة الْكُلُّيَّاتِ مبنَيَّةٌ عليها، لا على غيرها من أقسام الدَّلَالَة الْلَّفْظِيَّةِ؛ فلذا ترك تعريف مطلق «الَّدَالَّة»، ولكنَّ الشَّارِح أراد ذكره وأقسامها؛ تتميمًا للبحث، فقال: (الَّدَالَّةُ) مطلقة (هِيَ: كَوْنُ الشَّيْءِ) ملابساً (بِحَالَةٍ يَلْزُمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ) أي: بذلك الشَّيْءِ (الْعِلْمُ) فاعل «يَلْزُمُ» (بِشَيْءٍ) متعلق بـ«الْعِلْم» (آخَرَ) صفةٌ لـ«شَيْءٍ».

(١) أي: النَّظرُ إِلَيْهِمَا. اهـ (منه).

(٢) في المطبوع فقط: زيادة «لا»، ولم نجدتها في النسخ الخطية.

(٣) ولَمَّا كان البحث عن الألفاظ من حيث دلائل طريق الاكتساب ومقادماتها، قُدِّمَ الكلام في الدَّلَالَة. اهـ (منه).

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: «دَالًا»، وَالثَّانِي: «مَدْلُولًا»، وَالدَّالُ إِنْ كَانَ لَفْظًا فَالدَّالَةُ لَفْظِيَّةٌ، وَإِلَّا فَغَيْرُ لَفْظِيَّةٌ، وَكُلُّ مِنْهُمَا: إِمَّا وَضْعِيَّةٌ، أَوْ عَقْلِيَّةٌ، أَوْ طَبْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ:

- دَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى: إِمَّا بِوَاسِطَةِ وَضْعِ الْلَّفْظِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى، أَوْ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ اقْتِضَاءِ الطَّبْعِ.

(١) - فَإِنْ كَانَتِ الْأَوَّلِيُّ، فَالدَّالَةُ لَفْظِيَّةٌ وَضْعِيَّةٌ؛ كَدَلَالَةُ لَفْظِ «الإِنْسَانِ» عَلَى: «الحَيَوانِ النَّاطِقِ».

سيف الغلب

والحاصل: كون الشيء بحيث متى علم منه شيء آخر، فإن التزوم بمعنى امتناع الانفكاك أبداً، وهو التزوم الكلي الذي اعتبره القوم في الدلالة، لا بمعنى عدم الانفكاك في الجملة كما اكتفى به أهل العربية والأصوليون.

والمراد بـ«العلم» أعم: من الإدراك تصوريًا أو تصديقياً، ومن الالتفات، ومن الظن واليقين، والعلم بالكتنه وبالوجه على التوافق والمخالف إن وجد.

(وَيُسَمَّى) الشيء (الأول) الذي علم منه شيء آخر: («دَالًا»); لكونه بتلك الحالة.

ولك أن تقرر هنا قياساً هكذا: «يسمي الشيء الأول: دالاً»؛ لأنَّه: «[الشيء الأول] إذا علمَ عِلْمَ عِلْمٍ منه شيء آخر، و: كل شيء إذا علمَ عِلْمَ منه شيء آخر يسمى: دالاً»؛ فـ«الشيء الأول يسمى: دالاً».

(وَ) يسمى الشيء (الثاني): «مَدْلُولًا»؛ لوقوع دلالة الشيء الأول عليه.

(وَ) الشيء (الدال إِنْ كَانَ لَفْظًا فَالدَّالَةُ لَفْظِيَّةٌ) أي: منسوبة إلى اللفظ؛ لكونها بسببه، (وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن الدال لفظاً، بل كان غيره، (فَغَيْرُ لَفْظِيَّةٌ) أي: فالدلالة غير منسوبة إلى اللفظ؛ لعدم كونها بسببه.

أقسام
الدلال

(وَكُلُّ مِنْهُمَا) أي: من اللفظية وغير اللفظية: (إِمَّا وَضْعِيَّةٌ) أي: منسوبة إلى الوضع؛ لكونها بواسطته، (أَوْ عَقْلِيَّةٌ) لكونها بواسطة العقل، (أَوْ طَبْعِيَّةٌ) لكونها بواسطة اقتضاء الطبع؛ لـأَنَّ:

● (دلالة اللفظ) الدال (على المعنى) المدلول (إِمَّا) كائنة (بِوَاسِطَةِ وَضْعِ الْلَّفْظِ) الدال (بِإِزَاءِ الْمَعْنَى) المدلول، (أَوْ) كائنة (بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ، أَوْ) كائنة (بِوَاسِطَةِ اقْتِضَاءِ الطَّبْعِ).

أقسام
الدلالة
اللفظية

(١) - (فَإِنْ كَانَتِ الْأَوَّلِيُّ) أي: فإن كانت دلالة اللفظ على المعنى بواسطة وضع اللفظ بإزاء المعنى، (فالدَّالَةُ لَفْظِيَّةٌ وَضْعِيَّةٌ) وهي (كَدَلَالَةُ لَفْظِ «الإِنْسَانِ» عَلَى: «الحَيَوانِ النَّاطِقِ»)، لأنَّ لفظ «الإنسان» موضوع بإزاء «الحيوان الناطق»؛ ليدلُّ عليه، فهذه الدلالة: (اللفظية وضعية)؛ لكونها بسبب اللفظ وبواسطة الوضع.



(٢) - وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ، فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ كَدَلَالَةُ الْلَّفْظِ المَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ عَلَى : وُجُودِ الْلَّافِظِ.

(٣) - وَإِنْ كَانَتِ الثَّالِثَةُ، فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ طَبَعِيَّةٌ؛ كَدَلَالَةُ «أَخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - عَلَى : الْوَجْعِ مُطْلَقاً، وَكَدَلَالَةُ «أَخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَوْ ضَمْهَا وَالْخَاءِ الْمُهَمَّلَةِ - عَلَى : وَجْعِ الصَّدْرِ، وَهُوَ السُّعَال^(١).

سيف الغلاب

(٢) - (وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ) أي: وإن كانت دلالة اللّفظ على المعنى بواسطة العقل، (فالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ)؛ لكونها بسبب اللّفظ وبواسطة العقل، وهي (كَدَلَالَةُ الْلَّفْظِ المَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ عَلَى : وُجُودِ الْلَّافِظِ)؛ لأنّك إذا سمعت صوتاً من وراء جدار، تفهم بعقولك أنّ هناك شخصاً، وإنما قيد بقوله: «المَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ»؛ إشارة إلى أنّ الْلَّافِظَ إذا كان مشاهداً كان وجوده معلوماً بحسّ البصر، لا بدلالة اللّفظ.

(٣) - (وَإِنْ كَانَتِ الثَّالِثَةُ) أي: وإن كانت دلالة اللّفظ على المعنى بواسطة اقتضاء الطّبع، (فالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ طَبَعِيَّةٌ)؛ لكونها بسبب اللّفظ وبواسطة اقتضاء الطّبع، أي: طبع الْلَّافِظِ، وهو المصحّ به المشهور في الكتب.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد بـ«الطبع»: طبع اللّفظ، فإنه يتضمن أن يتلفظ به عند عروض المعنى، أو طبع المعنى، فإنه يتضمن عند عروض المعنى التَّلَفُظُ بذلك اللّفظ دون لفظ آخر، وقيل: أو طبع السَّامِعِ، وفيه نظرٌ، فتأمل وجهه.

فإن قلت: عليك بيانه. أقول: إنّ هذا مشتركٌ بين العقلية والطّبعة؛ إذ ليس الفهم فيهما مستندًا إلى العلم بالوضع، فلا يصلح فارقاً، فالتعوييل في الفرق على أحد الثلاثة الأول، فتدبر.

وهي: (كَدَلَالَةُ «أَخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ) المشدّدة أو المخففة - (عَلَى : الْوَجْعِ مُطْلَقاً، وَكَدَلَالَةُ «أَخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَوْ ضَمْهَا وَالْخَاءِ الْمُهَمَّلَةِ - عَلَى : وَجْعِ الصَّدْرِ، وَهُوَ السُّعَالُ) المعبر عنها في التركى بـ: «او كسرك»، وفي الفارسي بـ: «سرفه وسكنج»، وهي: حركة تدفع بها الطّبيعة أدى عن الرّئة؛ المعبر عنها في التركى بـ: «اق حكره»، والأعضاء التي تتصل بها.

(١) فإنّ طبيعة الْلَّافِظِ تقتضي التَّلَفُظُ به عند عروض الْوَجْعِ، ولهذا اقتضاء صار دالاً عليه، فتكون الدَّلَالَةُ منسوبة إلى الطّبيعة، كما صدور اللّفظ منسوبٌ إليها، والمنسوبُ إلى الطّبيعة طبيعة. اهـ (منه).

• وَكَذِلِكَ الدَّلَالَةُ الْغَيْرُ الْلُّفْظِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِوَاسِطَةِ الْوَضْعِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الطَّبَيْعِ.

(١) - فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لُفْظِيَّةٍ وَضَعِيَّةٌ؛ كَدَلَالَةُ الدَّوَالَ الْأَرْبَعِ^(١) عَلَى مَا وُضِعَتْ هِيَ لَهُ.

(٢) - وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لُفْظِيَّةٍ عَقْلِيَّةٌ؛ كَدَلَالَةُ الْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ.

(٣) - وَإِنْ كَانَتِ الثَّالِثَةُ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لُفْظِيَّةٍ طَبَيْعِيَّةٌ؛ كَدَلَالَةُ تَغْيِيرٍ وَجْهِ الْعَاشِقِ عِنْدَ رُؤْيَا الْمَعْشُوقِ عَلَى الْعِشْقِ^(٢).

سيف الغلب



• ولما بين الشارح انقسام الدلالة اللغوئية إلى الوضعية والعقلية، أراد أن يبين الدلالة غير اللغوئية، فقال: (وَكَذِلِكَ) أي: وكالدلالة اللغوئية (الدلالة الغير اللغوئية: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِوَاسِطَةِ الْوَضْعِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الطَّبَيْعِ).

(١) - (فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى) أي: فإن كانت الدلالة غير اللغوئية بواسطة الوضع، (فالدَّلَالَةُ غَيْرُ لُفْظِيَّةٍ وَضَعِيَّةٌ)؛ لكونها بسبب غير اللفظ، مع كونها بواسطة الوضع، وهي: (كَدَلَالَةُ الدَّوَالَ الْأَرْبَعِ) اسم فاعل جمع: «الدَّلَالَةُ» المكسّر، وأصله: «دوالل» مثل: «نواصر» جمع: «ناصرة»، (الأربع) صفة «الدَّوَالَ الْأَرْبَعِ»، وهي: الخطوط، والعقود، والإشارات، والنصب.

(علَى مَا) أي: على شيء (وُضِعَتْ هِيَ) أي: تلك الدلالة الأربع (لَهُ) أي: لذلك الشيء لتدلّ عليه.

(٢) - (وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ) أي: وإن كانت الدلالة غير الوضعية بواسطة العقل، (فالدَّلَالَةُ غَيْرُ لُفْظِيَّةٍ عَقْلِيَّةٌ)؛ لكونها بسبب ما سوى اللفظ، مع كونها بواسطة العقل، وهي (كَدَلَالَةُ الْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ) دلالة أحد آثار المؤثر الواحد على أثره الآخر، كما كان في نقش النقاش مثلاً.

(٣) - (وَإِنْ كَانَتِ الثَّالِثَةُ) أي: وإن كانت الدلالة غير اللغوئية بواسطة الطبيعة، (فالدَّلَالَةُ غَيْرُ لُفْظِيَّةٍ طَبَيْعِيَّةٌ)؛ لكونها بسبب ما عدا اللفظ، مع كونها بواسطة الطبيعة، وهي (كَدَلَالَةُ تَغْيِيرٍ وَجْهِ الْعَاشِقِ عِنْدَ رُؤْيَا الْمَعْشُوقِ) أي: عند رؤية العاشق معشوقه (على) ثبوت (العشيق) حالاته وحرارته فيه، وكدلالة حمرة الوجه على الخجل، وحركة النَّبَضِ على المزاج المخصوص.

(١) وهي: الخطوط، والعقود، والنصب، والإشارات. اهـ (منه).

(٢) وكدلالة حركة النَّبَضِ على قَوَّةِ المزاج وضعفه. اهـ (منه).

وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَنْطِقِيِّ: الدَّلَالَةُ الْلُّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ^(١); لِأَنَّ عَيْرَهَا غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، لَا خِتَالَفُهُ بِالْخِتَالَفِ الْطَّبَائِعِ وَالْعُقُولِ، بِخِلَافِ الْلُّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ فَإِنَّهَا مُنْضَبِطَةٌ^(٢).



سيف الغلاب

هذا - أعني: تحقق الطبيعية في غير اللفظية - مما حققه المحقق الدواني، وبعض المحققين المدققين كالشريف وغيره - قدس الله أسرارهم - حصر غير اللفظية في العقلية والوضعية.

فإن قلت: لم لم توضح المرام؟ قلت: قصرت الكلام لضيق المقام، فعليك بمطالعة المطولة للأعلام؛ كي تلقاء فيها بإذن الملك العلام.

ثم أراد^(٤) الشارح جواب ما قيل من أنه: «لِمَ لَمْ يذْكُرِ الْمَصْنُفُ الْعُقْلِيَّةَ وَالْطَّبَائِعِيَّةَ مِنَ الْلُّفْظِيَّةِ، بَلْ قَصْرٌ عَلَى الْوَضْعِيَّةِ؟»، فقال: (وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَنْطِقِيِّ: الدَّلَالَةُ الْلُّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ) لا غير؛ لأنها هي التي تبني عليها مباحث الألفاظ:



- أمّا على اللفظية، فلما مرّ من أنها طريقة معتادة في التّفهيم والتّفهم.

- وأمّا على الوضعية، فلتكونها منضبطة شاملةً بخلاف غيرها؛ (لِأَنَّ عَيْرَهَا غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، لَا خِتَالَفُهُ بِالْخِتَالَفِ الْطَّبَائِعِ وَالْعُقُولِ، بِخِلَافِ الْلُّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ فَإِنَّهَا مُنْضَبِطَةٌ) فاختصَ النّظر بالدلالَةُ الْلُّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ المنضبطة لما يقصد إليه من المعاني.

وعرّفوها بـ: «كون اللّفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم معناه للعلم بوضعه»، أي: وضع ذلك اللّفظ في الجملة؛ سواء كان لذلك المعنى المدلول، أو لمّا هو جزءه، أو لمزومه؛ فيدخل فيه الأقسام الثلاثة لها.

• وهنَا سؤال وجواب مشهور: إنّ تقرير السؤال هكذا: إنَّ الْعِلْمَ بِالْوُضْعِ الَّذِي هُو نَسْبَةٌ بَيْنَ الْلُّفْظِ وَالْمَعْنَى مُتَوَقِّفٌ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى، كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهْمِ الْلُّفْظِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّ فَهْمَ الْمَعْنَى لِأَجْلِ الْعِلْمِ بِالْوُضْعِ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا لَزِمَّ



(١) ولهذا جعل المصنف رحمة الله تعالى الدلائل وضعاً اللفظ، وقىده بـ«الوضع». اهـ (منه).

(٢) في المطبوع فقط: «الاختلاف» بدلاً من «الاختلاف بالاختلاف».

(٣) لأنَّ مَنْ عَلِمَ الْوُضْعَ بِفَهْمِهِ مِنَ الْمَعْنَى؛ سَوَاءً كَانَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْبِيًّا، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوُضْعَ لَمْ يَفْهُمْ مِنَ الْمَعْنَى؛ سَوَاءً كَانَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْبِيًّا، وَلَأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ «الدلالَةِ» هَذِهَا: «الدلالَةُ الْوَضْعِيَّةُ» دُونَ الْبَاقِيَّةِ مِنَ الدلالَاتِ. اهـ (منه).

(٤) هَذِهِ هِيَ فِي الْأَصْلِ، وَلَعْلَهَا: «أُورَدَهُ».

سيف الغلاب

توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود؛ فيكون دوراً محالاً.
وتقديرُ الجواب بوجهين:

الأول: ما أشار إليه الشَّيخ الرَّئيْس في «الشَّفاء»، أنَّ الْعِلْمَ بِالْوُضُعِ إِنَّمَا يَتَوقفُ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى سَابِقًا، لَا عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى حِينَ إِطْلَاقِ الْلَّفْظِ، وَالْمُتَوَقِّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوُضُعِ إِنَّمَا هُوَ الْفَهْمُ الثَّانِي لَا الْأَوَّل؛ فَلَا دُورَ لِتَغَيِّيرِ الْفَهْمِيْنِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ بِالْوُضُعِ مُوقَوفٌ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى مُطْلِقاً، لَا عَلَى فَهْمِهِ مِنَ الْلَّفْظِ، وَهُوَ الْمُوقَوفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوُضُعِ، فَالْفَهْمَانِ مُتَغَيِّرَانِ بِحَسْبِ الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، فَلَا دُورَ.

فإن قيل: لَمَّا وَجَبَ أَنَّ كُونَ صُورَةَ الْمَعْنَى مُرْتَسِمَةً فِي النَّفْسِ مُحْفَوَّظَةً لَهَا لَمْ يَتَصَوَّرْ فَهْمُ الْمَعْنَى مِنَ الْلَّفْظِ، وَلَا عِنْدَ إِطْلَاقِهِ أَوْ تَخْيِيلِهِ؛ إِذْ يَلْزُمُ فَهْمَ الْمَفْهُومِ؟ قلنا: ارتسام المعنى في النفس أعمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي ذَاتِهَا أَوْ فِي خَزَانَتِهَا، كَمَا فِي حَالِ ذُهُولِ النَّفْسِ عَنْهُ؛ فَإِذَا تَلَفَّظَ لِفَظُهُ ارتسَمَ ذَلِكُ الْمَعْنَى فِي ذَاتِ النَّفْسِ بَعْدَ زُوَالِ ارتسَامِ الْلَّفْظِ فِيهَا؛ فَيَكُونُ إِدْرَاكًا ثَانِيًّا بَعْدَ زُوَالِ الإِدْرَاكِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعَ الْفَهْمِيْنِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ.





[أقسام الدلالة اللفظية الوضعية]

إذا عرفت هذا، فتقول: إن اللفظ الدال بالوضع (يُدُلُّ) ذلك اللفظ بتوسيط الوضع:

• (على تمام ما وضع له بالموافقة) لموافقته إياه^(١).

• (وعلى جزئيه) أي: جزء ما وضع له (بالتضمين); دلالته على ما في ضمن الموضع له (إن كان له) أي: لما وضع له (جزء).

سيف الغلاب

[أقسام الدلالة اللفظية الوضعية]

ثم قال الشارح: (إذا عرفت) أيها المخاطب (هذا) الذي قررناه لك (فتقول: إن اللفظ) لا «غير اللفظ من الدال» (الدال بالوضع) لا «الدال بالطبع، أو بالعقل»، فإن تلك الدلالات غير منقسمة إلى الأقسام المذكورة.

(يُدُلُّ)، وقول الشارح: (ذلك اللفظ) إبراز لفاعل «يُدُلُّ» (بتوسيط الوضع):

• (على تمام ما) أي: تمام المعنى الذي (وضع) ذلك اللفظ الدال بالوضع (له) أي: لذلك المعنى؛ أي: من حيث إنه موضوع له بذلك الوضع، واللام صلة للوضع (بالموافقة) أي: دلالة كائنة بدلاله المطابقة، أو بسبب مطابقة ذلك اللفظ لما وضع له، وهذا مختار الشارح، ولذا قال: (لموافقته إياه) أي: لموافقة ذلك اللفظ لما وضع له.

• (وعلى جزئيه؛ أي: جزء ما وضع) ذلك اللفظ (له) من حيث إنه جزء ما وضع له بذلك الوضع (بالتضمين) أي: دلالة كائنة بدلاله التضمين؛ (دلالتها) أي: دلاله ذلك اللفظ (على ما) أي: المعنى الذي حصل (في ضمن) المعنى (الموضوع) ذلك اللفظ (له) أي: لذلك المعنى.

وهذه الدلالة التضمينية ثابتة (إن كان له؛ أي: لما) أي: للمعنى الذي (وضع) ذلك اللفظ (له) أي: لذلك المعنى (جزء).

(١) تعليل للتسمية بـ«المطابقة» المفهومة من قوله: «يُدُلُّ على تمام ما وضع له بالموافقة»، ويحتمل أن يكون تعليلاً لمطابقة اللفظ لما وضع له. اهـ (منه).

وكتب ثانياً رحمة الله تعالى: وكذلك دلالة العام على بعض أفراده مطابقة؛ كقولنا: « جاء عبيدي»؛ لأنَّه في قوَّة فصايا بعدد أفراده؛ أي: « جاء فلان، وجاء فلان، ... وهكذا»، فسقط ما قبل: إنَّها خارجة عن الدلالات الثلاث؛ لأنَّ بعض أفراده ليس تمام المعنى حتَّى يكون دلالته عليه مطابقة، ولا جزءاً حتَّى يكون تضميناً، ولا خارجاً حتَّى يكون التزاماً. اهـ (منه).

أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جُزْءٌ، كَمَا فِي الْبَسَائِطِ؛ مِثْلُ: «الوَاجِبُ تَعَالَى، وَالنُّقْطَةُ»؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّضْمِنُ.

- (وَعَلَى مَا يُلَازِمُهُ) أي: مَا يُلَازِمُ مَا وُضِعَ^(١) لَهُ (في الْذَّهْنِ بِالْأَتْزَامِ).
وَاللَّوَازِمُ ثَلَاثَةٌ^(٢):

(١) - لَازِمٌ ذَهْنًا وَخَارِجًا؛ كَ: «قَابِلٌ الْعِلْمِ وَصَنْعَةُ الْكِتَابَةِ لِلإِنْسَانِ».

(٢) - وَلَازِمٌ خَارِجًا فَقَطْ؛ كَ: «السَّوَادِ

سيف الغاب

(أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جُزْءٌ، كَمَا فِي الْبَسَائِطِ) وهي جمع: «بسيطة»؛ مثل: «فرائض» جمع: «فرضية»، والبسيط هو: «ما لا جزء له»، ويقابلُهُ: المركب.

(مِثْلُ: الْوَاجِبُ تَعَالَى)؛ لأنَّه لا جزء له، فلا تضمنُ هناك، (وَالنُّقْطَةُ) لأنَّها لا جزء لها (فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّضْمِنُ).

• (وَ) يَدُلُّ ذَلِكَ الْلَّفْظَ (عَلَى مَا يُلَازِمُهُ؛ أي: مَا) أي: المعنى الذي (يُلَازِمُ مَا وُضِعَ لَهُ في الْذَّهْنِ) متعلِّقٌ بـ«يُلَازِمُهُ» (بِالْأَتْزَامِ) تذَكَّرُ فيه ما مرَّ في نظيره.

(وَاللَّوَازِمُ ثَلَاثَةٌ) أي: منقسمة إلى ثلاثة أقسامٍ

أقسام
اللازم

(١) - أَوْلَاهَا: (لَازِمٌ) بمعنى: أنَّه يمتنع انفكاكه عنِ الملزم (ذَهْنًا وَخَارِجًا)
هذا اللازم بالنظر إلى الماهيَّةِ مِن حيث هي، ولذا يمتنع أن توجد الماهيَّةُ بأحد الوجودين الخارجيِّ والذهنيِّ منفكةً عن ذلك اللازم، بل أينما وجدت كانت معه موصوفة به مِن غير مدخلية شيءٍ مِنَ الوجودين بخصوصه فيه، ويسمَّى هذا اللازم: «لازم الماهيَّة» كـ: الفردية للثلاثة، والزوجية للأربعة، و(كَ: «قَابِلٌ الْعِلْمِ وَصَنْعَةُ الْكِتَابَةِ لِلإِنْسَانِ»).

(٢) - (وَ) ثانيةً: (لَازِمٌ فَقَطْ) بمعنى: أنَّه يمتنع انفكاكه عنِ الملزم (خَارِجًا فَقَطْ)، ويسمَّى هذا اللازم: «لازماً خارجيًّا»، وـ: لازم الوجود الخارجيِّ كـ: الحدوث للجسم، و(كَ: «السَّوَادِ

(١) في المطبوع فقط: «الموضوع» بدلاً من «ما وضع».

(٢) وكلُّ واحدٍ من هذه اللوازم الثلاثة على قسمين:

١ - لازم بينَ المعنى الأخصّ، وهو: «الذَّي يكفي فيه تصوُّر الملزم فقط في جزم العقل باللازم».

٢ - ولازم بينَ المعنى الأعمّ، وهو: «الذَّي يلزم فيه تصوُّر الملزم واللازم معاً».

والمعتبرُ عندهم في هذا المقام هو اللُّزوم البَيْنُ بالمعنى الأخصّ، كمثال العمي المذكور هنا. اهـ (منه).

لِلْغَرَابِ وَالرِّنْجِيِّ^(١).

(٣) - وَلَا زَمْ ذَهْنًا فَقَطْ؛ كَـ: «البَصَرُ لِلْعَمَى».

وَالْمُعَتَبِرُ فِي دَلَالَةِ الْإِلتِزَامِ: الْلُّزُومُ الْذَّهْنِيُّ، وَهُوَ: «كَوْنُ الشَّيْءِ مُفْتَضِيًّا لِلَاخْرِ فِي الْذَّهْنِ»؛ بِمَعْنَى: كُلَّمَا تَحَقَّقَ الْمَلْزُومُ فِي الْذَّهْنِ تَحَقَّقَ الْلَّازِمُ فِيهِ، وَلِذَلِكَ^(٢) قَيْدُهُ بِقَوْلِهِ: «فِي الْذَّهْنِ».

سيف الغلاب

لِلْغَرَابِ وَالرِّنْجِيِّ^(٣).

الغراب طير معروف معتبر عنه في التركى بـ: «قارغه»، وفي الفارسي بـ: «زاغ».

(٤) - (وَ) ثالثها: (لَازِمٌ) بمعنى: أنه يمتنع انفكاكه عن الملزوم (ذهناً فقط)، ويسمى هذا اللازم بـ: «لازم الوجود الذهني» كـ: الكلية والنوعية للإنسان، و(كـ: «البَصَرُ لِلْعَمَى»).

وكلُّ واحِدٍ مِنَ الأَقْسَامِ الْمُتَلِاثَةِ:

١ - إِمَّا بَيْنُ، وهو: «الَّذِي يَكْفِي إِدْرَاكُ الْمَلْزُومِ وَالْلَّازِمِ فِي جَزْمِ الْذَّهْنِ بِالْلُّزُومِ بَيْنَهُمَا»؛ أي: في التصديق به، وهذا لزومٌ ضروريٌّ أولٌ كـ: قابلية العلم للإنسان، والكلية للحيوان، والأعظمية من الجزء للكلّ.

٢ - إِمَّا غَيْرُ بَيْنِ، وهو: الَّذِي لَا يَكْفِي فِيهِ ذَلِكُ، بَلْ يَفْتَرِرُ إِلَى آخِرِ مِنَ الْوَسْطِ فِي الْلُّزُومِ النَّظَرِيِّ كـ: تساوي الزوايا الثلاث للمثلث للقائمتين، والحدود للجسم، ومن الحدس والتجربة وأخواتهما من المشاهدة والتواتر وغيرهما في الْلُّزُومِ الْمُضْرُورِيِّ الغيرِ أولِيِّ.

(وَالْمُعَتَبِرُ فِي دَلَالَةِ الْإِلتِزَامِ: الْلُّزُومُ الْذَّهْنِيُّ، وَهُوَ: كَوْنُ الشَّيْءِ) وهو عبارة عن الملزوم (مفتضياً لآخر) وهو عبارة عن اللازم (في الذهن) وهذا كائنٌ (بمعنى: كُلَّمَا تَحَقَّقَ الْمَلْزُومُ) أي: كُلَّمَا ثبت وجوده (في الذهن) تَحَقَّقَ أي: ثبت (اللَّازِمُ فِيهِ) أي: في الذهن؛ (ولذا) أي: ولأجل هذا المعنى الذي قررناه (قيده) أي: قيد المصنف الْلُّزُومِ (بقوله: «في الذهن»).

اللُّزُومُ الْذَّهْنِيُّ
وَهُوَ الْمُعَتَبِرُ
فِي دَلَالَةِ الْإِلتِزَامِ

وَكَائِنَ قَبْلَ الشَّارِحِ: «أَلَا يَجُوزُ أَصْلًا، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنْ يُشْرَطَ فِي دَلَالَةِ الْإِلتِزَامِ الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ؟

(١) العبارة في بعض النسخ الخطية: «كـ: سواد الغراب والرنجي».

(٢) في بعض النسخ الخطية: «فلهذا» بدلاً من «فلذا».

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَطْ فِيهَا^(١) الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ، وَهُوَ: «كَوْنُ الشَّيْءِ مُقْتَضِيًّا لِلآخرِ فِي الْخَارِجِ»؛ بِمَعْنَى: كُلَّمَا ثَبَتَ الْمُلْزُومُ فِي الْخَارِجِ ثَبَتَ الْلَّازِمُ فِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا^(٢) شَرْطاً لَمْ تَسْتَحِقْ دَلَالَةُ الْإِلتِزَامِ بِدُونِهِ؛ لِأَمْتِنَاعِ تَحْقِيقِ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ، وَالْلَّازِمُ بَاطِلٌ^(٣)، فَكَذَا الْمُلْزُومُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ كَـ: «الْعَمَى» يَدْلُلُ عَلَى الْمَلَكَةِ كَـ: «الْبَصَرِ» التِّزَاماً^(٥)؛ لِأَنَّ الْعَمَى عَدَمُ الْبَصَرِ عَمَّا مِنْ شَائِئِهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُعَانَدَةٌ فِي الْخَارِجِ^(٦).

سيف الغلاب

فأجاب عنه بالواو الاستثنافية فقال: (وَلَا يَجُوزُ) أصلًا وقطعاً (أَنْ يُشْرَطْ فِيهَا) أي: في دلالة الالتزام (الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ، وَهُوَ) أي: الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ (كَوْنُ الشَّيْءِ مُقْتَضِيًّا لِلآخرِ) أي: للشيء الآخر (في الْخَارِجِ).

واقتضاء الشيء الآخر كائن (بِمَعْنَى: كُلَّمَا ثَبَتَ الْمُلْزُومُ فِي الْخَارِجِ ثَبَتَ الْلَّازِمُ فِيهِ) أي: في الخارج، ثم علل بقوله: (إِذْ) - تعليلية - (لَوْ كَانَ هَذَا) أي: الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ الَّذِي قَرَرْنَا لَكَ مَا هو عبارة عنه (شَرْطاً) في دلالة الالتزام (لَمْ تَسْتَحِقْ دَلَالَةُ الْإِلتِزَامِ بِدُونِهِ) أي: من غير الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ الَّذِي كَانَ شَرْطاً فِيهَا بِالْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ؛ لِأَمْتِنَاعِ تَحْقِيقِ الْمَشْرُوطِ وَهُوَ هُنَا عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ عبارة عن دلالة الالتزام (بِدُونِ الشَّرْطِ) أي: الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ عَلَى ذَلِكَ الْفَرْضِ أَيْضًا.

(وَالْلَّازِمُ) أي: عدم تتحقق دلالة الالتزام (بَاطِلٌ، فَكَذَا الْمُلْزُومُ) بَاطِلٌ، وهو كون الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ شَرْطاً فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ وَهُوَ (كَـ: «الْعَمَى» يَدْلُلُ عَلَى الْمَلَكَةِ) وهي (كَـ: «الْبَصَرِ» التِّزَاماً) يعني: كُلَّمَا تَحْقَقَ تَصُورُ الْعَمَى فِي الْذَّهَنِ تَحْقَقَ تَصُورُ الْبَصَرِ فِيهِ لَا فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّ الْعَمَى عَدَمُ الْبَصَرِ عَمَّا مِنْ شَائِئِهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا فَحِينَئِذٍ لَا يَنْفَكُ تَصُورُ الْأَوَّلِ عَنْ تَصُورِ الثَّانِي فِي الْذَّهَنِ، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا) أي: بين العمى والبصر (مُعَانَدَةٌ فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّ الْعَمَى لَا يَوْجِدُ فِيمَنْ لَهُ بَصَرٌ، وَالْبَصَرُ لَا يَوْجِدُ فِيمَنْ عَلَيْهِ الْعَمَى.

(١) أي: الدلالة الالتزامية. اهـ (منه).

(٢) أي: الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ. اهـ (منه).

(٣) وهو عدم تتحقق دلالة الالتزام بدون الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ. اهـ (منه).

(٤) وهو كون الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ شَرْطاً في تتحقق دلالة الالتزام. اهـ (منه).

(٥) لأن كل عدم أضيف إلى ملكة، فاللفظ الدال عليه دال على الملكة بالالتزام، فإن لفظ «العمى» يدل على «العدم» المضاف إلى «البصر» بالمطابقة؛ لأنّه موضوع له، وعلى «البصر» التزاماً، لأنّه خارج عنه، فتصور المضاف من حيث هو مضاف يستلزم تصوّر المضاف إليه، فتحققت الملازمة الذهنية بينهما، فيكون اللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دالاً على المضاف إليه بالالتزام. اهـ (منه).

(٦) أي: ينتقل الذهن منه إلى «البصر»، فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج. اهـ (منه).

وَفِي قَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُطَابَقَةَ لَا تَسْتَلِزُ التَّضْمُنَ، وَكَذَا لَا تَسْتَلِزُ الْإِلتِزَامَ، خِلَافًا لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ^(١).

وَأَمَّا التَّضْمُنُ وَالْإِلتِزَامُ فَيَسْتَلِزُ مَا نِعْدَةُ الْمُطَابَقَةِ ضَرُورَةً^(٢)، فَدَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ لَفَظِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لِمَحْضِ الْلَّفْظِ^(٣)، وَالْأُخْرَيَا نِعْدَةُ عَقْلِيَّاتِ^(٤)؛ لِتَوْقِفِهِمَا عَلَى انتِقالِ الْذَّهَنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ

سيف الغلب

والواو في قوله: (وَفِي قَوْلِهِ) ابتدائية أو استثنافية؛ أي: في قول المصنف: («إِنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُطَابَقَةَ لَا تَسْتَلِزُ التَّضْمُنَ) أي: ليس كَلَّما تَحَقَّقَتِ الْمُطَابَقَةَ تَحَقَّقَ التَّضْمُنُ؛ يعني: تَنْفَكُ الْمُطَابَقَةُ عَنِ التَّضْمُن بِخَلَافِ الْعَكْسِ، كَمَا سِيَّا تِي؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى يَدْلُّ عَلَى ذَاتِهِ الْمَنْزَهَةِ عَنِ التَّجْسُمِ وَالتَّجْزِيَّةِ بِالْمُطَابَقَةِ، وَلَا يَدْلُّ عَلَى جُزْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا جُزْءٌ لَهُ.

المطابقة
لا تستلزم
التضمن
والالتزام

(وَكَذَا) أَنَّ الْمُطَابَقَةَ (لَا تَسْتَلِزُ الْإِلتِزَامَ، خِلَافًا لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ)، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «كَلَّما تَحَقَّقَتِ الْمُطَابَقَةَ تَحَقَّقَ الْإِلتِزَامُ، وَكَلَّما تَحَقَّقَ الْإِلتِزَامُ تَحَقَّقَتِ الْمُطَابَقَةُ»؛ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِ: «بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى عَنْ لَازِمٍ بَيْنِ بَيْنِ الْأَنْجُونَ، وَأَقْلَهُ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهُ» خِلَافًا لِلْجَمِيعِ، وَالْحَقُّ يَدِهِمُ، وَتَفْصِيلُ الْمَحَاكِمَةِ إِلَى الْمَطْوَلَاتِ.

(وَأَمَّا التَّضْمُنُ وَالْإِلتِزَامُ فَيَسْتَلِزُ مَا نِعْدَةُ الْمُطَابَقَةِ ضَرُورَةً) فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا: «عُمُومُ وَخُصُوصُ مُطْلَقٍ» عَلَى رَأْيِ الْجَمِيعِ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنِ الْإِلتِزَامِ: «مَسَاوَاهُ» عَلَى زَعْمِ الْإِمامِ؛ (فَدَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ لَفَظِيَّةٌ) لَا مَدْخُلٌ فِيهَا لِلْعُقْلِ؛ (لِأَنَّهَا لِمَحْضِ الْلَّفْظِ) - هَنَّا مَعْنَى دَقِيقٌ، وَعَلَيْكَ اسْتَخْرَاجُهِ يَا أَيُّهَا الرَّفِيقُ، بِعِنْيَةِ وَلِيِّ التَّوْفِيقِ -، (وَالْأُخْرَيَا نِعْدَةُ عَقْلِيَّاتِ^(٤)؛ لِتَوْقِفِهِمَا عَلَى انتِقالِ الْذَّهَنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ) أي: إِلَى جُزْءِ الْمَعْنَى وَالْإِلتِزَامِيةِ (عَقْلِيَّاتِ^(٤)؛ لِتَوْقِفِهِمَا عَلَى انتِقالِ الْذَّهَنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ) أي: إِلَى جُزْءِ الْمَعْنَى

التضمن والالتزام
يستلزم المطابقة

(١) فَإِنَّهُ حُكْمُ باسْتِلَازِ الْمُطَابَقَةِ الْإِلتِزَامِ؛ بِنَاءً عَلَى زَعْمِ أَنَّ تَصُورَ كُلِّ مَاهِيَّةِ يَسْتَلِزُ تَصُورَ أَنَّهَا لَيْسَ غَيْرَهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِمَتْحَقِقٍ؛ لِأَنَّ «اسْتِلَازَ تَصُورِ كُلِّ مَاهِيَّةِ تَصُورِ أَنَّهَا لَيْسَ غَيْرَهَا» مُمْنَوعٌ، بَلْ دَعْمُ اسْتِلَازِ الْإِلتِزَامِ مُجَزُوٌّ؛ لِأَنَّ تَصُورَ كَثِيرًا مِنَ الْمَاهِيَّاتِ وَلَمْ يَخْطُرْ بِيَدِنَا غَيْرُهَا، فَضْلًا عَنْ نَفْيِ الْغَيْرَيَّةِ عَنْهَا.

وَأَمَّا اسْتِلَازِ الْمُطَابَقَةِ الْإِلتِزَامِ عَلَى رَأْيِهِ، فَلَيْسَ بِمَتْحَقِقٍ أَيْضًا عَلَى رَأْيِ الْجَمِيعِ؛ وَمَتْحَقِقٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتِلَازَتِ الْمُطَابَقَةِ الْإِلتِزَامَ عَلَى رَأْيِهِ، اسْتِلَازَ التَّضْمُنُ الْإِلتِزَامَ كَذَلِكَ. اهـ (منه).

(٢) بِمَعْنَى: أَنَّ كَلَّما تَحَقَّقَ التَّضْمُنُ وَالْإِلتِزَامُ تَحَقَّقَ الْمُطَابَقَةُ، وَلَيْسَ تَحَقَّقَ الْمُطَابَقَةَ تَحَقَّقَ التَّضْمُنُ وَالْإِلتِزَامُ. اهـ (منه).

(٣) أي: من غير انتقاء الذهن من المعنى لا شيء آخر سوى المعنى الموضوع له. اهـ (منه).

(٤) كما هو عليه علماء البيان. اهـ (منه).

ولازمه؛ وقيل: وضعيات، وعليه أكثر المنطقين^(١). وإنما انحصرت الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاث؛ لأنَّ اللُّفْظَ الدَّالُّ بحسب الوضع على المعنى: لا يخلو من أن يدل على تمام ما وضع له، أو على جزء ما وضع له، أو على ما يلزم في الذهن:

- فإن كان الأول فالدلالة دلالة بالمطابقة.

- وإن كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن.

- وإن كان الثالث فالدلالة دلالة بالإلتزام.

سيف الغلب

(ولازمه؛ وقيل): إنَّهما (وضعيات، وعليه) أي: على القول بأنَّهما وضعيات انتفق (أكثر المنطقين). وكأنَّه قيل للشارح: لم انحصرت الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام؟

وجه حصر
الدلالة اللفظية
الوضعية
في الثلاث

فأجاب بالواو الاستئنافية فقال: (إنَّما انحصرت الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاث) لا في الزيادة ولا في النقصان؛ لأنَّ اللُّفْظَ الدَّالُّ صفة «اللُّفْظ» (يُحسب الوضع) متعلق بـ«الدَّال» (على المعنى) متعلق بـ«الدَّال» أيضاً (لا يخلو) ذلك اللُّفْظ (من أن يدل على تمام ما) أي: على تمام المعنى الذي (وضع) ذلك اللُّفْظ (له) أي: لذلك المعنى، (أو على جزء ما وضع له، أو على ما) أي: على المعنى الذي (يلازمه) أي: يلازم ذلك المعنى للمعنى الذي وضع يازاه اللُّفْظ (في الذهن) متعلق بـ«يلازم»: - (إنَّ كان الأول) أي: فإن كان اللُّفْظ يدل على تمام ما وضع له، (فالدلالة دلالة بالمطابقة) سيجيء سبب التسمية بها وبأخويها.

- (إنَّ كان الثاني) أي: وإن كان اللُّفْظ يدل على جزء ما وضع له، (فالدلالة دلالة بالتضمن). - (إنَّ كان الثالث) أي: وإن كان اللُّفْظ يدل على ما يلزم في الذهن، (فالدلالة دلالة بالإلتزام).

وقد علم بذلك حد كل واحد منها؛ لأنَّ كل تقسم حقيقى مشتمل على ما هو مشترك بين أقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها عن أخواته، وعلى اعتبار انضمام المميز إلى المشترك، ولا يعني بالحد إلا ذلك، وعلم بذلك أيضاً أنَّ الحصر عقلي؛ فإنَّ الْلُّزوم شرط تحقق الالتزام، وليس بمعتبر في حدده.

(١) وعليه سوق كلام المصنف رحمة الله تعالى كما أشرنا إليه. اهـ (منه).

(١) - مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالْمُطَابَقَةِ: (كَ: «الإِنْسَانُ»، فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى «الحَيَوانِ النَّاطِقِ» بِالْمُطَابَقَةِ).

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بِـ«الْمُطَابَقَةِ»؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَ مُوَافِقٌ لِتَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ [أ/٥]: «طَابَقَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ» إِذَا تَوَافَقَتَا.

(٢) - مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالتَّضْمِنِ: (كَ: «الإِنْسَانُ»، فَإِنَّهُ يَدْلُلُ (عَلَى أَحَدِهِمَا) أَيْ: عَلَى «الحَيَوانِ» فَقَطْ، أَوْ عَلَى «النَّاطِقِ»

سيف الغلاب

فَإِنْ اعْتَرَضَتْ عَلَى الْحَصْرِ المذَكُورِ بِأَنَّ لِفْظَ «ضَرَبَ» مِثَالًا إِذَا لَمْ يُذْكُرْ مَعَ الْفَاعِلِ يَدْلُلُ عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مَطَابِقَةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا تَضْمِنَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمُ فِي ضَمْنِ الْكُلِّ، وَلَا التَّزَامِيَّةُ، وَإِلَّا تَحَقَّقَ الالتزامُ بِدُونِ الْمَطَابِقَةِ؟

أَجَبْنَا لَكَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا تَحَقُّقُ لَدَلَالَةِ لِفْظِ «ضَرَبَ» بِدُونِ الْفَاعِلِ عَلَى مَعْنَى؛ إِذَا لَمْ يُذْكُرْ لَهُ بِدُونِ الْفَاعِلِ أَصْلًا، وَلَوْ سُلِّمَ فَهِيَ مَطَابِقَةٌ؛ لِأَنَّهُ دَلَالَةُ الْفَعْلِ عَلَى الْحَدِيثِ بِجُوهرِهِ الْمُوْضُوعِ لَهُ، وَدَلَالَتِهِ عَلَى النِّسْبَةِ وَالزَّمَانِ بِهِيَّةِ الْمُوْضُوعِ لَهُ، فَأَنْصَفَ وَاقْبَلَ، وَفَقْتَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا عَزَّ وَجَلَّ.

(مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالْمُطَابَقَةِ: (كَ: «الإِنْسَانُ») أَيْ: كَدَلَالَةِ لِفْظِ «الإِنْسَانُ»، (فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى) مَجْمُوعِ الْمَعْنَى: ((الحَيَوانِ النَّاطِقِ)) الَّذِي هُوَ تَمَامُ مَا وُضِعَ لَهُ بِالْمُطَابَقَةِ).

(وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ أَيْ: دَلَالَةُ لِفْظِ «الإِنْسَانُ» عَلَى مَجْمُوعِ الْمَعْنَى ((الحَيَوانِ النَّاطِقِ)) (بَ: «الْمُطَابَقَةِ»؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَ) الْمُوْضُوعُ، وَهُوَ لِفْظُ «الإِنْسَانُ» مَطَابِقٌ (مُوَافِقٌ لِتَمَامِ مَا) أَيْ: لِمَجْمُوعِ الْمَعْنَى الَّذِي (وُضِعَ) ذَلِكَ الْلَّفْظُ (لَهُ) أَيْ: لِأَجْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَهُوَ «الحَيَوانِ النَّاطِقِ»، كَمَا عَرَفْتَ.

(وَذَلِكَ) الوجهُ فِي تِلْكَ التَّسْمِيَّةِ مَأْخُوذٌ (مِنْ قَوْلِهِمْ) أَيْ: مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: ((طَابَقَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ)) اسْمُ لِجِنْسِ مَا يَلْبِسُ بِالرِّجْلِ؛ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَدِيمِ أَوِ الْخَشْبِ، وَلَيْسَ بِمَخْصُوصٍ لِمَا يَتَّخِذُ مِنَ الْخَشْبِ، وَهَذَا القَوْلُ يَصُدِّرُ مِنْهُمْ (إِذَا تَوَافَقَتَا) أَيْ: النَّعْلَانُ فِي النَّوْعِ، أَوِ فِي الطُّولِ، أَوِ الْقَصْرِ، أَوِ فِي غَيْرِ ذَلِكِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ الْفَعْلُ لِكُونِ ((النَّعْلَ)) مَوْنَثًا سَمَاعِيًّا.

(وَمِثَالُ الدَّلَالَةِ) أَيْ: دَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى جَزءِ مَعْنَاهُ (بِالتَّضْمِنِ: (كَ: «الإِنْسَانُ») أَيْ: كَدَلَالَتِهِ، (فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَيْ: عَلَى «الحَيَوانِ») الَّذِي هُوَ جَزءٌ مَعْنَاهُ (فَقَطْ، أَوْ عَلَى «النَّاطِقِ») الَّذِي هُوَ جَزءٌ

مثال الدلالة
بالمطابقة
وسبب تسميتها

مثال الدلالة بالتضمين
وسبب تسميتها

فَقْطُ (بِالتَّضْمِنِ) لَكِنْ لَا مُظْلِقاً، بَلْ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيِّ؛ أَغْنِي: الْمَجْمُوعُ مِنْ «الْحَيَوانِ، وَالنَّاطِقِ»^(١)؛ لِأَنَّهُ رُبَّما يَكُونُ الْلَّفْظُ دَالِّا عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْمُطَابِقِيِّ فَقْطُ، وَلَا تَكُونُ دَالَّتُهُ عَلَيْهِ تَضْمِنَةً، بَلْ مُطَابَقَةً، كَمَا فِي دَالَّةِ لَفْظِ «الإِنْسَانِ» عَلَى «الْحَيَوانِ» أَوْ عَلَى «النَّاطِقِ» عِنْدَ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا مِنْهُ، لَا عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَجْمُوعِ^(٢).

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ: «تَضْمِنَةً»؛ لِأَنَّهَا تَدْلُّ عَلَى مَا فِي ضِمْنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ.

(٣) - (و) مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالْأَنْتِزَامِ: كَـ: «الإِنْسَانِ» فَإِنَّهُ يَدْلُّ (عَلَى «قَابِلِ الْعِلْمِ، وَصَنْعَةِ الْكِتَابَةِ» بِالْأَنْتِزَامِ)

سيف الغلاب

معناه أيضًا، ولكنَّ الأوَّل هو الجزء الأوَّل في ترتيب الحدّ، والثَّانِي هو الثَّانِي فيه؛ لأنَّ الأوَّل مميَّز - بفتح الياء -، والثَّانِي مميَّز - بكسرها -، والمميَّز مقدَّمٌ على المميَّز (فَقْطُ بِالتَّضْمِنِ لَكِنْ لَا مُظْلِقاً). دفع به التَّوْهُمُ النَّاسِيُّ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ بِأَنَّ دَالَّةَ الْلَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْمَجْمُوعِ تَضْمِنَ؛ سُوءُ أَطْلَقِ وَأَرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى الْمَجْمُوعِ، أَوْ أَطْلَقَ وَأَرِيدَ بِهِ جُزْءَ مَعْنَاهُ فَقْطًا؛ وَلَذَا أَضْرَبَ لِإِنْكَارِ هَذَا التَّوْهُمِ بِقولِهِ: (بَلْ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيِّ؛ أَغْنِي: الْمَجْمُوعُ مِنْ «الْحَيَوانِ، وَالنَّاطِقِ»؛ لِأَنَّهُ) أيِّ: الشَّائِئُ (رُبَّما يَكُونُ الْلَّفْظُ) الْمَوْضُوعُ (دَالِّا عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْمُطَابِقِيِّ فَقْطُ) عِنْدَ عَدْمِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجْمُوعِ مِنْهُ، (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا تَكُونُ دَالَّتُهُ) أيِّ: الْلَّفْظُ (عَلَيْهِ) أيِّ: عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ (تَضْمِنَةً، بَلْ) تَكُونُ (مُطَابَقَةً، كَمَا) كَانَ ذَلِكَ (فِي دَالَّةِ لَفْظِ «الإِنْسَانِ» عَلَى «الْحَيَوانِ») فَقْطًا، (أَوْ عَلَى «النَّاطِقِ») فَقْطًا (عِنْدَ إِرَادَةِ) الْمُتَكَلِّمِ (أَحَدِهِمَا مِنْهُ) أيِّ: مِنْ لَفْظِ «الإِنْسَانِ»، (لَا) يَكُونُ تَضْمِنَةً، بَلْ يَكُونُ مُطَابَقَةً (عِنْدَ إِرَادَةِ) الْمَعْنَى (الْمَجْمُوعِ) وَهُوَ: «الْحَيَوانِ، وَالنَّاطِقِ» مَعًا.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ أيِّ: دَالَّةُ الْلَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ عَلَى الشَّرْطِ السَّابِقِ («تَضْمِنَةً»؛ لِأَنَّهَا) أيِّ: الْلَّفْظَةُ (تَدْلُّ عَلَى مَا) أيِّ: عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي حَصَلَ (فِي ضِمْنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ) أيِّ: فِي ضِمْنِ الْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَ الْلَّفْظُ؛ لِيَدْلُّ عَلَى مَجْمُوعِهِ.

(وَمِثَالُ الدَّلَالَةِ) أيِّ: مِثَالُ دَالَّةِ الْلَّفْظِ عَلَى مَا يَلْازِمُ لَمَعْنَاهُ فِي الْذَّهَنِ (بِالْأَنْتِزَامِ: كَـ: «الإِنْسَانِ» فَإِنَّهُ يَدْلُّ عَلَى) مَعْنَى («قَابِلِ الْعِلْمِ، وَصَنْعَةِ الْكِتَابَةِ») الَّذِي هُوَ الْخَارِجُ عَمَّا وَضَعَ لَهُ الْلَّازِمَ (بِالْأَنْتِزَامِ).

مثال الدلالة بالانتظام
وسبب تسميتها

(١) وَفِيهِمْ فِي ضِمْنِ هَذَا الْمَجْمُوعِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ «الْحَيَوانِ» وَ«النَّاطِقِ»، أَوْ فِيهِمْ أَحَدُهُمَا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فَهْمُ الْجُزْءِ فِي ضِمْنِ فَهْمِ الْكُلِّ، فَلَذِكَ تَسْمِيَةُ: «تَضْمِنَةً». اهـ (منه).

(٢) فَنَكُونُ الدَّلَالَةُ لِلْجُزْءِ الْمَرَادِ مُطَابَقَةً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَجَازًا مِنْ قَبْلِ ذِكْرِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ، فَإِنَّ الْمَجَازَاتِ مِنْ قَبْلِ الْمُطَابَقَةِ. اهـ (منه).

وهذا أيضاً عند إرادة المعنى الم موضوع له، لا دلالة على الأمر الخارج اللازم مطلقاً.
وإنما سميت هذه الدلالة بـ: «الالتزام»؛ لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه^(١)،
وإلا لزم دلالة اللفظ على معانٍ غير متناهية^(٢)، ولا على بعض غير مضبوط؛ لعدم الفهم، بل
يدل على الأمر الخارج اللازم له^(٣).

* * *

سيف الغلام

والغرض التّمثيل، وفيه يكفي الغرض، فلا يرد: أن القابلية المذكورة لازم بين أعم، فلا يصلح
مثالاً للمدلول الالتزامي، فالأولى التّمثيل بزوجيّة الاثنين، بل بكونه ضعفاً للواحد.

(وهذا أيضاً) أي: كون دلالة «الإنسان» على أحد المعنين المذكورين فقط تضمناً بشرط أن
يراد المجموع يكون (عند إرادة) مجموع (المعنى الم موضوع له)، لا يكون عند (دلالة) أي: اللفظ
(على الأمر الخارج) من مجموع المعنى (اللازم) له (مطلقاً) أي: سواء كان المعنى المجموع مراداً
أم لا يكون.

(وإنما سميت هذه الدلالة بـ: «الالتزام»؛ لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه) أي: عن
المعنى الذي وضع ذلك اللفظ بإزائه، (وإلا) أي: وإن كان اللفظ دالاً على كل أمر خارج من
المعنى الموضوع له، (لرم) حينئذ (دلالة اللفظ على معانٍ غير متناهية) وهو باطل، فإن الأمور
الخارجية عن المعنى الموضوع له غير متناهية بالضرورة؛ مثلاً: «الإنسان» موضوع لـ«الحيوان
الناطق»، وما عداه من الأشياء غير المتناهية كـ: «الضرب، والشّم، والأكل، والشرب، والنّوم،
وغيرها» خارج عن الموضوع له، فلو كان اللفظ الدال على المعنى الموضوع له دالاً على كل أمر
خارج عنه، لكان الموضوع له لـ«الحيوان الناطق» دالاً على كل أمر خارج عنه، وإنّ ظاهر البطلان،
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنيّ.

(و) لأن اللفظ أيضاً (لا) يدل (على بعض) أي: على بعض معنى كـ: «الضرب» مثلاً (غير
مضبوط) أي: غير متعلق بالموضوع له ولا مناسبة بينهما؛ لعدم فهم الشيء الغير
المضبوط عن الموضوع له، (بل يدل) أي: اللفظ الدال بالوضع (على الأمر) أي: على المعنى كـ:
«قابل العلم» مثلاً (الخارج) عن الموضوع له، لا عينه ولا جزئه (اللازم له) أي: للموضوع له ذهناً.

(١) أي: عن المعنى المطابقي. اهـ (منه).

(٢) لأن الأمور الخارجة عن المعنى الموضوع له غير متناهية بالضرورة. اهـ (منه).

(٣) أي: بضابط يوجب الفهم، وهو: اللزوم الذهنيّ بين المعنى الأخصّ. اهـ (منه).



سيف الغلاب

فوائد
تتعلق
بالمقام

- ثُمَّ أعلم أَنَّ القابل يطلق على: «شيء له قابلية لشيء كذا»، أي: مِن شأنه أَنْ يتصف بشيء كذا؛ مثلاً تقول لأحد: «إِنَّ ابْنَك هَذَا لَه قابلية لأن يكون عالِيًا جليلًا»؛ أي: مِن شأنه وقوته أَنْ يكون كذلك، وإن لم يخرج كونه كذلك مِن القوَّة إلى الفعل، وبهذا الاعتبار إذا قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ عَالِيٌّ، أو: كُلُّ إِنْسَانٍ كاتِبٌ» فتكون صادقاً، ولا يكون كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ طَائِرٌ فِي السَّمَاءِ»؛ لأنَّ الإنسان مِنْ شأنه أَنْ يكون عالِيًا لا طائراً.

ولا يطأ عليك وهم بأنَّ «القابل» يطلق على العِلم بقرينة صنعة الكتابة؛ لأنَّه يقال: «الكتابة صنعة من الصنائع»، ولا يقال: «العلم قابلٌ مِنَ القابلين أو القوابيل»، بل يطلق على مِنْ مِنْ شأنه أَنْ يتَّصف بشيء:

- مضافاً إلى ذلك الشيء؛ نحو: «زَيْدٌ قابلُ العِلم».

- أو بإدخال حرفٍ على المضاف إليه؛ مثل: «عُمُرٌ قابلٌ للتدريس»، فهذا تصريحٌ لك بما عُلِمَ ضمناً.

• ثُمَّ اسمع ما يتلى عليك، فإنه ينفعك عند إرادتك أن تصل إلى غور «تعريف العلم»، وهو: أنَّ للإنسان قوَّةً مدركةً متقدِّساً فيها صُور الأشياء كما في المرأة، لكن لا تحصل في المرأة إلَّا صور المحسوسات، وفي تلك القوَّة صور المحسوسات والمعقولات.

والمحسوسُ ما يدرك بأحد الحواسِ الخمس الظاهرة، التي هي: الباصرة، والسماع، والشامة، والذائقة، واللمسة، والمعقول ما يدرك بغير شيء منها.

والتفصيل فيه: أنَّ مدركات الإنسان - بالفتح - ثلاثة أقسامٍ:

الأول: الكلمات وما في حكمها مِنَ الجزيئات المجردة عن العوارض الماديَّة.

والثاني: الجزيئات الماديَّة، وهي الصور المحسوسة بإحدى الحواسِ الخمس الظاهرة.

والثالث: المعاني الجزيئية المنتزعة مِنْ تلك الصور المحسوسة.

ولكلٍّ مِنْ هذه الأقسام: مدركٌ وحافظٌ:

- فمدركُ الأول: «العقل»، وحافظُه على ما زعموا: «المبدأ الفياض».

- ومدركُ الثاني: «الحسُّ المشترك»، وحافظُه: «الخيال».

- ومدركُ الثالث: «الوهم»، وحافظُه: «الذَّاكرة» - أي: الحافظة -.



سيف الغلاب

ولا بدّ من قوّة أخرى متفرّقة تسمّى: «قوّة مفكّرة ومتخيّلة»، وبهذه الأمور السبعة تنتظم أحوال الإدراكات كلّها.

والمحقّقون على أنَّ مُدرِكَ الكلّ هو: «النَّفْسُ النَّاطِقَةُ»، والقوى المذكورة آلات لها في الإدراك، ونسبة الإدراك إليها كنسبة القطع إلى السّكين، فالإدراكات الحسّيَّة تتأدّى بواسطة الأرواح التي في الأعصاب إلى التي في مبادئها المتّصلة بالروح المصوب في البطن المقدَّم، وبواسطة ذلك الروح إلى النَّفْسُ، وهذه التَّأديّة مجازٌ عن إدراك النَّفْسُ بواسطة الروح المصوب في مبدأ كلٍّ حسْن محسوسَة، وبواسطة الروح الذي هو مبدأ لجميـع المحسوسات، واتصال الأعصاب ليس لتمهيد طرقٍ تسير فيها، والكيفيّات لا تنتقل من موضوعاتها، وإدراك النَّفْسُ ليس بمتّأخرٍ عن ملاقة الحواسِ للمحسوسات بزمانٍ يقطع فيه تلك المسافات، فتأمَّلْ.

والعقلُ هو النَّفْسُ النَّاطِقَةُ، أو قوّةً فيها متّحدةٌ معاً بالذّات مغايرةً لها بالاعتبار، ويقال لتلك القوّة: «القوّة العاقلة»، وقد تطلق القوّة العاقلة على النَّفْسُ النَّاطِقَةُ أيضاً، والقوّة تطلق على مبدأ الفعل أو الانفعال جوهراً كان أو عرضاً، فعلى تقدير كون العقل هو النَّفْسُ نسبة الإدراك إليه على ظاهره، وعلى تقدير كونه عبارةً عن القوّة فيها نسبة الإدراك إليه على نحو سائرها، فالنَّفْسُ مدركةً بواسطة أنها عقلٌ وعاقلةٌ، والقوّة الواهمة تستعملها النَّفْسُ وتستعين بها في إدراكات سائر الحواسِ أيضاً؛ ولذا قيل: «الوهم سلطان القوى الجسمانية الحسّيَّة»، كما قيل: «النَّفْسُ سلطان مدينة البدن وقواها»، بل ربيماً تستعمل في المعقولات الصرفة من الكلّيات وال مجرّدات، ولذا تحكم عليها بأحكام المحسوسات فتُقع في الخطأ والغلط.

ثمَّ تلك القوّة المدركة الإنسانية تسمّى: «ذهناً»، والصور المنتقشة فيها تسمّى: «علمًا»، فالقوم عرّفوا العلم بـ: «الصُّورَةُ الْحاصلَةُ مِنَ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ»، وصورة الشَّيْءِ ما يؤخذ منه؛ سواءً كان الأخذ عند حذف المشخصات أم معها إن وجدت، والعقلُ جوهـر مجرـد عن المادة في ذاته مقارـنـاً لها في فعله، وهو النَّفْسُ النَّاطِقَةُ التي يشير إليها كلُّ واحدٍ بقوله: «أنا»؛ فالعقلُ والنَّفْسُ النَّاطِقَة متـحدـدان عند الحكماء، فهو جوهـر مجرـد متعلـقـ بالـبدـنـ تعلـقـ التـدـبـيرـ والتـصـرـفـ.

وأمـا عند المتكلـمين فالـعـقلـ عـرـضـ:

ـ إمـا قـوـةـ وهيـةـ، والـقـوـةـ: إمـا قـوـةـ للـنـفـسـ النـاطـقـةـ بهاـ تستـعـدـ للـلـعـومـ والإـدـراـكـاتـ، وـهـوـ المـعـنـيـ بـقولـهـمـ: «غـرـيزـةـ يـتـبعـهاـ الـعـلـمـ بـالـضـرـورـيـاتـ عـنـ سـلـامـةـ الـآـلـاتـ»، وـالـعـقـلـ بـهـذاـ المعـنـىـ مـرـادـفـ لـلـذـهـنـ؛ لأنـهـمـ عـرـفـوهـ بـأنـهـ قـوـةـ لـاكتـسـابـ التـصـوـرـاتـ وـالتـصـدـيقـاتـ، وـقـوـةـ مـمـيـزـةـ بـيـنـ الـأـمـورـ الـحـسـنـةـ وـالـقـبـيـحةـ.

سيف الغلب

- أو قوّة يحصل الإدراك للقلب بإشرافها كما للبصر بالشّمس، والهيئة: إمّا هيئّة محمودة للإنسان في مثل حركاته وسكناته وكلامه و اختياره ونحوها، أو هيئّة حاصلة عند الكرم والغضب، فتشمل المحمودة والمذمومة، وهو مرجوح؛ إذ تسميتها عقلاً لعقاله ومنعه عنِ المنهيّات والقبائح. والكلام في هذا المقام أطول مما طوّلناه، ولم نقصد [بـ] لهذا التّطويل إلّا النّفع لأهل التّحصيل، ولنرجع إلى ما كنّا فيه مِن التّفصيل للعلم؛ فنقول:

- اختلاف القائلون بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم في أنّه: مِن مقوله الكيف، أو الانفعال، أو الإضافة؛ اختلافاً ناشئاً من أنَّ العلم ليس حاصلاً قبل حصول الصُّورة في الذهن بديهيّة واتفاقاً، وحاصلٌ عنده بديهيّة واتفاقاً، والحال معه أمرٌ ثلاثة: الصُّورة الحاصلة، وقبول الذهن لها مِن المبدأ الفيّاض، وإضافة مخصوصةٌ بين العالم والمعلوم؛ فذهب بعضهم إلى: أنَّ العلم هو الأوّل، فيكون مِن مقوله الكيف - وهي: «الهيئة في الشيء لا تقتضي القسمة ولا النسبة» كـ: السّواد والبياض -، وبعضهم إلى أنَّه الثاني، فيكون مِن مقوله الانفعال - وهي: «كون الشيء متأثراً مِن غيره» كـ: المنقطع ما دام منقطعاً -، وبعضهم إلى أنَّه الثالث، فيكون مِن مقوله الإضافة - وهي: «نسبة معينة تقتضي تصوّر الطرفين» كـ: الأبوة والبنّة -، وهذا البعض هو الإمام ومن تبعه، وطائفةٌ مِن المتكلّمين القائلين بالوجود الذهنيّ.


- وجمهور المتكلّمين المنكرين للوجود الذهني ذهبوا إلى أنَّ العلم إضافة مخصوصةٌ بين العالم والمعلوم، وهي المسماة بـ: «التعلّق»، وبعضهم إلى أنَّه صفةٌ حقيقةٌ ذات تعلقٍ، فعرفوه تارةً بأنّه: «صفةٌ توجب تمييزاً لا تحتمل التّقيض»، وأخرى بأنّه: «صفةٌ يتجلّى بها المذكور لمن قامت هي به» ونحوه. والأصحُّ مِن المذاهب الثلاثة الأوّل هو الأوّل؛ أعني: كون العلم مِن مقوله الكيف، ولذا قال - قدس سُره - في «حاشية شرح المطالع»: «إنَّ المذهب المنصور».

- ثمَّ نقول: إنَّ «صنعة الكتابة» عطفٌ على «العلم»؛ فالتقدير: «وقابل صنعة الكتابة». فإنْ قلت: لم يقل المصنف: «على قابل صنعة العلم والكتابه»؟ قلت: لأنَّ الصنعة لا تطلق على العلم، بخلاف الكتابة فإنَّها تُطلق عليها الصنعة، ولذلك لم يقل كذلك. وإنْ قلت: لم يقل: «وعلى قابل العلم والكتابه بلا ذكر الصنعة»؟ قلت: فرقاً بينه وبين الكتابة، وبيناناً لشرف العلم الذي لا يتولّ به إلى الدُّنيا الدُّنيّة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْرُكُ بِأَيْمَنِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] بخلاف الكتابة؛ فإنَّها مِن مفاتيح رزق الدُّنيا الخسيسة.




✿ الشكل رقم (٣)


تقسيم الدلالة



✿ الشكل رقم (٤)

الدلالة اللفظية الوضعية





«بحث الالفاظ»

وهو بحث مقصود لغيره



[مَبْحَثُ الْأَلْفَاظِ]

[تقسيم اللّفظ إلى مفرد ومؤلف]

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ بَيَانِ الدَّلَالَاتِ التَّلَاثِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ تَقْسِيمِ الْلَّفْظِ، فَقَالَ:

(ثُمَّ^(١) الْلَّفْظُ) الْمَوْضُوعُ^(٢) لِمَعْنَى

سيف الغاب

[مَبْحَثُ الْأَلْفَاظِ]

[تقسيم اللّفظ إلى مفرد ومؤلف]

(ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ) رحمه الله تعالى (مِنْ بَيَانِ الدَّلَالَاتِ التَّلَاثِ): المطابقية، والتضمنية، والالتزامية؛ (شَرَعَ فِي بَيَانِ تَقْسِيمِ الْلَّفْظِ) لِتَحْصِيلِهِ فائِدَةً تَامَّةً لِأَهْلِ التَّحْصِيلِ (فَقَالَ): (ثُمَّ الْلَّفْظُ الْمَوْضُوعُ) صَفَةُ «الْلَّفْظ» (لِمَعْنَى) لِيَدِلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بـ«الْلَّفْظ»: الْلَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى.

وإنما ترك المصنف هذا القيد؛ بناءً على ما سبق من أنَّ نظر المنطقِ مختصٌ بالدلالة الوضعية، وذلك لأنَّه لو أريد به مطلق اللّفظ لانتقض حُدُّ المفرد بالمهملات والألفاظ الدالَّة بحسب الطبع والعقل؛ فإنَّها ليست ألفاظاً مفردةً اصطلاحاً، وكذا غير اللّفظ مِنَ الدالَّ، فإنَّها لا توصف بالإفراد والتركيب في الاصطلاح، وكذا مدلولاتها، بل هما مخصوصان بالألفاظ الموضوعة إما حقيقة بوضعٍ واحدٍ كـ«زيد»، أو بأوضاعٍ متعددة مع تعدد المعنى؛ إذ التَّرَادُفُ يُنافي التركيب لوحدة المعنى كـ«رامي الحجارة»، وإنما حكماً، يشمل مثل قولنا: «جسق» مهملاً، و«ديز» مقلوب «زيد»، بخلاف: «زيد ديز»؛ فإنَّ ضمَّ مهملي إلى مستعملٍ لا يكون تركيباً.

(١) أشار بابيراد لفظة «ثُمَّ» إلى أنَّ تقسيم اللّفظ موقوفٌ مؤخِّراً عن بيان الدلالات الثلاث؛ لأنَّ المراد مِنَ اللّفظ هنا هو اللّفظ الدالُّ الذي يُعتبر فيه الدلالة، فتكون الدلالة متقدمةً على تقسيم اللّفظ؛ لأنَّ الدلالة كانت بمنزلة الجزء مِنَ اللّفظ الدالُّ الذي هو المقسم المتقدم على ذلك الشيءِ والذي بمنزلة الجزء يكون مقدماً على ذلك الشيءِ أيضاً. اهـ (منه).

(٢) إشارة إلى أنَّ «اللام» للتعرِيف العهديّ. اهـ (منه).

(إِمَّا مُفْرَدٌ، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يُرَادُ بِالجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةً عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ»)، وَهُوَ أَعْمَّ مِنْ:

(١) - أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ، كَـ: «ق» عَلَمًا.

(٢) - أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ لَا يَمْعَنَاهُ، كَلْفَظَةٌ: «النُّقطَةُ».

(٣) - أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ وَلِمَعْنَاهُ أَيْضًا جُزْءٌ، وَلَا يَدْلُّ جُزْءٌ ذَلِكَ الْفَطْرَةُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ (كَ): «الإِنْسَانُ»، فَإِنَّهُ لَفَظٌ لَا يُرَادُ بِجُزْئِهِ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الْأَلْفَ مِنْهُ مَثَلًا لَا يَدْلُّ عَلَى «الحَيْوَانِ»، وَالنُّونُ مِنْهُ لَا يَدْلُّ عَلَى «النَّاطِقِ».

(٤) - أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ دَالٌ عَلَى مَعْنَى،

سيف الغلاب

(إِنَّمَا مُفْرَدٌ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةً عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ، وَهُوَ) أَيْ:

عدم إرادة الدلالة بالجزء منه على جزء معناه (أعمّ من):

(١) - (أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ) أي: للغُظ المفرد (جزء) أصلًاً.

وهو (كـ: «قـ» عـلـمـاـ) فـإـنـهـ لـاـ جـزـءـ لـهـ وـلـاـ بـمـعـناـهـ.

(٢) – (أوْ كَانَ لَهُ) أي: للّفظ المفرد المعَرَّفُ بهذا التَّعْرِيفِ (جُزْءٌ)، ولكن

(لَا) يَكُونُ (لِمَعْنَاهُ) جُزْءٌ.

وهو (كَلْفَةٌ)؛ فيه: أَنَّ معناه نهاية الخطّ، وله جزءٌ وإن لم يكن لِمَا صدق عليه هذا المعنى جزءٌ، والصوابُ أن يمثل بأسماء حروف التهجي؛ تدبر.

(٣) – (أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ وَ) يَكُونُ (لِمَعْنَاهُ أَيْضًا) أَيْ: كَمَا كَانَ لِلْفَظِهِ (جُزْءٌ، وَ) لَكِنْ (لَا يَدْلِيُّ جُزْءٌ ذَلِكَ الْفَظُّ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ) فَيَكُونُ مَفْرِداً.

وهو (كَ: «الإِنْسَانٌ»، فَإِنَّهُ لَفُظٌ) له أجزاء كـ: «الهمزة، والنُّون، والسِّين، والألف، والنُّون»، ولمعنىه أيضاً جزآن: أحدهما الحَيَوان، والآخر النَّاطق؛ ولكن (لَا يُرَادُ بِجُزْئِهِ دَلَالَةً عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الْأَلْفَ) والمرادُ من «الألف»: الألفُ الَّذِي يمْدُ السِّينِ، أوِ الهمزة في أَوَّلِهِ لِكَ الشارح عَبَرَ عنها بالألف لكونها في صورته.

الكائن (منه) أي: مِنَ الْإِنْسَانِ (مَثَلًاً) وكذا: «السَّيْنُ، وَالنُّونُ الْآخَرُ» (لَا يَدْلُلُ عَلَى «الْحَيْوَانِ»، وَالنُّونَ) الكائن (منه) أيضًا (لَا يَدْلُلُ عَلَى «النَّاطِقِ»).

(٤) - (أَوْ كَانَ لَهُ) أي: للفظ المفرد (جزءة ذات على معنى).

لِكِنْ لَا عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ؛ كَـ: «عَبْدُ اللَّهِ» عَلَمًا؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ جُزْءًا لِلشَّخْصِ الْمُعْلَمِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ ذَاتُهُ الْمُشَخَّصَةُ.

(٥) – أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ مَرَادَةً حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُرَادًا كَـ: «الْحَيَّوَانُ النَّاطِقُ» عَلَمًا؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى «الْحَيَّوَانُ، وَالنَّاطِقُ» الْجُزْأَيْنِ لِـ«الْإِنْسَانِ» بِجُزْءِ لِلشَّخْصِ الْمُعْلَمِ^(١) مُرَادًا فِي حَالِ الْعَلْمِيَّةِ،

سيف الغلاب

والمرادُ بهذا «المعنى»: المعنى غير المقصود؛ لأنَّ الشَّارِحَ لم يضفه إلى ضمير اللفظ، ولذا قال: (لِكِنْ لَا) يدلُّ (عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ) وهو (كَـ: «عَبْدُ اللَّهِ») حال كونه (عَلَمًا) أي: اسمًا اشتهر به شخصٌ، فإنَّ للفظ «عبد الله» جزأين؛ أحدهما: العبد، والآخر: الله، ولمعناه أيضًا جزأين؛ أحدهما: العبودية، والآخر: الألوهية، ولكن لا يدلُّ جزءٌ هذا اللفظ على جزء معناه المقصود هنا، وهو الشخص المعلم؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ جُزْءًا لِلشَّخْصِ الْمُعْلَمِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْفَظْ عَلَمًا (ذَاتُهُ الْمُشَخَّصَةُ).

(٥) – أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ أَيْ: دَلَالَةُ الْفَظِ المُفَرِّدِ الاصطلاحيٍ (مُرَادَةً حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُرَادًا).

وهو (كَـ: «الْحَيَّوَانُ النَّاطِقُ») حال كونه (عَلَمًا) لشخصٍ مثلاً، فإنَّ للفظ «الْحَيَّوَانُ النَّاطِقُ» جزأين؛ أحدهما: الحيوان، والآخر: الناطق، وكذلك لمعناه جزأين؛ أحدهما: جسم نام حساسٌ متحركٌ بالإرادة، والآخر: ذاتٌ ثبت له النطق؛ فلفظ «الْحَيَّوَانُ» يدلُّ على معنى جسم نام... إلخ، وللفظ «الناطق» يدلُّ على معنى ذاتٌ ثبت لها النطق، لكنَّ هذه الدلالة غير مرادَة؛ (إِذْ لَيْسَ) - عَلَى لـ«لَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ... إلخ» - (شيءٌ) كائنٌ (مِنْ مَعْنَى «الْحَيَّوَانُ، وَالنَّاطِقُ») إضافةً «المعنى» إلى «الْحَيَّوَانُ والنَّاطِقُ»: بمعنى «اللام» إنْ كانا عبارتين عنِ الألفاظ، وبمعنى «من» إنْ كانا عبارتين عنِ المعنى، فحيثُ تكون الإضافة بيانَةً، بأن يكون المضاف عبارةً عن المضاف إليه، وهو الأصحُّ.

(الْجُزْأَيْنِ) - صفةٌ لـ: «الْحَيَّوَانُ، وَالنَّاطِقُ» - الكائنين لـ«الْإِنْسَانِ» بِجُزْءِهِ - خبرُ «ليس»، واسمُهُ: «شيءٌ» -، (لِلشَّخْصِ الْمُعْلَمِ) بـ«الْحَيَّوَانُ النَّاطِقُ» (مُرَادًا) - حَالٌ مِنْ خبر «ليس» - (في حَالِ الْعَلْمِيَّةِ) ظرفُ المراد.

(١) العبارة في جميع النسخ الخطية: «الْجُزْءُ لِلشَّخْصِ الْمُعْلَمِ» بدلاً من «بِجُزْءِ لِلشَّخْصِ الْمُعْلَمِ»، والذي أثبتناه يوافق نسخة الممحش رحمه الله تعالى، وأيضاً يوافق المطبوع.

والصحيح هو المثبت في النسخ الخطية، وعليها عبارة الفناري في «شرحه»، ومن ثمَّ اختلف في ضبطها الممحشين، =

وإنما المراد دلالة مجموع «الحيوان، والناطق» على الذات المشخصة؛ فالمراد خمسة أقسام.

(ولما مؤلف، وهو: الذي لا يكون كذلك) أي: الذي يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه، بآن تكون القيد الخمسة متحققة

سيف الغلب

يعني: إذا قيل: «الإنسان ما هو؟» تقول: «الحيوان الناطق»؛ فيكون الحيوان والناطق جزأين للإنسان، وتكون جزيئهما له مرادة، ويدل «الحيوان» على معناه كما عرفت، و«الناطق» كذلك، وتكون دلالتهما على معناهما مرادة.

واما إذا كانا علماً - أي: اسماءاً خاصاً لشخص اشتهر به -، فلا تكون جزيئهما دلالتهما على معناهما مقصودة؛ لأنك إذا قلت: «جاءني الحيوان الناطق» تريده به: «أنه جاءني شخص معلم ومشهور بهذا الاسم»، ولا تريده به غير شيء، (ولما المراد دلالة مجموع «الحيوان، والناطق» على الذات المشخصة).

(المراد) يقال لهذه «الفاء»: «فاء النتيجة» (خمسة أقسام) هذا من قبيل تفريع النتيجة على الدليل، وخلاصة قول الشارح تكون هكذا: «المفرد خمسة أقسام»؛ لأن:

«المفرد أعم من: أن لا يكون له جزء، أو كان له جزء لا معناه، أو كان لمعناه أيضاً ولا يدل على جزء المعنى، أو يدل على جزء المعنى أيضاً لكن لا يدل على جزء معناه، أو يدل على جزء معناه أيضاً لكن لا يكون دلالته مرادة». و: كل شيء شأنه كذا فهو خمسة أقسام فـ: «المفرد خمسة أقسام».

(ولما مؤلف، وهو) أي: المؤلف (الذي) أي: اللفظ الدال بالموافقة (لا يكون) أي: ذلك اللفظ (كذلك) أي: المفرد؛ (أي) المؤلف هو (الذي يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه) غير المتحققة في المفرد؛ (بأن) أي: بسبب أن (تكون القيد) - جمع: «قيد» - (الخمسة) المعدودة (متحققة) - خبر « تكون» -؛ أي: ثابتة موجودة

تعريف
اللفظ
المؤلف

= فقال في «خلاصة الميزان» (ص: ٣٨): قوله: «الجزء» بالتصب خبر ليس للشخص المعلم أي: المسئ بالحيوان الناطق، حال كون ذلك الجزء مراداً عند العلم يعني: أن معنى الحيوان والناطق جزء للشخص المعلم بهما في نفس الأمر؛ لأن إنسان، لكن معنى الجزئية ليس بمراد عند العلمية». اهـ. وفي «جامع الحواشي» في طبعة عبد الله أفندي ما نصه: قوله: «الجزء» [بالجر] صفة الإنسان، و «مراداً» خبر ليس، قوله: «الجزء للشخص المعلم»؛ لأن الشخص المعلم هو الإنسان مع التغيير، فيكون الإنسان جزءاً للشخص المعلم. اهـ بلفظه، وهو الصحيح المعول عليه، والله تعالى أعلم.

فيه^(١)؛ (كـ) «رَامِيُ الْحِجَارَةِ»، فَإِنَّ «الرَّامِيَ» يُرَاوِدُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَاتٍ صَدَرَ مِنْهُ الرَّامِيُّ، وَالْحِجَارَةُ يُرَاوِدُ بِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى جِسْمٍ مُعَيَّنٍ بِالتَّعْيِينِ التَّوْعِيِّيِّ^(٢).

فَإِنْ قُلْتَ:

سيف الغلاب

(فيه) أي: في اللَّفظ المُؤَلَّف؛ لأنَّ ما عَدَّ مِنَ القيود في تقسيم المفرد باعتبار كونه غير موجود فيه؛ لأنَّ ما نفي عن المفرد أثبت للمُؤَلَّف.

وهو (كـ) «رَامِيُ الْحِجَارَةِ» بالإضافة، فإنَّ القيود الخمسة متحققةٌ فيه، تعرف بالتأمل اليسير؛ (فَإِنَّ «الرَّامِيَ») أي: لفظ «الرَّامِي» (يُرَاوِدُ بِهِ) أي: بذلك اللَّفظ (الدَّلَالَةُ) أي: دلالة ذلك اللَّفظ (عَلَى ذَاتٍ) أي: على شخصٍ (صَدَرَ مِنْهُ) أي: من ذلك الشخص (الرَّامِيُّ، وَ) أنَّ (الْحِجَارَةَ) أي: لفظها (يُرَاوِدُ بِهَا الدَّلَالَةُ) أي: دلالة لفظ «الْحِجَارَةِ» (عَلَى جِسْمٍ مُعَيَّنٍ بِالتَّعْيِينِ التَّوْعِيِّيِّ)؛ فيكون «رَامِيُ الْحِجَارَةِ» مؤلِّفاً ومرَكَباً.

لو روعيت جمعية «الْحِجَارَةِ» الدَّلَالَةُ على الأَجْسَامِ المُعَيَّنَةِ لَكَانَ أَوْلَى، ثُمَّ نُثَبَتُ كَوْنُ «رَامِيُ الْحِجَارَةِ» مُؤَلَّفًا هَكَذَا: «رَامِيُ الْحِجَارَةِ مُؤَلَّفٌ»؛ لأنَّ:

«[لفظ] رَامِيُ لفظ يُرَاوِدُ بجزء منه دلالة على جزء معناه، و: كلُّ لفظ يُرَاوِدُ بجزء منه دلالة على جزء معناه مؤلَّفٌ» فـ: «لفظ رامي الحجارة مؤلَّفٌ».

فَإِنْ قُلْتَ أَيُّهَا السَّائِلُ.

اعلم أنَّ منشأ السُّؤالِ: تقسيم المصنف الْلَّفْظِ إِلَى المُفَرْدِ وَالْمَرْكَبِ، وَمُورَدُهُ: تقديم المصنف تعريف المفرد على تعريف المركب.

النَّكْتَةُ فِي
تَقْدِيمِ الْمُفَرْدِ
عَلَى الْمَوْلَفِ

ثُمَّ «الفاءُ» في «فَإِنْ قُلْتَ» فاءٌ تفريعيَّةٌ، فحيينَتْ كَانَ قَوْلَهُ: «فَإِنْ قُلْتَ» تفريعاً على مورد السُّؤالِ؛ لأنَّ من القاعدة: «أنَّ الفاءَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى السُّؤالِ فَتَفَرَّيَعَ عَلَى مُورَدِ السُّؤالِ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَا بَعْدِهِ بَأْنَ يَكُونُ: «إِنْ قَلْتَ» فَالْقِيُودُ الْمُذَكُورَةِ . . . إِلَخُ» مثلاً فترييعٌ على منشأ السُّؤالِ.

(١) وتعريف المؤلف يشمل: المركب التَّامُ وهو: «الذِّي يصْحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ»، وغير التَّامُ وهو: «الذِّي لا يصْحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ»؛ فالْتَّامُ: إِنْ احْتَمَلَ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ يسمَى: «خَبْرًا، وَقْضَيَّةً»، وإنْ لمْ يَحْتَمِلْ ذَلِكَ فَهُوَ: «إِنْشَاءً» كـ: الأمر، والنَّهْي، والاستفهام. وغَيْرُ التَّامِ إِنْ كَانَ خَبْرُ الثَّانِي قِيدُ الْأَوَّلِ فَهُوَ الْمَرْكُبُ التَّقْيِيدِيُّ كـ: «الْحَيَوانُ النَّاطِقُ»، وإنْ لمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ التَّقْيِيدِيُّ؛ فخمسة عشر. اهـ (منه).

(٢) فيكون المعنى: أنَّ الجَسْمَ المَرْمَى فِي الْمَثَالِ المُذَكُورِ لَيْسَ إِلَّا فَرِداً مِنْ أَفْرَادِ نَوْعِ الْحَجَرِ، فَتَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجَرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ. اهـ (منه).

لِمَ قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ تَعْرِيفَ «الْمُفَرِّد» عَلَى تَعْرِيفِ «الْمُؤَلَّف»، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَيْ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الْقُيُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي تَعْرِيفِ «الْمُؤَلَّف» وُجُودِيَّةٌ، وَفِي تَعْرِيفِ «الْمُفَرِّد» عَدَمِيَّةٌ، وَالْأَعْدَامُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِمَلَكَاتِهَا؟

**فُلْتُ : إِنَّ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ هُنَا التَّقْسِيمُ^(١)؛ بِقَرِينَةِ تَصْدِيرِ الْلَّفْظِ، وَالتَّعْرِيفُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ
ضِمِنًا، وَالْتَّقْسِيمُ بِاعْتِيَارِ الذَّاتِ**

(وَالْأَعْدَامُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِمَلْكَاتِهَا) أي: بوجودها؛ لأنَّ أعدام الملَّكات مضافٌ إليها كـ«عدم البصر، وعدم السَّمْع»، والمضافُ مِن حيث إنَّه مضافٌ لا يُعرف إلَّا بعد معرفة المضاف إليه.

خلاصة السؤال هكذا: «هذا التّقديم لا يصحّ»؛ لأنَّ:

«هذا التقديم الوضع فيه على خلاف الطَّبع، و: كلُّ تقديم الوضع فيه على خلاف الطَّبع لا يصحُّ ف: «هذا التقديم لا يصحُّ».

(فُلْتُ: إِنَّ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ هُنَا التَّقْسِيمُ) أي: تقسيم اللُّفْظِ إلى المفرد والمرجع، لا التعريف، وبفهم ذلك (بِقَرِينَةِ تَصْدِيرِ الْلُّفْظِ) أي: تصدير المصنف اللُّفْظِ، بأن يقول: «ثُمَّ الْلُّفْظُ: إِمَّا مَفْرُدٌ... إِلَخ»، (وَالْتَّعْرِيفُ) أي: تعريف المفرد ومقابله (يُسْتَفَادُ مِنْهُ) أي: مِنَ التَّقْسِيمِ (ضِمنًا) حَالٌ مِنْ ضمير التعريف تحت «يُسْتَفَادُ»؛ أي: حال كون ذلك التعريف حاصلاً في ضمن التقسيم، (وَالْتَّقْسِيمُ) يكون أو كائنٌ (بِاعتِبَارِ الذَّاتِ) حقيقةً وصورةً على مذهب العلامة الثاني سعد الدين الفقازاني؛ لأنَّ التقسيمات مِنَ المطالب التَّصْدِيقَيَّةِ حقيقةً وصورةً، وصورةً فقط على مذهب السيد الشَّرِيفِ الجرجاني - قدس سره النوراني -؛ لأنَّ التقسيمات مِنَ المطالب التَّصْدِيقَيَّةِ في الصُّورَيَّةِ، وأمَّا في الحقيقة فهي مِنَ المطالب التَّصْوِيرَيَّةِ؛ يعني: أنَّ التقسيم يراد منها الإفراد ومن التعريفات الماهَاتِ.

(١) لا التّعْنَف. اهـ (منه).

لَا يُاعتَبِرِ المَفْهُومُ، وَذَاتُ الْمُفْرَدِ سَابِقٌ عَلَى ذَاتِ الْمُرَكَّبِ^(١).

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُفْرَدَ وَالْمُؤْلَفَ^(٢) وَأَقْسَامُهُمَا الْآتِيَةُ أَقْسَامٌ لِلْمَفْهُومِ أَوْلًا وَبِالذَّاتِ، وَلِلْفَظِ ثَانِيًّا وَبِالعَرَضِ؛ تَسْمِيَةٌ لِلَّدَائِنِ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ اغْتَبَ التَّقْسِيمَ الْمَجَازِيَّ، تَقْرِيبًا إِلَى فَهْمِ الْمُبْتَدِئِينَ.

* * *

سيف الغلاب

(لَا يُاعتَبِرِ المَفْهُومُ) والمقسّم معتبرٌ في أقسامه، (وَذَاتُ الْمُفْرَدِ) أي: والحال أنَّ ذات المفرد سَابِقٌ عَلَى ذَاتِ الْمُرَكَّبِ؛ لأنَّ المركب مرَكَبٌ من مفردين بأدنى مرتبة، والشيء المركب منه الشيء مقدَّمٌ على ذلك الشيء، فيكون المفرد الذي يترَكَبُ منه وقرينه المركب سَابِقًا ومقدَّمًا على ذلك المركب.

قوله: (وَاعْلَمُ)... إلى قوله: «إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ» تقريرٌ لسؤالٍ مقدَّرٍ، وهو أنه: لمَ قَسَّمَ المصنف اللَّفْظَ إلى المفرد والمرَكَبِ، والكلِّيَّ والجزئيَّ، والجنس والنوع وغيرها، مع أنَّ المنطقيَّ من حيث إنَّه منطقيٌ لا يبحث عن الألفاظ؛ لأنَّ المفرديَّة والمركبيَّة والكلِّيَّة والجزئيَّة حال المعنى وصفته، لا حال اللَّفْظ وصفته، وجواب هذا السُّؤال قوله: «إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ... إِلَخ».



(أَنَّ الْمُفْرَدَ وَالْمُؤْلَفَ وَأَقْسَامُهُمَا) أي: أقسام المفرد والمرَكَبِ، وهي: الكلِّيَّة، والجزئيَّة، والجنسية وغيرها (الآتِيَةُ) في باب الكلِّيات الخمس (أَقْسَامٌ لِلْمَفْهُومِ) خبر «إِنَّ»، واسمُهُ: «الْمُفْرَدُ» مع ما عطف عليه (أَوْلًا) ظرفٌ لنسبة الأقسام إلى المفهوم، ويجوز فيه غير هذا الوجه، تدبَّرُ. (وَبِالذَّاتِ) أي: بالحقيقة.

(وَ) أَقْسَامٌ (لِلْفَظِ ثَانِيًّا) ذكره في مقابلة «أَوْلًا»، (وَبِالعَرَضِ) ذكره في مقابلة «وَبِالذَّاتِ» (تَسْمِيَةُ). إنما كان المفرد والمرَكَب وأقسامهما أقساماً للفظ ثانِيًّا تسمية (لِلَّدَائِنِ) أي: الألفاظ (بِاسْمِ الْمَدْلُولِ) أي: المعنى؛ (إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ) رحمة الله تعالى (اغْتَبَ التَّقْسِيمَ الْمَجَازِيَّ) وهو تقسيم اللَّفْظ إلى المفرد والمرَكب وأقسامها الآتية (تقْرِيبًا) أي: لأجل التَّقْرِيبِ (إِلَى فَهْمِ) الطَّالِبِينَ (الْمُبْتَدِئِينَ) في علم المنطق؛ لأنَّ فهمهم قد استأنف باللفظ في الصَّرْفِ والنَّحوِ إلى هنا.

* * *

(١) طبعاً، فقدَمَ وضعاً؛ ليافق الوضع الطَّبِيعي، ولأنَّ العدم مقدَّمٌ على الوجود. اهـ (منه).

(٢) في المطبوع فقط: «والمرَكَب» بدلاً من «والْمُؤْلَف».



[تَقْسِيمُ الْمُفَرَّدِ إِلَى كُلْيٍّ وَجُزْئِيٍّ]

وَلَمَّا فَرَغَ مِمَّا تَوَقَّفُ عَلَيْهِ الِاصْطِلَاحَاتِ، شَرَعَ فِي مَبَاحِثِ الِاصْطِلَاحَاتِ؛ فَقَالَ:

(وَ) الْلَّفْظُ (الْمُفَرَّدُ^(١)) بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهُ^(٢) (إِمَّا كُلْيٌّ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرٍ مَفْهُومِهِ) أَيْ: لَا يَمْنَعُ مَفْهُومُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَصَوَّرٌ، عَلَى مَا يُفِيدُهُ قَيْدُ النَّفْسِ،

سيف الغلب

[تَقْسِيمُ الْمُفَرَّدِ إِلَى كُلْيٍّ وَجُزْئِيٍّ]

(وَلَمَّا فَرَغَ) المصنَّف (مِمَّا) أَيْ: مِنْ بَيْانِ مَا (تَوَقَّفُ عَلَيْهِ الِاصْطِلَاحَاتِ) الْمُنْطَقِيَّةِ مِنَ الْلَّفْظِ وَالدَّلَالَةِ، (شَرَعَ) الْآنَ (فِي) بَيْانِ (مَبَاحِثِ) نَفْسِ تَلْكَ (الِاصْطِلَاحَاتِ؛ فَقَالَ): (وَالْلَّفْظُ الْمُفَرَّدُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهُ) لَا إِلَى لَفْظِهِ؛ لَأَنَّ الْكُلْيَّةَ وَالْجُزْئَيَّةَ وَغَيْرَهُمَا حَالُ الْمَعْنَى وَصَفْتَهُ:

(إِمَّا كُلْيٌّ) وَلَيْسَ الْمَرادُ بـ«الْمُفَرَّد» الاسمُ الْمُفَرَّد؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَلْمَةَ وَالْأَدَاءَ لَيْسَ مَعْنَاهُمَا صَالِحًا لِلِّاَتِصَافِ بِالْكُلْيَّةِ وَالْجُزْئَيَّةِ؛ لِعدَمِ الْاسْتِقْلَالِ بِالْمَفْهُومِيَّةِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْاسْتِقْلَالِ لَا يَنْافِي الْاَتِصَافِ الْمُذَكُورِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

تعريف
الكلبي

فَإِنْ قَلْتَ: خَفِيَ عَلَيَّ عَدَمُ الْخَفَاءِ؟

قَلْتَ: وَذَلِكَ لَأَنَّ مَعْنَيِّي الْفَعْلِ وَالْأَدَاءِ إِذَا حَصَلَ فِي الْذَّهَنِ بِأَيِّ وَجْهٍ؛ اسْتِقْلَالًا أَوْ بِتَبْعِيَّةِ الْغَيْرِ، فَإِمَّا أَنْ يَمْنَعَ كَمَا مَعْنَى الْأَدَوَاتِ، أَوْ لَا يَمْنَعُ كَمَا مَعْنَى الْأَفْعَالِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَشَكَ فِيهِ.

(وَ) الْكُلْيَّ (هُوَ): الْلَّفْظُ (الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ) أَيْ: مُجَرَّدُ (تَصَوُّرٍ مَفْهُومِهِ) الْضَّمِيرِ راجِعٌ إِلَى (الَّذِي)؛ (أَيْ: لَا يَمْنَعُ مَفْهُومُهُ) وَلَكِنْ (لَا) يَبْثُتُ عَدَمِ مَعْنَاهُ (مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ) بِلَا شَرْطٍ شَيْءٍ، (بَلْ) يَمْنَعُ مَفْهُومَهُ (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَصَوَّرٌ)؛ بِنَاءً (عَلَى مَا يُفِيدُهُ قَيْدُ النَّفْسِ) حِيثُ لَمْ يَقُلِّ المُصَنَّفُ: «لَمْ يَمْنَعْ مَفْهُومِهِ»، بَلْ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرٍ مَفْهُومِهِ»، كَمَا هُوَ بَيْنَ.

(١) فَإِنْ قَلْتَ: تَخْصِيصُ الْمُقْسَمِ بِالْمُفَرَّدِ لَا طَائِلٌ تَعْتَهُ، فَإِنَّ الْكُلَّيَّاتِ مَا فِيهِ تَرْكِيبٌ كَمَا: «الْجَسْمُ التَّائِمِيُّ، وَالْحَيْوَانُ التَّائِقُ». قَلْتَ: التَّخْصِيصُ هُنَّا لِلَاَحْتَازَ، بَلْ إِنَّ الْكَلَامَ هُنَّا فِي الْكُلَّيَّاتِ الْخَمْسَ؛ الَّتِي هِي مَفَرَّدَاتٍ، كَمَا سَقَفَ عَلَيْهِ اهْ (مَنْ).

(٢) إِنَّمَا قَلْنَا: «بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهُ»؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْمُتَصَفُّ بِالْكُلْيَّةِ وَالْجُزْئَيَّةِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا وَصْفُ الْلَّفْظِ بِهِمَا فَمَجَازٌ؛ تَسْمِيَةُ اللَّدَائِلِ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ. اهْ (مَنْ).

(عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ).
وَالْمَرَادُ بـ«عَدَمِ مَنْعِ الْاشْتِراكِ»: إِمْكَانُ فَرْضِ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ، لَا اشْتِراكُهُ فِي الْوَاقِعِ،
وَلَا فَرْضُهُ بِالْفَعْلِ؛ حَتَّى تَدْخُلَ الْكُلِّيَّاتُ الْفَرَضِيَّةُ؛ كَـ«شَرِيكُ الْبَارِيُّ، وَاللَا شَيْءُ،
وَاللَا مُمْكِنٌ» فِي تَعْرِيفِ الْكُلِّيِّ،

سيف الغلاب

(عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ) مَتَعْلِقٌ بـ«لَا يَمْنَعُ»، وَالشَّرِكَةُ مَصْدُرٌ [كـالسَّرْقةُ (بَيْنَ كَثِيرِينَ) أَيِّ: الْكَانَةُ
بَيْنَ كَثِيرِينَ].

(وَالْمَرَادُ) هُنَّا (يُعَدَّمُ مَنْعِ الْاشْتِراكِ) الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصْوُرٍ مَفْهُومِهِ... إِلَخُ»؛
إِمْكَانُ فَرْضِ صِدْقِهِ أَيِّ: كُونُ فَرْضِ صِدْقِ الْكُلِّيِّ مُمْكِناً (عَلَى كَثِيرِينَ)؛ سُواهُ كَانَتْ تَلْكَ
الْأَفْرَادُ الْكَثِيرَةُ:

- مُمْتَنَعَةً كـ«شَرِيكُ الْبَارِيُّ».

- أَوْ مُمْكِنَةً وَلَمْ تَوْجُدْ كـ«الْعَنَاءُ».

- أَوْ وَجَدَا لَوْاحِدًا مِنْهَا فَقْطًا مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِهِ كـ«الشَّمْسُ».

- أَوْ مَعَ امْتِنَاعِ غَيْرِهِ كـ«وَاجِبُ الْوُجُودُ».

- أَوْ وَجَدَ الْكَثِيرُ مِنْهَا مَعَ التَّنَاهِي كـ«الْكَوَاكِبُ السَّيَّارَةُ».

- أَوْ مَعَ دُمُّرَاتِهِ كـ«مَعْلُومَاتُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَقْدُورَاتِهِ».

(لَا) الْمَرَادُ بـ«عَدَمِ مَنْعِ الْاشْتِراكِ» (اشْتِراكُهُ أَيِّ: كُونُ الْلَّفْظِ مُشَتَّرَكًا (فِي الْوَاقِعِ، وَلَا) الْمَرَادُ
بـ«فَرْضِ صِدْقِ الْكُلِّيِّ عَلَى الْأَفْرَادِ الْكَثِيرَةِ» (فَرْضُهُ بِالْفَعْلِ)، بلِ الْمَرَادُ: كُونِهِ مُمْكِنًا، كَمَا عَرَفَ
آنَّا.

فَإِنْ قَلْتَ: لِمَ لَمْ تَرَدِ اشْتِراكُهُ فِي الْوَاقِعِ وَفَرْضُهُ بِالْعُقْلِ؟

قَلْتَ: إِنَّمَا لَمْ نَرَهُ (حَتَّى تَدْخُلَ) أَيِّ: لِتَدْخُلِ (الْكُلِّيَّاتُ الْفَرَضِيَّةُ)، وَهِيَ (كَـ«شَرِيكُ الْبَارِيُّ»)
تَعَالَى عَنِ الشَّرِكَةِ فِي الْوَاقِعِ عَلَوْا كَبِيرًا («وَاللَا شَيْءُ، وَاللَا مُمْكِنٌ» فِي تَعْرِيفِ الْكُلِّيِّ) مَتَعْلِقٌ
بـ«تَدْخُلِ».

وَأَشْكَلَ عَلَيْكَ فَهُمْ حِكْمَةُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمَنْطَقِ قَدْ اضطُرُّوا إِلَى ارْتِكَابِ التَّكْلُفِ فِي إِدْخَالِ الْكُلِّيَّاتِ
الْفَرَضِيَّةِ فِي تَعْرِيفِ الْكُلِّيِّ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا حَالَ الْمَفْهُومَاتِ وَالْوُجُودِ الْذَّهَنِيِّ؛ فَعَدُّوْا مِثْلَ:
«وَاجِبُ»، وَشَرِيكُ الْبَارِيُّ الَّذِي لَا شَرِيكُ لَهُ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا حَالَ الْمَفْهُومَاتِ فِي حَدِّ
ذَاتِهَا وَوُجُودِهَا الْخَارِجِيِّ؛ أَعْنِي: امْتِنَاعُهَا عَنِ الْاِشْتِراكِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَعَدْمِ امْتِنَاعُهَا عَنِ فِيهِ،

وَتَخْرُجَ عَنْ تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ، وَإِلَّا لَا نَتَقْضَا جَمِيعًا وَمَنْعًا.

وَإِنَّمَا قَيْدَ الْمَفْهُومِ بِـ«الْتَّصُورِ»؛ لِأَنَّ مِنَ الْكُلُّيَّاتِ مَا يَمْنَعُ الْإِشْتِرَاكَ [أ/٦] بَيْنَ كَثِيرِينَ
بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ الْخَارِجِيِّ
سِيفُ الْفَلَابِ

ولم يجعلوا تلك المفاهيم داخلة في تعريف الجزئي مع أنها تمنع الشركة بوجودها الخارجي؛
فيناسب إدخالها فيه بلا ارتکاب تکلف.

فاسمع عنِّي ماذا أقول فيه: نعم؛ إلَّا أَنَّهُم مِنْ حِيثِ كُونِهِم مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ لَا شُغْلُ لَهُم
بِالبَحْثِ عَنِ الْأَشْيَاءِ، إلَّا مِنْ حِيثِ إِنَّهَا مُوصَلَةٌ إِلَى الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمُ التَّوْصِلُ بِبعضِ
الْمَفَاهِيمِ إِلَى بَعْضٍ؛ فَإِنَّ الْكُلُّيَّاتِ الْفَرَضِيَّةِ مِنَ الْكُلُّيَّاتِ الْخَمْسِ، وَكُونُهَا مُوصَلَةً إِلَى الْمَجْهُولِ
الْتَّصُورِيِّ لَا يَحْصُلُ إلَّا باعتبارِ حُصُولِهَا فِي الْذَّهَنِ؛ يَعْنِي: مِنْ حِيثِ إِنَّهَا مُوجَدَةٌ بِوُجُودِهَا الْذَّهَنِيِّ
فَاعتبارُ أحوالِهَا الْذَّهَنِيَّةِ أَنْسَبُ لِمَا هُوَ غَرضُهُمْ، فَمِنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ اعْتَبَرُوا الْوِجُودَ الْذَّهَنِيَّ وَأَدْخَلُوهَا
فِي تَعْرِيفِ الْكُلُّيِّ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الْوِجُودَ الْخَارِجِيَّ وَلَمْ يَدْخُلُوهَا فِي تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ.

(و) - عاطفة - (تَخْرُجٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى «تَدْخُلَّ»، وَفَاعْلُهُ تَحْتَهُ راجِعٌ إِلَى الْكُلُّيَّاتِ الْفَرَضِيَّةِ (عَنْ)
مَتَعَلِّقٌ بـ«تَخْرُجٌ» (تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ) الَّذِي سِيَّأْتِي، (وَإِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ تَرُدْ مَا أَرْدَنَا وَأَدْخَلْنَا الْكُلُّيَّاتِ
فِي تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ وَأَخْرَجْنَاهَا عَنْ تَعْرِيفِ الْكُلُّيِّ (لَا نَتَقْضَا) أي: التَّعْرِيفُانِ؛ يَعْنِي: انتِقَضَ تَعْرِيفُ
الْكُلُّيِّ (جَمِيعًا)، فَيُقَالُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ باطِلٌ»؛ لِأَنَّهُ:
[هَذَا التَّعْرِيفُ] غَيْرُ جَامِعٍ لِأَفْرَادِهِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأنُهُ باطِلٌ»، [فـ]: «هَذَا التَّعْرِيفُ
باطِلٌ».

(و) تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ (مَنْعًا) فَيُقَالُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ باطِلٌ»؛ لِأَنَّ
«هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ مَانِعٍ عَنْ دُخُولِ أَغْيَارِهِ فِيهِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأنُهُ فَهُوَ باطِلٌ» فـ: «هَذَا
الْتَّعْرِيفُ باطِلٌ».

(وَإِنَّمَا قَيْدَ) الْمَصْنُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (الْمَفْهُومِ) الَّذِي ذُكِرَ فِي التَّعْرِيفِ بـ«الْتَّصُورِ» مَتَعَلِّقٌ
بـ«قَيْدِ»، حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يُقَلْ: لَا يَمْنَعُ مَفْهُومَهُ، بَلْ قَالَ: نَفْسُ تَصُورُ مَفْهُومِهِ؛ جَاعِلًا التَّصُورَ مَضَافًا
إِلَى الْمَفْهُومِ؛ (لِأَنَّ) عَلَّةُ لِلْقَيْدِ (مِنَ الْكُلُّيَّاتِ مَا يَمْنَعُ) أي: بَعْضُ كُلُّيِّ مِنَ الْكُلُّيَّاتِ يَمْنَعُ (الْإِشْتِرَاكَ
بَيْنَ كَثِيرِينَ) أي: لَا يَكُونُ هُوَ مُشَتَّرًا بَيْنَ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ، بَلْ يَخْتَصُّ لَوْاحِدًا (بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ
الْخَارِجِيِّ).

كـ: «وَاجِبُ الْوُجُودِ تَعَالَى»، فَإِنَّ الدَّلِيلَ الْخَارِجِيَّ قَطْعَ عِرْقَ الشَّرِكَةِ عَنْهُ، وَأَمَّا بِالنَّظرِ إِلَى مُجَرَّدِ تَصْوِرِهِ فَلَا يَمْنَعُ عَنْ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ، وَإِلَّا لَمْ يُحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ إِلَى دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، وَالْحِتْيَاجُ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ مُقْرَرٍ، فَظَاهِرٌ أَنَّ الْعَقْلَ لَمْ يَمْنَعْ صِدْقَ مَفْهُومِهِ عَلَى كَثِيرِينَ عِنْدَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ الدَّلِيلِ الْخَارِجِيِّ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بـ«النَّفْسِ»، فَإِنَّلِلا يَتَوَهَّمُ دُخُولُ مَفْهُومِ الْوَاجِبِ فِي حَدِّ الْجُزْئِيِّ^(١).

وَأَمَّا ذِكْرُ «المَفْهُومِ»، فَمَبْنَيٌّ

سيف الغلب

وهو (كـ: «وَاجِبُ الْوُجُودِ تَعَالَى») عن الشريك في ذاته وصفاته؛ (فَإِنَّ الدَّلِيلَ الْخَارِجِيَّ قَطْعَ عِرْقَ الشَّرِكَةِ عَنْهُ) أي: عن الواجب الوجود، وبالنظر إلى الدليل الخارجي يظن أنَّه داخلٌ في تعريف الكلية كما عرفت، (وَأَمَّا بِالنَّظرِ إِلَى مُجَرَّدِ تَصْوِرِهِ) وتفكره في الذهن بلا ملاحظة دليل الوحدة، (فَلَا يَمْنَعُ) واجب الوجود (عَنْ صِدْقِهِ عَلَى) شركاء (كَثِيرِينَ، وَإِلَّا) أي: وإن منع عن ذلك مع أنَّه كذلك (لَمْ يُحْتَاجُ) - مبنيٌ للمفعول - (فِي إِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ) تعالى (إِلَى دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ) يدلُّ على أنَّه تعالى واحدٌ؛ كقولك: «الله تعالى واحدٌ؛ لأنَّه جاء في بيان وحدانيَّته: **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** [الإخلاص: ١]، والله واحدٌ؛ لأنَّه لو لم يكن واحداً لكان له شريكٌ، ولو كان له شريكٌ لخرج ملكه عن النظام.

(وَالْحِتْيَاجُ أَي: وَالحَالُ أَنَّ الْحِتْيَاجَ (فِيهِ) أَي: فِي إِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ عِنْدَ إِشْرَاكِ الْمُشْرِكِينَ (إِلَى دَلِيلِ) - مَتَعْلِقٌ بـ«الْحِتْيَاج» - (مُقْرَرٌ) أَي: ثابَتْ لَا يُنَكِّرُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ (فَظَاهِرٌ أَنَّ الْعَقْلَ لَمْ يَمْنَعْ) بِمُجَرَّدِ تَصْوِرِهِ (صِدْقَ مَفْهُومِهِ) أي: مفهوم «الواجب الوجود» (عَلَى كَثِيرِينَ عِنْدَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ الدَّلِيلِ الْخَارِجِيِّ)، فَيُلْزِمُ حِينَئِذٍ دُخُولَهُ فِي تعريف «الْجُزْئِيِّ»، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَقِيَّدَ الْمَفْهُومَ بِالْتَّصْوِرِ حَتَّى يَدْخُلَ «الْوَاجِبُ الْوُجُودُ» فِي تعريف الكلية، وَيَخْرُجُ عَنْ تعريف الجُزْئِيِّ، فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ كَمَا كَانَ لِلْمَرَادِ الْمُذَكُورِ مَدْخُلٌ فِي تَصْحِيحِ التَّعْرِيفِينِ، كَذَلِكَ لِهَا الْقِيدُ مَدْخُلٌ فِيهِ.

(وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ) أي: تقيد المصنف التصوّر (بـ«النَّفْسِ») حيث قال: «نَفْسٌ تَصْوُرُ مَفْهُومُه... إِلَخ»، ولم يقل: «تصوّر مفهومه... إِلَخ»؛ (فَإِنَّلِلا يَتَوَهَّمُ) - وهو مبنيٌ للمفعول - (دُخُولُ) - نائب الفاعل - (يَتَوَهَّمُ) - (مَفْهُومُ الْوَاجِبِ فِي حَدِّ الْجُزْئِيِّ) أي: في تعريفه أيضاً.

(وَأَمَّا ذِكْرُ «المَفْهُومِ») أي: ذكر المصنف لفظ «المَفْهُومِ» في تعريف «الكلية»، (فَمَبْنَيٌّ) جوابٌ

(١) يعني: أَنَّه لو قال: «الكلية»: ما لا يمنع تصوّر مفهومه عن وقوع الشريكة، لتوهم أنَّ المقصود: منع الشريكة بوجوب التصوّر والحصول في العقل؛ سواه لوحظ معه شيء آخر أو لا، فلا يلزم دخول مفهوم الواجب في حدِّ الجُزْئِيِّ إذا لوحظ معه براهين التوحيد؛ لأنَّه حينئذ لا يمكن فرض الاشتراك. اهـ (منه).



عَلَى أَنَّ مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ الْلَّفْظُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَفْهُومِ مَفْهُومٌ، فَمِثَالُ الْكُلِّيِّ (كَ: «الإِنْسَانُ»)، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ إِذَا تُصْوَرَ لَمْ يَمْنَعْ عَنْ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ أَفْرَادِهِ.

سيف الغلب

لـ«أَمَّا» المتضمن لمعنى الشرط (عَلَى أَنَّ مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ) ويعبر عنه بالقسم أيضاً كما رأيته في كتب الآداب (اللَّفْظُ) خبرُ «أَنَّ» واسمه «مَوْرِدٌ»؛ لأنَّ المصنف قال أولاً: «اللَّفْظُ إِمَّا مُفَرَّدٌ وَإِمَّا مُرَكَّبٌ»، ثُمَّ قال: «وَاللَّفْظُ الْمُفَرَّدُ إِمَّا كُلِّيٌّ وَإِمَّا جُزِئِيٌّ»؛ فمورِد القسمة في هذه التَّقسيمات اللَّفْظُ؛ لأنَّ القسم معتبرٌ في أقسامه؛ (فَلَا يَلْزَمُ) في تعريف «الْكُلِّيِّ» (أَنْ يَكُونَ لِلْمَفْهُومِ مَفْهُومٌ).

ولَا يَرِدُ السُّؤَالُ: بأنَّه يلزم في تعريف الكلِّيِّ أن يكون للمفهوم مفهوم بارجاع الضَّمير في «مفهومه» إلى «الَّذِي» هو عبارة عن المعنى؛ لأنَّ مورد القسمة إذا كان لفظاً، وكان القسم معتبراً في أقسامه، يكون لفظ «الَّذِي» في تعريف الكلِّي عبارة عن اللَّفْظ المفرد؛ فيكون ضمير «مفهومه» راجعاً إلى اللَّفْظ المفرد، لا إلى المعنى؛ فلا يكون للمفهوم مفهوم كما قال به الشَّارح آنفًا.

وبمناسبة ذكر المفهوم نذكر لك تعريفه؛ بأنَّ المفهوم هو: «ما حصل في العقل بالفعل حقيقة أو اعتباراً من حيث إنَّه كذلك»، والمفهوم من اللَّفْظ: «ما حصل منه في العقل بالفعل كذلك».

ثُمَّ اعلم أَنَّ:

– الواجب هو: «الَّذِي تقتضي ذاته وجوده، وعدم عليه محالٌ».

– والممكن هو: «الَّذِي يكون^(١) الوجود والعدم عليه بالنظر إلى ذاته مساوٍ».

– والممتنع هو: «الَّذِي تقتضي ذاته عدمه والوجود عليه محالٌ».

(فِيَمَالُ الْكُلِّيِّ) الَّذِي ضبطت تعريفه كائن (كَ: «الإِنْسَانُ»، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ) وهو «الحَيَوانُ النَّاطِقُ» (إِذَا تُصْوَرَ) مبنيٌ للمفعول، نائب فاعله تحته راجع إلى «المفهوم»، (لَمْ يَمْنَعْ) ذلك المفهوم من حيث إنَّه متصورٌ (عَنْ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ أَفْرَادِهِ) أي: من أفراد الإنسان، ولذلك كان كلياً.

ثُمَّ إنَّ «الإِنْسَان» مثالٌ للكلِّيِّ المتساوٍ؛ لأنَّ الكلِّيِّ إذا استوت أفراده في معناه فمتتساوٍ، وإن تفاوتت فيه بالشَّدَّةِ والضَّعْفِ والتَّقدُّمِ والتَّأْخُرِ والأُولَوَيَّةِ وعدمها فمشكِّلٌ؛ فـ«الإِنْسَانُ» صالح للمثالية للمتساوٍ، فإنَّ مفهومه – وهو «الحَيَوانُ النَّاطِقُ» – إذا تصوَّر لم يمنع عن صدقه على كثيرين من أفراده كما سمعت آنفًا؛ فهي متساويةٌ في معناه.

ويصلح «الحَيَوانُ» أيضاً للمثالية له؛ فإنَّ معناه – وهو: «الجَسْمُ النَّاتِمُ الْحَسَاسُ الْمُتَحَرِّكُ

(١) في الأصل: «أن» ولعله تصحيف، وما أثبتاه يصحح العبارة.

(وَإِنَّمَا جُزْئِيًّا، وَهُوَ: «الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرٍ مَفْهُومِهِ عَنْ ذَلِكَ») أي: عنْ وُقُوعِ الشَّرِّكةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ (كَ: «رَبِيدٌ»^(١)، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ الذَّاتُ مَعَ الشَّخْصِ، سيف الغلاب

بالإرادة» - يصدق على زيد وعمرو وغيرهما بواسطة الإنسان؛ بناءً على أنَّ الكلمات المترتبة إذا حملت على شيءٍ واحدٍ يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه، كما فصل به في المفصلات.

ومثال الكلمي المشكك كـ: «البياض»؛ فإنَّ معناه في «الثلج» أشدُّ منه في «العااج»، وكـ: «الوجود»؛ فإنَّ مفهومه في «الواجب» أقدم وأؤلئـى منه في «الممکن».

(وَإِنَّمَا جُزْئِيًّا، وَهُوَ: الَّذِي) أي: اللُّفْظُ المفرد (يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرٍ مَفْهُومِهِ) أي: اللُّفْظُ المفرد؛ يعني: يمنع مجرد مفهومه المتصور؛ أي: مجرد حصوله في الذهن مع قطع النَّظر عن وجوده الخارجيٍّ وعن دليله الخارجيٍّ (عَنْ ذَلِكَ؛ أي: عنْ وُقُوعِ الشَّرِّكةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ).

تعريف
الجزئي

فالباحثون الجاررون في تعريف الكلمي جاريةً هنا، فيعلم معنى التَّعرِيف واحترازاته بالقياس إلى تعريف الكلمي.

ومثالُ الجزوئي المعرف بهذا التَّعرِيف كائـنُ (كـ: «رَبِيدٌ»، وَعَمْرُو» عَلَمًا، (فَإِنَّ مَفْهُومَهُ) أي: مفهوم كلّ واحدٍ منهما.

واعلم أنَّ الصُّورةُ الحاصلةُ في العقل:

- من حيث إنَّها تقصد باللُّفْظِ سُمِّيت: «معنـى».
- ومن حيث إنَّها تحصل مـن اللُّفْظِ سُمِّيت: «مفهومـما».
- ومن حيث إنَّها مقولـة في جواب «ما هو؟» تسمـى: «ماهـية».
- ومن حيث إنَّها ثابتـة في الخارج تسمـى: «حـقيقة».
- ومن حيث امتيازـها عن الأغـيـار تسمـى: «هـوية».
- ومن حيث حـمل اللـوازـم لـها تسمـى: «ذاتـاً»؛ فالذـاتـ واحدـة وـاختلافـ العـبارـات باختـلافـ الإـرادـاتـ والـاعتـبارـاتـ.

(الذـاتـ) خـبرـ «إنـ»؛ أيـ: المـاهـيـةـ والإـنسـانـيـةـ الـتـيـ هيـ «الـحـيـوانـ النـاطـقـ» المـقارـنةـ (مـعـ الشـخـصـ)

(١) في المطبوع فقط: زيادة «علـماً».



وَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَصَوِّرٌ يَمْنَعُ عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ، بِأَنْ يَحْصُلَ مِنْ تَعْقُلٍ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهَا أَئْرَ مُتَجَدِّدٌ؛ مَثَلًاً: إِذَا رَأَيْنَا زَيْدًا وَلَا حَظَنَا مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ، يَحْصُلُ مِنْهُ فِي أَذْهَانِنَا الصُّورَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ، الْمُتَصِّفَةُ بِاللَّوَاحِقِ، وَإِذَا رَأَيْنَا عَقِيْبَ زَيْدًا^(١) وَلَا حَظَنَا أَيْضًا مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ، تَحْصُلُ مِنْهُ صُورَةُ أُخْرَى غَيْرِ الصُّورَةِ الْأُولَى، وَقَسْنَ عَلَى هَذَا.

سيف الغلاب

يعني: أنَّ مفهومه الماهيَّة الإنسانية مع مشخصات ومعيَّنات يمتاز بها كُلُّ فردٍ من غيره من الأفراد الإنسانية؛ سواءً:

- كانت تلك المشخصات صورًا كـ: «الطول والقصر، والبياض والسوداد، واللُّحْيَيَّةُ والأمرَديَّةُ» المدركة بالحواسّ، وتسمَّى هذا بـ: «المشخصات الخارجية» له.

- أم معاني جزئيَّة تدرك بالوهم كـ: الأوصاف الحميَّدة له مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَلْمِ وَغَيْرِهِما، وكـ: الأخلاق الْذَّمِيمَة مِنَ الغضب والجبن وغيرهما، وتسمَّى هذه بـ: «المشخصات الذهنية».

(وَهُوَ) أي: مفهوم «زيَّد» (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَصَوِّرٌ يَمْنَعُ عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ، بِأَنْ يَحْصُلَ) - متعلَّقٌ بـ«يَمْنَعُ» - (مِنْ تَعْقُلٍ) - متعلَّقٌ بـ«يَحْصُل» - (كُلًّا وَاحِدًا مِنْهَا) أي: مِنَ الْأَفْرَادِ الْكَثِيرَةِ (أَئْرَ) فاعل «يَحْصُل» (مُتَجَدِّدٌ) صفة «أَئْرَ»؛ أي: مخالفٌ لِلأَثْرِ الْحَاصِلِ مِنْ تَعْقُلِ الْأَوَّلِ.

(مَثَلًاً: إِذَا رَأَيْنَا زَيْدًا وَلَا حَظَنَا) أي: زَيْدًا (مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ) أي: مع حالاته المعيَّنة الموجدة في شخصه مِنْ كونه طويلاً أو قصيراً أو باللُّحْيَةِ أو كوسج (يَحْصُلُ مِنْهُ) أي: مِنْ زَيْدِ المرئيِّ الملاحظ مع هذه الحالات (في أَذْهَانِنَا) ظرفٌ لـ«يَحْصُل» (الصُّورَةُ) فاعل «يَحْصُل» (الْإِنْسَانِيَّةُ) صفة للصُّورَةِ (الْمُتَصِّفَةُ) صفةٌ بعدها (بِاللَّوَاحِقِ) متعلَّقٌ بـ«الْمُتَصِّفَةِ».

اللُّوَاحِقُ جمع: «لَا حَقَّةٌ»، وهي - أي: اللُّوَاحِقُ - المشخصاتُ الْخَارِجِيَّةُ وَالْذَّهْنِيَّةُ؛ سواءً ارتسمت تلك الصُّورَةُ فِي النَّفْسِ أَمْ آلاتِهَا؛ بناءً عَلَى المُذَهَّبِينَ فِي ارتسام الصُّور الشَّخْصِيَّةِ الْجَسْمَانِيَّةِ.

(وَإِذَا رَأَيْنَا عَقِيْبَ زَيْدٍ (بَكْرًا وَلَا حَظَنَا أَيْضًا) أي: كما لاحظنا زَيْدًا (مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ)، تَحْصُلُ مِنْهُ صُورَةُ أُخْرَى غَيْرِ الصُّورَةِ الْأُولَى) التي حصلت في أذهاننا مِنْ ملاحظتنا زَيْدًا مع اللُّوَاحِق المختصة له، (وَقَسْنَ) وَاحْمَلَ غَيْرَهُ مِنَ النَّظَائِرِ (عَلَى هَذَا) الَّذِي قَرَرْنَاهُ لَكَ.

(١) في المطبوع فقط: «عُمْرًا» بدلاً من «بَكْرًا».

وَإِنَّمَا قَسْمَ الْمُفْرَدَ إِلَى الْكُلْيِّ وَالْجُزْئِيِّ دُونَ الْمُؤَلَّفِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْمُؤَلَّفِ كُلُّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِيَارٍ كَوْنَ أَجْزَائِهِ كُلُّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، أَوْ نَقُولُ: قِسْمَةُ الْمُفْرَدِ إِلَيْهِمَا لَا تُنَافِي قِسْمَةَ الْمُؤَلَّفِ إِلَيْهِمَا.

وَقَدَمَ الْكُلْيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ؛ لِأَنَّ الْكُلْيَّ جُزْءٌ لِلْجُزْئِيِّ غَالِبًا كَـ«الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ جُزْءٌ لـ«زَيْدٍ» الْجُزْئِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْحَيَوانُ النَّاطِقُ، وَزَيْدًا هُوَ الْحَيَوانُ النَّاطِقُ مَعَ التَّشَخُصِ، وَالْجُزْئِيِّ كُلُّهُ؛ لِكَوْنِ الْكُلْيِّ جُزْءًا مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُرَكَّبًا؛ وَلِأَنَّ الْكُلْيَّ مَادَةُ الْحُدُودِ

سيف الغلب

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ جَوابَ مَا وَرَدَ عَلَى جَعْلِ الْمَصْنُوفِ «الْمُفْرَد» مُورِدَ الْقِسْمَةِ دُونَ «الْمُؤَلَّف»، وَعَلَى تَقْدِيمِهِ الْكُلْيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ، فَقَالَ بِالْوَادِ الْاسْتَنْافِيَّةِ:

(وَإِنَّمَا قَسْمَ) الْمَصْنُوفُ الْلَّفْظُ (الْمُفْرَد) تَقْسِيمًا مَعْجَازِيًّا (إِلَى الْكُلْيِّ وَالْجُزْئِيِّ دُونَ الْمُؤَلَّفِ) يَعْنِي: لَمْ يَقْسِمْ الْمُؤَلَّفُ إِلَيْهِمَا؛ (لِأَنَّ كَوْنَ الْمُؤَلَّفِ كُلُّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِيَارٍ كَوْنَ أَجْزَائِهِ كُلُّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا) يَعْنِي: أَنَّ الْمُؤَلَّفَ وَالْمُرَكَّبُ لَا يَكُونُ كُلُّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا مِنْ حِيثِ إِنَّهُ مُؤَلَّفٌ، بَلْ مِنْ حِيثِ إِنَّ أَجْزَاءَهُ كُلُّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا؛ فَنَاسِبُ لِلْمَصْنُوفِ أَنْ يَقْسِمَ الْمُفْرَدُ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْمُؤَلَّفُ إِلَى الْكُلْيِّ وَالْجُزْئِيِّ دُونَ الْمُؤَلَّفِ.

النَّكْتَةُ فِي
تَقْسِيمِ الْمَفْرَدِ
دُونَ الْمُؤَلَّفِ

(أَوْ نَقُولُ) فِي الْجَوابِ: (قِسْمَةُ الْمُفْرَدِ إِلَيْهِمَا) أَيِّ: الْكُلْيُّ وَالْجُزْئِيُّ (لَا تُنَافِي قِسْمَةَ الْمُؤَلَّفِ إِلَيْهِمَا) يَعْنِي: لَا يَتَوَهَّمُ مِنْ تَقْسِيمِ الْمُفْرَدِ إِلَى الْكُلْيِّ وَالْجُزْئِيِّ بِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُهُ إِلَيْهِمَا، بَلْ هُوَ جَائزٌ أَيْضًا كَـ«حَافِظُ الْقُرْآنَ»؛ فَإِنَّهُ لَفْظٌ كُلُّيٌّ مُؤَلَّفٌ يُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهَرِ الْقَلْبِ.

(وَقَدَمَ) الْمَصْنُوفُ (الْكُلْيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ) حِيثُ قَالَ أَوَّلًا: «وَالْمُفْرَدُ إِمَّا كُلُّيًّا»، ثُمَّ قَالَ: «وَإِمَّا جُزْئِيًّا»، وَهَذَا التَّقْدِيمُ أَنْسَبُ؛ (لِأَنَّ الْكُلْيَّ جُزْءٌ لِلْجُزْئِيِّ غَالِبًا) عَلَى عَدْمِ كَوْنِهِ جُزْءًا لَهُ، وَهُوَ (كَـ«الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ) أَيِّ: الْإِنْسَانُ الْكُلْيُّ (جُزْءٌ لـ«زَيْدٍ» الْجُزْئِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ) الْكُلْيُّ (هُوَ الْحَيَوانُ النَّاطِقُ، وَ) أَنَّ (زَيْدًا) هُوَ الْحَيَوانُ النَّاطِقُ مَعَ التَّشَخُصِ) فَعَلِمَ أَنَّ مَفْهُومَ الْجُزْئِيِّ مُرَكَّبٌ مِنْ «الْحَيَوانُ النَّاطِقُ»، وَهُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، وَمِنْ «مَعَ التَّشَخُصِ»، وَهُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي، (وَالْجُزْئِيُّ) الْمُرَكَّبُ مِنْ هَذِينَ الْمَعْنَيَيْنِ (كُلُّهُ لِكَوْنِ الْكُلْيِّ جُزْءًا مِنْهُ) وَهَذَا مَبْنِيٌّ (عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُرَكَّبًا) لَا عَلَى عَدْمِ تَقْدِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ.

النَّكْتَةُ فِي
تَقْدِيمِ الْكُلْيِّ
عَلَى الْجُزْئِيِّ

(وَ) نَقُولُ فِي الْجَوابِ: تَقْدِيمُ الْكُلْيِّ عَلَى الْجُزْئِيِّ مَنْاسِبٌ؛ (لِأَنَّ الْكُلْيَّ مَادَةُ الْحُدُودِ) لِأَنَّهَا تَتَرَكَّبُ مِنْ جَنْسٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَهُوَ كُلُّيٌّ، وَمِنْ فَصْلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَهُوَ كُلُّيٌّ،



وَالبَرَاهِينِ وَالْمَطَالِبِ، بِخِلَافِ الْجُزْئِيِّ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْجُزْئِيَّ يُطْلَقُ بِالاشْتِراكِ:

- عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَيُسَمَّى: «جُزْئِيَا حَقِيقِيَا»؛ لِأَنَّ جُزْئَيْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمَانِعَةِ مِنَ الشَّرِكَةِ، وَبِإِزَائِهِ «الْكُلُّيُّ الْحَقِيقِيُّ».

- وَعَلَى كُلِّ أَخْصَّ تَحْتَ أَعْمَّ كَـ: «الْإِنْسَانِ» بِالنَّسْبَةِ إِلَى «الْحَيَوانِ»، وَيُسَمَّى: «جُزْئِيَا إِضَافِيَا»؛ لِأَنَّ جُزْئَيْهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَبِإِزَائِهِ «الْكُلُّيُّ الْإِضَافِيُّ».

* * *

سيف الغلاب

(وَالبَرَاهِينِ) معطوفٌ على «الحدود»، جمع: «برهانٍ» بمعنى: «الدليل»، (وَالْمَطَالِبِ) بمعنى: «النتائج»؛ لأنَّها كُلُّها تترَكَبُ مِنَ الْكُلُّيِّ كَمَا سُتُّرَفُ، (بِخِلَافِ الْجُزْئِيِّ) فَإِنَّهُ لا تترَكَبُ مِنَهُ المذكوراتِ.

(وَاعْلَمُ) أيُّها المخاطب (أَنَّ الْجُزْئِيَّ) أي: لفظ الجزئيُّ (يُطْلَقُ بِالاشْتِراكِ)؛
 - عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وهو: «كون نفس تصور مفهومه مانعاً عن الشَّرِكَة»؛
 كما كان في «زيدٍ»؛ يعني: أَنَّ لفظ الجزئيُّ مشتركٌ بين هذا المعنى والمعنى الآتي،
 ويقال لهذا الاشتراك: «الاشتراك اللفظيُّ»، (وَيُسَمَّى) معطوفٌ على «يُطْلَقُ» عطف
 الجملة على الجملة، ونائب فاعله فيه راجعٌ إلى «الجزئيُّ»؛ أي: ويُسَمَّى ذلك
 الجزئيُّ: («جُزْئِيَا حَقِيقِيَا»؛ لِأَنَّ جُزْئَيْهُ) كائِنٌ (بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمَانِعَةِ مِنَ الشَّرِكَةِ).



(وَ) وقع (بِإِزَائِهِ) ومقابلتهُ: (الْكُلُّيُّ الْحَقِيقِيُّ) وهو: «ما كان نفس تصور مفهومه غير مانعٍ عن الشَّرِكَة»؛ كما وقع في «الْإِنْسَانِ»، ويُسَمَّى ذلك: «كُلِّيَا حَقِيقِيَا»؛ لِأَنَّ كُلِّيَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ غَيرِ
 المانعةِ عن الشَّرِكَةِ.

-(وَ) كذلك يطلق الجزئيُّ (عَلَى كُلِّ) شَيْءٍ (أَخْصَّ) كائِنٌ (تَحْتَ) شَيْءٍ (أَعْمَّ)، وهو
 (كَـ: «الْإِنْسَانِ»)؛ لِأَنَّهُ أَخْصٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى «الْحَيَوانِ») وهو أَعْمَّ مِنَ «الْإِنْسَانِ»؛ لِكُونِه شاملًا له ولسائر
 الأنواعِ الَّتِي تتحَتَّهُ كـ: «الْفَرَسُ، وَالْبَغْلُ، وَغَيْرِهِمَا»، فَيُكَوِّنُ الْإِنْسَانُ أَخْصَّ مِنْهُ لِكُونِه من درجاً تتحَتَّهُ،
 (وَيُسَمَّى) هذا الجزئيُّ: («جُزْئِيَا إِضَافِيَا») وـ: («نَسْبِيَا»؛ لِأَنَّ جُزْئَيْهُ) كائِنٌ (بِالإِضَافَةِ) أي: بِالنَّسْبَةِ
 (إِلَى شَيْءٍ آخَرَ) أَعْمَّ مِنْهُ، وَيُكَوِّنُ جُزْئِيَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كُلِّيَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَقِيقَتِهِ غَيرِ المانعةِ عن الشَّرِكَةِ.

(وَ) وقع (بِإِزَائِهِ) ومقابلتهُ: (الْكُلُّيُّ الْإِضَافِيُّ) الَّذِي اعْتَدَتْ كُلِّيَّتِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ما تتحَتَّهُ مِنَ
 الْجُزْئِيَّاتِ.

سيف الغلاب

- ثم إن للكلية تقسيمات أخرى، إلا أن المصطف والشارح رحمهما الله تعالى لم يمدأ أيديهما إليها؛ لضيق الم محل من كتابيهما؛ لكونهما مهيأين للمبتدئ المتسلّم من التطويل؛ لأن الكلية:
 - ينقسم تارة إلى قسمين أحدهما: كلية متواطئ، والأخر مشكك، وقد أشرنا إليهما سابقاً.
 - وتارة أخرى ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: كلية طبيعي، والثاني: كلية منطقية، والثالث: كلية عقلي.


فالكلية الطبيعي كـ: «الحيوان» من حيث هو هو، والكلية المنطقية كـ: «كون الحيوان» كلياً، أعني: عدم منع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة، والكلية العقلي هو المركب منها.






✿ الشكل رقم (٥)

اللفظ





«مِبَادَىءُ التَّصْوِيرَاتِ»



[الكلّيات الخمس]

[تَقْسِيمُ الْكُلْيٰ إِلَى ذَاتِيٍّ وَعَرَضِيٍّ]

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَقْسِيمِ الْلَّفْظِ الْمُفَرَّدِ إِلَى الْكُلْيٰ وَالْجُزْئِيِّ، ابْتَدَأَ بِالْكُلْيٰ، فَقَالَ:

(وَ) الْلَّفْظُ الْمُفَرَّدُ (الْكُلْيٰ) : إِمَّا ذَاتِيٌّ ،

سيف الغلاب

[الكلّيات الخمس]

[تَقْسِيمُ الْكُلْيٰ إِلَى ذَاتِيٍّ وَعَرَضِيٍّ]

وَلَمَّا فَرَغَ الشَّارِحُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شِرْحِ مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُوفِ، أَرَادَ أَنْ يَبْيَّنَ أَنَّ الْمَصْنُوفَ فِي صَدْدِ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ بَعْدُ؛ فَقَالَ: (وَلَمَّا فَرَغَ) الْمَصْنُوفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (مِنْ تَقْسِيمِ الْلَّفْظِ الْمُفَرَّدِ) مَعْجازِيَاً (إِلَى الْكُلْيٰ وَالْجُزْئِيِّ، ابْتَدَأَ بِالْكُلْيٰ، فَقَالَ: وَالْلَّفْظُ الْمُفَرَّدُ).

أشار الشارح بهذا التقدير إلى أن المقسم يعتبر في أقسامه إذا كان تقسيم الكلّي إلى جزئاته كـ: «تقسيم الكلمة إلى: الاسم، والفعل، والحرف»، لا تقسيم الكلّ إلى أجزاءه كـ: «تقسيم السّكنجين إلى: الخلّ، والدبّس، والماء»؛ لأنّ كلّ قسم حاصلٍ من هذا التقسيم لا يحمل عليه المقسم، فلا يقال: «الخل سكنجين»، فلا يعتبر فيه المقسم في أقسامه، بخلاف تقسيم الكلّي إلى جزئاته؛ فإنّ كلّ قسم فيه يحمل عليه المقسم، فيقال: «الاسم كلمة، والفعل كلمة»، فيعتبر فيه المقسم في أقسامه.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ بَيْنَ الْمَفْرَدِ الْمَذَكُورِ فِي قَوْلِ الْمَصْنُوفِ: (وَالْمُفَرَّدُ إِمَّا كُلْيٰ) وَبَيْنَ هَذَا الْمَفْرَدِ الْمَذَكُورِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ لِبَيَانِ مُوصَفِ قَوْلِ الْمَصْنُوفِ: (وَالْكُلْيٰ) فَرْقاً؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بـ«الْمَفْرَد» هُنَالِكَ أَعْمَ مِنَ الْأَدَاءِ وَالْكَلْمَةِ كَمَا عَرَفْتُ، وَهُنَّ أَخْصُّ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُنَالِكَ الْأَسْمَ الْمَفْرَد؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْكُلْيَاتِ الْخَمْسِ الْأَسْمَ الْكُلْيٰ؛ أَعْنِي: الْكُلْيَةُ هِيَ وَصْفٌ لِمَعْنَى الْأَسْمَ، تَدَبَّرُ.

(الْكُلْيٰ: إِمَّا ذَاتِيٌّ) هَذَا شَرْوُعٌ فِي مَبَاحِثِ الْمَعْانِيِّ، أَعْنِي: «الْكُلْيَاتِ الْخَمْسِ».

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْكُلْيٰ - الَّذِي هُوَ مَقَسَّمٌ لِلذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ - هُوَ الْكُلْيُ الْحَقِيقِيُّ؛ فَيَشْمَلُ الْفَرَضِيَّاتِ أَيْضًا، وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِعُمُومِ الْفَنِّ لِجَمِيعِ الْمَفْهُومَاتِ الْمُوْجَودَةِ وَالْمُعَدُّوْمَةِ وَالْمُمْكَنَةِ



وَهُوَ: «الَّذِي يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزِئَاتِهِ» كَـ: «الْحَيَّانِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ») فَإِنَّ «الْحَيَّانَ» كُلُّهُ ذَاتِيٌّ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ «الإِنْسَانِ»؛ لِكُونِهِ مُرَكَّبًا مِنَ: «الْحَيَّانِ، وَالنَّاطِقِ»، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرَسِ، وَالبَّقَرِ، وَالبَّعْلِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَفْرَادِ النَّوْعِيَّةِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ «الْحَيَّانِ».

سيف الغلام

والممتنعة، وإن كان المقصود الأصليٌّ مِنَ الفنِّ أَنْ يستعمل في معرفة أحوال الموجودات؛ إذ لا كمال يعترض في معرفة المعدومات، لكنَّ معرفة أحوال المفهومات الاعتبارية قد يحتاج إليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقة، ولذلك قيل: «لولا الاعتبارات بطلت الحكمة»، فلا جرم يكون مقسم الكليات الخمس الكلي الحقيقى، وقد يخص بالكلى الذي له أفراد بحسب الحقيقة، وإن كانت ذهنية متوجهة كـ: «العنقاء».

أو يحمل على الإضافي؛ بناءً على المقصود الأصليٌّ مِنَ الفنِّ كما عرفت، أو على ما قيل: المنحصر في الخمس الكليات التي لها أفراد بحسب الحقيقة دون الاعتبارات التي أفرادها إنما هي بحسب اعتبار العقل فقط كـ: الفرضيات الصرفية، وما يأتي من كلمات المصنف في التقسيم والتعرifات يمكن حمله على الأمرين، فاعرف وفقك الله تعالى.

(وَهُوَ) أيِّ الذَّاتِي: اللفظ المفرد الكلي (الَّذِي يَدْخُلُ) أيِّ: مفهوم ذلك اللفظ المفرد الكلي (في حقيقة جزئاته) أيِّ: حقيقة جزئيات مفهومه الحقيقة والإضافية، أو يدخل ذلك اللفظ المفرد الكلي في لفظ حقيقة جزئيات مفهومه الحقيقة والإضافية؛ يعني: في تفصيل لفظ حقيقة الجزئيات، أو في لفظ تفصيل حقيقتها، فيدخل مفهومه أيضاً في حقيقة الجزئيات.

تعريف
الكلي
الذاتي

ومثاله: كائنٌ (كـ: «الْحَيَّانِ») يجوز أن يراد منه اللفظ والمفهوم، الكائن (بالنسبة إلى «الإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ»، فـإنَّ «الْحَيَّانَ») بيانٌ لحكمة اختيار المصنف «الْحَيَّانِ» في تمثيل الكلي الذاتي، والإنسان في تمثيل الجزئي، (كُلُّيٌّ) - خبر (إنَّ)، واسمه: «الْحَيَّانِ» - (ذاتيٌّ) - صفةٌ - (كُلُّيٌّ) - (دَاخِلٌ) - صفةٌ بعد صفةٍ له - (في حقيقة «الإِنْسَانِ»).

فيكون «الْحَيَّانِ» كُلُّا ذاتياً و«الإِنْسَانِ» جزئياً دخل في حقيقته «الْحَيَّانِ»؛ (لِكُونِهِ) أيِّ: لكون الإنسان (مُرَكَّباً مِنَ: «الْحَيَّانِ، وَالنَّاطِقِ») اللذين هما تماماً ماهيّته.

(وَكَذَا): «الْحَيَّانِ» (بالنسبة إلى الْفَرَسِ، وَالبَّقَرِ، وَالبَّعْلِ، وَغَيْرِهَا) الضمير راجع إلى «الْفَرَسِ» وما بعده (مِنَ الْأَفْرَادِ) - بيانٌ لـ«غَيْرِهَا» - (النَّوْعِيَّةِ) قيد الأفراد بـ«النَّوْعِيَّةِ»؛ احترازاً عن الأفراد الجزئية كـ: (ازيد، وعمري) بالنسبة إلى «الإِنْسَانِ» (المُنْدَرِجَةِ) أيِّ: المجتمع (تحت «الْحَيَّانِ») ظرفٌ لـ«الْمُنْدَرِجَةِ».

اعلم أنَّ الكلِّيَ الذاتيَ يُطلق بِالاشتِراك على معنيين:

- (١) - أحدُهُما: مَا يَكُونُ داخلاً في حقيقة جزئياته.
- (٢) - وثانيُهما: مَا لَا يَكُونُ خارجاً عنْها.

والمراد من «الدخول» هُنَّا هُوَ المعنى الثاني؛ ليدخل نفس الماهية في الكلِّي الذاتي.

سيف الغاب

ثمَّ اعلم أنَّ «الداخل» يُطلق:

- على شيء يكون خارجاً من شيء ثمَّ يدخل فيه بعد أن كان خارجاً.
- وعلى شيء لا يسبقه الخروج أصلاً، بل يكون في شيء منذ ما وجد ذلك الشيء.

وقد عرفت أنَّ الدخول مأخوذاً في تعريف الكلِّي الذاتي، فلأنَّ تعرف أنه محمول على أيِّ معنى من المعنيين المذكورين.

قال الشارح: (اعلم أنَّ الكلِّي الذاتي) الذي عرَّفه المصنف آنفاً (يُطلق بِالاشتِراك) اللغطي (على معنيين):

(١) - (أحدُهُما) أيٌّ: أحد المعنيين اللذين يطلق عليهما الكلِّي الذاتي (مَا) أيٌّ: معنى كليٌّ (يَكُونُ) ذلك المعنى الكلِّي (داخلاً في حقيقة جزئياته).

(٢) - (وثانيُهما): مَا لَا يَكُونُ خارجاً عنْها.

والأول كقولك: «زيد داخلاً في دارِه»، والثاني كـ: «زيد رأسه داخلاً في



جسده».

(والمراد من «الدخول» هُنَّا) أيٌّ: في تعريف الكلِّي الذاتي الذي نحن بصدده (هُوَ المعنى الثاني).

فإن قلت: هل يجوز أن يراد بالداخل غير الخارج؟ وهل يدلُّ لفظ الداخل على معنى غير الخارج بإحدى الدلالات الثلاث حتى أريد منه هو؟

قلت: نعم؛ يدلُّ بدلالة الالتزام؛ لأنَّ عدم الخروج لازم للدخول، فيكون مجازاً مرسلًا من قبيل ذكر الملزم وإرادة اللازم؛ لأنَّ الدخول يستلزم عدم الخروج، وقرينة هذا المجاز: عدُّ المصنف النوع من أقسام الذاتي فيما سيعجيء.

وإنما أريد هذا المعنى دون الأول؛ (ليدخل) به (نفس الماهية) - فاعل (ليدخل) - (في الكلِّي الذاتي).

ثمَّ كأنَّ قيل: ما الضَّرر في إرادة المعنى الأول؟



وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، لَمْ يَصِحَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَقْسِيمُ الْكُلْيِّ الدَّاَتِيِّ إِلَى الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالفَضْلِ، فَإِنَّ النَّوْعَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَيْسَ بِذَاتِيٍّ؛ لِأَنَّهُ تَمَامُ حَقِيقَةِ الْجُزُئَيَّاتِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ دُخُولُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي، فَيَكُونُ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ دَاخِلَةً فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَصُدُّ عَلَى جُزَائِيِّ الْحَقِيقَةِ الْأَعْمَ وَالْمُسَاوِيِّ - أَعْنِي: الْجِنْسَ وَالفَضْلَ - أَنَّهُمَا غَيْرُ خَارِجَيْنَ عَنْهَا، كَذَلِكَ يَصُدُّ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهَا غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْهَا، وَإِلَّا

سيف الغلام

فأجاب بالواو الاستئنافية التي تؤول إليها «إن» الشرطية، فقال: (وَإِنْ حُمِلَ) الدخول على المعنى الأول، لم يصح بعد ذلك تقييم الكلي الذاتي أي: بعد ذلك العمل (تقسيم الكلي الذاتي إلى الجنس والنوع والفضل) التي ستأتي لك تعريفاتها من قبل المصطف.

وبين عدم صحة ذلك التقسيم بعد ذلك العمل بقوله: (فَإِنَّ النَّوْعَ) بناء (على المعنى الأول) الجار والمجرور ظرف مستقر حاصل من اسم «ليس» أو من «النوع» (ليست) اسمه فيه راجع إلى «النوع»، (بِذَاتِيِّ) خبر «ليس»؛ (لِأَنَّهُ) أي: ذلك النوع (تمام حقيقةجزئيات) يعني: أن كل نوع يكون تمام حقيقة جزئياته.

مثلاً: «زيد» جزئي لنوعه وهو «الإنسان»، وحقيقةه - أي: حقيقة «زيد» الجزئي - «الحيوان الناطق»، وكذلك حقيقة «الإنسان» الذي هو النوع: «الحيوان الناطق».

(فَيَلْزَمُ مِنْهُ) أي: من العمل على المعنى الأول مع كون النوع تمام حقيقةجزئيات (دخول) - فاعل «يلزم» - (الشيء في نفسه)؛ فيكون كقولك: «دخلت أنا في نفسي»، (وهو) أي: دخول الشيء في نفسه (محال) ولا يوجد إليه مجال.

(وَأَمَّا) بناء (على المعنى الثاني) الذي هو أعم من أن يكون عين حقيقةجزئيات، أو جزءاً منها (فيكون) - جواب «أما» - (نفس الحقيقة) - اسم «يكون» - (داخلة) - خبر «يكون» - (فيه؛ لأنَّه) أي: الشأن (كمَا يَصُدُّ عَلَى جُزَائِيِّ) سقطت «نون» التثنية بالإضافة إلى (الحقيقة الأعم) بدلاً من «الجزئين» أو صفة له، (والمساوي) معطوف على «الأعم».

(أعني) بـ«الأعم»: (الجنس) وهو «الحيوان» بالنسبة إلى «الإنسان»، (و) أعني بـ«المساوي»: (الفضل) وهو «ناطق» بالنسبة إليه؛ (أنهما) أي: الجنس والفضل (غير خارجين) و«أن» مع اسمه وخبره فاعل لـ«يصدق» (عنها) أي: عن الحقيقة؛ (كذلك يصدق على نفس الحقيقة أَنَّهَا غَيْرُ خَارِجَةٌ عَنْهَا) أي: عن الحقيقة، (وإلا) وإن لم يصدق أن نقول: «إِنَّ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ غَيْرُ خَارِجَةٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ»

يَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ عَيْرَ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.
 فَإِنْ قُلْتَ: حَقِيقَةُ النَّوْعِ عَيْنُ الدَّاتِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَاتِي؟ أَيْ: مَنْسُوبًا إِلَى الدَّاتِ، وَالنَّسْبَةُ تَقْتَضِي الْمُعَايِرَةَ بَيْنَ الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَالشَّيْءُ لَا يُغَابِرُ نَفْسَهُ؟
 قُلْتَ: إِطْلَاقُ الذَّاتِي عَلَيْهِ اصْطَلَاحِيٌّ؛ لِأَنَّ الذَّاتِي الْاِصْطَلَاحِيُّ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِعَرَضِيٍّ، وَمِنْ هَذَا لَا يَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَنْسُوبًا إِلَى نَفْسِهِ^(١).

سيف الغلب

(يَلْزَمُ) حِينَئِذٍ (كَوْنُ الشَّيْءِ عَيْرَ نَفْسِهِ، وَهُوَ) أَيْ: وَالحَالُ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ غَيرَ نَفْسَهَا (مُحَالٌ)؛ لِأَنَّ مَغَايِرَةَ الشَّيْءِ لَنَفْسِهِ لَا يَوْجِدُ فِي مَحَالٍ.

(فَإِنْ قُلْتَ: حَقِيقَةُ النَّوْعِ عَيْنُ الدَّاتِ) - كَمَا قَالُوا -، (فَكَيْفَ يَكُونُ النَّوْعُ (ذَاتِيًّا؟ أَيْ: مَنْسُوبًا إِلَى الدَّاتِ) مَعَ كَوْنِهِ عَيْنَ الدَّاتِ، (وَ) الْحَالُ أَنَّ (النَّسْبَةُ) أَيْ: نَسْبَةُ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ (تَقْتَضِي) تَلْكَ النَّسْبَةُ (الْمُعَايِرَةَ بَيْنَ الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ) يَعْنِي: لَا يَنْسَبُ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ مَا لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ مَغَايِرًا لِلثَّانِي، فَلَزَمَ مِنْ نَسْبَةِ النَّوْعِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الدَّاتِ أَنْ يَكُونَ النَّوْعُ مَغَايِرًا لَنَفْسِهِ، (وَ) الْحَالُ أَنَّ (الشَّيْءُ لَا يُغَابِرُ نَفْسَهُ؟).

(قُلْتُ) مُجِيبًا لَكَ عَنْهُ بِالْجَوابِ الْمُشَهُورِ الْمُنْقُولِ عَنِ الشَّيْخِ الرَّئِيسِ، وَهُوَ: (إِطْلَاقُ الذَّاتِيِّ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى النَّوْعِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الدَّاتِ كَمَا قَلْتَ (اصْطَلَاحِيٌّ؛ لِأَنَّ الذَّاتِيِّ الْاِصْطَلَاحِيُّ) أَيْ: باعتبارِ معناهِ الاصطلاحِيِّ (هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِعَرَضِيٍّ) أَيْ: هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ خارجًا عَنْ حَقِيقَةِ جَزِيَّاتِهِ، لَا لُغْويًّا، فَلَا يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، (وَمِنْ هَذَا لَا يَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَنْسُوبًا إِلَى نَفْسِهِ).

فَإِنْ قَلْتَ: فَبِأَيِّ مَعْنَى أَطْلَقَ الذَّاتِيُّ عَلَى الْمَعْنَى الْاِصْطَلَاحِيِّ؟

قَلْتَ: بِحَسْبِ الْلُّغَةِ باعتبارِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ؛ أَعْنِي: الْجِنْسُ وَالْفَصْلُ إِنْ كَانَتِ الدَّاتُ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ، وَبِاعتبارِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ مَا صَدِقَ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةِ.

فَإِنْ قَلْتَ: إِنَّكَ قَلْتَ سَابِقًا: «بِالْجَوابِ الْمُشَهُورِ»، فَهَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَجَابَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ؟

(١) هَذَا هُوَ الْجَوابُ الْمُشَهُورُ، وَأَجَابَ فِيهِ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: بِأَنَّ الدَّاتَّ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ، كَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى مَا صَدِقَ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةَ، فَرِبَّمَا يُرَادُ بِ«الْدَّاتَّ» هَذِهِ الْمَعْنَى الثَّانِيِّ، فَيُمْكِنُ نَسْبَةُ نَفْسِ الْحَقِيقَةِ إِلَى مَا صَدِقَ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةِ، كَمَا يُمْكِنُ نَسْبَةُ جَزِيَّاتِهِ إِلَيْهَا. انتهى. اهـ (منه).

ثُمَّ كَتَبَ ثَانِيًّا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيْ كَمَا يُمْكِنُ نَسْبَةُ جَزِيَّةِ الْحَقِيقَةِ؛ أَعْنِي: الْحَيْوَانُ وَحْدَهُ، وَالنَّاطِقُ وَحْدَهُ إِلَى مَا صَدِقَ عَلَيْهِ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ؛ بَأْنَ يَقَالُ: «الْحَيْوَانُ ذَاتِيٌّ» بِمَعْنَى: أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّاتَّ الَّذِي هُوَ مَا صَدِقَ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةِ، وَكَذَا النَّاطِقُ ذَاتِيٌّ بِذَلِكِ الْاعْتَبَارِ، فَيُمْكِنُ نَسْبَةُ نَفْسِ الْحَقِيقَةِ إِلَى مَا صَدِقَ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةِ. اهـ (منه).

(وَإِمَّا عَرَضِيٌّ، وَهُوَ: الَّذِي يُخَالِفُهُ) أي: لَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئَيْتِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْهَا [أ/٧]؛ (كَ: «الضَّاحِكُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ») فَإِنَّهُ لَمْ^(١) يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئَيْاتِ «الإِنْسَانِ»؛ الَّتِي هِيَ: «زَيْدُ، وَعَمْرُو، وَبَكْرٌ».

سيف الغلاب

قلت: نعم، أجب عنك: بِأَنَّ الدَّلَائِلَ كَمَا تَطْلُقُ عَلَى الْحَقِيقَةِ تَطْلُقُ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةَ، فَهَذِهِ نِسْبَةُ الْحَقِيقَةِ إِلَى مَا صَدَقَتْ هِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ جَائزٌ كَمَا جَازَ نِسْبَةُ جُزْئَيْهَا إِلَيْهِ، وَبِأَنَّ الْمَنْسُوبَ - وَهُوَ الْحَقِيقَةُ - دَلَائِلٌ مُخْصُوصَةٌ، وَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ مَطْلُقُ الدَّلَائِلِ، فَتَغَيِّرُ كَمَا فِي: «الْجِنِّيِّ»، وَ«الْإِنْسَنيِّ»، وَالْكَلَامُ إِلَى هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالْقَسْمِ الْأَوَّلِ لِلْكُلِّيِّ وَهُوَ الدَّائِئِيُّ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ قَدَّمْتِ الْمَصْنُوفَ الْذَّاتِيَّ عَلَى الْعَرَضِيِّ؟

قلت: إِنَّمَا قَدَّمْتُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْذَّاتِيَّ نَفْسُ مَا هِيَ شَيْءٌ أَوْ جَزْءُهَا، وَالْعَرَضِيُّ عَارِضٌ لِمَا هِيَ شَيْءٌ أَوْ جَزْءُهَا، فَيَكُونُ الْذَّاتِيُّ مَعْرُوفًا، وَالْعَرَضِيُّ عَارِضًا، وَالْمَعْرُوضُ مَقْدُومٌ عَلَى الْعَارِضِ طَبْعًا فَقَدَّمْتُ وَضْعًا؛ لِيَوَافِقَ الْوَضْعُ الْطَّبِيعِ، فَاعْرَفْهُ.

(وَ) الْلَّفْظُ الْمَفْرَدُ الْكُلِّيُّ (إِمَّا عَرَضِيٌّ، وَهُوَ) أي: الْعَرَضِيُّ هُوَ: الْلَّفْظُ الْمَفْرَدُ الْكُلِّيُّ (الَّذِي يُخَالِفُهُ).

وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ تَحْتَ «يُخَالِفُ» راجِعٌ إِلَى اسْمِ الْمَوْصُولِ، وَفَاعِلٌ لـ«يُخَالِفُ»، وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ الرَّاجِعُ إِلَى «الْذَّاتِيِّ» مَفْعُولُهُ.



(أَيْ: لَا يَدْخُلُ) الْعَرَضِيُّ (فِي حَقِيقَةِ جُزْئَيْتِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ) «الْبَاءُ» سَبِيلَةً، وَمَتَعَلِّمٌ بـ«لَا يَدْخُلُ»؛ أي: لَا يَدْخُلُ بِسَبِيلِ أَنْ يَكُونَ (خَارِجًا عَنْهَا) أي: عَنْ حَقِيقَةِ جُزْئَيْتِهِ.

وَتَفْسِيرُ الشَّارِحِ بِقولِهِ: (أَيْ: لَا يَدْخُلَ... إِلَخْ تَفْسِيرُ لـ«يُخَالِفُهُ» وَبِيَانِ لِجَهَةِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لِلشَّيْءِ مَا يَغَايِرُ لِذَلِكَ الشَّيْءَ، إِمَّا فِي ذَاتِهِ أَوْ صَفَاتِهِ، وَهَذَا مَغَايِرُ «الْذَّاتِيِّ» فِي صَفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْذَّاتِيَّ يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئَيْتِهِ، وَهَذَا - أَيْ: الْعَرَضِيُّ - يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ لَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئَيْتِهِ، وَأَمَّا حُدُّ ذَاتِهِ فَهُوَ لَفْظُ مَفْرَدٍ كُلِّيٍّ مِثْلِ الْذَّاتِيِّ.

وَمَثَلُهُ: كَائِنٌ (كَ: «الضَّاحِكُ») الْكَائِنُ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ) أي: «الضَّاحِكُ»، (لَمْ يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئَيْاتِ «الإِنْسَانِ»)؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ جُزْئَيْتِهِ: «الْحَيَوانُ النَّاطِقُ»، وَ«الضَّاحِكُ» خَارِجٌ عَنْهَا؛ أي: عَنْ حَقِيقَةِ جُزْئَيْاتِ «الإِنْسَانِ»؛ الَّتِي هِيَ: «زَيْدُ، وَعَمْرُو، وَبَكْرٌ») وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَفْرَادٍ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقْطَ: «لَا» بِدَلَاءٍ مِنْ «لَمْ».

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى «النَّاطِقِ» بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ «الإِنْسَانِ»، وَعَلَى «الضَّاحِكِ» بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا تَحْكُمُ؛ لِكَوْنِهِمَا مُتَسَاوِيْنَ فِي اخْتِصَاصِهِمَا بِ«الإِنْسَانِ». قُلْتُ: هَهُنَا قَاعِدَةٌ، وَهِيَ:

سيف الغاب

«الإِنْسَان»؛ فصحَّ أنْ يقال: إِنَّ الْحَيَّانَ ذاتِيٌّ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الإِنْسَانِ، وَالضَّاحِكُ عَرْضِيٌّ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الإِنْسَانِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قدْ قلنا: إِنَّ «الْحَيَّانَ» ذاتِيٌّ دَاخِلٌ، فَمَا تقولُ فِي «النَّاطِقِ»؟ هلْ هُوَ ذاتِيٌّ مُثْلِهِ أَمْ عَرْضِيٌّ مُثْلِهِ الضَّاحِكِ؟

قلتُ: بلْ ذاتِيٌّ مُثْلِهِ «الْحَيَّانَ».

(فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْحُكْمَ) يعني: أَنْ تَحْكُمُ (عَلَى «النَّاطِقِ») مُثْلِهِ «الْحَيَّانَ» (بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ «الإِنْسَانِ»)، وَإِنَّ الْحُكْمَ (عَلَى «الضَّاحِكِ») بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا) أي: عنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ (تَحْكُمُ) صَرْفٌ؛ أي: دُعُوا بِلَا دَلِيلٍ، وَتَرْجِيحٌ بِلَا مَرْجِحٍ.

وَعَلَّلَ كُونَهُ تَحْكُمًا بِقُولِهِ: (لِكَوْنِهِمَا) أي: النَّاطِقُ وَالضَّاحِكُ (مُتَسَاوِيْنَ فِي اخْتِصَاصِهِمَا بِ«الإِنْسَانِ») يعني: كَمَا كَانَ «النَّاطِقُ» مُخْتَصًا بِالإِنْسَانِ، كَذَلِكَ «الضَّاحِكُ» مُخْتَصٌ بِهِ، وَكَيْفَ لَا؛ فَإِنَّ «الضَّاحِكُ» يُمِيزُ الإِنْسَانَ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَيَّانِ، كَمَا أَنَّ «النَّاطِقُ» يُمِيزُهُ عَنْهَا؟

(قُلْتُ) فِي دُفُعٍ شَبَهْتُكَ وَرَدَّ اعْتِراضَكَ: (هَهُنَا قَاعِدَةٌ) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَافِلًا عَنْهَا، وَتَجَاسِرُ بِسَبِبِ غُفْلَتِكَ عَنْهَا عَلَى الْاعْتِرَاضِ، (وَهِيَ) أي: تِلْكَ الْقَاعِدَةُ: أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطَلَّعَ عَلَى الذَّاتِيَّةِ لِلشَّيْءِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْعَرْضِيِّ لَهُ، فَتَنَظَّرْ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ الْلُّغُوِيَّةِ أَوِ الْاَصْطَلَاحِيَّةِ؛ أي: الْمَفْهُومَاتِ الْاَعْتَبَارِيَّةِ كَالْأَلْفَاظِ الْمَوْضِوِعَةِ فِي الْلُّغَةِ أَوِ الْاَصْطَلَاحِ لِمَفْهُومِ مَرْكَبٍ، فَمَا كَانَ دَاخِلًا فِيهِ كَانَ ذاتِيًّا لَهَا؛ جَنْسًا إِنْ كَانَ مُشْتَرِكًا، أَوْ فَصْلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرِكًا، وَمَا كَانَ خَارِجًا عَنْهُ كَانَ عَرْضِيًّا لَهَا.

مَثَلًا: إِذَا عَرَفَ النُّحَاةُ «الْكَلِمَة» بِـ«أَنَّهَا لَفْظٌ وَضَعْ لِمَعْنَى مُفْرِدٍ»، فَمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي التَّعْرِيفِ كَـ«الْلَفْظُ، وَالوَضْعُ» ذاتِيٌّ لَهَا، وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ كَـ«دُخُولِ الْلَّامِ، وَالثَّوْنِ، وَالإِضَافَةِ» عَرْضِيٌّ لَهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تَطَلَّعَ عَلَى الذَّاتِيِّ لَهُ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْعَرْضِيِّ لَهُ مِنَ الْحَقَائِقِ الْمُوْجَودَةِ؛ فَالْتَّمْيِيزُ بَيْنِ الذَّاتِيَّاتِ وَالْعَرْضِيَّاتِ عَسِيرٌ، بَلْ مُتَعَذِّرٌ؛ فَإِنَّ الْجِنْسَ شَبِيهًَ بِالْعَرَضِ الْعَامِ، وَالْفَصْلَ شَبِيهًَ بِالْخَاصَّةِ، فَالْاَطْلَاعُ وَالتَّمْيِيزُ لِمَبْدَعِ الْحَقَائِقِ، وَهُوَ اللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى.



«أَنَّ نَوْعًا مَا إِذَا كَانَ لَهُ خَواصٌ مُرَتَّبَةً كَـ «النَّاطِقُ، وَالْمُتَعَجِّبُ، وَالضَّاحِكُ» ، فَأَقْدَمُهَا يُعْتَبِرُ ذَاتِيًّا؛ لِأَنَّ الذَّاتِيَّ أَقْدَمُهَا»، فـ «النَّاطِقُ» أَقْدَمُ الْخَواصِ؛ لِأَنَّ اخْتِصَاصَ «النَّاطِقِ» بـ «الإِنْسَانِ» أَقْوَى مِنِ اخْتِصَاصِ «الضَّاحِكِ»؛ لِأَنَّ اخْتِصَاصَ الضَّحِكِ تَابِعٌ وَمُتَفَرِّغٌ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّاطِقِ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَتَصِفْ بِالْإِدْرَاكِ مُطْلَقاً – وَهُوَ النُّطُقُ – لَمْ يَتَصِفْ بِالْإِنْفَعَالِ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ، وَهُوَ الضَّحِكُ.



سيف الغلاب

ولذا جرت عادتهم على (أَنَّ نَوْعًا مَا إِذَا كَانَ) أي: إذا وجد (لَهُ) أي: لذلك النوع (خَواصٌ مُرَتَّبَةً) بأن يكون بعضها أقدم، وببعضها أعقَب؛ (كَـ «النَّاطِقِ») الخاصُّ للإِنْسَانِ، (وَالْمُتَعَجِّبُ، وَالضَّاحِكُ) الخاصُّين له؛ (فَأَقْدَمُهَا) أي: فأقدم تلك الخواص المترتبة لنوع مَا (يُعْتَبِرُ ذَاتِيًّا) لذلك النوع؛ (لِأَنَّ الذَّاتِيَّ أَقْدَمُهَا) أي: أقدم الخواص المترتبة.

إذا كان الأمر كذلك، (فـ «النَّاطِقُ») الَّذِي اعترضت على عدُّنا إِيَّاهُ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ الدَّاخِلَةِ (أَقْدَمُ الْخَواصِ) المترتبة للإِنْسَان؛ (لِأَنَّ اخْتِصَاصَ «النَّاطِقِ» بـ «الإِنْسَانِ») أي: كونه مختصاً به ومميِّزاً إِيَّاهُ عَمَّا عداه (أَقْوَى مِنِ اخْتِصَاصِ «الضَّاحِكِ») بالإِنْسَانِ وتمييزه إِيَّاهُ عَمَّا عداه؛ (لِأَنَّ اخْتِصَاصَ الضَّحِكِ تَابِعٌ وَمُتَفَرِّغٌ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّاطِقِ بِهِ) أي: بالإِنْسَانِ، فكون اخْتِصَاصِ «النَّاطِقِ» متبوعاً وأصلًا، واحتِصَاصِ «الضَّاحِكِ» تابعاً وفرعاً له، والمتبوع والأصلُ أقوى وأقدم؛ (بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَتَصِفْ بِالْإِدْرَاكِ مُطْلَقاً – وَهُوَ النُّطُقُ – لَمْ يَتَصِفْ بِالْإِنْفَعَالِ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ، وَهُوَ الضَّحِكُ) كذا قال الشَّارِح.


وقيل: إنَّ الأصوب أن يقال هكذا: أي: لا يَتَصِفُ بِإِدْرَاكِ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ وَهُوَ التَّعَجُّبُ، ولا بِالْإِنْفَعَالِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا وَهُوَ الضَّحِكُ، وَالْمُشَهُورُ أَنَّ التَّعَجُّبَ هُوَ الْإِنْفَعَالُ المذكور، وأمَّا الضَّحِكُ فَهُوَ كِيفيَّةٌ غَيْر راسخَةٌ يَحْصُلُ مِنْ حِرْكَةِ الرُّوحِ إِلَى الْخَارِجِ دُفْعَةً بِسَبِيلِ ذَلِكِ الْإِنْفَعَالِ.

واسْتِيَانُ مِنْهُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْعَرْضِيِّ عَلَى الْخَاصَّةِ باعتِبَارِ مَا خَذَ الاشتِيَاقَ كَـ «الضَّحِكُ لِلضَّاحِكِ»، وَكَذَا الْعَرْضُ الْعَامُ، وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ الْاِصطِلاحيِّ الَّذِي هُوَ مَا يَكُونُ خَارِجاً عَنْ حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ فَبِاعْتِبَارِ أَفْرَادِهِ، وَكَذَا إِطْلَاقُ الذَّاتِيِّ وَالْعَرْضِيِّ عَلَى مَفْهُومَاتِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْفَصْلِ وَالْخَاصَّةِ وَالْعَرْضِ الْعَامِ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ.



❖ الشكل رقم (٦)

تقسيم الكلّي



[تَقْسِيمُ الذَّاتِيِّ إِلَى جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَفَضْلٍ]

(وَالذَّاتِيُّ) قَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ^(١)، وَهُوَ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَفَضْلٍ؛ لِأَنَّهُ:

(١) - إِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ فَقَطْ، وَهُوَ: «الجِنْسُ»^(٢).

سيف الغلب

[تَقْسِيمُ الذَّاتِيِّ إِلَى جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَفَضْلٍ]

وَلِمَا قَسَّ المُصْنَفُ الاسم المفرد إلى الذاتي والعرضي، وعَرَفَهُما في ضمن التَّقْسِيمِ، أَخْذَ الْأَوَّلَ مِنْهُما، وَيَدُأْ بِتَقْسِيمِهِ إِلَى أَفْسَامِهِ، فَقَالَ: (وَالذَّاتِيُّ) الَّذِي حَمَلَ عَلَى مَعْنَاهُ الثَّانِي مُؤَوِّلٌ بِإِرَادَةِ مَعْنَى غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ الدَّاخِلِ الْمُذَكُورِ فِي تَعْرِيفِ الذَّاتِيِّ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُ الْمُصْنَفِ: «وَالذَّاتِيُّ إِمَّا مَقُولٌ» مَطَابِقًا لِقَاعِدَةِ الْأَصْوَلِ، وَهِيَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ذُكِرَ نَكْرَةً أَوْلًا وَأُعِيدَ مَعْرِفَةً ثَانِيًّا يَكُونُ عِنْ الْأَوَّلِ؛ وَلَذَا - أَيُّ: وَلَأَجْلِ أَنَّ الْمَرَادَ بـ«الذَّاتِيُّ» هُنْهَا: الذَّاتِيُّ الَّذِي حَمَلَ عَلَى مَعْنَاهُ الثَّانِي؛ أَعْنَى: مَا لَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَةِ جَزِيَّاتِهِ - قَالَ الشَّارِحُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(قَدْ سَبَقَ) أَيُّ: مَنَّا، لَا مِنَ الْمُصْنَفِ عِنْدَ تَقْسِيمِ الْمَفْرَدِ إِلَى الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ (بَيَانُ). - فَاعْلَمُ (سَبَقَ) - (مَا) وَ(مَا) عَبَارَةٌ عَنِ الْمَعْنَى؛ أَيُّ: بَيَانُ الْمَعْنَى.

(هُوَ) أَيُّ: ذَلِكُ الْمَعْنَى (الْمُرَادُ). أَيُّ: مَرَادُ الْمُصْنَفِ (مِنْهُ) أَيُّ: مِنَ الْلَّفْظِ الذَّاتِيِّ، (وَهُوَ) أَيُّ: الذَّاتِيُّ الَّذِي حَمَلْنَا عَلَى مَعْنَاهُ الثَّانِي (يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ) بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَفْسَانِ، وَالْبَدْلُ مِنَ الْأَفْسَامِ الْثَّلَاثَةِ أَوِ الْأَوَّلَ مِنْهَا (جِنْسٌ، وَنَوْعٌ، وَفَضْلٍ) وَسِيجِيٌّ تَعْرِيفُ كُلِّ مِنْهَا.

(لِأَنَّهُ) أَيُّ: الذَّاتِيُّ.

(١) - هَذَا بَيَانٌ لِعَلَّةِ الْانْحِصَارِ، وَهُوَ مِنْ قَبْلِ اِكتِسَابِ التَّصْدِيقِ مِنَ التَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّ الْانْحِصَارَ تَصْدِيقٌ، وَقُولُهُ: (إِمَّا مَقُولٌ... إِلَخ) تَصْدِيقٌ أَيْضًا، فَيَكُونُ اِكتِسَابُ التَّصْدِيقِ مِنَ التَّصْدِيقِ، كَمَا سَتَرَ صُورَتِهِ بَعْدَ أَسْطِرِ. (فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟») أَيُّ: فِي جَوابِ السُّؤَالِ بـ: «مَا هُوَ؟» الَّذِي هُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، (بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ فَقَطْ، وَهُوَ) أَيُّ: مَا يَكُونُ خَبْرًا وَجَوابًا لِمَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ بـ: «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ فَقَطْ: («الجِنْسُ»).

وجه الحصر
في الثلاثة

(١) وَهُوَ: «مَا لَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَةِ جَزِيَّاتِهِ». أَمَّا (مِنْهُ).

(٢) فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْجِنْسَ لَا يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوابِ «مَا هُوَ؟»، بَلْ مَقُولٌ فِي جَوابِ «مَا هَمَا؟» وَ: «مَا هُمْ؟»، فَلَمَّا قَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: «إِنَّهُ مَقُولٌ فِي جَوابِ «مَا هُوَ؟»». قُلْتَ: إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ قُولِهِ: «إِنَّ الْجِنْسَ مَقُولٌ فِي جَوابِ «مَا هُوَ؟» =

(٢) - أَوْ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ وَالخُصُوصِيَّةِ مَعًا، وَهُوَ: «النَّوْعُ».

(٣) - أَوْ مَقْوُلٌ فِي جَوَابٍ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، وَهُوَ: «الْفَضْلُ».

* * *

سيف الغلب

(٢) - (أَوْ) ذَلِكَ الذَّاتِيُّ مَقْوُلٌ (فِي جَوَابٍ) مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، وَقَالَ: («مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ وَالخُصُوصِيَّةِ مَعًا) أي: مجتمعين، والمراد مِنْ «المعيَّةِ» هُنَّا: الْمُعِيَّةُ الذَّاتِيَّةُ، لَا الزَّمَانِيَّةُ، (وَهُوَ) أي: المَقْوُلُ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ وَالخُصُوصِيَّةِ: («النَّوْعُ»).

(٣) - (أَوْ مَقْوُلٌ) ذَلِكَ الذَّاتِيُّ مَقْوُلٌ (فِي جَوَابٍ) مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَائِلًا: («أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، وَهُوَ) أي: المَقْوُلُ فِي جَوَابٍ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»: («الْفَضْلُ»). ثُمَّ نَبَتَ دُعَى الْانْحَصارُ لِلشَّارِحِ بِأَدْنِي تَغْيِيرٍ؛ لِتَرتِيبِ الْمَقْدَمَاتِ تَحْسِيْنًا لَهُ؛ بَأْنَ يَقَالُ: الذَّاتِيُّ مَنْحَصِّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهُ: إِمَّا مَقْوُلٌ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟»، أَوْ فِي جَوَابٍ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟».

١ - وَمَا هُوَ مَقْوُلٌ فِي جَوَابٍ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، فَهُوَ: «الْفَضْلُ».

- وَمَا هُوَ مَقْوُلٌ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟»: إِمَّا مَقْوُلٌ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ فَقْطُ، أَوْ مَقْوُلٌ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ وَالخُصُوصِيَّةِ مَعًا.

٢ - وَمَا هُوَ مَقْوُلٌ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ فَقْطُ، فَهُوَ: «الجِنْسُ».

٣ - وَمَا هُوَ مَقْوُلٌ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ وَالخُصُوصِيَّةِ مَعًا، فَهُوَ: «النَّوْعُ». فَالذَّاتِيُّ: إِمَّا فَصْلٌ وَإِمَّا جِنْسٌ وَإِمَّا نَوْعٌ، وَ: كُلُّ شَيْءٍ شَانِهِ كَذَا فَهُوَ مَنْحَصِّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ف: «الذَّاتِيُّ مَنْحَصِّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ»، هَذَا مَا قَلَتْ لَكَ قَبْلَ أَسْطِرِيْ بَأْنَكَ سَتْرِيَ صُورَتِهِ بَعْدَ أَسْطِرِيْ.


* * *

= تعْنِيْنُ الاصْطِلَاحِ؛ أي: تعْنِيْنُ أَنَّ الْجِنْسَ لَا يَكُونُ مَقْوُلًا فِي جَوَابٍ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، بَلْ مَقْوُلٌ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟». اهـ (منه).



✿ الشكل رقم (٧)

تقسيم الذاتي



[١ - الجنس]

وللذا قال :

- (إِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟») أي : في جواب السؤال بـ: «ما هو؟» (بحسب الشركة المختصة) أي : لا الخصوصية أيضاً؛ يعني : كما أنه يكون مقولاً في جواب السؤال بـ: «ما هو؟» حال الشركة، لم يكن مقولاً في جوابه حال الخصوصية (كـ: «الحيوان» بالنسبة إلى «الإنسان، والفرس»)

سيف الغلب

[١ - الجنس]

(وللذا) أي : ولأجل أن الذاتي منحصر في ثلاثة أقسام ، (قال) المصنف رحمة الله تعالى : (إِمَّا مَقُولٌ) أي : متكلماً به ومتفظ به ، أو محمولاً؛ يعني : يقع خبراً وجواباً (في جواب «ما هو؟») أي : في جواب السؤال بـ: «ما هو؟» أي : بعنوان «ما هو؟» الذي هو السؤال عن الماهية ، (بحسب الشركة) أي : الكائن بطريق الشركة ما فوق فردٍ من أفراد ذلك الذاتي في السؤال المذكور ، فهو «ما هما؟» أو «ما هم؟» لا «ما هو؟» ، قوله : «ما هو؟» مجرد اصطلاح .

وقوله : «بحسب الشركة» صفة «ما هو؟» ، أو حال منه ، أو هو متعلق بـ«مقول»؛ لأن المقول بحسب الشركة لا يكون إلا بأن يكون السؤال بحسب الشركة ، فهو مستلزم له ، أي : قوله : «ما هو؟» بحسب الشركة (المختصة) أي : لا بحسب (الخصوصية أيضاً) أي : كما كان بحسب الشركة ؛ (يعني : كما أنه) أي : أن المقول في جواب «ما هو؟» بحسب الشركة (يكون مقولاً في جواب السؤال بـ: «ما هو؟» حال الشركة، لم يكن ذلك المقول (مقولاً في جوابه) أي : في جواب السؤال بـ: «ما هو؟» (حال الخصوصية) .

قوله : «أي : لا الخصوصية أيضاً» تفسير للمختصة ، وقوله : «يعني : كما أنه ... إلخ» زيادة من الشارح في إيضاح المعنى ، وفي بعض النسخ لم يوجد قوله : «المختصة» لكنه مراد .

ومثال ما هو مقول في جواب «ما هو؟» بحسب الشركة المختصة : كائن (كـ: «الحيوان») الملابس (بالنسبة إلى) أفراده المختلفة ؛ نحو : ((الإنسان، والفرس)).

فإن «الإنسان، والفرس» أفراد المقول ونوعه ، وهم مشتركان في ستة أشياء :

- الطولية، والعرضية، والعمقية؛ على مذهب الإمام الفخر الرازى من الحكماء والمتكلمين؛ لأنَّه قائل بكون «الطول، والعرض، والعمق» ذاتياً لا عرضياً، كما وقع في «حاشية رمضان أفندي» على «شرح العقائد» في بحث الرؤية.



أيًّا : بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ بِـ«مَا هُمَا؟» عَنْهُمَا، كَانَ «الْحَيَوانُ» جَوابًا عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بِـ«مَا هُمَا؟» عَنِ الشَّيْئَيْنِ^(١) طَلَبُ لِتَمَامِ الْمَاهِيَّةِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَهُمَا^(٢)، وَتَمَامُ الْمَاهِيَّةِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَهُمَا هُوَ «الْحَيَوانُ» فَقَطُّ، فَيَكُونُ الجَوابُ هُوَ «الْحَيَوانُ» فَقَطُّ.

سيف الغلام

- [والثَّانِيَّةُ] والحساسية، والمحركية بالإرادة من الذاتيات.

والجامعُ لهذه الأشياء السُّتُّة مفهوم «الحيوان» أَوْلًا وبالذات، ولفظه ثانياً وبالعرض، فيكون مفهومه أَوْلًا وبالذات ولفظه ثانياً وبالعرض مقولاً في جواب السُّؤال بـ«ما الإنسان والفرس؟». وأمّا من العرضيات، فالشَّيْءُ المشترك بينهما كثيرٌ كـ«الماشيَّةُ، والمتَنَفِّسَيَّةُ، والبياضيَّةُ، والسواديَّةُ»، وكون قامتهما مقدار ذراعٍ أو أكثر أو أقلَّ.

وفسر الشَّارح قول المصنف : «بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ» بقوله : (أيًّا : بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحَقِيقَةِ) لا بالنسبة إلى الأفراد المتَّفِقةُ الْحَقِيقَةُ ومختلفة العدد، فإنَّ الإنسان والفرس والبغل والجمل وغيرها من الأفراد الحيوانية مختلفةُ حقيقتها؛ لأنَّ حقيقة الإنسان : «الْحَيَوانُ النَّاطِقُ»، وحقيقة الفرس : «الْحَيَوانُ الصَّاهِلُ».

(فَإِنَّهُ) أيًّا : الشَّأن (إِذَا سُئِلَ بِـ«مَا هُمَا؟» عَنْهُمَا) يعني : إذا سألك أحدٌ عن الإنسان والفرس فائلاً : «ما هما؟»، (كَانَ «الْحَيَوانُ» جَوابًا عَنْهُمَا) يعني إذا قلت - في جواب ذلك أحدُ الذي سألك عن الإنسان والفرس بأن قال : «ما هما؟» - : «الْحَيَوانُ»؛ فيقع ذلك جواباً صواباً عن الإنسان والفرس؛ (لِأَنَّ السُّؤَالَ بِـ«مَا هُمَا؟» عَنِ الشَّيْئَيْنِ طَلَبُ لِتَمَامِ الْمَاهِيَّةِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَهُمَا) فالسائل عن الإنسان والفرس بـ«ما هما؟» طالبٌ منك أن تبيِّن له تمام الماهية المشتركة بين الإنسان والفرس، فيلزم عليك أن تبيِّن له تمام الماهية المشتركة بينهما؛ ليطابق الجواب للسؤال.

(وَتَمَامُ الْمَاهِيَّةِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَهُمَا هُوَ «الْحَيَوانُ» فَقَطُّ، فَيَكُونُ الجَوابُ) المطابق للسؤال (هُوَ «الْحَيَوانُ» فَقَطُّ) من غير زيادة شيءٍ عليه؛ لأنَّ «الإنسان» يشارك «الفرس» في «الحيوانية» لا في «الصَّاهِلِيَّةِ»، و«الفرس» يشاركه كذلك في «الحيوانية» لا في «النَّاطِقِيَّةِ»، فإنَّها تختصُّ

(١) في المطبع فقط : «شَيْئَيْنِ» بدلاً من «الشَّيْئَيْنِ».

(٢) والمراد بـ«تمام الماهية المشتركة» هو : أن يكون الجزء مشتركاً بين الشَّيْئَيْنِ فصاعداً، ولا يوجد بينهما أمرٌ داخل سوى ذلك كـ«الْحَيَوانُ» فإنه جزء مشترك بين «الإنسان، والفرس»، ولا يوجد جزء ذاتيٌّ بينهما سوى ذلك. اهـ (منه).

فَإِذَا أُفْرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي السُّؤَالِ، لَمْ يَصِحَّ «الحَيَوَانُ» أَنْ يَقَعَ جَوَابًا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بِـ«مَا هُوَ؟» عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ طَلَبُ لِتَمَامِ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ^(١) بِهِ، وَلَيْسَ «الحَيَوَانُ» كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ الجَوَابُ فِي السُّؤَالِ عَنِ «الإِنْسَانِ» وَحْدَهُ هُوَ: «الحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَعَنِ «الْفَرَسِ» وَحْدَهُ هُوَ: «الحَيَوَانُ الصَّاهِلُ»؛ لِكُوْنِهِمَا تَمَامَ مَاهِيَّةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

سيف الغلب

بـ«الإِنْسَانِ»، كَمَا كَانَتْ «الصَّاهِلِيَّةُ» تَخْتَصُّ بـ«الْفَرَسِ»، وَأَمَّا «الحَيَوَانِيَّةُ» فَهِيَ مُشَتَّرَكَةُ بَيْنَهُمَا كَمَا عَرَفْتُ.

(فَإِذَا أُفْرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي السُّؤَالِ) أي: إذا سُئِلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ «الإِنْسَانِ» وـ«الْفَرَسِ» مُنْفِرِداً بَأَنْ يُقَالُ: «الإِنْسَانُ مَا هُوَ؟ وَالْفَرَسُ مَا هُوَ؟»، (لَمْ يَصِحَّ) قَوْلُكَ: («الحَيَوَانُ») بِلَا زِيادةِ شَيْءٍ (أَنْ يَقَعَ جَوَابًا) لِمَنْ سَأَلَكَ (عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: مِنَ الإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، بَأْنَ قَالَ: «الإِنْسَانُ مَا هُوَ؟ وَالْفَرَسُ مَا هُوَ؟»؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بِـ«مَا هُوَ؟ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ» كَـ«الإِنْسَانِ» مثلاً (طَلَبُ لِتَمَامِ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ^(٢)) أي: الْمُخْتَصَّةُ بِهِ) أي: بِذَلِكِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، (وَلَيْسَ «الحَيَوَانُ» كَذَلِكَ) أي: وَلَيْسَ «الحَيَوَانُ» تَمَامَ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالإِنْسَانِ أَوْ بِالْفَرَسِ، (بَلْ هُوَ) أي: الْحَيَوَانُ (جُزْءٌ مِنْ تَمَامِ مَاهِيَّةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لِأَنَّ تَمَامَ مَاهِيَّةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرْكَبٌ مِنْ «الحَيَوَانُ» وَغَيْرِ شَيْءٍ، وَهُوَ - أي: الْجَزْءُ الثَّانِي الَّذِي عَبَّرْنَا بِغَيْرِ شَيْءٍ - فِي الإِنْسَانِ: «النَّاطِقُ»، وَفِي الْفَرَسِ: «الصَّاهِلُ».

(فَيَكُونُ الجَوَابُ) الصَّوابُ (فِي السُّؤَالِ عَنِ «الإِنْسَانِ» وَحْدَهُ) حَالٌ مِنْ «الإِنْسَانِ» بِتَأْوِيلٍ مُنْفِرِداً كَالْتَّأْوِيلِ فِي: «أَرْسَلَهَا الْعَرَاكُ» بِـ«مَعْتَرِكَا».

(هُوَ: «الحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَ) يَكُونُ الجَوَابُ الصَّوابُ فِي السُّؤَالِ (عَنِ «الْفَرَسِ» وَحْدَهُ هُوَ: «الحَيَوَانُ الصَّاهِلُ»)، إِنَّمَا يَكُونُ «الحَيَوَانُ النَّاطِقُ» جَوَابًا فِي السُّؤَالِ عَنِ «الإِنْسَانِ» وَحْدَهُ؛ وـ«الحَيَوَانُ الصَّاهِلُ» فِي السُّؤَالِ عَنِ «الْفَرَسِ» وَحْدَهُ؛ (لِكُوْنِهِمَا تَمَامَ مَاهِيَّةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: لِكَوْنِ «الحَيَوَانُ النَّاطِقُ» تَمَامَ مَاهِيَّةً «الإِنْسَانِ»، وَلِكَوْنِ «الحَيَوَانُ الصَّاهِلُ» تَمَامَ مَاهِيَّةً «الْفَرَسِ».

وَكَذَلِكَ إِذَا سُئِلَ عَنْ زِيدٍ وَهَذَا الْفَرَسِ، وَكَذَا عَنْ زِيدٍ وَعُمِّرُو، وَهَذَا الْفَرَسُ وَذَلِكَ الْفَرَسُ بـ«مَا هَمَا؟»، عَلَى أَنْ يُعْتَدَرَ زِيدٌ وَعُمِّرُو وَاحِدًا، وَهَذَا الْفَرَسُ وَذَلِكَ الْفَرَسُ الْآخَرُ، كَانَ

(١) والمراد بـ«تمام الماهية المختصة» هو: أن يكون للشيء وتلك الماهية حقيقة، ولا يكون له حقيقة غير هذه الحقيقة.
أهـ (متهـ).

(٢) كذا في نسخة المحسني.



(وَهُوَ) أَيْ: ذَلِكَ الْمَقْوُلُ (الجِنْسُ).

سيف الغلاب

«الحَيَوان» جواباً عنهما؛ لأنَّه تمام الماهيَّة المشتركة بينهما، بخلاف ما إذا أفرد كُلُّ منهما في السؤال مثل: «ما زيد؟»، و«ما هذا الفرس؟» ومثل: «ما زيد وعمرو؟» على اعتبار الوحدة، أو «ما هذا الفرس؟ وذلك الفرس؟»، فإنَّ «الحَيَوان» لا يكون جواباً؛ لأنَّ تمام ماهيَّة «زيد» وتمام الماهيَّة المشتركة بين «زيد وعمرو»: «الحَيَوان النَّاطِقُ»، لا «الحَيَوان» فقط، وكذا تمام ماهيَّة «هذا الفرس»، وتمام الماهيَّة المشتركة بين «هذا الفرس وذلك الفرس»: «الحَيَوان الصَّاهِلُ»، لا «الحَيَوان» فقط.

واعلم أَنَّ لفظة «ما»:

قد يسأل بها عن مدلول اللُّفْظ لغَةً، فيجاب بما يرادف ذلك اللُّفْظ إن وجد، وإلا جيء بمرجِّب يعيّن مفهومه، ولا يكون التَّفصيل الموجود في ذلك المرجِّب مقصوداً، بل يقصد مجرَّد تعين خصوصيَّة مفهومه؛ مثلاً قولك: «ما الغضنفر؟» سائلاً عن مدلوله لغَةً؛ أي: مدلول هذا اللُّفْظ أَيْ جنسٍ من أنواع المفهومات هو؟ فيجاب بـ: «الأسد» مثلاً، ويسمَّى مثل ذلك - أعني: تعين مدلول اللُّفْظ - : «تعريفاً لفظياً».

وقد يسأل بها عن ماهيَّة الشَّيْء وحقيقةه؛ نحو قولك: «ما الإنسان؟» سائلاً عن تحديد ماهيَّته الحقيقية بعد العلم بمدلوله الوضعيٍّ على الشخصوص، وقولك: «ما الكلمة؟» طالباً لحذفها الاسميُّ الذي يفصل مدلولها الاصطلاحِيُّ، بعد معرفة خصوصيَّته إجمالاً؛ فيجاب بنحو: «حَيَوانٌ ناطِقُ»، و: «اللُّفْظُ وضع لمعنى مفرد»، وهذا أنساب بالعلوم؛ إذ يطلب فيها تفاصيل الحقائق الموجدة والمفهومات الاصطلاحِيَّة، والأوَّل أنساب بأهل اللُّغة والعرف؛ فإنَّهم يقنعون بالمعرفة الإجمالية؛ ذكره قدس سرُّه في «شرح المفتاح».

فائدة: إذا سئل عن ماهيَّته بـ: «ما هي؟»؟ يجاب بلفظ دالٌّ عليها بالمطابقة، ولا يجوز اصطلاحاً أن يجاب بما يدلُّ عليها تضمِّناً أو التزاماً، فالمقولُ في جواب: «ما هو؟» لا يذكر اصطلاحاً إلَّا بلفظ دالٌّ عليه بالمطابقة، وأمَّا جزء المقول في جواب: «ما هو؟»، فيجوز أن يدلُّ عليه مطابقةً وتضمِّناً لا التزاماً، فالمطابقة معتبرةٌ في جواب: «ما هو؟» كُلُّ وجاء، والتَّضمِّن مهجورٌ كُلُّ معتبرٌ جزءاً، والالتزام مهجورٌ كُلُّ وجاء، وباعت الاصطلاح على ذلك إلى المطَّولات.

(وَهُوَ؛ أَيْ: ذَلِكَ الْمَقْوُلُ) هذا بيانٌ من الشَّارح لمرجع الضمير المرفوع المنفصل الذي هو المبتدأ، وخبره قول المصطف: (الجِنْسُ).

قَدَمَهُ عَلَى «النَّوْعِ»؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ «النَّوْعِ»، وَالجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلُّ.

(وَيُؤْسَمُ) الْجِنْسُ (بِـ): «أَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ

سيف الغلب

وبَيْنَ الشَّارِح وجَه تقديم الجنس على النوع في الكتاب بقوله: (قَدَمَهُ) أي: قَدَمَ المصنَفَ الجنس (عَلَى «النَّوْعِ») الَّذِي يَؤُولُ إِلَيْهِ؛ (لِأَنَّهُ) أي: الجنس في الحقيقة (جُزْءٌ «النَّوْعِ»، وَالجُزْءُ) أي: والحال أَنَّ الجزءَ (مُقَدَّمٌ) طبعاً (عَلَى الْكُلُّ)، فلَذَا قَدَمَهُ لِيُواْفقَ الوضِعَ الطَّبِيعِ.

وجه تقديم
الجنس على
النوع

(وَيُؤْسَمُ) مبنيٌ للمفعول، ونائبٌ فاعله تحته؛ نظراً إلى عبارة المصنَفِ.

(الْجِنْسُ) نظراً إلى عبارة الشَّارِح؛ أي: يعرَف الجنس تعريفاً رسمياً (بِأَنَّهُ) أي: الجنس (كُلِّيٌّ) يجوز أن يُرُادَ منه: المفهوم أو اللُّفْظُ، ويجوز أيضاً: أن يكون حقيقياً أو إضافياً، لكن الأَصْحُ كونه حقيقياً. (مَقُولٌ) أي: محمولٌ في نفس الأمر وبالقوَةِ، أو مقولٌ بالفعل، أو مقولٌ بمعنى يمكن فرض صدق كونه مقولاً، وهذا المعنى أَصْحُ وأَقوى.

تعريف
الجنس

والحاصلُ: أَنَّ لقوله: «كُلِّيٌّ» معنيين: أحدهما: حقيقيٌ، والآخر: إضافيٌ، ولقوله: «مَقُولٌ» ثلاثة معانٍ.

– فإنَّ أخذنا الكلِّيَّ الحقيقيَّ الَّذِي هو أَعْمَّ تَحْتَهُ أَخْصُّ، فلقوله: «مَقُولٌ» معنيان:

أحدهما: مقولٌ في نفس الأمر وبالقوَةِ القريبةِ مِنَ الفعل، هذا على مذهب من يقول: إنَّ الكليات الخمس هي الكليات التي لها أفرادٌ خارجيةٌ وأفرادٌ ذهنيةٌ تخرج إلى الخارج كـ«الحيوان» ونحوه.

وثانيهما: مقولٌ بحسب فرض العقل على مذهب من يقول من المنطقيين: إنَّ الكليات الخمس هي الكليات؛ أي: سواء كانت لها أفرادٌ خارجيةٌ أو لا، وسواء كانت لها أفرادٌ ذهنيةٌ أو لا، بل يمكن فرض صدق كونه مقولاً على كثرين كالكليات الفرضية، وهو الأَصْحُ.

– وإنَّ أخذنا الكلِّيَّ الإضافيَّ الَّذِي هو أَخْصُّ تَحْتَ الْأَعْمَّ، فلقوله: «مَقُولٌ» معنى واحدٌ، وهو المقول في نفس الأمر وبالفعل؛ لأنَّ الكلِّيَّ الإضافيَّ هو الكلِّيُّ الَّذِي كانت أفراده موجودة في الخارج بالفعل، هذا على مذهب من يقول: إنَّ الكليات الخمس هي الكليات التي لها أفرادٌ خارجيةٌ بالفعل، لكنَّ الأَصْحَ المراد هنا هو المعنى الأوَّل للكلِّيٍّ، والمعنى الثَّانِي للمقول.

(عَلَى كَثِيرِينَ) والمرادُ بـ«الكثيرين» هُنَا: أنواع الجنس كـنوع الإنسان، ونوع الفرس، ونوع البغل، ثمَّ إنَّ «الكثيرين» هُنَا مجرَّد اصطلاح؛ لأنَّ المراد بالجمع الواقع في التَّعرِيفات ما فوق



- قَوْلُهُ: «كُلّيٌّ» جِنْسٌ لِلْجِنْسِ شَامِلٌ لِسَائِرِ الْكُلْيَاتِ .
- وَقَوْلُهُ: «مَقُولٌ» إِنَّمَا ذُكِرَ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ» .
- وَقَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ» إِنَّمَا ذُكِرَ لِيُوَصَّفَ بِقَوْلِهِ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ» .
- وَبِقَوْلِهِ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ» خَرَجَ: النَّوْعُ، وَخَاصَّتُهُ،

سيف الغلب

الواحد عند المنطقين، وليس المراد أنَّ الكثرين جمع: «الكثير»، وإنَّما يلزم أن يكون الجنس مقولاً على تسعه؛ لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، وإذا ضرب الثلاثة إلى الثلاثة فيكون تسعه، أو يلزم أن يكون مقولاً على ستَّة فصاعداً؛ لأنَّ أقلَّ الكثير اثنان.

(مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ) وبالأشخاص أيضاً؛ لأنَّه يستلزم (في جَوَابِ "مَا هُوَ؟") لمشابهته تلك الأمور من حيث إِنَّه معقولٌ واحدٌ له نسبةٌ إلى كثرة تشرُّك فيه.

ثمَّ أراد الشَّارح بيان فائدة القيود المذكورة في تعريف «الجنس»، فقال:

مقدرات
التعريف

(قَوْلُهُ: لِلْجِنْسِ) أي: قول المصنف («كُلّيٌّ» جِنْسٌ لِلْجِنْسِ) المعرف؛ لأنَّ المعرف ههنا: جِنْسٌ، فلفظ الكلِّي جِنْسٌ له، ولذا قال: «جِنْسٌ لِلْجِنْسِ»، والمراد منه: جِنْسٌ بعيدٌ وإن كان بالقياس إلى «الحيوان» قريباً، فتأملَ.

(شَامِلٌ لِسَائِرِ الْكُلْيَاتِ) الخامس كـ: النَّوْعُ، والفصل، والخاصة، والعرض العام؛ فيلزم أن يذكر في التعريف قيداً يخرج سائر الكلِّيات عن تعريف «الجنس»؛ ليكون جاماً لأفراده ومانعاً عن دخول أيغاره فيه.

(وَقَوْلُهُ) أي: قول المصنف: («مَقُولٌ» إِنَّمَا ذُكِرَ) في التعريف (ليَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ») يعني: أنَّ «على» حرف جرٌ لا بدَّ له مِن متعلَّقٍ، وهو فعلٌ أو شبه فعلٍ أو معنى فعلٍ؛ فذكر ههنا شبه فعلٍ، وهو «مقولٌ» ليَتَعَلَّقَ به لفظ «على»؛ فليس شيءٌ منها مستدركاً.

(وَقَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ إِنَّمَا ذُكِرَ) في التعريف أيضاً (ليُوَصَّفَ) أي: ليكون موصوفاً (بِقَوْلِهِ) أي: يقول المصنف: («مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ»)؛ لأنَّ قوله: «مُخْتَلِفِينَ» صفة لقوله: «كَثِيرِينَ»؛ لكونه اسم فاعلٍ لازِمٌ له مِن الموصوف حقيقةً أو حكمًا، فيرتبط أجزاء التعريف بعضها ببعضٍ، فتحصل العلة الصوريَّة للتعريف.

(وَبِقَوْلِهِ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ» خَرَجَ: النَّوْعُ، والمراد بـ«النَّوْعِ»: النَّوْعُ الحقيقِيُّ كـ: «الإِنْسَان»، لا الإضافيُّ؛ لأنَّ النَّوْعَ يَكُون مقولاً على كثرين متفقين بالحقائق، (وَخَاصَّتُهُ) معطوفٌ

والفضلُ القَرِيبُ.

- وَيَقُولُهُ: «فِي جَوَابٍ "مَا هُوَ؟" خَرَجَ: الْفَضْلُ الْبَعِيدُ، وَالْعَرَضُ الْعَامُ، وَخَاصَّةُ الْجِنْسِ.

أَغْلَمُ^(١) أَنَّ الْجِنْسَ:

(١) - إِمَّا عَالِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي تَحْتَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ كَـ «الْجَوْهَرِ» عَلَى القَوْلِ بِجِنْسِيَّتِهِ.

سيف الغلب

على فاعل «خرج» وهو «النوع»؛ أي: وخرج بقوله: «خَاصَّتُهُ النَّوْعُ، وَالْمَرَادُ بـ«الخاصة»: الخاصة الحقيقة الشاملة كـ: «الضاحك بالقوة»، (وـ) خرج أيضاً: (الفضلُ القَرِيبُ) للنوع كـ: «الناطق»؛ لأنـ «الناطق» أيضاً يكون مقولاً على كثرين متتفقين بالحقائق.

(وـ) خرج (يَقُولُهُ: «فِي جَوَابٍ "مَا هُوَ؟" خَرَجَ: الْفَضْلُ الْبَعِيدُ» سواء كان للإنسان كـ: «قابل الأبعاد الثلاثة» فإنه يميّز الإنسان عن الجوهر الفرد والنّامي والحسّاس والمحرك بالإرادة، أو كان للحيوان كـ: «الجوهر، والحسّاس، وغيرهما»؛ لأنـ الفضل البعيد لا يكون مقولاً في جواب: «ما هو؟»؛ لأنـ السؤال بـ: «ما هو؟» سؤال عن تمام الحقيقة، والفضل البعيد ليس من تمام الحقيقة.

(وـ) خرج به أيضاً: (العَرَضُ الْعَامُ) مطلقاً؛ سواء كان للنوع كـ: «الماشي»، أو للجنس كـ: «المتنفسية، والموجودية»؛ لأنـ العَرَضُ الْعَامُ لا يقال في الجواب أصلاً.

(وـ) خرج به أيضاً: (خَاصَّةُ الْجِنْسِ) كـ: «الماشي»؛ فإنه خاصة للحيوان وعرض عام للإنسان؛ لأنـ الخاصة لا تكون مقولاً في جواب: «ما هو؟» بل في جواب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرْضِهِ؟».

(أَغْلَمُ) أيها المخاطب (أَنَّ الْجِنْسَ) منقسم إلى أربعة أقسام؛ لأنـ:

(١) - (إِمَّا) جنس (عالٍ) أصله: «عالٍ»، ويسمى أيضاً: «جنس الأجناس»،

(وَهُوَ) أي: الجنس العالى (الَّذِي) اندرج (تحتَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ) وجد (فَوْقَهُ جِنْسٌ).



مثاله: كائن (كـ: «الْجَوْهَرِ») بناء (عَلَى القَوْلِ بِجِنْسِيَّتِهِ).

والحكماء حصرّوا الجنس العالى للموجودات الممكّنة من الممكّنات المادّية المحسوسة بإحدى الحواسّ، فهي منحصرة في اعتقادهم في عشرة يسمونها: «المقولات العشر»: أحدها: الجوهر، والتّسعة الباقيّة من الأعراض، والسّبعة منها نسبية يتوقف تصورها على تصور الغير،

(١) في المطبوع فقط: «واعلم» بدلاً من «اعلم».

- (٢) - وَإِمَّا مُتَوَسِّطٌ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ جِنْسٌ كَـ «الْجِسمِ النَّاجِيِّ».
- (٣) - وَإِمَّا سَافِلٌ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ كَـ «الْحَيَّانِ»؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ لَا أَجْنَاسٌ^(١).
- (٤) - وَإِمَّا مُفَرِّدٌ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ؛ قَالُوا: «وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِثَالٌ».

* * *

سيف الغلام

وهي: الأين، والمتى، والإضافة، والملك، والوضع، والفعل، والانفعال، واثنان منها ليسا نسبتين وهما: الكُمُّ، والكيف؛ وكلُّ ما يشمل تلك المقولات وأعمَّ منها فهو عرضٌ عامٌ لها كـ: الشيء، والموجود، ونحوهما.

- (٢) - (وَإِمَّا) جِنْسٌ (مُتَوَسِّطٌ، وَهُوَ) أيـ: الجنس المتوسط (الَّذِي) وجد (فَوْقُهُ) جِنْسٌ (وـ) اندرج (تَحْتَهُ جِنْسٌ).

مثالـ: كائنـ (كـ: «الْجِسمِ النَّاجِيِّ»)، والجسم المطلق.

فيه مناقشة مشهورة، وهي: أنـ الجنس منـ الكلـيات المفردة، والجسم النـاجـي مركـبـ.

وأجيبـ: بأنـه منـ مسامـحـاتـ القـومـ، وبـأنـ الجنس إنـما هو المقـيدـ والـقيـدـ خـارـجـ.

وقيلـ: تمـثـيلـهمـ هـذاـ لـيـسـ باـعـتـبارـ مقـايـيسـ إـلـىـ هـذـاـ الـلـفـظـ الدـالـ الـعـلـيـهـ تـفصـيـلاـ، بلـ باـعـتـبارـ مقـايـيسـهـ إـلـىـ الـلـفـظـ المـفـرـدـ الدـالـ الـعـلـيـهـ إـجـمـالـاـ كـ: لـفـظـ الـجـسـمـ، وـالـحـاـصـلـ: أـنـ الـمـثـالـ فـرـدـ مـنـ الـجـسـمـ؛ أـعـنيـ: ماـ يـكـونـ نـاجـيـاـ بـاعـتـبارـ أـنـ مـسـتـفـادـ مـنـ لـفـظـ «الـجـسـمـ»، وـذـكـرـ «الـنـاجـيـ» لـتـعـيـنـ الـفـرـدـ الـمـمـثـلـ بـهـ، لـأـنـهـ مـاـ مـاـخـوذـ مـعـ «الـجـسـمـ»، وـالـمـثـالـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ مـجـمـوعـ لـفـظـ الـجـسـمـ وـالـنـاجـيـ بـالـتـقـصـيـلـ.

- (٣) - (وَإِمَّا) جِنْسٌ (سَافِلٌ، وَهُوَ) أيـ: الجنس السـافـلـ (الَّذِي) وجد (فَوْقُهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ) اندرج (تَحْتَهُ جِنْسٌ)، بلـ اندرج تحتـهـ أـنـوـاعـ.

ومـثالـ: كـائنـ (كـ: «الـحـيـانـ»؛ لـأـنـهـ الـذـيـ) اندرج (تـحـتـهـ أـنـوـاعـ لـأـجـنـاسـ).

- (٤) - (وَإِمَّا) جِنْسٌ (مُفَرِّدٌ، وَهُوَ) أيـ: الجنس المنـفـرـدـ (الَّذِي لـيـسـ) وـجـدـ (فـوـقـهـ جـنـسـ وـلـيـسـ) اندرج (تـحـتـهـ جـنـسـ)؛ قـالـواـ: «وـلـمـ يـوجـدـ لـهـ مـيـثـالـ»، وـقـدـ يـمـثـلـ بـ: «الـعـقـلـ» عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الـجـوـهـرـ جـنـسـاـ لـهـ، وـأـنـ تـكـونـ الـعـقـولـ الـعـشـرـةـ الـتـيـ تـحـتـهـ أـنـوـاعـ مـخـتـلـفـةـ لـاـ أـشـخـاصـاـ.

(١) «لـأـنـهـ الـذـيـ تـحـتـهـ أـنـوـاعـ لـأـجـنـاسـ» سـاقـطـةـ مـنـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ، مـثـبـتـةـ فـيـ الـمـطـبـوعـ وـفـيـ نـسـخـ الـمـحـشـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ.

سيف الغلب

ثمَّ اعلم أَنَّ هذا التَّعرِيفُ وأَمْثَالُه مِنْ تعارِيفِ «النَّوْعِ، والْفَصْلِ، والْخَاصَّةِ، والْعَرَضِ الْعَامِ» إِنَّمَا كَانَ رَسْمًا، لَا حَدًّا؛ لِأَنَّ الْمُقْوِلَيَّةَ عَارِضَةُ لِلْكَلِّيَّاتِ، وَالتَّعرِيفُ بِالْعَارِضِ رَسْمٌ لَا حَدًّ، كَمَا تَرَاهُ فِي شَرْحِ الْمُولَى الْعَلَّامَةِ وَالْأُولَى الْفَهَامَةِ مَوْلَانَا شَمْسَ الدِّينِ الْفَنَارِيِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ تَعرِيفَ الْجِنْسِ: هُلْ هُوَ رَسْمٌ نَاقِصٌ، أَمْ رَسْمٌ تَامٌ؟


قُلْتَ: إِنَّهُ رَسْمٌ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ الَّذِي ذُكِرَ فِي التَّعرِيفِ – وَهُوَ الْكَلِّيُّ – جِنْسٌ بَعِيدٌ، وَالْفَصْلَانُ الْلَّذَانِ ذُكِرُوا فِيهِ أَحدهُمَا قَوْلُهُ: «مُخْتَلِفُونَ بِالْحَقَائِقِ»، وَالآخَرُ قَوْلُهُ: «فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟» فَصَلَانُ بَعِيدَانِ إِذَا أَخْذَا فَرَادِيَ، وَفَصْلٌ قَرِيبٌ إِذَا أَخْذَا مَعَاً، وَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ مِنْ عَرْضِيَّاتِ التَّعرِيفِ، وَالتَّعرِيفُ الْمُرَكَّبُ مِنْ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ وَالْفَصْلِ الْبَعِيدِ، أَوِ الْقَرِيبِ وَمِنْ الْعَرَضِيِّ رَسْمٌ نَاقِصٌ، فَافْهَمْ.





✿ الشكل رقم (٨)

الجنس





٢ - النَّوْعُ

(وَإِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟» يُخَسِّبُ الشَّرِكَةَ وَالْحُصُوصِيَّةَ مَعًا كَـ: «الْإِنْسَانُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «زَيْدٍ، وَعَمْرِو») وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ «زَيْدٍ، وَعَمْرِو» بِـ: «مَا هُمَا؟»، كَانَ الجَوَابُ: «الْإِنْسَانُ»؛ لِأَنَّ السَّائِلَ طَلَبَ الْمَاهِيَّةَ الْمُشَتَّكَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْمَاهِيَّةَ الْمُشَتَّكَةَ بَيْنَهُمَا «الْإِنْسَانُ»، فَيَكُونُ جَوَابًا عَنْهُ.

وَإِذَا أُفْرِدَ الْأَفْرَادُ

سيف الغلاب

٢ - النوع

(و) الذاتي: (إِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرْكَةِ وَالخُصُوصِيَّةِ).

قال مولانا حسن جلبي: واعلم أنَّ الأفضل في «الخصوصية» الفتح - يعني: أن يكون بفتح الخاء المعجمة - لا بضمها؛ لأنَّه حين إذ كان بالفتح يكون «الخصوص» صفةُ الحق بها «الباء» المصدرية؛ لتدلُّ فيها [على] معنى المصدر، والتاء للمبالغة، وأمَّا إذا كان بالضم ففيكون مصدرًا، فيحتاج فيه إلى تكليف، تدبَّر.

(مَعَاً) أي: مجتمعين، ليس المراد به هنا: المعية الزمانية، بل المعية بمعنى مطلق الاجتماع؛ فيكون كالتأكيد لقوله: «بحسب الشركَةِ والخُصُوصِيَّةِ» بمنزلة: «جميعاً».

ومثالهُ: كائِنُ (كَ: «الإِنْسَان») الكائِنُ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «زَيْدٍ، وَعَمْرُو»)، ولا يَكُونُ الإِنْسَانُ مثَالًاً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِما فَقْطًا، بل يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِما (وَ) إِلَى (غَيْرِهِمَا) أيْ: غَيْرُ زَيْدٍ وَعَمْرُو (مِنَ الْأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ) الإِنْسَانِيَّةِ.

احترز بـ«الشخصية»: من الأفراد التّوعيَة، (فَإِنَّهُ أَيُّ: الشَّائِنَ (إِذَا سُتْلَ عَنْ «زَيْدٍ، وَعَمْرُو») معاً بـ: «مَا هُمَا؟») يعني: إذا سألك أحدٌ عن «زيدٍ، وعمرو»، بأن قال: «زيدٌ وعمرو ما هما؟»، (كأنَّ الجواب) الصَّواب لسؤال ذلك السَّائل أن تقول: ((الإِنْسَانُ))؛ فكان هذا الكلُّيُّ الذَّاتيُّ ههنا - أعني به لفظ «الإِنْسَانُ» - مقولاً في جواب: «ما هو بحسب الشركَة؟».

(لأنَّ السَّائِلَ) القائل: «زيدٌ وعمرٌ ما هما؟» (طلب) به بيان (الْمَاهِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَهُمَا) أي: بين زيدٍ وعمرٍ، فيلزم أن يجاب له: ببيان الماهية المشتركة بينهما ليطابق الجواب السؤال، (والماهيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَهُمَا «الإنسانُ»).

وإذا كان الأمر كذلك، (فيكون) «الإنسان» (جواباً عنده، وإذا أفرد) أي: جعل منفرداً (الأفراد)



بِأَنْ سُبْلَ^(١) عَنْ «رَيْدٍ» فَقَطْ أَوْ «عَمْرِو» فَقَطْ، كَانَ الْجَوابُ أَيْضًا: «الإِنْسَانُ»؛ لِأَنَّ السُّؤالَ عَنِ الْأَفْرَادِ عَلَى سَبِيلِ الْاِنْفَرَادِ طَلْبُ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ هُوَ «الإِنْسَانُ» فَقَطْ.

فَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ النَّوْعَ يَكُونُ [أ/٨] مَقْوُلًا فِي جَوابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا، وَأَنَّ أَفْرَادَ النَّوْعِ مُنْحَصِّرَةٌ فِي الْجُزْئَيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ.

(وَهُوَ) أَيْ: ذَلِكَ الْمَقْوُلُ (النَّوْعُ، وَيُرَسَّمُ بِـ: «أَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقْوُلٌ عَلَى كَثِيرِينَ

سيف الغلاب

الْمَسْؤُلُ عَنْهَا، (بِأَنْ سُبْلَ عَنْ «رَيْدٍ» فَقَطْ) بِأَنْ قِيلَ: «زَيْدٌ مَا هُوَ؟»، (أَوْ) بِأَنْ سُبْلَ عَنْ («عَمْرِو» فَقَطْ) بِأَنْ قِيلَ: «عَمْرِو مَا هُوَ؟»، (كَانَ الْجَوابُ الصَّوابُ (أَيْضًا) أَيْ: كَمَا كَانَ الْجَوابُ الصَّوابُ إِذَا سُبِّلَ عَنْ «زَيْدٍ وَعَمْرِو» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ: ((الإِنْسَانُ))؛ فَكَانَ حِينَئِذٍ مَقْوُلًا فِي جَوابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الْخُصُوصِيَّةِ؛ (لِأَنَّ السُّؤالَ عَنِ الْأَفْرَادِ عَلَى سَبِيلِ الْاِنْفَرَادِ طَلْبُ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنْ تِلْكَ الْأَفْرَادِ.

يعني: إِذَا سَأَلْتَ أَحَدًا عَنْ «زَيْدٍ» فَقَطْ بِأَنْ قَالَ: «زَيْدٌ مَا هُوَ؟» كَانَ ذَلِكَ الْأَحَدُ يَطْلُبُ مِنْكَ بِيَانِ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِزَيْدٍ؛ فَيُلِزِّمُ أَنْ تَجِيبَ لَهُ بِبِيَانِ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ؛ لِيَكُونَ الْجَوابُ مَطَابِقًا لِسُؤَالِهِ، (وَالْمَاهِيَّةُ الْمُخْتَصَّةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنْ أَفْرَادِ الإِنْسَانِ (هُوَ «الإِنْسَانُ» فَقَطْ)؛ فَيَكُونُ قَوْلُكَ: «الإِنْسَانُ» جَوابًا لِذَلِكَ السَّائِلِ الظَّالِمِ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِزَيْدٍ بِقُولِهِ: «زَيْدٌ مَا هُوَ؟».

(فَعُلِمَ مِنْهُ) مَمَّا قَلَّنا، أَوْ مِنَ التَّفَصِيلِ السَّابِقِ (أَنَّ النَّوْعَ) وَهُوَ «الإِنْسَانُ» مَثَلًا (يَكُونُ مَقْوُلًا فِي جَوابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ) إِذَا كَانَ السُّؤالُ بِحَسْبِهَا كَمَا عَرَفْتَ، (وَ) بِحَسْبِ (الْخُصُوصِيَّةِ) إِذَا كَانَ السُّؤالُ بِحَسْبِهَا (مَعًا) يَعْنِي: لَا يَخْتَصُ بِأَحَدِهِمَا، (وَ) عَلِمَ مِنْهُ أَيْضًا (أَنَّ أَفْرَادَ النَّوْعِ مُنْحَصِّرَةٌ فِي الْجُزْئَيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ) فَلَا يَتَجَاوزُ مِنْهَا إِلَى الْجُزْئَيَّاتِ الْإِضافِيَّةِ.

(وَهُوَ، أَيْ: ذَلِكَ الْمَقْوُلُ) يَعْنِي: الْمَقْوُلُ فِي جَوابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسْبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا (النَّوْعُ، وَيُرَسَّمُ) أَيْ: يَعْرَفُ ذَلِكَ النَّوْعَ بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ (بِأَنَّهُ) أَيْ: النَّوْعُ (كُلِّيٌّ) أَيْ: لِفَظُ كُلِّيٌّ، أَوْ مَعْنَى كُلِّيٌّ (مَقْوُلٌ) أَيْ: مَحْمُولٌ (عَلَى كَثِيرِينَ) كَ: زَيْدٌ وَعَمْرِو وَبَكِيرٌ.

وَالْمَرَادُ مِنَ «الكَثِيرِينَ»: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ، كَمَا عَرَفْتَ.

تعريف
النوع

(١) العبارة في جميع النسخ الخطية: «إِذَا أَفْرَادَ السَّائِلِ بَأْنِ يَسْأَلُ»، وما ثبَّتَه يواافق نسخة الممحشى رحمه الله تعالى ويرافق ما في المطبوع.

مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟".

- فَذِكْرُ «الكُلِّي»، وَ: «الْمَقْوُلُ عَلَى كَثِيرِينَ» كَمَا مَرَّ.

- وَقَوْلُهُ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ» احْتِرَازٌ عَنِ: الْجِنْسِ، وَخَاصَّيْهِ، وَالْعَرَضِ الْعَامُ، وَالْفَضْلِ الْبَعِيدِ.

- وَقَوْلُهُ: «فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟" احْتِرَازٌ عَنِ: الْفَضْلِ الْقَرِيبِ، وَخَاصَّيْهِ النَّوْعِ؛ فَإِنَّهُمَا

سيف الغلام

(مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ) أي: بالأشخاص فقط، (دُونَ الْحَقِيقَةِ) أي: متفقين في الحقيقة وإن كانوا مختلفين بالأشخاص، وهذا تفسير باللازم (فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟") متعلق بـ«مقول».

إذا تقرر هذا عندك، (فَذِكْرُ «الكُلِّي») أي: ذكر المصنف لفظ «الكُلِّي» في تعريف «النوع»، (و) ذكره أيضاً لفظ («الْمَقْوُلُ عَلَى كَثِيرِينَ») كائن (كَمَا مَرَّ) في تعريف «الجنس» من الحكمة في ذكرها؛ يعني: أنَّ الكُلِّيَّ جنسٌ بعيدٌ للنوع شاملٌ لسائر الكليات، والمقول إنَّما ذكره المصنف ليتعلق به حرف الجر؛ أعني به: لفظ «على»، و«على كثيرين» إنَّما ذكره ليكون موصوفاً بقوله: «مختلفين»، فلا يكون شيء منها مستدركاً.

(وَقَوْلُهُ) أي: الشَّيخُ المصنف: («مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ» احْتِرَازٌ) أي: ذلك قيدٌ احترازيٌ ذكره المصنف ليحترز به (عَنْ) دخول (الْجِنْسِ، وَخَاصَّيْهِ، وَالْعَرَضِ الْعَامُ، وَالْفَضْلِ الْبَعِيدِ) في تعريف «النوع»؛ لئلا يكون التَّعْرِيفُ فاسداً بدخولها فيه؛ لأنَّه يلزم حينئذ أن لا يكون التَّعْرِيفُ غير مانعٍ عن دخول أغيار المعرف فيه.

وإنما كانت المذكرات أغیاراً للنوع؛ لأنَّ الجنس منها كـ: «الْحَيَوانُ» مقولٌ على كثيرين مختلفين في الحقيقة، والنوع مقولٌ على كثيرين متفقين في الحقيقة، وخاصة الجنس كـ: «الماشي» تكون مقولاً على مختلفين بالحقائق كما كانت مقوله على مختلفين بالعدد، والعرض العام؛ سواء كان للجنس أو النوع كـ: «الماشي، والمتحذّي» لا يكون مقولاً أصلًا بطريق السؤال، بل بطريق الحمل، والفصل البعيد سواء كان للنوع كـ: «الجسم النامي»، أو للجنس كـ: «قابل الأبعاد الثلاثة» يكون مقولاً على مختلفين بالحقائق.

(وَقَوْلُهُ) أي: قول المصنف أيضاً: (فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟" احْتِرَازٌ عَنِ: الْفَضْلِ الْقَرِيبِ) للنوع كـ: «النَّاطِقُ» مثلاً؛ لأنَّه فصلٌ قريبٌ لنوع «الإنسان»، (و) عن (خَاصَّيْهِ النَّوْعِ) كـ: «الصَّاحِكُ» مثلاً؛ لأنَّه خاصَّةً لنوع «الإنسان».

وإنما احترز عنهمَا، (فَإِنَّهُمَا) أي: الفصل القريب وخاصة النوع

مَقْوَلَانِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» أَوْ: «فِي عَرَضِهِ؟».
أَعْلَمُ أَنَّ النَّوْعَ قِسْمَانِ:

(١) إِضَافِيٌّ، وَهُوَ الْمُنْدَرِجُ تَحْتَ جِنْسٍ.

(٢) وَحَقِيقِيٌّ، وَهُوَ مَا لَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ كَـ: «الإِنْسَانِ».

بَيْنَهُمَا: «عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ»:

ـ فَيَجْتَمِعَا نِعْوَانِي نَعْوَانِي «الإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ نَوْعٌ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنْدَرَاجِهِ تَحْتَ جِنْسٍ وَهُوَ «الْحَيَّانُ»،
وَحَقِيقِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ.

ـ وَيَنْفَرِدُ الإِضَافِيُّ بِنَعْوَانِي: «الجِسْمِ النَّامِيِّ»؛ فَإِنَّهُ^(١)

سيف الغلام

(مَقْوَلَانِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟») هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الفَصْلِ الْقَرِيبِ، (أَوْ) فِي جَوَابِ: «أَيُّ
شَيْءٍ هُوَ (فِي عَرَضِهِ؟)» وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى خَاصَّةِ النَّوْعِ، وَأَمَّا النَّوْعُ فَمَقْوَلٌ فِي جَوَابِ: «مَا هُوَ؟» كَمَا
عَرَفْتُ.

(أَعْلَمُ أَيُّهَا الْمَخَاطِبُ (أَنَّ النَّوْعَ قِسْمَانِ):

(١) الْأَوَّلُ: نَوْعٌ (إِضَافِيٌّ، وَهُوَ) أَيِّ: النَّوْعُ الْإِضَافِيُّ (الْمُنْدَرِجُ تَحْتَ جِنْسٍ)
مِنَ الْأَجْنَاسِ.

أقسام
النوع

(٢) الْثَّانِي: نَوْعٌ (حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ) أَيِّ: النَّوْعُ الْحَقِيقِيُّ (مَا) أَيِّ: النَّوْعُ الَّذِي (لَيْسَ) انْدَرَاجُ
(تَحْتَهُ جِنْسٌ)، وَمَثَالُهُ: كَائِنُ (كَـ: «الإِنْسَانِ»).

• إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَيَكُونُ (بَيْنَهُمَا)) أَيِّ: بَيْنَ النَّوْعِ الْإِضَافِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ («عُمُومٌ
وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ») مِنَ النَّسْبِ الْأَرْبَعِ؛ لَا جَمْعًا عَهُمَا فِي مَادَّةٍ وَافْتَرَاقُهُمَا فِي مَادَّتَيْنِ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ:

ـ (فَيَجْتَمِعَا نِعْوَانِي نَعْوَانِي «الإِنْسَانِ») وَهَذِهِ مَادَّةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا النَّوْعُ الْإِضَافِيُّ وَالْحَقِيقِيُّ، (فَإِنَّهُ) أَيِّ:
«الإِنْسَانُ» (نَوْعٌ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنْدَرَاجِهِ) أَيِّ: لِكُونِهِ مُنْدَرِجًا (تَحْتَ جِنْسٍ وَهُوَ) أَيِّ: ذَلِكَ الْجِنْسُ الَّذِي
انْدَرَاجُ تَحْتَهُ «الإِنْسَانُ»: ((الْحَيَّانُ)، وَحَقِيقِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ) انْدَرَاجُ (تَحْتَهُ جِنْسٌ)، بَلْ جُزِئِيَّاهُ.

ـ (وَيَنْفَرِدُ) النَّوْعُ (الْإِضَافِيُّ بِنَعْوَانِي: «الجِسْمِ النَّامِيِّ») هَذَا إِحْدَى الْمَادَّتَيْنِ الَّتَّيْنِ افْتَرَقَ النَّوْعُ
الْإِضَافِيُّ عَنِ الْحَقِيقِيِّ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا افْتَرَقَ الْإِضَافِيُّ عَنِ الْحَقِيقِيِّ فِيهِ؛ (فَإِنَّهُ) أَيِّ: «الجِسْمِ النَّامِيِّ»

(١) المثبت في النسخ الخطية: «فَإِنَّ»، وما أثبتناه موافق لنسخة المحسني رحمه الله تعالى.



فَوْقَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الجِسْمُ الْمُطْلَقُ»، وَتَحْتَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الحَيْوَانُ». - وَيَنْفَرِدُ الْحَقِيقِيُّ بِالْمَاهِيَّةِ الْبَيْسِيْطَةِ كَـ«الْعَقْلُ الْمُطْلَقُ» عِنْدَ الْحُكْمَاءِ؛ عَلَى الْقَوْلِ يَنْفِي جِنْسِيَّةَ الْجَوْهَرِ^(١).

* * *

سيف الغلب

وَجَدَ (فَوْقَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الجِسْمُ الْمُطْلَقُ»، وَ) اندَرَجَ (تَحْتَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الحَيْوَانُ»). - (وَيَنْفَرِدُ) النَّوْعُ (الْحَقِيقِيُّ) عَنِ النَّوْعِ الْإِضَافِيِّ (بِالْمَاهِيَّةِ الْبَيْسِيْطَةِ) وَهَذِهِ مَادَّةٌ افْتَرَقَ فِيهَا الْحَقِيقِيُّ عَنِ الْإِضَافِيِّ، وَمَثَالُهَا: كَائِنٌ (كَـ«الْعَقْلُ الْمُطْلَقُ» عِنْدَ الْحُكْمَاءِ)؛ بَنَاءً (عَلَى الْقَوْلِ يَنْفِي جِنْسِيَّةَ الْجَوْهَرِ) الْمَأْخوذُ فِي أَوَّلِ تَعرِيفِ الْعَقْلِ.


* * *

(١) أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجَوْهَرَ جِنْسٌ لَمْ يَكُنْ حَقِيقِيًّا، بَلْ يَكُونُ إِضَافِيًّا؛ لَأَنَّ دَرَاجَهُ تَحْتَ جِنْسٍ. اهـ (منه).



✿ الشكل رقم (٩)

النوع



[٣ - الفَضْلُ]

وَلَمَّا فَرَغَ مِنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلذَّانِي، شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْهُ، فَقَالَ: (وَإِمَّا غَيْرُ مَقُولٍ فِي جَوَابٍ «مَا هُوَ؟»، بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابٍ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟») أَيْ: حَقِيقَتِهِ.
وَهَهُنَا قَاعِدَةٌ لَا بُدًّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَهِيَ سيف الغلاب

[٤ - الفَضْلُ]

(وَلَمَّا فَرَغَ) المصنف (من) بيان (الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَ) بيان القسم (الثَّانِي) الكاثنين (للذَّانِي، شَرَعَ فِي) بيان (الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْهُ) أَيْ: الذَّاتِي؛ (فَقَالَ: وَ) الْلَّفْظُ الْمُفْرَدُ الْكُلُّيُّ الذَّاتِيُّ (إِمَّا غَيْرُ مَقُولٍ أَيْ: غَيْرُ مَحْمُولٍ وَمَجَابٍ بِهِ (فِي جَوَابٍ) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ؛ بَأْنَ قَالَ: «مَا هُوَ؟»، بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابٍ) مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ؛ بَأْنَ قَالَ: (أَيُّ شَيْءٍ هُوَ) أَيْ: الشَّيْءُ الْفَلاَنِيُّ؛ مَثَلًا: «الإِنْسَانُ» مُعْتَبِرًا (فِي ذَاتِهِ؛ أَيْ) فِي جَوْهِرِهِ، وَ(حَقِيقَتِهِ).

فإن قلت: لم قال المصنف ابتداء: «وَإِمَّا غَيْرُ مَقُولٍ... إِلَخ»، حتى احتاج إلى الإضراب بقوله: «بَلْ مَقُولٌ... إِلَخ»، مع أنه لو قال ابتداء: «وَإِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابٍ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» لكان أفيد للمرام، ولم يتحجج إلى إضراب الكلام، مثل ما سبق في القسم الأول والثاني؟

قلت: إنما لم يقل مثل ما قلت؛ تنبئها على أنه لا يكتفى في جواب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» بالتمييز في الجملة، بل لا بد معه من أن لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر؛ فالجنس خارج، فكان المصنف اعتبر التمييز بين الأقسام بحسب الذات مهما أمكن، واعتبر التقسيم باعتبار الحقيقة لا التقسيم الاعتباري، لكن يجب كون القسمة اعتبارية؛ لتصادق الكلبات على شيء واحد، فلا بد من التمييز بالحقيقة.

ثم قوله: «فِي ذَاتِهِ» يحمل:

- أن يكون حالاً من: «أَيُّ شَيْءٍ»، على أن يرد ضمير «ذَاتِهِ» إلى ما يرجع إليه «هُوَ».

- لكن الظاهر أنه في موضع الحال من «هُوَ» بالتأويل، أو بدونه على اختلاف رأي النحاة في وقوع الحال عن المبتدأ، أو معناه: أي شيء هو معتبراً وملاحظاً في ذاته، أي: مع قطع النظر عن عوارضه.

(وَهَهُنَا) أَيْ: في هذا المقام؛ يعني: إذا كان سؤال السائل عن شيء بـ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» دون «ما هُوَ؟»، فهناك (قاعِدَةٌ لَا بُدًّ) للطالب (من مَعْرِفَتِهَا) لفائدة عائدة، (وَهِيَ) أَيْ: تلك القاعدة:



أَنَّ السُّؤَالَ بِـ«أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامِ :

(١) - أَحَدُهَا : أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى : «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» قَيْدٌ .

(٢) - وَثَانِيهَا : أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ قَيْدٌ، وَهُوَ : «فِي ذَاتِهِ» .

(٣) - وَثَالِثَهَا : أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ قَيْدٌ، وَهُوَ : «فِي عَرَضِهِ» .

- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْمُمِيزِ الْمُطْلَقِ؛ فَيَكُونُ الجَوابُ بِـ«مَا يُمِيزُهُ فِي الْجُمْلَةِ»؛ سَوَاءً كَانَ فَضْلًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا أَوْ خَاصَّةً، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنِ «الْإِنْسَانِ» بِـ«أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» يَصُحُّ أَنْ يُقَالَ فِي جَوابِهِ : «إِنَّهُ نَاطِقٌ» ،

سيف الغلاب

(أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الشَّيْءِ (بِـ«أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟») كَائِنٌ (عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامِ) :

(١) - (أَحَدُهَا) أي : أحد تلك الأقسام الثلاثة : (أَنْ لَا يُزَادَ) مضارعٌ منفيٌ مجهولٌ؛ من «رَازَادَ، يُزَادُ» مثل : «قَالَ، يُقَالُ»؛ أي : أن لا يجعل زيادة في السؤال (عَلَى : «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» قَيْدٌ) زائدٌ عليه؛ مثل : «فِي ذَاتِهِ» أو : «عَرَضِهِ» .

(٢) - (وَثَانِيهَا : أَنْ يُزَادَ) فيه (عَلَيْهِ) أي : على «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» (قَيْدٌ) آخر، (وَهُوَ) أي : ذلك القيد : («فِي ذَاتِهِ») وما يجري مجراه، فيكون «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» .

(٣) - (وَثَالِثَهَا : أَنْ يُزَادَ) فيه (عَلَيْهِ) أي : على «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ» لا على «فِي ذَاتِهِ» (قَيْدٌ) زائدٌ (وَهُوَ : «فِي عَرَضِهِ») فيكون «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ؟» .

(فَإِنْ كَانَ) الطَّرِيقُ الْمُسْلُكُ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ مِنَ الْطُّرُقِ الْثَلَاثَةِ هُوَ الطَّرِيقُ (الْأَوَّلُ)، أَوْ فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِي السُّؤَالِ مِنَ الْأَفْسَامِ الْثَلَاثَةِ هُوَ الْقُسْمُ الْأَوَّلُ؛ يَعْنِي : فَإِنْ لَمْ يَزِدِ السَّائِلُ شَيْئًا فِي سُؤَالِهِ عَلَى قَوْلِهِ : «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، مِثْلُ : «فِي ذَاتِهِ»، أَوْ : «فِي عَرَضِهِ»، بَلْ اكْتَفَى فِي السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ : «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، (كَانَ) ذَلِكُ (السُّؤَالُ) الَّذِي لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» وَاقِعًا (عَنِ الْمُمِيزِ الْمُطْلَقِ) لِلشَّيْءِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ؛ سَوَاءً مَيْزَهُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ، أَوْ عَنِ بَعْضِهِ؛ سَوَاءً مَيْزَهُ تَمْيِيزًا ذَاتِيًّا أَوْ عَرَضِيًّا .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَيَكُونُ الجَوابُ بِـ«مَا يُمِيزُهُ») أي : يُمِيزُهُ الشَّيْءُ الْمَسْؤُلُ عَنْهُ (فِي الْجُمْلَةِ؛ سَوَاءً كَانَ) مَا يُمِيزُهُ (فَضْلًا قَرِيبًا) لِلشَّيْءِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ، (أَوْ) كَانَ فَضْلًا (بَعِيدًا) لَهُ، (أَوْ) كَانَ (خَاصَّةً) لَهُ؛ (كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنِ «الْإِنْسَانِ» بِـ«أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟») يَعْنِي : إِذَا وَقَعَ سُؤَالٌ السَّائِلُ عَنِ «الْإِنْسَانِ» مِثْلًا بِقَوْلِهِ : «الْإِنْسَانُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، (يَصُحُّ) حِينَئِذٍ (أَنْ يُقَالَ فِي جَوابِهِ)؛ أي : فِي جَوابِ ذَلِكَ السُّؤَالِ : (إِنَّ) أي : إِنَّ «الْإِنْسَانَ» : (نَاطِقٌ)؛ يَعْنِي : أَنَّ الْمُجِيبَ مُخْتَارٌ :

أو: «حسّاس»، أو: «ضاحك»، فإنَّ كُلًا منها يُميِّزه عن غيره في الجملة.

- وإنْ كانَ الثاني، كانَ السُّؤالُ عنِ المُميِّز الذاتيِّ، فَيَكُونُ الجوابُ بالفصلِ القريبِ^(١) وحده؛ لأنَّ المُميِّز الذاتيِّ هو الفصلُ القريبُ لَا غيرُ، كما إذا سُئلَ عَنْهُ بِـ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ في ذاتِه؟»، ويَصُحُّ في الجوابِ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ»، سيف الغلاب

- فإنْ أراد يجيب بالميِّز الذاتيِّ الذي يميِّز ذاتيًّا، ويقول: «إِنَّهُ نَاطِقٌ»؛ لأنَّ النَّاطِقُ الذي هو الفصلُ القريبُ للإنسانِ داخِلٌ في ذاتِيَّاته ومميِّزُ له تمييزًا ذاتيًّا، وأبلغُ فيه من الجنسِ القريبِ وهو «الحيوان»؛ لأنَّه يميِّز «الإنسان» عنِ جميعِ ما لا يكونُ حيواناً، ولكنَ لا يميِّزه عَمَّا لا يكونُ ناطقاً مِنْ سائرِ الحيواناتِ.

- وإنْ أراد المجيب يجيب بالفصلُ البعيدُ الذي يميِّزه عن بعضِ ما عداه، ويقول: «إِنَّهُ حسَّاسٌ»؛ ولذا قال الشَّارح: (أو: «حسَّاسٌ») أي: ويَصُحُّ أيضًا أنْ يُقَالَ في جوابِه: «إِنَّهُ - أَيِّ إِنْسانٌ - حسَّاسٌ»؛ لأنَّ الحسَّاسَ الذي هو الفصلُ البعيدُ للإنسان يميِّزه عن بعضِ ما عداه، وهو ما لا يكونُ حسَّاسًا.

- وإنْ أراد يجيب بالخاصَّةِ التي هي داخِلٌ في عرضيَّاته ومميِّزُ له تمييزًا عرضيًّا، ويقول: «إِنَّه ضاحكٌ»، ولذا قال: (أو: «ضاحكٌ») أي: ويَصُحُّ أيضًا أنْ يُقَالَ في جوابِه: «إِنَّ إِنْسانَ ضاحكٌ»، وهو خاصَّةُ للإنسانِ ومميِّزُ له تمييزًا عرضيًّا.

والحاصل: إذا كانَ السُّؤالُ عنِ المميِّز في الجملة، فيلزمُ أنْ يكونُ الجوابُ بما يميِّزه في الجملة؛ ليطابقُ الجوابُ السُّؤالَ، فحينئذٍ يجوزُ الجوابُ بـ: «النَّاطِقُ، أو الحسَّاسُ، أو الضَّاحِكُ»؛ (فإنَّ كُلًا منها) أي: مِنَ النَّاطِقِ، والحسَّاسِ، والضَّاحِكِ (يُميِّزُه) أي: الإنسانُ (عَنْ عَيْرِهِ في الجُملَةِ) فيكونُ بها الجوابُ مطابقًا للسُّؤالِ.

(وإنْ كانَ الثاني) تذَكَّرُ ما قلناه في سابقه؛ أي: وإنْ زادَ قيدُ «في ذاتِه» على «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»؛ أي: وإنْ كانَ السُّؤالُ بـ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ في ذاتِه؟»، (كانَ السُّؤالُ) حينئذٍ واقعًا (عَنِ المُميِّز الذاتيِّ) لا عنِ غيرِهِ.

وإذا كانَ الأمرُ كذلك، (فَيَكُونُ الجوابُ بالفصلِ القريبِ وحده؛ لأنَّ المُميِّز الذاتيِّ) الذي سأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ (هُوَ الفصلُ القريبُ لَا غيرُ، كما إذا سُئلَ عَنْهُ) أي: عنِ «الإنسان» (ـ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ في ذاتِه؟»، ويَصُحُّ في الجوابِ بل يجبُ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ») فإذا قيلَ كذلك، يكونُ الجوابُ

(١) «القريب» ساقطةٌ من المطبوع، هنا وفيما يأتي.



وَلَا يَصْحُ أَنْ يُقَالَ : «إِنَّهُ ضَاحِكٌ» .

— وَإِنْ كَانَ التَّالِثُ : كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْمُمِيزِ الْعَرَضِيِّ ؛ فَيَكُونُ الْجَوابُ بِالخَاصَّةِ وَحْدَهَا ، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِـ : «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ؟» ، فَالْجَوابُ عَنْهُ بِـ : «الضَّاحِكُ» . فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَنَقُولُ : الْذَّاتِيُّ الَّذِي لَا يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوابِ «مَا هُوَ؟» ، بَلْ يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» هُوَ الفَصْلُ^(١) .

وَلَمَّا كَانَ فِي قَوْلِهِ : «بَلْ مَقُولاً فِي جَوابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» نَوْعُ خَفَاءٍ^(٢) ;

سيف الغلاب

مطابقاً للسؤال، (وَلَا يَصْحُ أَنْ يُقَالَ) في الجواب: («إِنَّهُ ضَاحِكٌ») أو: («إِنَّهُ حَسَاسٌ»)؛ لأنَّه لا يكون الجواب حينئذ مطابقاً للسؤال كما لا يخفى.

(وَإِنْ كَانَ التَّالِثُ) أي: وإن زيد في السؤال قيد «في عرضه» على «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»؛ أي: وإن كان السؤال بـ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ؟»، (كَانَ السُّؤَالُ) حينئذ واقعاً (عَنِ الْمُمِيزِ الْعَرَضِيِّ)؛ فَيَكُونُ الْجَوابُ بِالخَاصَّةِ وَحْدَهَا، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ عن «الإِنْسَان» (بِـ : أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟) أي: الإنسان (فِي عَرَضِهِ؟ فَالْجَوابُ عَنْهُ بِـ : «الضَّاحِكُ»)، فإذا قيل كذلك، يكون الجواب مطابقاً للسؤال، وأمَّا إذا قيل: «إِنَّهُ نَاطِقٌ» فلا يكون الجواب مطابقاً للسؤال؛ لكون السؤال عن المميز العرضيِّ، والجواب بالميز الذاتيِّ.

(فَإِذَا عَرَفْتَ) أيُّها المخاطب (هَذَا) الَّذِي قَرَرْنَاهُ لَكُمْ؛ (فَنَقُولُ : الْذَّاتِيُّ الَّذِي لَا يَكُونُ) كـ: كون الجنس (مَقُولاً فِي جَوابِ) مَنْ سَأَلَ وَقَالَ: («مَا هُوَ؟»، بَلْ يَكُونُ) ذَلِكَ الذَّاتِيُّ (مَقُولاً فِي جَوابِ) مَنْ سَأَلَ وَقَالَ: («أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» هُوَ الفَصْلُ) لَا غَيْرُهُ مِنَ الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَالخَاصَّةِ.

(وَلَمَّا كَانَ فِي قَوْلِهِ) أي: في قول المصنف: («بَلْ مَقُولاً فِي جَوابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» نَوْعُ خَفَاءٍ) حيث لم يتميّز منه أنَّه مميّز عن المشاركات الجنسية أو الوجودية؛ فإنَّ الذَّات كما يطلق على الماهيَّة والحقيقة يطلق على الهويَّة؛ بمعنى: الموجود الخارجيِّ، فيعمُ القول المذكور كلا المميّزين.

(١) وإنما لم يكن الفصل مقولاً في جواب «ما هو؟»، بل كان مقولاً في جواب «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»؛ لأنَّ المقول في جواب «ما هو؟» لا بدَّ أن يكون مشتركاً بين الأشياء كالجنس، أو حقيقة مختصة بها، والفصل ليس كذلك، فلا يكون مقولاً في جواب «ما هو؟». اهـ (منه).

(٢) لأنَّ قوله: «بَلْ مَقُولاً فِي جَوابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» يحتمل لِمَا يكون مميّزاً عَمَّا يشاركه في الجنس، ولِمَا يكون مميّزاً عَمَّا يشاركه في الوجود. اهـ (منه).



فَسَرَّهُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ الَّذِي يُمِيزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ).
وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «فِي الْجِنْسِ»؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ مَاهِيَّةً لَهَا فَضْلٌ فَلَهَا جِنْسُ الْبَتَّةِ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَأَمَّا الْمُتَأْخِرُونَ فَاخْتَارُوا أَنَّ الْفَضْلَ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يُمِيزَ عَنِ الْمُشَارِكَاتِ الْجِنْسِيَّةِ كَـ: «فَضْلِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيْوَانِ»، فَإِنَّهُ يُمِيزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ، أَوِ الْمُشَارِكَاتِ الْوُجُودِيَّةِ كَـ: «أَجْزَاءُ الْمَاهِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورِ مُتَسَاوِيَّةِ»؛

سيف الغلب

(فَسَرَّهُ) أي: فسر المصنف قوله: «بل مقول.. إلخ» (بِقَوْلِهِ: وَهُوَ) أي: الذاتي الذي هو مقول في جواب «أي شيء هو في ذاته؟»؛ (الذى) أي: الكلئي الذي (يُميّز) أي: الذاتي (الشيء) مفعول (يُميّز)؛ أي: «الإنسان» مثلاً ولو في الجملة (عمماً) أي: الأفراد كـ: الفرس، والبغل، والبقر، والحمار، ونحو ذلك (يُشارِكُهُ) أي: يشارك تلك الأفراد إلى ذلك الشيء (في الجنس)؛ سواء كان جنساً قريباً كـ: «الحيوان»، أو بعيداً كـ: «الجسم النامي، والجسم المطلق، والجوهر».

(وَإِنَّمَا) لم يقيده بغير شيء كـ: «فِي الْوِجُودِ» مثلاً، بل (قَيَّدَهُ) المصنف (بِقَوْلِهِ: «فِي الْجِنْسِ»؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ مَاهِيَّةً مِنَ الْمَاهِيَّاتِ الَّتِي (لَهَا فَضْلٌ) كـ: «النَّاطِقُ» للإنسان مثلاً، (فَلَهَا) أي: لتلك الماهية التي لها فضل (جِنْسُ الْبَتَّةِ) كـ: «الْحَيْوَانُ» للإنسان مثلاً؛ (كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ) الذين ينفون تركب الماهية من أمرين متساوين، وكان الشيخ الرئيس فسر الفضل في «الإشارات» بـ: «أنَّهُ الكلئي الذي يحمل على الشيء في جواب «أي شيء هو في جوهره؟»، وفسره في «الشفاء» بـ: «أنَّهُ الكلئي الذي يقال على النوع في جواب «أي شيء هو في ذاته مِنْ جنسه»؛ فكانَ الشيخ المصنف اختار المذكور في «الشفاء»، وهو مذهب القدماء كما عرفت.

(وَأَمَّا الْمُتَأْخِرُونَ فَاخْتَارُوا) أَنَّ كُلَّ مَاهِيَّةً مِنَ الْمَاهِيَّاتِ الَّتِي لَهَا فَضْلٌ لا يجب أن يكون لها جِنْسُ الْبَتَّةِ، وقالوا: (إِنَّ الْفَضْلَ) لا يختصُّ بـأن يميّز عن المشاركات الجنسية فقط، بل هو (أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يُميّز) – فاعلهُ فيه راجع إلى «الفضل»، والمفعول مقدّر – (عَنِ الْمُشَارِكَاتِ الْجِنْسِيَّةِ)، والفضل المميّز عن المشارك في الجنس؛ كائنٌ (كـ: فَضْلِ الْإِنْسَانِ) الذي هو «النَّاطِقُ»، (وـ) كفضل (الْحَيْوَانِ) الذي هو «الحسَّاسُ».

(فَإِنَّهُ) أي: فإنَّ الفضل (يُميّز الشيء) الذي وقع ذلك الفضل فضلاً له (عمماً) أي: عن الشيء الذي (يُشارِكُهُ فِي الْجِنْسِ) ظرف لـ«يُشارِكُهُ»، (أَوِ الْمُشَارِكَاتِ الْوُجُودِيَّةِ) والذي يميّز الشيء عمماً يشاركه في الوجود؛ كائنٌ (كـ: «أَجْزَاءُ الْمَاهِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورِ مُتَسَاوِيَّةِ»؛



فَإِنَّهَا تُمِيزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشارِكُهُ فِي الْوُجُودِ، كَمَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ مَاهِيَّةَ «ب» مُرْكَبَةٌ مِنْ «جٌ، دٌ، وَجٌ، دٌ» مُتَسَاوِيَانِ فِي الصَّدْقِ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُمِيزُ مَاهِيَّةَ «ب» عَمَّا يُشارِكُهُ فِي الْوُجُودِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنَىٰ عَلَى امْتِنَاعِ تَرْكِبِ الْمَاهِيَّةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورِ مُتَسَاوِيَّةِ عِنْدَ الْمُتَقْدِمِينَ، وَجَوَازِهِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ؟

سيف الغلاب

فَإِنَّهَا أَيِّ: فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْمَاهِيَّةِ الْمُرْكَبَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ (تُمِيزُ الشَّيْءَ عَمَّا) أَيِّ: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُشارِكُهُ أَيِّ: يُشارِكُ الشَّيْءَ (فِي الْوُجُودِ) ظَرْفُ لـ«يُشارِكُهُ»، (كَمَا) كَانَ ذَلِكَ التَّمَيِيزُ (إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ) - بِالْفَتْحِ - (مَاهِيَّةَ «ب») مُثَلًا (مُرْكَبَةٌ مِنْ «جٌ، دٌ، وَ») الْحَالُ أَنَّ («جٌ، دٌ» مُتَسَاوِيَانِ فِي الصَّدْقِ) يَعْنِي: يَصْدِقُ (جٌ) مُثَلًا فِيمَا يَصْدِقُ (دٌ)، وَبِالْعَكْسِ (كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيِّ: مِنْ (جٌ دٌ) الَّذِينَ يُتَسَاوِيَانِ فِي الصَّدْقِ (يُمِيزُ مَاهِيَّةَ «ب») الَّتِي هِي مُرْكَبَةٌ مِنْ (جٌ دٌ)، (عَمَّا يُشارِكُهُ فِي الْوُجُودِ).

(وَ) اعْلَمُ أَنَّ (هَذَا الْخِلَافُ) الْوَاقِعُ فِي أَنَّ كُلَّ مَاهِيَّةً لَهَا فَصْلٌ فِلَهَا جِنْسُ الْبَتَّةِ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ (مَبْنَىٰ عَلَى امْتِنَاعِ تَرْكِبِ الْمَاهِيَّةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورِ مُتَسَاوِيَّةِ عِنْدَ) ظَرْفُ لِلْامْتِنَاعِ، وَمَضَافُ إِلَى (الْمُتَقْدِمِينَ، وَ) عَلَى (جَوَازِهِ) أَيِّ: جَوَازُ تَرْكِبِ الْمَاهِيَّةِ مَمَّا ذُكِرَ (عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ).

• واعلم أنَّ المتقدمين والمتاخرين نازعوا في شيئاً

(١) - الأوَّلُ: فِي «الجنس العالِي»: هل هو بسيطٌ أم مركبٌ كالجوهر؟
فَإِنَّ لِلأجناص أربع مراتب: الأوَّلُ: «الحَيَوان»، وفوقه: «الجسم النَّامي»، وفوقه: «الجسم المطلق»، وفوقه: «الجوهر».

فَإِنَّ جَمِيعَ الْحَكَمَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ يَجْعَلُونَ مَا يَكُونُ جَوابًا لِسُؤَالِ «مَا هُو؟» عَشْرًا، وَيَسْمُونُهُ: «مَقْولَاتٌ عَشْرَةٌ»، وَكُلُّهَا أَجْنَاسٌ عَالِيَّةٌ؛ أَحَدُهَا: «جَوَهْرٌ» يَعْنِي: «جِنْسُ الْجَوَهْرِ»، وَتَسْعُهَا: «عَرْضٌ».

وَقَسَّمُوا الْجَوَهِرَ إِلَى الْخَمْسَةِ: الْهَيُولَى، وَالصُّورَةُ، وَالْجَسْمُ الْطَّبِيعِيُّ، وَالنَّفْسُ النَّاطِقةُ، وَالْعَقْلُ.

وَيَسْمُونُ التِّسْعَةِ الْبَاقِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَرْضُ بـ: «الْمَقْولَاتِ التِّسْعَ»، وَهِيَ: الْكُمُّ، وَالْكِيفُ، وَالْفَعْلُ، وَالْأَنْفَعَالُ، وَالْأَيْنُ، وَالْمَتَىُ، وَالْوَضْعُ، وَالْإِضَافَةُ، وَالْمَلْكُ.

ثُمَّ قَالَ الْمُتَقْدِمُونَ: إِنَّ الْجَنْسَ الْعَالِيَ بِسِيْطٌ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرْكَبًا لَكَانَ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَقْلَى الْقَلِيلُ، وَهُمَا لَا يَكُونُانْ أَعْمَمَ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَا أَعْمَمَ لَزِمَّ يَكُونُ فَوْقَ الْجَنْسِ الْعَالِيِّ جِنْسًا، وَهُوَ خَلَفٌ



سيف الغلاب

المفروض، ولا يكونان أخصّ أيضاً؛ لأنَّه لو كانا أخصّ فإنَّما أن يكونا نوعين، أو فصلين، أو أحدهما نوعاً والآخر فصلاً، ولا سبيل إلى الأول؛ أعني: كونهما نوعين؛ لأنَّ النوع تمام ماهيَّة، وهو فرادي فرادى لا يكونان نوعاً، ولا مجال أيضاً إلى الثاني والثالث؛ لأنَّه لو كانا فصلين، أو أحدهما نوعاً والآخر فصلاً، يلزم أن يكون فوق الجنس العالى جنساً، لأنَّ عندهم إذا كان للماهيَّة فصلٌ يجب أن يكون لها جنسٌ كما سبق.

وقد يستدلُّ على امتناع تركب الماهيَّة من أمرين متساوين بأنَّه لا بدَّ في أجزاء الماهيَّة الحقيقة من احتياج البعض إلى البعض، واحتياج كلٌّ إلى الآخر دورٌ، واحتياج أحدهما فقط ترجيح بلا مرْجِح؛ لأنَّهما ذاتيَّان متساويان.

وجوابُه من طرف المتأخِّرين: منع لزوم الدُّور؛ لجواز احتياج كلٌّ إلى الآخر بوجه آخر كـالهَيُولَى والصُّورَة؛ فإنَّ الهَيُولَى موقوفٌ على الصُّورة في الوجود، وهي موقوفةٌ عليه في القيام، والحال أنَّ الجسم ماهيَّة مركبةٌ منهما، ومنع لزوم التَّرجيح بلا مرْجِح؛ لجواز أن يكون أحدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكسٍ؛ لأنَّهما وإن تساوا في الصَّدق لكنَّهما متغيران بحسب المفهوم. وقال المتأخِّرون: إنَّ الجنس العالى مركبٌ؛ لأنَّه إذا كان مركباً من أمرين متساوين فليس بواجبٍ أن يكونا أعمَّ، أو أخصَّ، أو نوعاً بجواز أن يكونا فصلاً، وإن كانا فصلاً لا يلزم أن يكونا فوق الجنس العالى جنساً، لأنَّ عندهم ليس بواجبٍ أن يكون لكلٍّ ماهيَّة لها فصلٌ جنساً، فحينئذ يميِّز ذلك الفصلان الجوهر المركب عن العرض في الوجود؛ لأنَّهما مشاركان في الوجود، ولحظ الشَّيء والموجود؛ فإنَّ الجوهر والشَّيء والموجود مشاركةٌ في الوجود، فإذا سُئل عن الجوهر بأنَّ «الجوهر أيُّ شيء هو في ذاته؟» تكون أجزاؤه جواباً.

(٢) - والثَّانِي : في «العقل»: هل هو بسيطٌ أم مركبٌ؟

قال المتقديمون: إنه بسيطٌ؛ لأنَّه لو كان مركباً لكان من أمرين متساوين، أو أكثر، وهو لا يكونان أعمَّ ولا أخصَّ، وإذا كانا أخصَّ فلا يكونان نوعاً ولا فصلاً، ولا أحدهما نوعاً والآخر فصلاً، لِمَا مرَّ.

وقال المتأخِّرون: إنه مركبٌ؛ يعني: يجوز كونه مركباً؛ لِمَا مرَّ من أنه لو كان مركباً من أمرين متساوين؛ فليس بواجبٍ أن يكونا أعمَّ أو أخصَّ، وأنَّ يكونا نوعاً؛ لجواز أن يكونا فصلاً، وإن كانا فصلاً لا يلزم أن يكونا فوق الجنس العالى جنساً؛ لأنَّ عندهم ليس بواجبٍ أن يكون لكلٍّ ماهيَّة لها فصلٌ جنساً، وهذا الاختلاف مبنيٌ على عدم كون العقل تحت الجوهر، وأمَّا إذا كان تحت الجوهر فلا يكون جنساً عالياً، بل يكون بالنظر إلى ما فوقه نوعاً، وإلى ما تحته جنساً.



وَكَانَ الْمُصَنَّفُ اخْتَارَ مَذْهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظًا : «الجِنْسِ» فِي رَسْمِهِ، اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِهِ، أَوْ أَشَارَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَى الْمَذْهَبَيْنِ^(١)؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَرِدُ مَا قِيلَ : لَوْ قَالَ : «أَوْ فِي الْوُجُودِ» بَعْدَ قَوْلِهِ : «فِي الْجِنْسِ»، لَكَانَ أَشْمَلَ^(٢).

وَذَلِكَ ؛ أَعْنِي : مَا يُمِيزُ الشَّيْءَ [٩/٦] عَمَّا يُشارِكُهُ فِي الْجِنْسِ؛ (كَـ) : «النَّاطِقُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ») فَإِنَّ «النَّاطِقَ» يُمِيزُ الإِنْسَانَ عَمَّا يُشارِكُهُ فِي «الحَيَوانِ» كَـ الفَرَسِ، وَالْبَغْلِ، وَالبَقَرِ، وَغَيْرِهَا، فَإِذَا سُئِلَ بِـ : «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» كَانَ الجَوابُ : «النَّاطِقُ». سيف الغلام

(وَكَانَ) أي: أَظُنُّ أَنَّ (الْمُصَنَّفُ اخْتَارَ مَذْهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ) فَذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَكَانَهُ قِيلَ لِلشَّارِحِ: لَمْ تُرَكِ الْمُصَنَّفُ لِفَظُ «الْجِنْسِ» فِي تَعرِيفِ «الْفَصْلِ»، مَعَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ كُلَّ مَاهِيَّةٍ لَهَا فَصِلٌّ فَلَهَا جِنْسُ الْبَتَّةِ؟

فَأَجَابَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَذْكُرْ) الْمُصَنَّفُ (لَفْظَ) «الْجِنْسِ» فِي رَسْمِهِ) أي: فِي تَعرِيفِ «الْفَصْلِ»؛ (اکْتِفَاءً) أي: لِلَاكْتِفَاءِ (بِمَا) أي: بِلَفْظِ «الْجِنْسِ» الَّذِي (ذَكَرَهُ) الْمُصَنَّفُ (فِي تَفْسِيرِهِ) أي: فِي تَفْسِيرِ «الْفَصْلِ» بِقَوْلِهِ: وَهُوَ الَّذِي يُمِيزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشارِكُهُ فِي الْجِنْسِ.

(أَوْ أَشَارَ) الْمُصَنَّفُ (فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَى الْمَذْهَبَيْنِ) يَعْنِي: أَشَارَ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْفَصْلِ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، ثُمَّ أَشَارَ فِي تَعرِيفِهِ لَهُ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَأْخِرِينَ، وَقَدَّمَ بِيَانَ مَذْهَبِ الْأَوَّلِيْنَ؛ رِعَايَةً لِتَقْدِيمِهِمْ فِي الزَّمَانِ عَلَى الْآخِرِينَ.

(فَعَلَى هَذَا) الَّذِي قَلَنَاهُ بِأَنَّهُ أَشَارَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَى الْمَذْهَبَيْنِ (لَا يَرِدُ مَا قِيلَ : لَوْ قَالَ) الْمُصَنَّفُ: («أَوْ فِي الْوُجُودِ» بَعْدَ قَوْلِهِ : «فِي الْجِنْسِ») يَعْنِي: لَوْ قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي يُمِيزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشارِكُهُ فِي الْجِنْسِ، أَوْ فِي الْوُجُودِ»؛ (لَكَانَ أَشْمَلَ) عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، (وَذَلِكَ ؛ أَعْنِي: مَا يُمِيزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشارِكُهُ فِي الْجِنْسِ) كَائِنٌ (كَـ) «النَّاطِقُ» الْكَائِنُ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ»، فَإِنَّ «النَّاطِقَ» الَّذِي هُوَ الْفَصْلُ الْقَرِيبُ لِلإِنْسَانِ (يُمِيزُ الإِنْسَانَ عَمَّا يُشارِكُهُ) أي: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُشارِكُ الإِنْسَانَ (فِي «الحَيَوانِ») وَذَلِكُ الْمُشارِكُ لَهُ فِيهِ؛ كَائِنٌ (كَـ) الفَرَسِ، وَالْبَغْلِ، وَالبَقَرِ، وَغَيْرِهَا) مِنَ الْجَمْلِ وَالْحَمَارِ وَغَيْرِهِمَا؛ لَأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ «الحَيَوانِ» كَمَا كَانَ الإِنْسَانُ كَذَلِكَ، (فَإِذَا سُئِلَ) عَنِ «الإِنْسَانِ» (بِـ : «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» كَانَ الجَوابُ) عَنِهِ: («النَّاطِقُ»،

(١) فَذَكَرُ الْجِنْسُ فِي التَّقْسِيمِ إِشارةً إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَتُرَكَهُ فِي الرَّسْمِ إِشارةً إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَأْخِرِينَ. اهـ (منه).

(٢) لِلْفَصْلِ الَّذِي يُمِيزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشارِكُهُ فِي الْجِنْسِ، وَالْفَصْلُ الَّذِي يُمِيزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشارِكُهُ فِي الْوُجُودِ. اهـ (منه).



(وَهُوَ الفَصْلُ) وَهُوَ:

- (١) - إِمَّا قَرِيبٌ: إِنْ مَيْزَ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ.
- (٢) - وَإِمَّا بَعِيدٌ: إِنْ مَيْزَهُ فِي الْجُمْلَةِ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ الْبَعِيدِ^(١).

سيف الغلاب

وَهُوَ أَيِّ: المقول في جواب «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاهِهِ؟»: (الفَصْلُ).



ولَمَّا كَانَ الْفَصْلُ مَنْقَسِمًا إِلَى: الْفَصْلُ الْقَرِيبُ، وَالْبَعِيدُ؛ وَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَعْرِيفٌ، أَرَادَ الشَّارِحُ بِيَانِ تَعْرِيفِهِمَا فِي ضَمْنِ الْفَسِيمِ فَقَالَ: (وَهُوَ) أَيِّ: مَطْلُقُ الْفَصْلِ مَنْقَسِمٌ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ:

(١) - (إِمَّا) فَصْلٌ (قَرِيبٌ: إِنْ مَيْزَ) الْفَصْلُ (الشَّيْءَ) مَفْعُولٌ «مَيْزَ» (عَمَّا) أَيِّ: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُشَارِكُهُ) أَيِّ: يُشَارِكُ الشَّيْءُ (فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ).

مَثَلُ الْفَصْلِ الْقَرِيبِ كَـ«النَّاطِقُ» لِلإِنْسَانِ، وَمَثَلُ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ كَـ«الحَيْوانُ» لَهُ أَيْضًا، وَمَثَلُ الْمُشَارِكِ لَهُ فِيهِ كَـ«الْفَرَسُ، وَالْبَغْلُ»؛ كَمَا سَبَقَ آنَفًا.

(٢) - (وَإِمَّا) فَصْلٌ (بَعِيدٌ: إِنْ مَيْزَهُ) أَيِّ: الشَّيْءُ (فِي الْجُمْلَةِ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ الْبَعِيدِ)، وَقَدْ عَلِمْ بِذَلِكَ حَدًّا كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا.

وَمَثَلُ الْفَصْلِ الْبَعِيدِ كَـ«الْحَسَاسُ» لِلإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ قَرِيبٌ لِلْحَيْوانِ، وَفَصْلٌ بَعِيدٌ لِلإِنْسَانِ، وَمَثَلُ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ كَـ«الْجَسْمُ النَّاتِمِيُّ» لِلإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ بَعِيدٌ لَهُ وَجِنْسٌ قَرِيبٌ لِلْحَيْوانِ.

وَإِنَّمَا قَلَنَا فِي مَثَلِ الْفَصْلِ الْبَعِيدِ: «كَـ«الْحَسَاسُ»؛ فَإِنَّ الْمُتَحَرِّكَ بِالْإِرَادَةِ - أَيِّ: بِالْقُوَّةِ - مِنَ الْعَوَارِضِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَصَلَانِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُمَا لَازِمَانٌ لِلْفَصْلِ أَقِيمَا مَقَامَهُ لِجَهَالَتِهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ لِلْفَصْلِ عِنْدَ الْمُنْتَقِيَّينَ:



- مَعْنَى أَوَّلِ يَسْتَعْمَلُونَهُ فِيهِ، وَهُوَ: «مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ؛ ذَاتِيَا كَانَ أَوْ عَرْضِيَا؛ لَازِمًا أَوْ مُفَارِقاً؛ شَخْصِيَا أَوْ كُلِّيَا»، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَنَاهُ الْفَصْلُ الْمُشْهُورُ وَالْخَاصَّةُ.

- وَمَعْنَى ثَانِيَا، وَهُوَ الَّذِي نَقْلُوهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ: «الْكُلِّيُّ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّيْءُ فِي ذَاهِهِ»، وَهُوَ الْمَعْدُودُ

(١) كَـ«الْحَسَاسُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ يَمْيِزُهُ عَمَّا يُشَارِكُهُ مِنَ النَّبَاتَاتِ وَالْجَمَادَاتِ لَا عَنِ الْحَيْوانَاتِ، وَكَذَلِكَ: «النَّاتِمِيُّ» فَإِنَّهُ يَمْيِزُهُ عَمَّا يُشَارِكُهُ مِنَ الْجَمَادَاتِ. اهـ (منه).

(وَيُرِسْمُ) أي: الفَضْلُ بـ: «أَنَّهُ كُلُّ [مَقْوُلٌ]^(١)؛ يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟».

- فَقَوْلُهُ: «كُلُّ» جِنْسٌ يَشْمَلُ الْكُلَّيَاتِ.

- وَقَوْلُهُ: «يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» يُخْرِجُ: الْجِنْسَ، وَالنَّوْعَ، سيف الغلاب

من الْكُلَّيَاتِ الْخَمْسَ، كَذَا فِي «حَوَاشِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ لِلْسَّيِّدِ السَّنْدِ»، حِيثُ قَالَ: «إِنَّ الْفَصْلَ كَانَ لَهُ مَعْنَى أَوَّلَ عِنْدَ الْمَنْتَقِيِّينَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِيهِ، ثُمَّ نَقْلُوهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ هُوَ الْمَعْدُودُ مِنَ الْخَمْسَةِ». اهـ.

فَعَرَفَ الشَّيْخُ الْمُصَنْفُ «الْفَصْلَ» بِالْمَعْنَى الثَّانِي الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ الْمَصْطَلِحُ الْمُشْهُورُ الْمُقَابِلُ لِسَائِرِ الْكُلَّيَاتِ، فَقَالَ: (وَيُرِسْمُ أَيُّ): يَعْرَفُ (الْفَصْلُ) بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ؛ سَوَاءً كَانَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، (يَأْنَهُ أَيُّ): الْفَصْلُ (كُلُّ) أَيُّ: لِفَظُ كُلِّيٌّ أَوْ مَفْهُومٌ كُلِّيٌّ، فَهُوَ جِنْسٌ شَامِلٌ لِلْكُلَّيَاتِ كَمَا سَيَقُولُ بِهِ الشَّارِحُ، (مَقْوُلٌ) أَيُّ: مَحْمُولٌ وَمَجَابٌ بِهِ.

وَالْمَرَادُ بـ«المَقْوُلِ» هُنَا: الْمَقْوُلُ بِالْفَعْلِ؛ لِإِخْرَاجِ الْكُلَّيَاتِ الْفَرْضِيَّةِ، لَا مَا يَصْلُحُ لَأَنْ يَكُونَ مَقْوُلًا كَمَا أُعْطِيَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى الْقُولِ فِي تَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ؛ لِأَنَّ بَعْضًا مِنَ الْمَنْتَقِيِّينَ قَالُوا: «الْكُلَّيَاتِ الْفَرْضِيَّةِ غَيْرِ دَاخِلَةٍ فِي الْكُلَّيَاتِ الْخَمْسَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهَا لَيْسَ جِنْسًا وَلَا نَوْعًا وَلَا فَصَلًا وَلَا خَاصَّةً وَلَا عَرْضًا عَامًا.

وَالبعضُ الْآخَرُ مِنْهُمْ قَالَ: «إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي النَّوْعِ»، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ وَلَذَا عَمِّ الْمَقْوُلِ فِي تَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، بِأَنَّ (يُقَالُ) الْمَرَادُ مِنَ الْمَقْوُلِ مَا يَصْلُحُ لَأَنْ يَكُونَ مَقْوُلًا عَلَى الشَّيْءِ) أَيُّ: «الْإِنْسَانُ» مَثَلًا (فِي جَوَابِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟) أَيُّ: مِنْ جَنْسِهِ، أَوْ مَطْلَقًا، أَعْمَّ مِنْ جَنْسِهِ وَمِنْ وُجُودِهِ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ.

كَلْمَةُ: «أَيُّ» اسْتَفَهَاهُ عَنِ الْمُمِيَّزِ؛ يَعْنِي: إِذَا قَلْنَا: «الْإِنْسَانُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»؛ فَالْمَعْنَى: أَيُّ شَيْءٍ يَمْيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنْ مُشَارِكِهِ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ لَأَيِّ، وَالْجَوابُ: نَاطِقٌ.

وَأَرَادَ الشَّارِحُ بِبَيَانِ فَائِدَةِ الْقِيُودِ الْكَائِنَةِ فِي رِسْمِ الْفَصْلِ فَقَالَ: (فَقَوْلُهُ) أَيُّ: قَوْلُ الْمُصَنْفِ: (كُلُّ) جِنْسٌ يَشْمَلُ الْكُلَّيَاتِ) يَعْنِي: يَشْتَرِكُ لِلْفَصْلِ الْكُلَّيَاتِ الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَةِ فِي الْكُلَّيَةِ؛ لِأَنَّهَا كُلَّيَةٌ كَمَا كَانَ الْفَصْلُ كُلَّيًّا؛ فَيَلْزِمُ هَنَا مِنْ [وُجُودِ] قِيدٍ آخَرَ يَخْرُجُ تِلْكَ الْكُلَّيَاتِ الْمُشَارِكَةَ لَهُ عَنْ تَعْرِيفِهِ.

(وَقَوْلُهُ: «يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» يُخْرِجُ) عَنْ تَعْرِيفِهِ (الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ،

(١) «مَقْوُلٌ» زَايِدَةٌ فِي نَسْخَةِ الْمُحْشِيِّ فَقْطًا.

والعرض العام؛ لأنَّ الأوَّلَيْنِ يُقَالُانِ فِي جَوَابٍ: «مَا هُوَ؟»، لَا فِي جَوَابٍ: «أَيُّ شَيْءٌ هُوَ؟»، وَالثَّالِثُ لَا يُقَالُ فِي جَوَابٍ أَصْلًا.

- وَقَوْلُهُ: «فِي ذَاتِهِ» أَيْ: فِي جُوهرِهِ؛ يُخْرِجُ: الْخَاصَّةَ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُمِيزَةً لِلشَّيْءِ، لَكِنْ لَا فِي ذَاتِهِ، بَلْ فِي عَرَضِهِ.

إِنَّمَا قَالَ: «عَلَى الشَّيْءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى كَثِيرِينَ» - كَمَا قَالَ فِي سَائِرِ تَعْرِيفَاتِ الْكُلُّيَّاتِ -؛ لِيُشْمَلَ فَضْلَ النَّوْعِ الَّذِي يَنْحَصِرُ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، بِحَسْبِ الْخَارِجِ كَـ«الشَّمْسِ».

* * *

سيف العذاب

والعرض العام؛ لأنَّ الأوَّلَيْنِ يعني: الجنس والنوع (يُقَالُانِ) أي: يصلحان أن يقالا (في جَوَابٍ: «مَا هُوَ؟»، لَا) يُقَالُانِ (في جَوَابٍ: «أَيُّ شَيْءٌ هُوَ؟») كما يقال فيه: «الفصل»، فافترقا من هذه الجهة، (وَالثَّالِثُ) يعني: العرض العام (لَا يُقَالُ) لا بالفعل ولا بالصلاحيَّة (في جَوَابٍ أَصْلًا) فافترق أيضاً من هذه الجهة.

(وَقَوْلُهُ: «فِي ذَاتِهِ» أَيْ: فِي جُوهرِهِ؛ يُخْرِجُ) عَنِ التَّعْرِيفِ أَيْضاً (الْخَاصَّةَ؛ لِأَنَّهَا) أَيْ: الْخَاصَّةَ (وَإِنْ كَانَتْ مُمِيزَةً لِلشَّيْءِ، لَكِنْ لَا) تكون مميزة للشَّيْءِ (فِي ذَاتِهِ، بَلْ) تكون مميزة للشَّيْءِ (فِي عَرَضِهِ)، فافتقرت أيضاً من هذه الجهة، أَيْ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الفصل يميِّزُ الشَّيْءَ فِي ذَاتِهِ، وهي تميِّزُهُ فِي عَرَضِهِ.

وَكَانَهُ قِيلُ للشَّارِحِ: لَمْ لَمْ يقلِ المصنُّفُ فِي تَعْرِيفِ الْفَصْلِ: «عَلَى كَثِيرِينَ»، بَلْ قَالَ: «عَلَى الشَّيْءِ»، وَالحَالُ أَنَّهُ تَغَيَّرَ الأَسْلُوبُ السَّابِقُ فِي التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ لِلْكُلُّيَّاتِ؟

فَأَرَادَ أَنْ يُجِيبَ عَنِهِ فَقَالَ: (إِنَّمَا قَالَ) الْمُصْنُّفُ: («عَلَى الشَّيْءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى كَثِيرِينَ» - كَمَا قَالَ فِي سَائِرِ تَعْرِيفَاتِ الْكُلُّيَّاتِ -؛ لِيُشْمَلَ) مُبْنِيُّ لِلْفَاعِلِ؛ أَيْ: لِيُكُونَ تَعْرِيفُ الْفَصْلِ شاملاً (فَضْلَ النَّوْعِ) مَفْعُولُ («لِيُشْمَلَ») (الَّذِي يَنْحَصِرُ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، بِحَسْبِ الْخَارِجِ كَـ«الشَّمْسِ»). قِيلَ: هَذَا الجواب غَيْرُ تَامٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَفْرَادٌ فِي الْخَارِجِ، لَكِنْ لَهُ أَفْرَادٌ فِي الْذَّهَنِ، وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّوْعِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي تَعْرِيفِ الْفَصْلِ أَوْلَأَ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى إِخْرَاجِهِ.


وَالجَوَابُ الصَّوابُ أَنْ يُقَالُ هَكَذَا: إِنَّمَا قَالَ كَذَلِكَ تَفْنِنًا فِي الْعِبَارَةِ، أَوْ لِشُمُولِ الشَّيْءِ أَفْرَادًا كَثِيرَةً، وَلِعُومَوْهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَـ«الإِنْسَانُ، وَالْبَغْلُ، وَالْحَمَارُ، وَالْأَرْنَبُ، وَالْغَنَمُ، وَالْمَعْزُ، وَالْهَرَّةُ، وَالْتَّلَبُ، وَغَيْرُهَا»، أَوْ لِأَجْلِ الْمَطَابِقَةِ بِقَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: «وَهُوَ الَّذِي يُمِيزُ الشَّيْءَ».

* * *



✿ الشكل رقم (١٠)

الفصل



[تقسيم العرضي إلى خاصة، وعرض عام]

(وَأَمَا الْعَرَضِي) فَقِسْمَانِ: خَاصَّةُ، وَعَرَضٌ عَامٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَ«خَاصَّةٌ»، وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْحَقَائِقِ فَ«عَرَضٌ عَامٌ». فِيهَا الْإِعْتِيَارِ صَارَتِ الْكُلِّيَّاتُ خَمْسًا^(١)، وَإِنْ أُنْدَرَجَ فِيهِ تَقْسِيمٌ آخَرُ عَلَى مَا قَالَ سيف الغلاب

[تقسيم العرضي إلى خاصة، وعرض عام]

ولِمَّا قَسَّى المصنف الذاتي الذي هو أحد قسمي الكلية الم分成 إلى الذاتي والعرضي، أراد أن يقسم القسم الآخر، فعطفه على القسم الأول وقال: (وَأَمَا الْعَرَضِي فَقِسْمَانِ) «الفاء» جواب لـ«أَمَا» المتضمن لمعنى الشرط:

القسم الأول: (خاصة، و) القسم الثاني: (عرض عام).

اعلم أنَّ غرض الشارح من هذا التقسيم إجمال العرضي، وبيان انحصر الكليات في الخمس، والجواب عن السؤال الوارد على قولنا: «إنَّ الْكُلِّيَّاتُ خَمْسٌ لَا زِيادَةً»، وهو - أي: السؤال - هكذا: إنَّ الْكُلِّيَّاتُ لَيْسَ خَمْسًا، بل سَبْعٌ أَوْ تَسْعُ؛ لِأَنَّ الْمُصْنَفَ قَسَّى الْعَرَضِيَّ إِلَى الْلَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ؛ فَالْكُلِّيَّاتُ بِهِمَا سَبْعُ، ثُمَّ قَسَّى كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِيِّ الْعَامِ؛ فَهِيَ مَعْهُمَا تَسْعُ، كَمَا يَشَهِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتَى: «فِيهَا الْإِعْتِيَارِ.. إِلَخ»؛ (لِأَنَّهُ) أي: العرضيُّ:

- (إنَّ اخْتَصَّ) أي: إنَّ كَانَ مُخْصُوصًا (بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) كَاخْتِصَاصِ «الضَّاحِكِ» بِحَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ»، (فَ«خَاصَّةٌ») أي: فَهُوَ خَاصَّةٌ.

- (وَإِنِّي) لَمْ يَخْتَصْ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، بِلِ (اشْتَمَلَ) أي: العرضيُّ (عَلَى الْحَقَائِقِ) الْكَثِيرَةِ كَاشْتِمَالِ «الْمَاشِيِّ» عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِ مَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَمْشِي، (فَ«عَرَضٌ عَامٌ») أي: فَهُوَ عَرَضٌ عَامٌ.

(فِيهَا الْإِعْتِيَارِ صَارَتِ الْكُلِّيَّاتُ خَمْسًا) كَلْمَةُ «صَارَتِ» هَنَا مُتَضْمِنٌ مَعْنَى: [«تَمَّتْ»]، مَثَلُ: «صَارَتِ التِّسْعَةُ عَشَرَةً» أي: صَارَتِ عَشَرَةً كَامِلَةً.

(وَإِنِّي أُنْدَرَجَ فِيهِ) أي: فِي التَّقْسِيمِ الَّذِي اعْتَرَفْنَا بِهِ (تَقْسِيمٌ آخَرُ بِنَاءً) (عَلَى مَا قَالَ

(١) فلا يَرِدُ ما قبل: إنَّ الْمُصْنَفَ قَسَّى الْعَرَضَ هَمْنَا إِلَى أَرْبَعَةِ، فَصَارَتِ الْكُلِّيَّاتُ سَبْعَةَ. وَخَلاصَةُ الْجَوابِ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ لِكُلِّ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِيِّ الْعَامِ لَازِمًاً كَانَ أَوْ مَقَارِنًا مَفْهُومًا وَاحِدًا، وَهُوَ كُونُهُ مُقْرَلاً عَلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى حَقَائِقٍ فَوْقَ وَاحِدَةٍ، فَبِإِعْتِيَارِ هَذَا الْمَفْهُومِ صَارَ الْعَرَضِيُّ مُنْحَصِرًا فِي قَسْمَيْنِ؛ أَمَّا فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ إِلَى الْلَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ، فَلَتَّبِيهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِيِّ الْعَامِ يَكُونُ لَازِمًاً وَمَقَارِنًاً. اهـ (منه).



المُصَنَّفُ رحمة الله تعالى.


(فِإِمَّا أَنْ يَمْتَنَعَ اْنْفِكَاكُهُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ) سَوَاءً اْمْتَنَعَ اْنْفِكَاكُهُ :

- عَنِ الْمَاهِيَّةِ مِنْ حِيْثُ هِيَ هِيَ ؛

سيف الغلاب

المُصَنَّفُ رحمة الله تعالى).

(فِإِمَّا أَنْ يَمْتَنَعَ اْنْفِكَاكُهُ) أي : افتراق ذلك العرضي (عَنِ الْمَاهِيَّةِ) أي : عما يطلق عليه لفظ «الماهية» بطريق عموم المجاز، وهذا قول الشارح : «سواء امتنع انفكاكه انفكاكه .. إلخ».



لا يقال : إنَّه يلزم فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز؟

لأنَّا نقول : إنَّ عموم المجاز مفهوم كليٌّ، والمعنى الحقيقي والمجازي للماهية المذكورة في عبارة المصنف كائناً من أفراد ذلك المفهوم الكليٌّ، والمعنى الحقيقي لها الماهية من حيث هي هي، والمعنى المجازي لها الماهية الموجودة، فالماهية المذكورة في عبارة المصنف ليست مطلقاً الماهية كما سبق إلى بعض الأوهام مِنْ أَنَّ الماهية في تعريف اللازم؛ أعني : ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقاً الماهية، وهي أعمُّ مِنَ الماهية الموجودة، والماهية مِنْ حيث هي هي، وهذا وهمٌ فاسدٌ.

● ثُمَّ الماهية أصلها :

- «ما هو»، جيءٌ بآخره ياءٌ نسبيَّةٌ مشدَّدةٌ، وتاءٌ مصدريةٌ؛ فصار «ماهويَّة»، ثُمَّ قُلبت الواو ألفاً على غير القياس للتخفيف، وبدل ضمة الهاء إلى الفتحة؛ لاقتضاء الألف فتحة ما قبلها؛ فاجتمع السakanان أحدهما الألف المقلوبة، والآخر ياء التسْبِيحة فحذف ألف المقلوبة لدفعه، فصار «ماهية»، ثُمَّ بدلت فتحة الهاء كسرة؛ لتصحيح بناء الياء فصار «ماهية».

- وقيل : أصلها : «ما هي» جيءٌ بآخره تلك الياء والتاء؛ فصار «ماهويَّة»، ثُمَّ حذفت الياء الأولى للتخفيف مع حركتها؛ فصار «ماهية».

- وقيل : «ماهية» قلبت الهمزة إلى الهاء، فمعنى الماهية على هذا أن يقول : منسوبة إلى «ما»، ومعنى المنسوبة إلى «ما» أن يقول : منسوبة إلى السؤال بـ«ما»، فحينئذ كان المعنى انفكاكه عن الحقيقة التي يسأل عنها بـ«ما».

(سواء امتنع انفكاكه) أي : العرضي :

- (عَنِ الْمَاهِيَّةِ) الماخوذة (مِنْ حِيْثُ هِيَ) مبتدأ؛ أي : تلك الماهية (هي) خبر المبتدأ؛ أي : تلك

بأن يمتنع انفكاكه عنها في الذهن والخارج معاً كـ: «الفُرْدِيَّة لِلثَّلَاثَة»، ويسمى هذا: «لازم الماهية».

- أو عن الماهية الموجدة؛ لأن يمتنع انفكاكه عنها باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن كـ: «السَّوَاد لِلْحَبْشِيٍّ»؛ فإن السواد ليس بلازم لماهية الحبشي من حيث هي، وإنما كان كل إنسان أسود، بل لازم لوجوده، ويسمى هذا: «لازم الوجود». (وهو العرض اللازム) كـ: «الضَّاحِك بِالْقُوَّةِ» بالنسبة إلى «الإنسان».

سيف الغلب

الماهية (بأن يمتنع انفكاكه) أي: العرضي (عنها) أي: عن الماهية؛ أي: لا في الذهن فقط، ولا في الخارج فقط، بل (في الذهن والخارج معاً).

مثال العرضي الذي امتنع انفكاكه عن الماهية في كل الوجودين: كائن (كـ: الفُرْدِيَّة) العارضة (للثَّلَاثَة) والزوجية العارضة للأربعة، (ويسمى هذا) العرض الذي لا ينفك عن الماهية أصلاً لا ذهناً ولا خارجاً: («لازم الماهية»)؛ لعدم افتراقه عنها فيهما.

- (أو) امتنع انفكاكه (عن الماهية الموجدة؛ لأن يمتنع انفكاكه) أي: العرضي (عنها) أي: عن الماهية الموجدة (باعتبار وجودها) أي: وجود الماهية (في الخارج) فقط (دون) وجودها في (الذهن)؛ لا منفرداً ولا معاً.

ومثاله: كائن (كـ: السواد) العارض (للْحَبْشِيٍّ)، فإن انفكاكه عن ماهية الحبشي ممتنع في الخارج فقط دون الذهن؛ (فإن السواد) العارض للحبشي (ليس بلازم لماهية الحبشي من حيث هي هي) أي: [لا] يمتنع انفكاكه عنها في الذهن والخارج (وإنما) أي: ولو كان السواد لازماً لماهية الحبشي في الذهن والخارج؛ (لكان كل إنسان) من غير أن يكون فرد من أفراده بياضاً (أسود) وليس كذلك؛ (بل) هو (لازم لوجوده) الخارجي لا الذهني.

(ويسمى هذا) العرضي الذي يلزم للشيء في الخارج فقط: («لازم الوجود»)؛ لعدم افتراقه عن الوجود الخارجي فقط، (وهو) أي: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية (العرض اللازム) إنما سمي: «عيضاً»؛ لأنّه ليس من ذاتيات الماهية، و«لازماً»؛ لأنّ انفكاكه عنها ممتنع ولازم لها.

حق العبارة: «العرضي اللازム»؛ لأنّه أحد قسمي العرضي الذي يقابله الذاتي؛ فلما خفّ بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركاً بينه وبين ما هو قسيم للجوهر؛ فصار مظنة الاتحاد، فاحتاج إلى الفرق، لكن الفرق ظاهرٌ مما مرّ.

مثاله: كائن (كـ: «الضَّاحِك بِالْقُوَّةِ») لا بالفعل (بالنسبة إلى «الإنسان»).

(أَوْ لَا يَمْتَنِعُ) اِنْفِكَاكُهُ عَنْهَا، بَلْ يُمْكِنُ مُفَارَقَتُهُ عَنْهَا، (وَهُوَ الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ) وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

(١) - الأوّل: مَا تَكُونُ مُفَارِقَتُهُ بِالْفِعْلِ؛ إِمَّا يَسِيرًا كَـ«مُفَارَقَةُ الْقِيَامِ عَنِ الْقَائِمِ»، أَوْ عَسِيرًا كَـ«مُفَارَقَةُ الْعِشْقِ عَنِ الْعَاشِقِ».

(٢) - والثاني: ما يكون مُفارقة بالإمكان لا بالفعل كـ«مُفارقة حركة الأفلак»، فإنها لا تتفق عن القلك بالفعل، مع أنها ممكناً إلا نفتكاً عنه.

سيف الغلاب

(أَوْ لَا يُمْتَنِعُ اْنْفِكَائُهُ) أيٌ: العرضيُّ (عَنْهَا) أيٌ: عنِ الماهيَّةِ، (بَلْ يُمْكِنُ مُفَارَقَتُهُ) أيٌ: العرضيُّ (عَنْهَا) أيٌ: الماهيَّةِ، (وَهُوَ) أيٌ: ما لا يمتنع انفكاكه عنها (العَرَضُ الْمُفَارِقُ).

أقسام العرض المفارق

المقارنة
إنما سميّ «عرضًا»؛ لِمَا مَرَّ، و«مفارقاً»؛ لِإِمْكَانِ مُفارقَتِهِ، والمراد بـ«الإمكان» هنا: الإِمْكَانُ الْعَامُ، وهو رفع الضَّرورة عن جانب المخالف، وهو عدم المفارقة.
(وَهُوَ) العَرْضُ الْمُفَارِقُ كَائِنٌ (عَلَى قِسْمَيْن):

(١) - القسم (الأول) منها: (مَا) أيٌ: العرض المفارق الّذِي (تَكُونُ مُفَارِقَتُهُ) عن المَعْرُوضِ (بِالْفَعْلِ؛ إِمَّا) - بكسر الهمزة - (يَسِيرًا) أيٌ: إِمَّا يكون مفارقته عن المعروض بعد عروضه عليه يسيراً لا عسيراً، مثلاً: كائِنُ (كَ: «مُفَارَقَةُ الْقِيَامِ عَنِ الْقَائِمِ»؛ لأنَّ القيام عارضٌ، والقائم معروضٌ، وافتراقه عنه يسيرٌ، وكذا مفارقة القعود عن القاعد.


(أو) يكون مفارقه عن المعرض (عَسِيرًا) لا يسيرًا؛ مثاله: كائن (ك: مُفَارَقَةُ الْعِشْقِ) - بكسر العين - (عَنِ الْعَاشِقِ)؛ لأنَّ مفارقة العشق العارض عن المعشوق المعرض عسير جدًا، كما لا يخفى على من ذاقه؛ لأنَّ من لم يذق لم يعرف.

(٢) - (وَ) القسم (الثَّانِي) منها: (مَا) أيٌ: العرض المفارق الَّذِي (يُكُونُ مُفارَقَتُهُ بِإِلْمَكَانِ لَا بِالْفِعْلِ) يعني: يمكن مفارقته وأن يفارق بالفعل، مثالُه: كائِنُ (كَ: «مُفارَقَةُ حَرَكَةِ الْأَفْلَاكِ»، فَإِنَّهَا) أيٌ: حركة الأفلاك (لَا تَنْفَكُ عَنِ الْفَلَكِ بِالْفِعْلِ، مَعَ أَنَّهَا مُمْكِنُ الْإِنْفِكَاكِ عَنْهُ) أيٌ: عنِ الْفَلَكِ.

• • •

(١١) الشكل رقم *

أقسام العرضي





[٤ - الخَاصَّة]

(وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: من العَرَضِ الْلَّازِمِ، وَالْعَرَضِ الْمُفَارِقِ (إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: «الْخَاصَّةُ»)
سيف الغلب

[٤ - الخَاصَّة]

(وَكُلُّ وَاحِدٍ) كائِنٌ (مِنْهُمَا)؛ فَسَرَ الشَّارِحُ ضَمِيرُ التَّثْبِيتِ بِقولِهِ: (أَيْ: مِنَ الْعَرَضِ الْلَّازِمِ، وَالْعَرَضِ الْمُفَارِقِ) السَّابِقُ بِيَانِهِمَا (إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ كُلُّ مِنْهُمَا (بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) بِالنَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا عَدَاهَا؛ فَيَكُونُ خَاصَّةً حَقِيقَةً مَطَابِقًا لِمَذَهَبِ الْمُتَأْخِرِينَ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ مَا عَدَاهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ خَاصَّةً إِضَافَيَّةً عَلَى مَذَهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمَرَادُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا مِنْ حِيثِ هُوَ كَذَلِكُ؛ لِنَلَّا يَنْتَقِضُ بِالْعَرَضِ الْعَامِ التَّوْعَ كَ: الْمَتَنَفِسُ وَالْمَاشِي لِلإِنْسَانِ، مَعَ أَنَّهُمَا خَاصَّاتَانِ لِلْحَيْوانِ، الَّذِي هُوَ الْجِنْسُ، وَالْمَرَادُ بـ«الْحَقِيقَةِ الْواحِدَةِ»: مَطْلُقُ الْمَاهِيَّةِ؛ سَوَاءً كَانَتْ نَوْعًا أَوْ جِنْسًا أَخِيرًا، أَوْ مَتوسِطًا أَوْ عَالِيًّا أَمْ غَيْرَهَا، وَسَوَاءً كَانَتْ حَقِيقَةً مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ أَوْ اعْتِبارِيَّةً؛ فَيَشْمَلُ التَّعْرِيفُ خَوَاصَّ الْأَنْواعِ وَالْأَجْنَاسِ، وَخَوَاصَّ الْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقَيَّةِ وَالْاعْتِبارِيَّةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَصْطَلحُ الْمُشَهُورُ؛ (وَهِيَ) أي: كُلُّ مِنَ الْعَرَضِ الْلَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الْمُخْصُوصَيْنِ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ بِالنَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا عَدَاهَا.

- ولو قلنا: «وَهِيَ» أي: كُلُّ مِنَ الْعَرَضِ الْلَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الشَّامِلَيْنِ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ الْواحِدَةِ بِالسُّبْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَغْيَارِهَا، تَكُونُ الْخَاصَّةُ: «خَاصَّةُ التَّوْعِ».

- ولو قلنا: «وَهِيَ» أي: كُلُّ مِنَ الْعَرَضِ الْلَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الشَّامِلَيْنِ بِجَمِيعِ أَنْواعِ الْحَقِيقَةِ الْواحِدَةِ بِالسُّبْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَغْيَارِهَا تَكُونُ: «خَاصَّةُ الْجِنْسِ». («الْخَاصَّةُ») حَقِيقَيَّةً كَانَتْ أَوْ إِضَافَيَّةً:

- فإن أَرِيدَ بِالْحَقِيقَةِ الْواحِدَةِ حَقِيقَةَ الإِنْسَانِ فَهِيَ: «خَاصَّةُ التَّوْعِ».

- وإن أَرِيدَ بِهَا حَقِيقَةَ الْحَيْوانِ فَ: «خَاصَّةُ الْجِنْسِ».

ثُمَّ الْمَصْتَفُ إِنَّمَا قَالَ: «أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِأَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ أَوْ بِأَنْواعِهَا»؛ لِيشْمَلُ خَاصَّةَ التَّوْعِ وَالْجِنْسِ.

وهي ثلاثة أقسام:

(١) - إحداها: ما تُوجَدُ في جميع أفراد ذي الخاصة مع امتياز اتفاكها عنه، وتسمى هذه: «خاصَّةً شاملةً لازمةً»؛ (كـ) «الضاحك بالقوَّة» بالنسبة إلى جميع أفراد «الإنسان»؛ فإنَّ «الضاحك بالقوَّة» يوجد في جميع أفراد «الإنسان» مع امتياز اتفاكها عنه.

سيف الغلاب

(وهي) أي: الخاصة (ثلاثة أقسام):

(١) - (إحداها) أي: إحدى الأقسام الثلاثة للخاصَّة (ما) أي: الخاصة التي (تُوجَدُ في جميع أفراد ذي الخاصة).

والمراد من «ذِي الْخَاصَّةِ» نظراً إلى المثال الآتي هو: «الإنسان»، ومن «أفراده»: «زيد»، وعمرو، وبكر، وبشر، وغيرهم».

(مع امتياز اتفاكها) أي: الخاصة (عنه) أي: عن جميع أفراد ذي الخاصة، (وتسمى هذه) الخاصة: «خاصَّةً شاملةً لازمةً».

وإنما سميت: «خاصَّةً»؛ لاختصاصها بما اختصَّت به، وسميت: «شاملةً»؛ لشمولها بأفراد ما اختصَّت به، وسميت: «لازمةً»؛ لعدم افتراقها عمّا اختصَّت به أصلًا.

مثالها: كائنٌ (كـ) «الضاحك بالقوَّة».

ثمَ الشَّيخ المصنف اختار مذهب المتأخرين؛ حيث اعتبر المفارق في الخاصة؛ فحيثُ يكون الاختصاص في قوله: «إِمَّا أَنْ يَحْتَصَرَ بِحَقِيقَةِ وَاحِدَةٍ» الاختصاص بها بالنسبة إلى جميع ما عداها كما أشرنا إليه، وإلى جميع أفرادها، ومثل الخاصة اللازمَة بهذا المثال؛ أعني المثال السابق الذي هو «الضاحك بالقوَّة»؛ أي: بقوَّة صاحبه وذاته، ورُكِبَ مع طبيعته، ولذا كان شاملًا بجميع أفراده، فالقوَّة بمعنى إمكان الحصول بالإمكان الاستعداديٍّ، مع عدم الحصول لا بمعنى الإمكان الجامع للعقل؛ فإنه بمعنى بالفعل لا مقابل له.

وذلك المثال (بالنسبة) أي: بالنظر (إلى) جميع أفراد «الإنسان» فكان جميع أفراد «الإنسان» ضاحكاً بالقوَّة؛ (فإنَّ «الضاحك بالقوَّة») أي: فإنَّ كون الضاحك بالقوَّة، وإنما قلت هكذا؛ لأنَّ الضاحك معروضٌ لا عرضٌ، فيتوهم أن يكون كُلُّ فردٍ من أفراد الإنسان محلًا لفرد آخر ضاحك وليس كذلك، بل كُلُّ فردٍ محلٌّ لعرضٍ، وهو الضاحك، لا الضاحك، (يُوجَدُ في) جميع أفراد «الإنسان» مع امتياز اتفاكها) أي: الضاحك بالقوَّة (عنه) أي: عن جميع أفراد الإنسان.

أقسام
الخاصَّة

(٢) - وَثَانِيَتُهَا: مَا تُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةَ، لَكِنْ يَجُوزُ اِنْفِكَائُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةَ، (وَ) تُسَمَّى هَذِهِ: «خَاصَّةً شَامِلَةً عَيْنَ لَازِمَةً»؛ كَـ: «الضَّاحِكُ (بِالْفَعْلِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ»)، فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِيهِ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

(٣) - وَنَالِتُهَا: مَا لَا تُوْجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةَةِ، بَلْ تُوْجَدُ فِي بَعْضِهَا، وَتُسَمَّى هَذِهِ: «خَاصَّةٌ غَيْرُ شَامِلَةٌ»

سيف الغلاب

(٢) – (وَثَانِيَتُهَا) أي : وثانية الأقسام الثلاثة للخاصة : (مَا) أي : **الخَاصَّةُ الَّتِي (تُوَجَّدُ)** أي : تلك الخاصة (في جميع أفراد ذي الخاصة) سبق ما هو المراد من الأفراد ومن ذي الخاصة ؛ نظراً إلى المثال ، ولما توهّم من قوله : «مَا تُوَجَّدُ.. إلخ» كونها ممتنع الانفكاك كما كان في الخاصة الشاملة اللازم . أراد دفع ذلك التوهّم الناشئ من الكلام السابق ، فقال : (لَكِنْ يَجُوزُ انفِكَاكُهُ) «الانفكاك» فاعل : «يَجُوزُ» ، والضمير راجع إلى «مَا» ، وهو عبارة عن الخاصة ، والجار في قوله : (عَنْ كُلِّ واحد) متعلق بـ«الانفكاك» (مِنْ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ) والجار مع المجرور ظرف مستقرّ حال من «واحد» أو صفة له .

(وَتُسَمَّى هَذِهِ) الْخَاصَّةُ الَّتِي تَوْجُدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ مَعَ جُوازِ اِنْفِكَاكِهَا عَنْهُ: («خَاصَّةٌ شَامِلَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ») وَسِبْطُ التَّسْمِيَّةِ ظَاهِرٌ مَمَّا يُبَيَّنُهُ فِي قَسْمِهَا الْأَوَّلِ.

ومثالُهَا: كائِنٌ (كَ: «الضَّاحِكُ بِالْفَعْلِ») أي: بفعل صاحبه (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ) أي: الضَّاحِكُ بِالْفَعْلِ (يُوجَدُ فِيهِ) أي: في الإنسان (في وَقْتٍ) ظرفٌ لـ«يُوجَد» (دُونَ وَقْتٍ) فلا يوجد فيه في وقتٍ آخر؛ لأنَّه غير لازم للإنسان.

وفي هذا المثال الأخير نظر؛ لأنَّه غير شاملٌ لجميع أفراد الإنسان كما لا يخفى، فلا ينطبق على مذهب المتقدِّمين والمتأخِّرين؛ لاشتراط المُلزوم عند الأوَّلين والشُّمول عند الآخرين؛ اللَّهم إلَّا أن يكون لغير الشَّاملة كما نقله بعضُ مِنَ النَّاس عن شارح «المطالع»، أو يحمل الفعل على الفعل حقيقةً أو حكماً، ومن لم يوجد منه الضَّشك بالفعل حقيقةً يوجد منه بالفعل حكماً، على أنَّ المناقشة في المثال ليس لها جدوى، ويكتفى فيه الفرض.

(٣) - (وَنَالِشْتَهَا) أي: وثالثة الأقسام الثلاثة للخاصة: (مَا) أي: الخاصة التي (لَا تُوجَدُ)
أي: تلك الخاصة (في جميع أفراد ذي الخاصة، بِلْ تُوجَدُ). أي: تلك الخاصة (في بعضها) أي: في
بعض أفراد ذي الخاصة، (وَتُسَمَّى هَذِهِ) الخاصة التي [لَا] توجد في جميع أفراد ذي الخاصة، بل
توجد في بعضها: ((خَاصَّةٌ غَيْرُ شَامِلَةٌ))؛ لعدم شمولها وإحاطتها على جميع أفراد ذي الخاصة.

كـ: «الـكـاتـبـ بـالـفـعـلـ» بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـفـرـادـ «الـإـنـسـانـ»، فـإـنـهـ يـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـإـنـسـانـ دـوـنـ بـعـضـهـاـ.

(وـتـرـسـمـ) أـيـ: الـخـاصـةـ (بـ: أـنـهـ كـلـيـةـ تـقـالـ عـلـىـ مـاـ تـحـتـ حـقـيـقـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ) يـخـرـجـ بـهـ: «الـجـنـسـ»، سـيفـ الفـلـابـ

مـثـالـهـ: كـائـنـ (كـ: «الـكـاتـبـ بـالـفـعـلـ») أـيـ: بـفـعـلـ صـاحـبـهاـ (بـالـنـسـبـةـ) وـالـنـظـرـ (إـلـىـ أـفـرـادـ «الـإـنـسـانـ»)، فـإـنـهـ أـيـ: الـكـاتـبـ بـالـفـعـلـ؛ أـيـ: كـونـ الـكـاتـبـ بـالـفـعـلـ (يـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـإـنـسـانـ دـوـنـ بـعـضـهـاـ) أـيـ: دونـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـإـنـسـانـ.

(وـتـرـسـمـ؛ أـيـ) تـعـرـفـ (الـخـاصـةـ) سـوـاءـ كـانـتـ لـازـمـةـ أـمـ مـفـارـقـةـ بـالـرـسـمـ التـافـصـ (بـأـنـهـ) أـيـ: الـخـاصـةـ

(كـلـيـةـ تـقـالـ) أـيـ: تـحـمـلـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، وـالـنـكـتـةـ فـيـ الـعـدـولـ مـاـ مـرـ، وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـ الـعـدـولـ هـنـاـ خـاصـةـ: التـبـيـهـ عـلـىـ التـجـدـدـ وـالـعـروـضـ؛ لـأـنـ «مـقـولـ» اسـمـ يـشـعـرـ الثـبـاتـ وـالـدـوـامـ، وـالـذـاتـيـ ثـابـتـ دـائـمـ، وـ«تـقـالـ» فـعـلـ يـشـعـرـ التـجـدـدـ وـالـعـروـضـ، وـالـعـرـضـيـ كـذـلـكـ غـيرـ ثـابـتـ وـدـائـمـ، بـلـ مـتـجـدـدـ.

ثـمـ الـمـرـادـ بـ«الـحـمـلـ»: الـحـمـلـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ؛ يـعـنـيـ: صـالـحـ لـأـنـ يـكـونـ مـقـولاـ وـلـوـ لـمـ يـقلـ مـرـةـ؛ سـوـاءـ كـانـ بـطـرـيـقـ السـؤـالـ أـمـ بـطـرـيـقـ الـحـمـلـ، لـاـ الـحـمـلـ بـالـفـعـلـ.

(عـلـىـ مـاـ) أـيـ: الشـئـ؛ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ عـبـارـةـ عـنـ الـأـفـرـادـ لـمـ يـشـمـلـ خـاصـةـ الـجـنـسـ؛ لـأـنـهـ تـقـالـ عـلـىـ الـأـنـوـاعـ أـوـلـاـ وـبـالـذـاتـ، وـإـنـ كـانـ مـقـولاـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ ثـانـيـاـ وـبـالـعـرـضـ، وـلـوـ كـانـ عـبـارـةـ عـنـ الـأـنـوـاعـ لـمـ يـشـمـلـ خـاصـةـ النـوـعـ؛ لـأـنـهـ لـمـ تـقـلـ عـلـىـ الـأـنـوـاعـ، بـلـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ، وـجـدـ (تـحـتـ حـقـيـقـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ) وـهـوـ قـيـدـ لـقـولـهـ: «تـقـالـ عـلـىـ مـاـ تـحـتـ حـقـيـقـةـ... إـلـخـ»؛ أـيـ: لـاـ يـقـالـ عـلـىـ مـاـ تـحـتـ حـقـائـقـ، (يـخـرـجـ بـهـ) أـيـ: بـقـولـهـ: «فـقـطـ» عـنـ تـعـرـيفـ الـخـاصـةـ: (الـجـنـسـ) سـوـاءـ كـانـ:

- قـرـيبـاـ كـ: «الـحـيـوانـ»؛ لـأـنـهـ يـقـالـ عـلـىـ مـاـ تـحـتـ حـقـائـقـ؛ نـحـوـ: «زـيـدـ حـيـوانـ، بـكـرـ حـيـوانـ»، هـذـاـ الـفـرـسـ حـيـوانـ، ذـلـكـ الـفـرـسـ حـيـوانـ».

- أـوـ بـعـيـداـ؛ لـأـنـهـ أـيـضاـ يـقـالـ عـلـىـ مـاـ تـحـتـ حـقـائـقـ كـ: «الـجـسـمـ النـائـمـ»؛ نـحـوـ: «زـيـدـ جـسـمـ نـامـ، بـكـرـ جـسـمـ نـامـ، هـذـاـ الـفـرـسـ جـسـمـ نـامـ، ذـلـكـ الـفـرـسـ جـسـمـ نـامـ».

تعريف
النـاسـةـ



والعرضُ العامُ^(١)، (قَوْلًا عَرَضِيًّا) يَخْرُجُ بِهِ: «النَّوْعُ، وَالْفَصْلُ».

* * *

سيف الغلاب

(و) كذلك يخرج به: (العرضُ العامُ); لأنَّه أيضًا يقال على ما تحت حقائق؛ نحو: «زيدُ أَيْضًا، وعمرُو أَيْضًا، وهذا الفرس أَيْضًا، وذاك الفرس أَيْضًا».


(قَوْلًا عَرَضِيًّا يَخْرُجُ بِهِ: «النَّوْعُ، وَالْفَصْلُ») لأنَّهما يقالان قَوْلًا ذاتيًّا لا قَوْلًا عَرَضِيًّا؛ فقوله: «قَوْلًا» مفعولٌ مطلقٌ لـ«تقال» أي: تقال قَوْلًا عَرَضِيًّا.

* * *

(١) والظاهر أنَّ الجنس والعرض العام إنما يخرجان بقوله: «فقط»؛ لأنَّهما يكونان مقولين على ما تحت حقيقة واحدة أيضًا كالخاصة، وعلى ما فوقها من الحقائق، لكن مقولتيهما على ما تحت حقيقة واحدة ليست بحسب الخصوصية، بل ضمن الاشتراك؛ مثلاً: إذا سُئل عن «الإنسان، والفرس، والبغل» بـ: «ما هُم؟»، وأجاب عنه بـ: «الحيوان»، يكون «الحيوان» جوابًا عن ذلك المجموع، وعن كلٍّ واحدٍ منها في ضمن ذلك الاشتراك، فيصدق على «الحيوان» أنه مقولٌ على ما تحت حقيقة واحدة في ضمن ذلك الاشتراك، وكذا إذا سُئل عنهم بـ: «أيُّ شيءٍ في عرضهم؟» فأجاب بـ: «الماشي»، يكون «الماشي» جوابًا عن ذلك المجموع، وعن كلٍّ واحدٍ منها في ضمن الاشتراك، فيصدق على «الماشي» أنه مقولٌ على ما تحت حقيقة واحدة في ضمن ذلك الاشتراك، فيصدق على الجنس والعرض العام إنما يقالان على ما تحت حقيقة واحدة، لذلك لا بدَّ من قيد «فقط»؛ ليخرج عنه الجنس والعرض العام. اهـ (منه).

✿ الشكل رقم (١٢)

الخاصة





٥ - العَرَضُ الْعَامُ

(وَإِمَّا أَنْ يَعُمَّ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْلَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ (حَقَائِقَ فَوْقَ) حَقِيقَةٌ (وَاحِدَةٌ، وَهُوَ: «الْعَرَضُ الْعَامُ»):

- فَاللَّازِمُ مِنْهُ (كَـ: «الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ») فَإِنَّهُ عَرَضٌ لَازِمٌ غَيْرُ مُنْفَكٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الْحَيَوانَاتِ غَيْرُ مُخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ [أ/ ١٠] وَاحِدَةٌ.

سيف الغلاب

٥ - العَرَضُ الْعَامُ

(وَإِمَّا أَنْ يَعُمَّ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ . إِلَخْ» (كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْلَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ) بَيْنَ الشَّارِحِ بِهِ فَاعِلٌ «أَنْ يَعُمَّ» (حَقَائِقَ) مَفْعُولٌ بِهِ لـ«يَعُمَّ»، وَهِيَ - أَيِّ: الْحَقَائِقَ - كَـ: «حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ، وَحَقِيقَةُ الْفَرَسِ، وَحَقِيقَةُ الْحَمَارِ، وَغَيْرُهَا»، (فَوْقَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ).


إِنَّمَا أَتَى الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «حَقِيقَةٌ» قَبْلَ «وَاحِدَةٍ»؛ رِعَايَةً لِمَا اقتضى الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمُوصَفِ، وَقَطْعًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَفَةً لِغَيْرِهَا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «فَوْقَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ» صَفَةُ «حَقَائِقٍ»؛ أَيِّ: يَعُمُّ كُلُّ مِنْهُمَا حَقَائِقٌ فَوْقَ وَاحِدَةٍ، مِنْ حِيثُ إِنَّ كُلَّا مِنْهُمَا عَامٌ لِحَقَائِقٍ فَوْقَ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مِنْ حِيثُ إِنَّهُ مُخْصُوصٌ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَكُونُ عَرَضًا عَامًا، بَلْ خَاصَّةً، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْجَمْعِ الْوَاقِعِ فِي التَّعْرِيفَاتِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْمُنْتَقِيِّينَ، (وَهُوَ) أَيِّ: كُلُّ مِنَ الْلَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الَّذِي يَعُمُّ حَقَائِقٌ فَوْقَ وَاحِدَةٍ: («الْعَرَضُ الْعَامُ»).

وَهُوَ أَيْضًا - أَيِّ: كَالْخَاصَّةِ - عَلَى قَسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْعَرَضُ الْعَامُ الْلَّازِمُ.

وَالثَّانِي: الْعَرَضُ الْعَامُ الْمُفَارِقُ.



- (فَاللَّازِمُ مِنْهُ) أَيِّ: مِنَ الْعَرَضِ الْعَامِ؛ كَائِنُ (كَـ: «الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ»، فَإِنَّهُ أَيِّ: الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ (عَرَضٌ) غَيْرُ ذَاتِيٍّ؛ لِعَرْوَضِهِ عَلَى الْحَيَوانَاتِ، وَدُخُولُهَا فِي ذَاتِيَّاتِهَا (الْلَّازِمُ)).

قَوْلُهُ: (غَيْرُ مُنْفَكٌ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «لَازِمٌ»؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ عَدْمُ الْانْفِكَاكِ (عَنْ مَاهِيَّةِ الْحَيَوانَاتِ)،

وَقَوْلُهُ: (غَيْرُ مُخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) إِشَارَةٌ إِلَى سُبُّ تَسْمِيَّتِهِ بِالْعَرَضِ الْعَامِ.

– (وَ) الْمُفَارِقِ مِنْهُ كَ: الْمُتَنَفِّسِ (بِالْفَعْلِ) فَإِنَّهُ عَرَضٌ مُفَارِقٌ يَنْفَكُ عَنْ مَاهِيَّةِ الْحَيَّانَاتِ عَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِحَقِيقَةٍ^(١) وَاحِدَةً.

وَقُولُهُ: (لِلإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَّانَاتِ) يَتَعَلَّقُ بِالْمِثَالَيْنِ، وَبَيَانٌ لِعُمُومِهِمَا .

(وَيُرْسُمُ) أَيِّ: الْعَرَضُ الْعَامُ (بِ: أَنَّهُ كُلُّهُ يُعْتَالُ عَلَى مَا

سِيفُ الْفَلَابِ

– (وَالْمُفَارِقِ مِنْهُ) أَيِّ: مِنَ الْعَرَضِ الْعَامِ؛ كَائِنُ (كَ: الْمُتَنَفِّسِ بِالْفَعْلِ، فَإِنَّهُ) أَيِّ: الْمُتَنَفِّسُ بِالْفَعْلِ (عَرَضٌ) أَيْضًا، لَكِنَّهُ (مُفَارِقٌ يَنْفَكُ) وَيُفَرِّقُ (عَنْ مَاهِيَّةِ الْحَيَّانَاتِ) وَلَذَا قِيلَ لَهُ: «مُفَارِقٌ»، وَلَكِنَّهُ عَرَضٌ عَامٌ مِثْلُ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ (غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) أَيْضًا .

وَلَمَّا كَانَ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ وَالْفَعْلِ مُظَنَّةً احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ مَتَعَلِّقًا لِلْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي مِنَ الْمِثَالَيْنِ، دَفَعَهُ الشَّارِحُ بِقُولِهِ: (وَقُولُهُ) أَيِّ: قُولُ الْمَصْنَفِ (لِلإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ) أَيِّ: وَغَيرُ الإِنْسَانِ (مِنَ الْحَيَّانَاتِ) السَّائِرَةِ (يَتَعَلَّقُ بِالْمِثَالَيْنِ) أَيِّ: بِمَثَلِ الْعَرَضِ الْعَامِ الْلَّازِمِ، وَبِمَثَلِ الْعَرَضِ الْعَامِ الْمُفَارِقِ، (وَبَيَانٌ لِعُمُومِهِمَا) حِيثُ لَمْ يَكْتُفِ بِقُولِهِ: «لِلإِنْسَانِ» فَقْطُ؛ يَعْنِي: كَانَ الْمَصْنَفُ اَدْعَى بِهِ عُمُومَ الْمُتَنَفِّسِ بِالْقُوَّةِ وَالْمُتَنَفِّسِ بِالْفَعْلِ هَكَذَا: «الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ وَبِالْفَعْلِ عَرَضٌ عَامٌ»؛ لَأَنَّهُمَا:

«[الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ وَبِالْفَعْلِ] شَامِلٌ لِلإِنْسَانِ وَغَيرِهِ مِنَ الْحَيَّانَاتِ، وَ: كُلُّ مَا هُوَ شَامِلٌ لِلإِنْسَانِ وَغَيرِهِ مِنَ الْحَيَّانَاتِ عَرَضٌ عَامٌ» فِي: «الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ وَبِالْفَعْلِ عَرَضٌ عَامٌ»، فَلَعِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مَعْنِي قُولُ الشَّارِحِ: «وَبَيَانٌ لِعُمُومِهِمَا» أَيِّ: دَلِيلٌ لِدَعْوَى الْمَصْنَفِ بِعُمُومِهِمَا .

(وَيُرْسُمُ؛ أَيِّ) يَعْرَفُ (الْعَرَضُ الْعَامُ) بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ؛ سُوَاءً كَانَ لَازِمًا أَمْ مُفَارِقًا (بِأَنَّهُ) أَيِّ: الْعَرَضُ الْعَامُ: (كُلُّهُ يُعْتَالُ) أَيِّ: يَحْمِلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِطَرِيقِ الْحَمْلِ؛ لَأَنَّ الْعَرَضُ الْعَامُ لَا يَقَالُ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ لَا بِالْفَعْلِ، وَإِنَّمَا لَا يَقَالُ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ، وَفِي الْجَوابِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقَالُ فِي الْجَوابِ أَصْلًا؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَاهِيَّةً مَا تَعْتَهِ مِنَ الْجَزِئِيَّاتِ، وَلَا مُمِيزًا لَهَا، بَلْ يَقَالُ فِي غَيْرِ الْجَوابِ (عَلَى مَا) أَيِّ: الشَّيْءُ، لَا الْأَفْرَادُ وَلَا الْأَنْواعُ؛ لِيُشَمِّلَ الْعَرَضُ الْعَامُ لِلْجِنْسِ وَالنَّوْعِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ بِـ«مَا هُوَ؟»؛ لَأَنَّ السُّؤَالَ بِـ«مَا هُوَ؟» عَنْ تَمَامِ الْحَقِيقَةِ، وَالْعَرَضُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَبِـ«أَيُّ شَيْءٌ هُوَ؟»؛ لَأَنَّ السُّؤَالَ بِـ«أَيُّ شَيْءٌ هُوَ؟»، سُؤَالٌ عَنْ تَمَامِ الْمُمِيزِ، وَالْعَرَضُ الْعَامُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَلَوْ سَلَمَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَيَّانَ، لَكِنَّهُ مِنْ حِيثُ يَعْمَلُ الْحَقَائِقُ يَكُونُ عَرَضًا عَامًا، وَمِنْ حِيثُ كُونَهُ مُخْصُوصًا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ خَاصَّةً؛ وَلَذَا لَا يَقَالُ فِي السُّؤَالِ: بِـ«مَا هُوَ؟»، وَبِـ«أَيُّ شَيْءٌ هُوَ؟»، لَكِنْ يَقَالُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ بِهِمَا .

تعريف
العرض
العام

(١) فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ: «بِمَاهِيَّةٍ» بَدَلًا مِنْ «بِحَقِيقَةٍ»، وَمَا أَثَبَتَنَا يَوْافِقُ نُسُخَةَ الْمُحْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

تَحْتَ حَقَائِقَ^(١) مُخْتَلِفَةٍ) خَرَجَ بِهِ: غَيْرُ الْجِنْسِ وَالْفَضْلِ الْبَعِيدِ، وَخَرَجَا بِقَوْلِهِ: (قَوْلًا عَرَضِيًّا).

سيف الغاب

وَجَدَ (تَحْتَ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ) أَنْواعًا أوْ أَجْنَاسًا، قَرِيبَةً أوْ بَعِيدَةً، حَقِيقَةً أوْ اعْتِبَارَيْهِ؛ فَيَتَنَاهُ الْعَرْضُ الْعَامُ لِلْأَنْواعِ وَالْأَجْنَاسِ مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَ مُقْلَوًا عَلَى جَمِيعِ مَا تَحْتَ الْحَقَائِقِ الْمُخْتَلِفَةِ فَعَرْضٌ عَامٌ شَامِلٌ لَازِمٌ، أَوْ مُفَارِقٌ، وَلَا فَغِيرٌ شَامِلٌ كَذَلِكَ، فَاعْتَبِرْ هَذَا بِالْخَاصَّةِ.

وَالْعَرْضُ الْعَامُ لِلْجِنْسِ عَرْضٌ عَامٌ لِلْأَنْواعِ الَّتِي تَحْتَهُ كَـ «الْمُتَحِيزُ» لِلْحَيْوَانِ وَأَنْواعِهِ، وَلَا عَكْسٌ كَلِّيًّا كَمَثَالِ الْكِتَابِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْخَاصَّةَ الْحَقِيقَيَّةَ لِلنَّوْعِ خَاصَّةً حَقِيقَيَّةً لِجَنْسِهِ كَـ «الْضَّاحِكُ بِالْقَوْةِ وَالْفَعْلِ» لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيْوَانِ، وَلَا عَكْسٌ كَلِّيًّا كَالْحَيَاةِ لِلْحَيْوَانِ، وَلِيُسْتَ مُخْتَصَّةً بِالْإِنْسَانِ.

فَظَهَرَ أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ قَدْ يَكُونُ خَاصَّةً وَعَرْضًا عَامًا بِالْقِيَاسِ إِلَى الْمَاهِيَّتَيْنِ، بَلْ إِلَى مَاهِيَّةِ وَاحِدَةٍ كَـ «الْمَاشِيِّ» عَرْضٌ عَامٌ لِلْإِنْسَانِ وَخَاصَّةً إِضَافَيَّةً لَهُ.

وَكُلُّ جِنْسٍ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْفَصْلِ الَّذِي يَقْسِمُهُ عَرْضٌ عَامٌ لَهُ كَـ «الْجُوَهْرُ» جِنْسٌ لِلْأَنْواعِ الْمَنْدَرِجَةِ تَحْتَهُ عَرْضٌ عَامٌ لِفَصُولِهَا، وَكَـ «الْحَيَّوَانُ» جِنْسٌ لِأَنْواعِهِ عَرْضٌ عَامٌ لِفَصُولِهَا، وَذَلِكَ بِالْحَيَّيَّاتِ.

هَذَا (خَرَجَ بِهِ) أَيِّ: بِقَوْلِهِ: «عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ» (غَيْرُ الْجِنْسِ) وَهُوَ النَّوْعُ؛ لَأَنَّهُ يَقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً، (وَ) غَيْرُ (الْفَضْلِ الْبَعِيدِ) وَهُوَ أَيِّ: غَيْرُهُ، الْفَصْلُ الْقَرِيبُ؛ لَأَنَّهُ يَقَالُ أَيْضًا عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً؛ فَنَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ يَخْرُجُ الْجِنْسَ وَالْفَصْلُ الْبَعِيدُ عَنْ تَعْرِيفِ الْعَرْضِ الْعَامِ، كَمَا خَرَجَ غَيْرَهُمَا.

وَلَذَا بَيْنَ الشَّارِحِ مَا يَخْرُجُهُمَا عَنْهُ، وَقَالَ: (وَخَرَجَا) أَيِّ: الْجِنْسُ وَالْفَصْلُ الْبَعِيدُ عَنْ تَعْرِيفِ الْعَرْضِ الْعَامِ (بِقَوْلِهِ) أَيِّ: الْمَصْنُفُ (قَوْلًا عَرَضِيًّا)؛ لَأَنَّ الْجِنْسَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا يَقَالُ قَوْلًا ذَاتِيًّا، وَكَذَلِكَ الْفَصْلُ الْبَعِيدُ يَقَالُ قَوْلًا ذَاتِيًّا.

فَإِنْ قَلْتَ: هَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ أَهِي رَسْمٌ أَمْ حَدُّ؟

(١) فَإِنْ قَلْتَ قَوْلَهُ فِي تَعْرِيفِ الْخَاصَّةِ: «يَقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً»، وَفِي تَعْرِيفِ الْعَرْضِ الْعَامِ: «عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقَ» يُوجَبُ أَنْ لَا يَقَالُ عَلَى نَفْسِ الْحَقَائِقِ، وَلِيُسْتَ كَذَلِكَ، فَلَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «الْإِنْسَانُ ضَاحِكٌ، وَالْحَيَّوَانُ مَاشٌ». قَلْتَ: الْعَرْضُ إِنَّمَا يَحْمِلُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ بِالْاسْتِقْلَالِ، وَعَلَى حَقَائِقِهَا بِوَاسْطَةِ اِتَّصَافِ أَشْخَاصِهَا بِذَلِكِ الْعَرْضِ، فَلَأَنَّ الْحَقِيقَةَ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ إِلَّا فِي ضَمِّنِ أَشْخَاصِهَا، فَلَا يَنْصُفُ بِالْوُجُودِ إِلَّا الْأَشْخَاصِ.

أَهْ (مِنْهُ).

وَإِنَّمَا كَانَتْ تَعْرِيفَاتُ هَذِهِ الْكُلُّيَّاتِ رُسُومًا، لِأَنَّ الْمَقْوِلَيَّةَ عَارِضَةُ فِيهَا، وَالْتَّعْرِيفُ بِالْعَارِضِ لَا يَكُونُ إِلَّا رَسْمًا.



سيف الغلب

قلت: بل إنها رسم.

فإن قلت: لأي شيء كانت رسما؟

قلت: قد سمعت مني سببه فيما سبق، وإن لم تصدقني فاسمعه من الشارح؛ فإنه يقول: (ولأنما كانت تعريفات هذه الكليات) الخمس (رسوماً) لا حدوداً؛ (لأن المقولية) المفهومة من قوله: «مقول»، أو «يقال» (عارضته فيها) أي: في تلك التعريفات، (والتعريف بالعارض لا يكون) حداً (إلا رسماً).


اعلم أن الشارح أشار بقوله: «إنما كان.. إلخ» إلى دعوى قياس من الشكل الأول، وبقوله: «لأن المقولية.. إلخ» إلى صغراء، وبقوله: «والتعريف بالعارض» إلى كبراه، كما هو يبين.






✿ الشكل رقم (١٣)

العرض العام





«مقاصد التصورات»



[القول الشارح]

ولَمَّا فَرَغَ مِنْ مَبَادِئِ التَّصْوِيرَاتِ - وَهِيَ الْكُلُّيَّاتُ الْخَمْسُ -، شَرَعَ فِي مَقَاصِدِهَا؛ فَقَالَ:

(القول الشارح) أي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ القَوْلُ الشَّارِحُ، وَيُرَادُهُ: «الْمُعْرُفُ».

سيف الغلب

[القول الشارح]

ثُمَّ أَرَادَ لَنَا أَنْ يَنْبَهَ عَلَى أَنَّا أَيَّ مَسافَةً مِنْ طَرْقِ هَذَا الْكِتَابِ قَطَّعْنَا، فَقَالَ: (ولَمَّا فَرَغَ) الشَّيخُ الْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (مِنْ) بَيَانِ (مَبَادِئِ التَّصْوِيرَاتِ، وَهِيَ) أي: مَبَادِئِ التَّصْوِيرَاتِ: (الْكُلُّيَّاتُ الْخَمْسُ) الَّتِي عَرَفَهَا بِرَسُومِهَا، (شَرَعَ فِي) بَيَانِ (مَقَاصِدِهَا) أي: مَقَاصِدِ تَلْكَ الْكُلُّيَّاتِ، (فَقَالَ) أي: الْمُصْنَفُ:

(القول الشارح) هَذَا مُبْدِأً مُؤَخَّرٌ، وَخَبْرُهُ الْمُقدَّمُ مَا قَدَّرَهُ الْشَّارِحُ بِقُولِهِ: (أَيْ: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ) هَذَا خَبْرٌ مُقدَّمٌ كَمَا قَلَّنَا (القول الشارح) وَهَذَا مُبْدِأً مُؤَخَّرٌ كَمَا مَرَّ آنَفًا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ هَكَذَا: هَذَا بَابُ الْقَوْلِ الشَّارِحِ، أَوْ: الْبَابُ الثَّانِي هُوَ الْقَوْلُ الشَّارِحُ، بِلِ الْأَقْوَالِ الشَّارِحةِ؛ أي: الْمُبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَقَاصِدِ التَّصْوِيرَاتِ وَهِيَ الْمَعْرِفَاتُ، (وَيُرَادُهُ) أي: الْقَوْلُ الشَّارِحُ؛ أَعْنِي: أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُنْصوبَ الْمُتَنَصِّلُ راجِعٌ إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِحِ، فَيَكُونُ هُوَ مَفْعُولُ الْفَعْلِ، وَفَاعِلُهُ قُولُهُ: («الْمُعْرُفُ») - بَكْسُ الرَّاءِ -؛ أي: باعتبارِ مَا صَدِقَ عَلَيْهِ، لَا باعتبارِ الْمَفْهُومِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْقَوْلَ الشَّارِحَ، وَالْمَعْرُفَ، وَالتَّعْرِيفُ الْفَاظُ مُتَرَادِفٌ بِذَلِكِ الْاعتِبَارِ عِنْدَ الْمُنْتَقِيِّينَ، لَا عِنْدَ الْآدَابِيِّينَ.

والترادف: «تَغَيِّيرُ الْلَّفْظِينِ وَتَطَابِقُ الْمَعْنَى»؛ يَعْنِي: إِنْ كَانَ الْلَّفْظَانِ مُتَوَافِقِيِّينَ فِي الْمَعْنَى مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْمَبْنِيِّ فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ كَـ: «اللَّيْثُ، وَالْأَسَدُ»؛ أَخْذَاهُ مِنَ التَّرَادِفِ الَّذِي هُوَ رُكُوبُ أَحَدٍ خَلْفَ أَخْرَى، فَكَانَ الْمَعْنَى مُرْكَبًا وَالْلَّفْظَانِ رَاكِبِيْنَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُانَ مُتَرَادِفِيْنَ.

وَاعْلَمُ أَنَّ التَّعْرِيفَ تصوِيرٌ وَنَقْشٌ لِصُورَةِ الْمَعْرُفِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - فِي الْذَّهَنِ، وَلَا حُكْمُ فِيهِ أَصْلًا.

فَإِنْ قَلْتَ: لِمَ ذَكَرَ الْمَعْرُفُ الْمَعْرُفَ بِالتَّعْرِيفِ مَعَ أَنَّهُ لَا حُكْمُ فِيهِ أَصْلًا؟

قَلْتَ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَعْرُفُ الْمَعْرُفَ بِالتَّعْرِيفِ؛ لِيَتَوَجَّهَ الْذَّهَنُ إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِوْجُوهِهِ مَا، ثُمَّ تَرَسَّمَ فِيهِ صُورَةٌ أُخْرَى أَتُمُّ مِنَ الْأَوَّلِ، لَا لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْحَدْدِ؛ إِذَا لَيْسَ هُوَ بِصَدَدِ التَّصْدِيقِ بِثَبَوتِهِ لَهُ، فَمَا مِثْلُهُ



سيف الغلاب

إلا كمثل النَّقاش، وليتَضَع [بـ]ذلك أنَّ التَّعرِيف مع المعرف ليس بقضية في الحقيقة، وإن كان على صورتها.

● ثُمَّ إنَّ التَّعرِيف أربعة أقسام:

الأول: تعرِيفٌ حقيقٍ، وهو: تعريف ما يكون أفراده موجوداً في الخارج كـ«تعريف الإنسان».

والثَّاني: تعريفٌ اسْمِيٌّ، وهو: تعريف ما لا يكون أفراده موجوداً في الخارج كـ«تعريف الكلمة» مثلاً.

والثَّالث: تعريفٌ لفظيٌّ، وهو: ما يقصد به تعين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة إلى السَّامِع كـ«تعريف الغضير بالأسد».

والرَّابع: تعريفٌ تنبِيئيٌّ، وهو: ما يقصد به إحضار صورة مخزونٍ في الخزينة بلا تجشِّمٍ إلى كسبٍ جديدٍ.

فالأولان: داخلان في القول الشَّارح؛ لأنَّ المقصود من القول الشَّارح الكسب؛ أي: كسب الصُّورة غير الحاصلة في الذهن والإعلام؛ أي: إعلام المعرف المخاطب؛ لأنَّ التَّعرِيف بالحقيقي والاسمي يكون لمن لا يعلم المعرف أصلاً، وكذلك المقصود منهما هو.

والأخيران: غير داخلين فيه؛ لأنَّ المقصود منهما التَّمييز؛ أي: استحضار الصُّورة الحاصلة في العقل في التَّنبِيئي؛ للذُّهول عنها، والتَّعيين؛ أي: تعين معنى المعرف في اللفظي، لا الكسب، مع أنَّ المقصود من القول الشَّارح الكسب.

ثم إنَّ التَّعرِيف الحقيقٌ أربعة أقسام، وكذلك الاسمي أربعة أقسام، فمجموع التَّعرِيفات عند المنطقين ثمانية أقسام: الحُدُّ التَّامُ والنَّاقص الحقيقيين، والرَّسُمُ التَّامُ والنَّاقص الحقيقيين، والحدُّ التَّامُ والنَّاقص الاسميين، والرسُمُ التَّامُ والنَّاقص الاسميين.

وأمّا عند الآدابيين فمجموع التَّعرِيفات عشرة أقسام - لشموله؛ أي: المعرف التَّعرِيف اللفظي والتَّنبِيئي إلى هذه الثمانية -؛ لأنَّ المعرف أعمُ من القول الشَّارح عندهم مطلقاً، لكنَّ المناظرة من العشرة لا تجري إلا في الأقسام الثمانية من الحقيقي والاسمي، وفي اللفظي أيضاً وإن لم تكن فيه أكمل.

يُسمى بـ«القول»؛ لِكَوْنِه مُرَكَّباً، وَيُسمى «شَارِحاً»؛ لِشَرْحِه المَاهِيَّةِ:
 - إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ تَصْوُرُه سَبَبًا لِاكتِسَابِ تَصْوُرِ المَاهِيَّةِ بِكُنْهِهَا، وَهُوَ: «الْحَدُّ».
 - أَوْ بِأَنْ يَكُونَ تَصْوُرُه سَبَبًا لِاكتِسَابِ تَصْوُرِهَا بِوَجْهِهِ مَا يُمِيزُهَا عَمَّا عَدَاهَا، وَهُوَ:
 «الرَّسْمُ».

وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ القَوْلَ الشَّارِخَ: إِمَّا حَدٌّ، أَوْ رَسْمٌ.

سيف الغلاب

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْمَعْرُفَ (يُسَمَّى) أَيِّ: ذَلِكَ الْمَعْرُفُ (بِـ«الْقَوْلِ»؛ لِكَوْنِهِ) أَيِّ:
 الْمَعْرُفُ (مُرَكَّبًا)؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ هُوَ الْمُرَكَّبُ، وَالْمَعْرُفُ: مُرَكَّبٌ دَائِمًا عَلَى مِذَهَبِ
 الْمُتَقْدِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِالْمَفْرَدِ إِلَّا بِالْمُرَكَّبِ.



أَوْ مُرَكَّبٌ غَالِبًا عَلَى مِذَهَبِ الْمُتَأْخِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِالْمَفْرَدِ
 وَإِنْ كَانَ بِالْمُرَكَّبِ غَالِبًا، قَالَ الشَّارِخُ الْفَنَارِيُّ: «وَالْأَوَّلُ أَصْحَّ»؛ يَعْنِي: مِذَهَبُ الْمُتَقْدِمِينَ أَصْحَّ.
 (يُسَمَّى) الْمَعْرُفُ أَيْضًا («شَارِحاً»؛ لِشَرْحِهِ المَاهِيَّةِ) أَيِّ: لِكَوْنِهِ شَارِحاً وَمِيَّنَا لِمَاهِيَّةِ الْمَعْرُفِ -
 بِالْفَتْحِ - وَحْقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُفَ؛ أَيِّ: التَّعْرِيفُ يَشْرِحُ وَيَكْشِفُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَجْهُولِيةِ
 وَيَجْعَلُهُ مَعْلُومًا:

- (إِمَّا بِأَنْ) أَيِّ: بِسَبِيلِ أَنَّ (يَكُونَ تَصْوُرُهُ) أَيِّ: الْمَعْرُفُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْأَمْرُورِ الْمُعْلَمَةِ
 كَ: «الْحَيَّانُ النَّاطِقُ» مثلاً (سَبَبًا لِاكتِسَابِ تَصْوُرِ المَاهِيَّةِ) الْمَعْرَفَةُ الْمَجْهُولَةُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ كَ
 «مَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِ» مثلاً.

الاكتساب والكسب: «تحصيلُ ما لَمْ يَحْصَلْ»؛ بِصِرْفِ الإِرَادَةِ الْجَزِئِيَّةِ، وَبِالاختِيارِ
 لَا بِالاضْطَرَارِ.

(بِكُنْهِهَا) أَيِّ: بِمُجَرَّدِ ذَاتِيَّاتِهَا؛ أَيِّ: بِحسبِ حَقِيقَتِهَا.
 «البَاءُ» مُتَعَلِّقٌ بـ«الاكتساب» أَوْ «الْتَّصْوِير»، وَالضميرُ راجِعٌ إِلَى «المَاهِيَّةِ».
 (وَهُوَ) أَيِّ: مَا يَكُونُ تَصْوُرُهُ سَبَبًا لِاكتسابِ تَصْوُرِ المَاهِيَّةِ بِكُنْهِهَا: («الْحَدُّ»).
 - (أَوْ) مَعْطُوفٌ عَلَى «إِمَّا» (بِأَنْ) أَيِّ: بِسَبِيلِ أَنَّ (يَكُونَ تَصْوُرُهُ) أَيِّ: الْمَعْرُفُ (سَبَبًا لِاكتِسَابِ
 تَصْوُرِهَا) أَيِّ: المَاهِيَّةُ (بِوَجْهِهِ مَا يُمِيزُهَا) أَيِّ: يُمِيزُ ذَلِكَ الْوَجْهَ المَاهِيَّةَ (عَمَّا) أَيِّ: عَنِ الْغَيْرِ الَّذِي
 (عَدَاهَا) أَيِّ: عَدَا ذَلِكَ الْغَيْرِ بِتَلْكَ المَاهِيَّةِ، (وَهُوَ) أَيِّ: مَا يَكُونُ تَصْوُرُهُ سَبَبًا لِاكتسابِ تَصْوُرِ
 المَاهِيَّةِ بِوَجْهِهِ مَا يُمِيزُهَا عَمَّا عَدَاهَا: («الرَّسْمُ»).

فَعَرَفَ الْحَدَّ بِقَوْلِهِ: (الْحَدُّ: «قَوْلُ

سِيفِ الْفَلَابِ

وَلَكَ أَنْ تَرْتَبْ هَنَا قِيَاسِينَ:

أَوْلَاهُما هَكُذَا: «الْمُعْرِفُ يُسَمَّى قَوْلًا»؛ لَأَنَّ: «الْمُعْرِفُ مُرَكَّبٌ، وَ: كُلُّ مُرَكَّبٍ يُسَمَّى قَوْلًا».
فَ: «الْمُعْرِفُ يُسَمَّى قَوْلًا».

وَثَانِيهِمَا هَكُذَا: «الْمُعْرِفُ يُسَمَّى شَارِحًا»؛ لَأَنَّ: «الْمُعْرِفُ يَشْرُحُ الْمَاهِيَّةَ: إِمَّا بِكُنْهِهَا أَوْ بِوْجُوهِهَا عَمَّا عَدَاهَا، وَ: كُلُّ مَا يَشْرُحُ الْمَاهِيَّةَ إِمَّا بِكُنْهِهَا أَوْ بِوْجُوهِهَا يُمَيِّزُهَا عَمَّا عَدَاهَا فَهُوَ يُسَمَّى شَارِحًا» فَ: «الْمُعْرِفُ يُسَمَّى شَارِحًا».

(وَبِهَذَا) الْبَيَانُ (عُلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّارِحَ: إِمَّا حَدًّ، أَوْ رَسْمٌ) لَا غَيْرُ.

وَإِذَا كَانَ الْأُمْرُ كَذَلِكَ، (فَعَرَفَ) الْمَصْنُفُ (الْحَدُّ) كَأَنَّ هَذَا الْكَلَامُ أَتَى مِنَ الشَّارِحِ يَبْيَانًا لِوَجْهِ الْمَنَاسِبَةِ لِتَعْرِيفِ الْمَصْنُفِ الْحَدُّ، وَوَجْهُ ارْتِبَاطِ كَلَامِهِ هُنَا لِكَلَامِهِ فِيمَا سَبَقَ، بَأْنَ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْقَوْلُ الشَّارِحُ حَدًّا أَوْ رَسْمًا، وَكَانَ الْحَدُّ أَشَرَّفَ وَأَتَمَّ مِنَ الرَّسْمِ، وَكَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنَ الْاِهْتِمَامِ بِشَأنِهَا، قَدَّمَ الْمَصْنُفُ الْحَدُّ عَلَى الرَّسْمِ، وَعَرَفَهُ دُونَ الرَّسْمِ؛ اهْتِمَامًا بِشَانِهِ (بِقَوْلِهِ: الْحَدُّ).

تعريف
الحد

اعْلَمَ أَنَّ الْحَدِّيَّةَ حَالُ الْمَعْنَى وَصَفْتُهُ أَوَّلًا بِالذَّاتِ، وَحَالُ الْلَّفْظِ ثَانِيًّا بِالْعَرْضِ.

وَهُوَ - أَيِّ: الْحَدُّ - مُبْتَدِأ، وَخَبْرُهُ: («قَوْلُ») أَيِّ: قَوْلٌ مَعْقُولٌ، أَوْ قَوْلٌ مَلْفُوظٌ؛ قَالَ السَّيِّدُ الْشَّرِيفُ: «إِنَّ الْقَوْلَ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى مَجَازٌ فِي الْلَّفْظِ»، أَوْ يَرَادُ مِنْهُ عُومُ الْمَجَازِ، أَيِّ: مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقَوْلِ؛ فَالْمَعْنَى: «الْحَدُّ قَوْلٌ»؛ أَيِّ: شَيْءٌ يَطْلُقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقَوْلِ»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ مُرَكَّبٌ لَا مَفْرُدٌ، وَإِلَى أَنَّ الْبَسَاطَةَ كَـ«الْأَجْنَاسِ الْعَالِيَّةِ، وَالنُّقْطَةِ، وَالوُجُودِ لِلْمَوْجُودِ» لَا يَقْبَلُونَ الْحَدَّ؛ يَعْنِي: لَا يَعْرَفُونَ بِالْحَدَّ، بَلْ بِالرَّسْمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَمَّا عَبَرَ الْمَصْنُفُ عَنِ الْحَدِّ بِـ«الْقَوْلِ»، وَلَمْ يَعْبُرْ عَنْهُ بـ«شَيْءٍ» أَوْ بـ«مَؤَلِّفٍ»، خَرَجَ عَنْ تَعْرِيفِ الْحَدِّ [الْحَدُّ] بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ، بَأْنَ يَكْتُبُ عَلَى الْكَاغِدِ: «الْإِنْسَانُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، وَبَأْنَ أَشِيرَ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْهُودَةِ فِي الْخَارِجِ؟

قُلْتَ: إِنَّ الْحَدَّ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ دَاخِلَانِ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِّ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ، وَالْأَلْفَاظُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْقُولَةِ؛ فَيَكُونُ الْحَدُّ بِالْكِتَابَةِ قَوْلًا مَعْقُولًا، وَكَذَا الإِشَارَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْقُولَةِ، فَتَكُونُ قَوْلًا مَعْقُولًا.

دَالُ عَلَى مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ») أَيْ : حَقِيقَتِهِ الْذَّاتِيَّةِ^(١).

سيف الفلاح

واعلم أنَّ القول والمعرف والتَّعرِيف شيءٌ واحدٌ، وهو: «ما يستلزم تصوُّره تصوُّر الشَّيءِ؛ إِمَّا بكتنه أو بوجوه يميِّزه عَمَّا عداه».

(دَالُ صفة «قُولٌ»، والمراد بـ«الدَّلالَة»: الدَّلالَةُ المُخْتَصَّةُ بِالْحَدَّ، وَهِيَ الدَّلالَةُ الْمُطَابِقَيَّةُ؛ أَيْ: دلالة الموصى على الموصى إليه، والكاسب - أَيْ: التَّعرِيفُ كـ«الْحَيَوانُ النَّاطِقُ» - على المكتسب - أَيْ: المعرف كـ«الإِنْسَان» -؛ يعني: يستلزم تصوُّره تصوُّر الماهيَّة بِطَرِيقِ الْكَسْبِ، فَلَا يَرِدُ الْفَظُّ الْمَرْكَبُ الدَّالُّ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ، وَلَا الْمَلْزُومُ الْمَرْكَبُ الدَّالُّ عَلَى لَازِمِهِ الْبَيْنِ؛ لَأَنَّ دلائلهما ليست بِطَرِيقِ الْكَسْبِ وَالنَّظرِ.

والأَصْحُّ أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي دلالة الدَّالِّ عَلَى الشَّيْءِ دلالة العقل، وقد تُوجَد دلالة العقل والوضع كما وجد هُنَا فِي تَعرِيفِ «الإِنْسَان» بـ«الْحَيَوانُ النَّاطِقُ».

(عَلَى) كُنْهِ (ماهِيَّةِ الشَّيْءِ) والمراد بـ«الشَّيْءِ» هو: المحدود؛ أَعْمَّ مِنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ؛ فيشمل التَّعرِيفُ: الْحَدَّ الْحَقِيقِيِّ وَالْأَسْمَىِّ، وَقد يَخْصُّ الماهيَّة بِالْمَوْجُودَةِ.

قال في «شرح المطالع»: «واعلم أنَّ الْحَدَّ إِمَّا بحسب الاسم، وهو: قُولٌ مشتملٌ على تفصيل ما دَلَّ عَلَيْهِ الاسم إِجْمَالًا، وَإِمَّا بحسب الحقيقة، وهو: ما يدلُّ عَلَى ماهيَّةِ الشَّيْءِ الثَّابِتَةِ، وَلَمَّا كَانَ لِلْمَوْجُودَاتِ مَفْهُومَاتٍ وَحَقَائِقٍ فَلَهَا حدودٌ بِالْوَجْهَيْنِ، وَأَمَّا الْمَعْدُومَاتِ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْحَدُودُ بحسب الاسم، وكذا الرُّسُوم» [اه].

ثُمَّ إِنَّ فوائد القيود معلومةٌ بلا تأْمِيلٍ أو بآدَنِي تأْمِيلٍ، وفسَرَ الشَّارِحُ ماهيَّةِ الشَّيْءِ بِقولِهِ: (أَيْ: حَقِيقَتِهِ) الصَّمِيرُ راجعٌ إِلَى الشَّيْءِ (الْذَّاتِيَّةِ) صفةُ الحقيقة.

واعلم أنَّ لحسن التَّعرِيفِ شرطاً، ولصحتِه شروطاً:

أَمَّا شرط حسنِه فهو: «خلوُ التَّعرِيفِ عَنِ الْأَغْلَاطِ الْلَّفْظِيَّةِ»، وهي اشتتماله على لفظ غير ظاهر الدَّلالَةِ عند السَّامِعِ كـ«الْأَلْفَاظُ الْغَرِيبَةُ الْوَحْشِيَّةُ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُشَتَّرَكَةُ وَالْمَجَازِيَّةُ بِدُونِ الْقَرِينَةِ الْوَاضِحةِ الْمُعَيْنَةِ لِلْمَرَادِ، وَلَا يَكْفِيُ الْقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ فِي الْمَجَازِ؛ لَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مَفْهُومِ الْمَجَازِ عَنْدِ الْبَيْانِيْنِ، وَشَرُطُ خارجُ عَنْدِ الْأَصْوَلِيْنِ، فَلَا يَصْحُّ الْمَجَازُ بِدُونِهَا، فَلَا يَصْحُّ التَّعرِيفُ المشتملُ لِلْمَجَازِ بِدُونِهَا».

شرط حسن

التَّعرِيفِ.

وشروط صحة

(١) فيخرج بذكر «ماهية الشيء»: الرسم، فإنه إنما يدل بآثاره كما سألي، وكلام المصتف يدل على تخصيص الْحَدَّ بذوات الماهيَّات الْمَرْكَبَاتِ، فيخرج البساطَ فإنَّها إنما هي تَعرِيفٌ بالرسوم لا بالحدود، تدبر. اه (منه).

سیف الغلاب

وكـ: الألفاظ الدالـة على المقصود بالالتزام؛ لأنـه ربـما يكون هناك لوازم متعدـدة، فلا يتعـين المقصود، ولا يعتمد على القرينة؛ لجواز خفـائـها على السـامـعـ، فالخـلـلـ في الكلـ هو الإفضـاء إلى الاستفسـارـ غيرـ الـمنـاسـبـ فيـ مقـامـ التـعرـيفـ؛ لـطـولـ المسـافـةـ بلاـ طـائـلـ؛ فـالأـوـلـىـ وـالـأـحـسـنـ الـاحـتـراـزـ عـنـ فـيهـ.

وأمّا الألفاظ الدالّة تضمّناً، فعلى ما قال الفاضل العصام في «حواشي التصدّiqات»، ويشرّع به كلام جلال الدين الدواني في «شرح التهذيب» من أنَّ الفرق بين التعرّيف وجواب «ما هو؟» مجرّد اصطلاح، كما أنَّ التضمّن مهجورٌ في جواب «ما هو؟» بقرينةِ وبدونها، فكذلك في التعرّيفات، لكن قال السَّيِّد السَّيِّد - قدس سرُّه - : «والأولى جواز الالتزام فيها مع ظهور القرينة المعيّنة للمقصود؛ أي: وإن كان مهجوراً كلاًّ وبعضاً في جواب "ما هو؟"»، فعلى قياس قوله - قدس سرُّه - يجوز التضمّن فيها أيضاً مطلقاً مع ظهور القرينة المعيّنة، فتدبر.

وقال بعض الحواشى: «قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود التامة كلاً وبعضاً، ودلالة التضمن مهجورة فيها كلاً لا بعضاً، ودلالة المطابقة معتبرة فيها كلاً وبعضاً». اهـ.

وأمّا شروط صحة التّعرِيف:

(١) – فالأول: مساواته للمعْرَف . بالفتح - بحسب الصدق عند المتأخرين .

والمشهورُ أنَّ الحَدَّ التَّامَ يساوي المحدود بحسب المفهوم والصدق معاً، وسائر المعرفات يساوي المعرف بحسب الصدق فقط، ومعنى «المساواة بحسب الصدق»: أن يكون المعرف - بالكسر - بحالةٍ متى صدق صدق المعرف - بالفتح -، ومتى صدق المعرف - بالفتح - صدق هو؛ أي: كُلُّ ما صدق عليه المعرف - بالكسر - صدق عليه المعرف وبالعكس، وكون المعرف مطراً ومنعكساً، وجاماً ومانعاً؛ كما وقع في عباراتهم، والمترجم واحدٌ.

(٢) - والثاني: كون المعرف أجلى مِنَ المعرف - بالفتح -؛ أي: كون مفهوم المعرف - بالكسر - في نفسه أجلى؛ سواءً كانت دلالة اللّفظ عليه أجلى أو لا.

(٣) - الثالث: خلو المعرف - بالكسر - عن الحالات كـ: اجتماع النقيضين وارتفاعهما، وحمل النقيض على النقيض، وسلب الشيء عن نفسه، وتعريف الشيء بنفسه، والترجيح من غير مرجح، والدور والتسلسل وغيرهما من الحالات.

قِيلَ: لَمْ يَجُزْ تَعْرِيفُ الْمُعْرِفِ؛ لِنَلَا يَتَسَلَّلَ؟
أَجِيبُ^(١): بِأَنَّ التَّسَلُّلَ عَيْرُ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ مُعْرِفَ الْمُعْرِفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ^(٢) عَيْرُ مُحْتَاجٍ
 إِلَى مُعْرِفٍ آخَرَ؛
 سيف الغلاب

وإذا عرفت هذا، فاعلم أنه (قِيلَ: لَمْ يَجُزْ تَعْرِيفُ الْمُعْرِفِ) - بالكسر - بشيء أصلاً، وعلل صاحب القيل أو الشارح حكاية عنه بقوله: (لِنَلَا يَتَسَلَّلَ) أي: تعريف المعرف بأن يقتضي المعرف معرفاً آخر، وهلَّ جرأا إلى غير النهاية.

حاصله: اعتراض على الشارح؛ يعني: كأن الشارح ادعى جواز تعريف المعرف وقال: «يجوز تعريف المعرف»، واعتراض عليه بعض من الناس بأن يقول: «لا يجوز تعريف المعرف؛ لأنَّ لو جاز للمعرف معرف، لكان للمعرف معرف آخر، ولو كان للمعرف معرف آخر لزم التسلسل، لكن لزوم التسلسل باطل، وكذا أن يكون للمعرف معرف باطل»، وهذا الاعتراض نقض شبهة؛ يعني: غصب إن لم يقدَّر من طرف الشارح دليل، أو معارضه إن قدر من طرفه دليل.

(أَجِيبُ) عن ذلك الاعتراض بـ: «أَنَّ مُعْرِفَ الْمُعْرِفِ عِينُهُ كـ: وجود الوجود»، لكنَّ هذا الجواب غير مستقيم؛ لأنَّ العينية ممنوعة كما قال به – أي: بأنَّها ممنوعة – الأستاذ الفناري، بل الصواب أن يُجاب عنه: (بِأَنَّ التَّسَلُّلَ) الذي أدعى لزومه (عَيْرُ لَازِمٌ) هذا الجواب بمنع الكبri؛ (لِأَنَّ مُعْرِفَ) وهو قوله: «قولٌ دالٌ.. إلخ» (المعرف) وهو قوله: «الحدُّ مأخوذٌ (منْ حَيْثُ هُوَ)؛ أي: معرف المعرف (عَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى مُعْرِفٍ آخَرَ) وهذا ممحظٌ؛ أي: «هو» بعد «منْ حَيْثُ هُوَ»؛ لأنَّ «هو» الأول مبتدأ و«هو» الثاني خبره؛ فيكون التَّقدير: «مِنْ حَيْثُ هُوَ هو»؛ يعني: معرف المعرف من حيث هو هو؛ أي: في ذاته مع قطع النَّظر عن كونه معرفاً للمعرف غير محتاج إلى معرف آخر.

ثمَّ إنَّ قيد الحيثية هنا للإطلاق، لا للتفيد ولا للتعليل؛ لأنَّ لمعرف المعرف هنا ثلاثة اعتبارات:

أحدها: اعتبار ذاته.

وثانيها: اعتبار إطلاقه.

والثالثها: اعتبار كونه معرفاً للمعرف، والمرادُ هنا هو الأول.

(١) في المطبع فقط: «أَجِيب» بدلاً من «أَجِيب».

(٢) «هُوَ» الثانية ساقطة من نسخة المحسني رحمه الله تعالى.



إِمَّا لِبَدَاهَةٍ أَجْزَائِهِ، أَوْ لِكُونِهِ مَعْلُومًا بِالْكَسْبِ. وَبِأَنَّ التَّسْلِسُلَ هَهُنَا فِي الْأُمُورِ الْاعْتَبَارِيَّةِ، وَالْتَّسْلِسُلُ فِيهَا لَيْسَ بِمُحَالٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعٍ اعْتِيَارِ الْمُعْتَبِرِ.

سيف الغلاب

وعَلَّ عدم احْتِياجِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ آخِرِ بِقُولِهِ: (إِمَّا لِبَدَاهَةٍ أَجْزَائِهِ) أي: أَجْزَاءِ مَعْرِفَةِ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ وَالدَّالُ وَالْمَاهِيَّةُ وَالشَّيْءُ، (أَوْ لِكُونِهِ) أي: مَعْرِفَةِ الْمَعْرِفَةِ (مَعْلُومًا) لِلْمَخَاطِبِ أَوْ لِلْمُتَكَلِّمِ (بِالْكَسْبِ).

وَتَلْخِيصُ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمَعْرِفَةِ مَعْرِفَةً لَزِمَّ التَّسْلِسُلَ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةِ الْمَعْرِفَةِ إِمَّا أَنْ يَرَادُ بِهِ مَجْرِدُ ذَاتِهِ، أَوْ مَعْ وَصْفِ الْمَعْرِفَيَّةِ، وَأَيْمَانًا مَا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ آخِرِ، أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَلِجُوازِ أَنْ تَكُونَ أَجْزَاؤُهُ بَدِيهِيَّةً، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلِكُونِهِ مَعْلُومًا بِالْكَسْبِ.

(وَ) أَجِيبُ أَيْضًا: (بِأَنَّ التَّسْلِسُلَ هَهُنَا) أي: فِي تَعْرِيفِ الْمَعْرِفَةِ كَائِنُ (فِي الْأُمُورِ) الَّتِي هِي (الْاعْتَبَارِيَّةُ)، وَ(الْوَاوُّ) فِي (وَالْتَّسْلِسُلُ) إِمَّا حَالِيَّةً أَوْ اسْتِئْنَافِيَّةً.

فَكَانَهُ قَبْلَ لِلشَّارِحِ: أَلَا يَضُرُّ التَّسْلِسُلُ فِي الْأُمُورِ الْاعْتَبَارِيَّةِ؟

فَأَجَابَ بِقُولِهِ: وَالْتَّسْلِسُلُ (فِيهَا) أي: فِي الْأُمُورِ الْاعْتَبَارِيَّةِ (لَيْسَ بِمُحَالٍ)، فَلَا يَضُرُّ؛ (لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعٍ اعْتِيَارِ الْمُعْتَبِرِ).

وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ: مَنْعُ بَطْلَانِ الْلَّازِمِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الصُّغْرِيِّ وَالْكَبْرِيِّ وَالنَّتْيُوقَةُ مُسْلَمَةُ، لَكِنَّ الْمَقْدِمةَ الرَّافِعَةَ غَيْرُ مُسْلَمَةٍ، وَهِيَ قُولُهُ: «لِكُنَّ التَّسْلِسُلَ باطِلٌ»؛ تَقْرِيرُهُ هَكُذا: لَا نُسْلِمُ أَنَّ هَذَا التَّسْلِسُلَ باطِلٌ، وَإِنْ سُلِّمَ لِزُومُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّسْلِسُلَ فِي الْأُمُورِ الْاعْتَبَارِيَّةِ، وَذَلِكَ يَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ الْاعْتَبَارِ، فَإِنَّ الْعُقْلَ قَدْ يَعْتَبِرُ مَعْرِفَةَ الْمَعْرِفَةِ مِنْ حِيثِهِ مَعْ وَصْفِ النَّظَرِ عَنْ كُونِهِ مَعْرِفَةً لِلْمَعْرِفَةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنِ احْتِياجِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ آخِرِ احْتِياجِهِ إِلَيْهِ؛ لِكُونِ أَجْزَاءِهِ بَدِيهِيَّةً، وَقَدْ يَعْتَبِرُ مِنْ حِيثِهِ مَعْرِفَةً لِلْمَعْرِفَةِ، فَيَلْزَمُ مِنِ احْتِياجِهِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ لَا يَدُومُ الْعُقْلُ عَلَى هَذَا الْاعْتَبَارِ، فَيَنْقَطِعُ التَّسْلِسُلُ بِسَبِيلِ انْقِطَاعِ الْاعْتَبَارِ.

والحد^(١) مُنْحَصِّرٌ في الأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِمَّا يُمْجَرَدُ الذَّاتِيَّاتِ، أَوْ لَا.
 - فَإِنْ كَانَ بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجَمِيعِهَا وَهُوَ: «الْحَدُّ التَّامُ»، أَوْ بِبَعْضِهَا وَهُوَ: «الْحَدُّ النَّاقِصُ».
 - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالخَاصَّةِ الْلَّازِمةِ^(٣) وَهُوَ: «الرَّسْمُ التَّامُ»، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ: «الرَّسْمُ النَّاقِصُ».

سيف الغلاب



(وَ) اعلم أنَّ (الحد) المعرف (مُنْحَصِّرٌ في الأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ) لا في الزِّيادة ولا في التَّقصان؛ لِأَنَّهُ إِمَّا كائِنُ (بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ) أي: بمجرد ذاتيات المحدود، (أَوْ لَا) يكون بمجرد الذاتيات:
 - (فَإِنْ كَانَ) الحُدُّ بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدُّ ملابساً (بِجَمِيعِهَا) أي: الذاتيات كـ«الحَيَوانُ النَّاطِقُ»، (وَهُوَ) أي: ما كان ملابساً بجميع الذاتيات: («الْحَدُّ التَّامُ») لا الناقص، وسيجيء سبب تسميته بذلك.
 (أَوْ) لا يكون بجميع الذاتيات، بل يكون (بِبَعْضِهَا) كـ«الجَسْمُ النَّاطِقُ»، (وَهُوَ) أي: ما كان بعض الذاتيات: («الْحَدُّ النَّاقِصُ») لا التام، وسيجيء سبب تسميته بذلك.
 - (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الحُدُّ بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالجِنْسِ الْقَرِيبِ مِنَ المحدود كـ«الحَيَوانُ» مِنْ «الإِنْسَان»، (وَ) بـ(الخَاصَّةِ الْلَّازِمةِ) للمحدود كـ«الضَّاحِكُ» للإنسان، (وَهُوَ) أي: ما كان بالجنس القريب والخاصة الضرورية: («الرَّسْمُ التَّامُ») لا الناقص، كما ستسمع سبب تسميه بذلك.
 (أَوْ) يكون (بِغَيْرِ ذَلِكَ) الجنس القريب والخاصة الضرورية، كالعرضيات المختصة جملتها بحقيقة المحدود، (وَهُوَ) أي: ما كان بغير ذلك: («الرَّسْمُ النَّاقِصُ») لا التام، كما سيسألي سبب تسميه بذلك.

(١) في بعض النسخ الخطية: «والمعرف» بدلاً من «والحد».

(٢) ويفي خامس، وهو: «التَّعْرِيفُ الْلَّفْظِيُّ» وهو: «ما أَنْبَأَ عَنِ الشَّيْءِ بِلِفْظِ أَظْهَرَ مِرَادِهِ». اهـ منه بتصرف.

(٣) «اللَّازِمةُ» ساقطة من جميع النسخ الخطية، وأثبتناها موافقة لنسخة المحسني رحمة الله تعالى.

- (١) - فَالْحَدُّ التَّامُ: (وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيبِينَ»).
- فَالْجِنْسُ الْقَرِيبُ لِلشَّيْءِ وَهُوَ^(١): «الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا جِنْسٌ آخَرُ» كَ: «الْحَيَوانُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ».
- وَالْفَصْلُ الْقَرِيبُ لِلشَّيْءِ وَهُوَ: «الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ آخَرُ» كَ: «النَّاطِقُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ».
- فَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا هُوَ الْحَدُّ التَّامُ؛ (كَ: «الْحَيَوانُ النَّاطِقُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ»)،

سيف الغادب

الكلام على
الحد التام

(فَالْحَدُّ التَّامُ) عند المنطقين ما يعرّف بالتعريف الآتي، وأمّا عند أهل العربية فهو - أي: الحد - : «التعريف الجامع المانع؛ سواءً كان بالذاتيات أو بالعرضيات»، فهم يسمون جميع أقسام المعرف - بالكسر - : «حداً»، فتبصر.

(وَهُوَ) أي: الحد التام (الَّذِي يَتَرَكَّبُ) هو (مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَ) من (فَصْلِهِ) أي: الشيء (الْقَرِيبِينَ) صفة للجنس والفصل، ولذا ثنى.

خرج بقوله: «مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصْلِهِ»الجزئي الشخصي كـ: «زيد»؛ لأنّه لا يقبل الحد التام؛ لأنّه إذا أريد تعريفه اعتبر طوله وقصره، وبياضيته وسوداديته، وأمرديّته، ومحبوبته، وهي من الأعراض.

- (فَالْجِنْسُ الْقَرِيبُ لِلشَّيْءِ وَهُوَ) الجنس (الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الجنس والشيء (جِنْسٌ آخَرُ) مثلاً: كائن (كَ: «الْحَيَوانُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ») فإنه جنس قريب للإنسان؛ لأنّه لا يوجد جنس من الأجناس الآخر، فيكون أقرب إليه من سائره البة، ويكون سائره بعيداً أو أبعد.

- (وَالْفَصْلُ الْقَرِيبُ لِلشَّيْءِ وَهُوَ) الفصل (الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الفصل والشيء (فَصْلٌ آخَرُ).

ومثاله: كائن (كَ: «النَّاطِقُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ») فإنه فصل قريب للإنسان؛ لأنّه لا يوجد بينهما فصلٌ من الفصول الآخر، فيكون أقرب إليه من سائره لا محالة، ويكون سائره بعيداً أو أبعد. وإذا كان الأمر كذلك، (فَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا) - أي: من الجنس القريب والفصل القريب - (هُوَ: الْحَدُّ التَّامُ) لا الناقص.

مثاله: كائن (كَ: «الْحَيَوانُ النَّاطِقُ»)؛ لأنّه حد تام (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ»)، لا بالنسبة إلى سائره

(١) في المطبوع فقط: «وهو» بدلاً من «هو»، ومثله ما يأتي.

فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «مَا الْإِنْسَانُ؟»، فَيُقَالُ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، (وَهُوَ الْحَدُّ التَّامُ).

- أَمَّا تَسْمِيَتُهُ حَدًّا؛ فَلِأَنَّ الْحَدًّا فِي الْلُّغَةِ: «الْمَنْعُ»، وَهُوَ لَا شِتْمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْذَّائِيَاتِ مَانِعٌ عَنْ دُخُولِ الْأَغْيَارِ الْأَجْنبَيَّةِ فِيهِ^(١).

- وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ تَامًا؛ فَلِكَوْنِ الْذَّائِيَاتِ مَذْكُورَةً بِتَامَاهَا فِيهِ.

سيف الغلاب

من أنواع الحيوانات، (فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «مَا الْإِنْسَانُ؟») فكنت به سائلاً عن الجنس القريب للإنسان والفصل القريب له؛ اللذين هما تمام ماهيّته وجميع ذاتيّاته؛ (فَيُقَالُ) حينئذ في جوابك: ((الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ)).

فإن «الحيوان» جنس قريب للإنسان، و«الناطق» فصلٌ قريب له، ومجموعهما حدٌ تامٌ مساوٍ له؛ لأن «الحيوان» مأخوذه فيه بشرط النطق، فيكون مساوياً للإنسان، فطبيعة «الحيوان» في ضمن أفرادها الناطقة موصوفة بالنطق، وكذا في ضمن أفرادها الآخر موصوفة بعدمه، وبوجود قيدٍ تنحصر به فيها، فالطبيعة الكلية إذا قسمت بقيود متباعدة كانت شاملة لتلك الأقسام مقارنة في ضمن كلٍّ قسم بقيدٍ من تلك القيود المتنافية.

(وَهُوَ) أي: المركب المذكور: (الْحَدُّ التَّامُ) قدمه على «الناقض»؛ لأنَّ فيه شرافة؛ لأنَّه يميز الماهيَّة عن جميع ما عداتها، والناقض عن بعض ما عداتها.

(أَمَّا تَسْمِيَتُهُ) أي: تسمية الحد التام في الاصطلاح (حداً؛ فَلِأَنَّ الْحَدًّا فِي الْلُّغَةِ: «الْمَنْعُ») يقال: «حَدَّهُ عَنِ الْكَلَامِ» إذا منع عنه.

ووجه المناسبة بين المعنى اللغوِيِّ والاصطلاحيِّ، (وَهُوَ) أي: الْحَدُّ التَّامُ؛ (لَا شِتْمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْذَّائِيَاتِ) للمعرف - بالفتح - (مانعٌ عَنْ دُخُولِ الْأَغْيَارِ الْأَجْنبَيَّةِ فِيهِ) أي: في تعريف المعرف - بالفتح -، ولأجل وجود معنى المنع فيه سُمي: «حداً».

(وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ تَامًا؛ فَلِكَوْنِ الْذَّائِيَاتِ مَذْكُورَةً بِتَامَاهَا) حقيقة كـ: ((الْحَيَوَانُ، وَالنَّاطِقُ)) (فيه) أي: في الحد التام، أو حكماً، وإنما قلنا: «حكماً»؛ لأنَّ قولك: ((الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ)) يشتمل على: الجوهر، والجسم، والنَّاميَّة، والحساسيَّة، والمحركيَّة بالإرادة، والذات، والنَّاطق؛ ولذا سمي: «تاماً».

ثمَّ اعلم أنَّ الحد التام هل يقبل التَّعَدُّد أم لا؟ متنازعُ فيه، لكنَّ الأصحَّ: يقبل باعتبار لفظه؛ لأنَّ «الإنسان» مثلاً يعرَف مَرَّةً بـ: ((الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ)), وهو الحد التام، ومَرَّةً أخرى بـأن يقال: «الإنسان:

(١) فتسميتها «حداً»: إما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة، أو من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل. اهـ (منه).

وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَدِّ التَّامِ تَقْدِيمُ الْجِنْسِ عَلَى الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ مُفَسِّرٌ لِلْجِنْسِ، وَمُفَسِّرُ الشَّيْءِ مُتأخِّرٌ عَنْهُ.

(٢) - (وَالْحَدُّ النَّاقِصُ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْبَعِيدِ

سيف الغلاب

جَسْمٌ نَامٌ حَسَاسٌ مُتَحْرِكٌ بِالإِرَادَةِ نَاطِقٌ»، وَهُوَ الْحَدُّ التَّامُ أَيْضًا، وَأَمَّا باعتبارِ مَعْنَاهُ فَلَا يَقْبِلُ التَّعْدُدُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعْرِيفَيْنِ وَاحِدٌ.

(وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَدِّ التَّامِ تَقْدِيمُ الْجِنْسِ عَلَى الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ) أيٌ: الفَضْلُ (مُفَسِّرٌ) - بالكسـرـ (لِلْجِنْسِ، وَمُفَسِّرٌ) - بالكسـرـ (الشَّيْءِ مُتأخِّرٌ عَنْهُ) أيٌ: عَنِ الشَّيْءِ المُفَسِّرِ - بالفتح - كـما لا يـخـفـيـ . اـعـلـمـ أـنـ الشـارـحـ جـعـلـ كـوـنـ الـجـنـسـ مـفـسـرـاـ - بـالـفـتـحـ - سـبـبـاـ لـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـفـضـلـ؛ـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ وـالـمـتـأـخـرـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ غـيرـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ تـقـدـيمـ الـجـنـسـ فـيـهـ كـلـامـ مـفـضـلـ،ـ وـهـوـ:ـ أـنـ الـحـدـ التـامـيـةـ اـسـمـ الـجـنـسـ وـالـفـضـلـ الـقـرـيبـيـنـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـمـاـ مـعـرـوـضـاـ لـلـصـورـةـ الـعـارـضـةـ عـلـىـهـمـاـ بـعـدـ كـوـنـهـمـاـ مـرـكـبـاـ عـنـدـ الـمـتـقـدـمـيـنـ؛ـ فـكـانـتـ الصـورـةـ عـنـدـهـمـ شـرـطـاـ لـأـولـوـيـةـ تـقـدـيمـ الـجـنـسـ عـلـىـ الـفـضـلـ؛ـ فـيـكـونـ الـمـرـكـبـ مـنـ الـجـنـسـ وـالـفـضـلـ الـقـرـيبـيـنـ حـدـاـ تـامـاـ؛ـ سـوـاءـ قـدـمـ الـجـنـسـ أـوـ أـخـرـ؛ـ لـأـنـ الصـورـةـ لـيـسـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـرـكـبـ،ـ لـكـنـ تـقـدـيمـ الـجـنـسـ أـوـلـىـ .

وَأَمَّا عـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ أـنـ الـحـدـ التـامـيـةـ اـسـمـ الـجـنـسـ وـالـفـضـلـ الـقـرـيبـيـنـ وـالـصـورـةـ الـعـارـضـةـ عـلـىـهـمـاـ بـعـدـ كـوـنـهـمـاـ مـرـكـبـاـ،ـ وـالـصـورـةـ الـعـارـضـةـ حـصـلـتـ مـنـ تـقـدـيمـ الـجـنـسـ وـالـفـضـلـ،ـ فـيـجـبـ تـقـدـيمـ الـجـنـسـ عـلـىـ الـفـضـلـ عـنـدـهـمـ،ـ وـلـوـ قـدـمـ الـفـضـلـ عـلـىـ الـجـنـسـ لـاـ يـكـونـ الـمـرـكـبـ حـدـاـ تـامـاـ؛ـ لـأـنـ الصـورـةـ لـمـ تـوـجـدـ مـعـ أـنـهـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـرـكـبـ،ـ فـكـانـتـ الصـورـةـ عـنـدـهـمـ شـرـطـاـ لـوـجـوبـ تـقـدـيمـ الـجـنـسـ عـلـىـ الـفـضـلـ؛ـ إـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ:ـ «عـنـ جـنـسـ الشـيـءـ وـفـصـلـهـ الـقـرـيبـيـنـ»ـ،ـ أـشـارـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـمـتـقـدـمـيـنـ بـأـوـلـوـيـةـ تـقـدـيمـ الـجـنـسـ عـلـىـ الـفـضـلـ،ـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـمـتـأـخـرـيـنـ بـوـجـوبـ تـقـدـيمـ الـجـنـسـ عـلـىـ الـفـضـلـ؛ـ لـأـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ وـالـمـتـأـخـرـيـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ أـنـ الصـورـةـ وـالـهـيـةـ هـلـ هـيـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـرـكـبـ أـمـ لـاـ؟ـ وـهـيـ جـزـءـاـ عـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ،ـ وـغـيرـ جـزـءـاـ عـنـدـ الـمـتـقـدـمـيـنـ .

(وَالْحَدُّ النَّاقِصُ، وَهُوَ) أيٌ: الْحَدُّ النَّاقِصُ،ـ هـذـاـ لـيـسـ بـجـزـءـ مـنـ تـعـرـيفـ الـحـدـ النـاقـصـ،ـ بـلـ تـعـرـيفـ ماـ بـعـدـهـ،ـ وـإـنـمـاـ الضـمـيرـ عـنـ الـمـرـجـعـ،ـ وـ«الـوـاـوـ»ـ لـلـاستـنـافـ،ـ لـاـ لـلـعـطـفـ،ـ وـقـيـلـ:ـ «إـنـ هـذـاـ الـوـاـوـ وـاـوـ لـصـوـقـ تـدـخـلـ بـيـنـ الـمـبـدـأـ وـالـخـبـرـ؛ـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ كـمـالـ لـصـوـقـ وـاتـصـالـ بـيـنـهـمـاـ»ـ،ـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ وـجـدـ فـيـ أـكـثـرـ النـسـخـ مـنـ كـتـبـ «الـوـاـوـ»ـ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـهـاـ مـنـ تـرـكـهـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ مـنـ الـمـقـاـلـ .

(الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِهِ) أيٌ: الشـيـءـ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الـنـسـخـ:ـ «مـنـ جـنـسـ بـعـيـدـ لـلـشـيـءـ»ـ (الـبـعـيـدـ)

الكلام على
الحد الناقص

وَقَضِيلِهِ الْقَرِيبِ)، فَالجِنْسُ الْبَعِيدُ لِلشَّيْءِ هُوَ: «الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُمَا جِنْسٌ آخَرُ»؛ (كَ: «الْجِنْسِ النَّاطِقِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ»).

— أَمَّا كَوْنُهُ حَدًّا؛ فَلِمَا مَرَّ.

— وَأَمَّا كَوْنُهُ نَاقِصًا؛ فَلَعِدَمِ ذُكْرِ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ فِيهِ.

سيف الغلاب

صفة للجنس (وَقَضِيلِهِ) وهذا الضمير أيضاً راجع إلى «الشيء» (الْقَرِيبِ) صفة للفصل. فافرق الحدُّ الناقص عن التَّامَ في جزئه الأوَّل؛ لأنَّ الأوَّل في الأوَّل قرِيبٌ، وفي الثاني بعيدٌ، وأمَّا الثاني في الأوَّل والثَّانِي فقريبٌ.

وكأنَّه سئل عن الشَّارِح بأن يقال: ما الجنس البعيد للشَّيْء؟ فأجاب بالفاء الاستثنافية فقال: (فَالجِنْسُ الْبَعِيدُ لِلشَّيْءِ هُوَ) أيِّ: الجنس (الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُمَا) أيِّ: بين الجنس البعيد والشَّيْءِ (جِنْسٌ آخَرُ) وهو (كَ: «الْجِنْسِ النَّاطِقِ»)؛ لأنَّه حَدٌّ ناقصٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإِنْسَانِ») لكونه مركباً من جنسه البعيد وفصله القريب؛ لأنَّ الجسم وإن كان جنساً قريباً للحيوان، لكنَّ جنسه بعيدٌ للإنسان. (أَمَّا كَوْنُهُ) أيِّ: الجسم النَّاطِقُ (حَدًّا؛ فَلِمَا مَرَّ) مِنْ أَنَّ الْحَدَّ فِي الْلُّغَةِ: «المنع».

فإن قلت: إنَّ هذا الوجه مستقيمٌ في الحدُّ التَّامَ؛ لأنَّ اشتتماله على جميع الذَّاتِيَّات مانعٌ عن دخول الأغيار الأجنبية، وأمَّا الحدُّ الناقص فهو غير مشتملٍ على جميع الذَّاتِيَّات، فلا يستقيم فيه وجه التَّسمية لقصور منعه.

قلت: هذا وإن لم يكن مشتملاً على جميع الذَّاتِيَّات، لكنَّه لا شتماله على النُّطق المختص للإنسان يمنع دخول الأجنبيِّ، كمن من سلَّ سيفه لغيرته على حرمه.

(وَأَمَّا كَوْنُهُ نَاقِصًا؛ فَلَعِدَمِ ذُكْرِ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ فِيهِ) أو لقصاصنه في الإفاده بالنسبة إلى الحدُّ التَّامَ؛ فإنَّ «الجسم» ليس بمشتملٍ على النَّامي والحسَّاس، ولا دالٌّ عليهما؛ لعدم دلالة العام على الخاصِّ، والنَّاطِقُ وإن دلَّ عليهما بالالتزام إلا أنَّ دلالة الالتزام مهجورةٌ في التعريفات، فاعرف.

ثمَّ أعلم أنَّ المصنَّف لم يقل: «أو بفصله فقط كـ: النَّاطِق»؛ لأنَّه لو قال كذلك؛ لكان معناه: إما جسمٌ له النُّطق، أو جوهرٌ له النُّطق، أو شيءٌ له النُّطق ونحوه، فعلى الأوَّلين يكون كالجسم النَّاطِق بعينه، وعلى الثالث لم يكن حَدًّا؛ لأنَّ الشَّيْئَة عارضةٌ، والتَّعرِيف بالعارض رسمٌ لا حدٌّ.

(٣) - (وَالرَّسْمُ التَّامُ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ»^(١) الْقَرِيبُ وَخَواصُهُ الْلَّازِمَةُ؛ كَ: «الْحَيَوانُ الصَّاحِكُ» فِي تَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ»).

- أَمَّا كَوْنُهُ رَسْمًا؛ فَلِأَنَّ رَسْمَ الدَّارِ: «أَثْرُهَا»، وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ تَعْرِيفًا^(٢) بِالخَاصَّةِ الْلَّازِمَةِ

سيف الغاب

الكلام على
الرسم التام

ولَمَّا عَرَفَ المصنَّفُ مَا يَكُونُ لِمُجَرَّدِ الذَّاتَيَاتِ مِنَ التَّعَارِيفِ الْأَرْبَعَةِ، أَرَادَ أَنْ يَعْرُفَ مَا لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ الذَّاتَيَاتِ مِنْهَا، فَقَالَ: (وَالرَّسْمُ التَّامُ، وَهُوَ) أَيِّ الرَّسْمِ (الَّذِي يَتَرَكَّبُ) فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ السَّابِقَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الرَّسْمَ التَّامَّ وَمَا يَمْاثِلُهُ فِي التَّعْرِيفِيَّةِ مِنَ التَّامِ وَالنَّاقِصِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرْكَبًا، وَإِلَى أَنَّ الْبَسَائِطَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالتَّعْرِيفِ بِالْمُفَرْدِ.

(مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْقَرِيبُ وَخَواصُهُ) أَيِّ الشَّيْءِ، لَمْ يَقُلْ: «وَخَاصَّتِهِ» مُفَرْدَةً؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ خَاصَّةَ الإِنْسَانِ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي «الصَّاحِكِ».

(الْلَّازِمَةِ) صَفَةُ لِلخَواصِّ، وَقِيدُ وَقْوِيٌّ، وَبِالْمَعْنَى الْاَصْطَلَاحِيِّ؛ يَعْنِي: «مَا يَمْتَنَعُ اِنْفَكَاكُهُ» عَلَى مِذَهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقِيدُ احْتِرَازِيٌّ، وَبِالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ؛ يَعْنِي: «مَا يَشْتَمِلُ عَلَى جُمِيعِ أَفْرَادِ الْمَعْرَفِ» عَلَى مِذَهَبِ الْمُتَأْخِرِينَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ لَيْسُوا بِقَائِلِينَ بِالْعَرْضِ الْخَاصَّةِ الْمُفَارَقَةِ، وَأَمَّا الْآخِرُونَ فَهُمْ قَائِلُونَ بِالْعَرْضِ الْخَاصَّةِ الْلَّازِمَةِ وَالْمُفَارَقَةِ.

وَمَثَلُ كُونِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالخَواصِّ الْلَّازِمَةِ رَسْمًا تَامًا: كَائِنٌ (كَ: «الْحَيَوانُ الصَّاحِكُ») بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفَعْلِ، وَإِنَّمَا قِيدَنَا - مَعَ الشَّارِحِ الْفَنَارِيِّ - قَوْلَ الْمُصْنَفِ بِقَوْلِنَا: «بِالْقُوَّةِ»؛ لِأَنَّ الْمُتَأْخِرِينَ غَيْرَ قَائِلِينَ بِالْخَاصَّةِ لِغَيْرِ الشَّامِلَةِ مِنْ قَسْمِ الْخَاصَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَمَّا قِيدَنَا بِهِ كَانَ الْخَاصَّةُ خَاصَّةً شَامِلَةً، بِخَلَافِ مَا لَوْ قِيدَ: «بِالْفَعْلِ»، لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ خَاصَّةً غَيْرَ شَامِلَةً، فَافْهَمُوهُمْ.

(فِي تَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ») لِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفُ الْمَرْكَبُ مِنْ «الْحَيَوانِ» الَّذِي هُوَ جِنْسُ قَرِيبٍ لِلإِنْسَانِ، وَمِنْ «الصَّاحِكِ» الَّذِي هُوَ مِنَ الْخَواصِّ الْلَّازِمَةِ لِلإِنْسَانِ، رَسْمٌ تَامٌ.

(أَمَّا كَوْنُهُ) أَيِّ: التَّعْرِيفُ السَّابِقُ بِـ«الْحَيَوانُ الصَّاحِكُ»: (رَسْمًا؛ فَلِأَجْلِ) (أَنَّ رَسْمَ الدَّارِ: «أَثْرُهَا») أَيِّ: الدَّارِ.

فَقِيلَ: مَا وَجَهَ الْمَنَاسِبَةُ [فِي تَسْمِيَةِ] هَذَا التَّعْرِيفِ رَسْمًا [أَ] مِنْ أَجْلِ كُونِ رَسْمَ الدَّارِ أَثْرَهَا؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ) يَعْنِي: «الْحَيَوانُ الصَّاحِكُ» (تَعْرِيفًا بِالْخَاصَّةِ الْلَّازِمَةِ) فَأَرِيدَ بِقَوْلِهِ: «الْتَّعْرِيفُ» الْحاصلُ بِالْمُصْدِرِ، وَأَرِيدَ بِقَوْلِهِ: «تَعْرِيفًا» الْمَعْنَى الْمُصْدِرِيِّ.

(١) فِي نسخةِ الْمُحْشِيِّ: «جِنْسَهُ» بِدَلَّاً مِنْ «جِنْسِ الشَّيْءِ».

(٢) «تَعْرِيفًا» ساقِطَةُ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

الخارجية التي هي من آثار الشيء، كان تعرّيفاً بالأثر^(١).
 - وأما كونه تاماً؛ فليكونه مشابهاً بالحد التام من جهة أنه وضع في كلّ واحدٍ منها الجنس القريب المقيّد بأمر مخصوص.
 وإنما قيد الخواص باللزمه؛ لامتناع التعرّيف بالخاصة المفارقة؛ لكونها أحسن من ذي الخاصة، والتعرّيف بالأحسن غير جائز.

سيف الغلاب

(الخارجية) صفة بعد صفة للخاصة؛ (التي هي من آثار الشيء، كان تعرّيفاً بالأثر) جواباً لها، وكلّ ما هو تعرّيف بالأثر فهو رسم.

وقيل: وإنما سمي الرسم: «رسماً»؛ لأنّه لا يخلو عن العَرَض، وعَرَضُ الشيء ليس نفسه ولا جزأه، بل أثره، والرسم هو الأثر؛ لأنّ الرسم بمعنى الأثر، فلا تفاوت كثير بين السَّابق وهذا. (وأما كونه) أي: ذلك التعرّيف المسمى بـ«الرسم» (تاماً) لا ناقصاً؛ (ليكونه مشابهاً بالحد التام من جهة أنه) أي: الشأن (وضع) مبني للمفعول؛ أي: أوقع (في) أول (كلّ واحدٍ منها) أي: الحد التام والرسم التام (الجنس القريب) وهو «الحيوان» (المقيّد بأمر) يعني: «الناطق» في الأول، «الضاحك» في الثاني (مخصوص) اسم فاعل؛ لأنّ «الناطق»، «الضاحك» يخصّصان الجنس؛ يعني: أنّ «الحيوان» قبل التقييد بهما عام شامل لجميع الأنواع، ولما قيد بهما خرج عن العموم وصار خاصاً لنوع «الإنسان»؛ لأنّ الحيوانية مع الناطقية والضاحكيّة لا يوجد إلا في «الإنسان».

(إنما قيد) المصنف (الخواص باللزمه؛ لامتناع التعرّيف بالخاصة المفارقة) كـ«الكاتب بالفعل» مثلاً بالنسبة إلى «الإنسان»، كما أشرنا إليه فيما سبق؛ (لكونها) أي: الخاصة المفارقة (أحسن من ذي الخاصة) أي: من «الإنسان» مثلاً، (والتعريف بالأحسن غير جائز)؛ لأنّه يلزم حينئذ أن يكون التعريف غير جامع لأفراد المعرف.

هذا من الشارح عين ما سبق مني، عند بيان فائدة القيد باللزمه، من أنّ هذا قيد احترازي على مذهب المتأخرين، فافهم.

(١) لأنّ المركّب من الداخل والخارج خارج، والخارج اللازم للشيء أثر ذلك الشيء. اهـ (منه).



(٤) - (وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ، وَهُوَ: الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ عَرَضِيَّاتٍ [١١/١] تَخْتَصُّ جُمِلَتُهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَفَوْلَنَا فِي تَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ»: «إِنَّهُ مَاشٍ عَلَى قَدَمَيْهِ») يَخْرُجُ: المَاشِي عَلَى الْأَقْدَامِ الْأَرْبَعَةِ كَـ: «الْفَرَسِ، وَالْبَقَرِ». (عَرِيْضُ الْأَظْفَارِ) يَخْرُجُ: مَا لَيْسَ بِعَرِيْضِ الْأَظْفَارِ كَـ: «الْطَّيْورِ».

سيف الغاب

(وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ، وَهُوَ أَيِّ: الرَّسْمُ النَّاقِصُ: (الَّذِي يَتَرَكَّبُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ فِي قُولِ الْمَصْنُفِ: «يَتَرَكَّبُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَسَاطَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالتَّعْرِيفِ بِالْمَفْرَدِ.

الكلام على
الرسم الناقص

لا يقال: إِنَّ الْبَسَاطَ لَا تَعْرَفُ إِلَّا بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ، وَهُوَ مَرْكَبٌ، فَيُلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُبُ الْبَسَاطِ الْمَعْرَفَةِ بِهِ.

لَأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الرَّسْمَ النَّاقِصَ لَا يَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ، لَا مِنَ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعْرِيفِ بِهِ تَرْكُبُ الْبَسَاطِ.

اعْلَمُ أَنَّ الْبَسَاطَ وَالْأَجْنَاسَ الْعَالِيَّةَ لَا تَعْرَفُ إِلَّا بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ عِنْدَ الْمُتَقْدِمِينَ، وَبِالْحَدِّ الْأَوَّلِ الْبَسَاطِ الْأَجْنَاسِيِّينَ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ؛ فَنَعْبِيرُ الْمَصْنُفَ بـ«الْتَّرْكِيبِ» إِمَّا لِرِعَايَةِ الْأَسْلُوبِ فِيمَا سَبَقَ، فَيُجُوزُ التَّعْرِيفُ بِالْمَفْرَدِ بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ، أَوْ إِشَارَةُ إِلَى مَذَهَبِ الْمُتَقْدِمِينَ؛ يَعْنِي: لَا وُجُودٌ لِلتَّعْرِيفِ بِالْمَفْرَدِ، فَالْتَّعْرِيفَاتُ بِأَسْرِهَا مَرْكَبَةٌ، وَتَعْرِيفُ الْبَسَاطِ وَالْأَجْنَاسِ الْعَالِيَّةِ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ الْلُّفْظِيَّةِ أَوِ التَّقْيِيَّةِ لَا مَنْشُ القُولِ الشَّارِحِ، وَنَحْنُ فِيهِ.

(مِنْ عَرَضِيَّاتِ) الْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بـ«يَتَرَكَّبُ»، وَالْعَرَضِيَّاتُ جَمْعٌ: «عَرَضِيٌّ» مُقَابِلٌ لِلذَّاتِيِّ. (تَخْتَصُّ جُمِلَتُهَا) وَإِنْ لَمْ تَخْتَصْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا (بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) كَـ: «الْحَيَوانُ النَّاطِقُ» الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ «الإِنْسَانِ».

وَهُوَ (كَفَوْلَنَا فِي تَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ»: إِنَّهُ أَيِّ: «الإِنْسَانُ»: (مَاشٍ عَلَى قَدَمَيْهِ) فَقْطُ، لَا فِي ضَمْنِ الْمَشِي عَلَى الْأَرْبَعَةِ (يَخْرُجُ) مِنَ «الْخُرُوجِ» أَوِ «الْإِخْرَاجِ» (المَاشِي) فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ (عَلَى الْأَقْدَامِ الْأَرْبَعَةِ) وَهُوَ (كَـ: «الْفَرَسِ، وَالْبَقَرِ») فَإِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى الْقَوَافِعِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا تَرَى، بِخَلْفِ الإِنْسَانِ وَالْطَّيْورِ.

(عَرِيْضُ الْأَظْفَارِ) يَخْرُجُ: مَا لَيْسَ بِعَرِيْضِ الْأَظْفَارِ بل مَدْوَرُ الْأَظْفَارِ، أَوْ طَوِيلُ الْأَظْفَارِ؛ مَثَلًاً (كَـ: «الْطَّيْورِ») فَإِنَّ أَظْفَارَهَا طَوِيلَةٌ عَوْجَاءٌ كَمَا تَشَاهِدُهَا.

(بَادِيَ الْبَشَرَةُ) يَخْرُجُ: مَا هُوَ مَسْتُورٌ الْبَشَرَةُ بِالشَّعْرِ. (مُسْتَقِيمُ الْقَامَةُ) يَخْرُجُ: مَا هُوَ مُنْحَنِيُ الْقَامَةُ كَ: (الْإِبْلُ، وَالْبَقَرُ), فَلَمَّا قَالَ: (ضَحَّاكُ بِالظَّبْعِ) اخْتَصَّ الْجَمِيعُ بِالْإِنْسَانِ، وَخَرَجَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَرَضِيَّةِ مُخْتَصَّةٌ بِالْإِنْسَانِ لَا غَيْرُ، بِخَلَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِوُجُودِ الْبَعْضِ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ أَيْضًا، فَإِنَّ «الْمَاشِي عَلَى الْقَدَمَيْنِ» يُوجَدُ أَيْضًا (١) فِي الطَّيْورِ، وَ«عَرِيْضُ الْأَطْفَارِ» يُوجَدُ فِي الْفَرَسِ، وَ«بَادِيَ الْبَشَرَةُ» يُوجَدُ فِي الْحَيَّةِ وَالسَّمَكِ، وَ«مُسْتَقِيمُ الْقَامَةُ» يُوجَدُ فِي الْأَشْجَارِ، وَأَمَّا «ضَحَّاكُ بِالظَّبْعِ» فَفِي وُجُودِهِ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ خَلَافُ، لَكِنْ

سيف العلاج

(بَادِيَ الْبَشَرَةُ) مِنَ: «الْبَدُوُّ» ناقصًا وَأَوْيًا بِمَعْنَى: الْبَدُوُّ وَالظُّهُورُ، وَالْبَشَرَةُ: ظَاهِرُ الْجَلدِ؛ (يَخْرُجُ: مَا هُوَ مَسْتُورٌ الْبَشَرَةُ بِالشَّعْرِ) بِحَسْبِ اقْتِضَاءِ نَوْعِهِ؛ فَلَا يَرِدُ مَا يَقَالُ: بَادِيَ الْبَشَرَةُ لَا يَصْدِقُ عَلَى مَنْ لَهُ شَعْرٌ كَثِيرٌ حَتَّى إِنْ تَسْتَرَّ بِشَرْتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ اقْتِضَاءِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ أَنْ لَا تَسْتَرَ بِشَرْتِهِ بِشَعْرِهَا، وَمَنْ هُوَ مَسْتُورٌ الْبَشَرَةُ أَقْلُّ وَجُودًا، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ اقْتِضَاءِ نَوْعِهِ.

(مُسْتَقِيمُ الْقَامَةُ) يَخْرُجُ: مَا هُوَ مُنْحَنِيُ الْقَامَةِ كَ: (الْإِبْلُ، وَالْبَقَرُ) وَغَيْرِهِمَا.

(فَلَمَّا قَالَ) الْمُصَنِّفُ: (ضَحَّاكُ بِالظَّبْعِ) لَا بِالْتَّعْلِيمِ (اخْتَصَّ الْجَمِيعُ) أَيْ: جَمِيعُ هَذِهِ الْعَرَضِيَّاتِ (بِالْإِنْسَانِ، وَخَرَجَ) بِهِ (غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ الْإِنْسَانِ عَنْ تَعْرِيفِهِ؛ (لِأَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَرَضِيَّةِ) أَيْ: عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِمَاعِ مَعَ الضَّحَّاكِيَّةِ بِالظَّبْعِ (مُخْتَصَّةٌ بِالْإِنْسَانِ لَا غَيْرُ، بِخَلَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا) بِدُونِ الْإِجْتِمَاعِ مَعَ الضَّحَّاكِ الْطَّبَيِّعِيِّ؛ (لِوُجُودِ الْبَعْضِ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ تِلْكَ الْعَرَضِيَّاتِ بِدُونِ الضَّحَّاكِ الْطَّبَيِّعِيِّ (فِي غَيْرِهِ) أَيْ: فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ (أَيْضًا) أَيْ: كَمَا وَجَدَ فِيهِ.

(فَإِنَّ) مَا هُوَ (الْمَاشِي عَلَى الْقَدَمَيْنِ) يُوجَدُ أَيْضًا أَيْ: كَ: «الْإِنْسَانُ» (فِي الطَّيْورِ)، لِأَنَّهُ لَا يَوْجِدُ مِنْ الطَّيْورِ مَا هُوَ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعِ، (وَ«عَرِيْضُ الْأَطْفَارِ») أَيْ: مَا هُوَ عَرِيْضُ الْأَطْفَارِ مِثْلُ الْإِنْسَانِ (يُوجَدُ فِي) نَوْعِ (الْفَرَسِ، وَ) كَذَلِكَ (بَادِيَ الْبَشَرَةُ) يُوجَدُ فِي الْحَيَّةِ وَالسَّمَكِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْضَّفْدَعِ وَالْضَّبْ، (وَ«مُسْتَقِيمُ الْقَامَةُ») أَيْ: مَا هُوَ مُسْتَقِيمٌ قَامَتِهِ (يُوجَدُ فِي الْأَشْجَارِ) خَصْوَصًا فِي الْعَرَرِ وَالنَّخْلَةِ.

قِيلَ: بَلْ جَمِيعُهَا يَوْجِدُ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَ: «النَّسَنَاسُ»، وَهُوَ الْحَيَّانُ الْبَحْرِيُّ الَّذِي صُورَتِهِ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَيَقَالُ لَهُ: «الْإِنْسَانُ الْبَحْرِيُّ».

(وَأَمَّا «ضَحَّاكُ بِالظَّبْعِ» فَنَفِي وُجُودُهِ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ خَلَافُ) قِيلَ: يَوْجِدُ، وَقِيلَ: لَا، (لَكِنْ

(١) «أَيْضًا» ساقطةٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

الأولى أن لا يوجد^(١).

- أمّا كونه رسمًا؛ فلما مرّ.

- وأمّا كونه ناقصاً؛ فلعدم ذكر بعض أجزاء الرسم التام، حتى تتحقق المتشابهة بالحد التام، كتحققها بين الرسم التام، والحد التام.

* * *

سيف الغلاب

الأولى) بل الحق (أن لا يوجد)، فلذلك اختص الجميع مع الاجتماع به بالإنسان، وكان سبباً لخروج ما عدا الإنسان عن تعريفه.

(أمّا كونه) أي: هذا التعريف (رسمًا) لا حدّا؛ (فلما مرّ) من أنه تعريف بالأثر العرضيّ الخارج، لا بالذاتي الداخلي.

(وأمّا كونه ناقصاً) لا تاماً؛ (فلعدم ذكر بعض أجزاء الرسم التام) فيه، أو لنقصانه في الإفادة عن الرسم التام، أو في المتشابهة بالحد التام، (حتى تتحقق) وثبتت (المتشابهة) التامة (بالحد التام، كتحققها) أي: المتشابهة التامة (بين الرسم التام) المركب من الجنس القريب والخواص الازمة، (والحد التام) المركب من الجنس والفصل القريبين، وتلك المتشابهة بينهما من حيث إنه وضع في أولهما الجنس القريب، وقيد بأمر مختص بالمعرف.


* * *


(١) وقيل: إن عرض عام؛ لوجوده في غيره؛ لما يحكى أن الحيوان البحري الذي صورته صورة الإنسان المسمى بالنسناس يضحك كما يضحك الإنسان؛ قال الإمام السنوسي رحمة الله تعالى: لا يقال: المراد بالضحك ما يكون ناشئاً عن التعلج الطبيعي، والذي يوجد في ذلك الحيوان ليس ناشئاً عن التعلج، فليس بضحك، وإنما صورته صور الضحك فحسب. لأننا نقول: بل هو ضحك حقيقة؛ لأنهم حكوا عنه أنه إنما يضحك إذا رأى أو سمع ما يتعلج منه. انتهى. اهـ (منه).



(١٤) الشكل رقم *

أقسام القول الشارح





مبادئ التصديقات



[القضايا]

ولَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّصْوُرَاتِ وَمَبَادِئِهَا وَمَقَاصِدِهَا، شَرَعَ فِي التَّضْدِيقَاتِ؛ فَقَدِمَ مَبَادِئَهَا، وَهِيَ مَبَاحِثُ الْقَضَايَا وَأَحْكَامُهَا؛ فَقَالَ:

الْقَضَايَا) أَيْ: مِمَّا يَجِبُ اسْتِخْضَارُهَا الْقَضَايَا،

سيف الغلاب

[القضايا]

(ولَمَّا) أَتَمَ الْمَصْنُفُ (فَرَغَ) بِإذْنِ اللَّهِ تَعَالَى (مِنْ) بِيَانِ طَرْفِ (الْتَّصْوُرَاتِ وَمَبَادِئِهَا) يَعْنِي: الْكُلُّيَّاتُ الْخَمْسُ (وَمَقَاصِدِهَا) يَعْنِي: الْقُولُ الشَّارِحُ، (شَرَعَ) مُتَوَكِّلاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (فِي) بِيَانِ طَرْفِ (الْتَّضْدِيقَاتِ؛ فَقَدِمَ) الْمَصْنُفُ (مَبَادِئَهَا) أَيْ: التَّضْدِيقَاتُ؛ لِيُطَابِقَ الْوَضْعُ الظَّبْعُ، (وَهِيَ) أَيْ: مَبَادِئِ التَّضْدِيقَاتِ (مَبَاحِثُ الْقَضَايَا وَأَحْكَامُهَا؛ فَقَالَ) أَيِّ: الْمَصْنُفُ:

(الْقَضَايَا) أَيِّ: الْبَابُ الثَّالِثُ الَّذِي عَاهَدَ كُونَهُ جُزءًا مِنَ الرِّسَالَةِ: «مَبَاحِثُ الْقَضَايَا».

وَإِنَّمَا قَدَرْنَا هَكُذًا؛ لِأَنَّ الْبَابَ الثَّالِثَ لَا يَبْحَثُ فِيهِ عَنْ نَفْسِ الْقَضَايَا، بَلْ عَنْ أَحْوَالِهَا، بَأْنَ تَجْعَلُ الْقَضَايَا مَوْضِعَاتٍ ذَكْرَيَّةً وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا أَحْوَالَهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «الْقَضِيَّةُ: إِمَّا حَمْلَيَّةٌ، أَوْ شَرْطَيَّةٌ؛ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُمَا: إِمَّا مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِيَّةٌ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ «الْمَبَاحِثُ» كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ آنَفًا.

فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخْذُ «الْبَابَ الثَّالِثَ»، وَفُدُرْ هُنْهَا؟ قُلْتَ: لِلْأَمْرِ الْمُشْتَهِرِ فِيمَا بَيْنَ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ مِنَ أَنَّ أَبْوَابَ الْمَنْطَقَ تِسْعَةُ، فَمَبَادِئِ التَّصْوُرَاتِ بَابُ أَوَّلُ، وَمَقَاصِدِهَا بَابُ ثَانٍ، وَمَبَادِئِ التَّضْدِيقَاتِ بَابُ ثَالِثُ، وَلَذَا قَدَرَ الْبَابُ الثَّالِثُ، أَوِ التَّقْدِيرُ: «هَذَا الَّذِي لُوْحَظَ وَحُوْفَظَ فِي ذَهْنِي: بَابُ الْقَضَايَا».

وَأَمَّا الشَّارِحُ فَقَالَ فِي بِيَانِ الْمَقْدَرِ: (أَيِّ: مِمَّا يَجِبُ اسْتِخْضَارُهَا الْقَضَايَا) اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الْمَصْنُفِ فِيمَا سَبَقَ: «أَوْرَدْنَا فِيهَا مَا يَجِبُ اسْتِخْضَارُهُ»:

- فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي قُولُهُ: «الْقَضَايَا» بِتَقْدِيرِ الْمَضَافِ؛ أَيِّ: «مَبَاحِثُ الْقَضَايَا»، أَوِ: «بَابُ الْقَضَايَا».

- وَعَلَى الثَّالِثِ بِلَا تَقْدِيرِ الْمَضَافِ، مُبْتَدِأً مُؤَخِّرًا لِلْخَبْرِ الْمَقْدَرِ الْمَقْدَمِ.

هي جَمْعٌ : «قَضِيَّة» ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِ: «الْخَبَرِ»^(١) .
 (القَضِيَّة) : قَوْلٌ يَصْحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: «إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ فِيهِ»^(٢) .
 وَالقَوْلُ هُوَ الْمُرَكَّبُ مَلْفُوظًا أَوْ مَعْقُولاً^(٣) ، فَهُوَ جِنْسٌ كَذَلِكَ^(٤) ،
 سيف الغلاب

(هي) أيٍ: القضايا (جَمْعٌ: «قَضِيَّة»، وَأيًضاً (يُعَبَّرُ عَنْهَا) أيٍ: القضية (بِ: «الْخَبَرِ») المقابل للإنشاء؛ لأنَّ الخبر عَرَفَوهُ بِ: «ما يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ».

وكذلك (القَضِيَّة) : قَوْلٌ يَصْحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ أيٍ: القول: (إِنَّهُ) أيٍ: قائل ذلك القول (صَادِقٌ) أيٍ: مُخْبِرٌ عَمَّا هو مطابق للواقع (فِيهِ) أيٍ: في ذلك القول، (أَوْ كَاذِبٌ) أيٍ: مُخْبِرٌ عَمَّا هو غير مطابق للواقع (فِيهِ) أيٍ: في ذلك القول؛ فإذا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: «إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ فِيهِ»، عُلِمَ ضَمِنًا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَيْهِمَا لَمَّا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ كَذَلِكَ.

(وَالقَوْلُ) الكائن في قوله: «القَضِيَّة» : قَوْلٌ يَصْحُّ . . . إِلَخْ (هُوَ) أيٍ: ذلك القول (الْمُرَكَّبُ)
 حال كونه (مَلْفُوظًا) إذا أُريد بـ«القضية»: القضية الملفوظة، (أَوْ مَعْقُولاً) إذا أُريد بها: القضية
 المعولة.

وإذا كان المراد بـ«القول» هو المركب، (فَهُوَ) أيٍ: القول (جِنْسٌ) شاملٌ لِجَمِيعِ المركبات
 (كَذَلِكَ) أيٍ: ككون لفظ القضية التي نحن بصدده تعريفها جنساً شاملًا للملفوظة والمعولة؛ فيدخل
 في تعريف القضية:

أقسام المركبات الإسنادية؛ نحو: «زَيْدٌ فَائِمٌ»، والتَّعْدَادِيَّة؛ نحو: «خَمْسَةٌ عَشَر»، والتَّوْصِيفِيَّة؛
 نحو: «الْحَيَّانُ النَّاطِقُ»، والإضافية؛ نحو: «غَلامٌ زَيْدٌ»، والصَّوتِيَّة؛ نحو: «سَبِيلُه»، والمجزيَّة؛
 نحو: «بَعْلُبُكُ».

(١) اعلم أنَّ المركب العام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتتماله على الحكم: «قضية»، ومن حيث احتتماله
 للصدق والكذب: «خبرًا»، ومن حيث إفادته الحكم: «إخبارًا»، ومن حيث كونه جزءاً من الدليل: «مقدمة»، ومن
 حيث إنه يطلب بالدليل: «مطلوبًا»، ومن حيث إنه يحصل من الدليل: «نتيجة»، ومن حيث إنه يقع في العلم ويُسأل
 عنه: «مسألة»، فهو في الذات واحد، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات. اهـ (منه).

(٢) اعلم أنَّ الصدق والكذب صفتان للقائل، لكنَّ المشهور أنَّهما صفتان للقول، كما هو المفهوم من تعريف «الخبر»
 حيث قالوا: «الخبر: ما يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ»، فإنَّهما في هذا التَّعْرِيف صفتان للقول، لا للقائل. اهـ (منه).

(٣) القول هو: اللُّفْظُ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعولة. اهـ (منه).

(٤) «كذلك» ساقطة من المطبوع.

تعريف
القضية

وَبَاقِي الْقُيُودِ فَضْلٌ، يُخْرُجُ :

- المُرَكَّباتُ الْإِنْسَانِيَّةُ؛ سَوَاءً كَانَتْ طَلَبِيَّةً كَـ«الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالنَّدَاءُ»، أَوْ غَيْرَ طَلَبِيَّةً كَـ«الْقَسْمُ، وَأَفْعَالُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ، وَصِيغَّ الْعُقُودُ» كَـ«بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ»؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِقَضِيَّةٍ، بَلْ هِيَ مِنْ قِبَلِ التَّصْوُرَاتِ السَّادَجَةِ عِنْدَ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ.

- وَكَذَا يُخْرُجُ : المُرَكَّباتُ التَّقْيِيدِيَّةُ؛ مِثْلُ : «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَالِإِضَافَيَّةُ؛ مِثْلُ : «غُلَامُ زَيْدٍ»، وَغَيْرُهُمَا مِنْ نَحْوِ : «خَمْسَةَ عَشَرَ».

لِأَنَّ صِدْقَ الْقَوْلِ مُطَابَقَةُ حُكْمِهِ لِلْلَّوَاعِقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْاعْتِقادِ
سيف الغلب

فاحتىج إلى قيد يخرج الأغيار من تعريفها، ونبه عليه الشارح بقوله: (وبباقي القيود) يعني قوله: **«يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ لِقَائِلِهِ.. إِلَخ»**، (فضل، يُخْرُجُ):

- (المُرَكَّبات) الَّتِي هِيَ (الْإِنْسَانِيَّةُ) لَا الْخَبْرِيَّةُ؛ (سَوَاءً كَانَتْ) تِلْكَ المُرَكَّباتُ الْإِنْسَانِيَّةُ : (طلَبِيَّةً) وَهِيَ (كَـ«الْأَمْرُ»؛ لَأَنَّهُ يَطْلُبُ بِصِيغَتِهِ وَجُودَ الْفَعْلِ عَنِ الْحَاضِرِ أَوِ الْغَائِبِ، (وَ) كَـ«النَّهْيُ»؛ لَأَنَّهُ يَطْلُبُ بِصِيغَتِهِ تَرْكُ الْفَعْلِ عَنِ الْحَاضِرِ أَوِ الْغَائِبِ، (وَ) كَـ«النَّدَاءُ»؛ لَأَنَّهُ يَطْلُبُ بِهِ إِقْبَالَ الْمَنَادِيِّ، (أَوْ) كَانَتْ (غَيْرَ طَلَبِيَّةً) وَهُوَ (كَـ«الْقَسْمُ»؛ لَأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ فِيهِ، بَلْ عِبَارَةً عَنْ إِظْهَارِ جَلَالَتِهِ تَعَالَى عِنْدَ إِثْبَاتِ شَيْءٍ أَوْ نَفْيِهِ، (وَ) كَـ«أَفْعَالُ الْمَدْحُ» نَحْوِ : **﴿وَرَبِّنَمُوكِيل﴾** [آل عمران: ١٧٣]

(وَ) كَـ«أَفْعَالُ الْمَدْحُ» نَحْوِ : **﴿فَيَسَّرْ مَوْيَ الْمُتَكَبِّرِين﴾** [الزمر: ٧٢]، (وَ) كَـ«صِيغَّ الْعُقُودُ» وَهِيَ (كَـ«بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ»؛ فَإِنَّهَا) أَيِّ : المُرَكَّباتُ الْإِنْسَانِيَّةُ الْمُذَكُورَةُ (لَيْسَتْ بِقَضِيَّةٍ) حَتَّى تَدْخُلَ فِي تَعْرِيفِهَا، (بَلْ هِيَ) أَيِّ : تِلْكَ المُرَكَّباتُ (مِنْ قِبَلِ التَّصْوُرَاتِ السَّادَجَةِ) الصِّرْفَةُ الَّتِي لَا حُكْمُ فِيهَا، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِوُجُودِ الْحُكْمِ فِي بَعْضِهَا، لَكِنَّهُ لَا حُكْمُ فِيهَا (عِنْدَ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ) لِمَا سَعْرَفَهُ.

- (وَكَذَا) أَيِّ : وَكَمَا أَخْرَجَ الْمُذَكُورَاتِ (يُخْرُجُ) ذَلِكَ الْفَصْلُ (المُرَكَّباتُ التَّقْيِيدِيَّةُ؛ مِثْلُ : «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ») فَإِنَّهَا أَيْضًا لَيْسَتْ بِقَضِيَّةٍ، بَلْ عِبَارَةً عَنْ تَقْيِيدِ «الْحَيَوَانُ» بِـ«النَّاطِقُ»، (وَ) كَذَا يَخْرُجُ : المُرَكَّباتُ (الِإِضَافَيَّةُ؛ مِثْلُ : «غُلَامُ زَيْدٍ») فَإِنَّهَا أَيْضًا خَالِيَّةٌ عَنِ الْقَضَاءِ؛ بِمَعْنَى : الْحُكْمِ، بَلْ عِبَارَةٌ عَنْ ضَمِّ «غُلَامٍ» إِلَى «زَيْدٍ» (وَغَيْرُهُمَا) مَعْطُوفٌ عَلَى مَفْعُولِ (يُخْرُجُ)؛ أَيِّ : وَيَخْرُجُ أَيْضًا غَيْرَ الْمُرَكَّباتُ التَّقْيِيدِيَّةِ وَالِإِضَافَيَّةِ (مِنْ نَحْوِ : «خَمْسَةَ عَشَرَ»).

(لِأَنَّ) عِلَّةَ «يُخْرُجُ» (صِدْقَ الْقَوْلِ مُطَابَقَةُ حُكْمِهِ) أَيِّ : الْقَوْلُ (لِلْلَّوَاعِقِ) أَيِّ : لِنَفْسِ الْأَمْرِ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) حُكْمُهُ (مُطَابِقًا لِلْاعْتِقادِ) أَيِّ : لِاعْتِقادِ الْمُخْبِرِ؛ كَوْلُ الْكَافِرِ : «الْإِسْلَامُ حَقٌّ» مِنْ غَيْرِ اعْتِقادِ مَضْمُونِهِ؛ لَأَنَّ حُكْمَهُ بِحَقِّيَّةِ الْإِسْلَامِ مَطَابِقٌ لِنَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ لِاعْتِقادَهُ، هَذَا مَبْنَىٰ

عَلَى مَذَهِبِ الْجَمْهُورِ، أَوْ لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ عَلَى مَذَهِبِ النَّظَامِ، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا عَلَى مَذَهِبِ الْجَاحِظِ^(١).

وَكَذِبَةُ^(٢) عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ، أَوْ لِلِإِعْتِقَادِ، أَوْ لَهُمَا مَعًا.

وَلَا حُكْمَ فِي الإِنْشَائِيَّاتِ، وَالْتَّقْيِيدِيَّاتِ، وَالإِضَافَيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ أَدَاءً لِلْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي^(٣) طَرَفِ النَّسْبَةِ، وَهُمَا: الْثُبُوتُ وَالْوُقُوعُ كَمَا فِي الْمُوجَبَةِ^(٤)، وَالِإِنْتِفَاءُ وَاللَا وُقُوعُ

سيف الغلاب

(عَلَى مَذَهِبِ الْجَمْهُورِ) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الْأَصْحُ.

(أَوْ) صدق القول: مطابقة حكمه (لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ، وَإِنْ كَانَ) حكم ذلك القول (غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ)؛ كقول الكافر: «الْكُفُرُ حَقٌّ»؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ بِحَقِيقَةِ الْكُفُرِ، وَإِنْ لَمْ يَطْبَقْ لِنَفْسِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مِبْنَىٰ (عَلَى مَذَهِبِ النَّظَامِ) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ.

(أَوْ) صدق القول مطابقة حكمه (لَهُمَا) أي: لاعتقاد المخبر ونفس الأمر (جَمِيعًا) كقول المسلم: «الإِسْلَامُ حَقٌّ»، وَهَذَا مِبْنَىٰ (عَلَى مَذَهِبِ الْجَاحِظِ) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ.

(وَكَذِبَةُ)^(٥) أي: كذب القول المقابل لصدق القول (عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ) أي: عدم مطابقة حكمه (لِلْوَاقِعِ) عند الجمهور، (أَوْ) عدم مطابقته (لِلِإِعْتِقَادِ) عند النَّظَامِ، (أَوْ) عدم مطابقته (لَهُمَا مَعًا) عند الجاحظ.

(وَ) الحال أَنَّهُ (لَا حُكْمَ فِي الإِنْشَائِيَّاتِ، وَالْتَّقْيِيدِيَّاتِ، وَالإِضَافَيَّاتِ) حَتَّى لا يُخْرِجَهَا الفصل عن تعرِيفِ الْقَضِيَّةِ؛ الَّتِي كَانَ وُجُودُ الْقَضَايَا وَالْحُكْمِ فِيهَا سَبِيلًا لِتَسْمِيتِهَا بِهَا؛ (لِأَنَّهُ عَلَّةً لِقَوْلِهِ: «لَا حُكْمَ فِي الإِنْشَائِيَّاتِ»)، (الْحُكْمُ) اسْمُ «أَنَّ»، وَخَبْرُهَا (أَدَاءً لِلْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ) ظَرْفٌ لِلْوَاقِعِ (فِي طَرَفِ النَّسْبَةِ) حَالٌ مِنَ الْوَاقِعِ، (وَهُمَا) أي: طَرْفَا النَّسْبَةِ (الْثُبُوتُ وَالْوُقُوعُ كَمَا فِي) الْقَضِيَّةِ (الْمُوجَبَةِ) إِنَّا إِذَا قَلْتَ: «زَيْدٌ قَاتِلٌ» فَقَدْ أَدَّيْتَ وَقْعَةَ قِيَامِ زَيْدٍ وَثَبُوتِهِ، (وَالِإِنْتِفَاءُ وَاللَا وُقُوعُ

(١) فالخُبُرُ الَّذِي يَكُونُ مُطَابِقًا لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَيْسَ بِصَادِقٍ وَلَا كاذِبٌ عَنِ الْجَاحِظِ، فَلَا يَنْحَصِرُ فِي الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، بَلْ بَيْنَهُمَا وَاسْطَةٌ، وَأَمَّا الْمَذَهِبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَلَا وَاسْطَةٌ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ مَذَهِبُ الْجَمْهُورِ عَلَى مَا بَيْنِ فِي الْمَطَوَّلَاتِ. اهـ (منه).

(٢) عَطَفٌ عَلَى «لِأَنْ صَدِقَ الْقَوْلُ». اهـ (منه).

(٣) فِي الْمُطَبَّعِ فَقْطَ: «مِنْ» بَدَلًا مِنْ «فِي».

(٤) قَوْلُهُ: «الْمُوجَبَةُ» بِفتحِ الْجِيمِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَوْجَبَهَا الْغَيْرُ؛ أي: أَوْجَبَ نَسْبَتَهَا، أَوْ بَكَسَرَهَا عَلَى مَعْنَى: أَنَّهَا أَوْجَبَتِ النَّسْبَةَ؛ أي: أَثْبَتَهَا، فَيَكُونُ الإِسْنَادُ لَهَا مَجَازًا. اهـ «حَاشِيَةُ الْمُلْوَى عَلَى الْمَطَلُعِ» (ص: ٤٨٧).

كما في السَّالِيَّة، وَلَا أَدَاءً فِي الْإِنْشائِيَّاتِ، وَالْتَّقْسِيَّاتِ، وَالْإِضَافَيَّاتِ.
وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْفَقِيْهَةِ، شَرَعَ فِي تَقْسِيمَاتِهَا،
سيف الغلاب

معطوفٌ على «الثُّبُوتُ وَالوُقُوعُ»؛ (كما في) القضية (السَّالِيَّة) فإنك إذا قلت: «لَيْسَ زَيْدُ بِقَائِمٍ»؛ فقد أديت لا وقوع قيام زيد وانتفاءه، (و) الحال أنه (لا أداء في الإنسائيات، والتقسيمات، والإضافيات) كما لا يخفى؛ حتى يكون فيها حكمٌ، ولا تخرج من تعريف القضية؛ لأنَّ لو كان فيها أداء لكان فيها حكمٌ، لكنَّه لا أداء فيها، ولو كان فيها حكمٌ لما أخرجت عن تعريف القضية، لكنَّها لا حكم فيها.

ثمَّ اعلم أنه قيل: لا يصحُّ تفسير الحكم بالأداء؛ لأنَّ الأداء هو إيصال الحكم بتكلُّم ما يدلُّ عليه إلى السَّامِع، فهو صفةُ المتكلِّم، وليس هذا بحكمٍ؛ لأنَّ الحكم في اصطلاح المنطقين: إِمَّا عبارةٌ عن المعلوم، وهو: «النسبة التامة الخبرية عند القدماء، ووقوع النسبة أو لا وقوعها عند المتأخِّرين»، إِمَّا عبارةٌ عن العلم، وهو: «إدراك النسبة التامة الخبرية عند الأوَّلين، وإدراك وقوع النسبة وإدراك لا وقوعها عند الآخرين»، وعلى كلٍّ تقدِير لا يصحُّ تفسير الحكم بالأداء. اهـ.
فنقول: اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى [أَحَدٍ] هذِينَ الْمَعْنَى لِنُوْعٍ تَمْثُلُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «الْأَدَاءُ
بِمَعْنَى الْمُؤْدِيِّ مِنْ قَبْلِ كُونِ الْمَصْدَرِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ»، أَوْ يَقُولَ: «الْحُكْمُ: مَا يَفْهَمُ مِنَ الْأَدَاءِ
لِلْوَاقِعِ، وَمَا يَفْهَمُ مِنَ الْأَدَاءِ لِلْوَاقِعِ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ نَفْسَ النَّسَبةِ، أَوْ إِدْرَاكُ وَقْعَهَا، أَوْ لَا وَقْعَهَا»،
تَأْمَلَ.

ووجه التَّمْثُل هو: أن يطلق أداء الواقع، وهو إيصال إلى السَّامِع، ويرادُ به: النَّسَبة؛ لكنَّها سبيلاً للأداء، فيكون مجازاً مرسلاً من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب.

(وَلَمَّا فَرَغَ) المصنف (مِنْ تَعْرِيفِ الْفَقِيْهَةِ) بالرسم التَّامُ أو النَّاقصِ وهو الأصحُّ؛ لأنَّه مركبٌ مِنَ الجنس البعيد وهو القول، ومن الخاصَّةِ الْلَّازِمةِ مِنَ العرضيَّاتِ وهو احتمال القضية الصدق والكذب، والمركبُ منها رسمٌ ناقصٌ.

تقسيم القضية
باعتبار الطرفين

وقيل: إنَّ «القول» جنسٌ قريبٌ؛ فيكون تعريف القضية رسمًا تاماً.

(شَرَعَ) جواب «لَمَّا» (في تَقْسِيمَاتِهَا) أيِّ: القضية.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يقل: «تقسيمها» مفرداً، بل قال: «تقسيماتها» جمعاً؟ قلت: تنبئها على أنَّ للقضية تقسيمات متعددةً باعتبارات متعددة، وإنَّما عرَفَها أولاً وقسمَها ثانياً؛ لأنَّه أوقع في الذهن.



فَقَالَ :

(وَهِيَ) أَيِّ : الْقَضِيَّةُ تَنْقِسُ أَوْلًا بِاعتِبَارِ الْطَّرَفَيْنِ إِلَى قَسْمَيْنِ :
 (إِمَّا حَمْلِيَّةً) وَهِيَ التَّيْيِي يَكُونُ طَرَفَاهَا - أَعْنِي : الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ وَبِهِ - مُفْرَدَيْنِ بِالْفَعْلِ
 أَوْ بِالْقُوَّةِ^(١) ، مُوجَبَةً كَانَتْ ؛ (كَقُولَنَا : «زَيْدٌ كَاتِبٌ») ، أَوْ سَالِيَّةً ؛ كَقُولَنَا : «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ» .
 وَتَسْمِيَّهَا حَمْلِيَّةً بِاعتِبَارِ طَرَفَهَا الْأَخِيرٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُوجَبَةَ هِيَ الْحَمْلِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِتَحْقِقِ
 مَعْنَى الْحَمْلِ فِيهَا ،
 سيف الغلام

(فَقَالَ) أَيِّ : الْمَصْنَفُ : (وَهِيَ؛ أَيِّ) جِنْسُ (الْقَضِيَّةِ) وَإِنَّمَا قَدَرْنَا لِفَظَ «الْجِنْس»؛ إِذَ التَّقْسِيمُ
 كَالْتَّعْرِيفِ لِلْمَاهِيَّةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ لِتَحْصِيلِ أَنْوَاعِ مَاهِيَّةِ الْمَقْسُّمِ بِذِكْرِ أَقْسَامِهِ؛ فَيَكُونُ
 الْمَرَادُ مِنَ الْمَقْسُّمِ أَيْضًا الْمَاهِيَّةَ، فَلَا ضِيرٌ فِي حَمْلِ «اللَّام» عَلَى الْجِنْسِ .
 (تَنْقِسُمُ أَوْلًا) بِالتَّقْنِينِ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ لِلْمَظْرُوفِ لَا صَفَةٌ لِلْمَوْصُوفِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَقْبِلُ التَّقْنِينِ
 (بِ) سَبْبِ (اعتِبَارِ الْطَّرَفَيْنِ) لِلْقَضِيَّةِ (إِلَى قَسْمَيْنِ) :

(إِمَّا حَمْلِيَّةً)؛ لِأَنَّ طَرْفَهَا : إِمَّا مَفْرَدَةٌ بِالْفَعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ، وَإِمَّا مَرْكَبَةٌ كَذَلِكَ .
 (وَ) الْحَمْلِيَّةُ (هِيَ التَّيْيِي يَكُونُ طَرَفَاهَا؛ أَعْنِي) بِطَرْفِهَا (الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ) الْمَسْمَى
 بِ: «الْمَوْضِع»، وَهُوَ الْطَّرْفُ الْأَوَّلُ، (وَ) الْمَحْكُومُ (بِهِ) الْمَسْمَى بِ: «الْمَحْمُولُ»،
 وَهُوَ الْطَّرْفُ الْأَخِيرُ (مُفْرَدَيْنِ) خَبْرُ «يَكُونُ»؛ سَوَاءً كَانَا مَفْرَدَيْنِ (بِالْفَعْلِ) نَحْوُ : «زَيْدٌ
 قَائِمٌ»، (أَوْ) كَانَا مَفْرَدَيْنِ (بِالْقُوَّةِ) نَحْوُ : «الْحَيَوانُ النَّاطِقُ يَنْتَقِلُ بِنَقلٍ قَدَمَيْهِ»؛ (مُوجَبَةً كَانَتْ) تِلْكَ
 الْقَضِيَّةُ الْحَمْلِيَّةُ؛ (كَقُولَنَا : «زَيْدٌ كَاتِبٌ»)، (أَوْ) كَانَتْ (سَالِيَّةً) ؛ كَقُولَنَا : «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ» .



فَإِنْ قَلْتَ : لَمْ سَمِّيْتُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ حَمْلِيَّةً؟ قَلْتَ : (وَتَسْمِيَّهَا حَمْلِيَّةً) ثَابِتَهُ (بِ) سَبْبِ (اعتِبَارِ
 طَرَفَهَا الْأَخِيرِ) الْمَسْمَى بِ: «الْمَحْمُولُ»؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى الْحَمْلِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا وَضَعَ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ بِهِ
 عَلَى شَيْءٍ؛ (إِلَّا أَنَّ) بِمَعْنَى : «لَكُنْ»؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ تَوْهُمَ أَنَّهُ وَضَعَ الْجَزْءَ الْأَخِيرَ مِنَ
 الْقَضِيَّةِ السَّالِبَةِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى شَيْءٍ؛ وَلِذَلِكَ سَمِّيْتُهُ أَيْضًا : «حَمْلِيَّةً»، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ عَلَى
 شَيْءٍ بَلْ يَسْلِبُ عَنْهُ، فَدَفَعَ الشَّارِحُ ذَلِكَ التَّوْهُمَ بِأَنَّهُ يَقُولُ : لَكُنَّ (الْمُوجَبَةُ هِيَ الْحَمْلِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ)
 يَعْنِي : إِطْلَاقُ الْحَمْلِيَّةِ عَلَيْهَا حَقِيقَةً؛ (لِتَحْقِقِ مَعْنَى الْحَمْلِ فِيهَا) بِاعتِبَارِ طَرَفَهَا الْأَخِيرِ كَمَا سَبَقَ،

(١) وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَوْضُعَ الْمَفْرَدَ مَوْضِعَهُ؛ كَمَا فِي : «زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ»؛ لِأَنَّ الْمَحْكُومَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ
 مَفْرَدًا بِالْفَعْلِ، لَكِنَّهُ مَفْرَدًا بِالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْمَفْرَدِ؛ مَثَلُ : «الْمَوْضِعُ مَحْمُولٌ، أَوْ هَذَا ذَلِكُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكُ». اهـ
 (منه).



وأما السالبة فلا حمل فيها، لكن كثيراً ما تسمى الأعدام باسم الملكات اتساعاً.
 (ولاما شرطية) وهي: «التي لا يكون طرفاها مفرد़ين»، وهي:
 إما (متصلة) وهي: «التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها، على تقدير صدق قضية
 أخرى». سيف الغلاب

(واما السالبة فلا حمل فيها)؛ لعدم معنى الحمل في طرفيها الأخير، (لكن كثيراً ما تسمى الأعدام
 باسم الملكات اتساعاً) فأطلق على «السالبة» ما أطلق على «الموجبة»؛ لمناسبة التضاد بينهما،
 أو لمشابهة السالبة إليها في الطرفين أو النسبة.

وقال سيد المحققين: إجراء اسم الحملية على الموجبة والسالبة بحسب مفهومها الاصطلاحي
 قطعاً، وهو القضية التي يكون طرفاها مفردين إما بالفعل أو بالقوة، فإن هذا المفهوم كما يصدق
 على «زيد قائم»، يصدق على «زيد ليس بقائم»، بلا تفاوت. اهـ.

وتحريفاً: أنهم نقلوا اسم الحملية من المعنى اللغوي إلى المفهوم الاصطلاحي؛ بناءً على وجود
 المناسبة في بعض أفراده وهو الموجبة، وهذا القدر من المناسبة كافية في صحة النقل، فلا حاجة
 إلى التزام النقل مررتين، مع أن قاعدة النقل ترك المنقول عنه؛ فليحرر.

(ولاما شرطية) وهي: «التي لا يكون طرفاها» المسمى بـ: «المقدم، والتالي»
 (مفرد़ين) بخلاف طرفي القسم الأول.

 تعريف
القضية الشرطية

فهذه القسمة للقضية باعتبار الطرفين، ويستفاد منه وجه انحصرها
 في القسمين عقلاً على ما ذكره - قدس سره - من أن الحصر المذكور عقليٌّ.

وقد تقسم أيضاً باعتبار تفاوت النسبتين، بأن يقال: «القضية: إن حكم فيها بثبوت شيء لشيء
 أو سلبه عنه فحملية، وإلا فشرطية»، أو يقال: «النسبة فيها: إن كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فحملية،
 وإن كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر أو مبادنة مفهوم عن مفهوم آخر فشرطية».

وبالجملة قسمة القضية إلى الحملية والشرطية أولية، إلا أن التقسيم الأخير لا ينطبق
 إلا على مذهب المتأخرين القائلين بالنسبة بين بخلاف الأولين؛ فإنهما لا يختصان بمذهب، فتدبر.

(وهي) أي: الشرطية: (إما متصلة وهي) [أي:] القضية الشرطية (التي
 يحكم فيها بصدق قضية أو) يحكم فيها بلا صدقها، على تقدير صدق قضية
 أخرى) أي: يحكم فيها باتصال تتحقق قضية بتحقق قضية أخرى أو سلبه؛
 فإن الصدق بمعنى التتحقق.

 تقسيم
القضية الشرطية

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَالْقَضِيَّةُ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِّلَةٌ مُوجَبَةٌ؛ (كَقَوْلَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ») فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا بِصِدْقٍ [أ/ ١٢] قَضِيَّةٌ «النَّهَارُ مَوْجُودٌ» عَلَى تَقْدِيرٍ صِدْقٍ قَضِيَّةٌ «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ».

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَالْقَضِيَّةُ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِّلَةٌ سَالِبَةٌ؛ كَقَوْلَنَا: «لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ»، فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا بِسَلْبٍ صِدْقٍ قَضِيَّةٌ «اللَّيْلُ مَوْجُودٌ» عَلَى تَقْدِيرٍ صِدْقٍ قَضِيَّةٌ «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ».

(وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِّلَةٌ) وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِالتَّنَافِي بَيْنَ الْقَاضِيَّيْنِ».
فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالتَّنَافِي بَيْنَهُمَا إِيجَابًا، فَمُنْفَصِّلَةٌ مُوجَبَةٌ؛ (كَقَوْلَنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ،
وَإِمَّا فَرْدٌ»)

سيف الغلام

وقوله: «عَلَى تَقْدِيرٍ» يُنبئ عن الاتصال، أو نقول: معناه يحكم فيها بوقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية أخرى أو لا وقوعه.

(فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ) يعني: إن حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى، (فالقضية) حيث تدل (شرطية متصلة موجبة؛ كقونا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ») هذه القضية تصلح مثلاً للممثل لها؛ يعني: أنها شرطية؛ فإنها مشتملة لأداة الشرط، ومتصلةٌ وموجبة؛ (فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا بِصِدْقٍ قَضِيَّةٌ «النَّهَارُ مَوْجُودٌ») ولذا كانت موجبة (على تقدير صدق قضية «الشَّمْسُ طَالِعَةً») ولذا كانت متصلةً.

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) يعني: إذا حكم فيها بلا صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى، (فالقضية) حيث تدل (شرطية متصلة سالبة؛ كقونا: «لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ») وهذه أيضاً شرطية لما عرفت، ومتصلةٌ سالبة؛ (فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا بِسَلْبٍ صِدْقٍ قَضِيَّةٌ «اللَّيْلُ مَوْجُودٌ») ولذا كانت سالبة.

قال بعض الأفضل: تسمية المتصلة بالشرطية؛ لـما فيها من معنى الشرط وأدواته، وبالمتصلة؛ لـاتصال طرفيها، وذلك في الموجبة ظاهر، وفي السالبة بمناسبة التضاد، أو المشابهة في الطرفين، أو النسبة كما في الحميلة. اهـ.

(على تقدير صدق قضية «الشَّمْسُ طَالِعَةً»)، ولذا كانت متصلةً.

(وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِّلَةٌ، وَهِيَ) [أي: الشرطية المنفصلة، القضية (الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا)] أي: في تلك القضية (بالتنافي) والمعاندة (بَيْنَ الْقَاضِيَّيْنِ) إيجاباً أو سلباً، (فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالتَّنَافِي بَيْنَهُمَا) أي: بين القضيَّيْنِ (إيجاباً، فـ) تلك القضية (مُنْفَصِّلَةٌ مُوجَبَةٌ؛ كـقـونـا: «الـعـدـدـ: إـمـا زـوـجـ، وـإـمـا فـرـدـ»).

فإنه حكم فيها بأنَّ كونَ العدد زوجاً ينافي كونه فرداً.
وإنْ كانَ سلباً فمُنفِصلَةٌ سالبةٌ؛ كَوْلُنَا: «لَيْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا أَسْوَدَ، أَوْ كَاتِبَاً»؛ فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا يُسَلِّبُ الْمُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ وَكَوْنِهِ كَاتِبَاً.

وَتَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ بِالشَّرْطِيَّةِ ظَاهِرَةٌ؛ لَا شِتمَالُهَا عَلَى أَدَاءِ الشَّرْطِ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْمُنَفِصلَةِ بِهَا؛ فَلِمُشَابَهَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ مِنْ حِيثُ إِنْهُمَا مُرَكَّبَتَانِ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ فِي الْمُتَّصِلَةِ حَقِيقَةً، وَفِي الْمُنَفِصلَةِ مَجَازًا.

سيف الغلب

قال بعض الأفضل: وأصل هذه القضية: «إِمَّا العدد زوج، وإِمَّا العدد فرد»، ثم حذف «العدد الثاني للاختصار؛ فصارت العبارة: «إِمَّا العدد زوج وإِمَّا فرد»، ثم كرهوا دخول أحدهما على القسم وهو العدد والآخر على القسم وهو الفرد؛ لأنَّ حيَّنْتَهُ يرى كلَّ مِنْ المقسم والقسم عدلاً للآخر وهو ليس كذلك؛ فقدَّم المقسم على «إِمَّا» الأولى فصارت: «العدد: إِمَّا زوج، وإِمَّا فرد» كما ترى. اهـ.
وهذا المثال مطابق للممثل له؛ (فإنه حكم فيها) أي: في هذه القضية الممثلة بها (بأنَّ كونَ العدد زوجاً ينافي) ويعاند (كونه) أي: العدد (فرداً).

(فإِنْ كَانَ) الحكم بالتنافي بين القضيَّتين (سلباً) هي (مُنفِصلَةٌ سالبةٌ؛ كَوْلُنَا: «لَيْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا أَسْوَدَ، أَوْ كَاتِبَاً») وهذا المثال أيضاً مطابق للممثل له؛ (فإنه حكم فيها) أي: في تلك القضية الممثلة بها (يُسَلِّبُ) المعاندة و(الْمُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ) أي: بين كون المشار إليه الاعتباريّ – وهو «زيد» مثلاً – (أسودَ وَ) بين (كونه كاتيناً).

(وَتَسْمِيَةُ) القضية الشرطية (المُتَّصِلَةِ بِالشَّرْطِيَّةِ ظَاهِرَةٌ) عند أهلها؛ (لَا شِتمَالُهَا) عَلَى الظُّهُورِ، أو خبر مبتدأ محدود؛ أي: وتسبيتها بذلك لاشتمال الممثلة (على أداء الشَّرْطِ) ومعناه.

(وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْمُنَفِصلَةِ بِهَا) أي: بالشرطية؛ (لِمُشَابَهَتِهَا) أي: الممثلة (المُتَّصِلَةِ مِنْ حِيثُ إِنْهُمَا) أي: الممثلة والمنفصلة (مُرَكَّبَتَانِ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ فِي الْمُتَّصِلَةِ حَقِيقَةً؛ لَوْجُودِ أَدَاءِهِ وَمَعْنَاهُ فِيهَا، (وَ) يَكُونُ مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ (فِي الْمُنَفِصلَةِ مَجَازًا) عَلَى طَرِيقِ الاستعارةِ.

ويوافق لهذا ما قال بعض الأفضل من: أنَّ تسمية المنفصلة بالشرطية؛ لمشابهتها الممثلة مِنْ جهة أنهما مركبتان مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ، أو لتضادهما في النسبة؛ فإنَّها في الممثلة الاتصال، وفي المنفصلة الانفصال؛ أي: المنافاة والمباينة، وبالمنفصلة لوجود حرف الانفصال ومعناه فيها.

ثمَّ أعلم أنَّ قسمة الشرطية إلى الممثلة والمنفصلة استقرائيَّةٌ، لا عقلائيَّةٌ؛ لبقاء ما يحكم فيها باتصال الصدق والتنافي بينهما، إلَّا أنَّ الاستقراء نفاء، وهي قسمة أوليَّةٌ للشرطية، وثانويةٌ للقضية

(والجُزْءُ الْأَوَّلُ^(١)) أي: المَحْكُومُ عَلَيْهِ (مِنَ) الْقَضِيَّةِ (الْحَمْلَيَّةِ يُسَمَّى: «مَوْضُوعًا»؛

سيف الغلاب

كذا في «شرح الشَّمْسِيَّة»، و«حاشية السَّيِّد السَّنَد». قدس سرُّه -؛ فلا يُلتفت إلى ما نقل من «شرح الإشارات» من أنَّ أصناف التَّركيب الْخَبْرِيِّ ثلَاثَةً: الْحَمْلَيَّةُ، وَالْمَتَّصِلَةُ، وَالْمَنْفَصِلَةُ.

ولمَّا قَسَّى المَصْنُفُ الْقَضِيَّةَ مَطْلَقاً إِلَى: الْحَمْلَيَّةُ وَالشَّرْطَيَّةُ، وَقَسَّى الشَّرْطَيَّةُ أَيْضَاً إِلَى: الْمَتَّصِلَةُ وَالْمَنْفَصِلَةُ، وَكَانَ هَذَا التَّقْسِيمُ بِاعتِبَارِ جُزَائِيهِمَا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، أَرَادَ أَنْ يَبْيَّنَ مَا يَعْبُرُ بِهِ عَنْهُمَا فِي اصطلاحِ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ فَقَالَ: (والجُزْءُ الْأَوَّلُ).



المراد بـ«الْأَوَّلَيَّةِ»: مَا هُوَ فِي الْأَصْلِ وَبِالْظَّبْعِ؛ يَعْنِي: لَوْ خَلِيَ العُقْلُ وَالطَّبِيعَةُ فِي نَفْسِهِ لَقَدْمَا ذَلِكَ الْجُزْءُ؛ سَوَاءً ذَكْرُ أَوْ لَمْ يُذَكِّرْ، فَيَتَنَاهُ الْمُبَتَّدِأُ وَالْفَاعِلُ؛ فَإِنَّ «زَيْدًا» فِي: «فَالَّذِي زَيْدٌ» مَوْضُوعٌ، و«فَالَّذِي مَحْمُولٌ»؛ لَأَنَّ مَحْصَلَ مَعْنَاهُ: «زَيْدٌ قَائِلٌ»، أَوْ: «ذُو قُولٍ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ». وإنَّما كَانَ أَوَّلًا بِالْظَّبْعِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءُ الذَّاتِيُّ، وَالْمَحْمُولُ الْوَصْفُ، وَالذَّاتُ مَقْدَمٌ عَلَى الْوَصْفِ.

وَفِي تَفْسِيرِ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ: (أَيِّ: المَحْكُومُ عَلَيْهِ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا؛ يَعْنِي: لَيْسَ المراد بـ«الْجُزْءُ الْأَوَّلُ»: مَا هُوَ فِي الذَّكْرِ سَوَاءً كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ أَوْ بِهِ، بَلِّيَّ المرادُ بِهِ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ؛ سَوَاءً ذَكْرُ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيَاً (مِنَ الْقَضِيَّةِ) ظَرْفٌ مُسْتَقْرٌ صَفَّةٌ لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ، أَوْ حَالٌ مِنْهُ عَلَى مَذَهَبِ مَنْ يَجُوزُ الْحَالَ مِنَ الْمُبَتَّدِأِ.

وَإِنَّمَا قَدَرَ الشَّارِحُ قَوْلَ «الْقَضِيَّةِ»؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ قَوْلَ المَصْنُفِ: (الْحَمْلَيَّةِ) صَفَّةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ وَهُوَ مَا قَدَرَهُ؛ (يُسَمَّى: «مَوْضُوعًا»).

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا قُلْنَا: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ» مَثَلًاً، فَفِي طَرْفِ الْمَوْضُوعِ ثلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:

أَحدهَا: ذَاتُ الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ أَفْرَادُ الْإِنْسَانِ كَـ«زَيْدٍ»، وَعُمَرٍ، وَبَكْرٍ، وَغَيْرِهِمْ».

وَثَانِيهَا: عَنْوَانُ الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ الْمَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ الَّتِي هِي «الْحَيَّانُ النَّاطِقُ».

وَثَالِثَهَا: اتِّصَافُ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ بِوَصْفِ الْمَوْضُوعِ، فَأَيُّ مِنْهَا يُسَمَّى: مَوْضُوعًا؟

قُلْنَا: هُوَ الْمَجْمُوعُ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ، وَالذَّاتُ فَقْطُ بِحَسْبِ الْحَقْيَةِ.

(١) والمراد بـ«الْأَوَّلِ»: هُوَ الْأَوَّلُ الْمُطْلَقُ؛ سَوَاءً كَانَ فِي الذَّكْرِ وَالرُّتْبَةِ مَعًا، مِثْلُ أَوَّلِيَّةِ «زَيْدٍ» فِي قُلْنَا: «زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ»، فَإِنَّ «زَيْدًا» هُنَّا أَوَّلُ مِنْ «مُنْطَلِقٍ» فِي الذَّكْرِ وَالرُّتْبَةِ مَعًا، أَوْ فِي الرُّتْبَةِ فَقْطَ كَـ«أَوَّلَيَّةِ زَيْدٍ» فِي قُلْنَا: «مُنْطَلِقٌ زَيْدٌ»، وَخَذْ زَيْدًا، فَإِنَّ «زَيْدًا» فِيهِمَا إِنْ كَانَ مُؤَخِّرًا فِي الذَّكْرِ لِكَئِنَّهُ مَقْدَمٌ فِي الرُّتْبَةِ. اهـ (منه).

لأنَّه إنَّما وُضِع لِأَنْ يُحَكَم عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ الْمَحْكُوم بِهِ.
 (و) الجُزْءُ (الثَّانِي) أي: الْمَحْكُوم بِهِ يُسَمَّى: («مَحْمُولاً»)؛ لأنَّه إنَّما وُضِع لِأَنْ يُحَمَّل
 بِهِ^(١) عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ الْمَوْضُوع.

وَلِلْحَمْلِيَّةِ جُزْءٌ آخَرُ، وَهُوَ النِّسْبَةُ الَّتِي يَرْتَبِطُ بِهَا الْمَحْمُولُ بِالْمَوْضُوعِ، وَتُسَمَّى: «نِسْبَةُ حُكْمِيَّةٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لأنَّه يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ اسْمَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَقْسِيمِ الْقَضِيَّةِ إِلَى الْحَمْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، وَالْمَذْكُورُ فِيهَا سَبَقَ لَيْسَ إِلَّا الطَّرَفَيْنِ.

سيف الغلب

واعلم أنَّ الدَّاتَ يُسَمَّى لَهَا: («ذَاتُ الْمَوْضُوع»)، وَالْمَاهِيَّةِ يُسَمَّى لَهَا: («وَصْفُ الْمَوْضُوعِ وَعِنْوَانِهِ»)، وَالْتَّصَافُ الدَّاتِيِّ بِالْمَاهِيَّةِ يُسَمَّى لَهُ: («عَقْدُ الْوَضْع»)، وَإِنَّمَا سُمِّيَّ: («مَوْضُوعًا»؛ لأنَّه) أي: الْجُزْءُ الْأَوَّلُ (إنَّما وُضِع لِأَنْ يُحَكَم عَلَيْهِ) أي: عَلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ (بِشَيْءٍ، وَهُوَ) أي: الشَّيْءُ (الْمَحْكُوم بِهِ) وَكُلُّ شَيْءٍ هَذَا شَأْنُه فِي سَمَّى: («مَوْضُوعًا»).

(والجُزْءُ الثَّانِي) منها (أي: الْمَحْكُوم بِهِ) سَوَاءً قَدْمُ أَمْ أَخْرَ في الْذِكْرِ (يُسَمَّى: «مَحْمُولاً»).

فإن قلت: إذا قلنا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، ففي طرف المحمول شيئاً:

أَحدهما: وصف المحمول وهو الكتابة.

وَثَانِيهِما: اَتَصَافُ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ بِوَصْفِ الْمَحْمُولِ، فَأَيُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى: مَحْمُولاً؟
 قلنا: هو المجموع بحسب الظاهر، والوصف فقط بحسب الحقيقة.

ثُمَّ اعلم أنَّ اَتَصَافُ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ بِوَصْفِ الْمَحْمُولِ يُسَمَّى لَهُ: («عَقْدُ الْحَمْل»)، وَإِنَّمَا سُمِّيَّ: («مَحْمُولاً»؛ لأنَّه) أي: الْجُزْءُ الثَّانِي (إنَّما وُضِع لِأَنْ يُحَمَّل بِهِ) أي: بالْجُزْءِ الثَّانِي (عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ) أي: الشَّيْءُ (الْمَوْضُوعِ).

- (وَلِلْحَمْلِيَّةِ جُزْءٌ آخَرُ) غير الْجَزَائِينَ المذكورينَ، (وَهُوَ) أي: ذَلِكَ الْجُزْءُ الْآخَرُ (النِّسْبَةُ الَّتِي يَرْتَبِطُ بِهَا الْمَحْمُولُ بِالْمَوْضُوعِ، وَتُسَمَّى) تلك النِّسْبَةُ: («نِسْبَةُ حُكْمِيَّةٍ»)، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لأنَّه) أي: الْمُصَنَّفُ (يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ اسْمَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَقْسِيمِ الْقَضِيَّةِ) تقسيماً أَوْلَى (إِلَى) الْقَضِيَّةِ (الْحَمْلِيَّةِ، وَإِلَى الْقَضِيَّةِ (الشَّرْطِيَّةِ، وَالْمَذْكُورُ) («الْوَاوُ» لِلْحَالِ أَوِ الْاسْتِئْنَافِ (فِيهَا سَبَقَ لَيْسَ) الْجُزْءُ الرَّابِطُ لِلْمَحْمُولِ بِالْمَوْضُوعِ (إِلَّا الطَّرَفَيْنِ) فَقَدْ؛ فَلَذِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا.

أَوْ نَقُولُ: لَمْ يَذْكُرْ النِّسْبَةُ الَّتِي بِهَا يَرْتَبِطُ الْمَحْمُولُ بِالْمَوْضُوعِ، وَهِيَ النِّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ كَمَا عَرَفْتُ


(١) (بـ)، ساقطة من المطبع.

(والجزء الأول من) القضية الشرطية سواءً كانت متعلقة أو منفصلة (يسمي: «مقدماً»؛ لتقدمه في الذكر طبعاً، وإن تأخر وضعاً، كما في قولنا: «النهار موجود كلاماً كانت الشمس سيف الغلاب

أنماطاً؛ لأنَّه كثيراً ما يدلُّ عليها بالمحمول أو بالمنوي فيه، وقد يحذف الدالُّ عليها، فكثيراً ما يذكر في القضية لفظان كما في الأمثلة؛ فإنَّه اقتصر فيها على لفظ الموضوع ولفظ المحمول على ما هو اللائق بحال الكتاب، وأيضاً هي تابعة للطرفين، فاكتفى بهما اختصاراً وتبنيها على الاختلاف فيها، ونحن نذكر لك نبذة منه فنقول: كما أنَّ من حقِّ الموضوع والمحمول أن يعبر عنهما بلفظين في القضية الملفوظة مسميين بـ: «الموضوع، والمحمول»؛ لدلالتهما عليهما، وقد مرَّ كذلك: من حقِّ النسبة الحكمية أن يدلُّ عليها بشيء، والدالُّ عليها يسمى: «رابطة» تسمية للدالُّ باسم المدلول أيضاً، ولما كانت تلك النسبة معنى غير مستقلٍ، بل حالة بين الموضوع والمحمول، وآلَّه لتعرف حالهما بكون الرابطة أداة إن كانت لفظاً، لكنَّها قد تكون في قالب الاسم، وتسمى: «رابطة غير زمانية» كـ: «هو» في قولنا: «زيد هو عالم».

وما قيل: إنَّه ضمير «زيد» أو ضمير فعلٍ وعمادٍ، لفرق بين النعت والخبر، فكيف يكون رابطة؟ ليس بشيء؛ لأنَّه في قالب الضمير وفي صورته وليس به، على أنَّه يورد في غير مواضع الفصل، لكنَّما كان يمنعه التزام مطابقته للموضوع، ولو كان دالاً على النسبة لكان القياس التزام أفراده وعدم تغييره بتغيير الموضوع، لم يعتمد عليه في «شرح المطالع»، وقال: «الرابطة في هذه القضية حركة الرفع؛ لأنَّها دالة على معنى الفاعلية، وهو الارتباط والاستناد».

(والجزء الأول) أي: المحكوم عليه، وإنما فسرناه بهذا؛ لأنَّ المحكوم عليه والمحكوم به أعم من الموضوع والمحمول؛ لأنَّه كما يعبر عن الموضوع بالمحكوم عليه، كذلك يعبر عن المقدم به، وكما يعبر عن المحمول بالمحكوم به، كذلك يعبر عن التالي به عند المنطقين.



(من القضية الشرطية) تذكَّر ما سبق من الكلام عند قوله: «والجزء الأول من الحملية»؛ (سواءً كانت تلك القضية الشرطية متعلقة، أو منفصلة، يسمى) أي: الجزء الأول: («مقدماً»؛ لتقدمه) علة لـ(يسمي)؛ أي: لكون الجزء الأول متقدماً (في الذكر) ظرف للتقدُّم (طبعاً) تمييز من نسبة التقدُّم المضاف إلى فاعله، (وإن) وصلة (تأخر) ذلك الجزء (وضعاً) تمييز.

ومثال كون الجزء الأول أولاً من جهة الطَّبع، وثانياً من جهة الوضع: (كما في قولنا: «النهار موجود كلاماً كانت الشمس

طالعه»^(١).

(و) الجُزءُ (الثاني) مِنْهَا يُسمَّى : («تَالِيًّا») لِكَوْنِهِ تَابِعًا ، وَهُوَ مِنَ «الْتُّلُو» بِمَعْنَى : التَّبَعُ.

(والقَضِيَّةُ) تَقْسِيمٌ ثَانِيًّا إِلَى قِسْمَيْنِ :

سيف الغلاب

طالعه»؛ لأنَّ قولنا: «النَّهَارُ مَوْجُودٌ» جُزءٌ ثانٌ طبعاً، وإنْ كانَ أَوَّلَ وَضِعَاً، وقولنا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً» جُزءٌ أَوَّلَ طبعاً، وإنْ كانَ ثانِيًّا وَضِعَاً.

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: «لِتَقْدِيمِهِ طَبِيعًا وَإِنْ تَأْخُرَ وَضِعَا»؛ إِشارةً إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ جَائزٌ عِنْدَ الْمِيزَانِيِّ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا عِنْدَ بَعْضِ النَّحْوَيْنِ وَهُمُ الْبَصَرِيُّونَ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الْمِيزَانِيِّ إِلَى الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيمُ لَا يَفْسُدُهُ، بِخَلْفِ النَّحْوِيِّ؛ فَإِنَّ نَظَرَهُ إِلَى الْلَّفْظِ، وَالتَّقْدِيمُ يُبَطِّلُ الصَّدَارَةَ، وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيَحْوِرُونَ تَقْدِيمَ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ كَالْمِيزَانِيِّينَ.

(وَالجُزءُ الثَّانِي) أيِّ: الْمُحْكُومُ بِهِ (مِنْهَا) أيِّ: مِنَ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ (يُسمَّى) أيِّ: الْجُزَءُ: («تَالِيًّا»؛ لِكَوْنِهِ) أيِّ: الْجُزَءُ الثَّانِي (تَابِعًا) لِلْجُزَءِ الْأَوَّلِ، (وَهُوَ) أيِّ: التَّالِي مُأْخُوذٌ (مِنَ «الْتُّلُو») الْمَلَابِسِ (بِمَعْنَى: التَّبَعُ) وَفِيهِ مَطَابِقَةٌ لِقَاعِدَةِ: «أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْمُشْتَقِّ بِشَيْءٍ يَشْعُرُ عَلَيْهِ الْمُأْخُذُ لَهُ»؛ لِأَنَّ الْتُّلُوَّ مُصَدِّرٌ فِي وَزْنِ «الْعَلُو»، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ «تَالِيًّا» مشَقُّ مِنَ «الْتُّلُو» بِمَعْنَى: التَّبَعُ، لَا مِنَ «الْتَّلَاوَةِ» بِمَعْنَى: الْقِرَاءَةِ.

(وَالقَضِيَّةُ) مُطْلَقاً، فَإِنْ قَلْتَ: لِمَ لَمْ يَأْتِ بِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهَا، بَلْ أَظْهَرْهَا؟ قَلْتَ: لَئَلَّا يَحْتَمِلُ رَجُوعَهُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَمْلِيَّةِ وَالْمَتَّصِلَةِ وَالْمَنْفَصِلَةِ، بَلْ يَشْمَلُ كُلَّهَا.

تقسيم القضية
باعتبار
النسبة التامة

(تَقْسِيمُ) أيِّ: الْقَضِيَّةُ (ثَانِيًّا إِلَى قِسْمَيْنِ) أَشَارَ الشَّارِخُ بِقَوْلِهِ: «ثَانِيًّا» إِلَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمُ ثانٌ، لِكَثَرَةِ قَدْ سَبَقَتْ مِنْهَا الإِشَارَةِ - نَقْلًا مِنْ «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ» وَحَاشِيَتِهِ - إِلَى أَنَّ الثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ: «إِمَّا مُتَّصِلَةٌ وَإِمَّا مُنْفَصِلَةٌ»؛ لِأَنَّهُ قِسْمَةُ أَوَّلَيَّةِ لِلشَّرْطِيَّةِ، وَثَانِيَةً لِمُطْلَقِ الْقَضِيَّةِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: وَهُوَ بِاعتِبَارِ أَنَّ الْأَوَّلَيْنَ بِاعتِبَارِ الْطَّرْفَيْنِ، وَهُوَ بِاعتِبَارِ النِّسْبَةِ التَّامَّةِ؛ فَلِذَلِكَ اعْتَبِرُهُمَا أَوَّلَ وَهُذَا ثانِيًّا.

فَإِنْ قَلْتَ: لِمَ قَدَّمَ الْقِسْمَةُ الْأَوَّلِيَّةُ عَلَى هَذِهِ؟ قَلْتَ: إِنَّ الْأَوَّلِيَّ بِاعتِبَارِ ذَاتِ الْطَّرْفِ أَوِ النِّسْبَةِ الْحَكْمِيَّةِ، وَهَذِهِ بِاعتِبَارِ النِّسْبَةِ التَّامَّةِ الْخَبْرِيَّةِ، أَوْ بِاعتِبَارِ الْعِلْمِ بِهَا، وَهُمَا مَتَّخِرَانِ عَنِ الْأَوَّلَيْنِ ذَاتَّا؛ لِأَنَّ لَهَا تَقْسِيمَاتٍ بِحَسْبِ الذَّاتِ وَبِحَسْبِ الْعَارِضِ.

(١) لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ جَائزٌ عِنْدَ الْمِيزَانِ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا عِنْدَ النَّحْوِ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الْمِيزَانَ إِلَى الْمَعْنَى وَالتَّقْدِيمُ لَا يُبَطِّلُهُ، بِخَلْفِ النَّحْوِ فَإِنَّ نَظَرَهُ إِلَى الْلَّفْظِ وَالتَّقْدِيمُ يُبَطِّلُ الصَّدَارَةَ. اهـ (منه).

(إِمَّا مُوجَبَةٌ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالإِيقَاعِ؛ (كَقَوْلَنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»؛ وَإِمَّا سَالِبَةٌ) إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْأَنْتَزَاعِ؛ (كَقَوْلَنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»).

سيف الغلاب

فإن قلت: لم قدّم هذه على الثالثة مع أنها باعتبار الموضوع المتقدّم على النسبة؟ قلت: لأنّ تلك باعتبار الموضوع من حيث أنه موضوع، والموضوع من هذه الحقيقة متأخّر عن النسبة وإن تقدّم ذاتاً، ولأنّ النسبة جزءٌ من القضية بالفعل بخلاف الموضوع، فهي أخصّ أجزاء القضية، فاعرف. وإنّما تنقسم القضية إلى قسمين؛ لأنّها (إِمَّا مُوجَبَةٌ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَعلِّقٌ بـ«الحكم» أو صفة له (فِيهَا)، أي: في القضية (بِالإِيقَاعِ) أو الواقع؛ أي: بإيقاع وقوع النسبة «بين بين» على مذهب المتأخّرين الذين قالوا: إنّ أجزاء القضية – حمليةٌ كانت أو شرطيةٌ – أربعة:

(١) المحكوم عليه، كـ: «زيد»، (٢) والمحكوم به، كـ: «الكاتب»، (٣) ولا شك أنّ «الكاتب» من جهة المفهوم ممكّن الإسناد إلى أفرادٍ كثيرة، فلا بدّ من تعقل نسبة ثبوتيّة بين «الكاتب» وبين «زيد»، فهذه يقال لها: «النسبة بين بين»، وـ: «النسبة الحكميّة»، ولها أسماء أخرى باعتبار آخر، وهذه جزءٌ ثالثٌ للقضية، (٤) والرابع: الواقع في الموجبة واللاّ وقوع في السالبة؛ المسماّيان بـ: «النسبة التامة الخبرية»، وهما - أي: النسبتان -، وقد يعبر عنهما بلفظ واحد بالاشراك.

فحاصلُ معنى قوله: «إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالإِيقَاعِ» على مذهبهم: «إن كان الحكم فيها بالعلم بتصرؤّر النسبة بين بين»، وأمّا على مذهب المتقدّمين الذين قالوا: «إِنْ أَجْزَاءُ الْقَضِيَّةِ ثَلَاثَةٌ»، وأنكروا النسبة بين بين؛ فحاصل معناه: «إن كان الحكم فيها بالعلم بتصرؤّر النسبة الحكميّة».

(كَقَوْلَنَا) في الحملية: («زَيْدٌ كَاتِبٌ») فإنه حكم فيها بواقع ثبوت كتابة «زيد»، وأوقع ذلك الواقع - أي: أدرك - على وجه الإذعان.

(وَإِمَّا سَالِبَةٌ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا) أي: في القضية (بِالْأَنْتَزَاعِ) أو اللّاّ وقوع؛ أي: بانتزاع وقوع النسبة بين بين على مذهب المتأخّرين، وأمّا على مذهب المتقدّمين؛ فحاصل معناه: «إن كان الحكم فيها بانتزاع اللّاّ وقوع الذي هو النسبة الحكميّة».

واعلم أنّ للحكم معنيين عند أهل الفنّ: النسبة التامة الخبرية، وإيقاعها أو انتزاعها؛ سواء كان فعلًا أو انفعالًا؛ (كَقَوْلَنَا) في الحملية: («زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ») حكم فيها بلا وقوع ثبوت كتابة زيد، وانتزع؛ أي: أذعن ذلك اللّاّ وقوع، هذا على طريق المتأخّرين، وتفسير الإيقاع والانتزاع بالإدراك على ما هو المذهب الحقُّ من أنّ الحكم بالمعنى الثاني: إدراك الفعل.

ثُمَّ إِنَّ^(١) الْمُوْجَبَةَ: إِمَّا مُحَصَّلَةً، أَوْ مَعْدُولَةً؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمُوْجَبَةَ لَا تَحْلُو: - إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ، وَهِيَ مُحَصَّلَةً، وَتُسَمَّى: «وُجُودِيَّةً» أَيْضًا؛ مِثْلُ: «زَيْدُ كَاتِبًّ». -

- أَوْ يَكُونَ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ الَّذِي يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْقَضِيَّةِ، وَهِيَ الْمَعْدُولَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ: «مَعْدُولَةً»؛ لِأَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ عُدِيلٌ بِهِ عَنْ أَصْلِ مَذْلُولِهِ وَهُوَ السَّلْبُ، وَجُعِلَ حُكْمُهُ سيف الغلاب

وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْقَدْمَاءِ فِي الْأَوَّلِ حَكْمٌ بِوَقْوَعِ كِتَابَةِ زَيْدٍ، وَأَوْقَعَ ذَلِكَ الْوَقْوَعَ - أَيْ: أَذْعَنَ -، وَفِي الثَّانِي حَكْمٌ بِلَا وَقْوَعِ كِتَابَةِ وَانتِزَاعِ ذَلِكَ الْلَا وَقْوَعَ - أَيْ: أَذْعَنَ وَأَدْرَكَ عَلَى وَجْهِ الْإِذْعَانِ -؛ فَإِنَّ الْحَكْمَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي إِدْرَاكٌ عِنْهُمْ، وَبَيْنَ الْمَعْنَيْنِ فَرْقٌ دَقِيقٌ، فَتَبَصَّرَ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ.

(ثُمَّ) أَيْ: بَعْدَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُوْجَبَةَ مَا هِيَ؟ وَالسَّالِبَةُ مَا هِيَ؟ اعْلَمُ أَيُّهَا الْمَخَاطِبُ (أَنَّ) الْقَضِيَّةَ (الْمُوْجَبَةَ: إِمَّا) مُوْجَبَةً (مُحَصَّلَةً، أَوْ) مُوْجَبَةً (مَعْدُولَةً؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمُوْجَبَةَ) عَلَّةً لَانْقِسَامِهَا إِلَيْهِمَا (لَا تَحْلُو) أَيْ: الْقَضِيَّةِ لَا تَبْقَى خَالِيَّةً؛ لِأَنَّهُ:

إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ أَصْلًا (وَهِيَ) أَيْ: الْقَضِيَّةُ الْمَجَرَّدةُ عَنْ حَرْفِ السَّلْبِ: مُوْجَبَةً (مُحَصَّلَةً) يَعْنِي: يُسَمَّى لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي اسْطِلاْحِ الْمَنْتَقِيْنِ: «مُحَصَّلَةً»؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى تَحْصِيلِ ثَبَوتِ الْمَحْمُولِ وَوُجُودِهِ لِلْمَوْضُوعِ، (وَتُسَمَّى) أَيْ: تَلْكَ الْقَضِيَّةُ: «قَضِيَّةً (وُجُودِيَّةً) أَيْضاً» كَمَا سُمِّيَتْ «مُحَصَّلَةً»؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْوِجُودِ الْمَنَافِيِّ لِلْسَّلْبِ؛ وَهِيَ (مِثْلُ) قَوْلُنَا: («زَيْدُ كَاتِبًّ»)، فَإِنَّهُ لَيْسُ فِيهِ حَرْفُ السَّلْبِ، بَلْ فِيهِ حَصُولُ الْكِتَابَةِ لِزَيْدٍ وَوُجُودِهِ لَهُ.

(أَوْ يَكُونَ فِيهَا) أَيْ: فِي تَلْكَ الْقَضِيَّةِ الْمُوْجَبَةِ (حَرْفُ السَّلْبِ الَّذِي يَكُونُ) أَيْ: الْحَرْفُ (جُزْءًا مِنَ الْقَضِيَّةِ) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَا تَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْقَضِيَّةِ؛ أَيْ: مِنْ طَرْفِ الْقَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ سَالِبَةً لَا مَعْدُولَةً.

(وَهِيَ) أَيْ: الْقَضِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنْ طَرْفِهَا مَعًا، أَوْ مِنْ طَرْفِ وَاحِدٍ فَقَطْ: «الْمُوْجَبَةُ (الْمَعْدُولَةُ)، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ» تَلْكَ الْقَضِيَّةَ: («مَعْدُولَةً؛ لِأَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ) الَّذِي يَكُونُ جُزْءًا مِنْهَا بِسَبِبِ كَوْنِهَا جُزْءًا مِنْهَا (عُدِيلًا) مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَلَازِمًّا، وَلَذَا عَدِيلٌ بِالْجَارِ فِي (بِهِ عَنْ أَصْلِ) مَتَعَلِّقٌ بـ«عَدَل» (مَذْلُولِهِ) أَيْ: حَرْفُ السَّلْبِ، وَالْتَّذْكِيرُ بِاعتِبَارِ لِفَظِهِ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ كَلْمَةً، (وَمُوْهَى) أَيْ: أَصْلِ مَذْلُولِهِ (السَّلْبُ)، لِأَنَّهُ وَضَعَ لَهُ (وَجُعِلَ حُكْمُهُ) نَائِبٌ عَنْ فَاعِلِ «جَعْلٍ»، أَيْ: جَعْلُ حَكْمٍ



(١) «إنَّ» ساقطة من المطبوع.



حُكْمَ مَا بَعْدَهُ.

- فَإِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ تُسَمَّى : «مَعْدُولَةَ الْمَوْضُوعِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا : «اللَا حَيَّ جَمَادٌ».

- وَإِنْ كَانَ جُزءًا مِنَ الْمَخْمُولِ تُسَمَّى : «مَعْدُولَةَ الْمَخْمُولِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا : «الْحَيِّ لَا جَمَادٌ».

- وَإِنْ كَانَ جُزءًا مِنْهُمَا مَعًا تُسَمَّى : «مَعْدُولَةَ الْطَّرَفَيْنِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا : «اللَا حَيَّ لَا عَالِمٌ». وَالسَّالِبَةَ مَا يَكُونُ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ، وَلَا يَكُونُ جُزءًا مِنْهُمَا أَصْلًا؛ مِثْلُ : «زَيْدُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

سيف الغلام

حرف السلب (حُكْم) مفعول ثانٍ (ما بعده).

(فَإِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ؛ تُسَمَّى) أي: تلك القضية حينئذ: («مَعْدُولَةَ الْمَوْضُوعِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا : «اللَا حَيَّ جَمَادٌ») فإنَّ حرف النفي والسلب في الأصل وقع في هذه القضية جزءًا من الموضوع، وُعدِل به عن معنى السلب؛ لأنَّه لم يسلب عدم حياة الجمادية، ولا جمادية اللَا حي، بل وقع جزءًا من الموضوع كما سبق.

(وَإِنْ كَانَ) حرف السلب (جُزءًا مِنَ الْمَخْمُولِ؛ تُسَمَّى) أي: تلك القضية حينئذ: («مَعْدُولَةَ الْمَخْمُولِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا : «الْحَيِّ لَا جَمَادٌ») فإنَّه وقع حرف السلب هنا جزءًا من المحمول، وُعدِل به عن معناه الأصلي؛ لأنَّه لم يسلب عدم جمادية الحي، بل وقع جزءًا منه.

(وَإِنْ كَانَ) حرف السلب (جُزءًا مِنْهُمَا مَعًا) أي: من الموضوع والمحمول؛ (تُسَمَّى) حينئذ تلك القضية: («مَعْدُولَةَ الْطَّرَفَيْنِ») أي: معدولة الموضوع والمحمول؛ (مِثْلُ قَوْلِنَا : «اللَا حَيَّ لَا عَالِمٌ»). ولما كان هذا المقام مورداً أن يقال: لِمَ لَا تكون القضايا هذه سالبة بل تكون موجبة، مع آنَّ فيها حرفًا وضع سلب شيءٍ عن شيءٍ في مدخله، وما الفرق بين السالبة والمعدولة الموجبة؟ أشار الشارح إلى الجواب عنه فقال: (وَالسَّالِبَةَ مَا يَكُونُ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ، وَالحال أَنَّه لَا يَكُونُ) أي: حرف السلب (جُزءًا مِنْهُمَا) أي: الموضوع والمحمول (أَصْلًا)، بخلاف المعدولة، وقطعاً؛ (مِثْلُ : «زَيْدُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»؛ لَأَنَّ «زَيْدًا» مَوْضِعٌ و«الْكَاتِب» مَحْمُولٌ، و«لَيْسَ» لَيْسَ بجزءٍ مِنْهُمَا، بل أَتَى بِهِ سَلْبُ الْكَاتِبَةِ عَنْ زَيْدٍ.

أقسام
القضية
المعدولة



وَمُرَادُهُمْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ :

- بِالْمُحَصَّلَةِ : مَا لَا عُدُولَ فِيهَا أَصْلًا ، وَهِيَ مُحَصَّلَةُ الْطَّرَفَيْنِ .

- وَبِالْمَعْدُولَةِ : مَا فِيهَا عُدُولٌ ؛ سَوَاءً كَانَ بِطَرْفِيهَا ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا .

اَغْلَمْ أَنَّ الْمُوجَبَةَ - مُحَصَّلَةً كَانَتْ أَوْ مَعْدُولَةً - تَقْتَضِي وُجُودَ الْمَوْضُوعِ ، بِخَلَافِ السَّالِيَّةِ^(١) .

* * *

سيف الغاب

(وَمُرَادُهُمْ) أيٍ: المنطقين (عِنْدَ الْإِطْلَاقِ) يعني: إذا قالوا: «قضيةٌ مُحَصَّلَةٌ» بغير قيد «محَصَّلة الموضوع، أوِي: المحمول»، فمرادهم (بِالْمُحَصَّلَةِ: مَا) أيٍ: قضيةٌ لَا عُدُولَ فِيهَا أَصْلًا لا في الموضوع ولا في المحمول، (وَهِيَ) أيٍ: القضية التي لا عدول فيها أصلًا: (مُحَصَّلَةُ الْطَّرَفَيْنِ).

(وَ) مرادُهُمْ عند الإطلاق (بِالْمَعْدُولَةِ) أيٍ: إذا قالوا: «قضيةٌ مَعْدُولَةٌ» بغير قيد أحد الطرفين أو كلامها بالمعدولية، فمرادُهُمْ بها: (مَا) هنا وفيما سبق عبارة عن القضية؛ بقرينة تأنيث الصَّمِير الرَّاجع إليه؛ لأنَّه باعتبار أنَّه عبارة عن القضية؛ أيٍ: قضيةٌ (فِيهَا عُدُولٌ ؛ سَوَاءً كَانَ) ذلك العدول (بِطَرْفِيهَا) أيٍ: بطرفي القضية، (أَوْ بِأَحَدِهِمَا) أيٍ: بأحد الطرفين.

(اَغْلَمْ) أيها الطَّالبُ المخاطبُ (أَنَّ) القضية (الْمُوجَبَةَ؛ مُحَصَّلَةً كَانَتْ) تلك الموجبة؛ بعدم وجود حرف السَّلْبِ فيها؛ جزءاً من طرفيها معًا أو من أحدهما، (أَوْ) كانت (مَعْدُولَةً) بوجود ذلك الحرف فيها؛ جزءاً من طرفيها معًا أو من أحدهما (تَقْتَضِي) تلك الموجبة المُحَصَّلَة أوِي المعدول (وُجُودَ الْمَوْضُوعِ) وثبوته في نفس الأمر، (بِخَلَافِ السَّالِيَّةِ)؛ لأنَّها لا تقتضي وجوده وثبوته؛ مثل: «الغيب ليس بمعلوم الله تعالى؛ لأنَّه لا وجود للغيب بالنسبة إلى الله، بل له وجود بالنسبة إلى ما سواه».

واعلم أنَّ المحققين قالوا: كلُّ موجبة تقتضي وجود الموضوع إِلَّا الموجبة السَّالِيَّةُ المحمول؛ لأنَّها في حكم السَّالِيَّةِ؛ لأنَّ فيها سلب الْرَّيْطِ، وسلبُهُ سلبٌ. وكلُّ سالِيَّةٌ لا تقتضي وجود الموضوع إِلَّا السَّالِيَّةُ المحمول؛ فإنَّها في حكم الموجبة؛ لأنَّ سلب السَّلْبِ إِيجابٌ، فاحفظ.

* * *


(١) لأنَّ الموجبة تستلزم وجود الذَّاتِ، وهو العراد بالموضوع، بخلاف السَّالِيَّةِ فإنَّها لا تستلزم وجود الذَّاتِ، والتَّفصيل مبسوطٌ في المطولةات. اهـ (منه).



✿ الشكل رقم (١٥) ✿

أقسامُ القضية

باعتبار الحكم فيها بالإيقاع وعدمه



[تقسيمات القضية الحتمية]

(وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أيٌ : من الموجبة والسائلة :
 (إِمَّا مَخْصُوصَةٌ) وهي التي كان الموضوع فيها شخصاً معيناً^(١) ، وهي إِمَّا مُوجَبَةٌ أَوْ سَائِلَةٌ ،
 (كَمَا ذَكَرْنَا) في مِثَالِيْهِمَا مِنْ نَحْوِ : «زَيْدُ كَاتِبٌ» ، وَ : «زَيْدُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ» .
 أَمَّا تَسْمِيَتُهَا مَخْصُوصَةٌ فَلِخُصُوصِ مَوْضُوعِهَا [أ/ ١٣] ،

سيف الغلب

[تقسيمات القضية الحتمية]

ولمَّا قَسَّى المصنف القضية باعتبار المحكوم عليه وبه إلى : الحتمية والشرطية ، وقسَّ الشرطية إلى : المتأصلة والمنفصلة ، وقسَّ القضية أيضاً باعتبار النسبة إلى : الموجبة والسائلة ، أراد أن يقسمها باعتبار المحكوم عليه وأحواله؛ يعني : باعتبار أفراد موضوعها فقط؛ فقال : (وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أيٌ : من الموجبة والسائلة مطلقاً ، سواءً كانت حتمية أو شرطية؛ متأصلة أو شرطية منفصلة .

(إِمَّا مَخْصُوصَةٌ، وَهِيَ) أيٌ : المخصوصة إن كانت حتمية فهي القضية (الَّتِي كَانَ الْمَوْضُوعُ فِيهَا) أيٌ : المخصوصة الحتمية (شَخْصًا مُعِينًا) مثل : «زيد» ، أو عمرو .

وإنما قدرنا قولنا : «إن كانت حتمية»؛ لأنَّ اسم الموضوع مخصوص للجزء الأول من الحتمية كما عرفت .

(وَهِيَ) أيٌ : المخصوصة منقسمة إلى قسمين؛ لأنَّها (إِمَّا مُوجَبَةٌ أَوْ سَائِلَةٌ ، كَمَا ذَكَرْنَا في مِثَالِيْهِمَا) أيٌ : الموجبة والسائلة (من) - بيان لـ«ما» - (نَحْوِ : «زَيْدُ كَاتِبٌ») هذا مثال المخصوصة الحتمية ، (وَ) نحو : («زَيْدُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ») هذا مثال المخصوصة السائلة الحتمية .

ثمَّ أراد الشارح بيان وجه تسميتها بـ«المخصوصة»؛ فقال : (أَمَّا تَسْمِيَتُهَا) مصدر مضارع إلى مفعوله؛ أيٌ : تسمية القضية المخصوصة (مَخْصُوصَةً) مفعول ثانٍ للتسمية؛ (فَلِخُصُوصِ مَوْضُوعِهَا) أيٌ : موضوع المخصوصة؛ يعني : ليكون موضوعها وهو «زيد» مثلاً خاصاً لفرد معين ، لا عاماً شاملاً للأفراد الكثيرة ، وإنَّ تكون كُلِّيةً لا مخصوصة ، ولا للأفراد القليلة ، وإنَّ تكون جزئية لا مخصوصة كما سيأتي .

القضية
 المخصوصة ،
 وجَه تسميتها

(١) أيٌ : الحكم على كلِّ الأفراد المجموع؛ لأنَّ إذا كان الحكم على المجموع من حيث هو مجموع ، تكون القضية شخصية؛ لأنَّ المجموع من حيث هو مجموع شيءٍ واحدٍ يمتنع الشرطة فيه ، فيكون الحكم على مثله حكم على الشخصية . اهـ (منه) .



وَقَدْ يُقَالُ لَهَا: «شَخْصِيَّةٌ» أَيْضًا؛ لِكَوْنِ مَوْضُوعِهَا شَخْصًا مُعَيَّنًا.

(وَ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ فِيهَا شَخْصًا مُعَيَّنًا، فَالْقَضِيَّةُ تُسَمَّى: «مَحْضُورَةٌ»، وَ: «مُسَوَّرَةٌ»، وَهِيَ:

(إِمَّا كُلْيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ) وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ، وَهُوَ إِمَّا بِالْإِيجَابِ أَوْ بِالسَّلْبِ، فَإِنْ كَانَ بِالْإِيجَابِ فَهِيَ مُوجَبَةٌ كُلْيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ (كَقُولَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»)، وَسُورُهَا نَحْوُ: «كُلُّ»، وَ: «الْأَلْفُ وَاللَّامُ» الْإِسْتِغْرَائِيَّةُ أَوِ الْعَهْدِيَّةُ،

سيف الغلاب

(وَقَدْ يُقَالُ لَهَا) أَيِّ: المخصوصة: («شَخْصِيَّةٌ» أَيْضًا) أَيِّ: كما قيل لها: «مخصوصة»؛ (لِكَوْنِ مَوْضُوعِهَا شَخْصًا مُعَيَّنًا) كما بان لك مِنَ المثال.



(وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ فِيهَا) أَيِّ: القضية الحملية (شَخْصًا مُعَيَّنًا) مثل: «زِيدٌ»، بل كُلُّ أَفْرَادٍ، أَوْ بعضاً؛ مثل: «كُلُّ إِنْسَانٍ، أَوْ بعضاً إِنْسَانٍ»، وإن لم يكن الحكم بالاتصال أو الانفصال في الشَّرْطِيَّةِ عَلَى وَضْعِ معيَّنٍ وَلَا فِي زَمَانٍ معيَّنٍ، (فَالْقَضِيَّةُ) حِينَئِذٍ (تُسَمَّى: «مَحْضُورَةٌ»، وَ) تُسَمَّى: («مُسَوَّرَةٌ») لِمَا سَتَرَفَهُ، (وَهِيَ) أَيِّ: القضية الَّتِي لَا يَكُونُ مَوْضِعُهَا شَخْصًا مُعَيَّنًا، وَيُجُوزُ أَنْ يُقَالُ: وَهِيَ - أَيِّ: المسوَّرة - مُنْقَسِّمةٌ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا:



(إِمَّا كُلْيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ، وَهِيَ) أَيِّ: الْكُلْيَّةُ الْمُسَوَّرَةُ: الْقَضِيَّةُ (الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا) أَيِّ: فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْمُسَوَّرَةُ (عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ)، لَا عَلَى بَعْضِ أَفْرَادٍ، وَلَا عَلَى فَرِيدٍ معيَّنٍ، (وَهُوَ) أَيِّ: الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ أَفْرَادٍ عَلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ (إِمَّا) حُكْمٌ (بِالْإِيجَابِ، أَوْ) حُكْمٌ (بِالسَّلْبِ).

(فَإِنْ كَانَ) أَيِّ: الْحُكْمُ (بِالْإِيجَابِ، فَهِيَ) أَيِّ: الْقَضِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَفْرَادٍ بِالْإِيجَابِ: (مُوجَبَةٌ كُلْيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ)، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقُولَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»، وَ) أَدَاءُ (سُورُهَا) أَيِّ: الْكُلْيَّةُ الْمُسَوَّرَةُ (نَحْوُ: «كُلُّ») أَيِّ: لَفْظُ كُلٌّ كَمَا سَبَقَ فِي المَثَالِ، وَلَكِنَّ الْمَرَادُ بِ«الْكُلُّ»: الْكُلُّ الْإِفْرَادِيُّ، وَهُوَ الدَّاخِلُ عَلَى النَّكْرَةِ؛ نَحْوُ: «كُلُّ رَمَانٍ ذُو قَشْرٍ»، لَا الْمَجْمُوعِيُّ، وَهُوَ الدَّاخِلُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ؛ نَحْوُ: «كُلُّ التَّفَاح حَامِضٌ».

(وَ: «الْأَلْفُ وَاللَّامُ» الْإِسْتِغْرَائِيَّةُ، أَوِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ (الْعَهْدِيَّةُ)).

وَإِنَّمَا قَالَ: «الْأَلْفُ وَاللَّامُ» دُونَ «اللَّام» فَقْطٌ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ اخْتَارَ مِذَهَبَ الْخَلِيلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ حَرْفَ التَّعْرِيفِ مَجْمُوعُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، لَا أَحْدَهُمَا»، بِخَلْفِ سِيبُوِيَّهُ وَالْمَبْرُدِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَالَ:

(وَ إِنْ كَانَ بِالسَّلْبِ، فَهِيَ سَالِبَةُ كُلِّيَّةُ مُسَوَّرَةُ؛ كَفَوْلَنَا: («لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»)، وَسُورُهَا: «لَا شَيْءٌ»، وَ: «لَا وَاحِدٌ».

(وَإِمَّا جُزْئَيَّةُ مُسَوَّرَةُ) وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَهُوَ أَيْضًا إِمَّا بِالإِيجَابِ أَوْ بِالسَّلْبِ؛
سيف الغلاب

«إِنَّ حَرْفَ التَّعْرِيفِ إِنَّمَا هُوَ الَّامُ، وَالْهَمْزَةُ جَيْءٌ بِهَا لِلْوَصْلِ»، وَالثَّانِي قَالَ: «إِنَّ حَرْفَ التَّعْرِيفِ الْهَمْزَةُ، وَالَّامُ أَتَى بِهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَمْزَةِ التَّعْرِيفِ وَالْاسْتَفْهَامِ».

فَذَلِكَ الْأَلْفُ وَالَّامُ:

- إِذَا كَانَ لِلْجِنْسِ يَكُونُ سُورُ الْقَضِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ؛ نَحْوُ: «الْحَيَّانُ جَنْسٌ، وَ: إِنْسَانٌ نَوْعٌ»، وَنَحْوُ: «الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ».

- وَإِذَا كَانَ لِلْسَّتْغَرَاقِ يَكُونُ سُورُ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ فِي الْحَمْلِيَّةِ الْمُخْصُوصَةِ؛ نَحْوُ: «إِنْسَانٌ كَاتِبٌ بِالْقَوَّةِ».

- وَإِذَا كَانَ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ يَكُونُ سُورُ الْقَضِيَّةِ الْشَّخْصِيَّةِ؛ نَحْوُ: «جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمَ الرَّجُلَ»، كَذَا قِيلَ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْوَارِ هُنْهَا: التَّمَثِيلُ بِمَا فِيهِ الْإِشْتَهَارُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، لَا الْحَصْرُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «نَحْوُ»، وَإِلَّا فَإِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ سِينَا قَدْ نَصَّ فِي «الإِشَارَاتِ» وَأَشَارَ فِي «الشَّفَاءِ» إِلَى أَنَّ قَوْلَنَا: «قَاطِبَةُ، وَكَافَةُ، وَطَرَّا، وَأَجْمَعُونَ» يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ سُورًا لِلْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ.

(وَإِنْ كَانَ) الْحُكْمُ عَلَى أَفْرَادٍ بِالسَّلْبِ، فَهِيَ أَيِّ: تَلْكَ الْقَضِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَفْرَادٍ بِالسَّلْبِ: (سَالِبَةُ كُلِّيَّةُ مُسَوَّرَةُ)؛ وَمَثَلُهُ: كَائِنُ (كَفَوْلَنَا: («لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»)، وَسُورُهَا) أَيِّ: سُورُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُسَوَّرَةِ: لِفَظُ («لَا شَيْءٌ») كَمَا مَرَّ، (وَ) لِفَظُ («لَا وَاحِدٌ»)؛ نَحْوُ: «لَا وَاحِدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِدَاخِلِ النَّارِ».

(وَإِمَّا جُزْئَيَّةُ مُسَوَّرَةُ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: («وَإِمَّا كُلِّيَّةُ مُسَوَّرَةُ»)، (وَهِيَ) أَيِّ: الْجُزْئَيَّةُ الْمُسَوَّرَةُ (الَّتِي) أَيِّ: الْقَضِيَّةُ الَّتِي (يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ)، فَهِيَ تَخَالُفُ الْكُلِّيَّةِ الْمُسَوَّرَةِ بِأَنَّ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ، بَلْ عَلَى بَعْضِهَا.

(وَهُوَ) أَيِّ: الْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ (أَيْضًا) أَيِّ: [كـ]الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ عَلَى قَسْمَيْنِ؛ لَأَنَّهُ (إِمَّا) حَكْمٌ (بِالإِيجَابِ، أَوْ) حَكْمٌ (بِالسَّلْبِ).

القضية
الجزئية
السوارة

فَإِنْ كَانَ بِالْإِيجَابِ، فَهِيَ مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ (كَقُولَنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ») وَسُورُهَا: «بَعْضٌ»، وَ: «وَاحِدٌ»^(١).

(وَ) إِنْ كَانَ بِالسَّلْبِ، فَهِيَ سَالِيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ كَقُولَنَا: («بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»)، وَسُورُهَا: «لَيْسَ كُلُّ»، وَ: «لَيْسَ بَعْضٌ»، وَ: «بَعْضٌ . . لَيْسَ».

وَالسُّورُ مَأْخُوذٌ مِنْ سُورِ الْبَلَدِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَحْصُرُ الْبَلَدَ وَيُحِيطُ بِهِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَسْوَارُ تَحْصُرُ أَفْرَادَ الْمَوْضُوعِ وَتُحِيطُ بِهَا،
سيف الغلاب

(فَإِنْ كَانَ) حَكْمًا (بِالْإِيجَابِ، فَهِيَ) أي: تلك القضيَّة (مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ)، ومثالُه: كائِنُ (كَقُولَنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، وَ) أداة (سُورُهَا) لفظ: («بَعْضٌ») كما مرَّ، (وَ) لفظ: («وَاحِدٌ») نحو: «وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ نَاظِرٌ إِلَيْكَ»، وكذلك: «مَوْجُودٌ»، أو: شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ» مِنَ الموجبات الجزئيَّات المسوَّرات.

(وَإِنْ كَانَ) الحكم على بعض الأفراد (بِالسَّلْبِ، فَهِيَ) أي: تلك القضيَّة (سَالِيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ)، ومثالُه: كائِنُ (كَقُولَنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، وَسُورُهَا) أي: السَّالِبةُ الجُزْئِيَّةُ المسوَّرةُ («لَيْسَ كُلُّ») نحو: «لَيْسَ كُلُّ الْعِبَادِ بِعَابِدٍ»، (وَ: «لَيْسَ بَعْضٌ») نحو: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِشَاكِرٍ»، (وَ: «بَعْضٌ . . لَيْسَ») ومثالُه مثَالُ المتن.

وَكَانَهُ قِيلُ للشَّارِحِ: عَلَيْكِ بِيَانِ وجْهِ تَسْمِيَةِ الْمُسَوَّرَةِ مَسَوَّرَةً وَمَحْصُورَةً، كَمَا أَتَى مِنْ تَلْقَائِكَ بِيَانِ وجْهِ تَسْمِيَةِ الْمُخْصُوصَةِ مَخْصُوصَةً وَشَخْصِيَّةً.

فَبَادَرَ إِلَى بِيَانِهِ، وَقَالَ: (وَالسُّورُ) أي: سورُ القضيَّةِ (مَأْخُوذٌ مِنْ سُورِ الْبَلَدِ) وَسُورُ الْبَلَدِ: «الْجَدْرَانُ الَّتِي تُبْنِي أَطْرَافَهُ مَرْبَعَةً أَوْ مَدُورَةً لِحَفْظِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِدْوَانِ»، كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْبَلَدَانِ، (فَإِنَّهُ) أي: السُّورُ (كَمَا يَحْصُرُ الْبَلَدَ وَيُحِيطُ بِهِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَسْوَارُ؛ سَوَاءً كَانَتْ أَسْوَارُ الْكُلِّيَّةِ أَوِ الْجُزْئِيَّةِ، وَالْمَوْجَةُ أَوِ السَّالِبَةُ (تَحْصُرُ أَفْرَادَ الْمَوْضُوعِ وَتُحِيطُ بِهَا) بِيَانِ كُمِيتِهَا، فَكَمَا كَانَ الْبَلَدُ مَسَوَّرًا وَمَحْصُورًا وَمَحَاطًا بِسُورِهِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الْقَضَايَا كَانَتْ مَسَوَّرَةً وَمَحْصُورَةً بِأَدَوَاتِ سُورِهَا؛ فَجَازَ أَنْ تَقُولَ: «هَذِهِ التَّسْمِيَّةُ حَقِيقَةٌ عَرْفِيَّةٌ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِعْـارَةِ».

(١) قال المولى الفناري: والغرضُ من ذكر الأسوار التَّمثيلُ بما فيه الاشتهر في الاستعمال، لا الحصر؛ فَإِنَّ «قاطبةً»، و: «كافِةً»، و: «لام الاستغراف» يصحُّ أن تكون سورةً للإيجاب الكلميِّ الحملبيِّ. انتهى. اهـ (منه).

هذا في الحَمْلِيَّات^(١).

وأَمَّا فِي الشَّرْطِيَّاتِ – فَخُصُوصُهَا وَحُصُورُهَا وَإِهْمَالُهَا – بِتَعْيِنِ الْأَزْمَانِ، وَالْأَوْضَاعِ وَبِإِحْصَارِهَا وَبِإِهْمَالِهَا؛ لِأَنَّ الْأَزْمَنَةَ وَالْأَوْضَاعَ فِي الشَّرْطِيَّاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَفْرَادِ فِي الْحَمْلِيَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا إِنْ كَانَ عَلَى فَرْدٍ مُعَيْنٍ فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ، كَذِلِكَ فِي الشَّرْطِيَّاتِ، إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْإِنْتَصَالِ وَالْإِنْفَصَالِ فِيهَا عَلَى الْوَضْعِ الْمُعَيْنِ فَهِيَ: «مَخْصُوصَةٌ»؛ كَقَوْلَنَا: «إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتَكَ»،

سيف الغلاب

السورة
في
الشرطيات

(هذا) أي: ما ذكر من المخصوصية والمسؤولية على الطرق المذكورة يعتبر (في الحَمْلِيَّاتِ) وإن علم جزئياً في ضمنها أحوال الشَّرْطِيَّاتِ، (وأَمَّا فِي الشَّرْطِيَّاتِ فَخُصُوصُهَا) أي: كونها مخصوصة، (وَحُصُورُهَا) أي: كونها محصورة، (وَإِهْمَالُهَا) أي: كونها مهملة؛ كائِنٌ بـ(تَعْيِنِ الْأَزْمَانِ) الواقع فيها الاتصال أو الانفصال، (وَالْأَوْضَاعِ) الواقع عليها الحكم، (وَبِإِحْصَارِهَا وَبِإِهْمَالِهَا) أي: الأزمان والأوضاع كذلك؛ (لِأَنَّ) علَّةً لقوله: «فَخُصُوصُهَا وَحُصُورُهَا وَإِهْمَالُهَا بِتَعْيِنِ الْأَزْمَانِ .. إِلخ» (الْأَزْمَنَة) الواقع فيها الاتصال أو الانفصال، (وَالْأَوْضَاعِ) الواقع عليها، الحكم بهما (في الشَّرْطِيَّاتِ) حالٌ أو صفةً للأزمنة والأوضاع (بِمَنْزِلَةِ) خبر «أَنَّ» (الْأَفْرَادِ) أي: المحكوم عليها (في الحَمْلِيَّاتِ) تذَكَّر ما في قوله: «في الشَّرْطِيَّاتِ».

إذا كان الأمر كذلك، (فَكَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا) أي: الحَمْلِيَّاتِ (إِنْ كَانَ) ووقع (عَلَى فَرْدٍ مُعَيْنٍ) من الأفراد، (فَهِيَ) أي: الحَمْلِيَّاتِ أو الحَمْلِيَّةِ في ضمن الحَمْلِيَّاتِ الواقع فيها الحكم على فرد معين (مَخْصُوصَةٌ) كما عرفت مما سبق من التفصيل، (كَذِلِكَ) الأمر والحال (في الشَّرْطِيَّاتِ)؛ لِأَنَّهُ (إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْإِنْتَصَالِ وَالْإِنْفَصَالِ فِيهَا) أي: الشَّرْطِيَّاتِ واقعاً (عَلَى الْوَضْعِ الْمُعَيْنِ) وفي الزَّمانِ المعين، لا على جميع الأوضاع ولا في جميع الأزمان؛ (فَهِيَ) أي: الشَّرْطِيَّاتِ أو الشَّرْطِيَّةِ في ضمنها كذلك: («مَخْصُوصَةٌ»).

ومثالُهُ: كائِنٌ (كَقَوْلَنَا: «إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتَكَ») هذا المثال مطابق للممثل له؛ لِأَنَّ الحكم بـ«أَكْرَمْتَكَ» وقع فيه على وضع معين، وهو المجبنية المفهوم من: «إِنْ جِئْتَنِي»، وفي الزَّمانِ المعين

(١) قال التفتازاني في «شرح الشَّمسِيَّة»: وهذا على سبيل التَّمثيل واعتبار الأكثر، لا على سبيل التَّعيين، فإنَّ كلَّ ما يفهم منه بحسب لغة مِنَ اللُّغَاتِ أَنَّ الحكم على الكلِّ أو على البعض فهو سُورٌ؛ كـ: «لام الاستغراف، والتَّكْرَةُ في سياق النَّفَيِّ، والتَّشْوِينُ في الإثبات». انتهى. اهـ (منه).

وإلا فإنَّ بينَ كميَّةَ الحُكْمِ بِأَنَّهُ عَلَى جَمِيعِ الأَوْضَاعِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهَا فَهِيَ: «مسورة»، وإنَّ فَـ: «مهملة».

• فَسُورُ الْمُؤْجَبَةِ الْكُلْيَّةِ:

- في المُتَّصِّلَةِ: «كُلَّمَا»، وَ: «مَهْمَماً»، وَ: «مَتَّى»؟

سيف الغلاب

وهو «هذا اليوم»؛ لأنَّ قوله: «الْيَوْمَ» بمعنى: «هذا اليوم»، ولو قال: «كُلَّمَا جَثَثَنِي أَكْرَمْتُكَ» لما كانت مخصوصةً، بل موجبةً كليَّةً مسورةً كما سيأتي.

(وإلا فإنَّ بينَ كميَّةَ الحُكْمِ بـ(سبب (أنَّه)) أيِّ: الحكم واقعٌ (على جَمِيعِ الأَوْضَاعِ)؛ مثل: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ أَفْلَةً، فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ»، (أَوْ) أنَّه وقع (على بَعْضِهَا) أيِّ: الأَوْضَاعُ؛ نحو: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ عَالِمًا، كَانَ الإِكْرَامُ لَهُ وَاجِبًا»؛ (فَهِيَ) أيِّ: تلك الشَّرْطِيَّةُ المبيَّنةُ فيها كميَّةُ الحكم جمعاً أو بعضاً: («مسورة»)، فإنَّه بينَ فيها كميَّةُ الحكم بِأَنَّه على جميعِ الأَوْضَاعِ؛ فهي كليَّةً مسورةً، وإنَّه على بعضِها فهي جزئيةً مسورةً، (وإلا) أيِّ: وإنَ لم تبيَّنْ فيها تلك الكميَّةَ (فَـ: «مهملة») أيِّ: فهي مهملةً.

(فَسُورُ الْمُؤْجَبَةِ الْكُلْيَّةِ فِي) القضيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ (المُتَّصِّلَةِ).

هذا جوابُ لسؤالٍ مقدَّرٍ، وهو أنَّ يقال: علِّمنا فيما سبق أسوارَ الحميليَّةِ، وأسوارَ الشَّرْطِيَّةِ أيُّ شَيْءٍ هي؟ فأجاب بقوله: «فَسُورُ الْمُؤْجَبَةِ الْكُلْيَّةِ الْمُتَّصِّلَةِ» لفظ («كُلَّمَا»، وَ) ما في معناه مثل: («مَهْمَماً»، وَ: «مَتَّى») وَ: «مَتَّى مَا»، وَ: «أَيْنَ»، وَ: «إِذْمَا» وغيرها، فإنَّها بمعنى: «كُلَّمَا».



ثمَّ أعلمُ أنَّ المنطقِيِّينَ والنَّحويِّينَ اختلفوا في معنى لفظ «كُلَّمَا»:

- فإنَّ المنطقِيِّينَ قالوا: «كُلَّمَا» لاستغراق الزَّمانِ فقط.

- والنَّحويِّينَ قالوا: إنَّه لاستغراق الأَزْمَانِ والأَحْوَالِ معاً.

قال في «معنى الأصول» للهندي: كلمة «ما» في «كُلَّمَا» للجزاء، ضمَّت إلى الكلمة «كُلُّ»، فصارت أدَاءً لتكرار الفعل، وينصب «كُلُّ» على الظَّرفَيَّةِ، والعاملُ فيه الجوابُ، وقيل: «ما» هذه مصدرِيَّةٌ، فإذا قلت: «كُلَّمَا تَأْتِينِي أَكْرِمْكَ»، معناه: كلَّ إِتَّيَانٍ يحصلُ منك أكرمك، والمصدرُ في مثل هذا الموقف يُرادُ به: وقت وقوع الفعل، وكلمة «كُلَّمَا» تعمُّ الأفعال؛ لأنَّها تُوجِبُ عمومَ ما دخلت عليه، وقال بعضُهم: هي تعمُّ الأفعال والأَزْمَانِ عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، ولذا قيل: إنَّ معناها في لسانِ الفارسية: «هر بار»، وقيل: «هر وقت» وَ: «هر زمان»، فاحفظ.

كَقُولَنَا : «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» .

- وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ : «دَائِمًا» ؛ كَقُولَنَا : «دَائِمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا» .

● وَسُورُ السَّالِيَةِ الْكُلْيَّةِ فِيهِمَا : «لَيْسَ الْبَتَّةً» ؛ كَقُولَنَا : «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ» ، وَ : «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا» .

● وَسُورُ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئَيَّةِ فِيهِمَا : «قَدْ يَكُونُ» ؛ كَقُولَنَا : «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا» ، وَ : «قَدْ يَكُونُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا» .

سيف الغلاب

ومثال كون «كَلَّما» وما في معناها سور الموجبة الكلية المسورة: كائن (كَقُولَنَا : كَلَّما) أو: «مهما»، أو: «متى» (كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ) .

(و) سور الموجبة الكلية (في) الشرطية (المُنْفَصِلَةِ) لفظ: («دَائِمًا») وما في معناه من نحو: «سرمداً»، و: «أبداً»، فإنَّهما بمعنى: «دائماً» .

ومثاله: كائن (كَقُولَنَا : دَائِمًا) أو: «سرمداً»، أو: «أبداً» (إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا)؛ فلعلت أنَّ أسوار الموجبة الكلية في المتصلة والمنفصلة أيُّ شيء هي؟ (وسُورُ السَّالِيَةِ الْكُلْيَّةِ فِيهِمَا) أي: في المتصلة والمنفصلة، لا في إحداهما فقط: («لَيْسَ الْبَتَّةً») أي: هاتان الكلمتان.

ومثاله في المتصلة: كائن (كَقُولَنَا : «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ» ، و) مثاله في المنفصلة: كائن كَقُولَنَا : («لَيْسَ الْبَتَّةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا») هذا لمجرد التَّمثيل، وإنَّا لا يصدق سلب عدم خلو العدد عن الزوجية أو الفردية.

(وسُورُ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئَيَّةِ فِيهِمَا) أي: في المتصلة والمنفصلة، لا في إحداهما فقط: («قَدْ يَكُونُ»)؛ لأنَّ من المعلوم إفاده «قد» عند دخوله على المضارع معنى البعضية والجزئية غالباً .



مثاله: كائن (كَقُولَنَا : «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً ، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا») وهذا أيضاً لمجرد التَّمثيل، وإنَّا لا يصدق كون لزوم وجود النَّهار لظهور الشَّمْس في بعض الأوقات، بل ذلك يكون كذلك بأي حال؛ يعني: يكون وجود النَّهار لازماً لظهور الشَّمْس في كل زمان، والمثال المطابق لما في نفس الأمر: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ السَّحَابُ ظَاهِرًا يَكُونُ الْمَطَرُ نَازِلاً» .

(و) مثال كون «قد يَكُونُ» سوراً للإيجاب الجزئي في المنفصلة: كائن كَقُولَنَا : («قَدْ يَكُونُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا») وهذا أيضاً لمجرد التَّمثيل، والمثال المطابق: «قَدْ يَكُونُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاءُ بِالْذَّهَبِ ، أَوْ بِالْفِضَّةِ» .



● وَسُورُ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا : «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا»، وَ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا»، وَبِإِدْخَالِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُورِ الإِيجَابِ الْكُلْيِّ؛ نَحْوُ : «لَيْسَ كُلَّمَا»، وَ: «لَيْسَ مَهْمَا»، وَ: «لَيْسَ مَتَّى» فِي الْمُتَّصِلَةِ، وَ: «لَيْسَ دَائِمًا» فِي الْمُنْفَصِلَةِ.

سيف الغلاب

(وَسُورُ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا) أي: في المتصلة والمنفصلة: («قدْ لَا يَكُونُ»).

ومثاله: كائن (كَقُولَنَا): «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا» وهذا أيضاً لمجرد التمثال، فلا مناقشة في المثال، وإنما فهو يوهم أنه قد يكون إذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً، وقد لا يكون كذلك، مع أنه ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود، بل فالنهار موجود، والمثال المطابق: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ السَّحَابُ ظَاهِرًا، فَالْمَطَرُ نَازِلٌ».

(و) مثال كون «قدْ لَا يَكُونُ» سور السالبة الجزئية في المنفصلة: كائن (كَقُولَنَا): («قدْ لَا يَكُونُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا»)، والمثال المطابق: «قدْ لَا يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاءُ بِالذَّهَبِ فَقَطْ، أَوْ بِالْفِضَّةِ فَقَطْ»، بل بأيّهما أعطيت أو معهما مختلطًا.

قال الفاضل العصام: لفظ «إِنْ كَانَ، وَقَدْ يَكُونُ» من توابع حرف الشرط؛ لامتناع دخول حرف الشرط على الاسم، وللدلالة على أنَّ أداة الشرط عند التَّحقيق لربط النسبة إلى النسبة، وكذا «يكون» قد يزاد مع «إِمَّا» للدلالة على أنَّ الانفصال عند التَّحقيق بين نسب القضايا، هذا إذا لم يكن دعوى اللُّزوم بحسب الاستقبال، وكذا التَّنافى، وأمَّا إذا كان كذلك فـ«كان وأن يكون» ليسا من توابع الأدوات، بل من جملة الظرف.

وقال أيضاً ذلك الفاضل في موضع آخر: كلمة «إن» إذا دخلت على المركب تجعله في حكم المفرد؛ مثل: «أَنْ يَكُونُ»، لكنَّه اعتبارٌ نحوٌ لا يُلتفت إليه في هذا الفن.

(و) يكون سور السالبة الجزئية فيهما (بـ)سبب (إِدْخَالِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُورِ الإِيجَابِ الْكُلْيِّ)، وذلك (نَحْوُ: لَيْسَ) هذا حرف السلب وداخله على (كُلَّمَا) وهو سور الإيجاب الكلوي، (و) كذلك («لَيْسَ مَهْمَا»، وَ: «لَيْسَ مَتَّى» فِي الْمُتَّصِلَةِ؛ مثال الأول قوله: «لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ السَّحَابُ ظَاهِرًا، فَالْمَطَرُ نَازِلٌ»، ومثال الثاني قوله: «لَيْسَ مَهْمَا كَانَ الرَّصَاصُ مَرْمِيًّا، فَالصَّيْدُ مَضْرُوبٌ»، ومثال الثالث قوله: «لَيْسَ مَتَّى كَانَ الشَّخْصُ دَاخِلًا بِالْمَدْرَسَةِ، فَكَانَ عَالِمًا».

(و) كذلك إدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلوي؛ نحو: («لَيْسَ دَائِمًا») وذلك (في الْمُنْفَصِلَةِ)، ومثاله قوله: «لَيْسَ دَائِمًا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاءُ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ».

• وأمّا المُهَمَّلَةُ فِي إِظْلَاقِ لَفْظٍ : «لَوْ»، وَ : «إِذَا»، وَ : «إِنْ» فِي الْمُتَّصِّلَةِ؛ نَحْوُ : «إِذَا كَانَتْ، أَوْ : لَوْ كَانَتْ، أَوْ : إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا»، وَبِإِظْلَاقِ لَفْظٍ : «إِمَّا» فِي الْمُنْفَصِّلَةِ؛ نَحْوُ : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا».

(وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ) كُلُّ مِنَ الْمُوجَبَةِ وَالسَّالِبَةِ (كَذَلِكَ) أَيْ : لَا مَخْصُوصَةٌ وَلَا كُلْيَّةٌ وَلَا جُزْئَيَّةٌ، (فَ^(١)الْقَضِيَّةُ : تُسَمَّى : «مُهَمَّلَةً»)؛ لِإِهْمَالِ بَيَانِ كَمِيَّةِ الْأَفْرَادِ الَّتِي حُكِّمَ عَلَيْهَا بِتَرْكِ أَدَاءِ السُّورِ عَنْهَا؛ (كَقُولَنَا) فِي الْمُوجَبَةِ : «الإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، وَ فِي السَّالِبَةِ :

سيف الغلاب

واعلم أنَّ القضيَّةَ الَّتِي يُقالُ لها : «مُهَمَّلَةً» عند اصطلاح هذا الفَّنِّ هي : «القضيَّةُ الَّتِي لا تذكر فيها أداة السُّور»، فتصلح تلك القضيَّة لأن تكون كُلْيَّة أو جُزْئَيَّة كما سيأتي من المصطلح مثالُها مِنَ الْحَمْلِيَّةِ، (وَإِمَّا) القضيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ (المُهَمَّلَةُ فَتَكُونُ بِسَبَبِ إِظْلَاقِ لَفْظٍ : «لَوْ»، وَ لَفْظُ «إِذَا»، وَ لَفْظُ «إِنْ») الشَّرْطِيَّةُ، وذلك (فِي الْمُتَّصِّلَةِ؛ نَحْوُ : «إِذَا كَانَتْ، أَوْ : لَوْ كَانَتْ، أَوْ : إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا») هذا المثال مطابق للممثَّل له؛ لأنَّه أطلق فيه أداة الشرط وترك ذكر ما يدلُّ على كُلْيَّةِ الأوضاع والأزمان وبعضيتها؛ فإنه فهم من هذا الكلام أنَّ وجود النَّهار لازم لظهور الشَّمْسِ، ولكنه لم يعلم متى هو؛ أفي جميع الأزمان أم في بعضها؟

(وَ) تكون الشَّرْطِيَّةُ المُهَمَّلَةُ بِسَبَبِ إِظْلَاقِ لَفْظٍ : «إِمَّا»، وذلك (فِي الْمُنْفَصِّلَةِ)، ومثالُه : (نَحْوُ : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا») وهذا المثال أيضاً مطابق للممثَّل له؛ لأنَّه فهم مِنْ هذا الكلام معاندة زوجيَّة العدد لفردِيَّته وانفصالها عنها، ولكنه لم يعلم أنها أدائِماً أم أحياناً؟ وذلك نشأ مِنْ إهمال أداة سور وتركها.

(وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كُلُّ) - اسم «لَا يَكُونَ» - (مِنَ الْمُوجَبَةِ وَالسَّالِبَةِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «وَإِمَّا كُلْيَّةٌ مُسَوَّرَةً»، (كَذَلِكَ) خَبْرُهُ، (أَيْ : لَا) يَكُونَ (مَخْصُوصَةً)؛ لأنَّ مَوْضِعَ الْمُهَمَّلَةِ غَيْرُ شَخْصٍ مَعِينٍ، (وَلَا) يَكُونَ (كُلْيَّةً، وَلَا) يَكُونَ (جُزْئَيَّةً)؛ لأنَّه لا يذكر في المُهَمَّلَةِ كَمِيَّةُ الْأَفْرَادِ كُلًا أو بعضاً؛ (فَالْقَضِيَّةُ) حِينَئِذٍ (تُسَمَّى : «مُهَمَّلَةً»).

القضيَّة
المُهَمَّلَة

وَبَيْنَ سبب التَّسْمِيَّةِ بِقَوْلِهِ : (لِإِهْمَالِ بَيَانِ كَمِيَّةِ الْأَفْرَادِ الَّتِي حُكِّمَ عَلَيْهَا بِتَرْكِ) - مَتَعَلِّمٌ بالإهمال - (أَدَاءِ السُّورِ) كُلًا كانت أو بعضاً (عَنْهَا) أيْ : القضيَّةُ، ويُجُوزُ رجوع الضَّمير إلى الأفراد. ومثالُها - أيْ : المُهَمَّلَةُ - : كائِنٌ (كَقُولَنَا) فِي الْمُوجَبَةِ : «الإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، وَ مثالُها (فِي السَّالِبَةِ) :

(١) في المطبوع : «و» بدلاً من «الفاء»، وفي بعض النسخ : الفاء ساقطة من المتن مشتبة في الشرح، وهو الموافق لشرح الفناري.

(«الإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ») وَهَاتَانِ الْقَضِيَّاتِ إِنَّمَا تَكُونَانِ مُهْمَلَتَيْنِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ «لَامَ» الْإِسْتَغْرَاقَ فِي حُكْمِ أَدَاءِ السُّورِ، أَوْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْإِسْتَغْرَاقِ.

اعْلَمُ أَنَّ الْمُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئَيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ كُلْيَّةً وَجُزْئَيَّةً، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: الْجُزْئَيَّةُ مُتَحَقَّقَةُ، وَالشَّخْصِيَّةُ فِي حُكْمِ الْكُلْيَّةِ، وَلِهَذَا اعْتَرَفَ فِي كُبُرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ؛ نَحْنُ:

سيف الغلاب

كائِنُ كَفُولَنَا: ((«الإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، وَهَاتَانِ الْقَضِيَّاتِ) اللَّذَانِ أَتَى بِهِمَا لِلْمَثَالِ مُهْمَلَتَانِ، وَلِكُلَّهُمَا (إِنَّمَا تَكُونَانِ مُهْمَلَتَيْنِ) فَتَطَابَقَانِ لِلْمُمْثَلِ لَهُ (عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ «لَامَ» الْإِسْتَغْرَاقَ فِي حُكْمِ أَدَاءِ السُّورِ)، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا فِي حُكْمِ أَدَاءِ السُّورِ فَلَا تَكُونَانِ مُهْمَلَتَيْنِ، بَلْ كُلَّتَيْنِ مُسَوَّرَتَيْنِ وَهُوَ الشَّيْخُ ابْنُ سِينَا.

(أَوْ) تَكُونَانِ مُهْمَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا «اللَّام» لَا تَكُونَانِ كُلْيَّتَيْنِ مُسَوَّرَتَيْنِ؛ (لِأَنَّهَا) أَيِّ: «اللَّام» الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِمَا (لَيْسَتْ لِلْإِسْتَغْرَاقِ).

هَذَا - أَيِّ: الْقُولُ بِأَنَّهَا لَيْسَ لِلْإِسْتَغْرَاقِ - يَقْارِبُ قُولُ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا زَائِدَةٌ لِتَحْسِينِ الْلَّفْظِ» كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَيْدِرَانِيُّ، وَلِكُلِّهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَصْلُحُ الْحُكْمُ بِزِيادَةِ الْلَّامِ هُنْهَا؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ إِذَا حَذَفَ لَمْ يَخْلُّ الْمَعْنَى، وَالْحَالُ أَنَّ الْإِخْلَالَ وَاقِعٌ؛ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِزِيادَتِهِ كَانَ فِي حُكْمِ مُتَرَوِّكِ الْلَّامِ، فَتَرَكَهُ يُوجِبُ تَعْصِيمَهَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ؛ فَلَا مُهْمَلَةُ، وَأَيْضًا أَنَّهُ كَيْفَ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ جَيِّدٌ بِهَا لِتَحْسِينِ الْأَلْفَاظِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمُنْطَقِيَّيْنِ لَمْ يَبَالُوا بِتَحْسِينِ الْأَلْفَاظِ؟

ثُمَّ (اعْلَمُ أَنَّ) الْقَضِيَّةُ (الْمُهْمَلَةُ)؛ مُوجَبَةُ كَانَتْ أَوْ سَالَبَةُ كَائِنَةُ (فِي قُوَّةِ) الْقَضِيَّةِ (الْجُزْئَيَّةِ) فَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً كَانَتْ فِي قُوَّةِ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئَيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ سَالَبَةً كَانَتْ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ الْجُزْئَيَّةِ؛ (لِأَنَّهَا) أَيِّ: الْمُهْمَلَةُ - إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً (تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ) مُوجَبَةً (كُلْيَّةً، وَ) تَصْلُحُ أَيْضًا لِأَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً (جُزْئَيَّةً).

المُهْمَلَةُ
فِي قُوَّةِ
الْجُزْئَيَّةِ

- وَإِنْ كَانَتْ سَالَبَةً تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ سَالَبَةً كُلْيَّةً وَسَالَبَةً جُزْئَيَّةً.

(وَعَلَى) كَلَا (التَّقْدِيرَيْنِ) أَيِّ: وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونِهَا كُلْيَّةً أَوْ جُزْئَيَّةً (الْجُزْئَيَّةُ مُتَحَقَّقَةُ) يَعْنِي: إِنْ كَانَتْ كُلْيَّةً تَحْقِقُ فِي ضَمْنِهَا الْجُزْئَيَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ جُزْئَيَّةً فَأُولَئِي بِالثَّبُوتِ.

(وَ) اعْلَمُ أَنَّ (الشَّخْصِيَّةَ) مُوجَبَةً كَانَتْ أَوْ سَالَبَةً كَائِنَةً (فِي حُكْمِ) الْقَضِيَّةِ (الْكُلْيَّةِ، وَلِهَذَا) أَيِّ: لِكُونِهَا فِي حُكْمِ الْكُلْيَّةِ (اعْتَرَفَ) مُجَاهِلَةً؛ أَيِّ: الشَّخْصِيَّةُ (فِي كُبُرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) المُشْرُوطُ بِكُلْيَّةِ كَبَرَاهُ؛ (نَحْنُ): «هَذَا إِنْسَانٌ»؛ لِأَنَّ:

الشَّخْصِيَّةُ
فِي حُكْمِ الْكُلْيَّةِ

«هَذَا زَيْدُ، وَزَيْدٌ إِنْسَانٌ».

فَعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ فِي الْقَضَايَا: مَخْصُوصَتَيْنِ [أ/١٤]: مُوجَبَةً وَسَالِبَةً، وَمَحْصُورَاتِ أَرْبَعَ: مُوجَبَةً وَسَالِبَةً، كُلْيَةً وَجُزْئَيَّةً، وَمُهْمَلَتَيْنِ: مُوجَبَةً وَسَالِبَةً.

فَإِنْ قُلْتَ: التَّقْسِيمُ عَيْرُ حَاسِرٍ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ «الْطَّبِيعَةِ»، وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى طَبِيعَةِ الْمَوْضِعِ»؛ كَقَوْلَنَا: «الْحَيَوانُ جِنْسٌ»، وَ: «الْإِنْسَانُ نَوْعٌ»، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْجِنْسِيَّةِ وَالنَّوْعِيَّةِ سيف الغلاب

(«هَذَا زَيْدٌ، وَ: زَيْدٌ إِنْسَانٌ») فـ: «هَذَا إِنْسَانٌ».

(فَعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ) مِنَ التَّقْسِيمِ باعتبار الْطَّرْفَيْنِ، وَباعتبار النِّسْبَةِ، وَباعتبار المَحْكُومِ عَلَيْهِ فَقْطَ (أَنَّ فِي الْقَضَايَا: مَخْصُوصَتَيْنِ) الْبَدْلَ مِنْهُمَا، أَوِ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا (مُوجَبَةً، وَالثَّانِي (سَالِبَةً، وَمَحْصُورَاتِ) معطوفٌ عَلَى مَخْصُوصَتَيْنِ (أَرْبَعَ) صَفَةِ «الْمَحْصُورَاتِ» (مُوجَبَةً) كُلْيَةً (وَسَالِبَةً، كُلْيَةً وَ) مُوجَبَةً (جُزْئَيَّةً) وَسَالِبَةً جُزْئَيَّةً، (وَمُهْمَلَتَيْنِ) معطوفٌ إِمَّا عَلَى الْقَرِيبِ وَإِمَّا عَلَى الْبَعِيدِ (مُوجَبَةً وَسَالِبَةً)، تذَكَّرُ مَا سبق في المعطوف عليه البعيد.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ مَخْصُوصَيَّةَ الْقَضِيَّةِ وَمَحْصُورَيَّتَهَا وَمَهْمَلَيَّتَهَا عَلِمْتَ مِنْ تَقْسِيمِهَا باعتبار المَحْكُومِ عَلَيْهِ فَقْطَ كَمَا سبق، فَتَقْدِيرُكَ فِيمَا سبق قولك: «باعتبار الْطَّرْفَيْنِ، وَباعتبار النِّسْبَةِ» لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، يعنى عَبْثٌ.

قُلْتَ: نَعَمْ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ التَّقْسِيمِ باعتبار المَحْكُومِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ الْمَخْصُوصَيَّةُ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا فَقْطُ، لَا كُونَهَا اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ باعتبار الإِيجَابِ وَالسَّلَبِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ التَّقْسِيمِ باعتبار النِّسْبَةِ، وَكَذَلِكَ النِّسْبَةُ مُعْتَبَرَةٌ بَيْنَ الْطَّرْفَيْنِ، فَلَا عَبْثٌ؛ فَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَجْمُوعَ - أَيِّ: الْمَخْصُوصَتَيْنِ وَقَرِينَتَيْهِمَا - ثَمَانِ، وَيُضَرِّبُ الثَّلَاثَ - أَعْنَى: الْحَمْلَيَّةُ وَالْمَتَّصَلَةُ وَالْمَنْفَصَلَةُ - فِيهَا يَحْصُلُ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ قَضِيَّةً.

(فَإِنْ قُلْتَ: التَّقْسِيمُ) باعتبارِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ (عَيْرُ حَاسِرٍ) بِمَعْنَى: غَيْرُ جَامِعٍ لِأَقْسَامِ الْمَقْسُومِ، لَكِنْ فِيهِ يَعْبَرُ بـ: «الْحَاصِرُ، وَغَيْرُ الْحَاصِرِ»، وَفِي التَّعْرِيفِ بـ: «الْجَامِعُ، وَغَيْرُ الْجَامِعِ»؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ «الْطَّبِيعَةِ» فِيهِ، (وَهِيَ) أَيِّ: الْطَّبِيعَةِ (الَّتِي) أَيِّ: الْقَضِيَّةِ الَّتِي (يُحْكَمُ فِيهَا) أَيِّ: الْطَّبِيعَةِ (عَلَى طَبِيعَةِ الْمَوْضِعِ)، لَا عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَوْضِعُ مِنَ الْأَفْرَادِ؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْقَوْةِ»؛ أَيِّ: كُلُّ أَفْرَادِهِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍ وَبَكْرٍ.

وَمَثَالُهُ: كَائِنُ (كَقَوْلَنَا: «الْحَيَوانُ جِنْسٌ») أَيِّ: طَبِيعَةُ الْحَيَوانِ وَمَفْهُومُهُ جِنْسٌ، (وَ: «الْإِنْسَانُ نَوْعٌ») أَيِّ: طَبِيعَتِهِ وَمَفْهُومُهُ نَوْعٌ، (فَلَيْلَ) عَلَّهُ لِكُونَهُمَا طَبِيعَيَّتِيْنِ (الْحُكْمَ) فِيهِمَا (بِالْجِنْسِيَّةِ وَالنَّوْعِيَّةِ

القضية
الطبيعية

لَيْسَ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَيَوَانُ وَالإِنْسَانُ مِنْ أَفْرَادِهِمَا، بَلْ عَلَى نَفْسِ طَبِيعَتِهِمَا؟ قُلْتُ : الْكَلَامُ فِي الْقَضَايَا الْمُعْتَرَفَةِ فِي الْعُلُومِ، وَالْقَضِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ لَيْسَتْ بِمُعْتَرَفَةِ فِي الْعُلُومِ؛ لِعَدَمِ إِنْتَاجِهَا فِي الْاِصْطِلَاحَاتِ؛ فَخَرُوجُهَا عَنِ التَّقْسِيمِ لَا يُخْلِلُ بِالْاِنْحِصَارِ، أَوْ لِأَنَّهَا إِلَى الْمُهَمَّةَ أَوِ الشَّخْصِيَّةِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : فَعَلَى هَذَا إِنَّ الْمُهَمَّةَ لَمَّا كَانَتْ فِي حُكْمِ الْجُزْئَيَّةِ كَانَتْ مُسْتَغْنَى عَنْهَا بِالْجُزْئَيَّةِ، فَتَأَمَّلُ^(١).



سيف الغلام

لَيْسَ) أي : الْحُكْمُ (عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ) مفهوم (الْحَيَوَانُ، وَ) مفهوم (الإِنْسَانُ مِنْ أَفْرَادِهِمَا) بِيَانِ لـ«ما»، وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ فَرِيدٍ مِنْهَا جِنْسًا وَنُوْعًا ، (بَلِ) الْحُكْمُ بِهِمَا كَائِنٌ (عَلَى نَفْسِ طَبِيعَتِهِمَا) وَمفهومهما .

(قُلْتُ : الْكَلَامُ) المسوود في بِيَانِ أَقْسَامِ الْقَضَايَا إِنَّمَا هُوَ (فِي الْقَضَايَا الْمُعْتَرَفَةِ) - صفةُ لِلْقَضَايَا - (فِي الْعُلُومِ) كـ: عِلْمُ الْمَنْطَقِ وَالْحِكْمَةِ وَالْهَيْثَةِ، (وَالْقَضِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ لَيْسَتْ بِمُعْتَرَفَةِ فِي الْعُلُومِ).

وَالْمَرَادُ بـ«الْعُلُومِ» هُنْهَا : الْعِلُومُ الْحَكْمِيَّةُ؛ سَوَاءً كَانَتْ حِكْمَةً إِلَهِيَّةً أَمْ رِيَاضِيَّةً أَمْ عَمَلِيَّةً، لَا مُطْلَقُ الْعِلُومِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي عِلْمِ الْهِنْدَسَةِ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ.

(لِعَدَمِ) عَلَّةُ لِقُولِهِ : «لَيْسَتْ بِمُعْتَرَفَةِ» (إِنْتَاجِهَا) أي : الطَّبِيعِيَّةُ (فِي الْاِصْطِلَاحَاتِ) أي : فِي اِصْطِلَاحَاتِ أَهْلِ الْعِلُومِ، وَالْمُنْتَجَةُ فِي الْاِصْطِلَاحَاتِ هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا عَلَى جُزْئَيَّاتِ الْمَوْضُوعِ، لَا عَلَى طَبِيعَتِهِ كَمَا سَبَقَ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَخَرُوجُهَا) أي : الطَّبِيعِيَّةُ (عَنِ التَّقْسِيمِ لَا يُخْلِلُ)، أي : لَا يُفْسِدُ وَلَا يُضْرِبُ (بِالْاِنْحِصَارِ) أي : بِحَصْرِ التَّقْسِيمِ وَجَمْعِهِ لِأَقْسَامِ الْمَقْسُومِ، وَبِانْحِصَارِ الْأَقْسَامِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي تَقْسِيمِ الْمَقْسُومِ، (أَوْ) عَدَمِ الْإِخْلَالِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِكُونِهَا مَذْكُورَةً فِي ضَمْنِ ذِكْرِ الْمُهَمَّةِ، أَوْ فِي ذِكْرِ الشَّخْصِيَّةِ؛ (لَأَنَّهَا) تَرْجِعُ إِلَى الْمُهَمَّةِ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ أَدَاءِ السُّورِ فِيهَا كَمَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْمُهَمَّةِ، (أَوْ) تَرْجِعُ إِلَى (الشَّخْصِيَّةِ)؛ لِعَدَمِ الْحُكْمِ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّخْصِيَّةِ كَذَلِكَ، بَلْ عَلَى فَرِيدٍ مُعَيَّنٍ .

(وَلِقَائِلٍ) مُعْتَرِضٍ (أَنْ) يَعْتَرِضُ، وَ(يَقُولُ : فَعَلَى هَذَا) أي : عَلَى هَذَا الْقُولُ بِأَنَّ الطَّبِيعِيَّةَ مَذْكُورَةً فِي ضَمْنِ ذِكْرِ الْمُهَمَّةِ أَوِ الشَّخْصِيَّةِ، فَذِكْرُهَا مُسْتَغْنَى عَنِ ذِكْرِ الْمُهَمَّةِ أَوِ الشَّخْصِيَّةِ.

أَقُولُ : (إِنَّ الْمُهَمَّةَ لَمَّا كَانَتْ فِي حُكْمِ الْجُزْئَيَّةِ) كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلِهِ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يُذَكَّرْهَا الْمُصَنَّفُ صِرَاطَةً؛ (كَانَتْ مُسْتَغْنَى عَنْهَا بِـ) سَبَبِ ذِكْرِ (الْجُزْئَيَّةِ، فَتَأَمَّلُ).

(١) وجَهُ التَّأَمَّلِ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ فِي قَوْتَهَا صَحَّ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْحَجَّةِ، عَلَى أَنَّهَا جُزْئَيَّةٌ، بِخَلْفِ الطَّبِيعِيَّةِ . اهـ (منه).

سيف الغلب

وأشار به إلى أنَّ هذا القول - أيِّ القول بأنَّها راجعةٌ إلى المهملة أوِ الشَّخصيَّةِ - باطلٌ؛ لأنَّ القول باندراجها تحت الشَّخصيَّةِ يكون سبباً لإبطال قاعدة أهل المِنْطَقِ؛ لأنَّهم قالوا: «القضية الشَّخصيَّةِ معتبرةٌ في كُبُرِ الشَّكْلِ الأوَّلِ»؛ يعني: منتجةٌ مِن الشَّكْلِ الأوَّلِ، مع أنَّ الطَّبَيْعِيَّةَ غير معتبرةٌ في العلوم والإنجابات، فتبطل قاعدتهم، وكذلك القول بأنَّها راجعةٌ إلى المهملة يبطل أيضاً قاعدتهم من: «أنَّ المهملة في قوَّةِ الجُزِيَّةِ»؛ لأنَّه يصدق «الإِنْسَانُ نَوْعٌ»، ولا يصدق «بَعْضُ الإِنْسَانِ نَوْعٌ»، والحَالُ: أنَّ التَّوجيهاتِ في اندراج الطَّبَيْعِيَّةِ تعسُّفاتٌ باردةٌ.

ثمَ ينفعك أن تعلم هنا مباحث:

أَمَّا أَوَّلًا: فاعلم أنَّ الحمل وقع في تفسيره اختلافاتٌ كثيرةٌ بين العلماء:

- فمنهم من قال: «الْتَّغَيُّرُ فِي الْمَفْهُومِ وَالْإِتَّحَادِ فِي الْهُوَى»، وهذا لا يشمل حمل العدميات على الموجودات الخارجية كـ«زَيْدٌ أَعْمَى»؛ إذ ليس لمفهوم «الأعمى» هُوَى خارجيٌّ مُتَّحِدٌ بهُوَى «زَيْدٍ»، وإنَّما لكان وجوداً خارجياً متأصلاً.

- وقال بعضهم: «إِتَّحَادُ الْمُتَغَايِرِينَ فِي الْعَقْلِ هُوَى خَارِجِيٌّ أَوْ وَهْمِيٌّ»، وبعبارة أخرى: «إِتَّحَادُ الْمُتَغَايِرِينَ ذَهَنًا فِي الْخَارِجِ مُحَقَّقًا أَوْ مُوْهُومًا»، وهذا يوجب عدم التَّمَيُّز بين المحمول والموضوع.

- وقال الفاضل العصام: الأَوْلَى تفسير الحمل بـ: «الحكم على أحد المتغايرين ذهناً بـإِتَّحَادِ الْمُتَغَايِرِينَ الآخرين خارجاً مُحَقَّقاً أَوْ مُوْهُومًا»، فيشمل جميع المواد، ولا تَرُدُ المحدودات.

وأَمَّا ثَانِيَاً: فاعلم أنَّ الحمل قسمان:

الأَوْلَى: حمل المواطأة، وهو: «أن يكون الشَّيءَ محمولاً على الموضوع بالحقيقة»؛ أي: بلا واسطة، ومصداقه: إِتَّحَادُ المَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فِي الْوُجُودِ الْأَصْلِيِّ مُحَقَّقاً أَوْ مُوْهُومًا؛ كقولنا: «الإِنْسَانُ حَيَّانٌ»، فالموضوع: «الإِنْسَانُ»، والمحمول هو: «الْحَيَّانُ»، وهو مُتَّحدان في الوجود خارجاً، وإن تغيرا في ذهناً، فالمحمول محمول بلا واسطة الاشتقاد، وـ«ذو» كما سيأتي.

الثَّانِي: حمل الاشتقاد، وهو: «أن يكون الشَّيءَ محمولاً على الموضوع لا بالحقيقة، بل بواسطة الاشتقاد، أو بواسطة التَّرْكِيبِ مع «ذو»، أو ما بمعناه»، ومصداقه: ثبوت المحمول للموضوع على وجه القيام، لا على وجہ الإِتَّحَادِ كما في الأَوْلَى؛ كـ: «البياض بالنسبة إلى الإنسان»؛ فإنه لا يكون محمولاً عليه بالحقيقة، فلا يقال: «الإِنْسَانُ بِيَاضٍ»، بل ينسب إليه بواسطة الاشتقاد، فيقال: «الإِنْسَانُ أَبْيَاضٌ»، أو بواسطة «ذو» أو ما بمعناه، فيقال: «الإِنْسَانُ ذُو بِيَاضٍ».



سيف الغلاب

أو: صاحبه»، فالموضوع: «الإنسان»، والمحمول: «بياض» بواسطة الاشتغال أو التَّركيب.
وأمَّا ثالثًا: فاعلم أنَّ أقسام الحملية ثلاثة:

الأول: حقيقةٌ، وهي: «الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُحَقَّقَةُ الْوَجُودُ فِي الْخَارِجِ وَالْمُقدَّرَةُ الْوَجُودُ فِيهِ»؛ فَيَتَنَاهُ الْأَفْرَادُ الَّتِي لَا تَحْقُقُ لَهَا فِي الْخَارِجِ أَصْلًا، إِذَا كَانَتْ بِحِيثِ لَوْ وَجَدْتَ فِي الْخَارِجِ لَكَانَتْ مَتَّصَفَةً بِالْمَحْمُولِ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُمْكِنَةِ؛ كَفَوْلَنَا: «كُلُّ عَنْقَاءٍ طَائِرٌ»، فَإِنَّ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا لَوْ وَجَدَ كَانَ عَنْقَاءً، فَهُوَ بِحِيثِ لَوْ وَجَدَ لَكَانَ طَائِرًا.


الثَّانِي: خارجيةٌ، وهي: «الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ مَحَقَّقَةً فَقَطْ»؛ سُوَاءً كَانَ وَجُودُهَا فِي هَذَا حَالِ الْحُكْمِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَسُوَاءً كَانَ اتِّصافُهَا بِوَصْفِ الْمَوْضِعِ حَالِ اتِّصافُهَا بِوَصْفِ الْمَحْمُولِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

الثَّالِثُ: ذهنيةٌ، وهي: «الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُوْجُودَةِ فِي الْذِّهْنِ فَقَطْ»؛ كَفَوْلَنَا: «الْمَفْرُدُ كُلِّيٌّ، وَالْجِنْسُ ذَاتِيٌّ»، وَلَهَا تَفْصِيلَاتٌ وَلَكِنَّهَا فِي الْمَطْوَلَاتِ.



✿ الشكل رقم (١٦)

أقسام القضية الحملية






[تَقْسِيمَاتُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ]

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الْحَمْلِيَّةِ، شَرَعَ فِي تَقْسِيمَاتِ الشَّرْطِيَّةِ، فَقَالَ: (وَالْمُتَّصِّلَةُ إِمَّا لُزُومِيَّةً) وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِصِدْقِ التَّالِي عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدَّمِ، لِعَلَاقَةِ بَيْنِهِمَا تُوجِبُ ذَلِكَ»^(١)، وَهِيَ مَا يُسَبِّبُهُ يَسْتَلِزُمُ الْمُقَدَّمُ التَّالِي كَ: الْعِلْيَةُ، وَالتَّضَاعِيفُ. أَمَّا الْعِلْيَةُ: فَإِنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ عَلَةً لِلتَّالِي؛ (كَقَوْلَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ») فَإِنَّ «طُلُوعَ الشَّمْسِ» عَلَةً لِـ«وُجُودِ النَّهَارِ». سيف الغلاب

[تَقْسِيمَاتُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ]

(وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ) بِيَانِ (تَقْسِيمَاتِ الْحَمْلِيَّةِ) وَالشَّرْطِيَّتَيْنِ عَلَى الاشتراكِ، (شَرَعَ فِي) بِيَانِ (تَقْسِيمَاتِ الشَّرْطِيَّةِ) عَلَى الاختِصاصِ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْأَقْسَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْحَمْلِيَّةِ؛ لِمَا أَنَّهُ لَا يُلْقِي بِالْمُخْتَصِّ؛ فَإِنَّ الْبَسْطَ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ، (فَقَالَ):

(وَالْمُتَّصِّلَةُ إِمَّا لُزُومِيَّةً) يَعْنِي: الْمُتَّصِّلَةُ مُنْقَسِّمَةٌ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا: إِمَّا لِزُومِيَّةً، وَإِمَّا اتِّفَاقِيَّةً.



(وَهِيَ) أَيِّ: الْلُّزُومِيَّةُ (الَّتِي) أَيِّ: الْقَضِيَّةُ الَّتِي (حُكِمَ فِيهَا) أَيِّ: الْلُّزُومِيَّةُ (بِصِدْقِ التَّالِي) - مَتَعْلِقٌ بـ«حُكْمٍ» - (عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدَّمِ) يَعْنِي: يَصُدِّقُ التَّالِي إِذَا صَدَقَ الْمُقَدَّمُ؛ (لِعَلَاقَةِ بَيْنِهِمَا) أَيِّ: التَّالِي وَالْمُقَدَّمُ (تُوجِبُ) أَيِّ: تُوكِدُ الْعَلَاقَةُ (ذَلِكَ) أَيِّ: صَدَقَهُ عَنْ صَدَقَهُ، (وَهِيَ) أَيِّ: الْعَلَاقَةُ (مَا) أَيِّ: شَيْءٌ (يُسَبِّبُهُ) أَيِّ: بِسَبِيلِ ذَلِكِ الشَّيْءِ (يَسْتَلِزُمُ الْمُقَدَّمُ) - فَاعِلٌ «يَسْتَلِزُمُ» - (التَّالِي) - مَفْعُولُهُ -؛ (كَ: الْعِلْيَةُ) أَيِّ: كَعْلَاقَةُ الْعِلْيَةِ، (وَالتَّضَاعِيفُ) وَإِنَّ جَعْلَ صَاحِبِ «الْقَسْطَاسِ» التَّضَاعِيفَ مُنْدَرِجًا فِي الْعِلْيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُتَّصِّلَيْنِ مَعْلُولاً عَلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ فِي «الْأَبَوَةِ، وَالْبَنَوَةِ»: تُولَّدُ إِنْسَانٌ مِنْ نَطْفَةِ إِنْسَانٍ آخَرَ.

وَالحاصلُ: أَنَّ اسْتِلْزَامَ الْمُقَدَّمِ لِلتَّالِي: إِمَّا بِسَبِيلِ وجودِ الْعِلْيَةِ بَيْنِهِمَا، أَوْ بِسَبِيلِ وجودِ التَّضَاعِيفِ بَيْنِهِمَا.

(أَمَّا الْعِلْيَةُ: فَإِنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ عَلَةً لِلتَّالِي)، وَمَثَالُهُ: كَائِنُ (كَقَوْلَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»)، فَإِنَّ «طُلُوعَ الشَّمْسِ» فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (عَلَةً لِـ«وُجُودِ النَّهَارِ»).

(١) وهذا التعريف كما يتناول اللُّزُومِيَّة الصَّادِقة، يتناول اللُّزُومِيَّة الكاذبة، لأنَّ الحُكْم للعلاقة إنْ طابق الواقع كانت اللُّزُومِيَّة صادقة، وإنْ لم يطابق كانت كاذبة. اهـ (منه).

وَبِأَنْ يَكُونَ التَّالِي عِلْمًا لِلمُقَدَّمِ؛ كَفَوْلَنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا، فَالشَّمْسُ طَالِعَةُ»، فَإِنَّ المُقَدَّمَ فِي هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ مَعْلُولٌ لِلتَّالِيِّ.

وَبِأَنْ يَكُونَا مَعْلُولَيْنِ عِلْمًا وَاحِدَةً؛ كَفَوْلَنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا، فَالْعَالَمُ مُضِيءٌ»، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ وُجُودِ النَّهَارِ وَإِضَاءَةِ الْعَالَمِ مَعْلُولٌ لِطَلُوعِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا التَّضَاعِيفُ: فَإِنَّ يَكُونَ المُقَدَّمُ وَالتَّالِي بِحَيْثُ يَكُونُ تَعْقُلُ أَحَدِهِمَا بِالْقِيَاسِ إِلَى الْآخَرِ؛ كَفَوْلَنَا: «إِنْ كَانَ زَيْدٌ أَبَا لِعْمَرِي، فَعَمَرُو ابْنُهُ»، فَإِنَّ تَعْقُلَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُبُوَّةِ

سيف الغلاب

فَإِنْ قَلْتَ: إِنَّ الشَّارِحَ قَالَ فِي الْمُمَثَّلِ لَهُ: «فَبِأَنْ يَكُونَ المُقَدَّمَ عِلْمًا لِلتَّالِيِّ»، وَقَالَ هُنَا فِي بِيَانِ مَطَابِقَةِ الْمَثَالِ لِلْمُمَثَّلِ لَهُ: «فَإِنَّ طَلُوعَ الشَّمْسِ عِلْمًا لِوُجُودِ النَّهَارِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنْ كَانَ الشَّمْسُ طَالِعَةً عِلْمًا لِـ«فَالنَّهَارُ مَوْجُودًا»»، مَعَ أَنَّ الْمُقَدَّمَ قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ . . إِلَخُ» وَالتَّالِي قَوْلُهُ: «فَالنَّهَارُ» بِعِينِهَا.

قَلْتَ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ هُنَا مِنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِي مَدْلُولَهُمَا وَمَضْمُونَهُمَا، وَهُوَ «طَلُوعُ الشَّمْسِ» فِي الْمُقَدَّمِ، وَ«وُجُودُ النَّهَارِ» فِي التَّالِيِّ.

(وَ) كَذَلِكَ الْعِلْمُ تَكُونُ (بِـ) طَرِيقَ (أَنْ يَكُونَ التَّالِي عِلْمًا لِلْمُقَدَّمِ)، وَمَثَالُهُ: كَائِنٌ (كَفَوْلَنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا، فَالشَّمْسُ طَالِعَةُ»)، فَإِنَّ الْمُقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْفَضْيَّةِ (الشَّرْطِيَّةِ) وَهُوَ «وُجُودُ النَّهَارِ» (مَعْلُولٌ لِلتَّالِيِّ) وَهُوَ «طَلُوعُ الشَّمْسِ».

(وَبِـ) طَرِيقَ (أَنْ يَكُونَا) أَيِّ: الْمُقَدَّمُ وَالتَّالِي (مَعْلُولَيْنِ) أَصْلُهُ: «مَعْلُولَيْنِ»، وَسَقْطُ الْتُّونِ بِالإِضَافَةِ إِلَى (عِلْمًا وَاحِدَةً)، وَمَثَالُهُ: كَائِنٌ (كَفَوْلَنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا، فَالْعَالَمُ مُضِيءٌ») هَذَا الْمَثَالُ مَطَابِقٌ لِلْمُمَثَّلِ لَهُ، (فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ وُجُودِ النَّهَارِ) وَهُوَ الْمُقَدَّمُ، (وَإِضَاءَةُ الْعَالَمِ) وَهُوَ التَّالِي (مَعْلُولٌ لِطَلُوعِ الشَّمْسِ) وَهُوَ عِلْمًا وَاحِدَةً.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا التَّضَاعِيفُ) مَعْطُوفٌ عَلَى «أَمَّا الْعُلَيْيَةُ»؛ أَيِّ: التَّضَاعِيفُ وَهُوَ النِّسْبَةُ الْمُتَكَرِّرَةُ، وَهِيَ مَا يَتَوَقَّفُ تَصْوِرُ أَحَدِهِمَا عَلَى تَصْوِرِ الْآخَرِ، وَتَسَمَّى لَهَا: «دُورًا مَعِيًّا» الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ؛ (فَبِأَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ وَالتَّالِي بِحَيْثُ يَكُونُ تَعْقُلُ أَحَدِهِمَا) أَيِّ: أَحَدُ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِي حَاصِلٌ (بِالْقِيَاسِ إِلَى الْآخَرِ) يَعْنِي: التَّضَاعِيفُ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِي يَكُونُ بِطَرِيقِ أَنْ يَكُونَ تَعْقُلُ الْمُقَدَّمِ مَعَ تَعْقُلِ التَّالِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ تَعْقُلُ التَّالِيِّ مَعَ تَعْقُلِ الْمُقَدَّمِ.

وَمَثَالُهُ: كَائِنٌ (كَفَوْلَنَا: «إِنْ كَانَ زَيْدٌ أَبَا لِعْمَرِي») هَذَا مَقَدَّمٌ (فَعَمَرُو ابْنُهُ) وَهَذَا تَالٍ، وَهَذَا الْمَثَالُ مَطَابِقٌ لِلْمُمَثَّلِ لَهُ؛ (فَإِنَّ تَعْقُلَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُبُوَّةِ



وَالْبُنْوَةُ بِالْقِيَاسِ إِلَى تَعْقُلِ الْآخِرِ.

(وَإِمَّا اتِّفَاقِيَّةً) وَهِيَ: «الَّتِي حُكِّمَ فِيهَا بِصِدْقِ التَّالِي عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدَّمِ، لَا لِعَلَاقَةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ، بَلْ بِمُجَرَّدِ صِدْقِهِمَا»^(١)؛

سيف الغلب

وَالْبُنْوَةُ بِالْقِيَاسِ) – ظرفٌ مستقرٌ خبر «أَنَّ» – (إِلَى تَعْقُلِ الْآخِرِ).

اعلم أَنَّ بعضاً مِنَ النَّاسِ أَرَادَ هُنَّا أَنْ يُورِدَ الاعتراض على كون التَّضَافِيفَ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِيِّ، بَأْنَ يَقُولُ: التَّضَافِيفُ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِيِّ باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ الْبَاطِلُ، وَهُوَ الدَّوْرُ، وَالْمَسْتَلِزُمُ لِلْبَاطِلِ باطِلٌ.

وَرَدُوهُ بَأْنَ يَقُولُوا: إِنَّ الْلَّازِمَ لِيُسَبِّبَ الْبَاطِلُ، وَالْبَاطِلُ لِيُسَبِّبَ الْبَاطِلَ؛ لِأَنَّ مَا يَسْتَلِزُمُ التَّضَافِيفَ لِيُسَبِّبَ بَالدَّوْرِ الْبَاطِلِ الْمَعْبُورَ عَنِهِ بِالدَّوْرِ التَّوْقُفيِّ؛ الْمَعْرَفُ بِـ«تَوْقُفِ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، إِمَّا بِمِرْتَبَةِ أَوْ بِمِرْتَبَ تَوْقُفًا تَقْدِيمِيًّا»، وَهُوَ مَحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَقْدِيمَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، بَلْ إِنَّ مَا يَسْتَلِزُمُهُ التَّضَافِيفُ الدَّوْرُ الْمُعَيِّنُ؛ الْمَعْرَفُ بِـ«كَوْنِ الشَّيْءِ مَعَ الْآخِرِ»، وَهُوَ لِيُسَبِّبَ بِمَحَالٍ فِي ذَاهِنِهِ؛ إِذَا لَمْ يَسْتَلِزُمُ الْأَبَوَةَ عَلَيْهِ لِلْبُنْوَةَ، وَلَا الْبُنْوَةَ عَلَيْهِ لِلْأَبَوَةَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِتَقْدِيمِ اتِّصَافِ الْأَبِ بِالْأَبَوَةِ عَلَى اتِّصَافِ الْابْنِ بِالْبُنْوَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَنْتَصَافَيْنِ يَتَحَقَّقُانِ مَعًا عَنْ تَحْقِيقِ التَّوْلُدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَا بَيْنَهُمَا قَبْلِيَّةً أَوْ بَعْدِيَّةً؛ ذَاتِيَّةً كَانَتْ أَوْ زَمَانِيَّةً؛ فَإِنَّ الْأَبَ لَا يَصِيرُ أَبًا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْابْنَ ابْنًا، وَكَذَلِكَ لَا يَصِيرُ الْابْنَ ابْنًا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْأَبَ أَبًا.

نعم؛ إِنَّ ذَاتَ الْأَبِ مَتَقْدِمٌ عَلَى ذَاتِ الْابْنِ تَقْدِيمًا زَمَانِيًّا، وَتَقْدِيمُ ذَاتِ الْأَبِ الْمَوْصُوفَيْنِ عَلَى الْآخِرِ لَا يَسْتَلِزُمُ تَقْدِيمَ الصَّفَتَيْنِ عَلَى الْآخِرِ، بِجُوازِ أَنْ يَتَقْدِيمَ الذَّاتَ عَلَى ذَاتِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّفَا مَعًا بِصَفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِصَفَتَيْنِ مُخْلِقَتَيْنِ، فَلِيُعْرَفَ.

وَقُولُهُ: (وَإِمَّا اتِّفَاقِيَّةً) مَعْطَوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِمَّا لُزُومِيَّةً»، (وَهِيَ) أَيِّ: الْأَتِّفَاقِيَّةُ (الَّتِي) أَيِّ: الْقَضِيَّةُ الَّتِي (حُكِّمَ فِيهَا) أَيِّ: فِي الْأَتِّفَاقِيَّةِ (بِصِدْقِ التَّالِيِّ) – مَتَعْلِقٌ بـ«حُكْمٍ» – (عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدَّمِ)، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ بِصَدْقِهِ عِنْدَ صَدْقَهُ (لَا) يَكُونُ (لِعَلَاقَةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ) يَعْنِي: لَا يَكُونُ صَدْقُ التَّالِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ صَدْقِ الْمُقَدَّمِ؛ لِوُجُودِ عَلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ فِي الْلُّزُومِيَّةِ، (بَلْ بِمُجَرَّدِ صِدْقِهِمَا) أَيِّ: بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْمُقَدَّمِ صَادِقًا فِي نَفْسِهِ؛ سَوَاءً صَدْقُ التَّالِيِّ أَمْ لَا، وَبِمُجَرَّدِ صَدْقِ التَّالِيِّ فِي نَفْسِهِ؛ سَوَاءً صَدْقُ الْمُقَدَّمِ أَمْ لَا.



(١) وَهَذَا الْحُكْمُ إِنْ طَابَ الْوَاقِعَ فَهِيَ اتِّفَاقِيَّةٌ صَادِقَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَطَّابِ فَكَاذِبَةٌ، فَهَذَا التَّعْرِيفُ يَتَنَاهُ الْكَاذِبُ كَمَا يَتَنَاهُ الصَّادِقَةُ. اهـ (منه).

(كَقُولَنَا : «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقاً، فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ») فَإِنَّهُ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَ نَاطِقَيَّةِ الْإِنْسَانِ وَنَاهِقَيَّةِ الْحِمَارِ؛ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ، بَلْ إِنَّمَا تَوَافَقَنَا عَلَى الصَّدْقِ. فَتَكُونُ تَسْمِيَّةُ الْمُتَّصِلَةِ الْأُولَى بِاللُّزُومِيَّةِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى عَلَاقَةِ اللُّزُومِ، وَتَسْمِيَّةُ الثَّانِيَةِ بِالْاِنْفَاقَيَّةِ؛ لِعدَمِ اشْتِمَالِهَا عَلَى تِلْكَ الْعَلَاقَةِ، بَلْ عَلَى مُجَرَّدِ الْاِنْفَاقِ.

سيف الغلب

وَمَثَالُهُ : كَائِنُ (كَقُولَنَا : «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقاً، فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ») هَذَا الْمَثَالُ مَطْابِقٌ لِلمُمْثَلِ لَهُ؛ (فَإِنَّهُ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَ نَاطِقَيَّةِ الْإِنْسَانِ) وَهُوَ الْمُقْدَمُ، (وَ) بَيْنَ (نَاهِقَيَّةِ الْحِمَارِ) وَهُوَ التَّالِي فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ أَيْ : لَا لِزُومٍ وَلَا اِتِّصَالٍ بَيْنَهُمَا، بِخَلَافِ طَلَوعِ الشَّمْسِ وَوُجُودِ النَّهَارِ، كَمَا سَبَقَ. وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنِ الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا؛ (لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ كُلَّ وَاحِدٍ) مَفْعُولٌ بِهِ لِتَجْوِيزِ (مِنْهُمَا) أَيْ : مِنْ نَاطِقَيَّةِ الْإِنْسَانِ وَنَاهِقَيَّةِ الْحِمَارِ (بِدُونِ الْآخَرِ) يَعْنِي : يَرِى الْعَقْلُ وَقَوْعَدَ نَاطِقَيَّةِ الْإِنْسَانِ جَائزًا؛ سَوَاءً كَانَ الْحِمَارُ نَاهِقًا أَمْ لَا، وَيَرِى أَيْضًا نَاهِقَيَّةَ الْحِمَارِ جَائزًا؛ سَوَاءً كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا لِزُومٍ بَيْنَهُمَا، (بَلْ إِنَّمَا تَوَافَقَنَا عَلَى الصَّدْقِ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَتَكُونُ تَسْمِيَّةُ الْمُتَّصِلَةِ الْأُولَى) وَهِيَ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ (بِاللُّزُومِيَّةِ) لِاشْتِمَالِهَا عَلَى عَلَاقَةِ اللُّزُومِ بَيْنَ الْمُقْدَمِ وَالتَّالِي كَمَا سَبَقَ، (وَ) يَكُونُ (تَسْمِيَّةُ) الْمُتَّصِلَةِ (الثَّانِيَةِ) وَهِيَ الْقَسْمُ الثَّانِي (بِالْاِنْفَاقَيَّةِ؛ لِعدَمِ اشْتِمَالِهَا) أَيْ : الْاِنْفَاقَيَّةِ (عَلَى تِلْكَ الْعَلَاقَةِ) أَيْ : عَلَاقَةِ اللُّزُومِ، (بَلْ) سَمِّيَتْ بِهَا؛ لِاشْتِمَالِهَا (عَلَى مُجَرَّدِ الْاِنْفَاقِ).

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ الْاِنْفَاقَيَّةَ قَسْمَانِ؛ لِأَنَّهُ :

١ - إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِمُجَرَّدِ اجْتِمَاعِ صَدَقِ التَّالِي مَعَ فَرْضِ الْمُقْدَمِ، فَتَسْمَى : «اِنْفَاقَيَّةَ عَامَّةَ»؛ لِكُونِهَا أَعْمَّ مِنَ الثَّانِي مُطْلِقاً، وَلَا حَاجَةُ فِيهَا إِلَى صَدَقِ الْمُقْدَمِ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ التَّالِي إِذَا كَانَ صَادِقاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهُوَ صَادِقٌ مَعَ جَمِيعِ الْأَمْرِ الصَّادِقَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمَعَ جَمِيعِ مَا قَدِرَ صَدَقَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَقُولُكَ : «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ حَجَراً، فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ»؛ فَالْحُكْمُ فِيهَا بِصَدَقِ كُونِ الْحِمَارِ نَاهِقاً عَلَى تَقْدِيرِ صَدَقِ الْإِنْسَانِ حَجَراً، أَوْ كَقُولِهِمْ : «إِنْ كَانَ الْخَلَاءُ مَوْجُوداً، فَالْإِنْسَانُ نَاطِقاً»، فَالْحُكْمُ فِيهَا بِصَدَقِ كُونِ الْإِنْسَانِ نَاطِقاً عَلَى تَقْدِيرِ صَدَقِ كُونِ الْخَلَاءِ مَوْجُوداً.

٢ - وَإِنْ حُكِمَ فِيهَا بِمُجَرَّدِ صَحْبَتِهِمَا وَاجْتِمَاعَهُمَا فِي الصَّدْقِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَا صَادِقِينَ فِي الْوَاقِعِ، فَتَسْمَى : «اِنْفَاقَيَّةَ خَاصَّةَ»، وَمَثَالُهُمَا مَرَّ فِي الْمُتَنَ - يَعْنِي : «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقاً، فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ».



فَإِنْ قِيلَ: الْإِتْفَاقِيَّةُ^(١) مِثْلُ الْلُّزُومِيَّةِ فِي كَوْنِهَا مُشْتَمَلَةً عَلَى عَلَاقَةٍ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ التَّالِيِّ مَعَ الْمُقَدَّمِ فِي الْوُجُودِ أَمْ مُمْكِنٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلْمٍ مُوجَبٍ؟
فُلَّا: نَعَمْ؛ لِكِنَّ الْعَلَاقَةَ لَمَّا لَمْ يَخْصُلِ الشُّعُورُ بِهَا فِي الْإِتْفَاقِيَّةِ، حُكْمٌ بِعَدَمِ الْعَلَاقَةِ،
سَيْفُ الْغَلَبِ

وَبِالجملة: إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَاصَّةِ بِمُجَرَّدِ صَدْقِ الْطَّرَفَيْنِ، وَفِي الْعَامَّةِ بِمُجَرَّدِ صَدْقِ التَّالِيِّ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ فِيهَا صَادِقًاً وَكاذِبًاً؛ فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا بِصَدْقِ نَاهِيَّةِ الْحَمَارِ عَلَى تَقْدِيرِ صَدْقِ
نَاطِقَيَّةِ الإِنْسَانِ بِمُجَرَّدِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الصَّدْقِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُمَا خُلِقاً كَذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: صَدْقُ الْمُقَدَّمِ مُتَحَقِّقٌ فِي الْخَاصَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْدِيرِ فِي التَّعْرِيفِ.

قُلْتَ: التَّقْدِيرُ كَحْرُفُ الشَّرْطِ يَسْتَعْمِلُ فِي الْمُحَقَّقِ وَالْمُقَدَّرِ، وَقَدْ اشتَهَرَ فِي مَعْنَى الاتِّصَالِ.

(فَإِنْ قِيلَ): الْقَضِيَّةُ (الْإِتْفَاقِيَّةُ) وَالْلُّزُومِيَّةُ لَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فِي كَوْنِهِمَا مُشْتَمَلَتِينَ عَلَى عَلَاقَةٍ بَيْنَ
الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِيِّ، مَعَ أَنَّهَا عَرَفْتَ آنَفًا بَأَنْ يَقَالُ: «وَهِيَ: الَّتِي حُكْمُ فِيهَا بِصَدْقِ التَّالِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ صَدْقِ
الْمُقَدَّمِ، لَا لِعَالَقَةٍ تَوَجُّبُ ذَلِكَ، بَلْ بِمُجَرَّدِ صَدْقِهِمَا»، وَفُؤُهُمَّ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا عَالَقَةٌ فِيهَا، وَالحَالُ أَنَّهَا
(مِثْلُ الْلُّزُومِيَّةِ فِي كَوْنِهَا) أَيِّ: الْإِتْفَاقِيَّةُ (مُشْتَمَلَةٌ عَلَى عَالَقَةٍ؛ لِأَنَّ عِلْمَ لَا شَتَّالَهَا عَلَيْهَا (اجْتِمَاعَ
التَّالِيِّ) وَهُوَ هُنْدًا (نَاهِيَّةُ الْحَمَارِ) (مَعَ الْمُقَدَّمِ) وَهُوَ (نَاطِقَيَّةُ الإِنْسَانِ) (فِي الْوُجُودِ) ظَرْفُ الْاجْتِمَاعِ
(أَمْ مُمْكِنٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ) أَيِّ: لِاجْتِمَاعِهِمَا الَّذِي هُوَ مُمْكِنٌ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ (مِنْ عِلْمٍ مُوجَبٍ) تَامَّةً.

وَحَالِصُ الْسُّؤَالُ الْمُفْهُومُ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُولَى الْفَنَارِيِّ: أَنَّ كُلَّاً مِنْ (نَاطِقَيَّةُ الإِنْسَانِ) وَ(نَاهِيَّةُ
الْحَمَارِ) مُمْكِنٌ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، وَكُلُّ مُمْكِنٌ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ هُنْدًا هُوَ اللَّهُ، كَمَا أَنَّ كُلَّاً مِنْ
«طَلْوَنَ السَّمَسِ» وَ«وَجْدَ النَّهَارِ» مُمْكِنٌ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، فَمُحْتَاجَانِ إِلَى الْعِلْمِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَبَثَتَ
أَنَّ الْإِتْفَاقِيَّةَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى عَالَقَةٍ.

(فُلَّا: نَعَمْ) الْأَمْرُ كَمَا قِيلَ؛ لَأَنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا عَالَقَةٌ بَيْنَهُمَا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ وَاحِدًا إِذَا حُكِمَ
بِوْجُودِ التَّالِيِّ عَنْدِ وَجْدِ الْمُقَدَّمِ فِي الْلُّزُومِيَّةِ فَيُعْلَمُ الْاِقْتِضَاءُ بَيْنَهُمَا؛ فَبَيْنِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بَدِيهِيَّةٍ أَوْ
نَظَرِيَّةٍ، وَأَمَّا إِذَا حُكِمَ بِوْجُودِ التَّالِيِّ عَنْدِ وَجْدِ الْمُقَدَّمِ فِي الْإِتْفَاقِيَّةِ، فَلَا يَبْيَنِ الْحُكْمُ عَلَى الْاِقْتِضَاءِ.

وَالْحَالِصُ: الْمَرَادُ مِنْ دَعْمِ الْعَالَقَةِ دَعْمُهَا فِي عِلْمِ الْحَاكِمِ، لَا دَعْمُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، (لِكِنَّ
الْعَالَقَةَ لَمَّا لَمْ يَخْصُلِ الشُّعُورُ بِهَا فِي الْإِتْفَاقِيَّةِ، حُكْمٌ) - جَوابُ «لَمَّا» - (بِعَدَمِ الْعَالَقَةِ)، وَقِيلَ:
لَا عَالَقَةٌ فِيهَا

(١) ولو لاحظ العقل الانفكاك بين مقدَّم الْإِتْفَاقِيَّةِ وبين تاليها لم يحكم بامتلاكه بل جُوزَه، بخلاف الْلُّزُومِيَّةِ فَإِنَّ العقلَ إِذَا
لَاحَظَ الانفكاكَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْلُّزُومِيَّةِ يَحْكُمُ بِامْتِنَاعِهِ قطْعًا. اهـ (منه).

حتى لو لاحظ العقل المقدم وال التالي فيها جوز الإنفاقاً بينهما، بخلاف اللزومية، فإن العلاقة فيها مشعور بها، ولهذا إذا لاحظ العقل المقدم وال التالي فيها، حكم بامتياز الإنفاقاً بينهما؛ هذا تقسيم الشرطية المتصلة.

سيف الغلب

(حتى لو لاحظ العقل المقدم وال التالي فيها) أي: الاتفاقية، (جوز الإنفاقاً بينهما) أي: المقدم وال التالي؛ يعني: يقول العقل بمجرد الملاحظة: إن التالي - يعني: «ناهية الحمار» مثلاً - لا يحتاج في الوجود إلى وجود ناطق الإنسان، بل هي صادقةٌ سواء نطق الإنسان أو لم ينطق؛ يعني: يلاحظ إلى هذا الطرف يقول: لا علاقة ولا يلاحظ إلى طرف أن التالي علّته التامة وهو الله تعالى، وكذا المقدم وإن لم ينكر ذلك في نفس الأمر.

(بخلاف اللزومية، فإن العلاقة فيها مشعور بها) على الطريق السابق؛ (ولهذا) أي: لأجل أنها فيها مشعور بها (إذا لاحظ العقل المقدم وال التالي فيها) أي: اللزومية (حكم بامتياز الإنفاقاً بينهما) أي: المقدم وال التالي.

(هذا) أي: التقسيم إلى: اللزومية والاتفاقية (تقسيم الشرطية المتصلة) يعني: أن مورد القسمة الشرطية المتصلة، وأقسامها: اللزومية والاتفاقية.

فإن قلت: التقسيم غير حاضر؛ لخروج المتصلة المطلقة عنه، وهي: «التي لم يقيّد الحكم فيها لا باللزوم ولا بالاتفاق»، وبعبارة أخرى: «ما اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرّض للعلاقة نفياً أو إثباتاً»؛ فالتقسيم الحاضر أنه إذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال علاقة فلزومية، وإن اعتبر كونه لا علاقة فاتفاقية، وإن لم يعتبر شيئاً منها فمطلقة، كما قال - قدس سره - في «حوashi التصدیقات».

قلت: كأنها لم تثبت عند المصنف، وإنما أثبتتها المحققون عن الشیخ في «الشفاء».

حروف الشرط تختلف: فمنها ما يدل على اللزوم، ومنها ما لا يدل عليه، فكلمة «إن» شديدة الدلالة على اللزوم، «ومتى» ضعيفة في ذلك، و«إذ» كالمتوسط، و«إذا، وكلما، ولما» لا دلالة لها على اللزوم البالغة، بل على مطلق الاتصال، وعدّ صاحب «المطالع»: «مهما، ولو» من هذا القبيل، وإن زيف العلامة الرّازي كله.

أو نقول: ترك المصنف المطلقة؛ لعدم اشتهرها؛ لندرتها وعدم استعمالها في العلوم، ومتعارف اللغة، بخلاف الاتفاقية؛ فإن العادة منها تستعمل في القياسات الخلفية، وفي محاورات اللغة للمبالغة في وقوع التالي، أو هذه القسمة باعتبار كيفية النسبة الاتصالية؛ تأمل جدًا.

(و) أَمَّا الشَّرْطِيَّةُ (الْمُنْفَصِلَةُ) فَهِيَ تَقْسِيمٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: حَقِيقَيَّةً، وَمَانِعَةُ الْجَمْعِ فَقَطْ، وَمَانِعَةُ الْخُلُوِّ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْقَضِيَّةِ بِالتَّنَافِيِّ يَبْيَنُ جُزَائِهَا: (إِمَّا) فِي الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا، فَالْقَضِيَّةُ تُسَمَّى: «مُنْفَصِلَةً (حَقِيقَيَّةً)؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ» فَلَا يَصْدُقَانِ مَعًا؛ لِمَيْتَنَاعُ اجْتِمَاعَ الرَّزْوِيِّ وَالْفَرْدِ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُنْبَانِ مَعًا؛ لِمَيْتَنَاعُ ارْتِفَاعِهِمَا عَنْهُ مَعًا، وَهَذِهِ مُوجَبَتُهَا.

سيف الغلب

(وَأَمَّا) الْقَضِيَّةُ (الشَّرْطِيَّةُ الْمُنْفَصِلَةُ فَهِيَ تَقْسِيمٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ) أي: إنَّهَا مُنْحَصَّرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا:

- (١) - الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: مُنْفَصِلَةً (حَقِيقَيَّةً).

(٢) - (و) الْقَسْمُ الثَّانِي: مُنْفَصِلَةً (مَانِعَةُ الْجَمْعِ فَقَطْ) أي: لَا حَقِيقَيَّةٌ وَلَا مَانِعَةُ الْخُلُوِّ.




(٣) - (و) الْقَسْمُ الثَّالِثُ: مُنْفَصِلَةً (مَانِعَةُ الْخُلُوِّ فَقَطْ).

وَإِنَّمَا انْحَصَرَتْ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْقَضِيَّةِ بِالتَّنَافِيِّ) أي: بِالْعَنَادِ وَالْأَنْفَصَالِ (بَيْنَ جُزَائِهَا) أي: بَيْنَ مَقْدَمِ الْقَضِيَّةِ وَتَالِيهَا:

(إِمَّا) كَائِنٌ (فِي الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا) أي: إِمَّا بَأْنَ الْمَقْدَمُ وَالتَّالِي لَا يَصْدَقَانِ مَعًا؛ لَئَلَّا يَجْتَمِعُ النَّقَيْضَانِ، وَلَا يَكْذَبَانِ مَعًا؛ لَئَلَّا يَرْتَفِعُ النَّقَيْضَانِ، (فَالْقَضِيَّةُ) حَيْثَنَذِ (تُسَمَّى: مُنْفَصِلَةً) - مَفْعُولُ ثَانٍ لـ«تُسَمَّى» - (حَقِيقَيَّةً) صَفَّةُ لِلْمُنْفَصِلَةِ.

وَمَثَلُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ» فَلَا يَصْدُقَانِ) أي: الْمَقْدَمُ وَالتَّالِيِّ، يَعْنِي: زَوْجَيَّةُ الْعَدْدِ وَفَرْدَيَّتِهِ لَا يَصْدَقَانِ (مَعًا)، وَإِنَّمَا لَا يَصْدَقَانِ (لِمَيْتَنَاعُ اجْتِمَاعَ الرَّزْوِيِّ وَالْفَرْدِ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ) يَعْنِي: «الْأَرْبَعَةُ» مَثَلًا لَا يَكُونُ زَوْجًا وَفَرْدًا مَعًا، (وَلَا يَكُنْبَانِ مَعًا؛ لِمَيْتَنَاعُ ارْتِفَاعِهِمَا) أي: الرَّزْوِيُّ وَالْفَرْدُ (عَنْهُ) أي: الْعَدْدُ (مَعًا) يَعْنِي: لَا يَكُونُ «الْأَرْبَعَةُ» مَثَلًا بِحِيثِ إِنَّهُ لَا زَوْجٌ وَلَا فَرْدٌ، بِلْ زَوْجٌ لَا فَرْدٌ، وَالثَّلَاثَةُ مَثَلًا فَرْدٌ لَا زَوْجٌ لِمَا سَبَقَ.



(وَهَذِهِ) أي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافِيِّ وَالْعَنَادِ بَيْنَ جُزَائِهَا، وَمَثَلُ لَهَا بِـ: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ» (مُوجَبَتُهَا) أي: مُوجَبَةُ الْمُنْفَصِلَةِ الْحَقِيقَيَّةِ.

وَسَالِبُتُّهَا بِرَفْعِ التَّنَافِي فِي الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا؛ كَقُولَنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِنْسَانُ كَاتِبًا أَوْ تُرْكِيًّا»، فَإِنَّهُمَا يَصْدُقَانِ، وَيَكْذِبَانِ [أ/ ١٥] مَعًا.

(وَهِيَ أَيِّ: الْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (مَانِعُهُ الْجَمْعُ وَ) مَانِعُهُ (الْخُلُوُّ مَعًا) أَيِّ: مُرَكَّبُهُ مِنْهُمَا. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ «حَقِيقِيَّةً»؛ لِأَنَّ التَّنَافِي بَيْنَ جُزَائِهَا أَشَدُّ مِنَ التَّنَافِي بَيْنَ جُزَائِي مَانِعِ الْجَمْعِ وَمَانِعِ الْخُلُوُّ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ التَّنَافِي بَيْنَ جُزَائِهَا فِي الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا، وَهَذَا لَيْسَ إِلَّا حَقِيقَةً الْإِنْفَصَالِ.

سيف الغلب

(وَسَالِبُتُّهَا) تكون (برفع التنافي) والعناد (في الصدق والكذب معاً) يعني: بأن يحكم ويقال: «لا منافاة بين أن يكون المقدم والتالي صادقين معاً، وأيضاً لا منافاة بين أن يكونا كاذبين معاً».

ومثاله: كائن (كقولنا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِنْسَانُ كَاتِبًا أَوْ تُرْكِيًّا») لأننا رفعنا بقولنا: «لَيْسَ الْبَتَّةَ» المنافاة بين كاتبية الإنسان وتركيته وبين عدم كاتبيته وعدم تركيته، فكاننا قلنا: «يجوز أن يكون الإنسان كاتباً وتركياً، وأن لا يكون كاتباً ولا تركياً»؛ (فَإِنَّهُمَا يَصْدُقَانِ، وَيَكْذِبَانِ مَعًا) في نفس الأمر.

(وَهِيَ أَيِّ: الْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ) التي مر ذكرها ومثالها (مَانِعُهُ الْجَمْعُ وَمَانِعُهُ الْخُلُوُّ مَعًا؛ أَيِّ: مُرَكَّبُهُ مِنْهُمَا) أي: من مانعة الجمع والخلو.

وإضافة «المانعة» إلى «الجمع» من قبيل إضافة اسم الفاعل إلى معموله [وهو] مفعوله. إنما ذكر هذا؛ لرعاية حسن التقابل بين هذا القسم وبين الآخرين، وللتتبّع على أنَّ هذا القسم من جمع الآخرين، مع أنه ينبغي عن تعريفه كلفظي الآخرين، بل كل أسماء القضية مما سبق ينبغي عن تعريف صاحب الاسم؛ ولذا ترك صريح التعريفات واكتفى بتعريفاتها بالأمثلة؛ لتوضيح ما أتباه أساميها، فأعرف.

(وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْمُنْفَصِلَةُ: («حَقِيقِيَّةً»؛ لِأَنَّ التَّنَافِي) الواقع (بَيْنَ جُزَائِهَا أَشَدُّ) - خبر «أنَّ» - (مِنَ التَّنَافِي) الواقع (بَيْنَ جُزَائِي مَانِعِ الْجَمْعِ وَ) بين جزأي (مانع الخلو) اللذين سيأتي ذكرهما؛ (لِأَنَّهُ عِلْمُ الْأَشَدِيَّةِ (يُوجَدُ التَّنَافِي بَيْنَ جُزَائِهَا) أَيِّ: الحقيقة (في الصدق والكذب معاً) كما مرَّ، (وَهَذَا) أَيِّ: وجود التنافي كذلك (لَيْسَ إِلَّا حَقِيقَةً الْإِنْفَصَالِ) فهي أحق باسم المنفصلة.

من «ال حقيقي » بمعنى: «الجدير واللائق»، إمَّا نسبة العام إلى الخاص؛ كما يقال: «الفرد الإنساني»، أو نسبة الشيء إلى الوصف الأعم، أو النسبة للمبالغة كـ: « أحمرٍ »، بل هي حقيقة الانفصال، كما قال الشارح آنفاً، والانفصال في غيرها مجاز؛ لترجمة من متعلقة ومنفصلة؛ فاحفظ.

(وَإِمَّا) في الصَّدْقِ فَقَطْ، فَالْقَضِيَّةُ تُسَمَّى: («مَانِعَةُ الْجَمْعِ» فَقَطْ) أَيْ: دُونَ الْخُلُوِّ؛ (كَقَوْلَنَا): «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا حَجَرٌ، أَوْ شَجَرٌ» فَإِنَّهُمَا لَا يَصْدُقَانِ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا مُعَانَدَةً، وَقَدْ يُكَذِّبَانِ بِأَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا، وَهَذِهِ مُوجَبُتُهَا.

وَسَالِيْتُهَا بِرَفِيعِ الْعَنَادِ فِي الصَّدْقِ فَقَطْ، نَحْوُ: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا شَجَرًا أَوْ لَا حَجَرًا مَعًا»؛ فَإِنَّهُمَا يَصْدُقَانِ وَلَا يُكَذِّبَانِ، وَإِلَّا لَكَانَ حَجَرًا وَشَجَرًا مَعًا.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ «مَانِعَةُ الْجَمْعِ»؛ لِا شِتَّالِهَا عَلَى مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ جُزَائِهَا فِي الصَّدْقِ.

سيف الغلاب

(وَإِمَّا) يكون العناد (في الصَّدْقِ فَقَطْ) لا في الكذب فقط، ولا فيهما معاً، يعني: لا يجوز اجتماع المقدم والثالي؛ ثُلَّا يجتمع المعاندان، (فالْقَضِيَّةُ) حينئذ (تُسَمَّى): («مَانِعَةُ الْجَمْعِ» فَقَطْ)؛ أَيْ: دُونَ الْخُلُوِّ يعني: لا تُسَمَّى مانعة الجمع والخلو معًا، ولا مانعة الخلو فقط، بل مانعة الجمع فقط.

مانعة
الجمع فقط

ومثالُها: كائِنُ (كَقَوْلَنَا): «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا حَجَرٌ، أَوْ شَجَرٌ»، فَإِنَّهُمَا أَيْ: الحجر والشجر (لَا يَصْدُقَانِ) على شيءٍ واحدٍ؛ بأن يكون المشار إليه حجراً وشجراً؛ (لأنَّ) - علة «لَا يَصْدُقَانِ» - (بَيْنَهُمَا مُعَانَدَةً، وَقَدْ يُكَذِّبَانِ» أَيْ: الحجر والشجر؛ أَيْ: لا يصدق كلاهما معاً، ولا أحدهما فقط على شيءٍ؛ (بِأَنْ يَكُونَ) المشار إليه (إِنْسَانًا) والباء الظرفية، وهو خبر مبتدأ محدودٍ في كلٍّ موضعٍ جيء به، والتَّقدِير: «وَطَرِيقُ كُونِهِمَا كَاذِبَيْنِ يَكُونُ: بِأَنْ يَكُونَ... [إِلَخْ].

(وَهَذِهِ) أَيْ: القضية التي جاء بها مثلاً للمنفصلة مانعة الجمع فقط (مُوجَبُتُهَا) أَيْ: مانعة الجمع فقط.

(وَسَالِيْتُهَا) تكون (بِرَفِيعِ الْعَنَادِ) الكائن (في الصَّدْقِ فَقَطْ)، لا في الكذب. مثالُها (نَحْوُ: لَيْسَ الْبَتَّةُ) وهي تأكيد لنفي «ليس» (إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا شَجَرًا أَوْ لَا حَجَرًا مَعًا، فَإِنَّهُمَا) أَيْ: الْلَا شَجَرَ وَالْلَا حَجَرَ (يَصْدُقَانِ) على شيءٍ واحدٍ؛ بأن يكون المشار إليه إنساناً أو كتاباً مثلاً، (وَلَا يُكَذِّبَانِ، وَإِلَّا) أَيْ: ولو كذباً (لَكَانَ) المشار إليه (حجراً وشجراً معاً) فيلزم المحال.

(وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ) هذه القضية: («مَانِعَةُ الْجَمْعِ») لا مانعة الخلو، ولا مانعة الجمع والخلو؛ (لِا شِتَّالِهَا عَلَى مَنْعِ الْجَمْعِ) فقط دون منع الخلو فقط، ودون منع الجمع والخلو معاً (بَيْنَ جُزَائِهَا في الصَّدْقِ).

(وَإِمَّا) في الكذب فقط، فالقضية تسمى: («مانعة الخلول» فقط) أي: دون الجمع؛ (كقولنا: «زَيْدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرِقُ») فإنه حكم في هذه القضية بالتنافي بين أن لا يكون في البحر وبين أن يغرق، لا بين أن لا يكون في البحر وبين أن لا يغرق؛ لجواز أن يكون في البحر وأن لا يغرق، فالكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان، وإلا لغرق في البر، وهذه موجبتها.

وساليتها برفع العنايد في الكذب فقط؛ نحو: «لَيْسَ الْبَتَّةَ زَيْدٌ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا أَنْ يَغْرِقُ»، فإن عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان،

سيف الغلب

(وَإِمَّا) أن يكون العناد والتنافي (في الكذب فقط) لا في الصدق فقط، ولا فيه وفي الكذب معاً، (فالقضية) حيث ذكرناها (تسمى: «مانعة الخلول» فقط؛ أي: دون الجمع) يعني: لا تسمى مانعة الجمع والخلول معاً، ولا مانعة الجمع فقط، بل مانعة الخلول فقط.

مانعة
الخلول فقط

ومثالها: كائن (كقولنا: «زَيْدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرِقُ») فإنه حكم في هذه القضية بالتنافي بين أن لا يكون في البحر وبين أن يغرق، لا بين أن لا يكون في البحر وبين أن لا يغرق) يعني: حكماً.

وقيل: إن عدم الكون والوجود في البحر، بل في البر، منافي لأن يغرق، وما حكم وما قيل: إن الكون في البحر منافي لأن لا يغرق؛ (لجواز أن يكون) «زَيْدٌ» مثلاً (في البحر وأن لا يغرق) بأن كان راكباً في السفينة، أو بأن كان سباحاً.

وإذا كان الأمر كذلك، (فالكون) والوجود (في البحر مع عدم الغرق) - بفتح العين المعجمة والراء المهملة - (يصدقان) بما ذكرناه من طريق عدم الغرق (ولا يكذبان، وإلا) يعني: لو كذبنا لكان المال: «لا يكون زيد في البحر بل في البر، وما وقع عدم الغرق بل وقع الغرق»، والحاصل: «كان في البر وغرق»؛ ولذا قال: (الغرق في البر، وهذه القضية التي جيء بها مثلاً لمانعة الخلول) موجبتها خبر المبتدأ وهو اسم الإشارة.

(وساليتها) أي: مانعة الخلول تكون (برفع العنايد) الكائن (في الكذب فقط).

ومثالها (نحو: «لَيْسَ الْبَتَّةَ زَيْدٌ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا أَنْ يَغْرِقُ») فإن «ليس» دفع العناد في كذب هذه القضية فقط، ونقضها هذا معنى (فإن عدم الكون في البحر) وهو عين المقدم وصدقه (مع الغرق) وهو عين التالى وصدقه (يكذبان ولا يصدقان)؛ لأن [لا] يتصور أن لا يكون زيد

وَمُرَادُهُمْ بِالْبَحْرِ مَا يُمْكِنُ الْغَرَقُ فِيهِ عَادَةً مِنْ مَاءٍ أَوْ مِنْ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، لَا الْبَحْرُ نَفْسُهُ؛ فَلَا يُتَوَهَّمُ اجْتِمَاعُ الظَّارِفَينَ فِي الْكَذِبِ، بَأْنَ يَكُونُ فِي الْبَئْرِ أَوِ الْحَوْضِ وَيَغْرِقُ.

سيف الغلام

في البحر وغرق، وه هنا يتصور أربعة أقسام: الأول: «أن يكون في البحر، وأن لا يغرق»، والثاني: «أن يكون في البحر، وغرق»، والثالث: «أن لا يكون في البحر، ولا يغرق»، والرابع: «أن لا يكون في البحر، وغرق»، والقسم الرابع باطل؛ لأنَّه لا يتصور حَقّاً كما لا يخفي.

(وَمُرَادُهُمْ) أي: مراد المنطقين الممثلين لمانعة الخلُوّ بهذه القضية (بِالْبَحْرِ) المذكور في المثال (مَا يُمْكِنُ الْغَرَقُ فِيهِ عَادَةً مِنْ مَاءٍ).

قوله: «مُرَادُهُمْ» مبتدأ، قوله: «مَا» خبره، وضمير «فيه» راجع إلى «ما»، قوله: «مِنْ مَاءٍ» بيان لـ«ما»، قوله: «أَوْ مِنْ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ» معطوف على ما قبله بمرتبة (لَا الْبَحْرُ نَفْسُهُ) يعني: ليس المراد بـ«البحر»: نفس البحر الذي تجري فيه السفن، (فَلَا يُتَوَهَّمُ اجْتِمَاعُ الظَّارِفَينَ فِي الْكَذِبِ) نفي أو نهي عن توهم وقوع عدم الكون في البحر ووقوع الغرق؛ لأنَّ لا يكون في البحر، بل (بَأْنَ يَكُونُ فِي الْبَئْرِ أَوِ الْحَوْضِ وَيَغْرِقُ)؛ لأنَّ البئر والحووض يمكن فيهما الغرق عادةً.

وإنما سميت هذه القضية: «مانعة الخلُوّ»؛ لاشتمالها على منع الخلُوّ، فظهور وجهها بالقياس إلى وجه تسمية السابقتين تركها الشارح.

ثمَّ اعلم أنَّ لكلَّ من مانعة الخلُوّ والجمع معنيين:

أحدهما: المعنى الأخصُّ. والآخر: المعنى الأعمُ.

فالمعنى الأخصُّ لمانعة الجمع هو: المنع في الصدق فقط؛ أعني: ما يكون الحكم بالتنافي بين جزأيها في الصدق فقط؛ بمعنى: نفي التنافي عن الكذب، ولمانعة الخلُوّ هو: المنع في الكذب فقط؛ أعني: ما يكون الحكم بالتنافي بين جزأيها في الكذب فقط؛ بمعنى: نفي التنافي عن الصدق.

وأمَّا المعنى الأعمُ من مانعة الجمع هو: المنع في الكذب أو لا يكون؛ أعني: ما حكم فيها بالتنافي بينهما في الصدق مطلقاً؛ أعمَّ من أن يحكم في جانب الكذب بشيءٍ من التنافي وعدمه، أو لا يحكم، ولمانعة الخلُوّ هو: المنع في الصدق أو لا يكون؛ أعني: ما حكم فيها بالتنافي بينهما في الكذب مطلقاً؛ أعمَّ من أن يحكم في جانب الصدق بشيءٍ من التنافي وعدمه، أو لا يحكم.

ثمَّ إنَّ كُلَّا من مانعة الجمع والخلُوّ باعتبار معناهما الأعمُ أعمَّ مطلقاً منهما باعتبار معناهما الأخصُّ، ومن المفصلة الحقيقة أيضاً، وكلَّ منهما أعمَّ من الآخر من وجوه، وأمَّا باعتبار معناهما الأخصُّ فكلُّ واحدٍ منها مباينٌ للآخر.

(وَقَدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ) الثَّلَاثُ؛ أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، كَمَا تَكُونُ ذَاتٌ جُزَائِينَ كَمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْيَلَة^(١)، تَكُونُ (ذَاتٌ أَجْزَاءٌ ثَلَاثَةٌ) أَوْ أَكْثَرَ؛ أَشَارَ بِتَضْدِيرٍ لِفُظُولِهِ: «قَدْ» إِلَى تَقْلِيلِ هَذَا الْحُكْمِ.

فَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي ذَاتٌ أَجْزَاءٌ ثَلَاثَةٌ؛ (كَقَوْلِنَا: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ») فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ الثَّلَاثَةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، لَا فِي الصَّدْقِ وَلَا فِي الْكَذِبِ،

سيف الغلاب

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْثَالِ الْمُنْفَصِلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَمَانِعِ الْجَمْعِ وَمَانِعِ الْخُلُوِّ ذُو جُزَائِينَ، (وَقَدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ الثَّلَاثُ؛ أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، كَمَا تَكُونُ ذَاتٌ جُزَائِينَ كَمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْيَلَة، تَكُونُ) أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا (ذَاتٌ) مُؤْتَهُ «ذِي» بِمَعْنَى: «صَاحِبٌ»، الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ (أَجْزَاءٌ ثَلَاثَةٌ، أَوْ تَكُونُ ذَاتٌ (أَكْثَرَ) مِنْ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٌ، (أَشَارَ) الْمُصْنَفُ بِتَضْدِيرٍ لِفُظُولِهِ: «قَدْ» إِلَى تَقْلِيلِ هَذَا الْحُكْمِ) أَيْ: كُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنْفَصِلَاتِ ذَاتٌ أَجْزَاءٌ فَوْقَ جُزَائِينَ؛ لَأَنَّ «قَدْ» إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُضَارِعِ تَدْلِي عَلَى قَلَّةِ الْحُكْمِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كُلِّيًّا، بَلْ قَدْ تَدْلِي عَلَى التَّحْقِيقِ مَعَ دُخُولِهِ عَلَى الْمُضَارِعِ؛ نَحْوَ: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ» [النُور: ٦٣].

قد تكون
المنفصلات
ذات
أجزاء، ثلاثة

فَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي ذَاتٌ أَجْزَاءٌ ثَلَاثَةٌ؛ كَائِنُ (كَقَوْلِنَا: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ») فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَرَكَبَتْ عَنْهَا هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الَّتِي جِيءَ بِهَا مِثَالًا لِأَنَّ تَكُونَ الْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ذَاتٌ أَجْزَاءٌ ثَلَاثَةٌ (لَا تَجْتَمِعُ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَعْدَادِ (لَا فِي الصَّدْقِ) أَيْ: بِالْتَّصَافِ الْعَدْدِ بِجَمِيعِهَا، (وَلَا فِي الْكَذِبِ) أَيْ: بِعَدْمِ اِتْصَافِ الْعَدْدِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، فَلَا يَوْجِدُ عَدْدٌ مُوصَوفٌ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَلَا يَخْلُو عَنِ الْأَحْدَادِ، فَيَكُونُ هَذِهِ الْمِثَالُ لِلْمُنْفَصِلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ التَّلْوِيْحَاتِ»، وَقِيلَ: لَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِمَانِعِ الْجَمْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمِثَالُ لَيْسَ فِي خُلُوِّهِ عَنِّا، بَلْ فِي جَمْعِهِ فَقَطْ.

أَقُولُ: إِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لَهُ إِنْ أُرِيدُ بِ«الْعَدَدِ»: الْعَدَدُ مَطْلُقًا؛ لَأَنَّ الْعَدَدَ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ عَدَدٌ لَا يَكُونُ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًّا، لَكِنْ يَكُونُ غَيْرَ زَائِدٍ وَغَيْرَ نَاقِصٍ وَغَيْرَ مُسَاوٍ كَـ «الْعَدَدُ الْمُضَافُ، وَالْعَدَدُ الْأَصْمَمُ»؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا كُسُورٌ عَلَى مَا فَهَمُوا فِي «الْخَلاصَةِ» مِنْ أَنَّ الْعَدَدَ

(١) لَأَنَّ أَصْلَ قَوْلِنَا: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ»؛ «الْعَدَدُ: إِمَّا زَائِدٌ أَوْ غَيْرَ زَائِدٍ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُونْ زَائِدًا لَكَانَ نَاقِصًا عَنِهِ أَوْ مُسَاوِيًّا لَهُ»، فَلِمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمُنْفَصِلَةُ فِي تِلْكَ الْحَمْلَيَّةِ أُقْيِتَ مَقَامُهَا لِلْمُنْسَبَةِ، فَيُظْهِرُ أَنَّهَا مَرْكَبَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَلَكِنَّهَا بِالْحَقِيقَةِ مَرْكَبَةٌ مِنْ الْحَمْلَيَّةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ. اهـ (منه).

وَالْمُرَادُ بِكُونِ الْعَدَدِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًّا كَوْنُ كُسُورِهِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًّا، فَإِنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَتْ كُسُورُهُ التِّي تَحْتَهُ:

— فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهِ يُسَمَّى: «زَائِدًا» كَـ: «إِثْنَيْ عَشَرَ»، فَإِنَّ كُسُورَهُ - وَهِيَ النِّصْفُ، وَالثُّلُثُ، وَالرُّبُعُ، وَالسُّدُسُ - زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ.

— وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْهُ يُسَمَّى: «نَاقِصًا» كَـ: «الثَّمَانِيَّةُ»، فَإِنَّ كُسُورَهَا -

سيف الغلاب

إِمَّا مَطْلُقٌ؛ يَعْنِي: غَيْر مَضَافٍ إِلَى مَا يَفْرُضُ وَاحِدًا فَصَحِيحٌ، أَوْ مَضَافٍ إِلَى مَا يَفْرُضُ وَاحِدًا فَكَسْرٌ، وَذَلِكَ الْوَاحِدُ مَخْرُجُهُ، وَالْمَطْلُقُ إِنْ كَانَ لِهِ الْكَسُورُ التِّسْعَةُ أَوْ جَذْرُ فَمَنْطَقٌ، وَإِلَّا فَأَصْمَمٌ، وَالْجَذْرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَجْمُوعِ الْعَدَدِ عَدْدٌ لَوْ ضَرَبَ فِي نَفْسِهِ لِحَصْلِ مَثَلِ الْمَجْمُوعِ؛ مَثَالُهُ: «إِثْنَانِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَثَلَاثَةُ مِنَ التِّسْعَةِ»؛ لِأَنَّكَ لَوْ ضَرَبْتَ الْأَثْنَيْنِ فِي الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الثَّلَاثَةِ لِحَصْلِ أَرْبَعَةَ وَتِسْعَةَ، وَالْمَنْطَقُ: إِنْ تَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ فَتَامٌ، أَوْ نَقْصٌ عَنْهَا فَنَاقْصٌ، أَوْ زَادَ عَنْهَا فَزَائِدٌ.

لَكِنَّ الشَّارِحَ عَدَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مَثَلًا لِلْحَقِيقَيَّةِ حِيثُ قَالَ: «فَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقَيَّةُ التِّي ذَاتُ .. إِلَيْهِ»، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بـ«الْعَدَد»: الْمَنْطَقُ، لَا الْمَطْلُقُ وَلَا الْأَصْمَمُ، وَلَكِنَّ الْمَرَادُ بـ«الْمَنْطَق» هُنْهَا هُوَ: الْمَنْطَقُ مِنْ حِيثِ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ التَّسَاوِيَ وَالزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثَيَّةِ لَا مِنْ حِيثِ الْجَذْرِ، كَمَا أَشَارَ الشَّارِحُ بِقُولِهِ: (وَالْمُرَادُ بِكُونِ الْعَدَدِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًّا كَوْنُ كُسُورِهِ) أَيِّ: الْعَدَدُ (زَائِدًا) وَجَمِيلُهُ «كَوْنُ» مَرْفُوعُ الْمَحْلِ خَبِيرٌ لِلْمُبْتَدَأِ وَهُوَ قُولُهُ: (وَالْمُرَادُ)، (أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًّا) مَعْطُوفُهُ عَلَى «زَائِدًا».

(فَإِنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَتْ كُسُورُهُ) أَيِّ: الْعَدَدُ (الَّتِي) هِيَ (تَحْتَهُ) أَيِّ: الْكَسُورُ (عَلَيْهِ) أَيِّ: الْعَدَدُ (يُسَمَّى) ذَلِكَ الْعَدَدُ: («زَائِدًا») وَهُوَ كَائِنٌ (كَـ: «إِثْنَيْ عَشَرَ») وَهُوَ مَثَلٌ مَطَابِقٌ لِلْمَمْثَلِ لَهُ، وَهُوَ الْعَدَدُ الَّذِي زَادَتْ كُسُورُهُ عَلَيْهِ، (فَإِنَّ كُسُورَهُ) عَلَيْهِ؛ أَيِّ: إِثْنَيْ عَشَرُ (وَهِيَ النِّصْفُ) الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِي الْفَارَسِيَّةِ بـ: «نِيمٌ»، وَهُوَ: «السِّتَّةُ»، (وَالثُّلُثُ) الَّذِي يَقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيِّ بـ: «سَهِ يَكِي»، وَهُوَ: «الْأَرْبَعَةُ»، (وَالرُّبُعُ) الْمُقْتُولُ بِدَلْهِ فِي الْلِّسَانِ الْفَارَسِيِّ بـ: «چارِيك»، وَهُوَ: «الثَّلَاثَةُ»، (وَالسُّدُسُ) الْمُسْتَعْمَلُ بِدَلْهِ فِي الْلِّسَانِ الْفَارَسِيِّ بـ: «شِشِ يَك»، وَهُوَ: «إِثْنَانٌ»؛ لِأَنَّهُ فِي سَدِسِينِ زَائِدَةً.

وَإِنَّمَا كَانَتْ كُسُورُهُ (زَائِدَةً) عَلَيْهِ؛ (لِأَنَّ مَجْمُوعَهَا) أَيِّ: الْكَسُورُ (خَمْسَةَ عَشَرَ).

(وَإِنْ) لَمْ تَزِدْ كُسُورُ الْعَدَدِ عَلَيْهِ، بَلْ (نَقَصَتْ عَنْهُ يُسَمَّى) ذَلِكَ الْعَدَدُ حِينَئِذٍ: («نَاقِصًا»)، وَمَثَالُهُ: كَائِنٌ (كَـ: «الثَّمَانِيَّةُ») وَهُوَ مَطَابِقٌ لِلْمَمْثَلِ لَهُ، وَهُوَ الْعَدَدُ الَّذِي نَقَصَتْ كُسُورُهُ عَنْهُ، (فَإِنَّ كُسُورَهَا) أَيِّ: الْثَّمَانِيَّةُ.

وهي: النصف، والربع، والثمن – ناقصة عنها؛ لأنها سبعة.

– فإن ساوتها يسمى: «مساويًا» كـ: «الستة»، فإن كسورها – وهي: النصف، والثلث، والسدس – متساوية لها؛ لأنها ستة أيضًا.

وأما مانعة الجمع التي ذات أجزاء ثلاثة، فقولنا: «إما أن يكون هذا الشيء شجرًا، أو حجرًا، أو حيواناً»، فإن هذه الأجزاء

سيف الغلاب

وتأنيت الضمير الراجح إلى «الثمانية» باعتبار أنه اسم لما فوق الثلاثة، وإنما في الثناء فيه وفي سائر أسماء العدد ليست للثانية، بل تأثيره بحذف الثناء.

(وهي) – «الواو» هنا وفي أمثاله اعتراضية –: (النصف) وهو: «الأربعة»، (والربع) وهو: «الاثنان»؛ لأن في ربعين، (والثمن) وهو: «الواحد»؛ (ناقصة عنها) إنما نقصت كسور الثمانية عنها؛ (لأنها) أي: الكسور (سبعة).

(فإن) لم تزد الكسور على العدد ولا نقصت عنه، بل (ساوتها يسمى) ذلك العدد حينئذ: (مساويًا)، ومثاله: كائن (كـ: «الستة») وهو مطابق للممثّل له؛ أعني: العدد الذي ساومه كسوره، (فإن كسورها) أي: الستة، (وهي) أي: الكسور: (النصف)، (والثلث) وهو: «الاثنان»، (والسدس) وهو: «الواحد» (مساوية لها؛ لأنها ستة أيضًا) أي: كأصل العدد؛ يعني: كما كان أصل العدد وهو ستة هنا ستة، كذلك تكون كسوره ستة؛ قد علمت مثل المنفصلة الحقيقة التي هي ذات أجزاء ثلاثة على تقدير كون المراد بالعدد المذكور في المثال هو المطلق كما مرّ.

واعلم أنَّ:

– مثال الحقيقة التي هي ذات الأجزاء الأربع؛ قوله: «العنصر: إما نار، أو هواء، أو تراب، أو ماء».

– مثال الحقيقة التي هي ذات الأجزاء الخمسة؛ قوله: «الكليل: إما جنس، أو نوع، أو فصل، أو خاصة، أو عرض عام».

– مثال الحقيقة التي هي ذات الأجزاء الستة: «الفعل: إما صحيح، وإنما ماضعف، وإنما ناقص، وإنما مهموز، وإنما أجوف».

(واما) مثال (مانعة الجمع التي) هي (ذات أجزاء ثلاثة، فـ) كائن (كقولنا: «إما أن يكون هذا الشيء: شجرًا، أو حجرًا، أو حيواناً») هذا المثال مطابق للممثّل له، (فإن هذه الأجزاء) التي ترتكب

تَجْتَمِعُ كَذِبَاً؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً آخَرَ.
وَأَمَّا مَانِعَةُ الْحُلُوِّ الَّتِي ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةَ، فَكَقُولَنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا حَجَراً، أَوْ لَا شَجَرَاً، أَوْ لَا حَيَوانَا».

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُنْفَصِلَاتِ لَا تَرْكَبُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جُزَائِينَ:
- لِأَنَّهَا مُتَحَقَّقَةٌ بِاِنْفَصَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَعِنْدَ زِيَادَةِ الْأَجْزَاءِ يَلْزَمُ
تَعْدُدُ الْمُنْفَصِلَةِ.
سِيفُ الْغَلَبِ

عَنْهَا هَذَا الْمَثَالُ لَا تَجْتَمِعُ صَدِقاً، لِكُونِ الْعَنَادِ فِي جَمْعِهَا، وَلَكِنْ (تَجْتَمِعُ كَذِبَاً) يَعْنِي: يَشْتَرِكُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهَا لِلآخرِ مِنْ جَهَةِ الْكَذْبِ؛ يَعْنِي: فِي عَدْمِ الصَّدْقِ عَلَى شَيْءٍ؛ (لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ) ذَلِك
الشَّيْءُ خَالِيًّا عَنِ الشَّجَرَةِ وَالْحَجْرَةِ وَالْحَيَانَةِ، وَيَكُونُ (شَيْئاً آخَرَ) كَأَنْ يَكُونَ حَدِيدًا مَثَلاً.

(وَأَمَّا) مَثَالُ (مَانِعَةُ الْحُلُوِّ الَّتِي) هِي (ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةَ، فَكَائِنُ (كَقُولَنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا
الشَّيْءُ لَا حَجَراً، أَوْ لَا شَجَرَاً، أَوْ لَا حَيَوانَا») وَهَذَا الْمَثَالُ مَطَابِقٌ لِلْمُمْثَلِ لَهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ لَيْسُ
فِي جَمْعِهَا عَنَادٌ، كَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَيَانٌ، وَ«إِمَّا» فِي خَلْوَهَا عَنَادٌ
كَمَا لَا يَخْفِي.

(وَ) اعْلَمُ أَنَّ الْمَصْنَفَ وَإِنْ قَالَ: «وَقَدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ ذَاتُ أَجْزَاءٍ
ثَلَاثَةَ»، لِكَنَّهَا باِعْتَبارِ الصُّورَةِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ لِأَنَّ (الْحَقُّ) الْحَقِيقَ لِلْقَبُولِ (أَنَّ
الْمُنْفَصِلَاتِ)؛ سَوَاءً كَانَتْ حَقِيقَيَّةً، أَوْ مَانِعَةَ الْجَمْعِ، أَوْ مَانِعَةُ الْحُلُوِّ (لَا تَرْكَبُ
مِنْ) أَجْزَاءٍ (أَكْثَرُ مِنْ جُزَائِينَ):

الْمُنْفَصِلَاتِ
لَا تَرْكَبُ
إِلَّا مِنْ جُزَائِينَ فَقَطْ

(لِأَنَّهَا) أَيِّ: الْمُنْفَصِلَاتِ الْمَسَمَّاءُ: «مَنْفَصِلَةً»؛ باِعْتَبارِ اشْتِمَالِهَا أَدَاءَ الْاِنْفَصَالِ، وَمَعْنَاهُ:
لَا نَحْتَاجُ فِي تَحْقِيقِهَا إِلَى اِنْفَصَالِيْنِ أَوْ أَزِيدَ، بَلْ هِي (مُتَحَقَّقَةٌ بِـ) سَبْبِ (اِنْفَصَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ) أَيِّ:
الْاِنْفَصَالِ الْوَاحِدِ (لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ) كَمَا كَانَ بَيْنَ: «الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ».

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَعِنْدَ زِيَادَةِ الْأَجْزَاءِ يَلْزَمُ تَعْدُدُ الْمُنْفَصِلَةِ) فَالَّتِي تَكُونُ مِنْ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةَ
فَهِي فِي التَّحْقِيقِ ثَلَاثَ مُنْفَصِلَاتٍ: إِحْدَاهَا: مِنَ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَثَانِيَهَا: مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ،
وَثَالِثَهَا: مِنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ.

قِبَلٌ: هَذَا بِحَسْبِ الْاِحْتِمَالِ، وَأَمَّا نَفْسُ التَّحْقِيقِ فَهِي مُنْفَصِلَتَانِ:

- ١ - الْأُولَى: بَيْنَ الْأَوَّلِ وَنَفْيِهِ.
- ٢ - الْثَّانِيَةُ: تَرْدِيدُ النَّفْيِ بَيْنَ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ.

- ولأنّها لو ترتكب من أجزاء ثلاثة؛ كما في قولنا: «العدد: إما زائد، أو ناقص، أو مساواً»، لا بدّ من تعين جزأيهما؛ فإذا فرضنا أنّ أحد جزأيهما قولنا: «العدد إما زائد»، فالجزء الآخر إما أن يكون أحد الباقيين على التعين، أو بلا تعين.
- فإن كان أحد هما على التعين تم المقصولة بالمعين [أ/١٦]، وبقي الآخر زائداً حشواً.
- وإن كان أحد هما، لا على التعين، كان ترتكبها من حملية ومنفصلة.

سيف الغلاب

وعلى هذا قياس ما تكون من أجزاء أربعة فما فوقها، فكما أنّ الحملية إذا تعدد معنى الموضوع أو المحمول بالفعل تكثرت، كذلك الشرطية تكثر بتنوع أحد طرفيها، هذا ما عليه المحققون، وقد صرّح به الشيخ الرئيس على ما في «شرح المطالع».

(ولأنّها لو ترتكب من أجزاء ثلاثة؛ كما) كان (في قولنا: «العدد: إما زائد، أو ناقص، أو مساواً»، لا بدّ) لتحقيق الانفصال الكائن بين الشيئين (من تعين جزأيهما) أي: المنفصلة، (فإذا فرضنا أنّ أحد جزأيهما قولنا: «العدد إما زائد») يحتاج إلى ضمّ جزء آخر إليه؛ ليتمّ جزوها، (فالجزء الآخر) لها (إما أن يكون أحد الباقيين) أي: الجزء الثاني أو الثالث (على التعين، أو) يكون أحد الباقيين (بلا تعين، فإن كان) أي: الجزء الآخر (أحد هما) أي: الباقيين (على التعين تم المقصولة بـ) بسبب الجزء (المعين، وبقي) الجزء (الآخر زائداً حشواً) بلا فائدة.


(وإن كان) الجزء الآخر (أحد هما) أي: الباقيين (لا على التعين) بأنه الثاني أم الثالث (كان ترتكبها) أي: المنفصلة التي زعم أنها ذات أجزاء ثلاثة (من) قضية (حملية، وـ من قضية (منفصلة)). فعلى هذا يكون قوله: «إما أن يكون العدد زائداً» قضية حملية، ويكون التقدير فيما بعده: «إما أن يكون ناقصاً أو مساواً»، وهذه منفصلة، فلم تكن منفصلة واحدة مرتبة بالحقيقة من أكثر من جزأين، بل تكون منفصلة واحدة مرتبة بالحقيقة من جزأين: إداهما حملية، والأخر: منفصلة.






✿ الشكل رقم (١٧)

أقسام القضية الشرطية





من أحكام القضايا: «التناقض»



[التناقض]

ولَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الْقَضَايَا وَأَفْسَامِهَا، شَرَعَ فِي أَخْكَامِهَا، فَقَالَ: (التناقض) أَيْ: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضارُهَا: «التناقض»، (وَهُوَ: اخْتِلَافُ الْقَضِيَّيْنِ) يُخْرُجُ: اخْتِلَافَ الْمُفَرَّدَيْنِ، كَ: «السَّمَاءُ، وَالْأَرْضُ»، وَاخْتِلَافَ مُفَرَّدٍ وَقَضِيَّةٍ، كَ: «عَمْرُو، وَرَيْدٌ قَائِمٌ».

سيف الغلاب

[التناقض]

(ولَمَّا فَرَغَ) المصنف (مِنْ بَيَانِ الْقَضَايَا وَأَفْسَامِهَا، شَرَعَ فِي) لواحقها (وَأَخْكَامِهَا) على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات، كما هو دأبه في الكتاب، وهي - أَيْ: القضايا - أربع: ثلث منها يجري في الح밀يات والشرطيات، وهي: «التناقض، والعكس المستوى، وعكس النقيض»، وواحد منها مختص بالشرطيات، وهو: «تلازم الشرطيات».

وابتدأ منها بالتناقض؛ لأنَّ غيره مِنَ الْأَحْكَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةٌ؛ (فَقَالَ) مَصْدِرًا للبحث بعنوانه: (التناقض؛ أَيْ: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضارُهَا: «التناقض») أو مِنَ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْمَبَادِئِ التَّصْدِيقِيَّةِ: «مَبَاحِثُ التَّنَاقِضِ»، تذكَّر ما سبق في قوله: «الْقَضَايَا» مِنَ التَّقْدِيرَاتِ وَالتَّوجِيهَاتِ.

(وَهُوَ) أَيْ: التناقض (اخْتِلَافُ الْقَضِيَّيْنِ، يُخْرُجُ) مِنَ الْثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ، أَوْ مِنَ الْرَّبَاعِيِّ الْمُزِيدِ عَلَى الْثَّلَاثِيِّ؛ أَيْ: يَخْرُجُ بِقُولِهِ: «الْقَضِيَّيْنِ»، أَوْ قُولِهِ: «الْقَضِيَّيْنِ» يَخْرُجُ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ قُولُهُ: (اخْتِلَافُ الْمُفَرَّدَيْنِ) فَاعِلُّ الْفَعْلِ، وَعَلَى الثَّانِي مَفْعُولُهُ.

تعريف

التناقض

ومثاله: اختلاف المفردین کائن (كـ) اختلاف («السماء، والأرض») و: «السود، والبياض»، و: «زيد، وعمرو»، و: «أب، وابن».

(رـ) يخرج أيضاً: (اخْتِلَافُ مُفَرَّدٍ وَقَضِيَّةٍ)، وهو کائن (كـ: «عمرُو، وَرَيْدٌ قَائِمٌ») فإنَّ الاختلاف جنسٌ بعيدٌ يقع بين قضيَّتين، وبين مفردین، وبين قضيَّة ومفرد.

والاختلافاتُ بين القضيَّتين كثيرةٌ كـ: الاختلاف بالإيجاب والسلب، وبالعدول والتحصيل، وبالحمل والشرط، وبالاتصال والانفصال، وبالإهمال والحصر، وغيرها؛ فلأجل أن قال:



(بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ) يُخْرِجُ: الْاخْتِلَافُ بِالاتِّصَالِ وَالاِنْفَصَالِ، وَبِالْكُلْيَّةِ وَالْجُزْئَيَّةِ، وَبِالْعُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ، وَبِالْحَمْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ^(١).

(بِحَيْثُ يَقْتَضِي) ذَلِكَ الْاخْتِلَافُ (لِذَاتِهِ) يُخْرِجُ: الْاخْتِلَافُ الَّذِي يَكُونُ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ لِذَاتِهِ، بَلْ:

- إِمَّا بِالوَاسِطةِ؛ كَقَوْلَنَا: «رَيْدُ إِنْسَانٌ، رَيْدُ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»؛ فَإِنَّ هَذَا الْاخْتِلَافُ بِوَاسِطةِ أَنَّ قَوْلَنَا: «رَيْدُ لَيْسَ بِنَاطِقٍ» فِي قُوَّةِ: «رَيْدُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، أَوْ إِنَّ قَوْلَنَا: «رَيْدُ إِنْسَانٌ» فِي قُوَّةِ قَوْلَنَا: «رَيْدُ نَاطِقٌ».

سيف الغلاب

(بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ يُخْرِجُ) مَا عَدَاهُ مِنْ (الْاخْتِلَافُ بِالاتِّصَالِ وَالاِنْفَصَالِ، وَبِالْكُلْيَّةِ وَالْجُزْئَيَّةِ، وَبِالْعُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ، وَبِالْحَمْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَقْتَضِي) مفعولٌ مطلقٌ مجازاً للاختلاف، أي: اختلافاً ملابساً بحيث أشار إلى ضمير الفاعل المستتر تحت «يَقْتَضِي» بقوله: (ذَلِكَ الْاخْتِلَافُ) أي: اختلاف القضيتين بـالإيجاب والسلب.

إِنَّمَا فَسَرَ فاعله بـ«ذَلِكَ الْاخْتِلَافُ» ولم يفسر بـ«أَيِّ: الْاخْتِلَافُ»؛ لأنَّ اسْمَ الإِشارة يفيد ذات المشار إليه وصفته، بخلاف التفسير بـ«أَيِّ»؛ فإنَّه يفيد ذات المفسَّر فقط.

(لِذَاتِهِ) أي: لذات الاختلاف وصورته؛ فـ«فَدَخَلُ» في التعريف: الاختلافُ الَّذِي يكون بلا واسطة، وبلا خصوص المادة.

(وَيُخْرِجُ) عنه: (الْاخْتِلَافُ الَّذِي يَكُونُ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ) ذلك الاختلاف بهما (لِذَاتِهِ، بَلْ) يكون:

- إِمَّا بِالوَاسِطةِ، ومثَالُهُ: كائِنُ (كَقَوْلَنَا: «رَيْدُ إِنْسَانٌ، رَيْدُ لَيْسَ بِنَاطِقٍ») هاتان القضيتان تختلفان بـالإيجاب والسلب؛ لأنَّ الأولى موجبةُ والأخرى سالبةُ، لكن ليس اختلافهما لذاته؛ (فَإِنَّ هَذَا الْاخْتِلَافَ) الواقع بين هاتين القضيتين كائِنُ (بِوَاسِطةِ أَنَّ) القضية السالبة وهي (قَوْلَنَا: «رَيْدُ لَيْسَ بِنَاطِقٍ») كائِنُ (في قُوَّةِ: «رَيْدُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، أَوْ) هذا الاختلاف كائِنُ (بِـ) واسطة (أَنَّ) القضية الموجبة، وهي (قَوْلَنَا: «رَيْدُ إِنْسَانٌ») كائِنُ (في قُوَّةِ قَوْلَنَا: «رَيْدُ نَاطِقٌ») وذلك باعتبار أنَّ بين «الإِنْسَان» وـ«النَّاطِق» مساواةً؛ لأنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ ناطِقٌ، وكلَّ ناطِقٌ إِنْسَانٌ، فلا يتَوَهَّمُ: أَنَّ مفهوم «الإِنْسَان» مركَبٌ من: «الحَيَوانُ، وَالنَّاطِقُ»، فالنَّاطِق جزءٌ، فلا يكون بينهما مساواةً.

(١) في المطبوع فقط: زيادة «وغير ذلك».

- وإنما بخصوص المادة؛ كما في قوله: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوانٍ»، فهذا الاختلاف ليس لذاته، وصوريته، بل بخصوص مادته. (أن تكون إحداهما) أي: إحدى القضيتين (صادقة، والأخرى كاذبة؛ كقولنا: «زَيْدٌ كاتب، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ». ولا يتحقق ذلك) أي: التناقض (إلا بعد اتفاقهما) أي: اتفاق القضيتين اللتين يقع بينهما التناقض؛ سواء كانتا مخصوصتين أو مخصوصرتين (في) ثمانية وحدات:

سيف الغلب

- قوله: (إنما بخصوص المادة) معطوف على قوله: «إنما بالواسطة»، ومثال ما يكون بخصوص المادة: كائن (كما) أي: كالاختلاف الواقع (في) قوله: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوانٍ»، فهذا الاختلاف أي: صدق الأولى وكذب الثانية (ليس لذاته، وصوريته، بل بخصوص مادته) فخرج كل من الاختلاف الواقع بين القضيتين بالواسطة وبخصوص المادة من تعريف التناقض؛ المعرف بـ: «اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته (أن تكون إحداهما؛ أي: إحدى القضيتين) هذا تفسير لمرجع ضمير الشتانية. (صادقة) خبر «تكون»، واسمها «إحدى» المضاف إلى ضمير الشتانية. (والآخر) أي: يقتضي أن تكون القضية الأخرى (كاذبة). ومثاله: كائن (كقولنا: «زَيْدٌ كاتب») بالقوة أو بالفعل، («زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ») بالقوة أو بالفعل».

هذا المثال مطابق للممثل له؛ لأنَّ بينهما اختلافاً بالإيجاب والسلب؛ بحيث يقتضي اختلافهما لذاته أن تكون إداتها صادقة والأخرى كاذبة، فإن كانت الأولى صادقة فالآخر كاذبة لا محالة، وإن كانت الثانية صادقة فالأولى كاذبة لا محالة؛ لأنَّ كاتبَة زيد بالفعل أو بالقوة وعدم كاتبَة به، لا تجتمعان فيه، وإنَّا يلزم اجتماع التقيضين.

ولما فرغ المصنف عن تعريف التناقض، شرع ببيان شروطه فقال: (ولا يتحقق ذلك؛ أي: التناقض) المعرف بما ذكر، أو الاختلاف المذكور (إلا بعد) ظرف للمقدار؛ أي: يتحقق بعد (اتفاقهما؛ أي: اتفاق القضيتين) الحملتين (اللتين يقع بينهما التناقض؛ سواء كانتا) أي: تلك الحمليتان (مخصوصتين) بأن كان موضوعهما شخصيين معينين، (أو) كانتا (مخصوصرتين) بأن كان أفراد موضوعهما مبيئنة من جهة الكمّية بمقارنتها بأداة السور؛ إذ لا يمكن الاختلاف المعهود بين مخصوصية ومحصورة (في ثمانية وحدات) ظرف للاتفاق.

الوحدات
الثانية
التي يشترط
اتفاقها
في التناقض

(١) - **الأولى** : وَحْدَةُ (الْمَوْضِعِ)؛ إِذْ لَوِ اخْتَلَفَتَا فِي هَذِهِ الْوَحْدَةِ؛ نَحْوُ : «زَيْدٌ قَائِمٌ، عَمْرُو لَيْسَ بِقَائِمٍ»، لَمْ تَنَاقَصَا؛ لِجَوَازِ صِدْقِهِمَا مَعًا، أَوْ كَذِبِهِمَا.

(٢) - **(وَ) الثَّانِيَةُ** : وَحْدَةُ (الْمَحْمُولِ)؛ إِذْ لَوِ اخْتَلَفَتَا فِيهَا؛ نَحْوُ : «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَاعِدٍ»، لَمْ تَنَاقَصَا.

سيف الغلاب

(١) - **(الأولى)** من تلك الوحدات الثمانية: (وَحْدَةُ الْمَوْضِعِ)، والمراد بـ«الموضع» هنا: الموضع في الذكر؛ يعني: أنَّ الاتفاق في لفظ الموضع لا في عنوان الموضوع، ولا فيما صدق عليه.

ويَبَيَّن الشَّارِحُ عَلَةً كون الْاِتَّفَاقِ فِي وَحْدَةِ الْمَوْضِعِ شَرْطًا لِتَحْقِيقِ التَّنَاقُضِ بَيْنِ الْفَضْيَيْنِ بِقَوْلِهِ: (إِذْ لَوِ اخْتَلَفَتَا) أيِّي: الْفَضْيَيْنِ (فِي هَذِهِ الْوَحْدَةِ) ظرفٌ لِلَاخْتِلَافِ؛ أيِّي: لِوِ اخْتَلَفَتِ الْفَضْيَيْنِ فِي وَحْدَةِ الْمَوْضِعِ؛ بَأْنَ كَانَ مَوْضِعُ إِحْدَاهُمَا «زَيْدًا» وَمَوْضِعُ الْآخَرِ «عُمَرًا» مَثَلًا؛ (نَحْوُ : «زَيْدٌ قَائِمٌ، عَمْرُو لَيْسَ بِقَائِمٍ»، لَمْ تَنَاقَصَا)؛ لِعدَمِ اِتَّفَاقِهِمَا فِي وَحْدَةِ الْمَوْضِعِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتَا بِالْإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَلِزِمْ اِخْتِلَافُهُمَا بِالْإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ صَدْقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذْبَ الْأُخْرَى؛ (لِجَوَازِ صِدْقِهِمَا مَعًا) يعني: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «زَيْدٌ قَائِمٌ، عَمْرُو لَيْسَ بِقَائِمٍ»؛ لِأَنَّهُمَا شَخْصَانِ مُتَغَيِّرَانِ؛ فَلَا يَقْتَضِي عَدَمُ كَوْنِ «عُمَرٍو قَائِمًا» كَذَبَ كَوْنِ «زَيْدٍ قَائِمًا»، بِخَلَافِ «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ» كَمَا لَا يَخْفِي، (أَوْ) لِجَوَازِ (كَذِبِهِمَا) مَعًا؛ لِمَا مَرَّ.

(٢) - **(وَالثَّانِيَةُ)** منها: (وَحْدَةُ الْمَحْمُولِ) يعني: أنَّ اِتَّفَاقِ الْفَضْيَيْنِ فِيهَا شَرْطٌ أَيْضًا؛ (إِذْ لَوِ اخْتَلَفَتَا) أيِّي: الْفَضْيَيْنِ (فِيهَا) أيِّي: فِي وَحْدَةِ الْمَحْمُولِ؛ بَأْنَ يَكُونُ مَحْمُولُ إِحْدَاهُمَا «قَائِمًا» وَمَحْمُولُ الْأُخْرَى «قَاعِدًا»؛ (نَحْوُ : «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَاعِدٍ»، لَمْ تَنَاقَصَا) وَإِنْ اِتَّفَقا فِي وَحْدَةِ الْمَوْضِعِ وَاخْتَلَفُوا بِالْإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ؛ لِأَنَّ اِخْتِلَافَهُمَا بِحَسْبِهِمَا لَمْ يَقْتَضِ صَدْقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذْبَ الْأُخْرَى؛ لِجَوَازِ كَوْنِ سَلْبِ الْقَعُودِ لِإِثْبَاتِ الْقِيَامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: عَرَضْتُ عَلَيَّ شَبَهَةً مِنْ تَعْبِيرِ الْمَصْنَفِ بِـ«الْمَوْضِعُ، وَالْمَحْمُولُ»، وَمِنْ تَصْرِيحِكَ فيما سبق بـ«الْحَمْلَيْتَيْنِ»، وَهِيَ: أَنَّ التَّنَاقُضَ هُلْ يَخْتَصُ بِالْحَمْلَيْتَيْنِ دُونَ الشَّرْطَيْتَيْنِ؟ قُلْتَ: لَا؛ وَلَكِنَّ الْمَصْنَفَ خَصَّصَ الْمَعْرُوفَ بِتَنَاقُضِ الْحَمْلَيْتَاتِ عَلَى مَا تَشِيرُ إِلَيْهِ الْأَمْثَلَةُ، وَيَفْهَمُ تَنَاقُضُ الشَّرْطَيْتَاتِ مِنْهُ، وَتَصْرِيحاً فِيمَا سبق بـ«الْحَمْلَيْتَيْنِ» لِلْجَرِيِّ مَجْرِيِ الْمَصْنَفِ، لَا لِتَخْصِيصِ التَّنَاقُضَ بِالْحَمْلَيْتَاتِ.

- (٣) - (و) الثالثة: وَحْدَةُ (الزَّمَانِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ لَيْلًا، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ نَهَارًا»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.
- (٤) - (و) الرابعة: وَحْدَةُ (الْمَكَانِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ فِي الدَّارِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي السُّوقِ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.
- (٥) - (و) الخامسة: وَحْدَةُ (الإِضَافَةِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ أَبٌ - أَيْ: لِعَمْرِو -، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ - أَيْ: لِيَكْرِي -»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.
- (٦) - (و) السادسة: وَحْدَةُ (الْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِيهِمَا؛ بِأَنْ تَكُونَ النِّسْبَةُ فِي إِحْدَاهِمَا بِالْقُوَّةِ، وَفِي الْأُخْرَى بِالْفِعْلِ؛ نَحْوُ: «الْخَمْرُ سِيفُ الْفَلَابِ

(٧) - (و) الثالثة منها: (وَحْدَةُ الزَّمَانِ) يعني: شرط كون زمان نسبة الموجبة زمان نسبة السالبة بعينه؛ أعني: اتصاف الموضوع بالمحمول؛ (إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِيهَا) أي: في وحدة الزَّمان؛ بأن كان زمان نسبة الأولى «ليلاً» والآخر «نهاراً»؛ (نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ لَيْلًا، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ نَهَارًا»، لَمْ تَتَنَاقَضَا) وإن اتفقنا في الموضوع والمحمول واختلفتا بالإيجاب والسلب؛ لأنَّ هذا الاختلاف لم يوجب صدق إدعاهما وكذب الأخرى.

(٨) - (و) الوحدة (الرابعة) من الوحدات الثمانية: (وَحْدَةُ الْمَكَانِ) يعني: شرط كون مكان نسبة المحمول إلى الموضوع في الموجبة مكانها في السالبة بعينه، ولم يشترط اتحاد مكان التَّكَلُّم بالقضية وزمانه؛ (إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِيهَا) أي: في وحدة المكان؛ بأن كان مكان الأولى «داراً» ومكان الأخرى «سوقاً» مثلاً؛ (نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ فِي الدَّارِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي السُّوقِ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا) وإن اتحد موضوعهما ومحملوهما وزمانهما؛ لعدم اختلافهما بالإيجاب والسلب، [وهو] حينئذ لا يكون موجباً لصدق إدعاهما وكذب الأخرى.

(٩) - (و) الوحدة (الخامسة) منها: (وَحْدَةُ الإِضَافَةِ الْلُّغُوَّةِ) بمعنى: النسبة والتَّعلُّق، لا الاصطلاحية، وإنما شرط هذا؛ (إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا) أي: القضايان (فيها) أي: في وحدة الإضافة؛ بأن يكون إيجاب الأولى بالنسبة إلى عمرو، وسلب الأخرى بالنسبة إلى بكر؛ (نَحْوُ: «زَيْدٌ أَبٌ - أَيْ: لِعَمْرِو -، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ - أَيْ: لِيَكْرِي -»، لَمْ تَتَنَاقَضَا) لاختلافهما في الإضافة وإن اتفقا في غيرها؛ لعدم لزوم صدق إدعاهما وكذب الأخرى.

(١٠) - (و) الوحدة (السادسة) منها: (وَحْدَةُ الْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ) المراد بـ«القوَّة» ه هنا: الإمكان، وإنما شرط اتفاق القضيَّتين فيهما؛ (إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِيهِمَا) أي: في القوَّةِ والفعل، (بِأَنْ تَكُونَ النِّسْبَةُ فِي إِحْدَاهِمَا) أي: في إحدى القضيَّتين (بالقوَّةِ) أي: بالإمكان، (وَفِي الْأُخْرَى بِالْفِعْلِ؛ نَحْوُ: الْخَمْرُ



في الدَّنْ مُسْكِرٌ - أَيْ: بِالْقُوَّةِ -، الْحَمْرُ فِي الدَّنْ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ - أَيْ: بِالْفَعْلِ -، لَمْ تَتَنَاقَضَا.

(٧) - (وَ) السَّابِعَةُ: وَحْدَةُ (الْكُلُّ وَالْجُزْءِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِي الْكُلُّ وَالْجُزْءِ؛ نَحْوُ: «الْزَّنجِيُّ أَسْوَدٌ - أَيْ: بَعْضُهُ -، الرَّجِيُّ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ - أَيْ: كُلُّهُ -»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.

(٨) - (وَ) الثَّامِنَةُ: وَحْدَةُ (الشَّرْطِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «الجِسمُ مُفَرِّقٌ لِلْبَصَرِ - أَيْ: بِشَرْطِ كَوْنِيهِ أَبْيَضٌ -، الْجِسمُ لَيْسَ بِمُفَرِّقٍ لِلْبَصَرِ - أَيْ: بِشَرْطِ كَوْنِيهِ أَسْوَدٌ -»، لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ.

سيف الغلاب

في الدَّنْ) - بالدَّال المفتوحة والنُّون المشددة - يقال له بالفارسي: «خُم» وبالتركي «كوب» (مسكر - أَيْ: بِالْقُوَّةِ -، الْحَمْرُ فِي الدَّنْ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ - أَيْ: بِالْفَعْلِ -، لَمْ تَتَنَاقَضَا).

(٧) - (وَ) الوحدة (السَّابِعَةُ: وَحْدَةُ الْكُلُّ وَالْجُزْءِ)، وإنما شرط اتفاقهما في الكل والجزء؛ (إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِي الْكُلُّ وَالْجُزْءِ)؛ بأن يكون المراد بالمحكوم عليه ببعضه في الأولى، وكله في الأخرى؛ (نَحْوُ: الْزَّنجِيُّ أَسْوَدٌ - أَيْ: بَعْضُهُ -) ظاهر جلده أسود، (الْزَّنجِيُّ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ - أَيْ: كُلُّهُ -) ليس بأسود، فإنَّ ما سوى ظاهر جلده ليس بأسود؛ إذ له بياض العين والظفر، وربما يكون له بياض الشعر (لَمْ تَتَنَاقَضَا) أَيْ: القضيَّان المختلفتان في الكل والجزء؛ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ كُونِ اختلافهما بالإيجاب والسلب مقتضياً صدق إِحْدَاهُما وكذب الأخرى.

(٨) - (وَ) الوحدة (الثَّامِنَةُ) منها: (وَحْدَةُ الشَّرْطِ)، وإنما شرط اتفاقهما في وحدة الشرط؛ (إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِيهَا) يكون إيجاب الأولى مشروطاً بشرط وسلب الأخرى مشروطاً بشرط غير الأولى؛ (نَحْوُ: الْجِسمُ مُفَرِّقٌ لِلْبَصَرِ؛ أَيْ: بِشَرْطِ كَوْنِيهِ) أَيْ: الجسم (أَبْيَضٌ، الْجِسمُ لَيْسَ بِمُفَرِّقٍ لِلْبَصَرِ - أَيْ: بِشَرْطِ كَوْنِيهِ أَسْوَدٌ -)، لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ) جواب «لو»؛ أَيْ: لما ثبت التَّنَاقُضُ بين تلك القضيَّتين .

وإنما فَسَرَنا قوله: «لَمْ يَتَحَقَّقِ» بِالْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْمَاضِ الْمَدْخُولُ لِكُلِّمَةِ «لَمْ» مَاضٍ مَنْفِيٌّ؛ كَمَا لَا يَخْفِي .

فإن قلت: لِمَ أَتَى الشَّارِحُ فِي أَمْثَلَةِ وَحْدَةِ الإِضَافَةِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا بِحِرْفِ التَّفَسِيرِ دُونَ مَا تَقدَّمَ عَلَيْهَا مِنْ وَحْدَةِ الرَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟

قلت: تَفَنَّنَ فِي الْعَبَارَةِ، أَوْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ أَشْدُ احْتِياجاً إِلَى تَفْسِيرِ مَمَّا عَدَاهَا، أَوْ بَاعَ كَمَا اشترى، فَيَعُودُ السُّؤَالُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ كَذَلِكَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى .

اعلم أنَّ اشتراط هذه الوحدات لِلتَّنَاقْضِ، إنَّما هُوَ مذهبُ قَدَماءِ المَنْطَقِيِّينَ، وأمَّا المُتَأخِّرُونَ فَقَدِ اكتفوا بِوَحْدَتَيْنِ: وَحْدةُ الْمَوْضُوعِ، وَوَحْدةُ الْمَحْمُولِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْوَحْدَاتِ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَهُمَا^(١).

وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَقَدِ افْتَصَرُوا عَلَى وَحْدةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: وَحْدةُ النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ^(٢)،

سيف الغلاب

ثُمَّ (اعلم أنَّ اشتراط هذه الوحدات) الثَّماني (لِلتَّنَاقْضِ) أي: لتحقّقه وثبوته بين القضيّتين (إنَّما هُوَ) أي: اشتراط تلك الوحدات (مذهبُ قَدَماءِ المَنْطَقِيِّينَ) لا مذهب متأخريهم، وقد نظمها بعضهم

اختلاف المقلطة
في اشتراط الوحدات الثمانية

شعرٌ فارسيٌّ :

در تناقض هشت وحدة را بدان وحدة موضوع ومحمول ومكان
وحدة شرط وإضافة جزء وكل قوة فعل است در آخر زمان
(وَأَمَّا المُتَأخِّرُونَ مِنَ الْمَنْطَقِيِّينَ، فَقَدِ اكتفوا) في تحقق التَّنَاقْضِ بين القضيّتين باتفاقهما
(بِوَحْدَتَيْنِ: وَحْدةُ الْمَوْضُوعِ) بدُلُّ أو خبرٌ لمبدأ محدودٍ؛ أي: الأولى وحدة الموضوع، (وَ) الثانية
(وَحْدةُ الْمَحْمُولِ).

وَإِنَّما اكتفوا بهما؛ (بِنَاءً عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْوَحْدَاتِ) من وحدة الزَّمَانِ والمَكَانِ وغيرِهما (مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَهُمَا)؛ لاستلزمهما إياها؛ فإنَّ الأظهر اعتبار الشرط والجزء والكلُّ في الموضوع، واعتبار الباقي في المحمول، أو اكتفوا بهما؛ بناءً على أَنَّ التَّنَاقْضَ بين القضايا عاريةٌ عن بعض هذه الشُّروط؛ إِمَّا لعدم إمكان الجزء والكلُّ مثلاً في موضوعها، أو لتنزُّهِ محمولها عن الزَّمَانِ والمَكَانِ، أو لغير ذلك.

(وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَقَدِ افْتَصَرُوا عَلَى وَحْدةٍ وَاحِدَةٍ) وهذا مذهب الفارابيٍّ، (وَهِيَ) أي: الوحدة الواحدة المقتصر عليها: (وَحْدةُ النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ

(١) حيث قالوا: إنَّ وحدة الزَّمَانِ، والمَكَانِ، والإضافة، والفعل والقوة من درجةٍ تحت وحدة المحمول؛ لاختلاف المحمول باختلافها، وأمَّا وحدة الشرط، والكلُّ والجزء فمن درجةٍ تحت وحدة الموضوع؛ لاختلافه باختلافهما . اهـ (منه).

(٢) قال العلامة التَّتَنَازَانِيُّ في «شرح الشمسية»: وهبنا نظرٌ، وهو أَنَّ جعل وحدة الشرط والجزء والكلُّ راجعةً إلى وحدة الموضوع، والباقي إلى وحدة المحمول ممَّا لا يصحُّ على إطلاقه؛ لأنَّه إذا عكست القضايا المذكورة انعكس الأمر، وصارت وحدة الشرط والجزء والكلُّ راجعةً إلى المحمول، والباقي إلى الموضوع، فالأُولى القول برجوع جميع الوحدات إلى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيصٍ، بل الأصل في ما ذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ . انتهى . اهـ (منه).

حتى يكون السلب وارداً على ما ورد عليه الإيجاب؛ لأنَّه متى اختلفت تلك الأمور اختلفت النسبة الحكمية، وممتى اتحدت اتحدت، فهذا المذهب أخصُ وأشملُ، وإنَّ فلما حضر فيما ذكرُوه من الوحدات الشَّمَانِيَّة، بل لا بد لتحقق التناقض أيضًا من:

- وحدة العلة، نحو [أ/١٧]: «النَّجَارُ عَامِلٌ - أَيْ: لِلْسُّلْطَانِ -، النَّجَارُ لَيْسَ بِعَامِلٍ - أَيْ: لِغَيْرِهِ -».

- والآلَّة، نحو: «زَيْدٌ كَاتِبٌ - أَيْ: بِالْقَلْمِ الرَّوَاسِطِيٌّ -، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ - أَيْ: بِالْقَلْمِ التُّرْكِيِّ -».

سيف الغلاب

حتى يكون السلب) أي: الانزعاع الذي هو العلم المتعلق باللَا وقع في السالبة (وارداً على ما ورد عليه الإيجاب) أي: الإيقاع الذي هو العلم المتعلق بالوقوع في الموجبة.

والحاصل: إنَّما اقتصرت عليها لتحصيل فائدة، وهي كون ورود الإيجاب والسلب على شيء واحد؛ (لأنَّه) هذا بيان علَّة الاقتصر علىها لتحصيل تلك الفائدة (متى اختلفت تلك الأمور) المشروطة للتناقض اتفاق القضايا فيها كما مرَّ (اختلفت النسبة الحكمية) لاستلزم اختلافها اختلافها، (وممتى اتحدت) أي: تلك الأمور (اتَّحدت) أي: النسبة الحكمية لاستلزم اتحادها اتحادها.

(فهذا المذهب) أي: مذهب الفارابي الذي ذهب إليه المحققون (أخصُّه) من غيره؛ لكون الوحدة فيه منحصرة في واحدة، (وأشملُه) لكون تلك الوحدة المقتصر عليها فيه شاملة لسائر الوحدات؛ (إنَّا) أي: وإن لم يقتصر عليها بأن يقال: «الوحدة غير منحصرة في واحدة، بل منحصرة في ثمانٍ»، (فلما حضر فيما ذكرُوه) أي: قدماء المنطقين (من الوحدات الشَّمَانِيَّة) - بيان «ما» -، (بل لا بد لتحقق التناقض أيضًا من) اتفاق القضيتين المُخْتَلِفتَيْن بالإيجاب والسلب في:

- (وحدة العلة)؛ إذ لو اختلفتا فيها؛ نحو: «النَّجَارُ عَامِلٌ - أَيْ: لِلْسُّلْطَانِ -، النَّجَارُ لَيْسَ بِعَامِلٍ - أَيْ: لِغَيْرِهِ -» لم يقع التناقض بينهما، وأمامًا إن اتفقا فيها؛ نحو: «زَيْدٌ خادُمُ لِأَسْتَاذِهِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِخَادِمٍ لِأَسْتَاذِهِ» فتناقضًا.

- (و) لا بد لتحققه أيضًا من: اتفاقهما في وحدة (الآلَّة)، فإنَّهما لو اختلفتا فيها؛ (نحو: زَيْدٌ كَاتِبٌ - أَيْ: بِالْقَلْمِ الرَّوَاسِطِيٌّ -) والواسط: بلدة بناها الحجاج بين البصرة والكوفة، (زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٌ - أَيْ: بِالْقَلْمِ التُّرْكِيِّ -) لما تناقضوا، وإن اتفقا فيها؛ نحو: «زَيْدٌ قاطعٌ بِالسَّيْفِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقاطعٍ بِالسَّيْفِ»، فوق التناقض بينهما.

- والمَفْعُولِ بِهِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ ضَارِبٌ - أَيْ: عَمْرًا -، زَيْدٌ لَيْسَ بِضَارِبٍ - أَيْ: بَكْرًا -».
- وَالْمُمَيِّزِ؛ نَحْوُ: «عِنْدِي عِشْرُونَ - أَيْ: دَرْهَمًا -، لَيْسَ عِنْدِي عِشْرُونَ - أَيْ: دِينَارًا -، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَلَمَّا كَانَتِ الشُّرُوطُ الْمُقَدَّمَةُ^(١) ذِكْرُهَا تَعُمُ الْمَخْصُوصَاتِ وَالْمَخْصُورَاتِ، وَكَانَ لِلتَّنَاقْضِ بَيْنَ الْمَخْصُورَاتِ شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْكَمِيَّةِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَقَالَ: (وَنَقِيضُ سِيفِ النَّفَلَاب

- (وَ) لَا بَدَّ لَهُ أَيْضًا مِنْ: وَحدَةِ (المَفْعُولِ بِهِ)، لَأَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِيهَا؛ (نَحْوُ: «زَيْدٌ ضَارِبٌ - أَيْ: عَمْرًا -، زَيْدٌ لَيْسَ بِضَارِبٍ - أَيْ: بَكْرًا -») لَمَا تَنَاقَضْتِ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى، بِخَلَافِ مَا لَوْ اقْتَنَقْتَا فِيهَا فَإِنَّهُمَا حِينَئِذٍ تَنَاقَضْتَا.

- (وَ) لَا بَدَّ لَهُ أَيْضًا مِنْ: وَحدَةِ (الْمُمَيِّزِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفَتَا فِيهَا؛ (نَحْوُ: «عِنْدِي عِشْرُونَ - أَيْ: دَرْهَمًا -، لَيْسَ عِنْدِي عِشْرُونَ - أَيْ: دِينَارًا -») لَمْ تَنَاقَضا.

وَهَذِهِ الْوَحْدَاتُ مُنْتَهِيَّةٌ (إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ) مِنْ: وَحدَةِ الْحَالِ وَالْمُسْتَشْنَى وَغَيْرِهِمَا مَمَّا لَا يَحْصَى، هَكَذَا قَرَرَ الشَّارِحُونَ.

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْحُكَمَاءِ بِالْغُلْطِ وَالْخَطَأِ، فَحَاشَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ إِذْ عَرَفُتْ أَنْ لَيْسَ غَرْضَهُمْ مِنْ تَفْصِيلِ الْوَحْدَاتِ الْحَصْرُ فِيمَا ذَكَرُوهُ، بَلْ أَمْرٌ آخَرُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَقْلَاءِ فَضْلًا عَنِ الْحُكَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الْقَصْوَى مِنْ جَلَادَةِ الْعُقْلِ وَجِيَادَةِ الْطَّبَاعِ، فَلَيْسَ غَرْضُهُمْ مِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوَحْدَةِ أَوِ الْوَحْدَتَيْنِ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ بِمَا يَسْتَفْضُحُ بِهِ شَانِهِمْ، بَلْ غَرْضُهُ الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْكُلُّ، وَيَنْبَضُطُ بِهِ، وَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقِ وَضَبْطُ الْمُتَأْثِرِ؟ تَسْهِيلًا لِلَّطَّالِبِ، «وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْلِمٌ» [البقرة: ١٤٨].

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ بِيَانِ فَائِدَةِ القُولِ الْأَتِيِّ لِلْمَصْنَفِ، مُجِيبًا بِهِ لِمَنْ قَالَ: «مَا فَائِدَةِ قُولِ الْمَصْنَفِ: وَنَقِيضُ الْمُوجَبَةِ .. إِلَخُ»؛ فَقَالَ: (وَلَمَّا كَانَتِ الشُّرُوطُ الْمُقَدَّمَةُ^(١) صَفَةً جَرَتْ عَلَى غَيْرِهِ مَا هِيَ لَهُ؛ نَحْوُ: «جَاءَنِي رَجُلٌ ضَارِبٌ غُلَامًا»؛ لَأَنَّ الْمَقْدَمَ إِنَّمَا هُوَ (ذِكْرُهَا) يَعْنِي: لَمَّا كَانَتِ الشُّرُوطُ الْتَّيْ ذُكِرَتِ فِيمَا سَبَقَ (تَعُمُّ) خَبْرُ «كَانَتْ» (الْمَخْصُوصَاتِ وَالْمَخْصُورَاتِ، وَكَانَ لِلتَّنَاقْضِ) الْكَائِنِ (بَيْنَ الْمَخْصُورَاتِ شَرْطٌ آخَرُ) أَيْ: غَيْرُ الشُّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ، (وَهُوَ) أَيْ: الشَّرْطُ الْآخَرُ: (الْإِخْتِلَافُ) أَيْ: اِخْتِلَافُ الْمَحْصُورَتَيْنِ (فِي الْكَمِيَّةِ، أَرَادَ) الشَّيْخُ الْمَصْنَفَ (أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَقَالَ: وَنَقِيضُ

الْإِخْتِلَافُ بِالْكَمِيَّةِ
شَرْطٌ إِنَّهُ فِي التَّنَاقْضِ
فِي الْمَحْصُورَاتِ

(١) فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ: «الْمُتَقدِّمَةُ» بَدَلًا مِنْ «الْمُقَدَّمَةُ»، وَمَا أَثَبَتَاهُ يَوْافِقُ نُسُخَةَ الْمُحْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الموجبة الكلية إنما هو السالبة الجزئية، ونقىض السالبة الكلية إنما هي الموجبة الجزئية؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، فالمحضورات والمراد: المحضورتان؛ أي: إن كانت القضيتان المتناقضتان محضورتين (لا يتحقق التناقض بينهما إلا بعد اختلافهما في الكمية) أي: الكلية والجزئية؛ لأن تكون إحداها كلية، والأخر جزئية.

فإن قلت:

سيف الغلب

الموجبة الكلية المسورة (إنما هو السالبة الجزئية) المسورة، (و) بالعكس: (نقىض السالبة الكلية إنما هي الموجبة الجزئية).

والحصرُ حقيقيٌّ، والضمير على تقدير التذكير؛ لا خفاء في رجوعه إلى التقىض، وأماماً على تقدير التأنيث كما وجد في بعض النسخ فراجع إليه أيضاً، إما باعتبار المضاف إليه، وإما باعتبار الخبر.

مثاله: كائن (كقولنا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ)، فكون التناقض من الطرفين من قولنا السابق، وبالعكس.

ونقىض السالبة الكلية إنما هو الموجبة الجزئية، وبالعكس، (و) مثاله: كائن كقولنا: (لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ).

إذا كان الأمر كما قلنا، (فالمحضورات، والمراد) هنا بـ«المحضورات» المأني بها على صيغة الجمع: (المحضورتان) على صيغة الثنائي؛ بقرينة إرجاع ضمير الثنائي إليه كما سيأتي؛ أي: إن كانت القضيتان المتناقضتان محضورتين، لا يتحقق التناقض بينهما إلا بعد اختلافهما في الكمية؛ أي: الكلية والجزئية وـ«الباء» فيما: مصدرية، لا نسبية؛ لأن تكون إحداها كلية، والأخر جزئية) تكون «بانهما» سببية ظاهر.

ومراد النص: أن شروط تناقض المخصوصتين ثمانية على ما عرفت، وأماماً شروط تناقض المخصوصتين فتسعة، وهي: الاختلاف في الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية السابقة في المخصوصتين.

(فإن قلت) إنما نشا هذا الاعتراض من أن المصنف نبه أولاً على أن اتفاق القضيتين المتناقضتين في وحدة الموضوع شرط لتحقيق التناقض بينهما، ثم قال: «ونقىض الموجبة الكلية إنما هو السالبة الجزئية»، مع أنه ينبغي أن تتناقض؛ لعدم اتفاقهما في وحدة الموضوع؛ لكون موضوع الكلية: «كُلُّ إنسان»، وموضوع الجزئية: «بعض الإنسان».

لَا اتّحاد فِي المَوْضُوعِ فِي الْكُلْلِيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْكُلْلِيَّةِ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ، وَفِي الْجُزْئِيَّةِ بَعْضُ الْأَفْرَادِ، وَالْجَمِيعُ غَيْرُ الْبَعْضِ، وَإِذَا لَمْ يَتَحَدِّدِ الْمَوْضُوعُ لَمْ تَتَحَدِّدِ النِّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ، فَلَا يَرِدُ الإِيجَابُ وَالسَّلْبُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُصُ؟

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْمَوْضُوعِ فِي اشْتِرَاطِ اتّحادِ الْمَوْضُوعِ فِي تَحْقِيقِ التَّنَاقُصِ: الْمَوْضُوعُ الْمَذْكُورُ فِي الْقَضِيَّةِ، لَا ذَاتُ الْمَوْضُوعِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَوْضُوعَ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ، وَالْمَحْمُولُ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَفْهُومِ الْمَحْمُولِ، وَهُمَا

سيف الغلاب

فكان هذا منشأ اعترافٍ، بأن يقال: (لَا اتّحاد فِي المَوْضُوعِ) الكائن (في) القضية (الْكُلْلِيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي) القضية (الْكُلْلِيَّةِ) المسؤولة؛ موجبة كانت أو سالبة (جَمِيعُ الْأَفْرَادِ) نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، (وَفِي) القضية (الْجُزْئِيَّةِ) المسؤولة؛ موجبة كانت أو سالبة (بعضُ الْأَفْرَادِ) نحو: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، (وَالْجَمِيعُ غَيْرُ الْبَعْضِ) على ما لا يخفى، فلا اتّحاد في الموضوع في الكلية والجزئية.

(وَإِذَا لَمْ يَتَحَدِّدِ الْمَوْضُوعُ) بأن كان في الكلية جميع الأفراد، وفي الجزئية بعض الأفراد كما مرّ، (لَمْ تَتَحَدِّدِ النِّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ) المعبر عنها أيضاً بـ: «النِّسْبَةُ بَيْنَ بَيْنَ»، (فَلَا يَرِدُ الإِيجَابُ) الكائن في الموجبة، (وَالسَّلْبُ) الكائن في السالبة (عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُصُ) المشروط تتحققه باتّحاد الموضوع مع عدم شرطه؟

(قُلْتُ) نعم؛ لو كان المراد من اشتراط اتفاق القضيتين في الموضوع اتفاقهما في ذات الموضوع لم يتحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين فيها؛ بأن يكون موضوع إحداهما جميع الأفراد، وموضوع الأخرى بعض الأفراد، لكنه لم يكن مراداً، بل (الْمُرَادُ بِالْمَوْضُوعِ) الكائن (في اشْتِرَاطِ اتّحادِ الْمَوْضُوعِ).

لو قال بدل قوله: (فِي تَحْقِيقِ التَّنَاقُصِ) بـ«فِي»: (لِتَحْقِيقِ التَّنَاقُصِ) بـ«اللَّام» لكان أولى.

قوله: «الْمُرَادُ» مبتدأ، وخبره: (الْمَوْضُوعُ الْمَذْكُورُ فِي الْقَضِيَّةِ، لَا ذَاتُ الْمَوْضُوعِ».

ثُمَّ أراد الشارح إيضاح المراد؛ تمكيناً في فهم مَنْ قال: «ما المراد من ذات الموضوع، والموضوع في الذكر؟»، فقال: (يَعْنِي: أَنَّ) لفظ (الْمَوْضُوعَ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ) كان يقال: «موضوع هذه القضية الإنسان» مثلاً، ويرادُ به: أفراد «الإنسان»، لا لفظ «الإنسان» مجرّداً عن أفراده، هذا على رأي الشارح، (وَالْمَحْمُولُ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَفْهُومِ الْمَحْمُولِ) كأن يقال: «محمول هذه القضية الناطق» مثلاً، ويرادُ به: مفهومه، لا لفظه مجرّداً عن مفهومه، (وَهُمَا) أي: ذات



المَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ حَقِيقَةً، وَتَارَةً يُظْلَقَانِ عَلَى الْلَّفْظِينِ الدَّالِيْنِ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ فِي الذُّكْرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ فِي الْمَحْصُورَاتِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَمِيَّةِ؛ (لَأَنَّ الْكُلْبَيْتَيْنِ قَدْ تَكْذِبَانِ) فِي مَادَّةٍ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعْمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ؛ (كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، وَالْجُزْيَيْتَيْنِ قَدْ تَضَدُّقَانِ) فِيمَا يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهِ أَعْمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ أَيْضًا؛ (كَقَوْلَنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»).

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«الْكَاتِبِ» هُنَا: الْكَاتِبُ بِالْفِعْلِ، وَإِلَّا

سيف الغلام

المَوْضُوعُ وَمَفْهُومُ الْمَحْمُولِ (الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ حَقِيقَةً) لَا بِطَرِيقِ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ. (وَتَارَةً) أُخْرَى (يُظْلَقَانِ) أَيْ: لفظُ المَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ (عَلَى الْلَّفْظِينِ الدَّالِيْنِ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا) أَيْ: لفظُ المَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ الَّذِينَ أَطْلَقَا عَلَى الْلَّفْظِينِ الدَّالِيْنِ عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ وَمَفْهُومِ الْمَحْمُولِ (الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ فِي الذُّكْرِ) يَعْنِي: عَلَى طَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَدْلُولِ عَلَى الدَّالِّ، (وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا) هَذَا رَأْيُ الشَّارِحِ.

قال بعض الأفضل: المراد بـ«المَوْضُوعُ فِي الذُّكْرِ»: عنوانُ المَوْضُوعِ، لَا ذَاتُ المَوْضُوعِ، وَهُوَ الْأَفْرَادُ الَّتِي يَصُدِّقُ عَلَيْهَا الْعُنَوانُ، وَالْمَوْضُوعُ فِي الذُّكْرِ مُتَّحِدٌ فِي الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْيَيَّةِ، فَمَنْ قَالَ: الْمَرَادُ بِالْمَوْضُوعِ فِي الذُّكْرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: الْلَّفْظُ الدَّالِّ عَلَى الْعُنَوانِ، لَا يَجِدُ الْاِتِّحَادُ فِي تَرَادُفِ الْمَوْضُوعِينِ مَعَ تَحْقِيقِ التَّنَاقُضِ هَنَاكِ، مَعَ أَنَّ التَّنَاقُضَ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمَعْقُولِينَ كَمَا يَشَهِدُ بِهِ ظَاهِرُ التَّعْرِيفِ، وَإِنْ أَطْلَقَ اسْمَ التَّقْيِيسِ عَلَى الْمَفْوَظَةِ؛ تَسْمِيَةً لِلَّدَائِلِ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ.

(وَإِنَّمَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ فِي) الْقَضَيْتَيْنِ الْمَحْصُورَتَيْنِ مِنَ (الْمَحْصُورَاتِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَمِيَّةِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى دَلِيلِيَّةِ قَوْلِ الْمَصْنَفِ؛ (لَأَنَّ الْكُلْبَيْتَيْنِ قَدْ تَكْذِبَانِ)؛ لَأَنَّهُ صَغِيرٌ، وَكَبِيرٌ هُما مَطْوِيَّ وَهِيَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ شَاءَهُ كَذَا، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا»، وَذَلِكَ - أَيْ: كَذَبَهُمَا - (فِي مَادَّةٍ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعْمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ).

وَمَثَالُهُ: كَائِنُ (كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، وَلَأَنَّ (الْجُزْيَيْتَيْنِ قَدْ تَضَدُّقَانِ، فِيمَا يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهِ أَعْمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ أَيْضًا) وَمَثَالُهُ: كَائِنُ (كَقَوْلَنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا) أَيْ: مِنْ قَوْلِ الْمَصْنَفِ: «إِنَّ الْكُلْبَيْتَيْنِ قَدْ تَكْذِبَانِ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ.. وَالْجُزْيَيْتَيْنِ قَدْ تَضَدُّقَانِ» فِيهَا أَيْضًا، وَإِتِيَانُهُ بِهَذِهِ الْقَضَايَا مَثَالًا لَهِ (أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«الْكَاتِبِ» الْمَحْمُولُ عَلَى «الْإِنْسَانِ» (هُنَا: الْكَاتِبُ بِالْفِعْلِ) لَا بِالْقُوَّةِ؛ (وَإِلَّا

لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ أَعْمَّ مِنَ الْكَاتِبِ، فَلَمْ يَكُنْ كَذِبٌ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»، وَلَمْ يَصُدُّقُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، فَلَمْ يَجُزْ كَذِبُ الْكُلِّيَّتَيْنِ، وَلَا صِدْقُ الْجُزِّيَّتَيْنِ.

وَإِنَّمَا قَيْدٌ بِلَفْظِ «قَدْ» الْمُفَيْدَةِ لِجُزِّيَّةِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّتَيْنِ وَالْجُزِّيَّتَيْنِ قَدْ تَخْتَلِفَانِ صِدْقًا وَكَذِبًا، كَقَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَّانٍ»، وَكَقَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ، وَ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»؛ فَإِنَّ صِدْقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَلِزُمُ كَذِبَ الْآخِرِ.

سيف العلاء

أي: وإن لم يكن المراد بـ«الكاتب»: الكاتب بالفعل، بل كان بالقوءة (لَمْ يَكُنِ) الموضوع، وهو (الْإِنْسَانُ أَعْمَّ مِنَ الْكَاتِبِ) وهو المحمول؛ (فَلَمْ يَكُنْ كَذِبٌ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ») بل يصدق؛ لأنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بالقوءة، وإن لم يكن كُلُّهم كاتبين بالفعل، (وَلَمْ يَصُدُّقُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ») بل يكذب؛ لأنَّ كُلَّهم كاتبون بالقوءة، فلا معنى لسلبه عن بعضهم؛ (فَلَمْ يَجُزْ كَذِبُ الْكُلِّيَّتَيْنِ، وَلَا صِدْقُ الْجُزِّيَّتَيْنِ)؛ فيلزم الخلف في حكم المصنف.

تقرير الدليل: أنَّ المحسورتين لو لم تختلفا في الكلية والجزئية لم تتناقضا؛ إذ على تقدير عدم اختلافهما لكانتا إما كليتين أو جزئيتين، وأيًّا مَا كان لم يتحقق التناقض بينهما: أمَّا إذا كانتا كليتين، فلأنَّهما قد تكذبان، وكلُّ قضيَّتين كذلك لم تتناقضا، وأيًّا إذا كانتا جزئيتين، فلأنَّهما قد تصدقان، وكلُّ قضيَّتين كذلك لم تتناقضا؛ لأنَّ مِنَ المعلوم أنَّ التناقض بين القضيَّتين عبارةٌ عن استلزم صدق إحداهما كذب الأخرى، لا عن كذبهما معاً وصدقهما معاً كما عرفت.

(وَإِنَّمَا قَيْدٌ) المصنف (بِلَفْظِ «قَدْ» الْمُفَيْدَةِ لِجُزِّيَّةِ الْحُكْمِ) عند دخوله على المضارع؛ (لِأَنَّ الْكُلِّيَّتَيْنِ وَالْجُزِّيَّتَيْنِ قَدْ تَخْتَلِفَانِ صِدْقًا وَكَذِبًا) كما في مادة يكون المحمول فيها أعمَّ مِنَ الموضوع أو مساوياً له؛ (كَقَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّانٌ») هذا صادق، (وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَّانٍ») وهذا كاذب، والمحمول فيهما أعمَّ مِنَ الموضوع، (وَكَقَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ») هذا صادق.

لا يقال: ألم يلزم من إثبات «الناطق» لبعض الإنسان سلبُه عن البعض الآخر؟ لأنَّا نقول: إنَّ ذلك الإثبات للبعض كائنٌ في ضمن الإثبات للكلِّ؛ يعني: كون بعض الإنسان كاتباً كائناً لكون كُلَّ الإنسان كاتباً، فلا يلزم منه سلبُه عن البعض الآخر.

(وَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ») وهذا كاذب، والمحمول فيهما مساوٍ للموضوع، (فَإِنَّ صِدْقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: مِنَ الْكُلِّيَّتَيْنِ أوِ الْجُزِّيَّتَيْنِ المُخْتَلِفَتَيْنِ صِدْقًا وَكَذِبًا (يَسْتَلِزُمُ كَذِبَ الْآخِرِ) وهذه أمثلة الحمليات، فعليك باستخراج أمثلة الشُّرطَيَّاتِ، فنقىض كلُّ جنسٍ منها مِنَ الاتصال والانفصال، وكلُّ نوعٍ - وهو اللُّزوم والعناد والاتفاق - إنَّما هو من ذلك الجنس ومن ذلك النوع؛



وأعلم أن المهملة في قوّة الجُزئيّة كما عرفت، فحُكمُها في التناقض حُكمُها:
 - فنقِضُ المهملة الموجبة إنما هي السالبة الكلية؛ كقولنا: «الإنسان كاتب، و: لا شيء من الإنسان بكاتب».
 - ونقِضُ المهملة السالبة إنما هي الموجبة الكلية؛ كقولنا: «الإنسان ليس بكاتب، و: كل إنسان كاتب».

* * *

سيف الغلب

نقِض المتصّلة اللزوميّة إنما هو المتصّلة اللزوميّة أيضاً، ونقِض المتصّلة الحقيقة العناديّة إنما هو المتصّلة الحقيقة العناديّة، وهكذا قياس الباقي.

ولما قسّ المصنف القضية إلى: المخصوصة والمحصورة والمهملة، وبين التناقض في الأوّلين ولم يبيّنه في المهملة، أراد الشارح أن يبيّن التناقض فيها صراحةً، وأراد الجواب لمن سأله عن حكمة ترك المصنف إياه ضمناً؛ فقال: (وأعلم) أيها الطالب (أن) القضية (المهملة) كائنة (في قوّة) القضية (الجُزئيّة كما عرفت) مما سبق من بيان الحكم، (فـحُكمُها) أي: حكم المهملة (في التناقض حُكمُها) أي: حكم الجزئيّة.



(فنقِضُ المهملة الموجبة إنما هي السالبة الكلية) هذا تفريع على قوله: «فـحُكمُها... إلخ»؛ ومثاله: كائن (كقولنا: «الإنسان كاتب، و: لا شيء من الإنسان بكاتب»)؛ لأنّ هذا في قوّة قولنا: «بعض الإنسان كاتب بالفعل»، و: لا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل، وعرفت فائدة القيد بـ«ال فعل» فيما سبق.


(وننقِضُ المهملة السالبة إنما هي الموجبة الكلية)؛ ومثاله: كائن (كقولنا: «الإنسان ليس بكاتب») بالفعل (و: «كل إنسان كاتب») بالفعل؛ لأنّ هذا في قوّة قولك: «بعض الإنسان ليس بكاتب بالفعل»، و: كل إنسان كاتب بالفعل».

* * *

✿ الشكل رقم (١٨)


التناقض في القضايا الحملية






من أحكام القضايا «الكس»





[العكس]



(العكس) أي^(١): مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضارُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَايَا: «العكس». (وَهُوَ أَنْ يُصَبِّرَ [أ/ ١٨]) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَكْسَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «الْقَضِيَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ التَّبَدِيلِ الْمَذُوْرِ». وَثَانِيهِمَا: «نَفْسُ التَّبَدِيلِ»، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَضْدَرِيُّ؛ أَغْنِي: جَعْلُ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَالْمَحْمُولِ مَوْضُوعًا. قُلُوْلُمْ يُشَدَّدُ، لَصَارَ لَهُ مَعْنَى ثَالِثٌ وَهُوَ: «التَّبَدُّل»؛ سيف الغلاب

[العكس]

ولِمَّا فرغ المصنف من بيان التناقض المعدود من أحكام القضايا، شرع في بيان حكم آخر منها؛ فقال: (العكس؛ أي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضارُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَايَا: «العكس»)، فعلى هذا يكون قوله: «العكس»، مبتدأ مؤخراً، وقد سبقت منا الإشارة إلى الوجوه الأخرى في أمثل هذا المقام.

(وَهُوَ) أي: العكس في الاصطلاح: (أَنْ يُصَبِّرَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ) أشار بقوله: «بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ» إلى كونه من باب التفعيل، لا من الباب الثاني الثلاثي المجرد. (لِأَنَّ الْعَكْسَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ):

تعريف
العكس

(١) - (أَحَدُهُمَا: «الْقَضِيَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ التَّبَدِيلِ الْمَذُوْرِ»)، وهي القضية المجعلة موضوعها محمولاً، ومحملوها موضوعاً؛ فقد يطلق «العكس» ويرادُ به هذه القضية، ويعبرُ عن هذا المعنى: «الحاصل بالمصدر».

(٢) - (وَثَانِيهِمَا) أي: المعنيين: («نَفْسُ التَّبَدِيلِ»)، فقد يطلق ويرادُ به: تبديل المبدل، (وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَضْدَرِيُّ؛ أَغْنِي: جَعْلُ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَالْمَحْمُولِ مَوْضُوعًا)، فالمعنى الأول: ما وقع عليه جعل الجاعل، والثاني: ما قام بالجاعل، وهو التبديل والتضليل.

(فُلُوْلُمْ يُشَدَّدُ) «الباء» (لَصَارَ لَهُ) أي: للعكس (معنئي ثالثٌ وَهُوَ: «التَّبَدُّل») والفرقُ بين التبديل

(١) «أي» ساقطة من المطبوع.

أعني: صيرورة الموضوع ممولاً، والمممول موضوعاً^(١).

أي: أن يجعل (الموضوع) في الذكر (ممولاً، و) يجعل (المممول) في الذكر (موضوعاً).

وإنما قيَّدنا الموضوع والمممول بقولنا: «في الذكر»؛ لئلا يرد ما قبل: إن المعتبر في جانب الموضوع هو الذات، وفي جانب المممول هو الوصف، وظاهر أن الذات لا يصير وصفاً، والوصف ذاتاً.

فإن قبل: هذا التعريف غير جامع لعكس الشرطيات؛ فإن عنوان الموضوع والمممول لا يطلقان على جزءيهما.

سيف الغلاب

والتبُّدل: أن الأول يصدر عن المبدل - اسم فاعل - يقع على المبدل - اسم مفعول - ، والثاني يصدر عن المبدل - اسم فاعل - ويقع في نفسه؛ (أعني: صيرورة الموضوع ممولاً، و) صيرورة (المممول موضوعاً).

وفسر الشارح قول المصنف وهو: «أن يصير» بقوله: (أي: أن يجعل الموضوع في الذكر) ظرف مستقر صفة للموضوع (ممولاً، و) أن (يجعل المممول في الذكر موضوعاً، وإنما قيَّدنا) هذا إشارة إلى جواب سؤالي مقدَّر، تقريره هكذا: يا أيها الشارح لم قيَّدت الموضوع والمممول بقولك: «في الذكر»؟

فأجاب بقوله: وإنما قيَّدنا (الموضوع والمممول بقولنا: «في الذكر»؛ لئلا يرد ما قبل) هذا علة لقوله: «قيَّدنا» (إن المعتبر في جانب الموضوع هو الذات) كـ: «زيد» مثلاً، (و) المعتبر (في جانب المممول هو الوصف) كـ: «كاتب» مثلاً، (وظاهر أن الذات لا يصير وصفاً، و) أن (الوصف لا يصير ذاتاً)؛ لأن الذات معروض والوصف عارض.

ولو كان المعروض عارضاً فإما أن يقوم بنفسه أو بعارض آخر؛ فعلى الأول: [يلزم] قيام العَرَض بنفسه، وعلى الثاني: يلزم قيام العَرَض بالعَرَض، والكل باطل.

فإن قبل: هذا التعريف الذي قرره المصنف (غير جامع لعكس الشرطيات) مع أنها من الأقسام الكائن من أحكامها العكس، فينبغي أن يجمع التعريف عكسها، مع أنه لم يجمعه، فإن عنوان الموضوع والمممول لا يطلقان على جزءيهما) أي: الشرطية من الشرطيات، بل يطلقان على جزئي الحميلية؛ لأن جزئي الشرطية معنون بالمقدَّم وبالتالي، كما عرفت.

(١) يعني: أن المبادر من معنى «العكس» هنا ثلاثة: القضية الحاصلة بعد التبديل، نفس التبديل، والتبُّدل؛ والأولان مصطلحان، والثالث غير المصطلح. اهـ (منه).

فُلْنَا: إِنَّ الْمُصَنَّفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَصَدَ أَنْ لَا يَبْحَثَ عَنْ عَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ، إِمَّا لِلْخِصَارِ، أَوْ لِلْعِلْمِ بِهِ بِالْقِيَاسِ إِلَى عَكْسِ الْحَمْلِيَّاتِ؛ فَعَرَفَ الْعَكْسَ بِحِيثُ يُوَافِقُ قَضَدُهُ.

(مَعَ إِبْقَاءِ الإِيجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَالِهِ) أَيْ: بَقَاءُ حُكْمِهِمَا عَلَى حَالِهِ؛ يَعْنِي: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ مُوجِبًا كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا مُوجِبًا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ سَالِيًّا كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا سَالِيًّا.

وَإِنَّمَا اعْتَرَ بَقَائِهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ تَتَّبَعُوا الْقَضَايَا وَلَمْ يَجِدُوهَا فِي الْأَكْثَرِ^(١)

سيف الغلاب

(فُلْنَا) الْأَمْرُ كَذَلِكُ؛ إِلَّا (أَنَّ الْمُصَنَّفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَصَدَ أَنْ لَا يَبْحَثَ عَنْ عَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ، إِمَّا لِلْخِصَارِ) الْمَنَاسِبُ بِحَالِ الْكِتَابِ، (أَوْ لِلْعِلْمِ بِهِ) أَيْ: بَعْكُسُ الشَّرْطِيَّاتِ (بِالْقِيَاسِ إِلَى عَكْسِ الْحَمْلِيَّاتِ؛ فَعَرَفَ الْعَكْسَ بِحِيثُ يُوَافِقُ قَضَدُهُ) وَإِنْ كَانَ تَعْرِيفُ الْمَطْلُقِ مَفْتُضَى الصُّنْعَةِ وَاحِدًا بِالرُّعَايَا.

قال بعض الأفضل - بعد ما وافق الشرّاح في هذا الجواب -: «أو نقول: عكس الشّرطيات ليس مما يجب استحضاره في شيء من العلوم؛ لأنَّ المسائل حملياتٌ موجباتٌ كلياتٌ على ما نقل عن الشّيخ، ولذا قصر البحث عليها»، كما قصر الإنتاج على إنتاج الشّكل الأول من الأشكال على ما سيجيء.

(مَعَ إِبْقَاءِ الإِيجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَالِهِ؛ أَيْ) مع (بَقَاءُ حُكْمِهِمَا) أَيْ: حكم كلٍّ واحدٍ منها (عَلَى حَالِهِ).

وَإِنَّمَا فَسَرَنَا بِقُولَنَا: «أَيْ: حكم كلٍّ واحدٍ منها»؛ لتأويل عبارة المصنف والشّارح؛ لأنَّ الأولى لهم أن يقولا: «عَلَى حَالِهِمَا»، وأمّا على تأويلنا فيصُحُّ ضمير المفرد على حاله.

(يَعْنِي: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ) أَيْ: القضية قبل التبديل (مُوجِبًا كَانَ الْعَكْسُ) أَيْ: القضية الحاصلة من التبديل المذكور (أَيْضًا مُوجِبًا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ سَالِيًّا كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا سَالِيًّا).

و«الواو» في قوله: (وَإِنَّمَا) استثنافية؛ لأنَّه إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ؛ تقريره هذا: لِمَ اعتبر المنطقيون بقاء الإيجاب والسَّلْب الكائنين قبل التبديل على حالهما بعد التبديل؟ أي ضررٌ لهم تبديل أحدهما إلى آخر مع تبديل الموضوع إلى المحمول، والمحمول إلى الموضوع؟

فأجاب بقوله: وَإِنَّمَا (اعْتَرَ) ماضٍ مجهولٍ، ونائبٌ فاعله قوله: (بَقَائِهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ) أَيْ: المنطقين (تَتَّبَعُوا الْقَضَايَا) المبحوث عنها في العلوم (وَلَمْ يَجِدُوهَا فِي الْأَكْثَرِ) أَيْ: في أكثر المواد

(١) وإنَّما قلنا: «في الأكْثَر»؛ لأنَّ عكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كلٍّ مادَّة، وكذا عكس السَّالبة لا يكون موجبة صادقة في كلٍّ مادَّة؛ فإنَّ السَّالبة في عكس قولنا: «كُلُّ إِنْسَانٌ حِيوانٌ» صادقة، وهي: «بعض الحيوان ليس بإنسان»، =

بعدَ الجَعْلِ المَذْكُورِ صَادِقَةً لَازِمَةً لِلأَضْلِ إِلَّا مُوَافِقةً لَهُ^(١) فِي الإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ.

(وَ) مَعَ بَقَاءِ (التَّصْدِيقِ وَالتَّكْرِيبِ بِحَالِهِ) أَيْ: إِنْ كَانَ الْأَضْلُ صَادِقًاً بِأَيِّ وَجْهٍ، كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًاً صَادِقًاً؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصُدُّ عِنْدَ صِدْقِ الْأَضْلِ؛ نَحْوُ قَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَّانٍ إِنْسَانٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّانٌ»، أَوْ صَدَقَ لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ الْتَّزُومِ، بَلْ بِطَرِيقِ الْإِتْفَاقِ، أَوْ بِخُصُوصِ الْمَادَّةِ؛ نَحْوُ قَوْلِنَا^(٢): «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، لَا يُعَدُّ عَكْسًا.

..... وإنما اعتبر بقاء الصدق؛ لأنَّ سيف الغلاب

أو في أكثر الأوقات (بَعْدَ الْجَعْلِ الْمَذْكُورِ صَادِقَةً لَا زِمَةً لِلأَصْلِ إِلَّا مُوَافِقةً لَهُ) أي: للأصل
 (فِي الإِيجَابِ وَالسَّلْبِ).

وإنما قيد بقوله: «في الأكثَر»؛ إشارة إلى وجданهم إِيَّاهَا في الأقل، لكنَّه لم يعتبر عندهم: إِمَّا لكونه من خصوص المادَّة أو لأُمِّي آخر، وقيد بقوله: «لَا زَمَةٌ لِلأَصْلِ»؛ إشارة إلى أنَّ المعتبر العكس اللازم للأصل، وأنَّ غير اللازم له أجنبِيًّا، فلا يعتدُّ به، كما سيأتي.

(وَمَعَ بَقَاءِ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِحَالِهِ) تذَكَّر لِمَا سبق في المعطوف عليه من التأويل لإرجاع ضمير المفرد إلى الثنوية (أي: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ صَادِقاً يَأْتِي وَجْهُهُ) كان صدقه، (كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا صَادِقاً) كقولنا: «بَعْضُ الْعَابِدِ مُؤْمِنٌ» بالنسبة إلى قولنا: «كُلُّ مُؤْمِنٍ عَابِدٌ»؛ (لَا نَهَى لَوْلَمْ يَصُدُّ عِنْدَ صِدْقِ الْأَصْلِ؛ نَحْنُ قَوْلُنَا: «كُلُّ حَيَّوَانٍ إِنْسَانٌ») هذا كاذبٌ في نفس الأمر، وعكسُ باعتبار تبديل جزئيه (بالنسبة إلى قولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّوَانٌ»، أو) لم يكذب ذلك العكس، بل (صدقَ لِكُنْ لَا بِطَرِيقِ الْلُّزُومِ) أي: لا بطريق أن يكون لازماً للأصل، (بِلْ بِطَرِيقِ الْإِنْفَاقِ) نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُعَابِرٌ لِلْفَرَسِ» بالنسبة إلى قولنا: «كُلُّ فَرَسٍ مُعَابِرٌ لِلِّإِنْسَانِ»، (أَوْ بِحُصُوصِ الْمَادَةِ؛ نَحْنُ قَوْلُنَا: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» بالنسبة إلى قولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، لَا يُعَدُّ عَكْسًا لازماً للأصل.

(وَإِنَّمَا اعْتَثِرُ) عندهم (بَقَاءُ الصَّدْقِ) بعد العكس على الحالة الأولى؛ (لأنَّ) مِنَ المعلوم

= ولكن ليست بصادقة في عكس قولنا: «كل إنسان ناطق» كما إذا تقول في عكسه: (... .)، وكذا الموجة صادقة في عكس قولنا: «بعض الأبيض ليس بحيوان»، وهي: «بعض الحيوان أبيض»، وليس بصادقة في عكس قولنا: «لا شيء من الإنسان يحيط» كما إذا تقول في عكسه: «بعض الحجر إنسان». أهـ (منه).

(١) «له» ساقطة من جميع النسخ الخطية، مثبتة في المطبوع ونسخة الممحشى رحمة الله تعالى.

(٢) في المطابع فقط: «كقولنا» بدل «نحو قولنا».

العَكْسَ لَازِمٌ لِلْقَضِيَّةِ، فَلَوْ فُرِضَ صِدْقُهَا يَلْزُمُ صِدْقُ الْعَكْسِ، وَإِلَّا لَزِمٌ صِدْقُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ صِدْقِ الْلَّازِمِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَلَمْ يُعْتَبِرْ بَقَاءُ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُ مِنْ كَذِبِ الْمَلْزُومِ كَذِبُ الْلَّازِمِ، فَإِنَّ قَوْلَنَا: «كُلُّ حَيَّانِ إِنْسَانٌ» كَاذِبٌ، مَعَ صِدْقِ عَكْسِهِ الَّذِي هُوَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَّانٌ»، وَلِهَذَا قِيلَ: قَوْلُهُ: «وَالْتَّكْذِيبُ»، لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَاً.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالْتَّصْدِيقُ وَالْتَّكْذِيبُ بِحَالِهِ» إِنْ صَدَقَ الْأَصْلُ صَدَقَ الْعَكْسُ، وَإِنْ كَذَبَ الْعَكْسُ كَذَبَ الْأَصْلُ، كَمَا هُوَ شَأنُ الْلُّزُومِ، لَا إِنْ كَذَبَ الْأَصْلُ كَذَبَ الْعَكْسُ، كَمَا فَهِمَ،

سيف الغلاب

أَنَّ (الْعَكْسَ) المُعْتَدَدُ بِهِ (لَازِمٌ لِلْقَضِيَّةِ) وَهِيَ مُلْزُومٌ لَهُ، (فَلَوْ فُرِضَ صِدْقُهَا) أي: القَضِيَّةُ (يَلْزُمُ صِدْقُ الْعَكْسِ، وَإِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ بِأَنَّ كَانَ الْأَصْلُ صَادِقًا وَالْعَكْسُ كَاذِبًا، (لَزِمٌ صِدْقُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ صِدْقِ الْلَّازِمِ، وَهُوَ مُحَالٌ) كَ: «طَلُوعُ الشَّمْسِ، وَعَدْمُ وُجُودِ النَّهَارِ» مثلاً؛ لِأَنَّ طَلُوعَهَا بِدُونِ وُجُودِ النَّهَارِ مُحَالٌ.

(وَلَمْ يُعْتَبِرْ بَقَاءُ الْكَذِبِ) بَعْدَ الْعَكْسِ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى؛ (لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُ مِنْ كَذِبِ الْمَلْزُومِ كَذِبُ الْلَّازِمِ) إِذَا كَانَ الْلَّازِمُ أَعْمَّ؛ كَقُولَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَحُجْرَتْنَا مُضِيَّةً»؛ لِأَنَّ كَذِبَ طَلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَسْتَلِزمُ كَذِبَ إِضَاعَةِ الْحَجَرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِضَاعَتُهَا لَازِمَةً لِمُلْزُومِ آخَرِ كَإِيقَادِ الْقَنْدِيلِ.

(فَإِنَّ قَوْلَنَا: «كُلُّ حَيَّانِ إِنْسَانٌ» كَاذِبٌ) أي: غَيْرِ مَطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ؛ لِكَوْنِ بَعْضِهِ فَرْسًا أَوْ غَيْرَهُ، (مَعَ صِدْقِ عَكْسِهِ الَّذِي هُوَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَّانٌ») وَلَقَدْ سَبَقَ مِنَّا دُفُعَ تَوْهِمَ سَلْبِ الْحَيَوَانِيَّةِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنَ الْإِنْسَانِ بِإِثْبَاتِهَا لِبَعْضِهِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

(وَلِهَذَا) أي: لِأَجْلِ عَدْمِ اعْتِبَارِ بَقَاءِ التَّكْذِيبِ (قِيلَ) وَقَائِلَهُ مَنْلَا حَسَامَكَاتِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قَوْلُهُ) أي: الْمَصْنُفُ: ((وَالْتَّكْذِيبُ)) بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالْتَّصْدِيقُ»، (لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَاً، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ) وَهُوَ الْمَوْلَى الْأُولَى حَسْنُ الْفَنَارِيُّ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْمَلِكِ الْبَارِيِّ -: (بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالْتَّصْدِيقُ وَالْتَّكْذِيبُ بِحَالِهِ») بَدَلُّ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنْ صَدَقَ الْأَصْلُ صَدَقَ الْعَكْسُ) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ صَدَقَ الْمُلْزُومِ يَسْتَلِزمُ صَدَقَ الْلَّازِمِ، (وَإِنْ كَذَبَ الْعَكْسُ) الْلَّازِمُ (كَذَبَ الْأَصْلُ) الْمُلْزُومُ، (كَمَا هُوَ شَأنُ الْلُّزُومِ)؛ لِأَنَّ كَذِبَ الْلَّازِمُ يَسْتَلِزمُ [كَذِبَ] الْمُلْزُومَ، (لَا إِنْ كَذَبَ الْأَصْلُ) الْمُلْزُومُ (كَذَبَ الْعَكْسُ) الْلَّازِمُ، (كَمَا فَهِمَ) مَبْنَى لِلْمَفْعُولِ، وَقَدْ عَرَفَ فَهْمَهُ آنَفَاً.



وَفِيهِ تَأْمُلٌ^(١).

اعْلَمُ أَنَّ الْعَكْسَ يُطْلَقُ بِالاشْتِرَاكِ:

- عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، وَيُسَمَّى: «الْعَكْسُ الْمُسْتَوِي».

- وَعَلَى تَضِيرِ نَقْيَضِ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَنَقْيَضِ الْمَحْمُولِ مَوْضُوعاً، مَعَ بَقَاءِ الْكَيْفِ وَالصَّدْقِ بِحَالِهِ،

سيف الغلاب

فعلى هذا يكون المخطئ مخطئاً في تخطيته للشيخ المصنف، (وَفِيهِ تَأْمُلٌ) كأنه يشير إلى عدم ظهور ما قررته بعض الأفضل من الجواب؛ لأن قال: هذا خلاف السوق، مع أن لفظ البقاء يأبى عنه؛ لأن المبتادر منه أن الكذب الذي وجد قبل التضليل يوجد أيضاً بعده.

ونقول: لا نُسلِّمُ عدم ظهور ذلك المعنى، بل هو ظاهرٌ من قول المصنف؛ لأنَّه لم لا يجوز أن يكون محسوله هكذا: أنَّ في الأصل كذباً لكنَّ كذبه لا يعرف ما لم يعرف كذب العكس؛ يعني: أنَّ معرفة كذب الأصل من معرفة كذب العكس، لكنَّ كذبه لا يستلزم كذب العكس، فاقبل، وإنَّ فخلص المصنف والشارح الفناري من سرداب الاعتراض بأقوى سفن الجواب.

(اعْلَمُ أَنَّ الْعَكْسَ) أي: لفظه (يُطْلَقُ بِالاشْتِرَاكِ) اللغطي (على ما) أي: على العكس الذي (ذكره المصنف) بقوله: «الْعَكْسُ، وَهُوَ: أَنْ يُضَيِّرَ الْمَوْضُوعَ مَحْمُولاً، وَالْمَحْمُولُ مَوْضُوعاً... إلخ»؛ (وَيُسَمَّى) أي: ذلك العكس الذي ذكره: («الْعَكْسُ الْمُسْتَوِي») و: «الْعَكْسُ الْمُسْتَقِيمُ»؛ لأنَّ طريقَ مستوى لا أمت فيه ولا عوج.

(و) يطلق أيضاً (عَلَى تَضِيرِ نَقْيَضِ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَنَقْيَضِ الْمَحْمُولِ مَوْضُوعاً، مَعَ بَقَاءِ الْكَيْفِ) والمراد بـ«الْكَيْفِ» هنا: الإيجاب والسلب؛ لأنَّ كيَفِيَةَ الْقَضِيَّةِ إيجابها وسلبها وكليتها وجزئيتها، (وَالصَّدْقِ بِحَالِهِ).

(١) وجه التأمل: أنَّ هذا المعنى وإن كان صحيحاً في نفسه، لكنَّه لا يخلو من إشكالٍ، وذلك لأنَّه لِمَا كان المراد ببقاء الإيجاب والسلب والتصديق استمرار وجود كلٍّ واحد منها في الأصل والعكس؛ بمعنى: أنَّه إن وجد الإيجاب مثلاً في الأصل وجد أيضاً في العكس، دلَّ سوق الكلام على أنَّ المراد بقاء التكذيب كذلك؛ أي: إن وجد التكذيب في الأصل وجد أيضاً في العكس، حتى يكون الكلام على نسقٍ واحدٍ، على أنَّ قوله: «وَالْتَّكَذِيبُ» لو حمل على ما قاله ذلك الفاضل، لزم أن يكون قياداً زائداً لتمام الحدِّ بدونه؛ لأنَّه لِمَا عُلِمَ أنَّ صدق الأصل يستلزم صدق العكس، عُلِمَ منه أنَّ كذب العكس يستلزم كذب الأصل؛ لأنَّ كذب اللازم يستلزم كذب الملزم، وإنَّ لزم وجود الملزم بدون وجود اللازم، وهو محالٌ. اهـ (منه).

وَيُسَمَّى : «عَكْسَ النَّقِيبِ» .

كَمَا إِذَا أَرَدْنَا عَكْسَ قَوْلَنَا : «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ» ، قُلْنَا : «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِقَلْلَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعُلُومِ وَالِإِنْتَاجَاتِ ؛ لِأَنَّ الإِنْتَاجَ بِوَاسِطَةِ عَكْسِ النَّقِيبِ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا ، بِخَلَافِ الإِنْتَاجِ بِالْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ ؛ لِرِعَايَةِ حُدُودِ الْقَضِيَّةِ فِيهِ .

وَلَمَّا ثَبَّتَ أَنَّ الْعَكْسَ عِبَارَةً عَنْ تَضِيرِ قَضِيَّةِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَضِيَّةً أُخْرَى ، وَكَانَتِ الْقَضِيَّةُ إِمَّا مُوجَبَةً أَوْ سَالِيَّةً ، ابْتَدَأَ بِعَكْسِ الْمُوجَبَاتِ ؛ لِأَنَّ الإِيجَابَ أَشْرَفَ مِنَ السَّلْبِ ، فَقَالَ :

سيف الغلاب

وَفِي تَرْكِ الشَّارِحِ «الْكَذِيب» بَعْدَ قَوْلِهِ : «وَالصَّدْقُ» ؛ إِشَارَةً إِلَى قَوْةِ الاعتراضِ السَّابِقِ ، وَإِلَى أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَكْتُفِي بِقَوْلِهِ : «وَالتَّصْدِيقُ» ، وَيَتَرَكُ قَوْلِهِ : «وَالتَّكْذِيبُ» ، كَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ «الشَّمْسِيَّةِ» فِي طَرْفِ التَّصْدِيقَاتِ ، (وَيُسَمَّى) أَيْ : ذَلِكَ الْعَكْسُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ : («عَكْسَ النَّقِيبِ») ، وَوِجْهُ الشَّمْسِيَّةِ ظَاهِرٌ ؛ لَأَنَّا أَخْذَنَا نَقِيبَ الْطَّرَفَيْنِ وَعَكْسَنَاهُما .

(كَمَا إِذَا أَرَدْنَا عَكْسَ قَوْلَنَا) ، وَمَعْنَى «الْعَكْس» هُنَّا مِنَ الْمُعْنَيَيْنِ : الْمَعْنَى الْمُصْدَرِيُّ ، لَا الْحَالِمُ الْمُصْدَرُ كَمَا لَا يَخْفِي : («كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ» ، قُلْنَا : «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ») .

فَإِنْ قُلْتَ : وَجَدْ هُنَّا أَحَدُ الشُّرُوطَ ، وَهُوَ : بَقاءُ الصَّدْقِ بِحَالِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَوْجِدْ الشَّرْطُ الْآخَرُ وَهُوَ بَقاءُ الْكَيْفِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا : «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» سَالِيَّةُ ، وَالْأَصْلُ مَوْجَبٌ ؟ قُلْتَ : الْأَمْرُ لَا كَمَا زَعْمَتْ ؛ لِأَنَّهَا مَوْجَبَةٌ مَعْدُولَةُ الْطَّرَفَيْنِ ؛ مَثَلُ : «اللَّا حَيٌّ لَا حَيَوانٌ» .

(وَإِنَّمَا) وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَوابِ سُؤَالِ مُقدَّرٍ ، وَهِيَ أَنْ يَقَالُ : لَمْ يَذْكُرْ الْمَصْنُوفُ ذَكْرَ عَكْسِ النَّقِيبِ ، مَعَ أَنَّ مَطْلُقَ لِفَظِ الْعَكْسِ قَدْ يَطْلُقُ عَلَيْهِ ، بَلْ خَصَّصَ الْمَسْتَوِيَّ بِالذَّكْرِ ؟

فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : وَإِنَّمَا (لَمْ يَذْكُرْهُ لِقَلْلَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعُلُومِ وَالِإِنْتَاجَاتِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ ؛ (لِأَنَّ الإِنْتَاجَ بِوَاسِطَةِ عَكْسِ النَّقِيبِ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا) ؛ لِعدَمِ رِعَايَةِ حُدُودِ الْقَضِيَّةِ فِيهِ ، فَلَا يَكُونُ مَمَّا يَجِبُ استِحْضارُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ ، (بِخَلَافِ الإِنْتَاجِ بِالْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ) ، فَإِنَّ الإِنْتَاجَ بِهِ يُسَمَّى : («قِيَاسًا» ؛ لِرِعَايَةِ حُدُودِ الْقَضِيَّةِ فِيهِ) ، فَيَكُونُ مَمَّا يَجِبُ استِحْضارُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ .

(وَلَمَّا ثَبَّتَ) بِقَوْلِ الْمَصْنُوفِ وَهُوَ : («أَنْ يُصَبِّرَ . . . إِلَخ») (أَنَّ الْعَكْسَ عِبَارَةً عَنْ تَضِيرِ قَضِيَّةِ) أَيْ : عَنْ جَعْلِهَا (بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْهُ) أَيْ : مِنَ التَّصْبِيرِ (قَضِيَّةً أُخْرَى) أَيْ : يَحْصُلُ مِنْهُ قَضِيَّةً أُخْرَى لَازِمَةً لِأَصْلِ الْقَضِيَّةِ ، (وَكَانَتْ) مَعْطُوفَةً عَلَى «ثَبَّتَ» (الْقَضِيَّةُ) الَّتِي صَبَرْنَاهَا (إِمَّا مُوجَبَةً أَوْ سَالِيَّةً ، ابْتَدَأَ بِعَكْسِ الْمُوجَبَاتِ) ، وَإِنْ جَرِتِ الْعَادَةُ بِتَقْدِيمِ عَكْسِ السَّوَالِبِ ؛ (لِأَنَّ الإِيجَابَ أَشْرَفَ مِنَ السَّلْبِ ، فَقَالَ) :

(الموَجَّةُ الْكُلِّيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً) لِئَلَّا يَتَقْضَى بِمَادَّةٍ يَكُونُ المَحْمُولُ فِيهَا أَعْمَّ [أ/١٩] مِنَ الْمَوْضُوعِ، فَإِذَا جُعِلَ ذَلِكَ الْمَحْمُولُ الأَعْمَّ مَوْضُوعًا، وَالْمَوْضُوعُ الْأَخْصُ مَحْمُولًا، يَكُونُ الْحَمْلُ فِيهَا بِالْأَخْصِ عَلَى الأَعْمَّ، وَذَلِكَ لَا يَصْدُقُ كُلِّيًّا؛ (إِذَا يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّانٌ»، وَلَمْ يَصْدُقُ: «كُلُّ حَيَّانٍ إِنْسَانٌ»)؛ لِعَدَمِ حَوَازِ حَمْلِ الْأَخْصِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الأَعْمَّ، وَإِلَّا يَلْزُمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَخْصُ أَخْصًا، وَلَا الأَعْمَّ أَعْمَّ.

(بَلْ تَنْعَكِسُ جُزِيَّةً)؛ لِوُجُوبِ مُلَاقَةِ عِنْوَانِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فِي الْمَوَجَّةِ،

سيف الغلب

مطلب:
الموَجَّةُ الْكُلِّيَّةُ
تَنْعَكِسُ جُزِيَّةً

(الموَجَّةُ الْكُلِّيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ) موَجَّةً (كُلِّيَّةً) وَلَقَدْ عَلِمْتَ مَمَّا سَبَقَ أَنَّ مَا يَكُونَ عَكْسًا يَكُونَ صَادِقًا فِي كُلِّ مَادَّةٍ يَصْدُقُ الْأَصْلُ فِيهَا، وَلَوْ كَذَبَ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَكُنْ عَكْسًا فِي اسْتِطَاعَةِ الْمُنْتَهِي؛ إِذَا قَوَاعِدُهُ مَطْرَدَةٌ بِنَافِيَّهَا التَّخَلُّفُ وَلَوْ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَهُذَا حُكْمُ الْمُصَنَّفِ بِعَدَمِ انْعِكَاسِ الموَجَّةِ الْكُلِّيَّةِ كَنْفُسِهَا؛ (لِئَلَّا يَتَقْضَى) أَيِّ: الْانْعِكَاسُ صَادِقًا (بِمَادَّةٍ يَكُونُ الْمَحْمُولُ فِيهَا أَعْمَّ مِنَ الْمَوْضُوعِ) كَ: «الْحَيَّانُ» بِالنَّسَبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ أَعْمَّ مِنَ الثَّانِيِّ، (فَإِذَا جُعِلَ ذَلِكَ الْمَحْمُولُ الأَعْمَّ) أَيِّ: «الْحَيَّانُ» مَوْضُوعًا، وَجَعَلَ (الْمَوْضُوعُ الْأَخْصُّ أَيِّ: «الْإِنْسَانُ») (مَحْمُولًا)، وَقِيلَ: «كُلُّ حَيَّانٍ إِنْسَانٌ، يَكُونُ الْحَمْلُ فِيهَا» أَيِّ: فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ (بِالْأَخْصِ عَلَى الأَعْمَّ، وَ) الْحَالُ أَنَّ (ذَلِكَ لَا يَصْدُقُ كُلِّيًّا) وَإِنْ صَدَقَ جُزِيَّاً؛ (إِذَا يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّانٌ»، وَلَمْ يَصْدُقُ: «كُلُّ حَيَّانٍ إِنْسَانٌ»؛ لِعَدَمِ حَوَازِ حَمْلِ الْأَخْصِ) كَ: «الْحَيَّانُ» (عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الأَعْمَّ) كَ: «الْحَيَّانُ»، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، نَحْوَ: «بَعْضُ الْحَيَّانِ إِنْسَانٌ» كَمَا سِيَّأَتِي فِي الْمُتَنَّ.

(وَإِلَّا) أَيِّ: وَإِنْ جَازَ حَمْلُ الْأَخْصِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الأَعْمَّ، (يَلْزَمُ) مِنْهُ (أَنْ لَا يَكُونَ الْأَخْصُ أَخْصًا، وَ) أَنْ (لَا) يَكُونَ (الأَعْمَّ أَعْمَّ)، فَلِأَجْلِ أَنْ لَا يَلْزِمُ الْفَسَادُ الْمُذَكُورُ لَا تَنْعَكِسُ الْمَوَجَّةُ الْكُلِّيَّةُ مَوَجَّةً كُلِّيَّةً، (بَلْ تَنْعَكِسُ) مَوَجَّةً (جُزِيَّةً).

وَعَلَّ الشَّارِحُ قَوْلَ الْمُصَنَّفِ: «بَلْ تَنْعَكِسُ... إِلَخ» بِقَوْلِهِ: (لِوُجُوبِ مُلَاقَةِ عِنْوَانِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فِي الْمَوَجَّةِ) عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَإِنَّمَا عَلَّلَهُ بِذَلِكَ، لَأَنَّ قَوْلَ الْمُصَنَّفِ: «بَلْ تَنْعَكِسُ»، مُهْمَلَةً، وَمَهْمَلَتُ الْعِلُومِ كُلِّيَّاتٍ، وَالْمَسَأَلَةُ الْكُلِّيَّةُ لَا تَثْبِتُ بِدَلِيلٍ جُزِيَّ، وَهُوَ هُنْدَى قَوْلِ الْمُصَنَّفِ: «إِنَّا إِذَا قُلْنَا: ... إِلَخ»؛ وَلَذَا يَثْبِتُهَا بِدَلِيلٍ كُلِّيٍّ؛ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: (لِوُجُوبِ مُلَاقَةِ... إِلَخ)، وَيَجْعَلُ قَوْلَ الْمُصَنَّفِ تَنْوِيرًا لِدَلِيلِهِ، وَالْمَرَادُ هُنْدَى مِنَ الْمُلَاقَةِ التَّصَادِقِ.

كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً، وَبِالْمُلَاقَةِ تَضَدُّقُ الْجُزْئِيَّةُ مِنَ الظَّرَفَيْنِ؛ أَيْ: الأَصْلُ وَالعَكْسُ؛ (لَاَنَّا إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ») أَيْ: إِذَا قُلْنَا هَذِهِ الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ (يَضُدُّقُ: «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ»، فَإِنَّا نَحْدُدُ شَيْئًا مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا بِ«الْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوانِ»)، وَهُوَ ذَاتُ الْإِنْسَانِ؛ أَغْنِيَ: أَفْرَادُهُ؛ (فَيَكُونُ بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانًا)؛ لَاَنَّا إِذَا وَجَدْنَا ذَاتًا مَوْصُوفَةً بِصِفَتَيْنِ، فَلَنَا أَنْ نَجْعَلَ تِلْكَ الذَّاتَ الْمَوْصُوفَةَ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ مَوْضُوعًا، وَالْوَصْفَ الْآخَرَ مَحْمُولاً عَلَيْهِ.

سيف الغلب

(كُلِّيَّةً كَانَتْ) أَيْ: تلك الموجبة؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ»، (أَوْ جُزْئِيَّةً) كقولنا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوانٌ»، (وَبِالْمُلَاقَةِ) أَيْ: بتصادق عناني الموضوع والمحمول في الموجبة على شيء واحد (تَضَدُّقُ الْجُزْئِيَّةُ مِنَ الظَّرَفَيْنِ؛ أَيْ) من طرف (الأَصْلِ) كقولنا: «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ»، (وَ) من طرف (العَكْسِ) كقولنا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوانٌ»، وفسر في بعض «حواشي الفناري» الظرفين هذا بالموضوع والمحمول، والمآلُ واحدٌ كما لا يخفى.

(لَاَنَّا إِذَا) حكمنا على الموضوع بالمحمول حكمًا كليًّا إيجابيًّا، و(قُلْنَا) مثلاً: («كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ») في الأصل تنويرٌ للتعليق بالتمثيل كما سبق؛ (أَيْ: إِذَا قُلْنَا هَذِهِ الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ يَضُدُّقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ») أَيْ: يصدق هذه الموجبة الجزئية.

(فَإِنَّا نَحْدُدُ هُنَاكَ شَيْئًا) كـ: «ذَاتُ الْإِنْسَانِ» مثلاً، وهو ما صدق عليه الموضوع والمحمول من الأفراد؛ ولذا قال: (مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا بِـ) ووصف الموضوع وعنوانه كوصف (الْإِنْسَانِ، وَ) بوصف المحمول أيضاً كوصف (الْحَيَوانِ، وَهُوَ ذَاتُ الْإِنْسَانِ؛ أَغْنِيَ: أَفْرَادُهُ) كما سبق مثناً آنفاً.

وإنما قال: (أَغْنِيَ: أَفْرَادُهُ؛ لَاَنَّ الذَّاتَ كَمَا يَطْلُقُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ، يَطْلُقُ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةِ، فَلَوْجُوبِ تَصَادِقِ عَنْوَانِي الْمُوْجَبَةِ وَالْمَحْمُولِ عَلَى شَيْءٍ وَاتِّصافِهِ بِهِمَا فِي الْمُوجَبَةِ كَمَا صَرَّحَ بِالشَّارِحِ، تَصَدِّقُ الْجُزْئِيَّةُ مِنْ طَرْفِ الْمَحْمُولِ؛ (فَيَكُونُ بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانًا)، وَهَذَا الْبَعْضُ هُوَ الشَّيْءُ الْمُوْصَفُ بِالْوَصْفَيْنِ الْمُذَكَّرَيْنِ، وَكَذَا تَصَدِّقُ الْجُزْئِيَّةُ مِنْ طَرْفِ الْمُوْجَبَةِ؛ وَلَذَا كَانَتِ الْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ تَنْعَكِسُ كَنْفُسَهَا بِهَذِهِ الْحَجَّةِ، كَمَا سِيَذْكُرُهُ الْمُصَنَّفُ.

طريقة
الافتراض

وكانَهُ قيل: هل يجوز ما قال المصنف من التَّعليل أو التَّنوير؟ فأجاب الشَّارِحُ عنه بقوله: (لَاَنَّا أَيْ: نعم؛ يجوز؛ لَاَنَّا إِذَا وَجَدْنَا ذَاتًا مَوْصُوفَةً بِصِفَتَيْنِ، فَلَنَا أَنْ نَجْعَلَ تِلْكَ الذَّاتَ الْمَوْصُوفَةَ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ مَوْضُوعًا، وَالْوَصْفَ الْآخَرَ مَحْمُولاً عَلَيْهِ).



أو نقول: إذا صدق «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ»، لِزَمَانْ أَنْ يَصُدُّقَ «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ»، وَإِنْ لَمْ تَصُدُّقْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ لَصَدَقَ نَقِيضُهَا وَهُوَ «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوانِ إِلَّا إِنْسَانٌ»؛ فَتَلْزُمُ الْمُنَافَاةُ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالْحَيَوانِ، فَيَصُدُّقُ نَقِيضُ الْأَصْلِ وَهُوَ «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَيَوانٍ»، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ»، فَيَلْزُمُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

سيف الغلاب

اعلم أنَّ للقوم في بيان عکوس القضايا ثلاثة طرق:

الأول: طريق الافتراض، وهو المذكور في المتن بقوله: «فَإِنَّا نَجِدُ شَيْئًا... إِلَخ»، وفي الشرح بقوله: «لِأَنَّا إِذَا وَجَدْنَا ذَائِنًا... إِلَخ»، وهو إجمالٌ، وتفصيله بأن يقول هكذا: هو: أن يفرض ذات الموضوع شيئاً معيناً، ويحمل عليه وصف المحمول تارةً، ووصف الموضوع تارةً أخرى؛ فتحصل مقدمة على صورة الشكل الثالث، ويتيح المطلوب.

مثلاً: نفرض ذات الموضوع «زيداً»، ونحمل عليه وصف «الحيوان» تارةً، فيحصل «زيدٌ حَيَوانٌ» مثلاً، وتارةً وصف «الإنسان»، فيحصل «زيدٌ إِنْسَانٌ»، ونرتب فنقول: «زيدٌ حَيَوانٌ، وَ زَيْدٌ إِنْسَانٌ» ويسقط الحد الأوسط، فيتيح: «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ»، وهو المطلوب.

والثاني: طريق الْخُلْفُ، وهو: ضمُّ نقيض العكس مع الأصل؛ ليتيح محالاً.

والثالث: طريق العكس، وهو: أن يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الأصل.

إلا أنَّ الشَّارِح جعل الطَّريق الثَّانِي ثالثاً، والثَّالث ثانِياً؛ لأنَّه أشار إلى طريق العكس بقوله: (أو نقول: إذا صدق «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ»، لِزَمَانْ أَنْ يَصُدُّقَ). وأشار بقوله: (لَرِمَ) إلى أنَّ العكس يجب أن يكون لازماً للأصل كما سبق: ((بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ)) يعني: إذا صدق الموجبة الكلية وهي الأصل، لزم أن يصدق عكسها وهي الموجبة الجزئية.

طريق
العكس

(وَإِنْ لَمْ تَصُدُّقْ هَذِهِ) الموجبة (الْجُزْئِيَّةِ لَصَدَقَ نَقِيضُهَا وَهُوَ) أي: النَّقِيض: ((لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوانِ إِلَّا إِنْسَانٌ)) وهو السَّالِبةِ الْكَلِّيَّةِ، (فَتَلْزُمُ) أي: على هذا التَّقْدِيرِ (الْمُنَافَاةُ) والمعاندة (بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالْحَيَوانِ).

وإذا لم يصدق عكس الأصل ولزم الممانفة المذكورة، (فَيَصُدُّقُ نَقِيضُ الْأَصْلِ وَهُوَ) أي: نقيض الأصل ((لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَيَوانٌ)، وَالحَالُ أَنَّهُ (فَذَ كَانَ الْأَصْلُ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ»، فَيَلْزُمُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ) وإذا بطل العكس بطل أصله؛ أعني: ((لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوانِ إِلَّا إِنْسَانٌ))؛ إذ بطلان العكس يوجب بطلان الأصل، فيصدق نقيضه؛ أعني: عكس الأصل؛ أي: ((بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ)، وهو المطلوب.

أو نقول: إذا صدق «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ»، لزِمَّ أَنْ يَصُدُّقَ «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ»، وَإِلَّا صَدَقَ نَقِيْضُهُ وَهُوَ «لَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ»؛ فَنَضَمَ ذَلِكَ النَّقِيْضَ إِلَى الأَصْلِ، بِأَنَّ جَعْلَنَاهُ صُغْرَى؛ لِكَوْنِ إِيجَابِ الصُّغْرَى شَرْطًا فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَالنَّقِيْضُ كُبْرَى؛ لِكَوْنِهِ كُلِّيًّا؛ يُنْتَجُ^(١) مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ» يَنْتَجُ: «لَا شَيْءٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ إِنْسَانٌ»، وَهُوَ مُحَالٌ.

(والْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَيْضًا) أي: كَالْمُوجَبَةِ الْكُلْلِيَّةِ لَا تَنْعَكِسُ كُلِّيًّا، بَلْ (تَنْعَكِسُ جُزْئِيًّا).

سيف الغلاب

ثُمَّ أشار إلى الطَّرِيقِ الثَّانِي على ما ذكرنا بقوله: (أو نقول: إذا صدق «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ»، لزِمَّ أَنْ يَصُدُّقَ «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ») يعني: إذا صدقَت هذه الموجَبةِ الْكُلْلِيَّةِ وهي الأصل، لزمَ أَنْ يَصُدُّقَ عَكْسَهُ وهي الموجَبةِ الْجُزْئِيَّةِ.

طريق
الظف

(وَإِلَّا) أي: وإن لم يصدق العكس (صَدَقَ نَقِيْضُهُ) أي: نقِيْض العكس، (وَهُوَ) أي: نقِيْض العكس الذي هو الموجَبةِ الْجُزْئِيَّةِ: («لَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ»؛ فَنَضَمَ ذَلِكَ النَّقِيْضَ إِلَى الأَصْلِ، بِأَنَّ جَعْلَنَاهُ صُغْرَى؛ لِكَوْنِ إِيجَابِ الصُّغْرَى شَرْطًا فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَ) جَعَلْنَا (النَّقِيْضَ كُبْرَى؛ لِكَوْنِهِ كُلِّيًّا).

وَإِنَّما رَاعَيْنَا شَرْطَيْهِ إِيجَابِ الصُّغْرَى وَكُلِّيَّةِ الْكَبْرَى (يُنْتَجُ: مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) مُحَالًا وَبِاطَلًا؛ أَعْنِي: (سَلْبَ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا): «لَا شَيْءٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ إِنْسَانٌ»؛ لَأَنَّ («كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ») يَنْتَجُ مِنَ الضَّرِبِ الثَّانِي لِلشَّكْلِ الْأَوَّلِ: («لَا شَيْءٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ إِنْسَانٌ») إِنَّهُ إِلَّا سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، (وَهُوَ مُحَالٌ) باطلٌ.

وَهَذَا الْمُحَالُ لِيُسْ بِلَازِمٍ مِّنَ الصُّورَةِ؛ لَأَنَّهَا شَكْلٌ أَوَّلٌ صَحِيحَ الصُّورَةِ، وَلَا مِنَ الصُّغْرَى؛ لَأَنَّهَا أَصْلٌ مَفْرُوضٌ الصَّدِيقُ، فَبَثَتْ أَنَّهَا لَازِمٌ مِّنَ الْكَبْرَى، وَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَهِيَ نقِيْضُ العَكْسِ؛ فَبَطَلَ التَّقْيِيسُ وَصَدَقَ الْعَكْسُ؛ لَنَّا يَلْزَمُ ارْتِفَاعَ النَّقِيْضِينِ.

(والْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَيْضًا) أي: كَالْمُوجَبَةِ الْكُلْلِيَّةِ) أي: كَمَا لَمْ تَنْعَكِسِ الْمُوجَبَةِ الْكُلْلِيَّةِ مُوجَبَةً كُلِّيًّا، كَذَلِكَ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئِيَّةِ (لَا تَنْعَكِسُ كُلِّيًّا) سَوَاءً كَانَتْ مُوجَبَةً أَوْ سَالِبَةً، (بَلْ تَنْعَكِسُ) مُوجَبَةً (جُزْئِيًّا).

طلب: الموجَبَة
الْجُزْئِيَّة تَنْعَكِسُ جُزْئِيًّا

وَإِنَّما قَالَ: «جُزْئِيًّا» وَلَمْ يَقُلْ: «تَنْعَكِسُ كَنْفُسِهَا»؛ لَأَنَّهُ بَيْنَ الْعَكْسِ بَاعْتِبَارِ الْكَمْ فقط، لَا بِجَمِيعِ اعْتِبارَاتِ الْقَضِيَّةِ، حَيْثُ افْتَصَرَ عَلَى عَكْسِ الْمَطْلُوقَاتِ، وَفِي الْمَوْجَهَاتِ لَا تَنْعَكِسُ كُلُّ مُوجَبَةٍ جُزْئِيًّا.

(١) فِي الْمُطَبَّعِ فَقْطَ: (يَنْتَجُ) بَدَلًا مِّنْ (يَنْتَجُ).

(بِهَذِهِ الْحُجَّةِ) وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» يَلْزَمُ أَنْ يَصُدُّقَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»؛ لِأَنَّا نَحْدُدُ هُنَّا شَيْئًا مُعِينًا مَوْصُوفًا بِالْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ، فَيَكُونُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

أَوْ نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» يَلْزَمُ أَنْ يَصُدُّقَ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيَّضُهُ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، فَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ هَذَا النَّقِيَّضِ صِدْقُ عَكْسِهِ وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»

سيف الغلاب

كُنْفُسها، بل تُنَعَّكِس موجَّة جَزِئيَّةً أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهَا قَدْ لَا تَكُونُ نُفُسَهَا، وَقَسَّ عَلَيْهَا السَّالِبةُ الْكُلِّيَّةُ.
(بِهَذِهِ الْحُجَّةِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ مُسْتَقْرًّا، وَخَبْرُ الْمُبْتَدَأِ مَحْذُوفًا؛ أَيْ: هَذَا أَوْ هُوَ؛ أَيْ: انْعَكَسَ الْمَوْجَةُ الْجَزِئيَّةُ جَزِئيَّةً ثَابِتًا بِهَذِهِ الْحُجَّةِ.

اعْلَمُ أَنَّ الْحَجَّاجَ الْثَّلَاثَ الَّتِي قَرُّرْتُ فِيمَا سَبَقَ جَارِيَّةً أَيْضًا هُنَّا؛ إِلَّا أَنَّ الْمَصْنُوفَ اخْتَارَ هَنَالِكَ وَهُنَا طَرِيقُ الْإِفْرَاضِ، فَالْمَرَادُ بِالْحُجَّةِ ذَلِكُ الظَّرِيقُ، وَلَذَا قَالَ الشَّارِحُ:

(وَهِيَ) أَيْ: الْحُجَّةُ الَّتِي هِيَ عَبَارَةٌ عَنْ طَرِيقِ الْإِفْرَاضِ: (أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ») يَعْنِي: إِذَا صَدَقْتَ هَذِهِ الْمَوْجَةَ الْجَزِئيَّةَ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، (يَلْزَمُ أَنْ يَصُدُّقَ) عَكْسُهَا، وَهُوَ («بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»؛ لِأَنَّا نَحْدُدُ هُنَّا شَيْئًا مُعِينًا مَوْصُوفًا بِالْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ)؛ فَنَجْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ مَوْصُوفٌ بِ«الْحَيَوَانِ» مَوْضِعًا، وَوَصَّفَ «الْإِنْسَانِ» مَحْمُولًا عَلَيْهِ، (فَيَكُونُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ») وَهُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمَوْصُوفُ بِ«الْحَيَوَانِ» (حَيَوَانٌ)، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

طريقة
الافتراض

وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى طَرِيقِ الْعَكْسِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ نَقُولُ) فِي إِثْبَاتِ انْعَكَسَ الْمَوْجَةِ الْجَزِئيَّةِ موجَّةً جَزِئيَّةً: (إِذَا صَدَقَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» يَلْزَمُ أَنْ يَصُدُّقَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»)، وَإِلَّا أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَصُدِّقْ ذَلِكَ (لَصَدَقَ نَقِيَّضُهُ) أَيْ: نَقِيَّضُ («بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»)، (وَهُوَ) أَيْ: نَقِيَّضُهُ («لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَصُدِّقِ الْمَوْجَةُ الْجَزِئيَّةُ يَصُدِّقُ نَقِيَّضُهَا وَهُوَ السَّالِبةُ الْكُلِّيَّةُ، وَإِلَّا يَلْزَمُ ارْتِفَاعَ النَّقِيَّضِينِ، وَهُوَ باطِلٌ.

طريقة
العكس

(فَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ هَذَا النَّقِيَّضِ صِدْقُ عَكْسِهِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّمَا صَدِّقَ الْأَصْلَ صَدِّقَ الْعَكْسُ، (وَهُوَ) أَيْ: عَكْسُهُ: («لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»)، وَالْحَالُ أَنَّهُ (فَذَ كَانَ الْأَصْلُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»)،

هذا^(١) خلف^(٢).

أو نَصَمُ هَذَا النَّقِيْضَ إِلَى الْأَصْلِ؛ يُتَبَعُ^(٣) مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ هَكَذَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَ لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ» يُتَبَعُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»^(٤)، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ انْعِكَاسَ الْمُوجَبَةِ الْجُزِيَّةِ إِلَى الْجُزِيَّةِ مُظْلَقاً؛ إِذْ يَصُدُّ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ زَيْدٌ»، وَلَا يَنْعَكِسُ إِلَى «بَعْضُ زَيْدِ إِنْسَانٍ»؛ لِكَذِبِهِ، سيف الغلاب

هَذَا خَلْفٌ).

وأشار إلى طريق الخلف بقوله: (أَوْ نَصَمُ هَذَا النَّقِيْضَ) أي: نقىض «بعض الإنسان بحيوان»، وهو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ» (إِلَى الْأَصْلِ) وهو: «بعض الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»؛ (يُتَبَعُ: مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) المحال والباطل؛ أعني: (سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ هَكَذَا): «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»؛ لأنَّ («بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَ لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ» يُتَبَعُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَهُوَ مُحَالٌ) باطل.

طريقة
الخلف

(ولِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ) كُلِيَّة هذه القاعدة؛ أعني: (انْعِكَاسَ الْمُوجَبَةِ الْجُزِيَّةِ إِلَى الْجُزِيَّةِ مُظْلَقاً)؛ سواءً كانت سالبة أم موجبة؛ (إِذْ) - تعليلية - (يَصُدُّ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ زَيْدٌ»، وَالحال أَنَّه لَا يَنْعَكِسُ إِلَى «بَعْضُ زَيْدِ إِنْسَانٍ») يعني: لا ينعكس إلى موجبة جزئية، وهي هذا، وإلى سالبة جزئية وهي: «لَيْسَ بَعْضُ زَيْدٌ بِإِنْسَانٍ».

وإنما لا ينعكس إليهما؛ (لِكَذِبِهِ) الضَّمِيرُ راجعٌ إلى قوله: «بَعْضُ زَيْدِ إِنْسَانٌ»؛ نظراً إلى عبارة الشرح، وأماماً نظراً إلى عبارة شرح الشارح هذا فراجع إلى كلٍّ واحدٍ منهما؛ أي: لكتاب كلٍّ واحدٍ منهمما.

وإنما قلنا بعد قوله: «مُظْلَقاً»: «سواءً كانت سالبة أم موجبة»؛ بياناً لقوله: «مُظْلَقاً»، ويجوز أن يقال: «مُظْلَقاً» أي: أصلاً وقطعاً؛ نظراً إلى عادة القوم؛ لأنَّهم لا يعتبرون القاعدة غير المطردة؛

(١) في المطبوع فقط: «وهذا» بدلاً من «هذا».

(٢) هو إشارة إلى دليل الخلف، وقوله: «وإلاً لصدق نقىضه»؛ إشارة إلى طريق العكس. اهـ (منه).

(٣) في المطبوع فقط: «يتبع» بدلاً من «يتتج». اهـ

(٤) أو نَصَمَ عَكْسَ هَذَا النَّقِيْضَ إِلَى الْأَصْلِ حَتَّى يَتَبَعُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ هَكَذَا: «بعضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَ لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ» يَتَبَعُ: «بعضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَهُوَ مُحَالٌ. اهـ (منه).

بَلْ عَكْسُهُ: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ»، أَوْ: «زَيْدٌ بَعْضُ الْإِنْسَانِ».

أُجِيبَ: بِأَنَّ الْمَرَادِ بِ«زَيْدٍ» هُنَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الْجُزْئِيُّ؛ إِذَ الْمَعْنَى الْجُزْئِيُّ لَا يَقْعُدُ مَحْمُولاً، بَلِ الْمَرَادُ مِنْهُ: الْمَفْهُومُ الْكُلْيُّ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ، فَقَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ زَيْدٌ» مَعْنَاهُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ مُسَمَّى بِزَيْدٍ»؛ فَيَنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ إِنْسَانٌ»، فَلَا نَفْضَ.

(وَالسَّالِبَةُ الْكُلْيَّةُ تَنْعَكِسُ) سَالِبَةُ (كُلْيَّةُ، وَذَلِكَ [٢٠/١]) أَيِّ: اْنْعَكَاسُ السَّالِبَةِ الْكُلْيَّةِ إِلَى السَّالِبَةِ الْكُلْيَّةِ (بَيْنَ فِي نَفْسِهِ،

سيف الغاب

لأنَّ الْجُزْئِيَّةَ - وإنِ انْعَكَسَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَادِ إِلَى الْجُزْئِيَّةِ كَمَا مَرَّ مَثَالُهُ فِي الشَّرْحِ - لَكِنَّهَا لَعْدِ صَدْقَ عَكْسِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَادِ جَعَلَتْ كَانَهَا لَمْ تَنْعَكِسْ إِلَيْهَا أَصْلًا، فَافْهَمُ.

(بَلْ عَكْسُهُ: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ») وَهُوَ الْقَضِيَّةُ الْشَّخْصِيَّةُ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْكُلْيَّةِ، وَلَذَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ كَبْرِيُّ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ كَمَا عَرَفْتُ، (أَوْ) عَكْسُهُ: («زَيْدٌ بَعْضُ الْإِنْسَانِ») وَهُوَ مِثْلُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ.

(أُجِيبَ) مِنْ بَعْضِ الْطَّرفِ، أَوْ مِنْ طَرْفِ الشَّارِحِ عَنْ ذَلِكَ الْمَنْعِ: (بِأَنَّ الْمَرَادَ بِ«زَيْدٍ» هُنَا) لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الْجُزْئِيُّ؛ لَأَصْبَتْ فِيمَا قُلْتُ، وَسَلَّمَنَا، لَكِنَّهُ (لَيْسَ مَعْنَاهُ الْجُزْئِيُّ؛ إِذَ الْمَعْنَى الْجُزْئِيُّ لَا يَقْعُدُ مَحْمُولاً) عَلَى شَيْءٍ، (تَلِيُّ الْمَرَادِ) أَيِّ: مَرَادُ الْقَوْمِ الْقَائِلِينَ بِانْعَكَاسِهَا إِلَيْهَا (مِنْهُ) أَيِّ: مِنْ «زَيْدٍ» (الْمَفْهُومُ الْكُلْيُّ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ).

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَقَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ زَيْدٌ» مَعْنَاهُ) مُبَدِّلًا، وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ: («بَعْضُ الْإِنْسَانِ مُسَمَّى بِزَيْدٍ»؛ فَيَنْعَكِسُ) هَذَا الْقَوْلُ (إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ إِنْسَانٌ»، فَلَا نَفْضَ) لِلْقَاعِدَةِ الْكُلْيَّةِ بِتِلْكَ الْمَادَّةِ.

وَلَمَّا بَيْنَ الْمَصْنُفِ اْنْعَكَسَ الْمَوْجَةُ بِكُلِّيَّتِهَا وَجُزْئَيَّتِهَا، وَبَيْنَ إِلَى أَيِّ مَادَّةٍ اْنْعَكَسَهُمَا، أَرَادَ يَبَانُ اْنْعَكَسَ السَّالِبَةُ أَوْ دُمُّ اْنْعَكَسَهُمَا، فَقَالَ: (وَالسَّالِبَةُ الْكُلْيَّةُ تَنْعَكِسُ سَالِبَةُ كُلْيَّةُ، وَذَلِكَ؛ أَيِّ: اْنْعَكَاسُ السَّالِبَةِ الْكُلْيَّةِ إِلَى السَّالِبَةِ الْكُلْيَّةِ بَيْنَ) أَيِّ: ظَاهِرٌ (فِي نَفْسِهِ) أَيِّ: فِي نَفْسِ الْانْعَكَسِ، كَانَهُ لَا يَحْتَاجُ لِظَّهُورِهِ إِلَى بَيْنَهُ.

مَطْلَبُ السَّالِبَةِ
الْكُلْيَّةُ تَنْعَكِسُ
سَالِبَةُ كُلْيَّةٌ

وَلِنَزِدُهُ بِيَانًاً، وَنَقُولُ: إِذَا صَدَقَ سَلْبُ الْمَحْمُولِ عَنْ كُلِّ مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْجَةِ، صَدَقَ سَلْبُ الْمَوْجَةِ عَنْ كُلِّ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْمُولِ؛ وَإِلَّا لَصَدَقَ إِيجَابُ الْمَوْجَةِ لِشَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْمُولِ، فَحَصَلَتِ الْمَلَاقَةُ وَالتَّصَادِقُ بَيْنِ الْمَوْجَةِ وَالْمَحْمُولِ فِي ذَلِكَ الْفَرْدِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ التَّصَادِقَ يَصْحُّ الْمَوْجَةُ الْجُزْئِيَّةُ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ، وَصَدَقَ الْمَوْجَةُ مِنَ الْطَّرْفِيْنِ يَنْافِي السَّالِبَةِ الْكُلْيَّةِ مِنَ أَحْدَهُمَا.

فِإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا : («لَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَجَرِ يُؤْسَانٌ» ، صَدَقَ) قَوْلُنَا : («لَا شَيْءٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ») وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيْضُهُ ، وَهُوَ : (بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ) ، فَيَنْعِكِسُ إِلَى قَوْلُنَا : (بَعْضُ الْحَجَرِ إِنْسَانٌ) ، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ : (لَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَجَرِ يُؤْسَانٌ) ، هَفْ^(١).

أَوْ نَضْمُمُ هَذَا النَّقِيْضَ وَهُوَ : (بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ) إِلَى الْأَصْلِ بِأَنَّ نَجْعَلَهُ صُغْرَى ، هَكَذَا : (بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ) ، وَ : لَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَجَرِ يُؤْسَانٌ يَتْتَجُّ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ : (بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ يُؤْسَانٌ) ، هَفْ .

سيف الغلب

(فِإِنَّهُ أَيِّ : الشَّأْنِ) لا يقال : هذا دليل الانعكاس ، مع أَنَّهُ بِدِيهِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ .

طريقة
العكس

لَأَنَّا نَقُولُ : ذَلِكَ زِيادة بِيَانٍ عَلَى مَا هُوَ بَيْنُ ؛ لِتَحْصُلْ قَوَّةً فَوْقَ قَوَّةٍ ، كَمَا فَهَمُوا مِنْ تَعْبِيرِنَا بِقَوْلُنَا : (وَلَنْزَدِهِ) ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ بِأَجْوِيَّةٍ أُخْرِيِّ .

(إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا) : (لَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَجَرِ يُؤْسَانٌ) ، صَدَقَ : (لَا شَيْءٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ) ، وَكَذَا إِذَا صَدَقَ : (لَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَجَرِ يُؤْسَانٌ) ، صَدَقَ قَوْلُنَا : (لَا شَيْءٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ) ؛ وَإِلَّا أَيِّ : وَإِنْ لَمْ يَصُدِّقْ (لَصَدَقَ نَقِيْضُهُ) أَيِّ : نَقِيْضُ الْقُولُ الثَّانِي ؛ الَّذِي هُوَ عَكْسُ الْقُولُ الْأَوَّلِ ؛ يَعْنِي : نَقِيْضُ عَكْسِهِ ، (وَهُوَ) أَيِّ : نَقِيْضُ عَكْسِهِ قَوْلُنَا : (بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ) ؛ لَأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَقِيْضَ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَوْجَبَةُ الْجُزِئِيَّةُ ، وَبِالْعَكْسِ (فَيَنْعِكِسُ) هَذَا النَّقِيْضُ (إِلَى قَوْلُنَا) : (بَعْضُ الْحَجَرِ إِنْسَانٌ) ؛ لِكَوْنِ الْمَوْجَبَةِ الْجُزِئِيَّةِ تَنْعِكِسُ مَوْجَبَةً جُزِئِيَّةً ، (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ كَانَ الْأَصْلُ) : (لَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَجَرِ يُؤْسَانٌ) ؛ هَفْ) أَيِّ : هَذَا خَلْفُ .

(أَوْ نَضْمُمُ هَذَا النَّقِيْضَ) أَيِّ : نَقِيْضُ الْعَكْسِ (وَهُوَ) قَوْلُنَا : (بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ) إِلَى الْأَصْلِ بِأَنَّ نَجْعَلَهُ أَيِّ : بِأَنَّ نَجْعَلُ نَقِيْضُ الْعَكْسِ (صُغْرَى) الْقِيَاسِ ؛ لِكَوْنِهِ مَوْجَبَةً ، وَالْأَصْلُ كَبَرَاهُ لِكَوْنِهِ كُلِّيَّةً ، (هَكَذَا) : (بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ يُؤْسَانٌ) ؛ لَأَنَّ (بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ) ، وَ : لَا شَيْءٌ مِّنَ الْحَجَرِ يُؤْسَانٌ يَتْتَجُّ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ ؛ أَعْنِي : (بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ يُؤْسَانٌ) ، هَفْ) .

طريقة
الظف

(١) هَكَذَا الرَّسْمُ فِي (أ) وَنَسْخَةِ الْمُحْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالرَّسْمُ فِي بَاقِي النَّسْخِ : «هَذَا خَلْفُ» ، مِثْلُهُ مَا يَأْتِي .

وَلَمْ يُبَيِّنْ عَكْسَ السَّوَالِبِ بِطَرِيقِ الافتراضِ؛ لِأَنَّ الافتراضَ إِنَّما يَضُدُّ عِنْدَ وُجُودِ الذَّاتِ، وَالسَّوَالِبُ لَا تَسْتَلزمُ وُجُودَ الذَّاتِ، بِخَلَافِ الْمُوجَبَاتِ، فَلَا يَكُونُ الافتراضُ إِلَّا فِي الْمُوجَبَاتِ.

(والسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ لَا عَكْسَ لَهَا لُزُومًا)؛ إِذْ لَوْ لَزِمَ لَهَا عَكْسٌ لَا نَتَقْضَ بِمَادَّةٍ يَكُونُ المَوْضُوعُ فِيهَا أَعْمَ مِنَ الْمَحْمُولِ، وَذَلِكَ (لِأَنَّهُ يَضُدُّ قَوْلَنَا: «بَعْضُ الْحَيَوانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ») لِجَوازِ سَلْبِ الْخَاصَّ عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ، (وَلَا يَضُدُّ عَكْسُهُ) وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوانٍ»؛ لِعَدَمِ جَوازِ سَلْبِ الْعَامِ عَنْ بَعْضِ

سيف الغلاب

(وَلَمْ يُبَيِّنْ) هذا إِشارةً إِلَى جواب سُؤالٍ مُقدَّرٍ، وهو أنْ يقال: لِمَ ترَكَ المصنَفُ إِثباتَ (عَكْسَ السَّوَالِبِ بِطَرِيقِ الافتراضِ)، معَ أَنَّهُ أَثَبَ بِهِ عَكْسَ الْمُوجَبَاتِ؟

لا يَكُونُ
الافتراضُ
إِلَّا فِي الْمُوجَبَاتِ

فَاجَابَ بِقَوْلِهِ: وَلَمْ يُبَيِّنْ عَكْسَ السَّوَالِبِ بِطَرِيقِ الافتراضِ، الْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بـ«يُبَيِّن»؛ (لِأَنَّ الافتراضَ إِنَّما يَضُدُّ عِنْدَ وُجُودِ الذَّاتِ، وَالسَّوَالِبُ لَا تَسْتَلزمُ وُجُودَ الذَّاتِ) كَمَا عَرَفْتُ مِنَ الْبَيَانِ السَّابِقِ؛ بِأَنَّ السَّوَالِبُ لَا تَقْتَضِي وُجُودَ الْمَوْضُوعِ، (بِخَلَافِ الْمُوجَبَاتِ)؛ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي وُجُودَ الْمَوْضُوعِ، (فَلَا يَكُونُ) الْإِثْبَاتُ بِطَرِيقِ (الافتراضُ إِلَّا فِي الْمُوجَبَاتِ) وَلَذِكَ لَمْ يُبَيِّنْ عَكْسَ السَّوَالِبِ بِطَرِيقِ الافتراضِ.

(والسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ) وَإِنْ انعَكَسَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَادِ؛ أَيِّ: فِي مَادَّةٍ يَكُونُ فِيهَا بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ تَبَاعِيًّا كُلِّيًّا أَوْ عُمُومًّا مِنْ وَجْهِ نَحْوِ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ»، وَ: «بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ»، وَ: «بَعْضُ الْأَسْوَدِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، لَكِنَّهَا (لَا عَكْسَ لَهَا لُزُومًا؛ إِذْ) أَيِّ: لِأَنَّ (لَوْ لَزِمَ لَهَا عَكْسٌ لَا نَتَقْضَ، وَذَلِكَ) أَيِّ: الْعَكْسُ أَوْ لِزُومُهُ (بِمَادَّةٍ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعْمَ مِنَ الْمَحْمُولِ، وَذَلِكَ) أَيِّ: انتِقَاضُهُ بِتِلْكَ الْمَادَّةِ ثَابِتُ؛ (لِأَنَّهُ يَضُدُّ قَوْلَنَا: «بَعْضُ الْحَيَوانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ») وَصَدَقَهُ إِنَّمَا هُوَ: بِحَيَوانٍ؛ (لِجَوازِ سَلْبِ الْخَاصَّ) كـ: «الْإِنْسَانُ» (عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ) كـ: «الْحَيَوانُ»، (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا يَضُدُّ عَكْسُهُ، وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوانٍ»).

السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ
لَا عَكْسَ لَهَا لُزُومًا

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ لَا عَكْسَ لَهَا لُزُومًا؛ لِأَنَّ لَوْ كَانَ لَهَا عَكْسٌ لِزُومًا لَزِمَ أَنْ يَصْدِقَ عَكْسُهَا أَيْضًا؛ لَا سَتْلَازَمَ صَدَقُ الأَصْلِ الْمُلْزَمَ صَدَقُ الْعَكْسِ الْمُلْازِمَ دَائِمًا كَمَا عَرَفْتُ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ عَكْسُهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ (لِعَدَمِ جَوازِ سَلْبِ الْعَامِ) كـ: «الْحَيَوانُ» (عَنْ بَعْضِ

أَفْرَادُ الْخَاصِّ؛ لِامْتِنَاعٍ وُجُودِ الْخَاصِّ بِدُونِ الْعَامِ.

أَوْ نَقُولُ: لَوْ صَدَقَ هَذَا الْعَكْسُ، وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَّانٍ» مَعَ صِدْقٍ نَقِيْضِهِ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّانٌ» يَلْزَمُ اجْتِمَاعَ النَّقِيْضِينَ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «لُزُومًا»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْدُقُ الْعَكْسُ أَخْيَانًا لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ؛ مَثَلًاً: يَصْدُقُ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ» وَيَصْدُقُ عَكْسُهُ أَيْضًا، وَهُوَ: «بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُصْنَفَ لَمْ يَذْكُرْ عَكْوسَ الْمُهَمَّلَاتِ وَالشَّخْصِيَّاتِ؛ لِكَوْنِ الْمُهَمَّلَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْصُورَاتِ،
سِيفِ الْغَلَابِ

أَفْرَادُ الْخَاصِّ كَـ: «الْإِنْسَان»، وَعَدْمُ جوازِهِ ثابتٌ؛ (لِامْتِنَاعٍ وُجُودِ الْخَاصِّ بِدُونِ الْعَامِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ: «هَذَا إِنْسَانٌ وَهُوَ لَيْسَ بِحَيَّانٍ»، وَإِنْ جَازَ عَكْسُهُ؛ أَعْنِي: وَجُودُ الْعَامِ بِدُونِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «هَذَا حَيَّانٌ وَهُوَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

(أَوْ نَقُولُ) فِي بَيَانِ عَدْمِ عَكْسِ السَّالِبَةِ الْجَزِئِيَّةِ لِزُومًا: (لَوْ صَدَقَ هَذَا الْعَكْسُ) أَيْ: عَكْسُ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَيَّانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، (وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَّانٍ» مَعَ صِدْقٍ نَقِيْضِهِ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّانٌ») وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُولَى سَالِبَةُ جَزِئِيَّةٌ؛ فَيَكُونُ نَقِيْضُهَا مَوْجَةً كُلِّيَّةً، فَلَوْ جَازَ صَدْقُ هَذِينِ النَّقِيْضِينَ (يَلْزَمُ اجْتِمَاعَ النَّقِيْضِينَ، وَهُوَ) أَيْ: اجْتِمَاعُهُمَا (مُحَالٌ).

فَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ انْعَكَاسَ السَّالِبَةِ الْجَزِئِيَّةِ لِزُومًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَلِزٌ لِلْمَحَالِ، وَالْمُسْتَلِزُ لِلْمَحَالِ بَاطِلٌ، فَانْعَكَاسُ السَّالِبَةِ الْجَزِئِيَّةِ لِزُومًا بَاطِلٌ.

(وَإِنَّمَا قَالَ) الْمُصْنَفُ: («لُزُومًا»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْدُقُ الْعَكْسُ) أَيْ: عَكْسُ السَّالِبَةِ الْجَزِئِيَّةِ (أَخْيَانًا) جَمْعُ: (حِينَ) بِمَعْنَى: الرَّزْمَان؛ أَيْ: أَزْمَانًا، لَكِنَّ الْأُولَى أَشْهَرُ فِي إِفَادَةِ بَعْضِ الْأَزْمَانِ.

وَإِنَّمَا يَصْدُقُ (لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ) الَّتِي يَكُونُ فِيهَا بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ تَبَاعِنٌ كُلِّيٌّ؛ (مَثَلًاً: يَصْدُقُ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ» وَيَصْدُقُ عَكْسُهُ أَيْضًا، وَهُوَ) أَيْ: عَكْسُهُ («بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ») وَلَا يَخْفِي مَبَايِنَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ لِلآخرِ.

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يُجِيبَ لِمَنْ قَالَ: «لِمَ اقْتَصَرَ الْمُصْنَفُ عَلَى بَيَانِ عَكْوسِ الْمَحْصُورَاتِ، وَلَمْ يَبْيَّنْ عَكْوسَ الْمُهَمَّلَاتِ وَالشَّخْصِيَّاتِ؟» فَقَالَ: (وَأَعْلَمُ) أَيْهَا السَّائِلُ (أَنَّ الْمُصْنَفَ لَمْ يَذْكُرْ عَكْوسَ الْمُهَمَّلَاتِ) صَرَاحَةً، (وَ) عَكْوسُ (الشَّخْصِيَّاتِ) أَصْلًا؛ (لِكَوْنِ الْمُهَمَّلَاتِ بِمَنْزِلَةِ) الْقَضَايَا الْجَزِئَيَّاتِ مِنَ (الْمَحْصُورَاتِ)، فَعُلِمَ أَنَّ حَكْمَ عَكْسِهَا فِي الْمَوْجَةِ حَكْمُ عَكْسِ الْمَوْجَةِ

النَّكْتَةُ فِي
عَدْمِ ذِكْرِ
عَكْوسِ الْمُهَمَّلَاتِ
وَالشَّخْصِيَّاتِ

وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِالشَّخْصِيَّاتِ فِي الْعُلُومِ.

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَكْسَ الشَّرْطِيَّاتِ بِطَرِيقِ الإِجْمَالِ، فَاسْتَمِعْ لِمَا أُلْقِيَ عَلَيْكَ مِنْ المَقَالِ:

فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ الْمُتَّصِلَةَ إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئَيَّةً، فَتَنْعِكِسُ مُوجَبَةً جُزْئَيَّةً:

- لَأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «كُلَّمَا كَانَ، أَوْ: قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَّاً» وَجَبَ أَنْ يَصُدُّقَ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَّاً، كَانَ إِنْسَانًا»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقْيَضُهُ،

سيف الغلاب

الجزئية، والسائلة منها لا عكس لها لزوماً، (وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ) والاعتبار (بِالشَّخْصِيَّاتِ فِي الْعُلُومِ) والإنتجات.

فَإِنْ قُلْتَ: تَقْعُدُ الشَّخْصِيَّةُ كَبْرِيَّةً فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، فَلَأَيِّ شَيْءٍ قَالَ الشَّارِحُ: «إِنَّ الشَّخْصِيَّاتِ غَيْرَ مَعْتَدِّ بِهَا فِي الْعُلُومِ؟» قُلْتَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ أَرْيَابَ الْحِكْمَةِ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا فِي عِلْمَوْهُمْ؛ لِعَدَمِ قَبْلَهُمْ أَدَاءَ السُّورِ حَقِيقَةً.

لَا يَقُولُ: إِنَّ الْمَهْمَلَةَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّهَا [بِلَا] أَدَاءَ السُّورِ، لَأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ الْمَحْقُقِينَ فَرَقَ بَيْنَ الْمَهْمَلَةِ وَالشَّخْصِيَّةِ، بِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ الدَّاخِلَةَ عَلَى الْمَهْمَلَةِ أَدَاءَ السُّورِ، حَتَّى نَفَى بَعْضُهُمْ وَجُودَ الْمَهْمَلَاتِ عَنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَالشَّخْصِيَّةُ لَيْسَ لَهَا أَدَاءَ السُّورِ أَصْلًا؛ فَحَصَلَ الْفَرَقُ بَيْنَهُمَا.

(وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَكْسَ) الْمَوْجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئَيَّةِ وَالسائلةِ الْكُلِّيَّةِ مِنْ (الشَّرْطِيَّاتِ بِطَرِيقِ الإِجْمَالِ) الْمُنَاسِبِ حَالِ الْكِتَابِ؛ (فَاسْتَمِعْ لِمَا أُلْقِيَ عَلَيْكَ مِنْ المَقَالِ) الْبَاحِثُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ:

(فَاعْلَمْ) أَيُّهَا الصَّالِحُ لِلْخُطَابِ (أَنَّ) الْقَضِيَّةَ (الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً أَوْ) مُوجَبَةً (جُزْئَيَّةً، فَتَنْعِكِسُ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا (مُوجَبَةً جُزْئَيَّةً) عَلَى قِيَاسِ مَا فِي الْحَمْلَيَّاتِ؛ إِلَّا أَنَّ قَاعِدَةَ الْإِفْتَرَاضِ لَا تَجْرِي فِي الشَّرْطِيَّاتِ؛ لَأَنَّهَا مُخْتَصَّةُ الْحَمْلَيَّاتِ، وَأَمَّا قَاعِدَةُ الْخَلْفِ وَالْعَكْسِ فَتَجْرِي فِيهَا أَيْضًا.

(لَأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ) قَوْلُنَا: (كُلَّمَا كَانَ) هَذَا فِي الْمَوْجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ، (أَوْ) قَوْلُنَا: (قَدْ يَكُونُ) وَهَذَا فِي الْمَوْجَبَةِ الْجُزْئَيَّةِ (إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَّاً).

قَوْلُهُ: (وَجَبَ) هَذَا جَوَابٌ لـ«إِذَا» (أَنْ يَصُدُّقَ) عَكْسُهُ وَهُوَ قَوْلُنَا: («قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَّاً، كَانَ إِنْسَانًا»، وَإِلَّا) أَيِّ: وَإِنْ لَمْ يَصُدُّقَ (لَصَدَقَ نَقْيَضُهُ) أَيِّ: نَقْيَضُ الْعَكْسِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لمْ تَصُدِّقِ الْمَوْجَبَةِ الْجُزْئَيَّةِ تَصُدِّقِ السَّائِلَةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي هِي نَقْيَضُ الْمَوْجَبَةِ الْجُزْئَيَّةِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ

مَطْلَبٌ:
فِي عَكْسِ
الشَّرْطِيَّاتِ

وهو قوله: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَّا نَاهِيَا، كَانَ إِنْسَانًا».

- ونَضْمُ هَذَا النَّقِيضَ إِلَى الْأَصْلِ؛ لِيَتَّسْعَ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ حَيَّا نَاهِيَا، وَ لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَّا نَاهِيَا كَانَ إِنْسَانًا» يَتَّسْعُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ إِنْسَانًا»، وَهُوَ مُحَالٌ ضَرُورَةً صِدْقِ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ إِنْسَانًا».

وَإِنْ كَانَتْ سَالِيَّةً كُلِّيَّةً، فَتَنْعَكِسُ سَالِيَّةً كُلِّيَّةً:

- لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ فَرَسًا» وَجَبَ أَنْ يَصُدُّقَ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا».

سيف الغلاب

النَّقِيضينِ، فَإِذَا لم تصدق هذه الموجبة الجزئية الَّتِي هي عكس تلك الموجبة الكلية والموجبة الجزئية، وجب البتة صدق نقِيضها؛ ثُلَّا يلزم ذلك الارتفاع الباطل؛ (وَهُوَ أَيِّ: النَّقِيض (قولنا: لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَّا نَاهِيَا، كَانَ) أَيِّ: ذَلِكَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا).

(وَنَضْمُ هَذَا النَّقِيضَ إِلَى الْأَصْلِ) بِأَنْ جعلناه صغيراً لإيجابه، والنَّقِيض كبرى لـكُلِّيَّته؛ (ليَتَّسْعَ) مُحَالاً؛ أعني: (سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا) خبرٌ لمبدأ محدودٍ، أَيِّ: وضمه أو إنتاجه هكذا: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ حَيَّا نَاهِيَا) هذا صغيرٌ (وَ لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَّا نَاهِيَا كَانَ إِنْسَانًا) وهذا كبرى (يَتَّسْعُ) بعد إسقاط الحدّ الأوسط (مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ): «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ إِنْسَانًا».

وَإِنَّما أَنْتَجَ هكذا؛ لِأَنَّ القياس يَتَّسْعُ أَخْسَ المُقدَّمَتَيْنِ، وهذا أَخْسَ مِنَ الصُّغْرَى لِكونه سالبةً، ومن الكبْرَى لِكونه جزئيةً، (وَهُوَ مُحَالٌ ضَرُورَةً) أَيِّ: لِضَرُورَةِ (صِدْقِ قَوْلُنَا: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ إِنْسَانًا») هذا إِذَا كانت الشَّرْطِيَّةُ المُتَّصِّلَةُ موجبةً كَمَا عَرَفَتْ.

(وَ) أَمَّا (إِنْ كَانَتْ) الشَّرْطِيَّةُ المُتَّصِّلَةُ (سَالِيَّةً كُلِّيَّةً، فَتَنْعَكِسُ سَالِيَّةً كُلِّيَّةً) وذلك أيضاً ثَابَتْ بالخلف والعكس دون الافتراض لِمَا مَرَّ.

(لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ) قوله: («لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ فَرَسًا» وَجَبَ أَنْ يَصُدُّقَ) عَكْسُهُ وهو قوله: («لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا»، وَإِلَّا) أَيِّ: وإن لم يصدق عكسه (لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) أَيِّ: نقِيض عكسه (وَهُوَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا»).



- وَهُوَ مَعَ الْأَصْلِ يُنْتَجُ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا كَانَ إِنْسَانًا، وَ لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ فَرَسًا» يُنْتَجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ فَرَسًا»، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا السَّالَّةُ الْجُزِيَّةُ فَلَا تَنْعَكِسُ؛ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا حَيَّانًا [١/٢١]، فَهُوَ إِنْسَانٌ» مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، فَهُوَ حَيَّانٌ»؛ لِأَنَّهُ «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا كَانَ حَيَّانًا».

هَذَا إِذَا كَانَتِ الشَّرْطِيَّةُ مُتَّصِلَّةً لِرُؤْمِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَّةً أَوْ مُتَّصِلَّةً اتْفَاقِيَّةً، فَلَا يُعْتَبِرُ انْعِكَاسُهُمَا؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ.

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الْعَكْسَ الْمُسْتَوِيَّ لِلشَّرْطِيَّاتِ بِكَمَالِهِ، وَعَكْسَ النَّقِيضِ لِلْحَمْلِيَّاتِ

سيف الغلاب

(وَهُوَ) أي: النَّقِيض حال كونه مركباً (مع الأصل يُنْتَجُ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا: قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا كَانَ إِنْسَانًا) هذه صغرى (و: لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ فَرَسًا) وهذهكبرى (يُنْتَجُ) بعد إسقاط الحدّ الأوسط (مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) أَخْسَ المُقدَّمَتَيْنِ، وهو قولنا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ فَرَسًا»، لِأَنَّهُ سَلْبَ الفَرَسِيَّةِ عَنِ الْفَرَسِ، أَوْ ذَاهِهِ عَنِ ذاتِهِ .

(وَأَمَّا السَّالَّةُ الْجُزِيَّةُ فَلَا تَنْعَكِسُ) أَصْلًا، وذلك لعدم لزوم العكس الصادق لأصلها، كما أشار إليه الشَّارِح بقوله: (لِصِدْقِ قَوْلِنَا: قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا) الشَّيْءُ (حَيَّانًا فَهُوَ إِنْسَانٌ، مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا: قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا) الشَّيْءُ (إِنْسَانًا، فَهُوَ حَيَّانٌ)؛ لِأَنَّ مضمون هذا القول سَلْبُ الحَيَّانِيَّةِ عَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ كَاذِبٌ؛ (لِأَنَّهُ «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا كَانَ حَيَّانًا»).

(هَذَا) أي: ما ذكر مِنْ انعكاس الموجبة الكلية والموجبة الجزئية إلى الموجبة الجزئية، وانعكاس السَّالَّةُ الْجُزِيَّةُ سَالَّةُ كُلِّيَّةٍ ثابتٌ (إِذَا كَانَتِ الشَّرْطِيَّةُ مُتَّصِلَّةً لِرُؤْمِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ) الشَّرْطِيَّةُ (مُنْفَصِلَّةً، أَوْ) لَمْ تَكُنْ مُنْفَصِلَّةً، بل (مُتَّصِلَّةً اتْفَاقِيَّةً، فَلَا يُعْتَبِرُ) حينئذٍ (انْعِكَاسُهُمَا؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ)، وَكَذَا الشَّرْطِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لَا فَائِدَةُ فِي انعكاسها.

(وَإِنْ أَرَدْتَ) هذا إشارة جواب سؤالٍ مُقْتَرِّنٍ، وهو أن يقال: لِمَ لَمْ يذكر المصنف عَكْسَ النَّقِيضِ، بِلِ اقتصرَ عَلَى العَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، وَلَمْ أَجْمَلْتَ أَنْتَ ذُكْرَ عَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ، وَلَمْ تَذَكُرْ عَكْسَ النَّقِيضِ لَهَا أَصْلًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ أَرَدْتَ أَيُّهَا السَّائِلَ (أَنْ تَعْرِفَ الْعَكْسَ الْمُسْتَوِيَّ لِلشَّرْطِيَّاتِ بِكَمَالِهِ، وَ) أَنْ تَعْرِفَ (عَكْسَ النَّقِيضِ لِلْحَمْلِيَّاتِ

وَالشَّرْطِيَّاتِ، فَارْجِعْ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ.

سيف الغلاب

وَالشَّرْطِيَّاتِ، فَارْجِعْ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ).

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَايَا: «تَلَازِمُ الشَّرْطِيَّاتِ»، وَأَنَّ مِنَ النَّافِعَاتِ فِي الْقَضَايَا مَعْرِفَةُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ تَحْرِيفِ الْقَضِيبَةِ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْهَيَّنَاتِ الْلُّفْظِيَّةِ الَّتِي تَفِيدُ أَمْوَالًا زَائِدَةً عَلَى مَفْهُومِ الْقَضِيبَةِ.


وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ الْأَغْلَاطِ الْلُّفْظِيَّةِ.


فَإِنْ أَرِدْتَ أَنْ تَعْرِفَهَا، فَارْجِعْ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ الْبَاحِثَةِ عَنْ كُنْهِ الْمَقَالَاتِ.

* * *

✿ الشكل رقم (١٩)

العكس في القضايا الحملية





«مقاصد التصديقات»



[القياس]

ولَمَّا فَرَغَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ القياسُ مِنَ الْفَضَايَا، وَمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ التَّنَافُضِ وَالْعُكْسِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ القياسِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُ؛ لِأَنَّهُ الْعُمَدَةُ فِي تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ الْيَقِينِيَّةِ، وَلَهُدَا قِيلَ: هُوَ الْمَطْلُبُ الْأَعْلَى وَالْمَقْصُدُ الْأَقْصَى مِنَ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْإِصْطِلَاحَاتِ؛ فَقَالَ:

(القياسُ) أَيْ: مِمَّا يَجِدُ اسْتِخْضَارُهُ: «القياسُ».

وَهُوَ لُغَةُ: «تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالٍ آخَرَ».

وَاصْطِلَاحًا: (هُوَ: قَوْلُ مُؤَلَّفٍ مِنْ أَفْوَالٍ، مَتَى سُلِّمْتُ).

سيف الغلب

[القياس]

(ولَمَّا فَرَغَ) الشَّيْخُ الْمَصْنَفُ (مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ القياسُ) تَوَقَّفَ كُلُّا (مِنَ الْفَضَايَا) - بَيَانُ لـ«ما» -، (وَمَا يَعْرِضُ لَهَا) أَيْ: لِلْفَضَايَا (مِنَ التَّنَافُضِ وَالْعُكْسِ، شَرَعَ) [أَيْ: أَرَادَ أَنْ يُشَرِّعَ (فِي بَيَانِ القياسِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُ) الْأَلْزَمْ؛ لِأَنَّهُ] أَيْ: القياسُ (الْعُمَدَةُ) وَهِيَ: مَا يَعْتَدِدُ عَلَيْهِ (فِي تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ الْيَقِينِيَّةِ)؛ إِذْ بِهِ تَدْرِكُ الْأَحْكَامُ الْعُقْلِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ، وَكِيفِيَّةُ اسْتِتَاجَاهَا وَاسْتِثْمَارِهَا.

وَلَهُدَا قِيلَ: هُوَ أَيْ: القياسُ (الْمَطْلُبُ الْأَعْلَى) الَّذِي لَا فَوْقَهُ مَطْلُوبٌ، (وَالْمَقْصُدُ الْأَقْصَى) الَّذِي لَا وَرَاءَهُ مَقْصُودٌ (مِنَ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْإِصْطِلَاحَاتِ) أَيْ: كُونِهِ كَذَلِكَ كَانِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْإِصْطِلَاحَاتِ، (فَقَالَ): (القياسُ؛ أَيْ: مِمَّا يَجِدُ اسْتِخْضَارُهُ: «القياسُ»).

أَشَارَ الشَّارِحُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ إِلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَخَبْرُهُ الْمُقْدَمُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبْرُ مُبْتَدَأٌ مُحْذَوِفٌ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ فِي أَمْثَالِهِ السَّابِقَةِ.

(وَهُوَ) أَيْ: القياسُ (الْلُّغَةُ) أَيْ: مِنْ جَهَةِ الْلُّغَةِ: («تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالٍ آخَرَ») مِنْ: «قَاسٍ، يَقِيسٍ، قِيَاسًا» عَلَى وَزْنِ «ضَربٍ، يَضْرِبٍ»، وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَقِيرَةِ مِثْلِ حَرَاقٍ، كَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ»، لَا مِنْ «قَاسِ، قِيَاسِ، مَقَايِسَةً، وَقِيَاسًا»؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ مِنَ الْمَزِيدِ زَائِدًا.

(وَاصْطِلَاحًا: هُوَ) أَيْ: القياسُ (قَوْلُ مُؤَلَّفٍ) مَرْكَبٌ (مِنْ أَفْوَالٍ) أَيْ: قَضَايَا (مَتَى سُلِّمْتُ)،

تعريف
القياس

لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلُ آخَرُ).

اعْلَمُ أَنَّ الْقِيَاسَ قِسْمَانِ: مَعْقُولٌ، وَمَلْفُوظٌ.

- أَمَّا الْمَعْقُولُ، فَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنَ الْقَضَایا الْمَعْقُولَةِ».

- وَالْمَلْفُوظُ هُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنَ الْقَضَایا الْمَلْفُوظَةِ»^(١).

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقِيَاسُ حَقِيقَةً، وَالثَّانِي مَجَازًا؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَعْقُولِ.

سيف الغلب

الجملة صفة «أقوالٍ» كما سينبه عليه الشارح، (لَزِمَ عَنْهَا).

أَنَّ الضَّمير ليرجع إلى «الأقوال»، ولم يذَكُر ليعود إلى «المؤلف» كما فعلوه؛ للتنبيه على أَنَّ الملزم ليس المقدمات كيما كانت، بل هي مع هيئة التأليف، فالقياس أمرٌ وجداً، وللصورة دخل في الإنتاج كالمادة.

(لِذَاتِهَا قَوْلُ آخَرُ) وهو النتيجة.

ولِمَّا عَرَفَ الْمُصَنِّفُ الْقِيَاسَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ، وَذَكَرَ فِيهِ قِيَودًا، أَرَادَ الشَّارح أَنْ يَبْيَّنَ فَائِدَةَ تِلْكَ القيود مع التنبيه على بعض النكبات؛ فَقَالَ: (اعْلَمُ أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُنْطَقِيَّ (قِسْمَانِ): الْأَوَّلُ: قِيَاسٌ (مَعْقُولٌ)، وَالثَّانِي: قِيَاسٌ (مَلْفُوظٌ)).

القياس

قسماً

- (أَمَّا) الْقِيَاسُ (الْمَعْقُولُ، فَهُوَ الَّذِي) أي: الْقِيَاسُ الَّذِي (يَتَرَكَّبُ مِنَ الْقَضَایا الْمَعْقُولَةِ).

- (وَ) الْقِيَاسُ (الْمَلْفُوظُ هُوَ الَّذِي) أي: الْقِيَاسُ الَّذِي (يَتَرَكَّبُ مِنَ الْقَضَایا الْمَلْفُوظَةِ).

(وَالْأَوَّلُ) أي: الْقِيَاسُ الْمَعْقُولُ (هُوَ الْقِيَاسُ حَقِيقَةً) لِكُونِ نَظَرِ الْمُنْطَقِيِّ إِلَى الْمَعْنَى دُونَ الْلُّفْظِ، (وَالثَّانِي) أي: الْقِيَاسُ الْمَلْفُوظُ قِيَاسٌ (مَجَازًا)، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْقِيَاسِ؛ (لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَعْقُولِ) تَسْمِيَةُ الدَّالِّ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ، وَهَذَا مَدْهُبُ الْمُتَأْخِرِينَ، وَأَمَّا الْمُتَقْدِمُونَ فَقَالُوا: «إِنَّ الْقِيَاسَ حَقِيقَةً فِي الْمَلْفُوظِ وَمَجَازٌ فِي الْمَعْقُولِ»، وَقَالَ الْفَاضِلُ الْعَصَامُ: «إِنَّهُ حَقِيقَةً فِي الْمَلْفُوظِ وَالْمَعْقُولِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَفْظٌ مُشَتَّرٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: «إِنَّهُ حَقِيقَةً اصْطَلَاحِيَّةً فِي الْمَلْفُوظِ، وَحَقِيقَةً لَغُوئِّيَّةً فِي الْمَعْقُولِ»، فَعِلْمَ أَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ مَذَاهِبَ.

(١) فإن قبل: بقي هنا واسطة، وهي أن يكون مرتكباً من القضايا التي بعضها معقولة وبعضها ملفوظة. قلت: إنها خارجة عن المقسم؛ إذ لا يصدق تعريفه عليها؛ لأنَّ المراد بـ«القضايا»: إما المقولات، أو المسموعات، وعلى التقديرتين لا يصدق عليهما. اهـ (منه).

- فَقُولُهُ: «قَوْلٌ» جِنْسٌ مَعْقُولاً أَوْ مَلْفُوظًا، شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ؛ أَيِّ: الْمُرَكَّبَاتِ.

- وَقَوْلُهُ: «مُؤَلَّفٌ^(١)» لِيَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ أَقْوَالٍ»، وَالْمُرَادُ بِ«الْأَقْوَالِ^(٢)»: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ؛ لِيَتَنَاوِلَ:

القياسَ الْمُؤَلَّفَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ».

سيف الغلب

وإذا كانَ حقيقةً في المعقول ومجازاً في الملفوظ، (فَقُولُهُ) مبتدأ («قَوْلٌ») بدلٌ منه (جِنْسٌ) خبرٌ، حال كون ذلك القول (مَعْقُولاً أَوْ مَلْفُوظًا، شَامِلٌ) خبرٌ بعد خبرٍ للمبتدأ؛ (لِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ؛ أَيِّ: الْمُرَكَّبَاتِ) فتحتاج إلى ما سِيَّأتي ذكره؛ ليخرجها عن تعرِيف القياس.

(وَقَوْلُهُ: «مُؤَلَّفٌ») هذا إشارةً إلى جواب سُؤالٍ مقدَّرٍ بأن يقال: القول هو المؤلَّف بعينه، فيكون ذكر المؤلَّف بعده مستدركاً، فالالأُولى أن يقال: «قَوْلٌ مِنْ أَقْوَالٍ»، فأجاب بقوله: قوله: «مُؤَلَّفٌ» إنما ذكر (ليَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ أَقْوَالٍ»).

لا يقال: لا يحتاج إليه في تعلُّق الجارِ؛ لأنَّه يجوز أن يتَعَلَّق بقول أقوال.

لأنَّ نقول: إنَّ «القول» ههنا بمعنى: ما يدلُّ جزء معناه، فيكون اسمًا جامداً؛ فلا يتَعَلَّق به حرف الجرِّ.

(وَالْمُرَادُ بِ«الْأَقْوَالِ»: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ) فيكون المعنى على القاعدة العربيَّة هكذا: القياس قول مؤلَّفٌ مِمَّا فوق الواحد من الأقوال، سواءً كان قولين أم أقوالاً ثلاثةً.

وإنما قلنا: «على القاعدة العربيَّة»؛ لأنَّ هذا التَّأوِيل لا يحتاج إليه على قاعدة المنطقِ؛ لأنَّ الجمع عندهم ما فوق الواحد، بخلاف العربيَّة؛ فإنَّ أَقْلَى الجمع عندهم ثلاثةً.

وإنما كان المراد ما فوق الواحد؛ (ليَتَنَاوِلَ: القياسَ الْمُؤَلَّفَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ) وهو (كَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ) هذا أحد القولين (وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ) وهذا ثانٍ القولين.

فإن قلت: هذا القياس في الأصل مرَكَبٌ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ، لا مِنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لأنَّه في الأصل هكذا: «الْعَالَمُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، فَالْعَالَمُ حَادِثٌ».

(١) فلن قيل: إنما يطلق «القول» على المركب، فذُكر «المؤلَّف» بعده مستدرك. قلنا: إنما ذكر ليَتَعَلَّقَ به قوله: «مِنْ أَقْوَالٍ»، فلو لم يذكر ليَتَعَلَّقَ بـ«القول»، فاويهم أنَّ «من» للتبسيط، وهو غير مقصود. اهـ (منه).

(٢) والمرادُ مِنَ «الْأَقْوَالِ»: القضايا التي هي رَكْبَ الدَّلَالِ منها؛ سواءً كانت معقولَةً أو م ملفوظَةً، وهي - أَيِّ: الأقوال - جمْعٌ وقع في التَّعرِيفِ، وكُلُّ جمْعٍ وقع في التَّعرِيفِ في هذا الفنِ يُراد به: «ما فوق الواحد»، فـ«الْأَقْوَالِ» يُراد بها: ما فوق الواحد؛ ليَتَنَاوِلَ التَّعرِيفَ: القياسَ الْمُؤَلَّفَ مِنَ قولينِ، والقياسَ الْمُؤَلَّفَ مِنَ أقوالِ. اهـ (منه).

وَالْمُؤَلَّفُ مِمَّا فَوْقَ الْقَوْلَيْنِ؛ كَقَوْلَنَا: «النَّبَاشُ آخِذٌ لِلْمَالِ خُفْيَةً، وَكُلُّ آخِذٌ لِلْمَالِ خُفْيَةً فَهُوَ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تُقطَعُ يَدُهُ»، فَهَذَا مُؤَلَّفٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، يُلْزَمُ عَنْهَا قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ: «النَّبَاشُ تُقطَعُ يَدُهُ».

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: «قِيَاسًا بَسِيطًا»، وَالثَّانِي: «مُرَكَّبًا»؛ لِتَرْكِيبِهِ مِنْ قِيَاسَيْنِ؛ فَيَخْرُجُ بِهِ: الْقَوْلُ الْوَاحِدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي: «قِيَاسًا»، وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ لِذَاتِهِ قَوْلٌ آخَرُ، كَعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، وَعَكْسِ الْقَيْضِينِ.

سيف الغلاب

قلت: القول الأول منها دعوى، والرابع نتيجة، وهمما في الحقيقة قولٌ واحدٌ؛ لأنَّ النتيجة يجب أن تكون عين الدعوى، فبقي قولٌ زائدٌ على القولين، وهو إما دعوى أو نتيجة، فإن كان دعوى فهو خارج عن القياس؛ لأنَّ القياس مثبت - اسم فاعلي -، والدعوى مثبت - اسم مفعولي -، والمثبت غير المثبت، وإن كان نتيجة فهو قولٌ آخر؛ لأنَّ القياس ملزمٌ والنتيجة لازمٌ، واللازم غير الملزم، فبقي قولان: أحدهما صغرى والثاني كبرى، فاعرف.

(و) ليتناول (المُؤَلَّفُ مِمَّا فَوْقَ الْقَوْلَيْنِ) أي: مِنَ الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ، وهو (كَقَوْلَنَا: النَّبَاشُ آخِذٌ لِلْمَالِ) أي: مال الغير بدون إذن صاحبه (خُفْيَةً) - بضمِّ الخاء وسكون الفاء -؛ أي: سرًا، بأن لا يراه أحدٌ من الناس، هذا أحد الأقوال الثلاثة، (وَكُلُّ آخِذٌ لِلْمَالِ خُفْيَةً فَهُوَ سَارِقٌ) وهذا ثانية، (وَكُلُّ سَارِقٍ تُقطَعُ يَدُهُ) وهذا ثالثها، (فَهَذَا) القياس (مُؤَلَّفٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، يُلْزَمُ عَنْهَا) أي: عن الأقوال (قَوْلٌ) فاعل «يُلْزَمُ»، والجملة صفة للأقوال، (آخَرُ صفة «قَوْلٌ»، (وَهُوَ) أي: القول الآخر: «النَّبَاشُ تُقطَعُ يَدُهُ»).

(وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ) أي: القياس المتألف من القولين: («قِيَاسًا بَسِيطًا») ووجهه ظاهر، (و) يسمى (الثَّانِي) أي: القياس المركب من أقوال ثلاثة: «قِيَاسًا مُرَكَّبًا»؛ لِتَرْكِيبِهِ مِنْ قِيَاسَيْنِ) والقياس الأول: «النَّبَاشُ سَارِقٌ؛ لِأَنَّهُ آخِذٌ لِلْمَالِ خُفْيَةً، وَكُلُّ آخِذٌ لِلْمَالِ خُفْيَةً فَهُوَ سَارِقٌ»، والثاني: «النَّبَاشُ تُقطَعُ يَدُهُ؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تُقطَعُ يَدُهُ، فَالنَّبَاشُ تُقطَعُ يَدُهُ».

(فَيَخْرُجُ بِهِ) أي: بقييد «أقوال»: (الْقَوْلُ الْوَاحِدُ) يعني: القضية الواحدة؛ (لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي: «قِيَاسًا»، وَإِنْ) وصلة (لَزِمَ عَنْهُ لِذَاتِهِ قَوْلٌ آخَرُ) وذلك القول الآخر اللازم لذات القول (كَعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، وَعَكْسِ الْقَيْضِينِ) كما عرفت من أنَّ العكس لازم للقضية؛ بمعنى: كلَّما صدق الأصل صدق عكسه.

- قوله: «متى سلمت» صفة «أقوال»؛ إشارة إلى أن تلك الأقوال لا يلزم أن تكون مسلمة - أي: مقبولة في نفسها -، بل يلزم أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر؛ ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة، والذي مقدماته كاذبة، كقولنا: «كُلُّ إنسان جماد، وَ كُلُّ جماد حمار»؛ فإن هذين القولين - وإن كانوا كاذبين -؛ إلا أنهما لو سلما لزم عنهم قول آخر، وهو: «كُلُّ إنسان حمار».

- وقوله: «لِزَمْ» يخرج: الاستقراء الغير التام، والتّمثيل، فإنهم وإن سلمت مقدماتهما، لكن لا يلزم عنهم شيء آخر؛ لإمكان التّخالف في مدلوليهما، ولهذا لا يفيدان اليقين.

* * *

سيف الغلب

(قوله: «متى سلمت») وهذا أيضاً إشارة إلى جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: قد بيّنت وجه مناسبة ذكر قوله: «مؤلف»، فما الفائدة في إيتائه بمعنى «سلمت».

فأجاب عنه بقوله: قوله: «متى سلمت» (صفة «أقوال»؛ إشارة إلى أن تلك الأقوال) أي: القضايا التي تركب عنها القياس (لا يلزم) أي: لا يجب (أن تكون مسلمة - أي: مقبولة في نفسها -، بل يلزم أن تكون) في حكم المصدر فاعل «يلزم»؛ أي: كونها (بحيث لو سلمت) بالفرض والتقدير (لزم عنها لذاتها قول آخر)؛ لأنها لو لم تكن كذلك، لما دخل في التعريف القياس المركب من المقدمات الكاذبة، لكنها كانت كذلك؛ (ليدخل في التعريف) أي: في تعريف القياس، (القياس الذي مقدماته صادقة) أي: مطابقة لما في نفس الأمر، (والذي) أي: وليدخل أيضاً القياس الذي (مقدماته كاذبة) أي: غير مطابقة للواقع.

ومثال القياس الذي مقدماته كاذبة: كائن (كقولنا: «كُلُّ إنسان جماد، وَ كُلُّ جماد حمار»؛ فإن هذين القولين، وإن) وصلية (كانا كاذبين)، لكونهما غير مطابقين للواقع، (إلا أنهما لو سلما) بالفرض والتقدير، (لزم عنهم قول آخر، وهو) أي: القول الآخر: («كُلُّ إنسان حمار»)، لكنهما لم يسلما في الحقيقة.

(وقوله: «لِزَمْ») وهذا أيضاً جواب لمن قال: ما فائدة قوله: «لِزَمْ» (يخرج) مبني للفاعل، وفاعله تحته، والجملة خبر للمبتدأ، ومفعوله قوله: (الاستقراء الغير التام، وَ) كذلك يخرج (التّمثيل) أي: غير منصوص العلة، فإنهم علة لـ «يخرج»؛ أي: لأن الاستقراء غير التام والتّمثيل، (إن) - وصلية - (سلمت مقدماتهما، لكن لا يلزم عنهم شيء آخر) يعني: لا تحصل عنهم نتيجة يقينية؛ (لإمكان التّخالف في مدلوليهما) أي: فيما دل عليه الاستقراء الغير التام والتّمثيل، (ولهذا) ولاجل أنه يمكن التّخالف فيما يدلان عليه (لا يفيدان اليقين)، بل يفيدان الظنّ.



سيف الغلب

وإنما قيد الشارح الاستقراء بـ«الغير التام»، وإنما قيدنا التمثيل بـ«غير منصوص العلة»؛ لأن الاستقراء التام قياساً مقسم - بكسر السين على ما هو المشهور، وبفتحها على ما رجحه بعض من الناس - داخل في التعريف، وكذا التمثيل منصوص العلة قياساً داخل فيه مثل: «اللواط حرام لأنّه أذى، وَ كُلُّ أَذى حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَسَتُّؤْنَكُ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]» فـ: «اللواط حرام».



[الاستقرار]

اعلم أن الاستقرار هو: «إثبات الحكم على كلّي؛ لوجوده في أكثر جزئياته»، وهو إما تامٌ، أو ناقص؛ لأن الحكم: - إن كان موجوداً في جميع جزئياته، فهو: «استقرار تام»، ويسمى: «قياساً مقصماً»؛ كقولنا: «كل جسم: إما جماد أو حيوان، و: كل واحد منها متخيّر»؛ فـ: «كل جسم متخيّر»، سيف الغلاب

[الاستقرار]

ولما ذكر الشارح الاستقرار المقيد بالناقص والتمثيل مطلقاً، أراد أن يعرف الاستقرار ويقسمه إلى التام والناقص، وأن يعرف التمثيل مع أن الأولى تقسيمه إلى منصوص العلة وغير منصوص العلة؛ فقال: (اعلم أن الاستقرار) مطلقاً (هو: إثبات الحكم بشيء على شيء كلي؛ لوجوده) أي: لوجود ذلك الشيء المحكوم به (في أكثر جزئياته).

والحق أن يقول: «في جزئياته» بغير إضافة الأكثر إليه؛ لأن التعريف لمطلق الاستقرار، مع أنه بقيد «الأكثر» يكون تعريفاً للاستقرار المقيد بالناقص كما سيأتي.

(وهو) أي: الاستقرار منحصر في قسمين؛ لأنَّ (إما) استقراراً (تاماً، أو) استقراراً (ناقماً؛ لأنَّ الحكم) المثبت على كلي لوجوده في جزئياته (إنْ كانَ مُوجِوداً في جميع جزئياته) بأن يتتصف جميعها به، (فهو: «استقرار تام»، ويسمى) هذا الاستقرار: («قياساً مقصماً») لأنَّ فيه تقسيماً، ولأنَّ مشتمل على أقسام متعددة، ويكون مركباً من منفصلة مانعة الخلو بالمعنى الأعم، وحمليات بعدد أجزاء الانفصال، وكل حملية منها مشاركة لجزء آخر من أجزاء تلك المنفصلة؛ بحيث يتآلف بين الأجزاء والحمليات أقيسة متغيرة في الأوسط متّحدة في النتيجة التي هي تلك الحملية، إما من شكل أو من أشكال مختلفة.

ومثاله: كائن (كقولنا: «كل جسم: إما جماد أو حيوان» أو نبات، (و: كل واحد منها) أي: من الجماد والحيوان والنبات (متخيّر؛ فـ: «كل جسم متخيّر»)).

وصورته الواضحة هكذا: «كل جسم متخيّر؛ لأنَّ كلَّ جسم إما جماد أو حيوان أو نبات، والجماد متخيّر والحيوان متخيّر والنبات متخيّر» فينتج: «أنَّ كلَّ جسم متخيّر»، وهذا المثال مطابق للمثال له.



فَإِنَّهُ حُكْمٌ بِثُبُوتِ التَّحْيَزِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ؛ لِثُبُوتِهِ لِلْجَمَادِ؛ سَوَاءً كَانَ نَبَاتًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلِلْحَيَّانِ؛ سَوَاءً كَانَ إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ.

- وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ جُزْئَيَّتِهِ، بَلْ فِي أَكْثَرِهَا، فَهُوَ: «اسْتِقْرَاءُ نَاقِصٌ»؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ حَيَّانٍ يُحَرِّكُ فَكَهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ»؛ فَالْحَيَّانُ كُلُّهُ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِثُبُوتِ تَحْرُكِ الْفَكِ الْأَسْفَلِ عِنْدَ الْمَضْغِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا اسْتَقْرَأْنَا أَكْثَرَ جُزْئَيَّاتِ الْحَيَّانِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالبَقَرِ وَغَيْرِهَا، وَوَجَدْنَاهَا تُحَرِّكُ فَكَهَا الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ [١/٢٢]، فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ حَيَّانٍ يُحَرِّكُ فَكَهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْحَيَّانِ؛ فَإِنَّ التَّمْسَاحَ نَوْعٌ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُحَرِّكُ فَكَهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، بَلْ يُحَرِّكُ فَكَهُ الْأَعْلَى.

سيف الغلب

(فَإِنَّهُ حُكْمٌ) فِيهِ (بِثُبُوتِ التَّحْيَزِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ؛ لِثُبُوتِهِ) أي: لأجل أنَّ التَّحْيَزَ ثابتَ (لِلْجَمَادِ؛ سَوَاءً كَانَ نَبَاتًا أَوْ غَيْرَهُ، وَ) لِثُبُوتِهِ (لِلْحَيَّانِ؛ سَوَاءً كَانَ) ذَلِكَ الْحَيَّانُ (إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ) وَعِبَارَةُ الشَّارِحُ هَذِهِ مَحْلٌ تَأْمُلُ، فَتَأْمَلُ.

وهذا إذا وجد ذلك الحكم في جميع جزئيات الكلّي، (وَ) أَمَّا (إِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ جُزْئَيَّاتِهِ، بَلْ) وُجِدَ (فِي أَكْثَرِهَا) أي: الجُزَئِيَّاتِ، (فَهُوَ: «اسْتِقْرَاءُ نَاقِصٌ»).

ومثالُهُ: كائِنُ (كَقَوْلَنَا: «كُلُّ حَيَّانٍ يُحَرِّكُ فَكَهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ») إِلَّا التَّمْسَاحِ.

والْفَكُ عَلَى وزن «الشَّكُّ» بِمَعْنَى: «زنخ» بِالْفَارَسِيِّ، و«چكه» بِالْتُّرْكِيِّ، وَالْفَكُ الْأَسْفَلُ يَعْبَرُ عَنِ الْتُّرْكِيِّ بِـ: «الْتُّچَكَه»، وَالْمَضْغُ مَصْدَرٌ مِنِ الْبَابِ الْثَّالِثِ وَالْأَوَّلِ؛ بِمَعْنَى: «أَغْزَايِلِهِ چَكْنِمِكُ»، وَالْتَّمْسَاح - بِكَسْرِ التَّاءِ وَسَكُونِ الْمِيمِ - حَيَّانٌ بِحَرَقٍ مَعْرُوفٌ يَكُونُ فِي النَّيلِ، وَلَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٌ، وَصُورَتْهُ تَشَابِه صُورَةُ حَيَّانٍ يَقَالُ لَهُ بِالْتُّرْكِيِّ: «كَرْتَنَكَلَهُ»، وَلَقَدْ سَمِعْتُ فِي حَقِّهِ عَجَابَ مِنْ سَكَانِ سَواحلِ النَّيلِ، وَلَكِنْ لَا يَنْسَبُ ذَكْرُهَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

(فَالْحَيَّانُ كُلُّهُ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِثُبُوتِ تَحْرُكِ الْفَكِ الْأَسْفَلِ عِنْدَ الْمَضْغِ، وَذَلِكَ) أي: حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثَابِتٌ؛ (لِأَنَّا اسْتَقْرَأْنَا أَكْثَرَ جُزْئَيَّاتِ الْحَيَّانِ) أي: أَكْثَرُ أَنْواعِهِ الْمُنْدَرَجَةِ تَحْتَهُ (مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالبَقَرِ وَغَيْرِهَا) مِنَ الْأَنْواعِ كـ: الْحَمَارُ وَالذَّبُّ وَالْغَنَمُ، (وَوَجَدْنَاهَا) مَعْطُوفٌ عَلَى (اسْتَقْرَأْنَا) (تُحَرِّكُ فَكَهَا) الْضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى (الْجُزَئِيَّاتِ) (الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ) ظَرْفٌ لِلتَّحْرُكِ، (فَحَكَمْنَا) حَكَمًا كُلِّيًّا (بِأَنَّ كُلَّ حَيَّانٍ يُحَرِّكُ فَكَهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، مَعَ أَنَّهُ) أي: تَحْرُكُ الْفَكِ الْأَسْفَلِ (غَيْرُ ثَابِتٍ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْحَيَّانِ؛ فَإِنَّ التَّمْسَاحَ نَوْعٌ مِنْهُ) أي: مِنَ الْحَيَّانِ؛ لِأَنَّ جَسْمَ نَامِ حَسَّاسٌ مَتْحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ، (مَعَ أَنَّهُ لَا يُحَرِّكُ فَكَهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، بَلْ يُحَرِّكُ فَكَهُ الْأَعْلَى).

[التمثيل]

والتمثيل هو: «الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما»^(١)، ويسميه الفقهاء: «قياساً»، كما يقال: «النبيذ حرام؛ لأنَّه مسكيٌ كالخمر، وَ: كُلُّ مسكيٍ حرام»^(٢) فـ: «النبيذ حرام»؛ فإنَّه يُستدلُّ على ثبوت الحرمة للنبيذ بثبوته للخمر؛ لاشتراكهما في سبب الحرمة، وهو الإسكار.

ـ قوله: «عنهما»؛ يخرج المقدمتين المستلزمتين لإحداهما؛ كقولنا: «زيد قائم، و: عمرو ذاهب»؛ فإنَّ هاتين القضيتين

سيف الغلب

[التمثيل]

(والتمثيل) المطلق (هو: الاستدلال بثبوت الحكم) كـ: «الحرمة» مثلاً (في جزئي) كـ: «النبيذ» مثلاً؛ (بثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر) كـ: «الخمر» (المعنى) كـ: «الإسكار» (مشترك بينهما) أي: بين الجزئين.

(ويسميه الفقهاء: «قياساً»، كما يقال: «النبيذ حرام؛ لأنَّه مسكيٌ كالخمر، وَ: كُلُّ مسكيٌ حرام»، فـ: «النبيذ حرام»؛ فإنَّه يُستدلُّ - مبنيٌ للمفعول - على ثبوت الحرمة للنبيذ بثبوته للخمر؛ لاشتراكهما) أي: النبيذ والخمر (في سبب الحرمة، وهو الإسكار).

وهذا، وإن سماه الفقهاء: «قياساً»، لكنَّه ليس بقياس عند المنطقين؛ لأنَّه لا يلزم منه النتيجة؛ لأنَّ علية الإسكار للحرمة غير معلوم ولا منصوص، فعلم أنَّ التمثيل أيضاً قسمان؛ لأنَّ إما منصوص العلة، أو غير منصوص العلة، والأول قياسٌ؛ لأنَّه يلزم منه النتيجة كما سبق منا، والثاني ليس بقياسٍ؛ لأنَّه لا يلزم منه النتيجة، فلذا أخرجوه من تعريف القياس.

(قوله: «عنهما») وهذا أيضاً إشارة إلى جواب سؤال مقدِّر وهو أن يقال: ما فائدة قوله: «عنهما»، فأجاب بقوله: قوله: «عنهما» (يُخرج) من الإخراج (المقدمتين المستلزمتين لإحداهما)؛ ومثالُهما: كانُ (كقولنا: «زيد قائم، و: عمرو ذاهب») وهذا المثال مطابق للممثَّل له، (فإنَّ هاتين القضيتين)

(١) والتمثيل: إثبات الحكم في جزئي لثبت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما - أي: بين الجزئيين - كقولنا: العالم مؤلف فهو حادث كالبيت؛ يعني: البيت حادث؛ لأنَّه مؤلف، وهذه العلة موجودة في العالم، فيكون أيضاً حادثاً. اهـ من «التعريفات». اهـ (منه).

(٢) في المطبع فقط: «والخمر حرام» بدلاً من «وكل مسكي حرام».

تَسْتَلِزُ مَانِ إِحْدَاهُمَا اسْتِلْزَامُ الْكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلُّ لِلْجُزْءِ، فَحُصُولُ الْجُزْءِ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى حُصُولِ الْكُلِّ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَلَا يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دَخْلٌ فِي حُصُولِ الْأُخْرَى، وَإِلَّا يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مُسْتَلِزًّا لِلْجُزْءِ^(١)، وَالْمَفْرُوضُ بِخَلَافِهِ^(٢)؛ وَلِهَذَا لَوْ حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا لِبَقِيَتِ الْأُخْرَى حَاصِلَةً؛ فَمَعْنَى «لُزُومِ القَوْلِ الْآخِرِ عَنِ الْأَقْوَالِ»: أَنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا دَخْلًا

سيف الغلاب

اللَّتَّيْنِ جَيِءُ بِهِمَا مَثَلًا لِلمَقْدَمَتِينِ الْمُسْتَلَزِمَتِينِ لِإِحْدَاهِمَا (تَسْتَلِزُ مَانِ إِحْدَاهُمَا اسْتِلْزَامُ الْكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلُّ لِلْجُزْءِ).

وَنَصْبُ «الْمُسْتَلِزَامِ» بِنَزْعِ الْخَافِضِ؛ أَيْ: كَاسْتِلَازَامُ الْكُلِّ؛ يَعْنِي: اسْتِلَازَامُ هَاتِينِ الْمَقْدَمَتِينِ لَيْسَ كَاسْتِلَازَامُ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَرَكَبُ مِنْهَا الْقِيَاسُ النَّتَّيْجَةِ، فَإِنَّ لَكُلِّ مِنَ الْأَقْوَالِ – أَيْ: مِنَ الصُّغْرَى وَالْكَبْرَى – دَخْلًا فِي لِزُومِ النَّتَّيْجَةِ، بِخَلَافِ هَاتِينِ الْمَقْدَمَتِينِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا دَخْلٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي لِزُومِ إِحْدَاهِمَا، بَلْ إِنَّمَا تَسْتَلِزُ مَانِهَا كَاسْتِلَازَامُ الْكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ لِجَزِئِهِ.

(فَحُصُولُ الْجُزْءِ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى حُصُولِ الْكُلِّ) مَثَلًا: الْحَلْوَى كُلُّ مَرْكَبٍ مِنَ الْعُسلِ وَالسَّمَنِ وَالدَّقِيقِ، فَحُصُولُ الْعُسلِ مَثَلًا لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى حُصُولِ الْحَلْوَى؛ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ الْعُسلُ بِدُونِ الْحَلْوَى، (بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ) أَيْ: بَلْ حُصُولُ الْكُلِّ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ الْجُزْءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٌ مِنَ الْعُسلِ وَالسَّمَنِ وَالدَّقِيقِ فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَرَكَبُ الْحَلْوَى، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُطْلَقُ اسْمُ الْحَلْوَى؟

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَلَا يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ تِلْكَ الْمَقْدَمَتِينِ (دَخْلٌ فِي حُصُولِ الْأُخْرَى، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دَخْلٌ فِي حُصُولِ الْأُخْرَى (يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مُسْتَلِزًّا لِلْجُزْءِ، وَالْحَالُ أَنَّ (الْمَفْرُوضُ) مَلَابِسٌ (بِخَلَافِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا) مَثَلًا لَوْ حُذِفَتْ قَضِيَّةُ «زِيدُ قَائِمٌ»، (لِبَقِيَتِ الْأُخْرَى) أَيْ: «عُمَرُو ذَاهِبٌ» (حَاصِلَةً).

(فَمَعْنَى لُزُومِ القَوْلِ الْآخِرِ) أَيْ: النَّتَّيْجَةُ (عَنِ الْأَقْوَالِ) أَيْ: عَنِ الْقَضَايَا الَّتِي تَرَكَبُ مِنْهَا الْقِيَاسُ (أَنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا دَخْلًا) اسْمُ «أَنَّ» قَدْمٌ عَلَيْهِ خَبْرٌ؛ لِكُونِهِ ظَرْفًا، وَالْجَمْلَةُ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ؛ أَعْنِي: قَوْلُهُ: «فَمَعْنَى»؛ أَيْ: مَعْنَى لِزُومِ النَّتَّيْجَةِ عَنِ الصُّغْرَى وَالْكَبْرَى فِي الْاقْتَرَانِيِّ، وَعَنِ الْمَقْدَمَةِ الْوَاضِعَةِ

(١) فِي الْمُطَبَّعِ فَقْطَ: «لِلْكُلِّ» بَدَلًا مِنْ «لِلْجُزْءِ»، وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الصَّحِيفُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِحَاشِيَةِ بِرْهَانِ الدِّينِ عَلَى الْفَتَنَارِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) فَلَوْ كَانَ لِحُصُولِ أَحَدِ الْجَزَائِينِ دَخْلٌ فِي حُصُولِ الْآخِرِ، لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَفِعُ بِاِنْتِفَاعِ الْآخِرِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. اهـ (مِنْ).

في حُصُولِ القَوْلِ الْآخَرِ.

- وَقَوْلُهُ: «لِذَاتِهَا» يُخْرِجُ مِثْلَ القياسِ الَّذِي يَلْزَمُ عَنْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَوْلًا آخَرُ، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدَّمَةِ أَجْنبِيَّةٍ؛ كَمَا فِي قِيَاسِ الْمُسَاوَةِ^(١)، وَهُوَ: «مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ قَوْلَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَعَلِّقُ مَحْمُولًا أَوْ لَيْهِما مَوْضُوعُ الْآخَرِ»؛ كَقَوْلِنَا: «أَ) مُسَاوِي لـ(ب)، وَ: (ب) مُسَاوِي لـ(ج)»، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ: أَنَّ «أَ) مُسَاوِي لـ(ج)»^(٢)، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِما، بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدَّمَةِ أَجْنبِيَّةٍ، وَهِيَ: «أَنَّ كُلَّ مُسَاوِي لِلْمُسَاوِي لِلشَّيْءِ، مُسَاوِي لِذَلِكَ الشَّيْءِ».

سيف الغلاب

والرَّاغفة في الاستثنائيِّ، أَنَّ لَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَدْخَلًا (في حُصُولِ القَوْلِ الْآخَرِ) الذي هو عبارةٌ عن التَّتِيجةِ.

(وَقَوْلُهُ: «لِذَاتِهَا» يُخْرِجُ مِنْ تعرِيفِ القياسِ (مِثْلَ القياسِ الَّذِي يَلْزَمُ عَنْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَوْلًا آخَرُ، لَكِنْ لِزُومِ ذلك القولِ الْآخَرِ عَنْهُ (لَا لِذَاتِهِ) راجِعٌ إِلَى «القياس»)، (بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدَّمَةِ أَجْنبِيَّةٍ) خارِجَةٌ عَنْ مُقَدَّمَتِهِ، وَلَا يَضُرُّ حِينَئِذٍ خروجهُ عَنِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّعْدِيرِ لَيْسَ بِقِيَاسٍ حَقِيقَةً، بَلْ مَجَازٌ، أَوْ التَّعْرِيفُ لِلْقِيَاسِ الْحَقِيقِيِّ.

وَذَلِكَ كَائِنٌ (كَمَا فِي قِيَاسِ الْمُسَاوَةِ، وَهُوَ) أَيِّ: قِيَاسُ مَجَازِيٌّ (يَتَرَكَّبُ مِنْ قَوْلَيْنِ) أَيِّ: مِنْ قَضَيَتِيْنِ مَلَابِسَتِيْنِ (بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَعَلِّقُ). - بِكَسْرِ الْلَّامِ الْمَشَدَّدَةِ - (مَحْمُولٌ أَوْ لَيْهِما مَوْضُوعُ الْآخَرِ).

وَمَثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «أَ) مُسَاوِي لـ(ب)») وَالْأَلْفُ مَوْضُوعُ الْمُسَاوِيِّ مَحْمُولٌ، وَمَتَعَلِّقُهُ «ب»، وَيَكُونُ هُوَ مَوْضُوعًا هَكَذَا: (وَ: «ب» مُسَاوِي لـ(ج)، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ: أَنَّ «أَ) مُسَاوِي لـ(ج)») وَكَقَوْلِنَا: «د» فِي «ق»، وَ«ق» فِي «ي»، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذِينِ القَوْلَيْنِ: «أَنَّ «د» فِي «ي»». وَالْعَبَارَةُ الصَّرِيقَةُ فِي الْأَوَّلِ: «الصَّاحِكُ مُسَاوِي لِلنَّاطِقِ، وَ: النَّاطِقُ مُسَاوِي لِلإِنْسَانِ»، وَفِي الثَّانِيِّ: «الدُّرَّةُ فِي الْحَقَّةِ، وَ: الْحَقَّةُ فِي الْبَيْتِ»، وَيَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ: «أَنَّ الصَّاحِكُ مُسَاوِي لِلإِنْسَانِ»، وَمِنَ الثَّانِيَّيْنِ: «أَنَّ الدُّرَّةَ فِي الْبَيْتِ».

(لَكِنْ لَا لِذَاتِهِما) أَيِّ: لَذَاتِ القَوْلَيْنِ، (بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدَّمَةِ أَجْنبِيَّةٍ) خارِجَةٌ عَنْهُمَا، (وَهِيَ) أَيِّ: الْمُقَدَّمَةُ الْأَجْنبِيَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْأَوَّلَيْنِ: («أَنَّ كُلَّ مُسَاوِي لِلْمُسَاوِي لِلشَّيْءِ، مُسَاوِي لِذَلِكَ الشَّيْءِ»)، وَعَنِ الثَّانِيَّيْنِ: («أَنَّ ظَرْفَ الظَّرْفِ لِلشَّيْءِ ظَرْفٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ»).

(١) المساواة ثلاثة: مساواة في الوجود كـ«الواجب والممكناً»، ومساواة في الصدق كـ«الإنسان والناطق»، ومساواة في المفهوم كـ«الحيوان والناطق». اهـ (منه).

(٢) كما إذا قلنا: «الإنسان مساو للناطق، و: الناطق مساو للبشر» فـ«البشر مساو للإنسان». اهـ (منه).

فَإِنْ لَمْ تَصُدُّ تِلْكَ الْمُقَدْمَةُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهَا قَوْلٌ آخَرُ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «(أ) مُبَaiِنٌ لـ(ب)، وـ(ب) مُبَaiِنٌ لـ(ج)»، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ «(أ) مُبَaiِنٌ لـ(ج)»^(١)؛ لِأَنَّ «مُبَaiِنَ الْمُبَaiِنِ لِلشَّيْءِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُبَaiِنًا لَهُ».

وَكَذَا إِذَا قُلْنَا: «(أ) نِصْفٌ لـ(ب)، وـ(ب) نِصْفٌ لـ(ج)»، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ «(أ) نِصْفٌ لـ(ج)»؛ إِذَا لَا يَصُدُّ أَنَّ نِصْفَ النِّصْفِ نِصْفٌ.

- قَوْلُهُ: «قَوْلٌ آخَرُ» هُوَ التَّتْبِيجُ، فَمَعْنَى آخِرِيَّتِهَا:

سيف الغلب

وَالْمُقَدْمَةُ الْأَجْنبِيَّةُ فِي هَذِينِ الْقِيَاسِينِ صَادِقَةُ، (فَإِنْ لَمْ تَصُدُّ تِلْكَ الْمُقَدْمَةُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهَا قَوْلٌ آخَرُ) يَعْنِي: لَا يَحْصُلُ بِوَاسْطَتِهَا نَتْيَاجَةٌ صَادِقَةٌ؛ (كَمَا فِي قَوْلِنَا: «(أ) مُبَaiِنٌ لـ(ب)») يَعْنِي: «النَّاطِقُ مُبَaiِنٌ لِلنَّاهِقِ»، (وـ(ب) مُبَaiِنٌ لـ(ج)) يَعْنِي: «و: النَّاطِقُ مُبَaiِنٌ لِلضَّاحِكِ»، (وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ «أ» مُبَaiِنٌ لـ(ج)» يَعْنِي: لَا يَلْزَمُ أَنَّ النَّاطِقُ مُبَaiِنٌ لِلضَّاحِكِ؛ لِأَنَّ «مُبَaiِنَ الْمُبَaiِنِ لِلشَّيْءِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُبَaiِنًا لَهُ») أَيْ: لِذَلِكِ الشَّيْءِ.

(وَكَذَا) لَا يَحْصُلُ بِوَاسْطَتِهَا النَّتْيَاجَةُ الصَّادِقَةُ، (إِذَا قُلْنَا: «(أ) نِصْفٌ لـ(ب)») يَعْنِي: «الواحد نِصْفُ الْأَثْنَيْنِ»، (وـ(ب) نِصْفٌ لـ(ج)) يَعْنِي: «وَالْأَثْنَانُ نِصْفُ الْأَرْبَعَةِ»، (وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ «أ» نِصْفٌ لـ(ج)» يَعْنِي: لَا يَلْزَمُ أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْأَرْبَعَةِ؛ (إِذَا لَا يَصُدُّ أَنَّ نِصْفَ النِّصْفِ نِصْفٌ).

وَمَعْنَى «الزُّومُ الْقَوْلُ الْآخَرُ بِوَاسْطَةِ الْمُقَدْمَةِ الْأَجْنبِيَّةِ»: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ تَضُمُّ تِلْكَ الْمُقَدْمَةَ إِلَى الْمُقَدْمَاتِ، وَيَتَكَرَّرُ الْوَسْطُ عَلَى هِيَةِ قِيَاسٍ صَحِيحٍ مُتَبَيِّنٍ، فَتَكَلَّفُوا فِيهِ.

وَالإِمامُ الرَّازِيُّ رَدَّ الْكُلَّ فِي «شِرْحِهِ لِلْمَطَالِعِ»، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى التَّوَسِيعِ الْمُذَكُورِ، فَإِنَّ مَعْنَى اللُّزُومِ بِلَا وَاسْطَةٍ أَنَّ مُجَرَّدَ تَعْقُلِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ كَافٍ فِي تَعْقُلِ النَّتْيَاجِ، وَمَعْنَى اللُّزُومِ بِوَاسْطَةٍ أَنَّهُ لَا يَكْفِيُ ذَلِكُ فِيهِ، بَلْ مَعَ تَعْقُلِ الْوَاسْطَةِ، وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ مَنْ تَعْقَلَ أَنَّ «أ» مُسَاوٍ لـ(ب)، وـ(ب) مُسَاوٍ لـ(ج)، وَتَعْقَلَ أَنَّ كُلَّ مُسَاوٍ لِلْمُسَاوِيِّ مُسَاوٍ، تَعْقَلَ جَزْمًا أَنَّ «أ» مُسَاوٍ لـ(ج)، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرَرِ الْوَسْطِ قَطْعًا؛ وَلِذَلِكَ يَحْصُلُ الْجَزْمُ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ، وَيَتَحَقَّقُ الْاِسْتِلْزَامُ حِيثُ تَصُدُّ تِلْكَ الْمُقَدْمَةَ كَمَا فِي الْلُّزُومِيَّةِ وَالظَّرِيقَةِ، وَحِيثُ لَا فِلَّا، كَمَا فِي النِّصْفِيَّةِ وَالثُّلُثِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا، فَاحْفَظْهُ هَذَا.

(قَوْلُهُ: «قَوْلٌ آخَرُ») قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ: «دُعْوَى»، وَبَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَقْبَلَ تَحْصِيلِهِ: «مَطْلُوبٌ»، وَبَعْدَ تَكْمِيلِ الْاِسْتِدْلَالِ (هُوَ: «النَّتْيَاجُ»، فَمَعْنَى آخِرِيَّتِهَا) عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اِتْقَاقُهُمْ فِي هَذَا

(١) كَمَا إِذَا قُلْنَا: «إِنَّ الإِنْسَانَ مُبَaiِنٌ لِلْفَرَسِ»، وـ(الْفَرَسُ مُبَaiِنٌ لِلنَّاطِقِ»، فَلَا يَقُولُ: «إِنَّ الإِنْسَانَ مُبَaiِنٌ لِلنَّاطِقِ». اهـ (منه).

أن لا تكون عين المقدمتين، أو عين إحداهما، وأن لا تكون غيرهما، أو غير كل واحدة منها، وأماماً أن لا تكون جزءاً من إحداهما، فغير ملائم.

وإنما شرط آخريتها؛ لأنها:

- إن كانت عين المقدمتين؛ كما إذا قلنا: «العالم متغير، و: كل متغير حادث»؛ لأن: «العالم متغير، و: كل متغير حادث»، يلزم التكلم بالهذيان؛ أي: الكلام الغير المفيد.

- وإن كانت عين إحداهما؛ كما إذا قلنا: «العالم حادث؛ لأن متغير، و: المتغير عالم»، و: العالم حادث، تلزم المصادر، وهي: «كون المدعى جزءاً من الدليل»، وهذا لا يفيض المطلوب؛ لاشتماليه على الدور المهروب عنه.

* * *

سيف الغلب

التعريف: (أن لا تكون) أي: النتيجة (عين) مجموع (المقدمتين، أو عين إحداهما، وأن لا تكون) هذا دفعاً للإيهام؛ لأنّه لما قال: «أن لا تكون عين المقدمتين»، كأنه أوهم كونها عين إحداهما، ولما قال: «أو عين إحداهما»، كأنه أوهم كونها غيرهما أو غير كل واحد منها.

دفع ذلك الإيهام بقوله: وأن لا تكون (غيرهما، أو غير كل واحدة منها، وأماماً أن لا تكون جزءاً من إحداهما، فغير ملائم) يعني: أنّهم لم يتزموه كما التزموا أن لا تكون النتيجة عين كل واحدة من المقدمتين، أو أنّ مغایرة النتيجة لكلّ منها لا تقتضي مغايرتها لكلّ جزء منه؛ إذ لا يلزم من مغایرة شيء أن يكون مغايراً لكلّ جزء منه.

(وإنما شرط آخريتها) أي: مغایرة النتيجة للمقدمتين؛ (لأنها إن كانت عين المقدمتين؛ كما) كانت كذلك (إذا قلنا: «العالم متغير، و: كل متغير حادث»؛ لأن: «العالم متغير، و: كل متغير حادث»، يلزم) - جواب «لو» - (التكلم بالهذيان؛ أي: الكلام الغير المفيد)؛ لأن الغرض من القياس إثبات شيء آخر من المطالب غير الحاصلة بذلك القياس، وهذا القول من قبيل إثبات الشيء بنفسه وتحصيل الحاصل، فيكون هذياناً.

(وإن) لم تكن عين المقدمتين، بل (كانت عين إحداهما؛ كما إذا قلنا: «العالم حادث؛ لأن متغير، و: المتغير عالم»، و: العالم حادث، تلزم المصادر) على وزن «المقاتلة»، (وهي) أي: المصادر (كون المدعى) أي: دعوى القياس (جزءاً من الدليل) أي: من القياس (وهذا) أي: الدليل الذي كان دعواه جزءاً منه (لا يفيض المطلوب؛ لاشتماليه على الدور المهروب) أي: المفروض والمحترز (عنه) كما لا يخفى، والدور المهروب عنه هو الدور التوفيقى.



سيف الغاب

ثُمَّ قد عرفت أَنَّ القياس يطلق على المعقول والمملفوظ، ولا فرق بين تعريفهما في القيود، إِلَّا أنَّ القول والأقوال في الأوَّل من المعقولات، وفي الثَّانِي مِنَ المسموعات، وأمَّا القول الآخر فهو معقولٌ في التَّعريفين؛ فإنَّه لا يلزم مِن تلفُّظ المقدّمات ولا مِن تعقُّلها تلفُّظ النَّتيجة، فيكون المراد بالتأسِيم في تعريف المملفوظ تسلیم مدلول الأقوال، أو تسلیم الأقوال مِن حيث إنَّها آلة لملاحظة المعقول الَّذِي هو مدلول لها؛ إذ لا معنى لتسلیم نفس الألفاظ، فاحفظ.



[أقسام القياس بحسب الصورة]

- (وهو) أي: القياس (إما اقترانى) وهو: «الذى لم تكن النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل»، وهو:
- إما مركب من حمليتين؛ (كقولنا: «كل جسم مؤلف، و: كل مؤلف محدث» فـ: «كل جسم محدث») وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل، لا نفسه ولا نقيضه، بل بالقوة؛ لذكر مادته دون صورته.
 - وإنما مركب من شرطيتين؛ كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، وـ: «كلما كان النهر موجوداً فالأرض مضيئة» يتضح: «كلما كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة».
- سيف الغلاب

[أقسام القياس بحسب الصورة]

ولما فرغ المصنف من تعريف القياس، أراد أن يشرع في تقسيمه؛ ليكون أوقع في النفوس؛ فقال:

(وهو) أي: القياس بحسب الصورة؛ يعني: باعتبار الهيئة منقسم على قسمين؛ لأنـه: (أي: القياس إما اقترانى وهو) أي: الاقترانى (الذى) أي: القياس الذى (لم تكن النتيجة) أي: عينها (أو نقيضها) أي: النتيجة (مذكورة فيه بالفعل)، وإن كانت مذكورة فيه بالقوة، (وهو) أي: الاقترانى:



- إما مركب من قبيتين (حمليتين)، ومثال ما هو مركب منها: كائن (كقولنا: «كل جسم مؤلف، و: كل مؤلف محدث») فـ: «كل جسم محدث» هذا المثال مطابق للممثل له؛ لأنـه مركب من حمليتين، (و) لأنـ قولنا: «كل جسم محدث» الذى (هو) النتيجة (ليس بمذكور في القياس بالفعل، لا نفسه ولا نقيضه، بل) مذكور فيه (بالقوة؛ لذكر) إحدى (مادته) في الصغرى والأخرى في الكبرى (دون صورته).

(إنما مركب من قبيتين (شرطيتين) معطوف على: «إما مركب من حمليتين»، ومثال ما هو مركب من الشرطيتين: كائن (كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، وـ: «كلما كان النهر موجوداً فالأرض مضيئة» يتضح) بعد إسقاط الحد الأوسط؛ أعني: التالى في الأولى والمقدم في الثانية: ((كلما كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة)).

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا: «أَفْتَرَانِي»؛ لِكَوْنِ الْحُدُودِ فِيهِ - أَغْنِي: الْحَدُّ الْأَصْغَرُ، وَالْحَدُّ الْأَكْبَرُ، وَالْحَدُّ الْأَوْسَطُ - مُقْتَرَنَةً غَيْرَ مُسْتَنْثَةٍ.

(وَإِنَّمَا اسْتِنْثَانِي) وَهُوَ: «الَّذِي تَكُونُ النَّتْيَاجَةُ أَوْ نَقْيَضُهَا مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفَعْلِ».

وَإِنَّمَا سُمِّيَ: «اسْتِنْثَانِي»؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَدَاءِ الْاسْتِنْثَانِ، وَهِيَ «لِكَنَّ» الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى: «إِلَّا» فِي [أ/٢٣] الْاسْتِنْثَانِ الْمُنْقَطِعِ.

- فِيَمَّا كَوْنِ النَّتْيَاجَةِ مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفَعْلِ؛ (كَقُولَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»)، لِكَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ.

- وَمِثَالٌ كَوْنِ نَقْيَضِ النَّتْيَاجَةِ مَذْكُورَأً فِيهِ بِالْفَعْلِ؛ كَقُولَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، (لِكَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَالشَّمْسُ لَيْسَ بِطَالِعَةً) فَنَقْيَضُ النَّتْيَاجَةِ وَهُوَ «الشَّمْسُ

سيف الغلاب

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا) القياس: ((أَفْتَرَانِي)؛ لِكَوْنِ الْحُدُودِ الْثَّلَاثَةِ (فِيهِ - أَغْنِي: الْحَدُّ الْأَصْغَرُ، وَالْحَدُّ الْأَكْبَرُ، وَالْحَدُّ الْأَوْسَطُ - مُقْتَرَنَةً غَيْرَ مُسْتَنْثَةٍ) أصله: «مُسْتَثِنَةٌ»، وانقلبت الياءُ ألفاً لتحرّكها وافتتاح ما قبلها، أو سمي بذلك؛ لأنَّ جمع فيه المقدّمات بحرف دالٌ على الاقتران والاجتماع، وهي كلمة «الواو» العاطفة.

(وَإِنَّمَا اسْتِنْثَانِي) معطوفٌ على قوله: «إِمَّا أَفْتَرَانِي»، (وَهُوَ) أي: الاستثنائي (الَّذِي) أي: القياس الذي (تَكُونُ النَّتْيَاجَةُ) أي: عينها (أَوْ نَقْيَضُهَا مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفَعْلِ).



(وَإِنَّمَا سُمِّيَ) هو قياساً ((اسْتِنْثَانِي)؛ لِاشْتِمَالِهِ) أي: لكونه مشتملاً (على أَدَاءِ الْاسْتِنْثَانِ، وَهِيَ) أي: أَدَاءُ الْاسْتِنْثَانِ كَلْمَة: («لِكَنَّ» الَّتِي هِيَ) كائِنٌ أو ملابِسٌ (بِمَعْنَى: «إِلَّا») الكائن (فِي الْاسْتِنْثَانِ الْمُنْقَطِعِ) فعدها المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة؛ لأنَّ نظرهم إلى المعاني، بخلاف النحوين فإنَّمَّا عُدوها مِنْ حروف الاستثناء مجازاً، لا حقيقةً.

(فِيَمَّا كَوْنِ النَّتْيَاجَةِ مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفَعْلِ) كائن (كَقُولَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لِكَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ») هذا المثال مطابق للممثَل له؛ لأنَّ عين النَّتْيَاجَةِ وهو قولنا: «فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» مذكورٌ فيه بأنَّ كان تاليًا في المقدمة الواضعة.

(وَمِثَالٌ كَوْنِ نَقْيَضِ النَّتْيَاجَةِ مَذْكُورَأً فِيهِ بِالْفَعْلِ؛ كَقُولَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لِكَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَالشَّمْسُ لَيْسَ بِطَالِعَةً»، فَنَقْيَضُ النَّتْيَاجَةِ وَهُوَ) أي: نقِيضها قولنا: ((الشَّمْسُ

طَالِعَةُ» مَذْكُورٌ فِيهِ بِالْفِعْلِ.

لَا يُقَالُ: ذِكْرُ النَّتْيَاجَةِ بِالْفِعْلِ فِي الْإِسْتِئْشَانِيِّ يُنَافِي وُجُوبَ مُغَايَرَةِ النَّتْيَاجَةِ لِكُلِّ مِنَ الْأَفْوَالِ؛ بِنَاءً^(١) عَلَى مَا ذُكِرَ فِي تَعْرِيفِ القيَاسِ:

لأنَّا نُقُولُ : المَرْأَةِ بِذِكْرِ النَّتْيَاجَةِ ذَكْرُ أَجْزَائِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي فِي النَّتْيَاجَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْدَمَةَ الْأُولَى مِنَ الْقِيَاسِ هِيَ مَجْمُوعُ الشَّرْطِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْمُقْدَمِ وَالثَّالِي ، فَتَكُونُ النَّتْيَاجَةُ جُزْءٌ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ فِي الظَّاهِرِ ،

سيف الغلاب

طالعة»؛ لأنَّ النَّتيجة سالبة؛ فيكون نقيضها موجبة، وهو (مَذْكُورٌ فِيهِ بِالْفِعْلِ) و«الواو» في عبارة الشَّارح اعترافية؛ لأنَّه اعترض بمدخلوها بين المبتدأ - أعني: «فنقىض النَّتيجة» - والخبر، أعني: (مذكورة).

اعلم أنَّ القياس الاستثنائيَّ الاتّصالِيَّ :

- إن استثنى فيه عين المقدّم فهو ينبع عين التالى كما سبق مثاله في المتن، وهو حينئذٍ مرَكِبٌ من مقدّمتين: إحداهما شرطيةٌ، والأخرى واضعةٌ، وهي استثناء عين المقدّم.

- وإن استثنى فيه نقىض التالى فىنتج نقىض المقدّم كما مرّ أيضاً، وهو حينئذ يكون مركباً من مقدّمتين: إدّاهما شرطية، والأخرى رافعة، وهي استثناء نقىض التالى، وإنما ذكرنا هذه القاعدة في هذا المقام لأجل فائدة، وأماماً تفصيلها فسيأتي من المصنف في محله.

(لَا يُقَالُ: ذِكْرُ النَّتْيَجَةِ) أَوْ نَقْيَضُهَا (بِالْفَعْلِ فِي) الْقِيَاسِ (الإِسْتِنْتَانِيِّ بِنَافِي وُجُوبِ مُعَايِرَةِ النَّتْيَجَةِ لِكُلِّ مِنَ الْأَفْوَالِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا ذُكِرَ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ).

(لأنَّا نجيب بتحرير المراد، فـ(سَقُولُ: الْمُرَادُ يُذْكُرُ التَّيْبَعَةُ ذُكْرُ أَجْزَائِهَا) أي: جزأيهَا كائناً على التَّرْتِيبِ الَّذِي وجد (في التَّيْبَعَةِ) وكذا المراد بذكر نقائصها؛ لأنَّ ذلك القائل إما أن يقول: «إنَّ التَّيْبَعَةَ لا تغيير المقدمة الأولى التي هي المقدمة الشرطية»، وإما أن يقول: «إنَّها لا تغيير المقدمة الثانية التي هي الواضعة أو الرَّافعة»:

- فعلى الشق الأول أن النتيجة تغاير المقدمة الأولى؛ لأن المقدمة الأولى من القياس هي مجموع القضية (الشريطة المركبة من) الجزء الأول المسمى بـ: «المقدّم»، والجزء الثاني المسمى بـ: «التالي»، ف تكون النتيجة جزءاً هلي المقدمة في الظاهر).

(١) «بناء» ساقطة من المطبوع وبعض النسخ الخطية.



وَالْجُزْءُ يُعَايِرُ الْكُلَّ، وَالْمُقْدَمَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَا إِشْكَانٌ فِي مُغَايِرَةِ النَّتْيَاجَةِ لِهَذِهِ الْمُقْدَمَةِ.

وَبِهَذَا يَنْدَفعُ أَيْضًا مَا يُقَالُ مِنْ: أَنَّ عَيْنَ النَّتْيَاجَةِ أَوْ نَقْيَضَهَا لَوْ كَانَ مَذْكُورًا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْفَعْلِ، لَزِمٌ أَنْ يَكُونَ فِي جُزْءِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ النَّتْيَاجَةَ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً، وَالْقَضِيَّةُ لَا تَكُونُ بِلَا حُكْمٍ؛ فَيَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ جُزْءُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ قَضِيَّةً، أَوْ يَلْزُمُ أَنْ لَا تَكُونَ النَّتْيَاجَةُ قَضِيَّةً، وَكِلَّاهُمَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ وَتَقْسِيمِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ^(١)، شَرَعَ

سيف الغلب

قَيْدَ بِقُولِهِ: «فِي الظَّاهِرِ»؛ إِشارةً إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ النَّتْيَاجَةِ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا هِيَ، وَبَيْنَهَا مِنْ حِيثِ إِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمُقْدَمَةِ؛ لِأَنَّ النَّتْيَاجَةَ مِنْ حِيثِ هِيِ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَمِنْ حِيثِ إِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمُقْدَمَةِ غَيْرِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ مَا اشْتَمَلَ الْحُكْمَ كُلُّ الْمُقْدَمَةِ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْحِيَثِيَّاتِ، (وَالْجُزْءُ يُعَايِرُ الْكُلَّ)

- (وَ) عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي نَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ النَّتْيَاجَةَ تَغَيِّرُ الْمُقْدَمَةَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ (الْمُقْدَمَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَا إِشْكَانٌ فِي مُغَايِرَةِ النَّتْيَاجَةِ لِهَذِهِ الْمُقْدَمَةِ) الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهَذِهِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهَا، وَغَيْرِ الْمُشْتَمِلِ مُغَايِرٌ لِلْمُشْتَمِلِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَكِيرَ النَّتْيَاجَةِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْفَعْلِ لَا يَنْافِي كُونَهَا قَوْلًا آخَرَ.

(بِهَذَا) الْجَوابُ (يَنْدَفعُ أَيْضًا مَا يُقَالُ مِنْ) - بِيَانٍ لـ«ما» - (أَنَّ عَيْنَ النَّتْيَاجَةِ أَوْ نَقْيَضَهَا لَوْ كَانَ مَذْكُورًا فِي) الْقِيَاسِ (الْإِسْتِثْنَائِيِّ بِالْفَعْلِ، لَزِمٌ) - جَوابٌ لـ«لو» - (أَنْ يَكُونَ فِي جُزْءِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ حُكْمٌ) وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا حُكْمٌ فِي جُزْئِهَا، بَلْ فِي مَجْمُوعِهَا.

وَعَلَّلَ الْمَدْعِي مَدَعَاهُ بِقُولِهِ: (لِأَنَّ النَّتْيَاجَةَ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً) مُسْتَقْلَةً، (وَالْقَضِيَّةُ) مُسْتَقْلَةٌ (لَا تَكُونُ بِلَا حُكْمٍ)، وَإِذَا كَانَ فِي جُزْءِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ حُكْمٌ؛ (فَيَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ جُزْءُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ قَضِيَّةً) مُسْتَقْلَةً، (أَوْ يَلْزُمُ أَنْ لَا تَكُونَ النَّتْيَاجَةُ قَضِيَّةً) مُسْتَقْلَةً عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ حُكْمٌ، (وَكِلَّاهُمَا) أَيْ: كُونُ الْجُزْءِ قَضِيَّةً وَعَدْمُ كُونِ النَّتْيَاجَةِ قَضِيَّةً (بَاطِلٌ قَطْعًا)، وَوَجْهُ الْانْدِفَاعُ ظَاهِرٌ مِنْ إِظْهَارِ قَوْلِ الشَّارِحِ: «فِي الظَّاهِرِ».

(وَلَمَّا فَرَغَ) الْمُصْنِفُ (مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ) مُطْلِقاً بِقُولِهِ: «هُوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ . . . إِلَخُ»، (وَ) عَنْ (تَقْسِيمِهِ) أَيْضًا (إِلَى قَسْمَيْنِ) بِقُولِهِ: «وَهُوَ إِمَّا اقْتِرَانٌ . . . إِلَخُ»، (شَرَعَ) أَيْ: أَرَادَ أَنْ يُشَرِّعَ

(١) «إِلَى قَسْمَيْنِ» ساقِطَةٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

في تقسيم كلّ من القسمين وبيان أحکامه، وقدم الاقترانى على الاستثنائي؛ لأنّه هو الأكثُر الشائع في الاستعمالات، وبه تحصل المجهولات، وأنّه يتراكب من الحمليات والشروطيات بخلاف الاستثنائي.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ القياس الاقترانى الحملي الساذج، لا محالة يشتمل على حدود ثلاثة: موضوع المطلوب، ومحموله، والمكرر بينهما في المقدمتين، فنقول: (والمكرر بين مقدمتي القياس) والمزاد بـ«المقدمتين»: القضيةان اللثان جعلنا جزأى القياس،

سيف الغلاب

(في تقسيم كل) واحد (من القسمين) المذكورين، (و) شرع أيضاً في (بيان أحکامه) وشروطه وتسمية أجزاءه، (وقدم) ذكر القياس (الاقترانى على) ذكر القياس (الاستثنائي؛ لأنّه هو الأكثُر الشائع في الاستعمالات)؛ لإثبات المطلوبات، (وبه) أي: بسبب الاقترانى (تحصل المجهولات) من التصدیقات، (وأنّه يتراكب من الحمليات والشروطيات) من المقدمات وهو ملابس (بخلاف) القياس (الاستثنائي) المرتكب من الشروطيات.

(إذا عرفت هذا) يا طالب الكمالات، (فأعلم أنَّ القياس الاقترانى الحملي الساذج، لا محالة يشتمل على حدود ثلاثة: موضوع المطلوب، ومحموله، والمكرر بينهما في المقدمتين).

ثمَّ اعلم أنَّ كلَّ واحد من هذه الثلاثة - أعني: الاقترانى والحملي والساذج - صفة للقياس، ووجه اتصاف القياس بالاقترانى ظاهرٌ مما سبق.

فإن قلت: متى يكون القياس حملياً؟ قلت: إذا كان مرجباً من الحمليات.

فإن قلت: متى يكون ساذجاً؟ قلت: إذا ركب من الحمليات فقط؛ فيكون حملياً ساذجاً، أو ركب من المتصلات فقط، فيكون متصلياً ساذجاً، أو ركب من المنفصلات فقط، فيكون منفصلياً ساذجاً، فعلم أنَّ الساذج يقابل المختلط بأن ركب من حمليه ومتصله، أو من حمليه ومنفصله، أو من متصله ومنفصله.

وإذا كان الأمر كذلك، (فنقول: والمكرر بين مقدمتي القياس) أي: في مقدمتيه أو في ثاناهما، (والمزاد بـ«المقدمتين») هنا (القضيةان اللثان جعلنا جزأى القياس).

اعلم أنَّ المقدمة تطلق على ثمانية معانٍ: أحدها: ما يتوقف عليه الشروع، وثانيها: ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة، وثالثها: ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة الكاملة،

الحد الأوسط
والغرض من
الإثبات به



فالمحكر بينهما سواءً كان موضوعاً أو ممولاً أو مقدماً أو تالياً، (يسمي: «حداً أو سط»).
 - أمّا تسميتها: «حداً»، فلأنَّ ما تنحُلُ إلَيْهِ المقدمة كـ: الموضوع والممولاً، يُسمى: «حداً»؛ لكونه طرفاً للنسبة.
 - وأمّا تسميتها: «أوسط»، فلتوسطه بين طرفي المطلوب كـ: «المؤلف» في المثال المذكور.

والغرض من إثبات هذا المحكر في القياس: هو إثبات ممولاً المطلوب على موضوعه الذي ثبُوت الممولاً عليه غير معلوم، فسبباً لهذا المحكر يحصل العلم بثبوت ممولاً المطلوب على موضوعه، فلذا قيل: إنَّ

سيف الغلاب

ورابعها: ما يعين في تحصيل الفن، وخامسها: ما يتوقف عليه صحة الدليل، وسادسها: ما يتوقف عليه المقصود، وب سابعها: كلام قدم أمام المقصود مرتبطاً به، ومتفعلاً فيه، وهو المسمى بمقدمة الكتاب، وثامنها: قضية جعلت جزء قياس أو حججاً، وهو المراد هنا، ولذا قال الشارح: «والمراد بالمقدمتين ... إلخ».

(فالمحكر بينهما) أي: الذي ذكر على التكرار بين مقدمتي القياس؛ (سواءً كان) ذلك المحكر (موضوعاً أو ممولاً) كما في الاقترانى، (أو مقدماً أو تالياً) كما في الاستثنائى، (يسمي: «حداً أو سط»)،

إإن سألت عن وجه تسميته بذلك، فنقول: (أمّا تسميتها: «حداً»، فلأنَّ ما تنحُلُ إلَيْهِ المقدمة) من أجزائها كـ: الموضوع والممولاً، يُسمى: «حداً» في اصطلاح المنطق؛ (لكونه) أي: ما تنحُلُ إليه المقدمة (طرفاً للنسبة)، وقال بعض الأفضل: أمّا تسمية الحد الأوسط حداً؛ [ف]لكونه - أي: الحد الأوسط - طرفاً للنسبة، (وأمّا تسميتها: «أوسط»، فلتوسطه بين طرفي المطلوب) قبل الحصول؛ لأنَّه بعد الحصول ساقطاً، وهو (كـ: «المؤلف» في المثال المذكور) في المتن، وإذا قلنا مثلاً: لفظ المؤلف حدًّاً أو سطًّا؛ لأنَّه: «[لفظ المؤلف] مكررٌ بين مقدمتي القياس، وكلُّ مكررٌ بين مقدمتي القياس فهو حدًّاً أو سطًّا» فـ: «لفظ المؤلف حدًّاً أو سطًّا»، فيكون لفظ «مكرر» حداًً أو سطًّا؛ لِمَا مِرَّ.

(والغرض من إثبات هذا المحكر) أعني: الحد الأوسط (في) جنس (القياس): هو إثبات ممولاً المطلوب بوساطة ذلك المحكر (على موضوعه) أي: موضوع المطلوب (الذي ثبُوت الممولاً عليه) أي: على الموضوع (غير معلوم، نسباً) وساطة (هذا المحكر يحصل العلم بثبوت ممولاً المطلوب على موضوعه، فلذا) أي: فلأجل كون حصول ذلك العلم بسبب المحكر فقط، (قيل: إنَّ

المُوصِلُ إِلَى المَظْلُوبِ هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فَقَطْ .
 (وَمَوْضُوعُ الْمَظْلُوبِ) فِي الْحَمْلِيَّةِ، وَمُقَدَّمُهُ فِي الشَّرْطِيَّةِ (يُسَمَّى: «حَدًّا أَصْغَرَ»)؛ لِأَنَّهُ أَخْصُ فِي الْأَغْلَبِ^(١)، وَالْأَخْصُ أَقْلُ أَفْرَادًا، فَيَكُونُ أَصْغَرَ .
 (وَمَخْمُولُهُ) فِي الْحَمْلِيَّةِ، وَتَالِيهِ فِي الشَّرْطِيَّةِ (يُسَمَّى: «حَدًّا أَكْبَرَ»)؛ لِأَنَّهُ أَعْمَ فِي الْأَغْلَبِ، وَالْأَعْمَ أَكْثُرُ أَفْرَادًا، فَيَكُونُ أَكْبَرَ .

سيف الغلاب

المُوصِلُ إِلَى المَظْلُوبِ) الَّذِي رَتَّ القياس لِلوصلَةِ إِلَيْهِ (هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فَقَطْ) لَا غَيْرَ، مَعَ أَنَّ لَكُلَّ مِنْ أَجْزَائِهِ دُخَالًا فِي حَصُولِ الْمَظْلُوبِ .

(وَمَوْضُوعُ الْمَظْلُوبِ) فِي الْحَمْلِيَّةِ، وَمُقَدَّمُهُ أَيِّ: الْمَظْلُوبُ (فِي الشَّرْطِيَّةِ)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقُولُ الْلَّازِمُ عَنِ القياس: «مَظْلُوبًا» باعتبار أَنَّهُ يُطْلَبُ بِهِ، وَيُسَمَّى: «نَتْيَاجَةً» أَيْضًا باعتبار حَصُولِهِ مِنْهُ .



قال التَّفَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْح»: اعْلَمُ أَنَّ الْمَرْكَبُ التَّامُ الْمُحْتمَلُ لِلصَّدْقِ وَالْكَذْبِ: يُسَمَّى مِنْ حَيْثُ احْتِمَالِهِ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ: «خَبْرًا»، وَمِنْ حَيْثُ إِفَادَتِهِ الْحَكْمُ: «إِخْبَارًا»، وَمِنْ حَيْثُ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْحَكْمِ: «قَضِيَّةً»، وَمِنْ حَيْثُ كُونَهُ جَزءًا مِنَ الدَّلَيلِ: «مُقَدَّمَةً»، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُطْلَبُ بِالدَّلَيلِ: «مَظْلُوبًا»، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ الدَّلَيلِ: «نَتْيَاجَةً» .

(يُسَمَّى: «حَدًّا أَصْغَرَ»؛ لِأَنَّهُ) أَيِّ: مَوْضُوعُ الْمَظْلُوبِ أَوِ الْحَدُّ الْأَصْغَرُ (أَخْصُّ) مِنَ الْمَحْمُولِ (فِي الْأَغْلَبِ) أَيِّ: فِي أَكْثَرِ الْقَضَايَا الَّتِي تَقْعُدُ نَتَائِجُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا أَعْمَ؛ لِأَنَّ الْاعْتَبَارَ لِلْأَكْثَرِ، وَالْأَخْصُ أَقْلُ أَفْرَادًا مِنَ الْأَعْمَ، وَانتِصَابُ «أَفْرَادًا» عَلَى التَّمِيزِيَّةِ، (فَيَكُونُ أَصْغَرَ) .

(وَمَخْمُولُهُ) أَيِّ: مَحْمُولُ الْمَظْلُوبِ (فِي الْحَمْلِيَّةِ، وَتَالِيهِ فِي الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: «حَدًّا أَكْبَرَ»؛ لِأَنَّهُ) أَيِّ: مَحْمُولُ الْمَظْلُوبِ أَوِ الْحَدُّ الْأَكْبَرُ (أَعْمَ فِي الْأَغْلَبِ) وَإِنْ كَانَ أَخْصُ فِي الْبَعْضِ، (وَالْأَعْمَ أَكْثُرُ أَفْرَادًا، فَيَكُونُ أَكْبَرَ) .



(١) إِنَّمَا قَلَّا: «فِي الْأَغْلَبِ»؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْقَضِيَّةِ قَدْ يَكُونُ أَعْمَ؛ كَمَا قَوْلَنَا: «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ»، وَقَدْ يَكُونُانِ مَتَسَاوِيَّينِ؛ كَمَا قَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٌ ضَاحِكٌ، وَكُلُّ ضَاحِكٌ نَاطِقٌ» يَنْتَجُ: «كُلُّ إِنْسَانٌ نَاطِقٌ»، وَهُمَا مَتَسَاوِيَّينِ . اهـ (منه) .

(وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي فِيهَا الأَصْغَرُ تُسَمَّى: «الصُّغْرَى»؛ لَا شِتَامًا لَهَا عَلَى الأَصْغَرِ، فَتَكُونُ ذَاتُ الأَصْغَرِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبِيلِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ.

(وَالْمُقَدَّمَةُ^(١) (الَّتِي فِيهَا الأَكْبَرُ تُسَمَّى: «الْكُبْرَى»؛ لَا شِتَامًا لَهَا عَلَى الأَكْبَرِ، فَتَكُونُ ذَاتُ الأَكْبَرِ.

وَتُسَمَّى الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى بِـ: «الْمُقَدَّمَةُ» أَيْضًا؛ لِتَقْدِيمِهَا عَلَى القَوْلِ الْلَّازِمِ، وَالْقَوْلُ الْلَّازِمُ بِاعْتِيَارِ حُصُولِهِ مِنَ الْقِيَاسِ يُسَمَّى: «النَّتْيَاجَةُ»، وَبِاعْتِيَارِ اسْتِحْصَالِهِ مِنْهُ [أ/ ٢٤] يُسَمَّى: «مَطْلُوبًا».

سيف الغلام

(وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي) اندرجت (فيها) الحدُّ (الأَصْغَرُ تُسَمَّى: «الصُّغْرَى»؛ لَا شِتَامًا لَهَا عَلَى) الحدُّ (الأَصْغَرُ، فَتَكُونُ) الصُّغْرَى حِينَئِذٍ بِمَعْنَى: (ذَاتُ الأَصْغَرِ) وَصَاحِبِهِ.

المقدمة الصغرى

والمقدمة الكبيرة

(وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ) تَسْمِيَةُ المُقَدَّمَةِ الَّتِي فِيهَا الأَصْغَرُ بِـ«الصُّغْرَى» (مِنْ قِبِيلِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ)، وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مُبْنَيَّةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِقَلِيلِ الْأَفْرَادِ لِقَلِيلِ الْأَجْزَاءِ، وَكَثِيرُهَا لَكَثِيرُهَا، فَيَكُونُ استِعْمَالُ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَالصُّغْرَى وَالْكُبْرَى عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِعْمَارَةِ الْمُصَرَّحةِ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ مِنْهَا حَقِيقَةً عَرْفِيَّةً.

(وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي) اندرجت (فيها) الحدُّ (الأَكْبَرُ تُسَمَّى: «الْكُبْرَى»؛ لَا شِتَامًا لَهَا عَلَى الأَكْبَرِ، فَتَكُونُ) الْكُبْرَى حِينَئِذٍ بِمَعْنَى: (ذَاتُ الأَكْبَرِ) وَصَاحِبِهِ.

(وَتُسَمَّى الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى) أَيْ: يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِـ: «الْمُقَدَّمَةُ» أَيْضاً) أَيْ: كَمَا سَمِيَ بالصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَعَلَّ تَسْمِيَتِهَا بِالْمُقَدَّمَةِ بِقَوْلِهِ: (لِتَقْدِيمِهَا عَلَى القَوْلِ الْلَّازِمِ) أَيْ: النَّتْيَاجَةُ، (وَالْقَوْلُ الْلَّازِمُ بِاعْتِيَارِ حُصُولِهِ مِنَ الْقِيَاسِ يُسَمَّى: «النَّتْيَاجَةُ») عَلَى وَزْنِ «الْوَلِيْجَةُ»، فِي الْلُّغَةِ مَلَابِسٌ بِمَعْنَى يَعْبُرُ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالْتُّرْكِيِّ بِـ: «دُوْل» - بِضمِّ الدَّالِّ وَسَكُونِ الْوَاءِ وَاللَّامِ -، وَهُوَ يَحْصُلُ مِنْ اقْتَرَانِ ذِكْرِ الْحَيَوانِ مَعِ نَسَائِهَا، فَبِاعْتِيَارِ حُصُولِ الْقَوْلِ الْلَّازِمِ مِنْ اقْتَرَانِ الصُّغْرَى مَعِ الْكُبْرَى يُسَمَّى: «النَّتْيَاجَةُ» عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِعْمَارَةِ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ صَارَتْ حَقِيقَةً عَرْفِيَّةً، (وَبِاعْتِيَارِ اسْتِحْصَالِهِ مِنْهُ أَيْ: الْقِيَاسِ (يُسَمَّى: «مَطْلُوبًا») كَمَا سَبَقَ.

(١) «المقدمة» ساقطة من المطبوع.

وأقترانُ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي الإِنْجَابِ وَالسَّلْبِ، وَفِي الْكُلْبَةِ وَالْجُزْئَيَّةِ يُسَمَّى : «قَرِينَةً»، وَ : «ضَرْبَاً»؛ لِكَوْنِ الصُّغْرَى مُقْتَرِنَةً بِالْكُبْرَى، وَمَضْرُوبَةً فِيهَا .




سيف الغلب

(وأقترانُ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي الإِنْجَابِ) ظرف الاقتран (وَالسَّلْبِ، وَفِي الْكُلْبَةِ وَالْجُزْئَيَّةِ يُسَمَّى : «قَرِينَةً»، وَ : «ضَرْبَاً»؛ لِكَوْنِ الصُّغْرَى مُقْتَرِنَةً بِالْكُبْرَى) هذا عَلَهُ لِتَسْمِيهِ : «قَرِينَةً»، (وَمَضْرُوبَةً فِيهَا) وهذا عَلَهُ لِتَسْمِيهِ : «ضَرْبَاً»، وَوَجْهَهُمَا ظَاهِرٌ .



✿ الشكل رقم (٢٠)

أقسام القياس



[أشكال القياس]

(وَهِيَةُ التَّالِيفِ) أي: الهيئة الحاصلة (من) اقتران الصُّغرى والكُبْرَى تُسمَى: «شَكْلًا»؛ تَشَبِّهَا لَهَا بِالهِيَةِ الْعَارِضَةِ لِلْجَسْمِ؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يُظْلَقُ عَلَى الْهِيَةِ الْجِسْمِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ إِحْاطَةِ الْحَدَّ الْوَاحِدِ؛ أي: النَّهَايَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا فِي الْكُرَيَاتِ، أَوِ الْحُدُودِ؛ أي: النَّهَايَاتِ كَمَا فِي الْمُضَلَّعَاتِ، بِالْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْتِدَادِ الْطُولِيِّ وَالْعَرْضِيِّ وَالْعُقْمِيِّ.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ الشَّكْلِ عَلَى الْهِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ تَشَبِّهِ الْهِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالْهِيَةِ الْجِسْمِيَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ تَشَبِّهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ.

سيف الغلام

[أشكال القياس]

تعريف
الشكل

(وَهِيَةُ التَّالِيفِ؛ أي: الهيئة الحاصلة من اقتران الصُّغرى والكُبْرَى تُسمَى: «شَكْلًا») مطلقاً؛ سواء كان ذلك الشَّكْل أَوَّلًا أو ثانِيَا أو ثالِثًا أو رابِعًا؛ لأنَّ الشَّكْل إِنَّمَا هو باعتبار اقتران مجموع الصُّغرى بمجموع الكبْرى، وأَمَّا كون ذلك الشَّكْل مَتَّصِفًا بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَيَّةِ فَمِنْ جَهَّةِ أُخْرَى كَمَا سَتَعْرِفُ.

وَإِنَّمَا سَمِيتَ: «شَكْلًا»؛ (تَشَبِّهَا لَهَا) أي: بتلك الهيئة (بِالْهِيَةِ الْعَارِضَةِ لِلْجَسْمِ) على طريق الاستعارة المصرَّحة؛ (لِأَنَّ الشَّكْلَ عِنْدَهُمْ) وهذا الضَّمير راجعٌ إلى أرباب اللُّغَةِ بمعونةِ أَنَّ أكثرَ المُشَبَّهِ به يكون بحسب اللُّغَةِ كـ: «الْأَسَد» المُشَبَّهُ به؛ ف بهذه المعونة صار مرجع الضَّمير في حكم المذكور، ويؤيدُ لهذا ما قال الفاضل التُّوقادي مِنْ: «أَنَّ الشَّكْلَ فِي الْلُّغَةِ الْهِيَةِ الَّتِي . . . إِلَخْ».

(إِنَّمَا يُظْلَقُ عَلَى الْهِيَةِ الْجِسْمِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ إِحْاطَةِ الْحَدَّ الْوَاحِدِ؛ أي: النَّهَايَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا فِي الْكُرَيَاتِ) وصورتها هكذا: (○)؛ لأنَّ هذه صورة هيئَة جسمية حاصلة بسبب إحاطة السطح الْوَاحِدِ المستدير بها، (أَوْ) من إحاطة (الْحُدُودِ؛ أي: النَّهَايَاتِ؛ كَمَا فِي الْمُضَلَّعَاتِ)؛ سواء كانت مثلاً هكذا: (△)، أم مربعة هكذا: (□)، أم غيرها (بِالْمِقْدَارِ) متعلقة بـ«الإِحاطَةِ» (الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْتِدَادِ الْطُولِيِّ وَالْعَرْضِيِّ وَالْعُقْمِيِّ) هذا في الهيئة اللفظية.

(وَأَمَّا إِطْلَاقُ الشَّكْلِ عَلَى الْهِيَةِ) المعقولة (المَعْنَوِيَّةِ، فَإِنَّمَا هُوَ) أي: الإطلاق (عَلَى سَبِيلِ تَشَبِّهِ الْهِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالْهِيَةِ الْجِسْمِيَّةِ، فَيَكُونُ) ذلك التَّشَبِّهُ (مِنْ قَبِيلِ تَشَبِّهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ)؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الهيئة المعنوية بالهيئة الحسنية، ثمَّ استعمل ما وضع للهيئة الحسنية في الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة المصرَّحة الأصلية؛ كما في: «رأيت أَسْدًا فِي الْحَمَامِ»، ثُمَّ صار حقيقة عرفية.

(وَالْأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى، فَهُوَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ)؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ جَسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ: «كُلُّ جَسْمٍ مُحَدَّثٌ».

وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِـ«الشَّكْلِ الْأَوَّلِ»؛ لِأَنَّهُ بِدِينِهِ الْإِنْتَاجِ، وَارِدٌ عَلَى حُكْمِ الطَّبِيعِ وَمُقْتَضِيِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ مَجْبُولَةَ عَلَى أَنْ تَنْتَقِلَ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى الْوَاسِطةِ، بِأَنَّ يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ أَوْلًا ذَلِكَ الشَّيْءَ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوَاسِطةِ، بِأَنَّ يَحْمَلَ الْوَاسِطةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى الْوَاسِطةِ بِشَيْءٍ آخَرَ، بِأَنَّ يَحْمَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَيْهَا حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ هَذِينِ الْحُكْمَيْنِ – أَعْنِي: «الْحُكْمَ عَلَى

سيف الغلب

(وَالْأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ) أي: منقسمة على أربعة أقسام، ومنحصرة فيها حسراً عقلياً؛ (لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ) باعتبار وقوعه لا يخلو من أن يكون محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبri، وأن يكون بالعكس، وأن يكون موضوعاً فيهما، وأن يكون محمولاً فيهما.



(إِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى، فَهُوَ الضَّمِيرُ راجِعٌ إِلَى الْكُونِ فِي ضِمْنِ «كَانَ»؛ كَالضَّمِيرِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى تَقْوَىٰ» [المائدة: ٨] كَمَا قَالَ بِهِ الْفَاضِلُ الرُّشْدِيُّ).

(الشَّكْلُ الْأَوَّلُ) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَثَلُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلَنَا: «كُلُّ جَسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ: «كُلُّ جَسْمٍ مُحَدَّثٌ») وَهَذَا مَثَلٌ مَطْابِقٌ لِلْمُمْثَلِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ؛ أَعْنِي: الْمُؤَلَّفُ وَقَعَ فِيهِ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَىِ.

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِـ«الشَّكْلِ الْأَوَّلِ») لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِيَاسِ الْإِنْتَاجِ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ، فَأَوْلَ ما وَرَدَ فِي الْعَقْلِ يَلِيقُ أَوْلَ؛ (لِأَنَّهُ) أي: الشَّكْلُ الْأَوَّلُ (بِدِينِهِ الْإِنْتَاجِ) وَمَا عَدَاهُ دُونَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، (وَارِدٌ عَلَى حُكْمِ الطَّبِيعِ وَ) عَلَى (مُقْتَضَىِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ) أي: طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ الْمُدْرَكِ (مَجْبُولَةَ عَلَى أَنْ تَنْتَقِلَ) أي: عَنْدِ إِرَادَةِ إِثْبَاتِ الْمُطْلُوبِ (مِنَ الشَّيْءِ) يَعْنِي: مِنْ مَوْضِعِ الْمُطْلُوبِ إِلَى الْوَاسِطةِ) أي: الْحَدُّ الْأَوْسَطُ؛ (بِأَنَّ يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ أَوْلًا ذَلِكَ الشَّيْءَ) الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْمُطْلُوبِ كِـ«الْجَسْمِ» مَثَلًا، (ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوَاسِطةِ، بِأَنَّ يَحْمَلَ الْوَاسِطةَ عَلَيْهِ) كَمَعْنَى قَوْلَنَا: «كُلُّ جَسْمٍ مُؤَلَّفٌ»، (ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى الْوَاسِطةِ بِشَيْءٍ آخَرَ) كِـ«الْمُحَدَّثِ» مَثَلًا (بِأَنَّ يَحْمَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَيْهَا) كَمَعْنَى قَوْلَنَا: «وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ»، (حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ هَذِينِ الْحُكْمَيْنِ؛ أَعْنِي) بِأَحْدَهُمَا (الْحُكْمُ عَلَى

الشيء بالواسطة، والحكم على الواسطة بشيء آخر» - الحكم على ذلك الشيء بشيء آخر؛ فلهاذا وضع هذا الشكل في المرتبة الأولى.

(وإن كان العكس) أي: إن كان الحد الأوسط موضوعاً في الصغرى وممولاً في الكبرى، (فهو) الشكل الرابع؛ كقولنا: «كُل إنسان حيوان، وَ كُل ناطق إنسان» فـ: «بعض الحيوان ناطق».

(وإن كان) الحد الأوسط (موضوعاً فيهما) أي: في الصغرى والكبرى، (فهو) الشكل الثالث؛ كقولنا: «كُل إنسان حيوان، وَ كُل إنسان ناطق»

سيف الغلام

الشيء بالواسطة، وـ) أعني بثنائيها (الحكم على الواسطة بشيء آخر).

وفاعل «يلزم» قوله: (الحكم على ذلك الشيء) أي: موضوع المطلوب كما سبق (بشيء آخر) أي: بمحموله كالمحظى المذكور في المثال؛ (فلهاذا) الوجه (وضع هذا الشكل في المرتبة الأولى) من المراتب الأربع.

(وإن كان العكس؛ أي: إن كان الحد الأوسط) ملابساً بعكس الأول؛ لأن يكون (موضوعاً في الصغرى وممولاً في الكبرى) فليس المراد بـ«العكس»: العكس المنطقي، بل اللغوي، (فهو الشكل الرابع) من الأشكال الأربع.

مطلب:
في الشكل الرابع

فإن قلت: لا ينبغي للمصنف ذكر ما هو في المرتبة الرابعة عقب ما هو في المرتبة الأولى، فلم فعله كذلك؟

قلت: نعم؛ إلا أنه فعله كذلك روماً لاختصار العبارة.

ومثاله: كائن (كقولنا: «كُل إنسان حيوان، وَ كُل ناطق إنسان») هذا المثال مطابق للممثل له؛ لأن الحد الأوسط؛ أعني: لفظ «الإنسان» وقع فيه موضوعاً في الصغرى وممولاً في الكبرى، فانتج بعد إسقاطه لما هو أحسن من مقدمته وهو الموجبة الجزئية، أعني: (فـ: «بعض الحيوان ناطق»).

(وإن كان الحد الأوسط موضوعاً فيهما؛ أي: في الصغرى والكبرى، فهو الشكل الثالث) من الأشكال الأربع، ومثاله: كائن (كقولنا: «كُل إنسان حيوان، وَ كُل إنسان ناطق») وهذا المثال أيضاً مطابق للممثل له؛ لأن الحد الأوسط - أعني: الإنسان - وقع فيه موضوعاً في الصغرى والكبرى؛ فانتج أيضاً لما هو أحسن

مطلب:
في الشكل الثالث

ف: «بَعْضُ الْحَيَوانِ نَاطِقٌ».

(وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَحْمُولاً فِيهِمَا، فَهُوَ الشَّكْلُ (الثَّانِي)؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوانٍ» فـ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الشَّكْلُ ثَانِيًّا، وَمَا قَبْلُهُ ثَالِثًا؛ لِأَنَّ الثَّانِي يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِي أَشْرَفِ مُقَدَّمَتِيهِ وَهِيَ الصُّغْرَى، مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لِأَجْلِهِ تُظَلَّبُ الْكُبْرَى^(١)، فَكَانَتْ لِلصُّغْرَى أَشْرَفَيْةٌ بِهَذَا الْإِعْتِيَارِ، فَقَدِمَ عَلَى سَائِرِ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ^(٢)، فَكَانَ ثَانِيًّا.

سيف الغلاب

مِنْ مُقَدَّمَتِيهِ، وَهُوَ الْمُوجَةُ الْجَزِئِيَّةُ؛ أَعْنِي: (فـ: «بَعْضُ الْحَيَوانِ نَاطِقٌ»).

(وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَحْمُولاً فِيهِمَا، فَهُوَ الشَّكْلُ الثَّانِي) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوانٍ») وَهَذَا الْمَثَالُ مَطْبَقٌ لِلْمَمَّلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدُّ الْأَوْسَطَ وَقَعَ فِي مَحْمُولِهِ فِي الصُّغْرَى وَالْكَبْرَى؛ فَأَنْتَجَ أَخْسَسَ مُقَدَّمَتِيهِ، وَهِيَ السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ أَعْنِي: (فـ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»).

مطلب:

في الشكل الثاني

وَكَانَهُ قَبْلُ: إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ جَعْلَ الرَّابِعِ فِي الذِّكْرِ ثَانِيًّا، وَالثَّالِثُ ثَالِثًا كَمَا هُوَ حَقُّهُ، وَالثَّانِي رَابِعًا إِنَّمَا هُوَ وَقْعُ لِتَطْلُبِ الْأَخْتِصَارِ، وَأَمَّا كُونُ الثَّانِي ثَانِيًّا، وَالثَّالِثُ ثَالِثًا، وَالرَّابِعُ رَابِعًا مِنْ جَهَةِ الْطَّبِيعِ وَالْأَصْلِ؛ فَلَأَيِّ شَيْءٍ؟

فَأَرَادَ الشَّارِحُ بِيَانِ وَجْهِهِ بِقُولِهِ: (وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الشَّكْلُ ثَانِيًّا، وَمَا) أَيِّ الشَّكْلِ الَّذِي حَصَلَ (قَبْلُهُ ثَالِثًا؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ (الثَّانِي يُشَارِكُ) الشَّكْلَ (الْأَوَّلَ فِي أَشْرَفِ مُقَدَّمَتِيهِ) – ظَرْفُ لـ«يُشَارِكُ» – (وَهِيَ الصُّغْرَى) هَذِهِ الْجَملَةُ اعْتَرَاضِيَّةٌ (مِنْ حَيْثُ) وَهَذَا بِيَانٌ لِجَهَةِ الْأَشْرَفَيَّةِ (اشْتِمَالُهَا عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ) وَاسْتِعْمَالُ صِيَغَةِ التَّفْضِيلِ فِيمَا سَبَقَ بِطَرِيقِ الإِضَافَةِ مِنْ طَرِيقِهِ، وَهُنَّا بـ«مِنْ» التَّفْضِيلِيَّةِ؛ (لِأَنَّهُ عَلَّهُ لِكُونِ الْمَوْضُوعِ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ)، (الَّذِي لِأَجْلِهِ تُظَلَّبُ الْكُبْرَى).

توضيب

أشكال القياس

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَكَانَتْ لِلصُّغْرَى أَشْرَفَيَّةً) بِالْيَاءِ الْمُصْدَرِيَّةِ (بـ) سَبِبَ (هَذَا الْإِعْتِيَارِ، فَقَدِمَ) أَيِّ: الشَّكْلُ الثَّانِي (عَلَى سَائِرِ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ) مَمَّا عَدَ الْأَوَّلَ (فَكَانَ ثَانِيًّا،

(١) في المطبوع فقط: «المحمول» بدلاً من «الكبرى».

(٢) «الباقي» ساقطة من المطبوع.

والثالث يُشارِكُ الأوَّلَ فِي أَخْسَ مُقَدَّمَتِيهِ، وَهِيَ الْكُبْرَى مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَحْمُولِ الْمَظْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَخْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُطَلِّبُ لِأَجْلِ الْمَوْضُوعِ؛ فَيَكُونُ أَخْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ، بِخِلَافِ الرَّابِعِ فَإِنَّهُ لَا شَرِكَةَ لَهُ مَعَ الْأَوَّلِ أَصْلًا.

(فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَنْطِقِ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا بِحَسْبِ الْمَاهِيَّةِ وَالْشَّرْفِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، وَأَمَّا الْفَرْقُ بِحَسْبِ الْإِنْتَاجِ :

سيف الغلاب

وَ؛ لِأَنَّ (الثالث يُشارِكُ الأوَّلَ فِي أَخْسَ مُقَدَّمَتِيهِ، وَهِيَ الْكُبْرَى مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَحْمُولِ الْمَظْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَخْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّةٌ لِأَخْسَيَّةِ الْمَحْمُولِ؛ أَيِّ : لِأَنَّ الْمَحْمُولَ (رَبَّمَا^(١)) أَيِّ : كَثِيرًا مَّا .

وَأَمَّا فَسَرَنَا هَذَا؛ لِأَنَّ «ربَّ» غَلْبُ استعماله في التَّكْثِيرِ، وإنْ كانَ وضعه للتلَّيلِ .

(يُطَلِّبُ لِأَجْلِ الْمَوْضُوعِ؛ فَيَكُونُ أَيِّ : الْمَحْمُولُ (أَخْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ) أَيِّ : أَدْنِي مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْخَسِيسَ عَلَى وَزْنِ «الْأَمِيرِ» بِمَعْنَى : «دَنِيٌّ»؛ يَقَالُ : «شَيْءٌ خَسِيسٌ»؛ أَيِّ : دَنِيٌّ لَا يَعْبُأُ بِهِ؛ كَذَا فِي «الْقَامُوسِ». حَالٌ كَوْنِهِمَا؛ أَيِّ : الثَّانِي وَالثَّالِثُ مَلَابِسِينَ (بِخِلَافِ الرَّابِعِ فَإِنَّهُ لَا شَرِكَةَ لَهُ مَعَ الْأَوَّلِ أَصْلًا) وَقَطْعًا .

هَذَا، وَلَوْ وَجَّهَ ترتيب الأشكال بِقُرْبِهَا مِنَ الطَّبِيعِ وَبَعْدِهَا، وَالْحِتَاجُ إِلَى قَلَّةِ التَّأْمُلِ فِي الْإِنْتَاجِ، وَكَثْرَتِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ المَصْنُفُ بِقُولِهِ : «وَالشَّكُلُ الرَّابِعُ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الطَّبِيعِ، وَالَّذِي لَهُ طَبِيعٌ مُسْتَقِيمٌ وَعَقْلٌ سَلِيمٌ... إِلَخُ»، لَكَانَ أَوْفَقُ لِغَرْضِ الْمَصْنُفِ، وَأَوْلَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَمَا لَا يَخْفِي .

(فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَنْطِقِ) تَنبِيَّهٌ عَلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنْ حَصْرِ الْأَشْكَالِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّهَا هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ كُلَّاً مِنْهَا مَبْحُوثٌ عَنْهُ فِي الْفَنِّ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَذَكُرُ جَمِيعَهَا فِي الْمُخْتَصِّ بِلَعْنَهَا، مَمَّا يُلْيقُ بِهِ إِيْرَادَهِ كَمَا قَالَ : «أَوْرَذْنَا فِيهِ مَا يَجِبُ اسْتِحْضَارَهُ لِمَنْ يَتَبَدَّلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ»؛ فَلَا يَلْزَمُ ذِكْرُ جَمِيعِهَا فِيهِ، وَذِكْرُهَا فِي الْقَسْمَةِ لِلضَّيْطِ وَالْحَصْرِ، لَا لِلْبَيَانِ، (وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا) أَيِّ : بَيْنِ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ (بِحَسْبِ الْمَاهِيَّةِ وَالْشَّرْفِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا) مِنْ اشْتِراكِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ فِي أَشْرَفِ الْمَقْدِمَتَيْنِ، وَالثَّالِثُ فِي أَخْسَهُمَا، وَدُمُّ اشْتِراكِ الرَّابِعِ لِهِ أَصْلًا .

(وَأَمَّا الْفَرْقُ) بَيْنَهَا (بِحَسْبِ الْإِنْتَاجِ) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ هُنْهَا وَفِيمَا قَبْلَهُ ظَرْفٌ مُسْتَقِرٌ صَفَّهُ لِلْفَرْقِ :



(١) هَذَا فِي نَسْخَةِ الْأَدْرَنِيِّ، وَنَسْخَةِ الْمَغْنِيَّسِيِّ : (إِنَّمَا).

- فَالْأَوَّلُ يُتَّسِّعُ الْمَطَالِبُ الْأَرْبَعَةَ: الْكُلْيَّيْنِ وَالْجُزْيَيْنِ.
 - وَالثَّانِي يُتَّسِّعُ: السَّالِيَّتَيْنِ.
 - وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ يُتَّسِّعَا: الْجُزْيَيْتَيْنِ.
 - وَأَمَّا بِحَسْبِ الْإِشْتِرَاطِ:
 - فَالْأَوَّلُ: بِحَسْبِ الْكَيْفِ: إِيجَابُ الصُّغْرَى، وَبِحَسْبِ الْكَمْ: كُلْيَّةُ الْكُبْرَى.
 - وَالثَّانِي: بِحَسْبِ الْكَيْفِ: اخْتِلَافُ الْمُقَدَّمَيْنِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَبِحَسْبِ الْكَمْ: كُلْيَّةُ الْكُبْرَى.
- سيف الغلام**

- (فَ) الشَّكْلُ (الْأَوَّلُ) مِنْهَا (يُتَّسِّعُ الْمَطَالِبُ الْأَرْبَعَةَ) الْمَوْجَةُ وَالسَّالَّةُ (الْكُلْيَّيْنِ، وَ) الْمَوْجَةُ وَالسَّالَّةُ (الْجُزْيَيْتَيْنِ).
- (وَ) الشَّكْلُ (الثَّانِي) مِنْهَا (يُتَّسِّعُ: السَّالِيَّتَيْنِ) يَعْنِي: السَّالَّةُ الْكُلْيَّةُ وَالسَّالَّةُ الْجُزْيَّةُ.
- (وَ) الشَّكْلُ (الثَّالِثُ) مِنْهَا، (وَ) كَذَا الشَّكْلُ (الرَّابِعُ) مِنْهَا (يُتَّسِّعَا: الْجُزْيَيْتَيْنِ) أَيْ: الْمَوْجَةُ الْجُزْيَّةُ وَالسَّالَّةُ الْجُزْيَّةُ، وَقَدْ بَيْنَ الْكُلُّ فِي الْمَطَوَّلَاتِ.

(وَأَمَّا) الْفَرْقُ بَيْنَهَا (بِحَسْبِ الْإِشْتِرَاطِ) لِلِّإِنْتَاجِ:

- (فَالْأَوَّلُ) أَيْ: إِنَّ الشَّرْطَ فِي إِنْتَاجِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (بِحَسْبِ الْكَيْفِ) أَيْ: مِنْ جِهَةِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ (إِيجَابُ الصُّغْرَى) أَيْ: كُونُهَا مَوْجَةً؛ سَوَاءً كَانَتْ كُلْيَّةً أَوْ جُزْيَّةً؛ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَالَّةً لَمْ يَنْدُرُ الأَصْغَرُ تَحْتَ الْأَوْسْطَ، فَلَمْ يَحْصُلِ الْإِنْتَاجُ؛ لَأَنَّ الْكَبْرَى تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَّتْ لَهُ الْأَوْسْطُ فَهُوَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، عَلَى تَقْدِيرِ كُونُهَا سَالَّةً حَاكِمَةً بِأَنَّ الْأَوْسْطَ مَسْلُوبٌ عَنِ الْأَصْغَرِ، وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَا ثَبَّتْ لَهُ الْأَوْسْطُ؛ فَالْحَكْمُ عَلَى مَا ثَبَّتْ لَهُ الْأَوْسْطُ لَا يَتَعَدَّ إِلَى الْأَصْغَرِ، فَلَمْ تَلْزِمِ التَّتْيِيجَةَ، (وَبِحَسْبِ الْكَمْ) أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْكُلْيَّةِ وَالْجُزْيَّةِ (كُلْيَّةُ الْكُبْرَى) أَيْ: كُونُهَا كُلْيَّةً؛ سَوَاءً كَانَتْ مَوْجَةً أَمْ سَالَّةً؛ لَأَنَّ الْكَبْرَى لَوْ كَانَتْ جُزْيَّةً لَكَانَ مَعْنَاهَا: أَنَّ بَعْضَ الْأَوْسْطَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْأَكْبَرِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْغَرُ غَيْرَ ذَلِكَ الْبَعْضُ، فَالْحَكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْسْطِ لَا يَتَعَدَّ إِلَى الْأَصْغَرِ، مَثَلًا يَصُدِّقُ «كُلُّ إِنْسَانٍ حِيوانٌ، وَبَعْضُ الْحِيوانِ فَرْسٌ»، وَلَا يَصُدِّقُ «بَعْضُ إِنْسَانٍ فَرْسٌ».

الفرق بين
الأشكال الأربع
بحسب الإشتراط

- (وَالثَّانِي) أَيْ: أَنَّ الشَّرْطَ فِي إِنْتَاجِ الشَّكْلِ الثَّانِي (بِحَسْبِ الْكَيْفِ: اخْتِلَافُ الْمُقَدَّمَيْنِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ) يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً مَوْجَةً يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً سَالَّةً، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فِي الْعَكْسِ، (وَبِحَسْبِ الْكَمْ: كُلْيَّةُ الْكُبْرَى)؛ لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الشَّرْطُ يَحْصُلُ الْإِخْتِلَافُ

- والثالث: بحسب الكيف: إيجاب [أ/٢٥] الصغرى، وبحسب الكلمة كليّة إحدى المقدّمتين.

- الرابع: بحسب الكلمة والكيف: إما إيجاب المقدّمتين مع كليّة الصغرى، أو اختلافهما بـ بالإيجاب والسلب مع كليّة إحداهما. والبراهين في المطلولات.



سيف الغلاب

في التّيجة، وهو صدق القياس تارةً مع الإيجاب، وتارةً أخرى مع السلب، وهذا الاختلاف موجب للعقم.


- (والثالث) أي: الشّكل الثالث: بحسب الكيف: إيجاب الصغرى) أي: كونها موجبة (وبحسب الكلمة كليّة إحدى المقدّمتين).

- (والرابع: بحسب الكلمة والكيف: إما إيجاب المقدّمتين مع كليّة الصغرى، أو اختلافهما أي: المقدّمتين بـ بالإيجاب والسلب مع كليّة إحداهما) وهذه الشروط كلّها للإنتاج، فلو وجدت لأنتج ما شرط بها من القياس، وإنّ فلا، (والبراهين) جمع: «برهان» بمعنى: دليل؛ أي: أدلةها مذكورة (في المطلولات) فلتطلب منها.



✿ الشكل رقم (٢١)

أشكال القياس



[الأشكال بحسب استنتاج المطالب]

ولما كانت الأشكال الأربعية غير مستوية الأقدام في استنتاج المطالب؛ لكونه من بعضها بالتبصر، ومن بعضها بالتعذر، أشار إليه بقوله: (والشكل الرابع منها) أي: من هذه الأشكال (بعيد عن الطبيع جداً)؛ لأن لا يُستنتج منه المطلوب إلا بالتعذر، ولمحالفته الأولى القريب من الطبيع، الواردة على النظم الطبيعي في كلتا مقدمتيه، وللهذا وضع في المرتبة الرابعة، حتى أسقطه ببعضهم عن درجة الاعتيار.

فإذا قلت: إذا كان الحد الأوسط موضوعاً في الصغرى، ومحولاً في الكبير في الشكل الرابع، يكون أحد المكررين واقعاً في أول

سيف الغلاب

[الأشكال بحسب استنتاج المطالب]

(ولما كانت الأشكال الأربعية) المذكورة (غير مستوية الأقدام) كناية عن افتراق بعضها عن بعض (في استنتاج المطالب) التصديقية؛ (لكونه من استنتاج المطالب) (من بعضها بالتبصر) أي: بالسهولة، (ومن بعضها بالتعذر) أي: بالصعوبة، (أشار إليه) المصنف بقوله: (والشكل الرابع) الكائن (منها؛ أي: من هذه الأشكال) الأربعية المذكورة (بعيد عن الطبيع جداً) - بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة - وبالغة في بعد، مفعول مطلق مجازاً لـ «بعيد»؛ أي: بعداً قوياً وغاية بعد؛ لأن لا يُستنتج منه المطلوب إلا بالتعذر) هذا علة لبعدة.

وعطف عليها علة أخرى بقوله: (ولمحالفته) أي: الشكل الرابع (الأول) أي: الشكل الأول (القريب) صفة «الأول» (من الطبيع) متعلق بـ «القريب»، والموافق للمعنى التركي أن يكون بدلاً من الطبيع إلى الطبيع؛ لأن المعنى التركي هكذا طبعه قريب: «أولان لاطبعدن قريف أولان»، إلا أن المسموع من العرب أن تكون صلةقرب كلمة «من»، وصلة بعد كلمة «عن»، وقد يكون أيضاً صلةقرب كلمة «إلى»؛ كقوله تعالى: **«وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلِ الْوَرِيدِ»** [ق: ١٦].

(الواردة) صفة بعد صفة للأول (على النظم الطبيعي) أي: على ترتيب مقتضى الطبيعة (في كلتا مقدمتيه) أي: الصغرى والكبير؛ (وللهذا وضع) أي: الشكل الرابع ليوافق الوضع الطبيعي (في المرتبة الرابعة، حتى أسقطه ببعضهم) كالفارابي والشيخ (عن درجة الاعتيار)، وأسقطه ببعضهم عن القسمة أيضاً.

فإذا قلت: إذا كان الحد الأوسط موضوعاً في الصغرى، ومحولاً في الكبير في الشكل الرابع على ما هو كذلك في الواقع (يكون أحد المكررين) وهو الحد الأوسط بعينه (وأيقعاً في أول)

القياس، والآخر في آخره؛ فيكون طرفا المطلوب فيه واقعين بين المكررين حال كونهما مفروئين، فيبني على أن يكون إنتاج الرابع أوضح الإنتاجات؛ لأن المقصود من تركيب القياس هو إيقاع المقارنة بين طرفي المطلوب، والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة دون الأشكال الباقية؛ فما وجده حكمهم عليه يأنه بعيد عن الطبيع؟

قلت: وجده أن المقارنة تشبه المصادر، وأيضاً لما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب ممولاً في الصغرى، ومموله موضوعاً في الكبرى، يحتاج عند تركيب النتيجة إلى أن يجعل الممول موضوعاً، والموضوع ممولاً؛ فيحتاج إلى تغييرين، ولهذا جعل بعيداً عن الطبيع؛ لكنه الأعمالي عند استنتاج المطلوب، بخلاف الأشكال الباقية.

سيف الغلاب

ذلك (القياس، والآخر) منها (في آخره؛ فيكون طرفا المطلوب) اللذان وقع أحدهما ممولاً في الصغرى، وثانيهما موضوعاً في الكبرى (فيه) أي: القياس (وأقيمت) خبر «يكون» (بين المكررين حال كونهما مفروئين).

إذا كان الأمر كذلك، (فيبني) ويليق (أن يكون إنتاج) الشكل (الرابع أوضح الإنتاجات) وأسهلها؛ (لأن المقصود من تركيب القياس) من مواده الصحيحة، (هو إيقاع المقارنة بين طرفي المطلوب، و) تلك (المقارنة في الشكل الرابع حاصلة) بسبب كون موضوع المطلوب ممولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى (دون الأشكال الباقية؛ فما وجده حكمهم) أي: المنطقين (عليه) أي: الشكل الرابع (يأنه بعيد عن الطبيع) وعدم اكتفائهم بالبعد مطلقاً حتى قيده بالمباغة وقالوا: «جداً»؟

(قلت: وجده) أي: وجه حكمهم عليه بذلك: (أن المقارنة) حاصلة فيه دون سائر الأشكال، لكن تلك المقارنة (تشبه المصادر) على المطلوب؛ لأن أحد المكررين واقع في آخر القياس، والآخر في أوله، ولو أخذنا لحصلت النتيجة جزءاً من الدليل، ولا يعني بالمصادر إلا ذلك. (أيضاً لما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب ممولاً في الصغرى، ومموله) أي: ممول المطلوب (موضوعاً في الكبرى) كما عرفت (يحتاج عند تركيب النتيجة) بعد إسقاط الحد الأوسط (إلى) متعلق بـ«يحتاج» وهو مبني للمفعول (أن يجعل الممول موضوعاً، والموضوع ممولاً).

إذا كان الأمر كذلك، (فيحتاج) في الشكل الرابع (إلى تغييرين، ولهذا جعل بعيداً عن الطبيع) جداً؛ (الكثرة الأعمالي) جمع: «عمل» لا من الأفعال، أي: لكثرة المعالجات (عند استنتاج المطلوب، بخلاف الأشكال الباقية) فإن موضوع المطلوب في الشكل الأول وقع موضوعاً

(وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبْعٌ مُسْتَقِيمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدٍّ) الشَّكْلُ (الثَّانِي إِلَى) الشَّكْلِ (الْأَوَّلِ) فِي اسْتِنْتَاجِهِ؛ لَأَنَّهُ لِغَايَةٍ قُرْبِهِ مِنَ الْأَوَّلِ - لِمُشَارِكَتِهِ إِيَّاهُ فِي صُغْرَاهُ، الَّتِي هِيَ أَشَرَّفُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ - يَنْقَادُ بِاسْتِقَامَةِ الطَّبْعِ لِلتَّتْبِيجَةِ مِنْ غَيْرِ طَلْبٍ رَدًّا إِلَى الْأَوَّلِ،

سيف الغلاب

في الصُّغرى، ومحموله محمولاً في الكبرى، فلا يحتاج عند أخذ النَّتيجة إلى تغييرِ أصلًا، وفي الشَّكْلِ الثَّانِي وقع الطَّرْفانِ محمولين، فيحتاج إلى أن يجعل الطَّرف الثَّانِي فيه عند أخذ النَّتيجة موضوعاً، وفي الشَّكْلِ الثَّالِثِ وقع الطَّرْفانِ موضوعين، فيحتاج إلى أن يجعل الطَّرف الْأَوَّلِ فيه عند أخذها محمولاً، فالشَّكْلُ الْأَوَّلِ عند أخذ النَّتيجة لا يحتاج إلى تغييرِ أصلًا، وكلُّ واحدٍ مِنَ الثَّانِي والثَّالِثِ يحتاج عند تغييرِ واحدٍ، وأمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ فيحتاج إلى تغييرِين كُما عرفت.

قيل: نقل الإمام عن أسطو أنَّ الأَوْسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ وَمَوْضِعًا فِي الْأُخْرَى فَهُوَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا الشَّكْلُ الرَّابِعُ بَعْنِيهِ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ. وَقِيلَ: إِنَّ الشَّكْلَ الْأَوَّلَ لَكَهُ قلبُ فِي الْمُقَدَّمَاتِ. وَقِيلَ: لِكُونِهِ بَعِيدًا عَنِ الطَّبْعِ أَسْقَطَ عَنِ الْمَرْدَعِ الْأَعْتَابَ، لَكَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ شَكْلٌ مُسْتَقِيمٌ، لَهُ ضَرُوبٌ خَمْسَةٌ عَلَى رَأْيٍ وَثَمَانِيَّةٌ عَلَى رَأْيٍ آخَرَ.

(وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ) عَنِ مَعَارِضَةِ وَهَمَّهِ لَهُ وَمَقَابِلَتِهِ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى سَلَامَةِ الرُّوحِ الْإِنْسَانِيِّ، (وَطَبْعٌ مُسْتَقِيمٌ) جَيِّدٌ فَطْنٌ يَصِلُّ إِلَى الْمَطْلُوبِ كَمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى سَلَامَةِ الْمَزَاجِ وَجِيَادَتِهِ، (لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدٍّ الشَّكْلُ الثَّانِي إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ).

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ قَوْلَهُ: «الشَّكْلُ» قَبْلَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُمَا وَصَفَانِ مَحْتَاجَانِ إِلَى مَوْصُوفٍ؛ فَلِلإِرَاءَةِ إِلَى مَوْصُوفَيْهِمَا ذَكْرُهُ (فِي اسْتِنْتَاجِهِ) ظَرْفٌ لِلَاخْتِيَاجِ الْمُنْفِيِّ، أَوْ لِلرَّدِّ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الثَّانِي؛ (لَأَنَّهُ) عَلَّةٌ لِلَاخْتِيَاجِ (لِغَايَةِ قُرْبِهِ مِنَ) الشَّكْلِ (الْأَوَّلِ لِمُشَارِكَتِهِ إِيَّاهُ فِي صُغْرَاهُ، الَّتِي هِيَ أَشَرَّفُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ) مِنْ حِيثِ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَوْضِعِ الْمَطْلُوبِ؛ الَّذِي هُوَ أَشَرُّ مِنْ الْمَحْمُولِ لِمَا مِنَّ، (يَنْقَادُ) الْجَمْلَةُ خَبْرُ لـ«أَنَّ»، وَاسْمُ الضَّمِيرِ الْمَتَّصِلُ الرَّاجِعُ إِلَى الثَّانِي؛ أَيِّ: لَأَنَّ الشَّكْلَ الثَّانِي؛ لِكُونِهِ قَرِيبًا مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ مَنْقَادًا.

وَالْمَنْقَادُ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ «انْقَاد» الَّذِي هُوَ مِنَ الْتَّلَاثَيْنِ الْمُزِيدُ فِيهِ غَيْرُ السَّالِمِ؛ لَأَنَّ ثَلَاثَيَّهُ الْمُجَرَّدُ «قاد» وَأَصْلُهُ: «قوَدْ» أَجْوَفَ وَأَوْيَأً، وَأَمَّا الْيَاءُ فِي مَصْدِرِهِ مِنَ الْخَمَاسِيِّ؛ أَعْنِي: الْانْقِيَادُ، فَمَنْقَلِيَّةُ مِنَ الْوَاوِ لِكُسْرَةِ مَا قَبْلَهَا، وَيَعْبُرُ عَنْهُ؛ أَيِّ: عَنِ الْمَنْقَادِ فِي التُّرْكِيِّ بـ: «يَدِيلِجي»، وَهُوَ قَدْ يَقُولُ تَفْسِيرًا لِلْمَطْبِعِ، وَقَدْ يَقُولُ أَيْضًا مَفْسِرًا بِهِ هَكُذا: مَنْقَادًا وَمَطْبِعًا.

(بـ) سبب (اسْتِقَامَةِ الطَّبْعِ لِلتَّتْبِيجَةِ مِنْ غَيْرِ طَلْبٍ رَدًّا إِلَى الْأَوَّلِ) وَأَصْلُ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ هَكُذا:

بِخَلَافِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ فَإِنَّهُمَا بَعِيدَانِ عَنِ الْأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي .

- فَإِذَا رُدَّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ : يَرْتَدُ بِعَكْسِ الْكُبْرَى ; لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْأَوَّلِ فِي صُعْرَاهُ مُخَالِفٌ لَهُ فِي كُبْرَاهُ ، فَإِذَا عَكَسْتَ كُبْرَاهُ بِجَعْلِ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً ، وَالْمَحْمُولِ مَوْضُوعاً ، يَصِيرُ عَيْنَ الْأَوَّلِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا : «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّوْانٌ ، وَ لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَّوَانٍ» ، فَتَقُولُ فِي كُبْرَاهُ : «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَّوَانِ بِفَرَسٍ» .

- وَالثَّالِثُ : يَرْتَدُ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَكْسِ الصُّغْرَى ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ فِي كُبْرَاهُ ؛ كَقَوْلِنَا : «كُلُّ إِنْسَانٍ

سيف الغلاب

يُنْقاد للتأثر بسبب استقامة طبعه حتى يستخرج منه التَّيَّنة، ولا يخفى ما فيه من الاستعارة المكثية؛ بأن يشبه الشَّكْل الثَّانِي بالفرس واستقامة الطَّبع بالسوط.

هذا ملابسٌ (بِخَلَافِ) الشَّكْل (الثَّالِثِ، وَ) الشَّكْل (الرَّابِعِ فَإِنَّهُمَا بَعِيدَانِ عَنِ الْأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى) الشَّكْل (الثَّانِي) ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ وَإِنْ شَارَكَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّ شَرْكَتَهُ فِي أَخْسَى مَقْدَمَتِيهِ، وَالرَّابِعَ لَا شَرْكَةَ لَهُ أَصْلًا كَمَا عَرَفْتُ؛ فَيَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى الرَّدِّ إِلَيْهِ .

(فَإِذَا رُدَّ) - ماضٍ مجهولٍ - ، الشَّكْل (الثَّانِي) فِي اسْتِنْتَاجِهِ (إِلَى) الشَّكْل (الْأَوَّلِ) يَرْتَدُ (أَيْ) : يَقْبِلُ الرَّدَّ (بِعَكْسِ الْكُبْرَى) أَيْ : بِسَبَبِ عَكْسِ كُبْرَاهُ ؛ (لِأَنَّهُ) أَيْ : الشَّكْلُ الثَّانِي (مُوَافِقٌ) وَمَطَابِقٌ (لِلْأَوَّلِ فِي صُعْرَاهُ) لِكُونِ مَوْضُوعِ الْمَطَلُوبِ مَوْضُوعًا فِيهَا ، وَالْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَحْمُولاً كَمَا فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، (مُخَالِفٌ لَهُ) أَيْ : لِلْأَوَّلِ (فِي كُبْرَاهُ) لِكُونِ مَحْمُولِ الْمَطَلُوبِ مَوْضُوعًا فِيهَا ، بِخَلَافِ كُبْرَاهِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ فِيهَا ، (فَإِذَا عَكَسْتَ كُبْرَاهُ) أَيْ : كُبْرَاهُ الثَّانِي (بِجَعْلِ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً ، وَالْمَحْمُولِ مَوْضُوعاً، يَصِيرُ أَيْ : الشَّكْلُ الثَّانِي (عَيْنَ) الشَّكْلِ (الْأَوَّلِ)؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا : «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّوْانٌ ، وَ لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَّوَانٍ» ، فَتَقُولُ فِي كُبْرَاهُ (أَيْ) : فِي كُبْرَاهُ الثَّانِي : («لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَّوَانِ بِفَرَسٍ») فَيَصِيرُ بِسَبَبِ إِيجَابِ الصُّغْرَى وَكُلْيَّةِ الْكُبْرَى ، وَبِسَبَبِ كُونِ الْأَوْسَطِ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى ، وَبِسَبَبِ كُونِ مَوْضُوعِ الْمَطَلُوبِ مَوْضُوعًا فِي الصُّغْرَى وَمَحْمُولاً فِي الْكُبْرَى ، عَيْنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِلَا فَرْقٍ أَصْلًا ؛ فَيَتَّسِعُ : («لَا شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ») .

(وَ) الشَّكْل (الثَّالِثُ : يَرْتَدُ) أَيْ : يَقْبِلُ الرَّدَّ (إِلَى) الشَّكْل (الْأَوَّلِ) بِعَكْسِ الصُّغْرَى فقط ؛ (لِأَنَّهُ) أَيْ : الشَّكْلُ الثَّالِثُ مُخَالِفٌ لِلْأَوَّلِ فِي صُعْرَاهُ، وَ(مُوَافِقٌ) لَهُ (فِي كُبْرَاهُ) فِيكِي عَنْ الرَّدِّ عَكْسِ الصُّغْرَى فقط .

رَدِ الشَّكْل
الثَّانِي إِلَى الْأَوَّل

رَدِ الشَّكْل
الثَّالِثُ إِلَى الْأَوَّل

وَمَثَالُهُ : كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا) : «كُلُّ إِنْسَانٍ

حيوان، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، فَإِذَا عَكَسْتَ صُغْرَاهُ قُلْتَ: «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ»، فَيَصِيرُ عَيْنَ الْأَوَّلِ.

- والرابع: يَرْتَدُ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ؛ أي: بِجَعْلِ الصُّغْرَى كُبَرَى، وَالْكُبَرَى صُغْرَى؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، وَ: كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، فَإِذَا عَكَسْتَ التَّرْتِيبَ قُلْتَ: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ»، أَوْ بِعَكْسِ الْمُقْدَمَتَيْنِ جَمِيعًا بِأَنْ تَقُولَ فِي صُغْرَاهُ: «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ»، وَفِي كُبْرَاهُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ»، وَإِنْ كَانَ هَذَا غَيْرَ مُتْبِعٍ؛ لِعدَمِ كُلِّيَّةِ الْكُبَرَى.

ومثالٌ مَا يُتْبِعُ مِنْهُ: «كُلُّ حَيَوانٍ إِنْسَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ النَّاطِقِ بِحَيَوانٍ»، فَيَرْتَدُ بِالْعَكْسِ سيف الغلاب

حيوان، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، فَإِذَا عَكَسْتَ أَيُّهَا المخاطب (صُغْرَاهُ) أي: صغرى الشَّكْل الثَّالِث (قُلْتَ: «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ»).

وَإِنَّمَا قلت هكذا: «موجَّهَةٌ جُزِئِيَّةٌ»؛ لِمَا عرفت مِنْ أَنَّ الموجَّةَ الْكُلِّيَّةَ لا تُنْعَكِسُ موجَّةً كُلِّيَّةً، بل موجَّةً جُزِئِيَّةً، فعلم أَنَّ العَكْسَ هُنْهَا عَكْسٌ منْطَقِيٌّ.

(فَيَصِيرُ) الشَّكْلُ الثَّالِثُ (عَيْنَ) الشَّكْلِ (الْأَوَّلِ) لصِيرُورَةِ صُغْرَاهُ موجَّهَةً وَكُبْرَاهُ كُلِّيَّةً، مع كون الأُوْسَطِ محمولاً في الصُّغْرَى ومُوضَوعاً في الْكُبَرَى، كَمَا ترى؛ فَيَتْبَعُ: «بَعْضُ الْحَيَوانِ نَاطِقٌ».

(وَ) الشَّكْلُ (الرَّابِعُ: يَرْتَدُ إِلَى) الشَّكْلِ (الْأَوَّلِ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ) أي: بِسَبَبِ عَكْسِ تَرتِيبِهِ، (أَيْ: بِجَعْلِ الصُّغْرَى كُبَرَى، وَ) جَعْلِ (الْكُبَرَى صُغْرَى؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، وَ: كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، فَإِذَا عَكَسْتَ التَّرْتِيبَ) بِجَعْلِ الصُّغْرَى كُبَرَى وَالْكُبَرَى صُغْرَى (قُلْتَ: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ»)، فَيَصِيرُ عَيْنَ الْأَوَّلِ؛ فَيَتَبَعُ: «أَنَّ كُلَّ نَاطِقٍ حَيَوانٌ».

(أَوْ) يَقْبِلُ الرَّدُّ (بِعَكْسِ الْمُقْدَمَتَيْنِ) أي: بِسَبَبِ عَكْسِ الصُّغْرَى وَالْكُبَرَى (جَمِيعًا بِأَنْ تَقُولَ فِي صُغْرَاهُ: «بَعْضُ الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ») موجَّهَةً جُزِئِيَّةً، وَكَانَ الْأَصْلُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ» موجَّهَةً كُلِّيَّةً، (وَ) أَنْ تَقُولَ (فِي كُبْرَاهُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ»)، وَكَانَ الْأَصْلُ: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، (وَإِنْ) - وَصْلِيَّةً - (كَانَ هَذَا) العَكْسُ (غَيْرَ مُتْبِعٍ؛ لِعدَمِ كُلِّيَّةِ الْكُبَرَى) وَهِيَ شَرْطٌ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ.

(وَمِثالُهُ؛ أيِّ: الشَّكْلُ الرَّابِعُ مِنْ (مَا يُتْبِعُ مِنْهُ: «كُلُّ حَيَوانٍ إِنْسَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ النَّاطِقِ بِحَيَوانٍ»، فَيَرْتَدُ) أيِّ: الشَّكْلُ الرَّابِعُ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (بِالْعَكْسِ) أيِّ: بِسَبَبِ عَكْسِ الْمُقْدَمَتَيْنِ

وَالشَّكْل
الرَّابِعُ إِلَى الْأَوَّلِ

إلى قولنا: «بعض الإنسان حيوان، و: لا شيء من الحيوان ينطوي» فينتじ: «بعض الإنسان ليس ينطوي».

(ولإنما ينتじ) الشكل الثاني عند [٢٦/١] اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب) لأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة؛ لأنَّه لو اتفقنا في الإيجاب والسلب، لزم الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج، فإنَّ معنى الإنتاج أن يسْتَلزم ذات القياس التالية، فلو اتفق هذا الشرط لصدق القياس الوارد على صورة واحدة؛ تارةً مع النتيجة الموجبة، وأخرى مع النتيجة السالبة، وهو يدلُّ على أنَّ النتيجة ليست لازمة لذات القياس.

- أمَّا إذا كانتا موجبتين، فلأنَّه يصدق: «كُلُّ فرسٍ حيوان، و: كُلُّ

سيف الغلاب

جميعاً، إلى قولنا: «بعض الإنسان حيوان، و: لا شيء من الحيوان ينطوي»؛ فيصير عين الأول ويوجد كليّة الكبرى (فينتじ: «بعض الإنسان ليس ينطوي»).

(ولإنما ينتじ الشكل الثاني عند اختلاف مقدمتيه) أي: صغراء وكباره، (بالإيجاب والسلب، لأنَّ تكون إحداهما) أي: إحدى مقدمتيه (موجبة والأخرى سالبة) هذا شرطه بحسب الكيف، وأمَّا شرطه بحسب الحكم فكليّة الكبرى على ما سيأتي من الشارح بيانه؛ لأنَّه أي: الشأن (لو اتفقنا) أي: في المقدمتين (في الإيجاب) لأن تكونا موجبتين (والسلب) بأن تكونا سالبتين (لزماً) جواب «لو»، (الاختلاف) أي: اختلاف النتيجة (الموجب) صفة «الاختلاف»؛ (لعدم الإنتاج) والعقم، (إنَّ معنى الإنتاج) أي: معنى إنتاج القياس (أنْ يسْتَلزم ذات القياس) نفسه (النتيجة) مفعول «يسْتَلزم».

شوط إنتاج
الشكل الثاني

(لأنَّه اتفق هذا الشرط) أعني: اختلاف المقدمتين؛ (لصدق القياس الوارد) صفة للقياس على صورة واحدة وهي صورة الشكل الثاني بقرينة ما في بحثه، ويجوز أن يكون المراد بها صورة الإيجاب أو السلب (تارةً مع النتيجة الموجبة) كما سيأتي مثالها، (و) تارةً (أخرى مع النتيجة السالبة) كما سيأتي أيضاً مثاله، (وهو) أي: صدق القياس الوارد على صورة واحدة تارةً مع النتيجة الموجبة وتارةً مع السالبة (يدلُّ على أنَّ النتيجة ليست لازمة لذات القياس)، لأنَّها لو كانت لازمة لها لما تخلَّفت، بل أنت على نسق واحد.

ولما أفاد الشارحفائدة وجود هذا الشرط في الشكل الثاني، وفساد عدم وجوده فيه إجمالاً، أراد تفصيلهما ببيان مادة يظهر فيها فساد عدمه، فقال: (أمَّا) لزوم الاختلاف الموجب؛ لعدم الإنتاج (إذا كانتا) أي: مقدمتا الشكل الثاني (موجبتين، فلأنَّه يصدق) قولنا: («كُلُّ فرسٍ حيوان، و: كُلُّ

صَاهِلٌ حَيَوَانٌ»، وَالْحَقُّ فِي النَّتْيَاجِ الإِيجَابُ، وَهُوَ: «كُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ»، وَلَوْ بَدَلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلَنَا: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبُ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ يُإِنْسَانٌ».

- وَأَمَّا إِذَا كَانَتَا سَالِبَتَيْنِ، فَلِأَنَّهُ يَصُدُّ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يُفَرِّسُ»، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ النَّاطِقِ يُفَرِّسُ»، وَالْحَقُّ الإِيجَابُ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَلَوْ بَدَلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلَنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحِمَارِ يُفَرِّسُ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبُ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يُحِمَّارٌ».

وَمَعَ هَذَا الشَّرْطِ، يُشَرَّطُ فِي هَذَا الشَّكْلِ الثَّانِي: كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى، وَإِلَّا لَا خَتَلَتِ النَّتْيَاجَةُ أَيْضًا.

- أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُوجَبَةُ جُزْئِيَّةٍ، فَلِأَنَّهُ يَصُدُّ قَوْلَنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ يُإِنْسَانٌ»، وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فَكَانَ الْحَقُّ

سيف الغلاب

صَاهِلٌ حَيَوَانٌ»، وَالْحَقُّ حِينَئِذٍ (فِي النَّتْيَاجِ الإِيجَابُ) أي: إِيجاب النَّتْيَاجِ؛ يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ النَّتْيَاجَةُ مُوجَبَةً، (وَهُوَ) أي: الإِيجَاب: («كُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ»، وَلَوْ بَدَلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلَنَا: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»)، كَانَ الْحَقُّ حِينَئِذٍ (السَّلْبُ) أي: سَلْبُ النَّتْيَاجِ؛ يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ سَالِبَةً، (وَهُوَ) أي: السَّلْب: («لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ يُإِنْسَانٌ»)؛ فَثَبَتَ لِزُومِ الاختِلافِ المُوجَبُ للعَقْمِ - أي: عدم الإِنْتَاجِ - فِي صُورَةِ كُونِهِمَا مُوجَبَيْنِ.

(وَأَمَّا) لِزُومِ ذَلِكِ الاختِلافِ (إِذَا كَانَتَا) أي: الْمُقْدَمَتَانِ (سَالِبَتَيْنِ، فَلِأَنَّهُ يَصُدُّ): «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يُفَرِّسُ»، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ النَّاطِقِ يُفَرِّسُ»، وَالْحَقُّ حِينَئِذٍ (الإِيجَابُ) فِي النَّتْيَاجِ، (وَهُوَ) أي: الإِيجَاب: («كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَلَوْ بَدَلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلَنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحِمَارِ يُفَرِّسُ»)، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبُ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يُحِمَّارٌ»؛ فَثَبَتَ أَيْضًا لِزُومِ الاختِلافِ المُوجَبُ للعَقْمِ فِي صُورَةِ كُونِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي الشَّكْلِ الثَّانِي سَالِبَتَيْنِ.

(وَمَعَ هَذَا الشَّرْطِ) أَعْنِي: اختِلاف مُقْدَمَتِيهِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ (يُشَرَّطُ فِي هَذَا الشَّكْلِ) أَعْنِي: الشَّكْلِ (الثَّانِي: كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى) وَإِنْ تَرَكَهُ الْمُصْنَفُ لِكُونِ مَقْصُودِهِ بِيَابِنِ اسْتِيَافِهِ أَقْسَامُ الْأَوَّلِ وَشَرَائِطُهُ دُونَ مَا عَدَاهُ، (وَإِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ فِيهِ كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى (لَا خَتَلَتِ النَّتْيَاجَةُ أَيْضًا) فَيُلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ النَّتْيَاجَةُ لَازِمَةً لِذَاتِ الْقِيَاسِ.

(أَمَّا) لِزُومِ اختِلاف النَّتْيَاجِ الْمُسْتَلِزِمِ لِأَنْ تَكُونَ النَّتْيَاجَةُ لَازِمَةً لِذَاتِ الْقِيَاسِ (إِذَا كَانَتْ) كُبْرَى الشَّكْلِ الثَّانِي (مُوجَبَةُ جُزْئِيَّةٍ) لَا مُوجَبَةُ كُلِّيَّةٍ أَوْ سَالِبَةُ كُلِّيَّةٍ، (فَلِأَنَّهُ) أي: الشَّائِنُ (يَصُدُّ قَوْلَنَا: لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ يُإِنْسَانٌ) صَغْرَى سَالِبَةُ كُلِّيَّةٍ، (وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ) كُبْرَى مُوجَبَةُ جُزْئِيَّةٍ، (فَكَانَ الْحَقُّ



الإيجاب، وهو: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ»، ولَوْ بَدَلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلَنَا: «بَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبَ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ».

- وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، فَلِأَنَّهُ يَصُدُّ قَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقُ»، وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، فَالْحَقُّ الْإِيجَابُ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، ولَوْ بَدَلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلَنَا: «بَعْضُ الْفَرَسِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبَ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنَّفُ هَذَا الشَّرْطَ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ.

* * *

سيف الغلاب

حيثَنَدِ (الإيجاب) أي: إيجاب النتيجة؛ أي: كونها موجبة، (وَهُوَ: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ»)، وإلا؛ أي: وإن لم تكن النتيجة موجبة كليًّا بل سالبة كليًّا، وهي قولنا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»، لزم الكذب، (ولَوْ بَدَلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلَنَا: «بَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ»، كَانَ الْحَقُّ حِينَنَدِ (السَّلْبَ) أي: سلب النتيجة؛ يعني: كونها سالبة، (وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ»)، وإلا؛ أي: وإن لم تكن النتيجة سالبة، بل كانت موجبة، وهو قولنا: «كُلُّ فَرَسٍ نَاطِقُ»، لزم الكذب.

(وَأَمَّا) لزوم الاختلاف المستلزم لعدم كون النتيجة لازمة للقياس (إِذَا كَانَتِ) الْكُبْرَى (سَالِبَةً جُزْئِيَّةً) لا موجبة كليًّا أو سالبة كليًّا، (فَلِأَنَّهُ) أي: الشأن (يَصُدُّ) أي: يكون مطابقاً للواقع (قَوْلُنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقُ) صغرى موجبة كليًّا، (وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ) كبرى سالبة جزئية؛ (فَالْحَقُّ) حِينَنَدِ (الإِيجَابُ) أي: كون النتيجة موجبة، (وَهُوَ) أي: الإيجاب («كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ») وإلا؛ أي: وإن لم تكن النتيجة موجبة بل كانت سالبة، وهي: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، لزم الكذب، (ولَوْ بَدَلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلَنَا: «بَعْضُ الْفَرَسِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، كَانَ الْحَقُّ) حِينَنَدِ (السَّلْبَ) أي: كون النتيجة سالبة (وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»؛ لأنَّه إن لم تكن النتيجة سالبة، بل كانت موجبة وهي قولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ»، لزم الكذب.

(وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنَّفُ هَذَا الشَّرْطَ) الثاني؛ أعني: شرط كليًّا الْكُبْرَى في الشكل الثاني، (مع أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ) كأنَّ هذا الكلام من الشارح اعتراف على المصنف، وقد أشرنا إلى جوابه عند قول الشارح: «وَمَعَ هَذَا الشَّرْطِ... إِلخ».

* * *

[الشكل الأول وضروبه]

(والشكل الأول هو الذي جعل معياراً) أي: ميزاناً (للعلوم)، لأنَّه هو الأصل من بين الأشكال، والباقي مرتدةٌ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحِتَاجِ، (فَتُورِدُهُ هُنَا) وَحْدَهُ مَعَ ضُرُوبِهِ؛ (لِيُجْعَلَ دُسْتُوراً) أي: قانوناً ومرجعاً يكتفى به، وترتبطه لتفهيم الباقي، (وَيُسْتَنْتَجُ) أي: يُسْتَحْصَلَ (منه المطلوب).

ولمَّا كَانَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ وَارِدًا عَلَى نَظَمِ الطَّبِيعِ، وَكَانَ دُسْتُورًا فِي هَذَا الْفَنِّ، وَالشَّكْلُ

الثاني

سيف الغلاب

[الشكل الأول وضروبه]

(والشكل الأول) من الأشكال الأربع (هو الذي جعل معياراً؛ أي: ميزاناً) وفائدة هذا التفسير إشارة إلى أنَّ «المعيار» اسم آل العيار؛ بمعنى: الوزن؛ لأنَّ الميزان اسم آل الوزن، وأصله: «موزان» فانقلبت الواو ياء لسكنونها وانكسار ما قبلها.

(للعلوم) والمراد بـ«العلوم» هنا: التصديقات بالمسائل والقضايا، أو العلوم المدونة كـ: الصَّرْفُ وَالْحُوْجُ وَالْمَنْطَقُ وَالْمَعْنَى وَالتَّقْسِيرُ وَالْأَصْوَلُ وَالْحَدِيثُ، أو العلوم الحكمية؛ (لأنَّه) أي: الشكل الأول (هو الأصل من بين الأشكال) السائرة، (و) الأشكال (الباقية مرتدةٌ إِلَيْهِ) أي: إلى الشكل الأول (عند الْحِتَاجِ) فإنه لو أشكل في الاستنتاج بسائر الأشكال يرجع إلى الأول ويرد إليه؛ (فَتُورِدُهُ) «الفاء» جواب شرط محذوف تقديره هكذا: إذا جعل معيار العلوم فتحن نورده (هُنَا) أي: في هذه الرسالة، أو في هذا المقام، (وَحْدَهُ) حالٌ من الضمير المنصوب في آخر «نورده»؛ أي: حال كونه منفرداً، مثله: «وَأَرْسَلَهَا الْعَرَاكَ»؛ لأنَّ يكون حالاً بتأويل معتركاً (مع ضُرُوبِهِ) الأربعة (لِيُجْعَلَ دُسْتُوراً؛ أي: قانوناً ومرجعاً يكتفى به، وترتبطه لتفهيم الباقي).

[الدُّسْتُور] هو: بضم الدال، فارسيٌ معرَّب للوزير الكبير الذي يرجع إليه، وإلى ما يرسمه في أحوال الناس، وأصله: الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه، والمناسبة واضحة فلا تحتاج إلى البيان.

(وَيُسْتَنْتَجُ؛ أي: يُسْتَحْصَلَ) إنما فسر هكذا؛ إشارة إلى كون سين «يستنتاج» للطلب (منه المطلوب) يعني: ليطلب منه حصول المطلوب.

ولمَّا كَانَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ (وَارِدًا عَلَى نَظَمِ الطَّبِيعِ، وَكَانَ) أي: الشكل الأول أيضاً (دُسْتُوراً فِي هَذَا الْفَنِّ) أي: في فن المنطق، (والشكل الثاني) أي: ولما كان الشكل الثاني أيضاً.

لَا يَحْتَاجُ مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبْعٌ مُسْتَقِيمٌ إِلَى رَدِّهِ إِلَى الْأَوَّلِ فِي الْإِسْتِنْتَاجِ، بِخَلْفِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، اهْتَمَ الْمُصَنَّفُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي، حَيْثُ تَعْرَضَ لِبَيَانِ شَرْطِ إِنْتَاجِهِمَا.

وَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ مُسْتَحْقًا لِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ، تَصَدَّى لِبَيَانِ ضُرُوبِهِ أَيْضًا، فَقَالَ: (وَضُرُوبُهُ الْمُنْتَجَةُ أَرْبَعَةٌ) وَالْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا،

سيف الغلب

هذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ بأن يقال: إنَّ المصنَّف لِمَ أتى بِبَيَانِ الشَّكْلِ الثَّانِي معَ أَنَّ الْأَوَّلَ يَكُونُ مَرْجِعًا لَهُ كَمَا كَانَ لِسَائِرِ الْأَشْكَالِ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى بِيَانِهِ؛ فَأَجَابَ عَنْهُ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ الْمُصَنَّفَ أَشَارَ فِيمَا سَبَقَ بِقُولِهِ: «وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ... إِلَخُ» إِلَى أَنَّ الشَّكْلَ الثَّانِي لَا حَاجَةٌ لَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْأَوَّلُ مَرَادًا وَمَرْجِعًا؛ يَعْنِي: أَنَّهُ كَالْأَوَّلِ، وَلَذَا أَتَى بِهِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ؛ لَأَنَّهُمَا يَرْدَآنَ عَنْ الدَّعْوَةِ فِي الْإِسْتِنْتَاجِ إِلَى الْأَوَّلِ بِخَلْفِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ: (لَا يَحْتَاجُ مَنْ) الْجَمْلَةُ خَبْرٌ لِقُولِهِ: «وَالشَّكْلُ الثَّانِي» (لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبْعٌ مُسْتَقِيمٌ إِلَى رَدِّهِ) مَتَعْلِقٌ بـ«لَا يَحْتَاجُ»، وَالضمير راجِعٌ إِلَى الشَّكْلِ الثَّانِي (إِلَى الْأَوَّلِ) مَتَعْلِقٌ بـ«الرَّدِّ» (فِي الْإِسْتِنْتَاجِ) أَيِّ: فِي وَقْتِ طَلَبِ النَّتِيْجَةِ مِنْهُ.

هذا ملابِسٌ (بِخَلْفِ) الشَّكْلِ (الثَّالِثِ وَالشَّكْلِ (الرَّابِعِ، اهْتَمَ) جواب «لَمَّا» (المُصَنَّفُ) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (بِـ)الشَّكْلِ (الْأَوَّلِ وَالشَّكْلِ (الثَّانِي، حَيْثُ تَعْرَضَ) وَتَصَدَّى (لِبَيَانِ شَرْطِ إِنْتَاجِهِمَا) أَيِّ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِحَسْبِ الْكِيفِ وَالْكَمِّ.

[وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ] أَيِّ: الشَّكْلُ الْأَوَّلُ بِحَسْبِ الْكِيفِ (إِيجَابُ الصُّغْرَى) أَيِّ: كُوْنُ صَغْرَاهُ مُوجَبَةً، (وَ) بِحَسْبِ الْكَمِّ (كُلِيَّةُ الْكُبُرَى) أَيِّ: كُوْنُ كَبَرَاهُ كُلِيَّةً كَمَا سَبَقَ بِيَانَهُ^(١).

(وَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ) هذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ وهو أن يقال: لِمَ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ضَرُوبَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَتَرَكَ ضَرُوبَ الشَّكْلِ الثَّانِي، معَ أَنَّهُ فَهُم مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ أَنَّ الثَّانِي لَا حَاجَةٌ لَهُ إِلَى الرَّدِّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَنْبَغِي عَنِ النِّسْيَانِيَّةِ؟

فَأَجَابَ عَنْهُ بِقُولِهِ: وَلَمَّا كَانَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ (مُسْتَحْقًا لِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ) لِكُونِهِ أَصْلَ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَّةِ (تَصَدَّى) وَتَعْرَضَ الْمُصَنَّفُ (لِبَيَانِ ضُرُوبِهِ) الْمُنْتَجَةُ أَيْضًا أَيِّ: كَمَا تَصَدَّى لِبَيَانِ شَرْطِ إِنْتَاجِهِ؛ (فَقَالَ: وَضُرُوبُهُ الْمُنْتَجَةُ أَرْبَعَةٌ وَالْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ) هَذَا إِشارةٌ إِلَى جَوابِ سُؤَالٍ مُقدَّرٍ بِأَنْ يَقُولَ: لِمَ قَدَّ الْمُصَنَّفُ ضَرُوبَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِالْمُنْتَجَةِ؟

فَأَجَابَ بِقُولِهِ: وَالْقِيَاسُ وَالاحْتِمَالُ الْعُقْلِيُّ (يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ) مَفْعُولٌ (يَقْتَضِي) (ضَرْبًا) تَمْيِيزٌ مِنْ

(١) المتن في ما بين المعقوفين زيادة في نسخ المحسني رحمه الله تعالى فقط.

وَهَذَا بِنَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلشَّخْصِيَّةِ وَالظَّبِيعِيَّةِ فِي الإِنْتَاجِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَرْبَعَةَ وَسِتَّينَ ضَرْبًا، أَوْ عَلَى أَنَّ الشَّخْصِيَّةَ فِي قُوَّةِ الْجُزُيَّةِ، أَوِ الْكُلِّيَّةِ، وَالظَّبِيعِيَّةُ سَاقِطَةٌ عَنْ دَرَجَةِ الْأَعْتِيَارِ، وَأَنَّ الْمُهَمَّلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزُيَّةِ، فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ مِنْهَا هِيَ الْمَحْصُورَةُ.

وَالْمَحْصُورَاتُ أَرْبَعُ : الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالْمُوجَبَةُ الْجُزُيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الْجُزُيَّةُ، وَهِيَ كُلُّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الصُّغْرَى وَالْكُبُرَى، فَإِذَا قُرِنَتْ إِحْدَى الصُّغْرَيَّاتِ الْأَرْبَعِ بِإِحْدَى الْكُبُرَيَّاتِ [أ/ ٢٧] الْأَرْبَعُ يَحْصُلُ سِتَّةً عَشَرَ ضَرْبًا ،

سيف الغلاب

«سِتَّةُ عَشَرَ»؛ لِأَنَّهُ اسْمُ مِبْهُمٍ تَامٌ بِالْتَّمِيزِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْاحْتِمالِ الْعُقْلِيِّ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلشَّكْلِ الْأَوَّلِ سِتَّةُ عَشَرَ ضَرْبًا، لَكِنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهَا غَيْرَ مُتَجْهَةٍ؛ فَاحْتَرَزَ الْمَصْنُوفُ بِقِيدِ «الْمُتَجْهَة» عَنْ غَيْرِ الْمُتَجْهَةِ. (وَهَذَا بِنَاءُ) أَيِّ: هَذَا أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى جَوابِ سُؤَالِي مُقْدَرٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَقْتَضِي الْاحْتِمالِ الْعُقْلِيِّ غَيْرِ مَنْحُصِّرٍ فِي سِتَّةِ عَشَرَ ضَرْبًا، فَلَمْ قُلْتَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا؟

فَأَجَابَ عَنْهُ بِقُولِهِ: وَهَذَا، أَيِّ: كُونِ الْقِيَاسِ مَقْتَضِيًّا لِأَنْ تَكُونَ الْمُحْصُورَاتُ سِتَّةَ عَشَرَ؛ بِنَاءً (عَلَى أَنَّهُ) أَيِّ: الشَّانُ (لَا عِبْرَةَ) وَلَا اعْتِدَادُ (لِلشَّخْصِيَّةِ) أَيِّ: لِلْمُقْدَمةِ الشَّخْصِيَّةِ (وَالظَّبِيعِيَّةِ فِي الإِنْتَاجِ، وَإِلَّا) أَيِّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لَهُمَا، بَلْ كَانَتِ الشَّخْصِيَّةُ وَالظَّبِيعِيَّةُ مُعْتَبَرَاتَانِ؛ (فَالْقِيَاسُ) الْعُقْلِيُّ (يَقْتَضِي أَرْبَعَةَ وَسِتَّينَ ضَرْبًا) بَلْ مِئَةَ ضَرْبٍ؛ لِأَنَّ فِي صَغْرِيِّ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ عَشَرَةَ احْتِمالَاتٍ، وَهِيَ: الْمُوجَبَةُ الظَّبِيعِيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الظَّبِيعِيَّةُ، وَالْمُوجَبَةُ الْمُهَمَّلَةُ، وَالسَّالِبَةُ الْمُهَمَّلَةُ، وَالْمُوجَبَةُ الشَّخْصِيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الشَّخْصِيَّةُ، وَالْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالْمُوجَبَةُ الْجُزُيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الْجُزُيَّةُ، وَكَذَا فِي كِبَرَاهُ عَشَرَةَ احْتِمالَاتٍ هَكُذا، فَيَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ الْعَشْرَةِ فِي الْعَشْرَةِ مِئَةَ ضَرْبٍ.

(أَوْ) بِنَاءً (عَلَى أَنَّ الشَّخْصِيَّةَ) مُعْتَبَرَةٌ وَمُنْدَرَجَةٌ تَحْتَ الْمُحْصُورَاتِ؛ لِأَنَّهَا (فِي قُوَّةِ الْجُزُيَّةِ، أَوِ الْكُلِّيَّةِ، وَالظَّبِيعِيَّةِ سَاقِطَةٌ عَنْ دَرَجَةِ الْأَعْتِيَارِ، وَ) عَلَى (أَنَّ الْمُهَمَّلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزُيَّةِ) كَمَا سَبَقَ (فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ مِنْهَا هِيَ الْمَحْصُورَةُ).

(وَالْمَحْصُورَاتُ أَرْبَعُ): الْأُولَى (الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالثَّانِيَةُ (السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالثَّالِثَةُ (الْمُوجَبَةُ الْجُزُيَّةُ، وَالرَّابِعَةُ (السَّالِبَةُ الْجُزُيَّةُ، وَهِيَ) أَيِّ: الْقَضَايَا الْأَرْبَعُ الْمُذَكُورَةُ (كُلُّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الصُّغْرَى وَالْكُبُرَى) بِأَنَّ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا (فَإِذَا قُرِنَتْ إِحْدَى الصُّغْرَيَّاتِ الْأَرْبَعِ بِإِحْدَى الْكُبُرَيَّاتِ الْأَرْبَعِ)، وَلَوْ قَالَ: فَإِذَا ضَرَبَتِ الصُّغْرَيَّاتِ الْأَرْبَعُ فِي الْكُبُرَيَّاتِ الْأَرْبَعِ (يَحْصُلُ سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا)، لَكَانَ أَوْضَعَ .



وَذَلِكَ لِأَنَّهُ :

- إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَى مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، فَالْكُبْرَى إِمَّا مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، أَوْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، أَوْ مُوجَبَةً جُزْئَيَّةً، أَوْ سَالِبَةً جُزْئَيَّةً.
- وَإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَى سَالِبَةً كُلِّيَّةً، فَالْكُبْرَى إِمَّا مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، أَوْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، أَوْ مُوجَبَةً جُزْئَيَّةً، أَوْ سَالِبَةً جُزْئَيَّةً.
- وَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً جُزْئَيَّةً، فَالْكُبْرَى إِمَّا مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، أَوْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، أَوْ مُوجَبَةً جُزْئَيَّةً، أَوْ سَالِبَةً جُزْئَيَّةً.
- وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً جُزْئَيَّةً، فَالْكُبْرَى كَذَلِكَ .

وَلَمَّا اشْتَرِطَ

سَيِّفُ الْغَلَبِ

(وَذَلِكَ) أي : حصول الضرب بالبالغة إلى ذلك المبلغ بمقارنة إحدى الصغرىات الأربع بإحدى الكبريات الأربع ثابت ; (لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الصُّغْرَى مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، فَالْكُبْرَى) حينئذ (إِمَّا مُوجَبَةً كُلِّيَّةً) هذا هو الضرب الأول منها ، (أَوْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً) أي : أو الكبرى سالبة كليه ، وهذا الضرب الثاني ، (أَوْ مُوجَبَةً جُزْئَيَّةً) وهذا الضرب الثالث ، (أَوْ سَالِبَةً جُزْئَيَّةً) وهذا الضرب الرابع ، فحصل أربعة أضرب منها ؛ أي : من السنتة عشر .

(وَإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَى سَالِبَةً كُلِّيَّةً، فَالْكُبْرَى) حينئذ (إِمَّا مُوجَبَةً كُلِّيَّةً) هذا الضرب الخامس ، (أَوْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً) وهذا الضرب السادس ، (أَوْ مُوجَبَةً جُزْئَيَّةً) وهذا الضرب السابع ، (أَوْ سَالِبَةً جُزْئَيَّةً) وهذا الضرب الثامن ؛ فحصلت أربعة أخرى منها ، فصار مع الأربع الأولى ثمانية أضرب .

(وَإِنْ كَانَتِ) الصغرى (مُوجَبَةً جُزْئَيَّةً، فَالْكُبْرَى) حينئذ (إِمَّا مُوجَبَةً كُلِّيَّةً) هذا الضرب التاسع ، (أَوْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً) وهذا الضرب العاشر ، (أَوْ مُوجَبَةً جُزْئَيَّةً) وهذا الضرب الحادى عشر ، (أَوْ سَالِبَةً جُزْئَيَّةً) وهذا الضرب الثاني عشر ، فحصلت أربعة أخرى ؛ فصارت مع الثمانية الأولى اثنا عشر ضرباً .

(وَإِنْ كَانَتِ) الصغرى (سَالِبَةً جُزْئَيَّةً، فَالْكُبْرَى كَذَلِكَ) يعني : إِمَّا موجبة كليه أو سالبة كليه ، أو موجبة جزئيه أو سالبة جزئيه ؛ فتحصل أربعة أخرى ، وإذا ضممناها على ما حصل من الاعتبارات الأولى فيصير بها ستة عشر ضرباً .

(وَلَمَّا اشْتَرِطَ) وهذا إشارة إلى جواب سؤال مقدّر ، وهو أن يقال : أي شيء أسقط ما عدا الأربعة حتى بقي الأربعة دون ما عداه ؟

فيه إيجاب الصغرى؛ بناءً على أنها لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر تحت الأوسط، فلهم يتعد الحُكْم من الأوسط إلى الأصغر؛ لأنَّ الحُكْم في الكبْرى على ما ثبت له الأوسط، والأصغر ليس مما ثبت له الأوسط؛ فلَا يلزم من الحكم على الأوسط الحكم على الأصغر، سقط ثمانية أضربي، وهي:

- الصغرى السالبة الكلية مع الكبّريات الأربع.

- والصغرى السالبة الجزئية مع الكبّريات الأربع.

وكذلك لما اشترط فيه كليّة الكبّرى؛ بناءً على أنها لو كانت جزئية لم يندرج الأصغر تحت الأوسط؛ لأنَّ الحكم في الكبّرى على بعض الأوسط، ويُجُوز أن يكون الأصغر غير ذلك البعض، فالحكم على بعض الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر، سقط أربعة أخرى،

سيف الغلاب

فأجاب بقوله: ولما اشترط (فيه) أي: في الشكل الأول بحسب الكيف (إيجاب الصغرى) أي: كونها موجبة؛ كليّة كانت أو جزئية؛ (بناءً على أنها) أي: الصغرى (لو كانت سالبة) كليّة كانت أو جزئية (لم يندرج) الحد (الأصغر تحت) الحد (ال الأوسط، فلهم يتعد) ولم يتجاوز (الحكم من) الحد (ال الأوسط إلى) الحد (الأصغر).

وين علة عدم تجاوز الحكم من الأوسط [إلى] الأصغر بقوله: (لأنَّ الحكم في الكبّرى) كائنٌ (على ما ثبت له الأوسط، والأصغر) «الواو» حالية؛ أي: والحال أنَّ الأصغر (ليس مما ثبت له الأوسط) وإذا لم يثبت الأوسط للأصغر؛ (فلَا يلزم من الحكم) بشيء (على الأوسط الحكم على الأصغر) بذلك الشيء، و«الحكم» الثاني فاعل «لا يلزم» (سقط) جواب «المَا» (ثمانية أضربي، وهي) أي: الضروب الثمانية الساقطة (الصغرى السالبة الكلية مع الكبّريات الأربع) يعني: الموجبة الكلية، والسالبة الكلية، والموجبة الجزئية، والسالبة الجزئية، (والصغرى السالبة الجزئية مع الكبّريات الأربع) المذكورة آنفًا.

(وكذلك لما اشترط فيه) أي: في الشكل الأول بحسب الحكم (كليّة الكبّرى) أي: كونها كليّة؛ موجبة كانت أو سالبة؛ (بناءً على أنها) أي: كبرى الشكل الأول (لو كانت جزئية) موجبة كانت أو سالبة (لم يندرج) أيضاً الحد (الأصغر تحت) الحد (ال الأوسط؛ لأنَّ الحكم) بيان لعنة عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط (في الكبّرى) على تقدير كونها جزئية كائنٌ (على بعض الأوسط، ويُجُوز أن يكون الأصغر غير ذلك البعض) الذي حكم عليه.

(فالحكم على بعض الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر، سقط) جواب «المَا» (أربعة أخرى) فاعل

وهي:

- الصغرى الموجبة الكلية، مع الموجبة الجزئية أو السالية الجزئية كبرى.
 - والصغرى الموجبة الجزئية، مع الموجبة الجزئية أو السالية الجزئية كبرى.
- فبقي بعد الإسقاط أربعة أضرب:

الضرب الأول مِنْ: مُوجَبَتَيْنِ كُلَّيْتَيْنِ، يُتَّبِعُ: مُوجَبَةً كُلَّيَّةً؛ (كَفَوْلَنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ»).

(و) **الضرب الثاني** مِنْ: مُوجَبَةً كُلَّيَّةً صُغْرَى، وَسَالِيَّةً كُلَّيَّةً كُبْرَى، يُتَّبِعُ: سَالِيَّةً كُلَّيَّةً؛

سيف الغلب

«**سَقَطٌ**»، (وهي) أي: الأربعة الساقطة (الصغرى الموجبة الكلية، مع الموجبة الجزئية أو السالية الجزئية كبرى) أي: حال كون كل واحد منهما كبرى، (والصغرى الموجبة الجزئية، مع الموجبة الجزئية أو السالية الجزئية كبرى) أي: حال كون كل واحد منهما كبرى.

والحاصل: أسقط شرط إيجاب الصغرى الضروب الشمانية من ستة عشر، فبقي ثمانية منها، ثم أسقط شرط كليّة الكبri أربعة أضرب منها، (فبقي بعد الإسقاط أربعة أضرب).

الضروب المنتجة
في الشكل الأول

هذا؛ وقال بعض الأفضل: إن لهم في بيان عدد الضروب للأشكال طريقين: طريق الحذف والإسقاط المذكور آنفاً، وطريق التّحصيل، وهو أن تقول هنا: إن الصغرى الموجبة إما كليّة أو جزئية، والكبri الكلية إما موجبة أو سالبة، وبضرب الاثنين في الاثنين يحصل أربعة أضرب.

الضرب الأول منها يتراكب (من) قضيتين (مُوجَبَتَيْنِ كُلَّيْتَيْنِ) بأن يكون ما يكون فيه موضوع المطلوب موضوعاً، والحدّ الأوسط محمولاً صغيراً، وما يكون فيه محمول المطلوب محمولاً، والحدّ الأوسط موضوعاً كبيراً (يُتَّبِعُ) أي: الضرب الأول (مُوجَبَةً كُلَّيَّةً).

ومثاله: كائن (كَفَوْلَنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ») وإنما أنتج هذه النتيجة؛ لأننا حكمنا في الصغرى بالمؤلّفة على كل أفراد الجسم، فلزم منه بالواسطة كون كل أفراد الجسم محدثاً، فلذا أنتج القياس هذه النتيجة؛ أعني: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ».

والضرب الثاني منها يتراكب (من: مُوجَبَةً كُلَّيَّةً صُغْرَى) صفة للموجبة الكلية، (و) من (سالِيَّةً كُلَّيَّةً كُبْرَى، يُتَّبِعُ) الضرب الثاني (سَالِيَّةً كُلَّيَّةً)؛ لأن القياس ينتج أحسن المقدّمتين كما سبق وسيأتي، والسالية الكلية أحسن من الموجبة الكلية؛ لأن في الموجبة الكلية شرافات من جهات أربع: كون مفهومها وجودياً، وكونها كليّة، وكونها مضبوطة وشاملة لجميع الأفراد، وكونها نافعة في العلوم،

(كَقُولَنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ لَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ بِقَدِيمٍ» فَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ بِقَدِيمٍ»).

(و) الضَّرْبُ (الثَّالِثُ) مِنْ: مُوجَبَةُ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَى، وَمُوجَبَةُ كُلُّيَّةٍ كُبْرَى، يُتَبَعُ: مُوجَبَةُ جُزْئِيَّةٍ؛ (كَقُولَنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَ كُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ» فَ: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ»).

(و) الضَّرْبُ (الرَّابِعُ) مِنْ: مُوجَبَةُ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَى، وَسَالِيَّةُ كُلُّيَّةٍ كُبْرَى، يُتَبَعُ: سَالِيَّةُ جُزْئِيَّةٍ؛ (كَقُولَنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَ لَا شَيْءَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ: «بَعْضُ

سيف الغلاب

وأَمَّا فِي السَّالِيَّةِ الْكُلُّيَّةِ فَمِنْ ثَلَاثَ جَهَاتٍ: كُونُهَا كُلُّيَّةً، وَكُونُهَا مُضْبُوطةً وَشَامِلَةً لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَكُونُهَا نَافِعَةً فِي الْعِلُومِ.

وَمَثَلُهُ: كَائِنُ (كَقُولَنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ لَا شَيْءَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ بِقَدِيمٍ») إِذَا حَكَمْنَا عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ بِالْمُؤَلَّفِيَّةِ فِي الصُّغْرَى، وَنَفَيْنَا الْقَدِيمِيَّةَ مِنْ كُلِّ الْأَفْرَادِ الْمُؤَلَّفِ الْمُحْكُومَ بِهِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ، لَزِمَّ بِالْوَاسِطَةِ سَلْبُ الْقَدِيمِيَّةِ عَنْ كُلِّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ، وَلَذَا أَنْتَجَ الْقِيَاسُ كَذَلِكَ.

(وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ) مِنْهَا يَتَرَكَّبُ (مِنْ: مُوجَبَةُ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَى، وَ مِنْ (مُوجَبَةُ كُلُّيَّةٍ كُبْرَى) (وَيُتَبَعُ) أَيِّ: الضَّرْبُ الثَّالِثُ (مُوجَبَةُ جُزْئِيَّةٍ) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ يَتَبَعُ أَخْسَى الْمَقْدِمَتَيْنِ الَّتَّيْنِ تَرَكَّبُ عَنْهُمَا ذَلِكَ الْقِيَاسُ .

وَمَثَلُهُ: كَائِنُ (كَقُولَنَا: بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ) حَكَمْنَا هُنَا بِالْمُؤَلَّفِيَّةِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ، (وَ كُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ) وَحَكَمْنَا هُنَا بِالْحَدَوْثِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْمُؤَلَّفِ الْمُحْكُومَ بِهِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ، (فَ: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ») أَيِّ: فَلَذَا يَتَبَعُ قَوْلَنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ».

فَإِنْ قَلْتَ: الظَّاهِرُ أَنَّ تَكُونَ النَّتْيَاجَةُ: «كُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ»؛ لِأَنَّ كُلَّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ حَادِثٌ؟ قَلْتَ: نَعَمْ؛ إِنَّ كُلَّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ حَادِثٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنَّ لَمْ يَظْهُرْ ذَلِكَ مِنْ قِيَاسِنَا هَذَا؛ لِأَنَّ كُلَّ أَفْرَادِ الْمُؤَلَّفِ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ بِالْحَدَوْثِ فِي الْكَبْرَى هُوَ أَفْرَادُ الْمُؤَلَّفِ الْمُحْكُومَ بِهِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ فِي الصُّغْرَى؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْجِسْمَ الْحَادِثَ فِي قِيَاسِنَا هَذَا الْبَعْضُ؛ وَلَذَا كَانَتِ النَّتْيَاجَةُ: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ».

(وَالضَّرْبُ الرَّابِعُ) مِنْهَا يَتَرَكَّبُ (مِنْ: مُوجَبَةُ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَى، وَ مِنْ (سَالِيَّةُ كُلُّيَّةٍ كُبْرَى)، (وَيُتَبَعُ) أَيِّ: الضَّرْبُ الرَّابِعُ (سَالِيَّةُ جُزْئِيَّةٍ) .

وَمَثَلُهُ: كَائِنُ (كَقُولَنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَ لَا شَيْءَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ: «بَعْضُ

الجِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ»).

وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الضَّرُوبِ بِاُغْتِيَارِ التَّتِيْجَةِ:

- فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ يُنْتَجُ أَشْرَفَ الْمَحْصُورَاتِ، وَهُوَ الْمُوجَبَةُ الْكُلْيَّةُ؛ لَا شِتَامَهَا عَلَى الشَّرَفَيْنِ: الإِيجَابِ وَالْكُلْيَّةِ.

- وَالثَّانِي يُنْتَجُ السَّالِبَةُ الْكُلْيَّةُ، وَهِيَ أَشْرَفُ مِنَ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئَيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُلْيَّ أَشْرَفُ مِنَ الْجُزْئَيِّ؛ لِكُونِهِ شَامِلاً وَمَضْبُوطًا وَنَافِعًا فِي الْعُلُومِ.

- وَالثَّالِثُ يُنْتَجُ الْمُوجَبَةُ الْجُزْئَيَّةُ، وَهِيَ أَشْرَفُ مِنَ السَّالِبَةِ الْجُزْئَيَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَرْفًا وَاحِدًا، وَهُوَ الإِيجَابُ.

سيف الغلاب

الجِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ»).

فإن قلت: إنَّ الالاق هنا أن ينتج موجبة جزئية؛ لأنَّها أحسنُ مِنَ السَّالِبَةِ الْكُلْيَّة؟ قلت: نعم؛ لكنَّها لم تكن ممكنة؛ لأنَّ القياس مركبٌ مِنَ الإيجاب والسلب، فلو أنتج موجبة جزئية، بأن يقول: «بعض الجِسْمِ قَدِيمٌ» لزم الكذب الظاهر؛ فلهذا أنتج أحسنَ المَحْصُورَاتِ الْأَرْبَعَ، وهو السَّالِبَةُ الْجُزْئَيَّةُ.

(وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الضَّرُوبِ) مِنْ قَبْلِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَفَاعِلُهُ مَحْذُوفٌ؛ أي: وَتَرْتِيبُ الْمَصْنَفِ هَذِهِ الضَّرُوبِ الْأَرْبَعَةِ كَائِنٌ (بِاُغْتِيَارِ التَّتِيْجَةِ) فَمَا هُوَ يَنْتَجُ أَشْرَفُ التَّتِيْجَ، مَقْدَمٌ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ، (فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ يُنْتَجُ أَشْرَفَ الْمَحْصُورَاتِ) الْأَرْبَعَ، فَاسْتَحْقَّ بِهِ لَأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، (وَهُوَ) أي: أَشْرَفُ الْمَحْصُورَاتِ (الْمُوجَبَةُ الْكُلْيَّةُ؛ لَا شِتَامَهَا) عَلَّةً كَوْنِهَا أَشْرَفَهَا؛ أي: أَشْرَفَهَا مِنَ الْمَحْصُورَاتِ كَائِنَّ لَكَوْنِهَا شَامِلَةً (عَلَى الشَّرَفَيْنِ): الْأَوَّلُ شَرْفُ (الإِيجَابِ)، وَالثَّانِي شَرْفُ (الْكُلْيَّةِ).

ترتيب الضروب
المُنْتَجَةُ فِي
الشَّكْلِ الْأَوَّلِ

(وَ) الضَّرْبُ (الثَّانِي يُنْتَجُ السَّالِبَةُ الْكُلْيَّةُ، وَهِيَ) إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً (أَشْرَفُ مِنَ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئَيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُلْيَّ أَشْرَفُ مِنَ الْجُزْئَيِّ؛ لِكُونِهِ) أي: الْكُلْيَّ (شَامِلاً وَمَضْبُوطًا وَنَافِعًا فِي الْعُلُومِ) وَلَذَا؛ أي: لِأَجْلِ أَنَّ الضَّرْبَ الثَّانِي يَنْتَجُ مَا هُوَ دُونَ الْمُوجَبَةِ الْكُلْيَّةِ وَفَوْقَ الْمُوجَبَةِ الْجُزْئَيَّةِ، وَقَعَ دُونَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَفَوْقَ الضَّرْبِ الثَّالِثِ.

(وَ) الضَّرْبُ (الثَّالِثُ يُنْتَجُ الْمُوجَبَةُ الْجُزْئَيَّةُ، وَهِيَ) أي: الْمُوجَبَةُ الْجُزْئَيَّةُ (أَشْرَفُ مِنَ السَّالِبَةِ الْجُزْئَيَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ) أي: فِي الْمُوجَبَةِ الْجُزْئَيَّةِ (شَرْفًا وَاحِدًا، وَهُوَ) أي: الشَّرْفُ الْوَاحِدُ شَرْفُ (الإِيجَابِ) فَلَذَا؛ أي: لَكُونِ الضَّرْبِ الثَّالِثِ مُنْتَجًا لِمَا هُوَ فِي الشَّرْفِ دُونَ الثَّانِي وَفَوْقَ الرَّابِعِ، وَقَعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ.



- وَلَيْسَ فِي نَتْيَاجَةِ الرَّابِعِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْفِيَّةِ، وَلِهَذَا وُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ.
فَعُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الشَّكْلَ الْأَوَّلَ يُنْتَجُ الْمَطَالِبَ الْأَرْبَعَةَ الْمُوجَبَيْنَ وَالسَّالِبَيْنَ كَمَا مَرَّ.
وَالضُّرُوبُ الْمُتَنَبِّحةُ لِلشَّكْلِ الثَّانِي أَرْبَعَةُ أَيْضًا،

سيف الغلب

(وَلَيْسَ فِي نَتْيَاجَةِ الضَّرَبِ (الرَّابِعِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْفِيَّةِ، وَلِهَذَا وُضِعَ) أَيِّ: الضَّرَبُ الرَّابِعُ
(فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ).

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ رَتَّبَ الْمَصْنُفُ الضُّرُوبَ بِاعتبار النَّتْيَاجَةِ، وَلِمَ يرْتَبُهَا بِاعتبار الْمَقْدِمَاتِ؟ قُلْتَ:
وَإِنَّمَا رَتَبَهَا بِاعتبار النَّتْيَاجَةِ دُونَ الْمَقْدِمَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَقْدِمَاتِ هُوَ النَّتْيَاجَةُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ رَتَبَهَا
بِاعتبار مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ، وَلِمَ يرْتَبُهَا بِاعتبار مَا هُوَ لِيُسَّ كَذَلِكَ، فَاحْفَظْ، وَإِلَّا فَيُلِزِمُ أَنْ يَكُونَ
مَا هُوَ مَرْكَبٌ مِنْ مَوْجَبَيْنَ كُلَّيْنِ ضَرِبًا أَوَّلًا، وَمَا هُوَ مَرْكَبٌ مِنْ مَوْجَبَةِ كُلَّيَّةٍ وَسَالَبَةِ كُلَّيَّةٍ ثَانِيًّا، وَمَا هُوَ
مَرْكَبٌ مِنْ مَوْجَبَةِ جُزَئَيَّةٍ وَمَوْجَبَةِ كُلَّيَّةٍ ثَالِثًا لِمَا لَا يَخْفَى.

(فَعُلِمَ مِنْ هَذَا) أَيِّ: مَمَّا ذُكِرَ فِي وَجْهِ التَّرْتِيبِ (أَنَّ الشَّكْلَ الْأَوَّلَ يُنْتَجُ الْمَطَالِبَ) جَمْعُ:
«الْمَطَلُوبُ» (الْأَرْبَعَةُ) صَفَةُ «الْمَطَالِبِ»؛ أَيِّ: الْمَحْصُورَاتُ الْأَرْبَعُ (الْمُوجَبَيْنِ) بَدْلُ مِنْ «الْمَطَالِبُ
الْأَرْبَعَةُ»؛ يَعْنِي: الْمَوْجَبَةُ الْكُلَّيَّةُ وَالْمَوْجَبَةُ الْجُزَئَيَّةُ، (وَالسَّالِبَيْنِ) مَعْطَوْفٌ عَلَى «الْمَوْجَبَيْنِ»؛ يَعْنِي:
السَّالَبَةُ الْكُلَّيَّةُ وَالسَّالَبَةُ الْجُزَئَيَّةُ (كَمَا مَرَّ) فِي الْمَثَالِ، وَفِي بَيَانِ وَجْهِ التَّرْتِيبِ.

(وَالضُّرُوبُ الْمُتَنَبِّحةُ لِلشَّكْلِ الثَّانِي أَرْبَعَةُ أَيْضًا) بِحَسْبِ مَقْتَضِي شَرْطِيهِ؛ لِأَنَّ:

- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ: «اِخْتِلَافُ مَقْدِمَيْهِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ» أَسْقَطَ ثَمَانِيَّةَ ضَرِبٍ مِنْ سَتَّةِ
عَشَرَ: السَّالِبَيْنِ الْكُلَّيَّيْنِ أَوِ الْجُزَئَيَّيْنِ، وَالْمُخْتَلِفَتَيْنِ وَالْمَوْجَبَيْنِ كَذَلِكَ.

- وَالشَّرْطُ الثَّانِي؛ أَعْنِي: «كُلَّيَّةُ الْكَبْرِيِّ» أَسْقَطَ أَرْبَعَةَ أُخْرَى: الْكَبْرِيِّ الْجُزَئَيَّةُ الْمَوْجَبَةُ
مَعَ السَّالِبَيْنِ، وَالْجُزَئَيَّةُ السَّالَبَةُ مَعَ الْمَوْجَبَيْنِ، فَبَقِيتُ أَرْبَعَةً.

الْأَوَّلُ: مِنْ كُلَّيَّتَيْنِ وَالْكَبْرِيِّ سَالَبَةُ، يَنْتَجُ: سَالَبَةُ كُلَّيَّةٌ؛ كَقُولُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَلَا شَيْءٌ
مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ» فـ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يُفَرِّسٌ».

الثَّانِي: مِنْ كُلَّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَى سَالَبَةُ، يَنْتَجُ: سَالَبَةُ كُلَّيَّةٌ؛ كَقُولُنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يُصَاهِلٌ،
وَكُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ» فـ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يُفَرِّسٌ».

الثَّالِثُ: مِنْ صُغْرَى مَوْجَبَةِ جُزَئَيَّةٍ وَكَبْرِيِّ سَالَبَةِ كُلَّيَّةٍ، يَنْتَجُ: سَالَبَةُ جُزَئَيَّةٌ؛ كَقُولُنَا: «بَعْضُ
الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ يُإِنْسَانٍ» فـ: «بَعْضُ الْحَيَوانِ لَيْسَ يُفَرِّسٌ».



وَلِلشَّكْلِ الثَّالِثِ سِتَّةً، وَلِلشَّكْلِ الرَّابِعِ ثَمَانِيَّةً عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَخَمْسَةً عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَأَمْثِلَتُهُ وَإِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ يُطْلَبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ النَّتْيَاجَةَ تَتَبَعُ أَخْسَى الْمُقَدَّمَيْنِ؛

سيف الغلاب

الرَّابع: من صغرى سالبة جزئية وكبيرى موجبة كلية، ينتج: سالبة جزئية؛ كقولنا: «بعض الحيوان ليس يصاہل، وَ: كُلُّ فَرَسٍ صَاہلٌ» فـ: «بعض الحيوان ليس بفرس».

(و) الضروب المنتجة (للشَّكْلِ الثَّالِثِ سِتَّةً) لأنَّ:

- إيجاب الصُّغرى أسقط ثمانية أضرب من ستة عشر كما في الأول.

- وكلية إحدى المقدمتين حذف ضربين آخرين، وهما: الكباريان الجزئيان مع الموجبة الجزئية.

الأول: كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» فـ: «بعض الحيوان ناطق».

الثاني: كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ» فـ: «بعض الحيوان ليس بفرس».

الثالث: كقولنا: «بعض الإنسان حيوان، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» فـ: «بعض الحيوان ناطق».

الرَّابع: كقولنا: «بعض الإنسان حيوان، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الإنسان بفرس» فـ: «بعض الحيوان ليس بفرس».

الخامس: كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، وَ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ» فـ: «بعض الحيوان كاتب».

السادس: كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، وَ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ» فـ: «بعض الحيوان ليس بكاتب».

(و) الضروب المنتجة (للشَّكْلِ الرَّابِعِ ثَمَانِيَّةً عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَخَمْسَةً عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ) وإنتاج هذه الأشكال الثلاثة من جميع الضروب يحتاج إلى بيان، (وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَأَمْثِلَتُهُ وَإِقَامَةُ الْبُرْهَانِ) أي: الدليل (عَلَيْهِ يُطْلَبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ).

(وَاعْلَمُ) مرَّةً أخرى (أَنَّ النَّتْيَاجَةَ) أي: نتيجة الأقيسة (تَتَبَعُ) في الكيفية والكمية (أَخْسَى) مفعول (تَتَبَعُ) (الْمُقَدَّمَيْنِ).

فإن كانت الصغرى أحسن من الكبرى فالنتيجة تتبع الصغرى إن لم يلزم الكذب، وإن كانت الكبرى أحسن من الصغرى فالنتيجة تكون تابعةً للكبرى إن لم يستلزم الكذب، وإن تكون تابعةً لما هو أحسن منها؛ كما ظهر لك من الأمثلة السابقة للضرب.

مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ مُرَكَّبًا مِنْ مُوجَبَةٍ وَسَالِيَةٍ، يُتْتَجُ سَالِيَةً، وَإِذَا كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ جُزْئَيَةٍ وَكُلْيَةٍ، يُتْتَجُ جُزْئَيَةً [أ/٢٨].

* * *

سيف الغلب

(مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ) الَّذِي رَكِبَهُ لِإِثْبَاتِ الْمَدَعِيِّ (مُرَكَّبًا مِنْ) مَقْدَمَةً (مُوجَبَةً) كُلْيَةً كَانَتْ أَوْ جُزْئَيَةً، (وَ) مِنْ مَقْدَمَةً (سَالِيَةً) كُلْيَةً كَانَتْ أَوْ جُزْئَيَةً (يُتْتَجُّ) ذَلِكَ الْقِيَاسُ نَتْيَاجَةً (سَالِيَةً، وَإِذَا كَانَ) ذَلِكَ الْقِيَاسُ (مُرَكَّبًا مِنْ) مَقْدَمَةً (جُزْئَيَةً) مُوجَبَةً كَانَتْ أَوْ سَالِبَةً، (وَ) مِنْ مَقْدَمَةً (كُلْيَةً) مُوجَبَةً كَانَتْ أَوْ سَالِبَةً، (يُتْتَجُّ) نَتْيَاجَةً (جُزْئَيَةً).

* * *

[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِقْتَرَانِي]

وَلَمَّا قَسَمَ الْقِيَاسَ مِنْ قَبْلٍ إِلَى الْإِقْتَرَانِيِّ وَالْإِسْتِنَائِيِّ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَرَكَّبُ، فَقَالَ:

(وَ) الْقِيَاسُ (الْإِقْتَرَانِيُّ) بِحَسْبِ التَّرْكِيبِ سَيَّرَةُ أَفْسَامٍ؛ لِأَنَّهُ:

- (إِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ كُلَّيْتَيْنِ^(١) (حَمْلَيْتَيْنِ) وَيُسَمَّى هَذَا: «إِقْتَرَانِيَا حَمْلَيَا»؛ (كَمَا مَرَّ) فِي قَوْلَنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ»^(٢).

سيف الغلب

[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِقْتَرَانِي]

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ بِيَانِ وجْهِ منْاسِبَةِ كَلَامِ الْمُصْنَفِ لِمَا قَبْلَهُ؛ رِعَايَةً لِقَاعِدَةِ التَّخَلُّصِ، فَقَالَ: (وَلَمَّا قَسَمَ) الْمُصْنَفَ مُطْلِقَ (الْقِيَاسِ مِنْ قَبْلُ).

اعْلَمَ أَنَّ كَلْمَةَ «قَبْلُ، وَبَعْدُ» قَدْ يَقْطَعُ عَنِ الإِضَافَةِ، وَيَبْنِي عَلَى الضَّمِّ كَمَا كَانَ كَذَلِكَ هَهُنَا؛ أَيِّ: وَلَمَّا قَسَمَ الْقِيَاسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُذَكَّرَ مَا سِيَذَكِرُهُ (إِلَيْ) الْقِيَاسُ (الْإِقْتَرَانِيُّ) مُتَعَلِّقٌ بـ«قَسَمٌ»، (وَ) إِلَى الْقِيَاسِ (الْإِسْتِنَائِيِّ، أَرَادَ) جَوابُ «لَمَّا» (أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيِّ: مِنَ الْإِقْتَرَانِيِّ وَالْإِسْتِنَائِيِّ (مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَرَكَّبُ، فَقَالَ):

(وَالْقِيَاسُ الْإِقْتَرَانِيُّ بِحَسْبِ التَّرْكِيبِ) أَيِّ: مِنْ جَهَةِ الْمَوَادِ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْهَا تَرْكِيبُهُ (سَيَّرَةُ أَفْسَامٍ)، وَقَدْ جَعَلَهُ الْمَوْلِيُّ الْفَنَارِيُّ خَمْسَةَ أَفْسَامٍ، باعتِبَارِ أَنَّ ذَكْرَ الْإِقْتَرَانِيِّ الْحَمْلِيِّ هَهُنَا عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ؛ (لِأَنَّهُ) أَيِّ: الْإِقْتَرَانِيُّ:

أَفْسَامُ الْقِيَاسِ
الْإِقْتَرَانِيِّ
بِحَسْبِ التَّرْكِيبِ

(إِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ كُلَّيْتَيْنِ حَمْلَيْتَيْنِ، وَيُسَمَّى هَذَا) أَيِّ: الْمَرَكَبُ مِنْ حَمْلَيْتَيْنِ: «قِيَاسًا (إِقْتَرَانِيَا حَمْلَيَا)» كَمَا سُمِّيَّ مَا هُوَ مَرَكَبٌ مِنْ شَرْطَيْتَيْنِ، أَوْ مِنْ حَمْلَيَّةَ وَشَرْطَيَّةَ: «إِقْتَرَانِيَا شَرْطَيَا»، وَوَجْهُهُمَا ظَاهِرٌ؛ (كَمَا مَرَّ فِي قَوْلَنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ»).

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْإِقْتَرَانِيَّ قَدْ يَتَرَكَّبُ [مِنْ] أَكْثَرِ مِنْ حَمْلَيْتَيْنِ كَمَا فِي الْأَفْسَةِ الْمَرَكَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِمَّا مَبْنِيٌ عَلَى مَذَهَبِ التَّحْقِيقِ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ، وَإِمَّا مَبْنِيٌ عَلَى الْاِكْتِفاءِ بِالْأَقْلَلِ.

(١) «كُلَّيْتَيْنِ» ساقِطَةٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

(٢) فِي بَعْضِ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ: زِيَادَةُ «فَكِلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ».

– (وإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ (مُتَّصِلَتَيْنِ؛ كَفَوْلَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالأَرْضُ مُضِيَّةً» يَتَّسِعُ مِنْ اقْتِرَانِ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: («إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالأَرْضُ مُضِيَّةً»).

والمراد من «المُتَّصِلَتَيْنِ»: لُزُومَيْتَانِ، لَا اِتْفَاقَيْتَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي إِنْتَاجِ الأَشْكَالِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْإِتْفَاقَيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ فِي الْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِيُوجُودِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيَكُونُانِ مَعْلُومَيِ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ غَيْرِ التِّفَاتِ إِلَى الْأَوْسَطِ، فَلَا يَكُونُ الْأَوْسَطُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

سيف الغلام

(وإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ) وهذا على ثلاثة أقسام؛ لأنَّ المشترك بين المتأصلتين:

١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَزءًا تَامًا مِنْهُمَا؛ أي: أَحَدُ طَرَفِيهَا مَقْدَمًا أَوْ تَالِيًّا.

٢ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَزءًا غَيْرَ تَامٍ مِنْهُمَا؛ أي: جَزءًا مِنَ الْمَقْدَمِ أَوِ التَّالِيِّ.

٣ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَزءًا، تَامًا مِنْ إِحْدَاهُمَا، غَيْرَ تَامٍ مِنَ الْأُخْرَى.

القسم الأوَّل: ما يَكُونُ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ جَزءًا تَامًا مِنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُتَّصِلَتَيْنِ، وَيُسَمَّى هَذَا: «قِيَاسًا مَتَّعَرِفًا»، وَمَثَلُهُ: كَائِنٌ (كَفَوْلَنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالأَرْضُ مُضِيَّةً» يَتَّسِعُ مِنْ اقْتِرَانِ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ»؛ أَعْنِي: («إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالأَرْضُ مُضِيَّةً») وَالْقَسْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مَحَالُانِ إِلَى الْمَطَوَّلَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ قُولُهُ: «الْمُتَّصِلَةُ» أَعْمَمُ مِنَ الْلُّزُومِيَّةِ وَالْإِتْفَاقِيَّةِ، نَبَّهَ عَلَى مَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْهُمَا؛ فَقَالَ: (وَالْمَرَادُ هُنَا (مِنْ «المُتَّصِلَتَيْنِ») مَتَّصِلَتَانِ (لُزُومَيْتَانِ، لَا اِتْفَاقَيْتَانِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّهُ لِعَدْمِ كُونِ الْإِتْفَاقَيَّتَيْنِ مَرَادَتِينِ (لَا فَائِدَةَ فِي إِنْتَاجِ الأَشْكَالِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْإِتْفَاقَيَّاتِ) وَكَذَا الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْلُّزُومِيَّاتِ وَالْإِتْفَاقِيَّاتِ لَا فَائِدَةَ فِي إِنْتَاجِهَا).

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي الْبَحْثِ عَنْهَا؛ أي: عَنِ الْإِتْفَاقَيَّاتِ؟

قُلْتَ: لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تُنْكَسِفُ بِأَضْدَادِهَا؛ (لِأَنَّ الْعِلْمَ) بِيَانِ لِعَلَّةِ اِنْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ عَنْهَا، (بِالْقِيَاسِ) الْكَائِنِ (فِي) الأَشْكَالِ (الْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا) أي: مِنَ الْإِتْفَاقَيَّاتِ (مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِيُوجُودِ) الْحَدُّ (الْأَصْغَرُ، وَ) الْحَدُّ (الْأَكْبَرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيَكُونُانِ) أي: الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ (مَعْلُومَيِ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ غَيْرِ التِّفَاتِ إِلَيْهِ) الْحَدُّ (الْأَوْسَطُ، فَلَا يَكُونُ) الْحَدُّ (الْأَوْسَطُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ).

– (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ (مُنْفَصِلَتَيْنِ؛ مِثَالُهُ^(١) كَقَوْلَنَا: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، وَ كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ» يَنْتُجُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: («كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ: إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ زَوْجٌ الزَّوْجِ، أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ»؛ لِأَنَّ الصَّادِقَ مِنَ الْمُنْفَصِلَةِ الْأُولَى: إِنْ كَانَتِ الْفَرْدِيَّةَ فَهِيَ أَحَدُ أَقْسَامِ النَّتْيَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجِيَّةَ – وَهِيَ مُنْحَصِّرَةٌ فِي قِسْمَيْنِ – كَانَ الصَّادِقُ أَحَدُ قِسْمَيْهَا الْمَذْكُورَيْنِ فِي النَّتْيَاجَةِ أَيْضًا؛ فَتَضَدُّ النَّتْيَاجَةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ قَطْعًا.

سيف الغلب

(وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ) وهذا أيضًا على ثلاثة أقسام؛ لأنَّ الحدَّ الأوسطَ: (١) إِمَّا جُزْءٌ تامٌ مِنْ كُلٍّ واحدٍ مِنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، (٢) أو جُزْءٌ غير تامٌ مِنْهُما، (٣) أو جُزْءٌ تامٌ مِنْ إِدَاهِمَا غير تامٌ مِنَ الْأُخْرَى عَلَى مَا فَضَلَ فِي الْمَطَوَّلَاتِ.

(مِثَالُهُ) أي: مثال الاقترانِيِّ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْمُنْفَصِلَتَيْنِ: كائِنُ (كَقَوْلَنَا) فِي الضَّرِبِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بحسبِ الْمُتَشَارِكِينَ: (كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ) وَهُوَ مُنْقَسِّمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ، (أَوْ فَرْدٌ) وَهُوَ مَا لِيْسَ كَذَلِكَ، (وَ كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ) وَهُوَ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ ضَرِبِ زَوْجٍ فِي زَوْجٍ، (أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ) وَهُوَ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ ضَرِبِ الزَّوْجِ فِي الْفَرْدِ، وَفَسَرَهُ بِعِصْبَتِهِ بِمَا لَوْ قَسَمَ قَسْمَةً وَاحِدَةً لَانْتَهَتْ قَسْمَتِهِ إِلَى عَدَدٍ غَيْرِ الْوَاحِدِ كَ: «سَتَّةٌ، وَعَشْرَةٌ».

(يَنْتُجُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ: إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ زَوْجٌ الزَّوْجِ، أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ») مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ؛ (لِأَنَّ الصَّادِقَ مِنَ الْمُقَدَّمَةِ (الْمُنْفَصِلَةِ الْأُولَى: إِنْ كَانَتِ الْفَرْدِيَّةَ) أَعْنِي: الْطَّرَفُ غَيْرُ الْمُتَشَارِكِ؛ (فَهِيَ) أي: الْفَرْدِيَّةُ (أَحَدُ أَقْسَامِ النَّتْيَاجَةِ) أي: أَحَدُ أَجْزَائِهَا (وَإِنْ كَانَتْ) أي: الصَّادِقَةُ مِنَ الْمُقَدَّمَةِ الْمُنْفَصِلَةِ الْأُولَى (الْزَّوْجِيَّةُ) وَهُوَ الْطَّرَفُ الْمُتَشَارِكُ مَعَ كُلِّ مِنْ جَزَائِيِّ الْمُنْفَصِلَةِ الثَّانِيَةِ، (وَهِيَ) أي: الْزَّوْجِيَّةُ (مُنْحَصِّرَةٌ فِي قِسْمَيْنِ) كَانَ الصَّادِقُ أَحَدُ قِسْمَيْهَا الْمَذْكُورَيْنِ) صَفَّةُ لِلْقِسْمَيْنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْضَّمِيرِ الْمُجْرُورِ الرَّاجِعِ إِلَى «الْزَّوْجِيَّةِ» (فِي النَّتْيَاجَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمَذْكُورَيْنِ (أَيْضًا) أي: كَمَا كَانَتِ الْفَرْدِيَّةُ أَحَدُ أَقْسَامِ النَّتْيَاجَةِ؛ (فَتَضَدُّ النَّتْيَاجَةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْأَقْسَامِ) أي: الْأَجْزَاءُ (الْثَّلَاثَةُ قَطْعًا) وَجَزِّمًا.

وَلَمَّا ذُكِرَ فِي أَثْنَاءِ الْمِثَالِ اسْمُ الْفَرْدِ، وَالْزَّوْجِ، وَزَوْجُ الزَّوْجِ، أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ الْعَدَدَ غَيْرَ الْخَالِيِّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَيْهَا، وَيُعَرَّفُ فِي ضَمِّنِ التَّقْسِيمِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَأَتَى بِخَطَابِ التَّبَنِيَّهِ وَقَالَ:

(١) زِيادةٌ فِي نَسْخَةِ سَيْفِ الْغَلَبِ.

اعلم أنَّ العَدَدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقِسِماً إِلَى الْمُتَسَاوِيَّينَ، أَوْ لَا :
 ١ - فَإِنْ كَانَ مُنْقِسِماً إِلَى الْمُتَسَاوِيَّينَ، فَهُوَ الرَّوْجُ كَـ «الاثْنَيْنِ» مَثَلًا .
 ٢ - وَإِنْ لَمْ يَنْقِسِمْ إِلَى الْمُتَسَاوِيَّينَ، بِأَنْ لَا يَنْقِسِمَ أَصْلًا كَـ «الواحِدِ»، أَوْ يَنْقِسِمَ إِلَى غَيْرِ الْمُتَسَاوِيَّينَ كَـ «الثَّلَاثَةِ»، فَهُوَ الْفَرْدُ .
 ثُمَّ الرَّوْجُ : إِنْ انْقَسَمَ إِلَى مَا يَنْقِسِمُ إِلَى الْمُتَسَاوِيَّينَ، فَهُوَ زَوْجُ الرَّوْجِ كَـ «الأَرْبَعَةِ»، وَإِلَّا فَهُوَ زَوْجُ الْفَرْدِ كَـ «السَّيْنَةِ» .

سيف الغلاب

(اعلم) أيها الطالب الصالح للخطاب : (أنَّ العَدَدَ) مطلقاً (إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقِسِماً) أي : قابلاً للنقسيم (إِلَى الْمُتَسَاوِيَّينَ، أَوْ لَا) يكون منقسماً إلى المتساوين .

(فَإِنْ كَانَ) العدد (مُنْقِسِماً إِلَى الْمُتَسَاوِيَّينَ، فَهُوَ) أي : العدد المنقسم إليهما : (الرَّوْجُ)؛ مثلاً : كائناً (كَـ «الاثْنَيْنِ» مَثَلًا) فإنَّك إذا قسمت «الاثْنَيْنِ» فتجد له قسمين : الأول : واحد، والثاني : واحد آخر، والواحد يكون مساوياً للواحد .

(وَإِنْ لَمْ يَنْقِسِمْ) العدد (إِلَى الْمُتَسَاوِيَّينَ، بِأَنْ لَا يَنْقِسِمَ) أي : بأن لا يقبل الانقسام (أَصْلًا كَـ «الواحِدِ») فإنه يكون قسماً ولا يكون مقسماً، (أَوْ) بأن (يَنْقِسِمَ إِلَى غَيْرِ الْمُتَسَاوِيَّينَ كَـ «الثَّلَاثَةِ») فإنَّك إذا قسمته إلى قسمين تجد قسمه الأول اثنين، وقسمه الثاني واحداً، والاثنين لا يكون مساوياً للواحد؛ (فَهُوَ) أي : العدد غير المنقسم إلى المتساوين (الفرْدُ) .

(ثُمَّ الرَّوْجُ : إِنْ انْقَسَمَ إِلَى مَا يَنْقِسِمُ إِلَى الْمُتَسَاوِيَّينَ، فَهُوَ) أي : ذلك الرَّوْج : (زَوْجُ الرَّوْجِ كَـ «الأَرْبَعَةِ») فإنَّك إذا قسمت الأربعة التي هي الرَّوْج تجد قسمه الأول الاثنين، وتجد قسمه الثاني كذلك، وهو - أي : الاثنان - منقسم إلى المتساوين كما عرفت .

(وَإِلَّا) أي : وإن لم ينقسم الرَّوْج إلى ما ينقسم إلى المتساوين، (فَهُوَ) أي : ذلك الرَّوْج : (زَوْجُ الْفَرْدِ كَـ «السَّيْنَةِ») فإنَّك إذا قسمت السَّيْنَةَ التي هي الرَّوْج تجد قسمها الأول : الثَّلَاثَةُ، والثَّانِي : كذلك، والثَّالِثَةُ لا ينقسم إلى المتساوين كما عرفت .

فإن قلت : هذا التقسيم - يعني : تقسيم السَّيْنَةَ إلى ثلاثتين مثلاً - فاسدٌ؛ لأنَّ مورد القسمة يكون معتبراً في كلٍّ واحدٍ منَ الأقسام، والسَّيْنَةَ ليس كذلك؛ لأنَّك إذا قسمت السَّيْنَةَ إلى قسميها وقلت : الثَّلَاثَةُ سَيْنَةٌ لا يصحُّ .

قلت : إنَّ اعتبار مورد القسمة في ضمن الأقسام إنَّما هو في تقسيم الكلِّي إلى جزئياته، كتقسيم الكلمة إلى أقسامها الثَّلَاثَة؛ لأنَّك تقول هنالك : «إِنَّ الاسم كلمة، والفعل كلمة، والحرف كلمة»، لا في تقسيم الكلِّ إلى أجزاءه؛ كتقسيم الحلوى إلى : «العسل، والسمن، والدقيق»؛ لأنَّك لا تقول

- (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدْمَةً (حَمْلَيَّةً، وَ) مُقَدْمَةً (مَتَّصِلَةً)؛ سَوَاءً كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى، وَالْحَمْلَيَّةُ كُبْرَى؛ (كَقَوْلَنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّانٌ، وَ: كُلُّ حَيَّانٍ جِسْمٌ يَتَّسِعُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ»: («كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا، فَهُوَ جِسْمٌ»). أَوْ كَانَتِ الْحَمْلَيَّةُ صُغْرَى وَالْمَتَّصِلَةُ كُبْرَى؛ كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ هَذَا الْجِسْمُ مَاشِيًّا فَهُوَ حَيَّانٌ» يَتَّسِعُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّانٌ»^(١).

- (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدْمَةً (حَمْلَيَّةً، وَ) مُقَدْمَةً (مَفْصِلَةً)؛ سَوَاءً كَانَتِ الْمَفْصِلَةُ صُغْرَى، وَالْحَمْلَيَّةُ كُبْرَى؛ سيف الغلاب

ههنا: «العسل حلوى، والسمن حلوى، والدقيق حلوى»، وتقسيمُ السَّتَّةِ وسائل الأعداد تقسيم الكل إلى أجزاءه، فلا يلزم أن يكون السَّتَّة معتبراً في ضمن الثلاثة، فاعرف.

(وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدْمَةً حَمْلَيَّةً، وَمُقَدْمَةً مَتَّصِلَةً؛ سَوَاءً كَانَتِ الْمُقَدْمَةُ (الْمَتَّصِلَةُ صُغْرَى، وَ) الْمُقَدْمَةُ (الْحَمْلَيَّةُ كُبْرَى)، أو كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى، كما سيقول به الشارح، وأيًّا مَا كان فالمشارك لها إما تالي المتصلة أو مقدمها؛ فهذه أربعة أقسام، والشركة لا يتصور فيها إلا في جزء غير تامٍ من المتصلة؛ لاستحالة أن يكون شيءٌ من طرفي الحملية قضية؛ فالاشراك أبداً إما بموضوعها أو بمحمولها، وهما مفردان.

مثالُ القسم الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بحسب المترافقين: كائِنُ (كَقَوْلَنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّانٌ، وَ: كُلُّ حَيَّانٍ جِسْمٌ يَتَّسِعُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ» أي: مِنْ اقترانهما: («كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَاناً، فَهُوَ جِسْمٌ») وهذه النتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة التي هي صغرى القياس، وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى المتصلة وبين كبرى الحملية.

(أَوْ كَانَتِ) الْمُقَدْمَةُ (الْحَمْلَيَّةُ) معطوفٌ على قوله: «سَوَاءً كَانَتِ الْمَتَّصِلَةُ» (صغرى، وَ) الْمُقَدْمَةُ (الْمَتَّصِلَةُ كُبْرَى)؛ ومثالُه: كائِنُ (كَقَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ هَذَا الْجِسْمُ مَاشِيًّا فَهُوَ حَيَّانٌ» يَتَّسِعُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّانٌ»).

(وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدْمَةً حَمْلَيَّةً، وَمُقَدْمَةً مَفْصِلَةً؛ سَوَاءً كَانَتِ الْمُقَدْمَةُ (الْمَفْصِلَةُ صُغْرَى، وَ) الْمُقَدْمَةُ (الْحَمْلَيَّةُ كُبْرَى) أو كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى كما سينبه عليه الشارح، وأيًّا مَا كان فلا يتصور الشركة إلا في جزء غير تامٍ أيضاً لِمَا مَرَّ.

(١) وإنما لم يذكر المصطف رحمة الله تعالى مثالاً ما وقعت فيه الحملية صغرى والمتصلة كبرى؛ لأنَّ ما هو القريب إلى الطَّبع هو الذي تكون فيه المتصلة صغرى والحملية كبرى، ومن يرجع لوجданه يعلمه. اهـ (منه).

(كَقُولَنَا: «كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٌ فَهُوَ مُنْقَسِّمٌ إِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ» يَتَّبِعُ) مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ: («كُلُّ عَدَدٍ هُوَ إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ مُنْقَسِّمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ»^(١)).

سيف الغلاب

وهذه ثلاثة أقسام؛ لأنَّ الحملية إنْ كانت كبرى فهي إِمَّا أنْ تكون بعدد أجزاء الانفصال، وهو القسم الأوَّل، أوْ كانت أقلَّ عدداً من أجزاء الانفصال، وهو القسم الثانِي، وأيَّاً مَا كان فهُو المطبوَع؛ أيِّ: القريب منَ الطَّبع، وإذا كانت صغرى موافقةً في العدد لأجزاء الانفصال، وهو القسم الثالث فلا يكون مطبوعاً؛ بمعنى: أَنَّه يَتَّبِعُ مع الكراهة، لَا أَنَّه لا يَتَّبِعُ أصلًا.

وتفصيلُهُ: أَنَّه إِذَا كَانَتِ الْحَمْلَيَاتِ بَعْدَ أَجْزَاءِ الْانْفَصَالِ، وَلَنْفَرِضْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَمْلَيَاتِ تَشَارِكُ جَزءاً وَاحِدَةً مِنَ أَجْزَاءِ الْانْفَصَالِ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تَكُونَ التَّأَلِيفَاتُ بَيْنَ الْحَمْلَيَةِ وَأَجْزَاءِ الْانْفَصَالِ مُتَّحِدَةً فِي التَّيْبِيَّةِ أَوْ مُخْتَلِفَةً فِيهَا:

- وإنْ كَانَتِ نَتْائِجُ التَّأَلِيفَاتِ مُتَّحِدَةً فَهُوَ الْقِيَاسُ الْمُقَسَّمُ - عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ - وَشَرْطُهُ: أَنْ تَكُونَ الْمَفْصَلَةُ مَوْجِبَةً كُلَّيْهَا مَانِعَةُ الْخَلْوِ، أَوْ حَقِيقَيَّةً؛ كَقُولَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ إِمَّا زَنجِيٌّ وَإِمَّا رُومِيٌّ وَإِمَّا تُرْكِيٌّ؛ فَكُلُّ زَنجِيٍّ نَاطِقٌ وَكُلُّ رُومِيٍّ نَاطِقٌ وَكُلُّ تُرْكِيٍّ نَاطِقٌ» يَتَّبِعُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ».

- وإنْ كَانَتِ نَتْائِجُ التَّأَلِيفَاتِ مُخْتَلِفَةً، وَلَتَكُنَ الْمَفْصَلَةُ مَانِعَةُ الْخَلْوِ بِمَعْنَاهَا الْأَعْمَّ، كَقُولَنَا: «كُلُّ حَيْوانٍ إِمَّا إِنْسَانٌ وَإِمَّا فَرْسٌ وَإِمَّا حَمَارٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ وَكُلُّ فَرْسٍ صَاهِلٌ وَكُلُّ حَمَارٍ نَاهِقٌ» يَتَّبِعُ: «كُلُّ حَيْوانٍ إِمَّا إِنْسَانٌ وَإِمَّا فَرْسٌ وَإِمَّا حَمَارٌ».

وَكِيفِيَّةُ إِنْتَاجِ الْقُسْمِ الثَّانِيِّ هَكُذا: أَنَّه إِذَا كَانَتِ الْحَمْلَيَاتِ أَقْلَى عَدْدًا مِنَ أَجْزَاءِ الْانْفَصَالِ، وَلَنْفَرِضْ الْحَمْلَيَةَ وَاحِدَةً، وَالْمَفْصَلَةُ ذَاتُ جَزَائِينِ مَانِعَةً حَقِيقَيَّةً، وَمَشَارِكُ الْحَمْلَيَةِ مَعَ أَحَدِهِمَا؛ (كَقُولَنَا) مِنَ الضَّرِبِ الأوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأوَّلِ: («كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٌ فَهُوَ مُنْقَسِّمٌ إِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ» يَتَّبِعُ) هَذَا الْقِيَاسُ: الْقِيَاسُ الَّذِي صَغَرَاهُ مَفْصَلَةً وَكَبَرَاهُ حَمْلَيَّةً (مِنْ) اقْتَرَانِ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ: («كُلُّ عَدَدٍ هُوَ إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ مُنْقَسِّمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ»).

(١) لِأَنَّ شَرْطَ إِنْتَاجِهِ: أَنْ تَكُونَ الْمَفْصَلَةُ مَانِعَةُ الْجَمْعِ أَوْ حَقِيقَتِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ مِنْ صَدْقِ أَحَدِ أَجْزَائِهَا، مَعَ أَنَّ الْحَمْلَيَةَ صَادِقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَالْوَاقِعُ فِي جَزْنِيِّ الْمَفْصَلَةِ: إِمَّا الْفَرِيدَةُ وَهُوَ أَحَدُ جَزَنِيِّ التَّيْبِيَّةِ، إِمَّا الزَّوْجِيَّةُ وَهُوَ مَعَ الْحَمْلَيَةِ الصَّادِقَةِ يَتَّبِعُ مِنَ الْأَوَّلِ: («كُلُّ عَدَدٍ مُنْقَسِّمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ»)، فَلَا بَدَّ فِي الْوَاقِعِ مِنْ أَنْ يَصُدِّقَ: («كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ مُنْقَسِّمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ»). اهـ (منه) .



أو كَانَتِ الْحَمْلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى؛ كَقُولَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّاً، وَ كُلُّ حَيَّاً إِمَّا أَبْيَضُ وَإِمَّا أَسْوَدُ». يَتَّسِعُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضُ فَلَامًا أَسْوَدُ».

— (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدَّمَةٍ (مُتَّصِلَةٍ، وَ) مُقَدَّمَةٍ (مُنْفَصِلَةٍ)؛ سَوَاءٌ:

كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى؛ (كَقُولَنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّاً، وَ كُلُّ حَيَّاً إِمَّا أَبْيَضُ وَإِمَّا أَسْوَدُ» يَتَّسِعُ) مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: («كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ إِمَّا أَبْيَضُ أَوْ أَسْوَدُ»^(١)).

أو كَانَتِ الْمُنْفَصِلَةُ صُغْرَى وَالْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى؛ كَقُولَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضُ وَإِمَّا أَسْوَدُ، وَ كُلَّمَا كَانَ هَذَا أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ فَهُوَ حَيَّاً» يَتَّسِعُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّاً».

سيف الغلاب

(أَوْ كَانَتِ) معطوفٌ على قوله: «سَوَاءٌ كَانَتِ» (الْحَمْلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى)؛ مَثَلُهُ: كَائِنُ (كَقُولَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّاً، وَ كُلُّ حَيَّاً إِمَّا أَبْيَضُ وَإِمَّا أَسْوَدُ» يَتَّسِعُ) أي: هذا القياس الذي صغراه حملية وكبراً منفصلةٌ مِنْ اقتران هاتين المقدمتين: («كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضُ وَإِمَّا أَسْوَدُ»).

(وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَةٍ مُتَّصِلَةٍ، وَمُقَدَّمَةٍ مُنْفَصِلَةٍ) هذا آخر أقسام الاقترانيات الشَّرْطَيَّةِ الْخَمْسَةِ، والشَّرْكَةِ بَيْنَ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ إِمَّا فِي جُزْءٍ تَامٍ مِنْهُمَا، أَوْ فِي غَيْرِ تَامٍ مِنْهُمَا، أَوْ فِي جُزْءٍ تَامٍ مِنْ إِحْدَاهُمَا غَيْرِ تَامٍ مِنَ الْأُخْرَى؛ (سَوَاءٌ كَانَتِ) المقدمة (الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى، وَ) المقدمة (الْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى) أو كَانَ عَلَى الْعَكْسِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، وَالْمُطْبَوِعُ مِنْهَا مَا يَكُونُ الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى، وَيَكُونُ الشَّرْكَةُ فِي جُزْءٍ غَيْرِ تَامٍ.

مَثَلُهُ: كَائِنُ (كَقُولَنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّاً، وَ كُلُّ حَيَّاً إِمَّا أَبْيَضُ وَإِمَّا أَسْوَدُ» يَتَّسِعُ) هذا القياس الذي صغراه مُتَّصِلَةٌ وكبراً منفصلةٌ (مِنْ) اقتران (هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ إِمَّا أَبْيَضُ أَوْ أَسْوَدُ»).

(أَوْ كَانَتِ) المقدمة (الْمُنْفَصِلَةُ صُغْرَى)، وَالمقدمة (الْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى)؛ مَثَلُهُ: كَائِنُ (كَقُولَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضُ وَإِمَّا أَسْوَدُ، وَ كُلَّمَا كَانَ هَذَا أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ فَهُوَ حَيَّاً» يَتَّسِعُ) هذا القياس الذي صغراه مُنْفَصِلَةٌ وكبراً مُتَّصِلَةٌ مِنْ اقتران هاتين المقدمتين: («كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّاً»). ولَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقَامُ مَوْضِعُ السُّؤَالِ بَأْنَ يَقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ هَلْ تَنْعَدِدُ فِي كُلِّ

(١) فإنَّ «الحيوان» لازمٌ لـ«الإنسان»، وـ«الأبيض»، وـ«الأسود» يمتنع اجتماعهما في «الحيوان»؛ ضرورة منع الجمع، فيمتنع اجتماعهما في «الإنسان» أيضاً، لأنَّ امتناع الاجتماع في اللازم يُوجب امتناع الاجتماع في الملزم. اهـ (منه).

اعلم أنَّ [أ/٢٩] الأشكال الأربعية تتعقد في كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرْطِيَّةِ، وَتَكُونُ شَرَائِطُهُ وَحَالُ نَتَائِجِهِ فِي الْكَمِيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ كَمَا فِي الْحَمْلِيَّاتِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنَّفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ هُنَّا غَيْرَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَرَدْتَ إِلَسْتِقْصَاءَ فِيهَا فَارْجِعْ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ.



سيف الغلاب

واحدة منها الأشكال الأربعية أم لا؟ أراد الشارح أن يشير إلى الجواب التام بكلمة دالة على الخطاب العام؛ فقال: (اعلم أنَّ الأشكال الأربعية) للقياس الاقتراني (تتعقد) أي: تقبل العقد والتركيب (في كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ الْاِقْتَرَانِيَّةِ (الشَّرْطِيَّةِ) كما انعقدت في الاقتراني الحمي.

مثلاً: إن كان الحد الأوسط في القسم الأول - أعني: ما يتراكب من متصلتين - تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى، فهو الشكل الأول، كما ذكر مثاله في المتن.

وإن كان تالياً فيما فهو الشكل الثاني، كقولنا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَ لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الظَّلَّ مَوْجُودًا فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» فـ: «لَيْسَ الْبَتَّةَ كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالظَّلَّ مَوْجُودٌ».

وإن كان مقدماً فيما فهو الشكل الثالث، كقولنا: «كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالشَّمْسُ طَالِعَةُ، وَ كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالظَّلَّ مَوْجُودٌ» فـ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُضِيَّةٌ».

وإذا كان مقدماً في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع؛ كقولنا: «كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالشَّمْسُ طَالِعَةُ، وَ كُلَّمَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُضِيَّةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» فـ: «قَدْ يَكُونُ كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُضِيَّةً»، وقس على هذا سائر الأقسام.

(وَتَكُونُ شَرَائِطُهُ) أي: شرائط كلّ واحد منها (وَحَالُ نَتَائِجِهِ فِي الْكَمِيَّةِ) أي: في الكلية والجزئية، (وَالْكَيْفِيَّةِ) أي: في الإيجاب والسلب (كما في الحمليات، من غير فرق) حتى يشرط في الأول: «إيجاب الصغرى، وكلية الكبرى»، وفي الثاني: «اختلاف مقدمتيه في الكيف، وكلية الكبرى»، وفي الثالث: «إيجاب الصغرى، وكلية إحدى مقدمتيه»، وفي الرابع: «أحد الأمرين إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى، أو اخلافهما في الكيف مع كلية إحداهما».

وكذلك عدد ضرورتها، إلا في الشكل الرابع، فإنَّ ضروريها هنا خمسة بالاتفاق.

(إِلَّا أَنَّ الْمُصَنَّفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ هُنَّا) أي: في مقام بيان أقسام الاقتراني الشرطيي (غير الشكل الأول) بل ذكره وجعله مقيساً عليه لسائر الأشكال غير المذكورة، مناسباً بحال هذا المختصر؛ (فَإِنْ أَرَدْتَ إِلَسْتِقْصَاءَ فِيهَا) أي: في الأشكال غير المذكورة (فَارْجِعْ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ) تصل إلى النهايات.





[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنائِي]

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الْأَقْتَرَانِيِّ، شَرَعَ فِي بَيَانِ الْإِسْتِثْنائِيِّ، فَقَالَ: (وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنائِيُّ فَهُوَ مُرَكَّبٌ دَائِمًا مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا شَرْطِيَّةُ، وَالْأُخْرَى إِسْتِثْنائِيَّةُ؛ أَعْنِي: وَضْعُ أَحَدِ جُزَائِيِّيِّ الشَّرْطِيَّةِ - أَيْ: إِيجَابَهُ -، أَوْ رَفْعُهُ - أَيْ: سَلْبَهُ -؛ لِيَلْزَمَ وَضْعُ جُزْئِهَا الْآخَرِ، أَوْ رَفْعُهُ.

فَأَقْسَامُهُ بِحَسْبِ التَّرْكِيبِ سَتَّةُ عَشَرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ الْمَوْضُوعَةَ فِيهِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَصِّلَةً، أَوْ مُفْقِلَةً؛ حَقِيقَيَّةً، أَوْ مَانِعَةَ الْجَمْعِ، أَوْ مَانِعَةَ الْخُلُوِّ،

سيف الغلاب

[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنائِي]

ثُمَّ قَدْ سَلَفَ أَنَّ الْقِيَاسَ قَسْمَانِ: اقْتَرَانِيُّ وَاسْتِثْنائِيُّ، (وَلَمَّا فَرَغَ) الشَّيْخُ الْمُصْنَفُ (مِنْ بَيَانِ) تَفْصِيلِ الْقِيَاسِ (الْأَقْتَرَانِيِّ، شَرَعَ فِي بَيَانِ) تَفْصِيلِ الْقِيَاسِ (الْإِسْتِثْنائِيِّ، فَقَالَ) عَاطِفًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَالْقِيَاسُ الْأَقْتَرَانِيُّ: إِمَّا مِنْ حَمْلِيَّتَيْنِ)، أَوْ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى، أَوْ عَلَى مَحْذُوفِ؛ أَيْ: هَذَا حُكْمُ الْقِيَاسِ الْأَقْتَرَانِيِّ الْحَمْلِيِّ وَالشَّرْطِيِّ.

(وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنائِيُّ فَهُوَ جَوَابُ لـ«أَمَّا»)، أَيْ: الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنائِيُّ (مُرَكَّبٌ) تَرْكِيْبًا (دَائِمًا) أَوْ حَالٍ كُونِهِ دَائِمًا (مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا) أَيْ: إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ (شَرْطِيَّةُ، وَ) الْمُقَدْمَةُ (الْأُخْرَى إِسْتِثْنائِيَّةُ) قَدْ سَبَقَ وَجْهَ التَّسْمِيَّةِ بِهَا؛ (أَعْنِي) هُنْهَا بِالْإِسْتِثْنائِيِّ الْكَائِنِ فِي ضَمْنِ الْإِسْتِثْنائِيَّةِ، (وَضْعُ أَحَدِ جُزَائِيِّيِّ الْمُقَدْمَةِ (الشَّرْطِيَّةِ) مِنَ الْمُقَدَّمَ وَالتَّالِيِّ (أَيْ: إِيجَابَهُ)) تَفْسِيرٌ لِلوضُوعِ (أَوْ رَفْعُهُ) أَيْ: رفعُ أَحَدِ جُزَائِهَا (أَيْ: سَلْبَهُ) تَفْسِيرٌ لِلرَّفْعِ؛ (لِيَلْزَمَ) عَلَّةُ لِلوضُوعِ وَالرَّفْعِ؛ أَيْ: لَأَنَّهُ يَلْزَمُ بِسَبِيلِ رفعِ أَحَدِ جُزَائِهَا (وَضْعُ جُزْئِهَا الْآخَرِ، أَوْ) لِيَلْزَمُ (رَفْعُهُ) بِسَبِيلِ وَضْعِ أَحَدِ جُزَائِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا أَثْبَتَ أَحَدِ جُزَائِهَا نَفَيتَ الْآخَرَ، وَإِذَا نَفَيتَ أَحَدِ جُزَائِهَا أَثْبَتَ الْآخَرَ.

(فَأَقْسَامُهُ) أَيْ: أَقْسَامُ الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنائِيِّ (بِحَسْبِ التَّرْكِيبِ سَتَّةُ عَشَرَ؛ وَذَلِكَ) أَيْ: كُونُ أَقْسَامِهِ باعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ سَتَّةِ عَشَرَ ثَابِتُ؛ (لِأَنَّ) الْمُقَدْمَةُ (الشَّرْطِيَّةُ الْمَوْضُوعَةُ) صَفَّةُ لِلشَّرْطِيَّةِ (فِيهِ) أَيْ: فِي الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنائِيِّ (لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ) شَرْطِيَّةً (مُتَصِّلَةً، أَوْ) شَرْطِيَّةً (مُفْقِلَةً؛ حَقِيقَيَّةً، أَوْ) مُفْقِلَةً (مَانِعَةَ الْجَمْعِ) فَقْطَ، (أَوْ) مُفْقِلَةً (مَانِعَةَ الْخُلُوِّ) فَقْطَ.

فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

- **أَحَدُهَا: كَوْنُ الشَّرْطَيَّةِ مُوجَبَةً.**

- **وَثَانِيَّهَا: كَوْنُهَا لُزُومِيَّةٌ إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً؛ وَعِنَادِيَّةٌ إِذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً.**

سيف الغلاب

(فَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ) طرف المبتدأ (**أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ**) طرف الخبر:

شروط إنتاج

القياس الاستثنائي

(أَحَدُهَا) أي: أحد الأمور الثلاثة (كَوْنُ) المقدمة (الشَّرْطَيَّةِ مُوجَبَةً) سواء كانت متصلة أم منفصلة؛ لعمق السَّالبة، فإنَّه إذا لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه، وجود الآخر أو نقيضه، وربما ينبع عليه بالاختلاف في النَّتيجة:

أمَّا في المتصلة فلصدق المقدَّم مع كذب التَّالِي تارةً، ومع صدقه أخرى؛ كقولنا: «ليس البَّة إذا كان الإنسان حيواناً، فهو حجْرٌ أو الفرس حيوانٌ»، فلا يتَّجَّ وضع المقدَّم، ولذِكْر التَّالِي مع صدق المقدَّم أو مع كذبه، كقولنا: «ليس البَّة إذا كان الإنسان حيواناً أو حجراً فالفرس حجرٌ»، فلا يتَّجَّ رفع التَّالِي.

أمَّا في المنفصلة فلصدق أحَدُها مع صدق الآخر وكذبه، كقولنا: «ليس البَّة إما أن يكون الإنسان حيواناً أو الفرس حيواناً أو حجراً»، أو كذب أحد طرفيها مع كذب الآخر وصدقه، كقولنا: «ليس البَّة إما أن يكون الإنسان حجراً أو الفرس حيواناً أو حجراً».

(وَثَانِيَّهَا) أي: ثاني الأمور الثلاثة التي هي معتبرةٌ في إنتاج القياس الاستثنائي مطلقاً (كَوْنُها) أي: الشَّرْطَيَّة الموضوَّعة فيه (**لُزُومِيَّةٌ إِذَا كَانَتْ**) تلك الشَّرْطَيَّة (**مُتَّصِلَةٌ**)، وليس المراد أنَّ الإنتاج مطلقاً يكون من لزوميَّتين، فإنَّ القياس المركب مِنَ الاتِّفاقيَّتين أو من اللُّزُوميَّة والاتِّفاقيَّة ينتَجان للاتِّفاقيَّة، بل المراد أنَّ القياس إنَّما يتَّجَّ لزوميَّة إذا كان من لزوميَّتين، وتفصيله في «شرح المطالع».

(وَعِنَادِيَّهَا) معطوفٌ على «كَوْنُها لُزُومِيَّةً»؛ أي: وكونها عناديَّة، (**إِذَا كَانَتْ**) تلك الشَّرْطَيَّة (**مُنْفَصِلَةً**) وعلَّوهما بقولهم: لأنَّ المتصلة الاتِّفاقيَّة لم تنتَج لا وضع مقدمتها عين التَّالِي، ولا رفع تاليها رفع المقدَّم:

- أمَّا وضع مقدمتها، فلأنَّ العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع، بل هو حاصلٌ قبل العلم بالوضع، ولأنَّ العلم بصدق الاتِّفاقيَّة مستفادٌ من العلم بصدق التَّالِي، فلو استفید العلم به من العلم بها لزم الدُّور.

- أمَّا رفع تاليها، فلأنَّه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتِّفاقيَّة؛ لا بطريق اللُّزوم ولا بطريق



- وَثَالِثُهَا : أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فِي الْمُتَّصِلَةِ^(١) : إِمَّا كُلِّيَّةُ الشَّرْطِيَّةِ، أَوْ كُلِّيَّةُ الْإِسْتِئْنَائِيَّةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، (فَالشَّرْطِيَّةُ الْمَوْضُوعَةُ فِيهِ) أَيْ : فِي الْقِيَاسِ

سِيفُ الْفَلَابِ

الْإِنْفَاقُ، أَمَا فِي الْإِنْفَاقِيَّةِ الْخَاصَّةِ فَظَاهِرٌ؛ لصَدَقِ طَرْفِيهَا، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ نَقِيضَيْهَا إِنْفَاقٌ؛ لِكَذْبِهِمَا، وَلَا لِزُومِ لَعْدِ الْعَلَاقَةِ، وَأَمَّا فِي الْإِنْفَاقِيَّةِ الْعَامَّةِ فَلِجَوازِ صَدَقِ طَرْفِيهَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ صَدَقِ الْمُتَّصِلَةِ الْإِنْفَاقِيَّةِ مَعَ كَذْبِ تَالِيهَا، وَإِنْ اسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا كَذْبَ مَقْدِمَهُمَا، وَكَذْبُ الْمُنْفَصِلَةِ الْإِنْفَاقِيَّةِ لَمْ يَتَّجَعَ وَضْعُ أَحَدِ طَرْفِيهَا وَلَا رَفْعُهُ؛ لِأَنَّ صَدَقَ أَحَدَ طَرْفِيهَا أَوْ كَذْبَهُ مَعْلُومٌ قَبْلَ الْإِسْتِئْنَاءِ؛ فَلَا يَكُونُ مَسْتَفَادًا مِنْهُ .

وَفِي «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ» فِي بَيَانِ الشَّرْطِ الثَّالِثِي مُطْلِقاً : أَنَّ الْعِلْمَ بِصَدَقِ الْإِنْفَاقِيَّةِ مُوقَفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِصَدَقِ أَحَدِ طَرْفِيهَا أَوْ بِكَذْبِهِ؛ فَلَوْ اسْتَفِدَ الْعِلْمُ بِصَدَقِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ أَوْ بِكَذْبِهِ مِنِ الْإِنْفَاقِيَّةِ يَلْزَمُ الدَّوْرَ . اهـ .

(وَثَالِثُهَا) أَيْ : ثَالِثُ الْأَمْرَيْنِ الْثَّلَاثَةِ (أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فِي الْمُتَّصِلَةِ) : إِمَّا كُلِّيَّةُ الشَّرْطِيَّةِ، أَوْ كُلِّيَّةُ الْإِسْتِئْنَائِيَّةِ) فَإِنَّهُ لَوِ انتَفَى الْأَمْرَانِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْلِّزُومُ أَوِ الْعِنَادُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْضَاعِ وَالْإِسْتِئْنَاءِ عَلَى وَضْعٍ آخَرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ أَحَدِ جَزَائِيِّ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ نَفْيِهِ ثَبَوتُ الْآخَرِ أَوِ اِنْتَفَاؤُهُ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِنْصَالِ وَالْإِنْفَصالِ، وَوَضْعُهُمَا هُوَ بَعِينُهُ وَقْتُ الْإِسْتِئْنَاءِ وَوَضْعُهُ، فَإِنَّهُ يَتَّجَعَ الْقِيَاسُ حِينَئِذٍ ضَرُورَةً كَقُولَنَا : «إِنْ قَدِ زَيَّدَ فِي وَقْتِ الظُّهُورِ مَعَ عُمُرِّ أَكْرَمَتِهِ، لَكَّنَّهُ قَدِمَ مَعَ عُمُرِّهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَكْرَمَتِهِ» .

وَالْمَرَادُ بِكُلِّيَّةِ الْإِسْتِئْنَاءِ لَيْسَ تَحْقِيقُ الْإِسْتِئْنَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ فَقَطْ، بَلْ مَعَ جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ الَّتِي لَا تَنَافِي وَضْعَ الْمَقْدِمَ، هَذَا مَوْافِقُ لِمَا فِي «الشَّمْسِيَّةِ» وَ«شَرْحِهَا» مِنْ اِشْتِرَاطِ الْثَّلَاثَةِ .

وَفِي «شَرْحِ الْمَطَالِعِ» جَعَلَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ تَلْكَ الشَّرْطِيَّةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ كُلِّيَّةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً، جَازَ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الْلِّزُومِ أَوِ الْعِنَادِ غَيْرُ وَضْعِ الْإِسْتِئْنَاءِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَضْعِ أَحَدِ جَزَائِيِّهَا أَوْ رَفْعِهِ وَضْعُ الْآخَرِ أَوْ رَفْعُهُ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِئْنَاءَ مَتْحَقِّقاً فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ، أَوْ يَكُونَ وَضْعُ الْلِّزُومِ أَوِ الْعِنَادِ بَعِينُهُ وَضْعُ الْإِسْتِئْنَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَتَّجَعَ حِينَئِذٍ ضَرُورَةً .

قَالَ الْفَاضِلُ الْعَصَمَ : «إِنَّ الشَّرْطَ الثَّالِثَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْثَّلَاثَةِ؛ إِمَّا كُلِّيَّةُ الشَّرْطِيَّةِ، أَوْ كُلِّيَّةُ الْإِسْتِئْنَاءِ، أَوِ اِتْحَادُ وَقْتِ الْإِنْصَالِ وَالْإِنْفَصالِ وَوَقْتِ الْوَضْعِ وَالرَّفْعِ» . اهـ .

(إِذَا عَرَفْتَ هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (فَ) الْمَقْدِمَةُ (الشَّرْطِيَّةُ الْمَوْضُوعَةُ فِيهِ) أَيْ : فِي الْقِيَاسِ

(١) «فِي الْمُتَّصِلَةِ» ساقِطَةٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ .

الاستثنائي (إذا كانت متصلة) موجبة لزومية، كليّة الشرطية أو الاستثنائية؛ فإذا استثناء فيها يتضمن على أربعة أوجه؛ لأنّه إما أن يكون بعين المقدم، أو بنيّضه، أو بعین التالي، أو بنيّضه؛ فالاول والرابع متّجحان^(١)، والثاني والثالث عقيمان؛ وأشار إلى المتّجحين بقوله: - (فاستثناء عين المقدم يُتّبع عين التالي)، لأن المقدم ملزوم، والتالي لازم له، وجود الملزم يستلزم وجود اللازم؛ وإلا لزم انفكاك اللازم عن الملزم، فتبطل الملازمة؛

سيف الغلاب

الاستثنائي) بيان لمرجع الضمير، وفي لفظ «الموضوعة» تلميح إلى الشرط الأول بطريق التورية، وكذا في قوله: «فيه» المفيدة للجزئية إشارة إلى أن القياس الاستثنائي جزان: شرطية والأخرى غير شرطية؛ أي: حملية، كما لا يخفى على من تأمل.

(إذا كانت متصلة موجبة لزومية، كليّة الشرطية أو الاستثنائية؛ فإذا استثناء) جواب «إذا» (فيها) أي: في الشرطية المذكورة (يتضمن) أي: يتعلّق (على أربعة أوجه) الجار متعلّق بـ(يتضمن).

والأوجه جمع: «وجه»؛ بمعنى: طريق؛ أي: على أربعة طرق؛ لأنّه علة لانحصر التضمن على أربعة أوجه؛ أي: لأن الاستثناء في تلك الشرطية (إما أن يكون) ملابساً (بـعین المقدم) الذي هو الجزء الأول من الشرطية، (أو) أن يكون ملابساً (بنيّضه) أي: بنيّض المقدم، (أو) أن يكون ملابساً (بـعین التالي) الذي هو الجزء الثاني من الشرطية، (أو) أن يكون ملابساً (بنيّضه)، فـالوجه الأول يعني: كون الاستثناء ملابساً بـعین المقدم، (و) الوجه (الرابع) يعني: كون الاستثناء ملابساً بـبنيّض التالي (متّجحان) أي: يحصل منها النتيجة.

(و) الوجه (الثاني) يعني: كون الاستثناء ملابساً بـبنيّض المقدم، (و) الوجه (الثالث) يعني: كون الاستثناء ملابساً بـعین التالي (عقيمان) أي: غير متّجحين؛ فعلم أن الوجهين من الوجوه الأربع متّجحان، والوجهين الآخرين غير متّجحين.

(أشار) المصنف (إلى) الوجه الأول من (المتّجحين) بـقوله: فـاستثناء عين المقدم يـتـبع عـيـنـ التـالـي؛ لأنـهـ عـلـةـ لـإـنـتـاجـ اـسـتـثـنـاءـ عـيـنـ المـقـدـمـ بـقولـهـ: فـاستـثـنـاءـ عـيـنـ المـقـدـمـ يـتـبعـ عـيـنـ التـالـيـ؛ لأنـ) - عـلـةـ لـإـنـتـاجـ اـسـتـثـنـاءـ عـيـنـ المـقـدـمـ عـيـنـ التـالـيـ - (المـقـدـمـ) الـذـيـ هوـ جـزـءـ القـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ المـتـصـلـةـ (مـلـزـومـ، وـالـتـالـيـ) الـذـيـ هوـ جـزـءـ الثـانـيـ مـنـ القـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ المـتـصـلـةـ (لـازـمـ لـهـ) أيـ: لـذـلـكـ المـلـزـومـ، (وـجـودـ الـمـلـزـومـ يـسـتـلـزـمـ وـجـودـ الـلـازـمـ) يـعـنـيـ: كـلـمـاـ تـحـقـقـ الـمـلـزـومـ تـحـقـقـ الـلـازـمـ الـبـتـةـ.

(فـإـلـاـ) أيـ: وإنـ لمـ يـسـتـلـزـمـ وـجـودـ الـمـلـزـومـ وـجـودـ الـلـازـمـ (لـزـمـ انـفـكـاكـ الـلـازـمـ) وـافـتـرـاقـ (عـيـنـ الـمـلـزـومـ)، وـإـذـاـ انـفـكـاكـ الـلـازـمـ مـنـ الـمـلـزـومـ (فـتـبـطـلـ الـمـلـازـمـ) الـوـاقـعـةـ بـيـنـهـماـ.

(١) في بعض النسخ الخطية: «متّجحان» بدلاً من «متّجدين».

كَوْلُنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّوْانٌ، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» فَـ: «هُوَ حَيَّوْانٌ» فَلَا يُتَّسِّعُ اسْتِيَّنَاءُ عَيْنِ الْتَّالِي عَيْنَ الْمُقْدَمِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْلَّازِمِ لَا يَسْتَلِزُمُ وُجُودَ الْمَلْزُومِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْلَّازِمُ أَعْمَّ كَـ: «الْحَيَّوْانٌ»^(١)، وَوُجُودُ الْأَعْمَمِ لَا يَسْتَلِزُمُ وُجُودَ الْأَخْصِّ.

- (وَاسْتِئنَاءُ نَقْيَضِ التَّالِيِّ يُتَبَعُ نَقْيَضَ الْمُقَدَّمِ)؛ لِأَنَّ اِنْتِفَاءَ الْلَّازِمِ يَسْتَلِزُ اِنْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، وَإِلَّا لَزَمَ وُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ الْلَّازِمِ؛ فَتَبَطَّلُ الْمُلَازَمَةُ أَيْضًا؛ (كَقُولَّا): «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَّانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَّانٍ» فَـ: (لَا يَكُونُ إِنْسَانًا)

سيف الغلاب

مثالٌ: كائنٌ (كَفُولَنَا): إنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا هذا عين المقدم (فَهُوَ حَيَّاً) وهذا عين التالى (لَكَتُهُ إِنْسَانٌ) وهذا استثناء عين المقدم (فَ: «هُوَ حَيَّاً») وهذا نتيجةٌ حاصلةٌ مِنْ استثناء عين المقدم، وهي عين التالى، والمراد زيادة التوضيح وحصول كمال الانكشاف في هذا الوجه، وفي الأوجه الثالثة.

وإذا كان دليلاً لإنتاج استثناء عين المقدم عين التالي استلزم الملزوم اللازم؛ (فلا يُتَّسِّعُ استثناء عين التالي عين المقدم) فلا يقال: «إذا كان هذا إنساناً فهو حيوانٌ، لكنه حيوانٌ فهو إنسان»؛ (لأنَّ وُجُودَ اللازم لا يَسْتَلِزِمُ وُجُودَ المُلَزُومِ) يعني: ليس كلَّما تحققَ اللازم تحققَ الملزوم؛ (الجواز أنَّ يَكُونَ اللازم أعمَّ) منَ الملزوم؛ (كـ: «الحيوان»، وَوُجُودُ الأعمَّ لا يَسْتَلِزِمُ وُجُودَ الأخصّ)؛ إذ ليس كلَّما تحققَ «الحيوان» الَّذِي هو أعمَّ تتحققَ «الإنسان» الَّذِي هو أخصُّ؛ لجواز أنَّ لا يتحققُ الإنسان عند تتحققِ الحيوان، لأنَّ يتحققُ الفرس، أو القر، أو غيرهما.

وأشار إلى الوجه الثاني من الم��جين بقوله: (وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيْضِ التَّالِيِّ) معطوفٌ على قوله: «فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ» (يُنْتَجُ نَقِيْضَ الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ) - علَّةً لإنتاج استثناء نقىض التالى نقىض المقدم - (انتفاء اللازم يَسْتَلِزُمُ انتفاء الملزم) يعني: كُلما لم يتحقق اللازم لم يتحقق الملزم، (وَإِلَّا) أي: وإن لم يستلزم انتفاء اللازم انتفاء الملزم، (اللَّازِمُ وُجُودُ الْمُلْزُومِ بِدُونِ الْلَّازِمِ)، وإذا وجد الملزم بدون اللازم، (فَتَبْطِلُ الْمُلَازِمَةُ) الواقعة بينهما (أيضاً).

مثالٌ: كائنٌ (كَوْنِنَا: إِنْ كَانَ هَذَا) الشَّيْءُ (إِنْسَانًا فَهُوَ حَيْوَانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيْوَانٍ) هذا استثناء نقىض التَّالِي (فَ: «لَا يَكُونُ إِنْسَانًا») وهذه نتيجة حاصلةٌ مِنْ استثناء نقىض التَّالِي، وهي نقىض المقدَّمَ.

وإذا كان دليلاً لإنتاج استثناء نقىض التالى نقىض المقدم استلزم انتفاء اللازم لانتفاء الملزم،

(١) «كالحيوان» ساقطة من المطبوع.

فَلَا يُتْبِعُ اسْتِثْنَاءً نَقِيْضِ الْمُقَدَّمِ نَقِيْضَ التَّالِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اتِّفَاقِ الْمَلْزُومِ اتِّفَاقُ الْلَّازِمِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الْمَلْزُومِ أَخْصَّ مِنَ الْلَّازِمِ، وَاتِّفَاقُ الْأَخْصَّ لَا يَسْتَلِمُ اتِّفَاقَ الْأَعْمَمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: عَدْمُ الِإِنْتَاجِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمُلَازَمَةُ عَامَّةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسَاوِيَةً، فَالِإِنْتَاجُ ضَرُورِيٌّ؛ كَمَا فِي قَوْلَنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ» يَنْتَجُ: «أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً»، وَلَوْ قُلْنَا: «لَكِنَّ الشَّمْسَ لَيْسَ بِطَالِعَةً» يَنْتَجُ: «أَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ».

قُلْتَ: الِإِنْتَاجُ هَهُنَا لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ، لَا لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالِإِنْتَاجِ هُنَالِكَ^(١): مَا يَكُونُ لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ.

سيف الغلاب

(فَلَا يُتْبِعُ اسْتِثْنَاءً نَقِيْضِ الْمُقَدَّمِ نَقِيْضَ التَّالِيِّ) فَلَا يَقُولُ: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيْوَانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، فَلَا يَكُونُ حَيْوَانًا»؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اتِّفَاقِ الْمَلْزُومِ اتِّفَاقُ الْلَّازِمِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الْمَلْزُومِ أَخْصَّ مِنَ الْلَّازِمِ، وَاتِّفَاقُ الْأَخْصَّ لَا يَسْتَلِمُ اتِّفَاقَ الْأَعْمَمِ.

(فَإِنْ قُلْتَ: عَدْمُ الِإِنْتَاجِ) أَيِّ: عَدْمُ إِنْتَاجِ اسْتِثْنَاءِ عَيْنِ التَّالِيِّ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ، وَعَدْمُ إِنْتَاجِ اسْتِثْنَاءِ نَقِيْضِ الْمُقَدَّمِ نَقِيْضَ التَّالِيِّ كَائِنٌ (فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمُلَازَمَةُ) الْكَائِنَةُ بَيْنِ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِيِّ (عَامَّةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ) تَلِكَ الْمُلَازَمَةُ (مُسَاوِيَةً، فَالِإِنْتَاجُ) الْمُنْفَيُ (ضَرُورِيٌّ) الْثَّبُوتُ، (كَمَا) كَانَ (فِي قَوْلَنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ») هَذَا اسْتِثْنَاءِ عَيْنِ التَّالِيِّ (يَنْتَجُ) أَيِّ: اسْتِثْنَاءِ عَيْنِ التَّالِيِّ («أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً») وَهُوَ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ، (وَلَوْ) كَانَ اسْتِثْنَاءُ نَقِيْضِ الْمُقَدَّمِ، (وَقُلْنَا: «لَكِنَّ الشَّمْسَ لَيْسَ بِطَالِعَةً» يَنْتَجُ) ذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءُ («أَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ») وَهُوَ نَقِيْضُ التَّالِيِّ، وَكَمَا فِي قَوْلَنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ نَاطِقٌ، لَكِنَّهُ نَاطِقٌ» يَنْتَجُ: «أَنَّهُ إِنْسَانٌ»، وَلَوْ قَلْنَا: (لَكِنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ) يَنْتَجُ: «أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاطِقٍ».

(قُلْتُ) فِي جوابِكَ: (الِإِنْتَاجُ هَهُنَا) أَيِّ: فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي كَانَتِ الْمُلَازَمَةُ فِيهِ مُسَاوِيَةً كَائِنَ (لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ، لَا لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالِإِنْتَاجِ) الْمُنْفَيُ (هُنَالِكَ) أَيِّ: فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمُلَازَمَةُ عَامَّةً (مَا) أَيِّ: الِإِنْتَاجُ الَّذِي (يَكُونُ لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ) لَا لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ؛ فَلَا ضَيْرٌ لِقَاعِدَتِنَا بِمَا قَرَرْنَا.

قال بعض الفضلاء: وفي هذا المقام منْ جديٌّ، وهو أن يقال: لا نسلِمُ أنَّ اسْتِثْنَاءَ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ يَنْتَجُ عَيْنَ التَّالِيِّ، وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيْضِ التَّالِيِّ يَنْتَجُ نَقِيْضَ الْمُقَدَّمِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمَ مَحَالًا، فَلَا يَلْزَمُ

(١) هَكُذا فِي نَسْخَةِ الْمُحْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي النَّسْخَةِ الْخَطِيبَةِ: «هَهُنَا».



(وَإِنْ كَانَتْ) أي: الشرطية الموضعية في القياس الاستثنائي (منفصلة) لزم أن تكون موجبة عنادية؛ سواء كانت حقيقية، أو مانعة الجمجم، أو مانعة الخلو.

- فإن كانت حقيقية: فالاستثناء فيها يتصور على أربعة أوجه كلها مُنتَجَة: اثنان باعتبار الوضع، وأثنان باعتبار الرفع؛ لأن وضع كل من الجزأين يتبع رفع الآخر، ورفع كل منهما يتبع وضع الآخر [أ/ ٣٠]، أشار إليه بقوله:

(فَاسْتِثْنَاءُ عَنْ أَحَدِ الْجُزَائِينِ) مقدماً كان أو تاليًا، (يتبع نقيض الآخر)؛ لأن وجود أحد المعايندين صدقًا يستلزم عدم الآخر؛ لإمتناع الجمع بينهما؛ كقولنا: «العدد: إما زوج أو فرد، لكنه زوج» يتبع:

سيف الغلب

من استثناء عين التالي، ولا من استثناء نقيض التالي نقيضه؛ لأن المحال جاز أن يستلزم محلاً آخر، وأيضاً يجوز أن لا تبقى الملازمة على تقدير فرض وجود المقدم أو انتفاء التالي؛ فلا يلزم من وضع المقدم وضع التالي، ولا من رفع التالي رفع المقدم. اهـ.

(وَإِنْ كَانَتْ) وفسر الشارح الضمير المرفوع المستتر في «كانت» بقوله: (أي: الشرطية الموضعية في القياس) ظرف لـ«الموضعية» (الاستثنائي) صفة القياس شرطية (منفصلة) خبر «كانت» (لزم) جواب «إن» (أن تكون) أي: تلك الشرطية المنفصلة (موجبة عنادية؛ سواء كانت) تلك المنفصلة منفصلة (حقيقية، أو) منفصلة (مانعة الجمجم، أو) منفصلة (مانعة الخلو).

(فإن كانت) منفصلة (حقيقية: فالاستثناء فيها) أي: في المنفصلة الموجبة العنادية الحقيقة (يتصور) أي: يتعقل (على أربعة أوجه كلها مُنتَجَة: اثنان باعتبار الوضع) أي: باعتبار وضع أحد الجزأين، (واثنان باعتبار الرفع) أي: باعتبار رفع أحد الجزأين؛ (لأنَّ وضع كل من الجزأين) أي: الجزء الأول والثاني؛ أي: المقدم والتالي (يتبع رفع) الجزء (الآخر، ورفع كل منهما) أي: من الجزأين (يتبع وضع) الجزء (الآخر).

ولما كان الأمر هكذا، (أشار) المصنف (إليه بقوله: فاستثناء عين أحد الجزأين) صدقًا من تلك المنفصلة الحقيقة؛ (مقدماً كان) ذلك الجزء المستثنى (أو تاليًا، يتبع نقيض) الجزء (الآخر) يعني: استثناء عين المقدم يتبع نقيض التالي، واستثناء عين التالي يتبع نقيض المقدم؛ (لأن وجود) صدق (أحد) الشيئين (المعايندين) كـ«الزوج، والفرد» (يستلزم عدم) المعايند (الآخر؛ لإمتناع الجمع بينهما) أي: بين المعايندين.

مثاله: كائن (كقولنا: «العدد: إما زوج أو فرد، لكنه زوج») هذا استثناء عين المقدم (يتبع:

«أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ فَرْدٌ» يُتَبَعُ: «أَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ».

(وَاسْتِثناءً نَقِيْضِ أَحَدِهِمَا) أَيْ: أَحَدُ الْجُزْأَيْنِ (يُتَبَعُ عَيْنَ الْآخَرِ)؛ لِامْتِنَاعِ الْخُلُوِّ بَيْنَهُمَا؛ كَمَوْلَنَا: «الْعَدْدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ»، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ يُتَبَعُ: «أَنَّهُ فَرْدٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ» يُتَبَعُ: «أَنَّهُ زَوْجٌ».

- وَإِنْ كَانَتْ مَانِعَةُ الْجَمْعِ: وَهِيَ الْمُرْكَبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا أَخَصُّ مِنْ نَقِيْضِ الْآخَرِ، فَالِاسْتِثنَاءُ فِيهَا يُتَصَوَّرُ أَيْضًا عَلَى أَرْبَعَةِ أُوْجُهٍ:

اِثْنَانِ مُتَبَّجَانِ: وَهُمَا: اسْتِثنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ يُتَبَعُ نَقِيْضَ الْآخَرِ؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الصَّدْقِ؛

سيف الغلاب

«أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ») وَهَذِه نَتِيْجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِثنَاءِ عَيْنِ الْمَقْدَمِ وَهِيَ نَقِيْضُ التَّالِيِّ، (أَوْ: «لَكِنَّهُ فَرْدٌ») وَهَذِه اسْتِثنَاءُ عَيْنِ التَّالِيِّ (يُتَبَعُ: «أَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ») وَهَذِه نَتِيْجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِثنَاءِ عَيْنِ التَّالِيِّ وَهِيَ نَقِيْضُ الْمَقْدَمِ.

(وَاسْتِثنَاءً نَقِيْضِ أَحَدِهِمَا؛ أَيْ: أَحَدُ الْجُزْأَيْنِ) تَفْسِيرٌ لضمير التَّشِيَّةِ (يُتَبَعُ عَيْنَ) الْجَزْءِ (الْآخَرِ؛ لِامْتِنَاعِ الْخُلُوِّ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ الْعَيْنِ وَالنَّقِيْضِ؛ يَعْنِي: أَنَّ عَدْمَ أَحَدِ الْمَعَانِدِيْنَ كَـ«الرَّوْجِيَّةُ، وَالْفَرْدِيَّةُ» مِنْ جَهَةِ الْكَذْبِ يَسْتَلِمُ وَجُودَ الْآخَرِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا سَلَبَ الرَّوْجِيَّةَ صَدَقَ الْفَرْدِيَّةُ، وَبِالْعَكْسِ.

مَثَلُهُ: كَائِنُ (كَمَوْلَنَا: «الْعَدْدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ») هَذِه اسْتِثنَاءُ نَقِيْضِ الْمَقْدَمِ (يُتَبَعُ) هَذِه اسْتِثنَاءُ («أَنَّهُ فَرْدٌ») هَذِه نَتِيْجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِثنَاءِ نَقِيْضِ الْمَقْدَمِ وَهِيَ عَيْنِ التَّالِيِّ، (أَوْ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ») وَهَذِه اسْتِثنَاءُ نَقِيْضِ التَّالِيِّ (يُتَبَعُ) هَذِه اسْتِثنَاءُ («أَنَّهُ زَوْجٌ») وَهَذِه نَتِيْجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِثنَاءِ نَقِيْضِ التَّالِيِّ وَهِيَ عَيْنِ الْمَقْدَمِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) مَعْطُوفٌ عَلَى قُولَهُ: «فَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَيَّةً» أَيْ: وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُنْفَصِلَةُ (مَانِعَةُ الْجَمْعِ: وَهِيَ) «الْوَاوُ» اعْتَرَاضِيَّةً؛ أَيْ: مَانِعُ الْجَمْعِ (الْمُرْكَبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا) أَيْ: عَيْنُ كُلِّهِمَا؛ أَيْ: مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ (أَخَصُّ مِنْ نَقِيْضِ الْآخَرِ، فَالِاسْتِثنَاءُ فِيهَا) أَيْ: فِي مَانِعِ الْجَمْعِ (يُتَصَوَّرُ أَيْضًا) أَيْ: كَالِاسْتِثنَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ (عَلَى أَرْبَعَةِ أُوْجُوهٍ: اِثْنَانِ مُتَبَّجَانِ: وَهُمَا) أَيْ: الْاِثْنَانِ الْمُتَبَّجَانِ (اسْتِثنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ يُتَبَعُ نَقِيْضَ الْآخَرِ؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الصَّدْقِ).

وَلَوْ قَالَ بَعْدِ قُولَهُ: «الْاِثْنَانِ مُتَبَّجَانِ: الْأَوَّلُ اسْتِثنَاءُ عَيْنِ الْمَقْدَمِ؛ لَأَنَّهُ يَنْتَجُ نَقِيْضَ التَّالِيِّ؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الصَّدْقِ أَيْضًا»، لَكَانَ سَهْلُ الْفَهْمِ فِي حَقِّ الْمُبْتَدَىِ.

كَقُولَنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ، لَكِنَّهُ شَجَرٌ» فَ: «هُوَ لَا حَجَرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ حَجَرٌ» فَ: «هُوَ لَا شَجَرٌ».

وَاثْنَانِ عَقِيمَانِ: وَهُمَا اسْتِثنَاءٌ نَقِيْضٌ أَحَدِ الْجُزَائِينَ لَا يُنْتَجُ عَيْنَ الْآخَرِ؛ لِجَوَازِ الْخُلُوِّ بَيْنَهُمَا؛ كَقُولَنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجَرٌ» لَا يُنْتَجُ: «أَنَّهُ حَجَرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ لَا حَجَرٌ» لَا يُنْتَجُ: «أَنَّهُ شَجَرٌ».

— وَإِنْ كَانَتْ مَانِعَةً الْخُلُوِّ: وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنْ نَقِيْضِ الْأُخْرَى،
سَيِّفُ الْفَلَابِ

مثالهما: كائنٌ (كَقُولَنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ، لَكِنَّهُ شَجَرٌ») هذا استثناء عين المقدَّمِ المتنج نقىض التَّالِي، (فَ: «هُوَ لَا حَجَرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ حَجَرٌ») وهذا استثناء عين التَّالِي المتنج نقىض المقدَّمِ؛ (فَ: «هُوَ لَا شَجَرٌ»).

(وَاثْنَانِ عَقِيمَانِ) أي: غير متتجين.

والعقيم في اللغة يكون وصفاً لأمرأة انقطعت عن حمل الولد، ويعبر عنها في التركى بـ: «قسر خاتون»، ثمَّ استعمله المنطقيون في قياسٍ غير متتج على طريق الاستعارة، ثمَّ صار حقيقةً عرفيةً.

(وَهُمَا) أي: العقيمان (استثناءٌ نَقِيْضٌ أَحَدِ الْجُزَائِينَ) مقدَّماً كان أو تالياً (لَا يُنْتَجُ عَيْنَ الْآخَرِ؛ لِجَوَازِ الْخُلُوِّ بَيْنَهُمَا)؛ لأنَّ مانعة الجمع تمنع عن الاجتماع في الصدق، ولا تمنع عن الاجتماع في الكذب؛ مثلاً إذا قلت: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا إِنْسَانٌ أَوْ فَرْسٌ»، فلا يجوز أن يكون المشار إليه إنساناً وفرساً معاً؛ لأنَّ هذه القضية مانعة الجمع، ولكن يجوز أن لا يكون إنساناً ولا فرساً معاً، بأن يكون شيئاً آخر؛ لأنَّ هذه القضية لا تمنع عن أن يكون ذلك الشَّيْء خالياً عن الفرسية والإنسانية.

مثاله: كائنٌ (كَقُولَنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجَرٌ») هذا استثناء نقىض المقدَّمِ، وهذا الاستثناء (لَا يُنْتَجُ: «أَنَّهُ حَجَرٌ») وهو عين التَّالِي؛ لأنَّه يجوز أن يكون ذلك خالياً عن الحجرية والشجرية بأن يكون شيئاً آخر، (أَوْ: «لَكِنَّهُ لَا حَجَرٌ») هذا استثناء نقىض التَّالِي، وهذا الاستثناء (لَا يُنْتَجُ: «أَنَّهُ شَجَرٌ») وهو عين المقدَّمِ؛ لأنَّه يجوز أن يكون المشار إليه شيئاً آخر؛ كـ: «الإنسان، أو الفرس، أو الكتاب»، أو غيرها.

(وَإِنْ كَانَتْ) تلك المنفصلة الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة (مانعة الْخُلُوِّ: وَهِيَ) أي: مانعة الْخُلُوِّ (الْمُرَكَّبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا) أي: عين كلٍّ منها؛ أي: من القضيتين (أَعَمُّ مِنْ نَقِيْضِ الْأُخْرَى) بخلاف مانعة الجمع؛ فإنَّ عين كلٍّ من جزأيها كان أَخْصَّ مِنْ نقىض الآخر؛

فَالِّا سْتِنَاءُ فِيهَا أَيْضًا يُتَصَوَّرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُوهِ:
اثْنَانِ مُتَبَّجَانِ: وَهُمَا اسْتِنَاءُ نَقِيسِ أَحَدِ الْجُزَائِينِ يُتَنْتَجُ عَيْنَ الْآخَرِ؛ لِامْتِنَاعِ الْخُلُوِّ بَيْنَهُمَا؛
كَقُولَنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجَرٌ أَوْ لَا حَجَرٌ، لَكِنَّهُ شَجَرٌ» يُتَنْتَجُ: «أَنَّهُ لَا حَجَرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ
حَجَرٌ» يُتَنْتَجُ: «أَنَّهُ لَا شَجَرٌ».

وَاثْنَانِ عَقِيمَانِ: هُمَا اسْتِنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزَائِينِ لَا يُتَنْتَجُ نَقِيسَ الْآخَرِ؛ لِجَوازِ الْجَمْعِ
بَيْنَهُمَا؛ كَقُولَنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجَرٌ أَوْ لَا حَجَرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجَرٌ»، لَا يُتَنْتَجُ: «أَنَّهُ حَجَرٌ»،
أَوْ: «لَكِنَّهُ لَا حَجَرٌ» لَا يُتَنْتَجُ: «أَنَّهُ شَجَرٌ»؛ فَصَارَ مَجْمُوعُ الْمُتَبَّجَاتِ فِي الْقِيَاسِ الْاسْتِنَاءِيِّ
عَشَرَةً،

سيف الغلب

(فَالِّا سْتِنَاءُ) جواب «إذا» (فيها) أي: في مانعة الخلو (أيضاً) أي: كالاستثناء في مانعة الجمع
(يُتَصَوَّرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُوهِ: اثْنَانِ مُتَبَّجَانِ: وَهُمَا) أي: المتتجان (اسْتِنَاءُ نَقِيسِ أَحَدِ الْجُزَائِينِ) مقدماً
كان أو تالياً (يُتَنْتَجُ عَيْنَ الْآخَرِ) يعني: استثناء نقيس المقدم ينتج عين التالى، واستثناء نقيس التالى
ينتاج عين المقدم.

مثاله: كائن (لامتناع الخلو بينهما؛ كقولنا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجَرٌ أَوْ لَا حَجَرٌ، لَكِنَّهُ شَجَرٌ»)
هذا استثناء نقيس المقدم، وهذا الاستثناء (يُتَنْتَجُ: «أَنَّهُ لَا حَجَرٌ») وهو عين التالى (أو: «لَكِنَّهُ حَجَرٌ»)
هذا استثناء نقيس التالى، وهذا الاستثناء (يُتَنْتَجُ: «أَنَّهُ لَا شَجَرٌ») وهو عين المقدم.

(وَاثْنَانِ عَقِيمَانِ) أي: غير متتجين، و(هُمَا) أي: العقiman (اسْتِنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزَائِينِ) مقدماً
كان أو تالياً (لَا يُتَنْتَجُ نَقِيسَ الْآخَرِ؛ لِجَوازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا)؛ لأنَّ مانعة الخلو تمنع عن الاجتماع
في الكذب، ولا تمنع عن الاجتماع في الصدق؛ مثلاً إذ قلت: «هذا الشيء: إما لا فرس، أو لا
بقر»، يجوز أن يجتمع «اللَا فرس، واللَا بقر» في المشار إليه صدقًا؛ لأن يكون إنساناً، ولا يجوز
أن يجتمعوا فيه كذباً لأن يكون فرساً وبقرًا.

مثاله: كائن (كقولنا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجَرٌ أَوْ لَا حَجَرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجَرٌ») هذا استثناء عين
المقدم، وهذا الاستثناء (لَا يُتَنْتَجُ: «أَنَّهُ حَجَرٌ») وهو نقيس التالى؛ لأنَّه يجوز أن يكون «لا حجراً»
أيضاً، (أو: «لَكِنَّهُ لَا حَجَرٌ») هذا استثناء عين التالى، وهذا الاستثناء (لَا يُتَنْتَجُ: «أَنَّهُ شَجَرٌ»)
وهو نقيس المقدم؛ لأنَّه يجوز أن يكون «لا شجراً» أيضاً.

(فَصَارَ مَجْمُوعُ الْمُتَبَّجَاتِ فِي الْقِيَاسِ الْاسْتِنَاءِيِّ عَشَرَةً) اثنان في المتأصلة الموضوعة فيه،
وأربعة في المفصلة الحقيقة، واثنان في مانعة الجمع، واثنان في مانعة الخلو،

وَالْعَقِيمَاتُ سِتَّةٌ.



سيف الغلاب

(و) مجموع (العَقِيمَاتُ) فيه (سِتَّةٌ) اثنان في المتصلة الموضوعة فيه، واثنان في مانعة الجمع، واثنان في مانعة الخلو، كما عرفت في أثناء الأمثلة.





[أقسام القياس بحسب المادة]

ولمَّا فرَغَ مِنْ بَيَانِ الْقِيَاسِ بِاعتِبَارِ الصُّورَةِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ أَفْسَامِهِ بِحَسْبِ الْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْطِيقِيَّ كَمَا يَبْحَثُ عَنِ الصُّورَةِ يَبْحَثُ عَنِ الْمَادَّةِ، وَالْقِيَاسُ بِحَسْبِ الْمَادَّةِ خَمْسَةُ؛ يُسَمُّونَهَا: «الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسَ»، وَوَجْهُ الضَّبْطِ أَنَّهُ:

سيف الغلب

[أقسام القياس بحسب المادة]

(ولمَّا فرَغَ) الشَّيخُ الْمُصْتَفُ (مِنْ بَيَانِ) تعرِيفِ (الْقِيَاسِ) وتقسيمه وبعض أحواله (بِاعتِبَارِ الصُّورَةِ) أي: باعتبار صورته، (شَرَعَ) أي: حان أن يشرع (فِي بَيَانِ أَفْسَامِهِ) أي: أقسام القياسِ بِحَسْبِ الْمَادَّةِ) أي: بحسب موادِه الَّتِي يترَكَّبُ هو عنها؛ (لِأَنَّ الْمَنْطِيقِيَّ كَمَا يَبْحَثُ عَنِ الصُّورَةِ يَبْحَثُ عَنِ الْمَادَّةِ، وَالْقِيَاسُ بِحَسْبِ الْمَادَّةِ خَمْسَةُ) أي: خمسة أقسام (يُسَمُّونَهَا) المنطقيون: («الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسَ»).

لَمَّا كَانَ التَّعْلُقُ بِكِيفِيَّةِ الْعَمَلِ ظَاهِرًا فِيهَا أَصَالَةُ، وَالصَّنَاعَةُ مَلْكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِعْمالِ مَوْضِعَاتٍ مَا نَحْوُ غَرَضِ مِنَ الْأَغْرَاضِ صَادِرًا عَنِ الْبَصِيرَةِ بِحَسْبِ مَا يُمْكِنُ فِيهَا، وَهَذَا إِلَاطِاقُ شَائِعٌ سَائِعٌ عَنْهُمْ، وَهَذِهِ الْمَلْكَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْعِلُومِ الْعَمَلِيَّةِ؛ أَيِّ: الْمُتَعَلِّقَةُ بِكِيفِيَّةِ الْعَمَلِ كُ: «الْطَّبْبُ، وَالْمَنْطِقُ»، وَإِنْ كَانَ إِلَاطِاقُ الصَّنَاعَةِ عَلَى مَطْلُقِ مَلْكَةِ الإِدْرَاكِ لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: «صَنَاعَةُ الْكَلَامِ عَلَى مَا ذَكَرَ»، وَإِلَّا يَقُولُ: مَوَادُ الْأَقْيَسَةِ هِيَ الْمَرَكَبَاتُ الْخَبَرِيَّةُ؛ أَيِّ: الْقَضَايَا، وَقَدْ عُرِفَ فِي بَابِ الْقَضَايَا فِي أَحْوَالِهَا وَأَحْوَالِ مُفَرَّدَاتِهَا؛ الَّتِي لَهَا تَعْلُقٌ بِحُصُولِهَا مِنْهَا، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الصَّنَاعَاتِ؟

لَأَنَّا نَقُولُ: أَحْوَالُ الْقَضَايَا عَلَى قَسْمَيْنِ: مَا يُعْرَضُ لَهَا بِالْقِيَاسِ إِلَى النَّتْيُوجِ الْلَّازِمَةِ مِنْهَا، كَوْنُهَا مُفِيدَةٌ لِلْيَقِينِ أَوِ الظَّنِّ أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ، وَثَانِيَهُما: مَا يُعْرَضُ لَهَا لَا بِهَا الْاعْتِبَارُ كَالْأَنْقَسَامِ وَالْتَّنَاقُضِ وَالْأَنْعَكَاسِ، فَالْبَحْثُ عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي بَابِ الْقَضَايَا، وَلَمْ يُعْتَدْ فِيهَا كَوْنُهَا مَدَارُ الْحَجَجِ، وَأَنَّ لَهَا نَتَائِجَ.

وَالْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ الْأُولَى هِيَ الصَّنَاعَاتُ الَّتِي يَبْيَّنُ فِيهَا أَنَّ الْقَضَايَا الْوَاقِعَةُ مَوَادُ لِلْأَقْيَسَةِ أَصْنَافُ، مِنْهَا مَا يُوصَلُ إِلَى الْيَقِينِ، وَمِنْهَا مَا يُوصَلُ إِلَى الْجَزْمِ الْخَالِيِّ عَنِ الْيَقِينِ، أَوِ إِلَى الظَّنِّ أَوِ إِلَى الْخَطَا، وَيَبْيَّنُ فِيهَا أَنَّ تَلْكَ الْأَصْنَافَ كَيْفَ يَحْصُلُ؟ وَكَيْفَ يَمْيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضِهِ؟ (وَوَجْهُ الضَّبْطِ) أي: وجْه ضبط الصناعات في الخمس (أنَّهُ) أي: القياس:



- إِنْ تَرَكَبَ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ؛ يُسَمَّى : «بُرْهَانًا».

- وَإِنْ تَرَكَبَ مِنَ الْمَظْنُونَاتِ وَالْمَقْبُولَاتِ؛ يُسَمَّى : «خَطَابَةً».

- وَإِنْ تَرَكَبَ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ؛ يُسَمَّى : «جَدَلًا».

- وَإِنْ تَرَكَبَ مِنَ الْمُحَبَّلَاتِ؛ يُسَمَّى : «شِعْرًا».

- وَإِنْ تَرَكَبَ مِنَ الشَّيْهَةِ بِالْيَقِينَاتِ أَوِ الظَّنَّيَاتِ؛ يُسَمَّى : «مُعَالَةً».

* * *

سيف الغلب

- (إِنْ تَرَكَبَ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ) الْضَّرُورَيَّةُ أَوِ الْمَكْتَسَبُ مِنْهَا (يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ : (بُرْهَانًا).

- (وَإِنْ تَرَكَبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الْمَظْنُونَاتِ وَالْمَقْبُولَاتِ؛ يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ : (خَطَابَةً).

- (وَإِنْ تَرَكَبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الْمَشْهُورَاتِ) أَوِ الْمَسْلَمَاتُ عِنْدَ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ (يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ : (جَدَلًا).

- (وَإِنْ تَرَكَبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الْمُحَبَّلَاتِ؛ يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ (شِعْرًا).

- (وَإِنْ تَرَكَبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الشَّيْهَةِ بِالْيَقِينَاتِ أَوِ الظَّنَّيَاتِ) أَوِ الْمَشْهُورَاتُ أَوِ الْوَهْمَيَاتُ (يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ : (مُعَالَةً).

* * *



[البرهان]

ولما كان البرهان مرجباً من اليقينيات، قدمه على ما لا يكون مرجباً منها، ف قال: (البرهان) أي: من جملة الصناعات الخمس: «البرهان»، (وهو: «قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين»).

- قوله: «قياس» جنس يشمل الأقسام الخمسة.

- وقوله: «مؤلف» إنما ذكر ليتعلق به قوله: «من مقدمات»،

سيف الغلب

[البرهان]

(ولما كان) هذا إشارة إلى جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: لم قدم المصنف البرهان علىسائر الصناعات؟

فأجاب الشارح بقوله: ولما كان (البرهان) لكونه (مرجباً من اليقينيات) ومنتجاً لليقين، هو العمدة في اكتساب العقائد المطلوب فيها اليقين (قدمه على ما لا يكون مرجباً منها) أي: من اليقينيات، ولا منتجأ لليقين (فقال: البرهان؛ أي: من جملة الصناعات الخمس) أو من الاصطلاحات المنطقية التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم («البرهان»).

فيكون قوله: «البرهان» مبتدأ مؤخراً، والخبر المقدم محدوداً مقدراً، وله وجوه أخرى بينها فيما سبق فتذكّر.

(وهو) أي: البرهان في اللغة: «مطلق الحجة»، وفي اصطلاح المنطق: (قياس مؤلف من مقدمات) أي: من قضيتيْن فصاعداً، وإنما قال: «من مقدمات»؛ تنبئها على أنَّ القضية إذا جعلت جزءاً قياساً تسمى: «مقدمة»؛ على ما في «شرح مختصر الأصول».

(يقيئية) صفة لـ«المقدمات»؛ (لانتاج اليقين) وصاحب البرهان يسمى: «حكيماً»، والغرض منه: إنتاج اليقين؛ كقولنا: «القرآن ما جاء به محمد ﷺ، و: كلُّ ما جاء به محمد ﷺ حقٌّ» فـ«القرآن حقٌّ».

(قوله: «قياس» جنس) قريب (يشمل الأقسام) جمع: «قياس» (الخمسة، وقوله: «مؤلف») إشارة إلى جواب سؤال مقدر بأن يقال بأن قوله: «مؤلف» مستدركة؛ لأنَّه داخل في تعريف القياس، فأجاب بأن قال: قوله - أي: المصنف - «مؤلف» (إنما ذكر ليتعلق به قوله: «من مقدمات») ثمَّ قيل عليه: لم ذكر قوله: «من مقدمات»، وهو مستدركة أيضاً لدخوله في تعريف القياس؟



وَهُوَ إِنَّمَا ذُكِرَ لِيُوصَفَ بِهِ قَوْلُهُ: «يَقِينَةً»، وَهُوَ يُخْرُجُ غَيْرَ الْبُرْهَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «لِإِنْتَاجِ الْيَقِينِ» لَيْسَ لِلْاحْتِرَازِ، بَلْ تَكْمِيلٌ لِأَجْزَاءِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ غَائِيَّةً لَهُ، ذَكَرُهُ لِيُشَتمِلَ التَّعْرِيفُ عَلَى الْعِلْمِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَطَائِفِ التَّعْرِيفِ أَنْ يُشَتمِلَ عَلَى الْعِلْمِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ: الْمَادِيَّةُ، وَالصُّورِيَّةُ، وَالْفَاعِلِيَّةُ، وَالْغَائِيَّةُ.

سيف الغلاب

فَأَجَابَ بَأْنَ يَقُولُ: (وَهُوَ) أَيْ: قَوْلُهُ: «مِنْ مُقَدَّمَاتِ»، (إِنَّمَا ذُكِرَ لِيُوصَفَ بِهِ قَوْلُهُ: «يَقِينَةً») لِأَنَّهُ صَفَّةٌ فِي حِتَاجٍ إِلَى مَوْصُوفٍ.

ثُمَّ سُئِلَ عَنْهُ، وَقِيلَ: لِمَ جِيءَ بِهِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَيْ: قَوْلُهُ: «يَقِينَةً» قِيدُ احْتِرَازِيُّ (يُخْرُجُ غَيْرَ الْبُرْهَانِ) مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ، وَالْمَرَادُ بـ«الْتَّالِيفِ»: الْتَّالِيفُ الصَّحِيحُ، كَمَا أَفَادَهُ الْغَرْضُ، وَبـ«الْمُقَدَّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ»: أَعْمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً، وَهِيَ الْيَقِينِيَّاتُ السُّتُّ ابْتِدَاءً؛ الَّتِي يَأْتِي بِيَابِنَاهَا، أَوْ نَظَرِيَّةً كَسْبِيَّةً وَهِيَ الْيَقِينِيَّاتُ بِوَاسِطَةِ الْضَّرُورِيَّاتِ؛ الَّتِي هِيَ مَبَادِيُّ أُولَى لِلْبُرْهَانِ، فِي الْبُرْهَانِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوَادُهُ الْأُولَى مِنَ الْضَّرُورِيَّاتِ السُّتُّ؛ سَوَاءً كَانَتْ مَقْدِمَاتُهُ ضَرُورِيَّةً أَوْ كَسْبِيَّةً أَوْ مُخْتَلِفَةً، وَمَا يَقُولُ: «إِنَّ الْبُرْهَانَ لَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنَ الْضَّرُورِيَّاتِ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنْ قَصَاصِيَا؛ لِكَوْنِ التَّصْدِيقِ بِهَا ضَرُورِيًّا؛ سَوَاءً كَانَتْ ضَرُورِيَّةً فِي أَنْفُسِهَا أَوْ مُمْكِنَةً أَوْ وَجُودِيَّةً، سَوَاءً كَانَتْ بِدِيهِيَّةً أَوْ كَسْبِيَّةً.

(وَقَوْلُهُ: «لِإِنْتَاجِ الْيَقِينِ») أَيْ: إِنْتَاجُ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْتَّتِيْجَةِ، أَوْ لِإِنْتَاجِ الْمَطَالِبِ الْيَقِينِيَّةِ، وَهَذَا الْيَقِينُ هُوَ الْكَسْبِيُّ لَا غَيْرُهُ، (لَيْسَ لِلْاحْتِرَازِ) عَنْ شَيْءٍ، (بَلْ تَكْمِيلٌ لِأَجْزَاءِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ) أَيْ: إِنْتَاجُ الْيَقِينِ (عِلْمٌ غَائِيَّةً لَهُ) أَيْ: لِلْبُرْهَانِ الْمَحْدُودِ بِهَذَا الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْبُرْهَانِ عَلَى مَا مَرَّ آنفًا هُوَ إِنْتَاجُ الْمَطْلُوبِ الْيَقِينِيِّ، (ذَكَرُهُ) أَيْ: الْمَصْنُفُ ذُكِرَ بِقَوْلِهِ: «لِإِنْتَاجِ الْيَقِينِ»؛ (لِيُشَتمِلَ التَّعْرِيفُ) أَيْ: لِأَنَّ يُشَتمِلَ التَّعْرِيفُ الْبُرْهَانِ (عَلَى الْعِلْمِ) جَمِيعًا: «عِلْمٌ» (الْأَرْبَعُونَ) صَفَّةٌ لِلْعِلْمِ.

(لِأَنَّ مِنْ لَطَائِفِ التَّعْرِيفِ أَنْ يُشَتمِلَ) التَّعْرِيفُ (عَلَى الْعِلْمِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ) أَيْ: الْعِلْمُ الْأَرْبَعُ: الْعِلْمُ (الْمَادِيَّةُ، وَ) الْعِلْمُ (الصُّورِيَّةُ، وَ) الْعِلْمُ (الْفَاعِلِيَّةُ)، وَالْعِلْمُ (الْغَائِيَّةُ)، وَإِلَّا فَمَا ذُكِرَ قَبْلَ قَوْلِهِ: «لِإِنْتَاجِ الْيَقِينِ» يَدْلِيُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الْقِيَاسُ مُؤْلَفًا مِنْ مُقَدَّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ تَأْلِفَا صَحِيحًا، لَزِمَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْتَّتِيْجَةُ يَقِينِيَّةً، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْبِدِيهِيَّةِ، تَدَبَّرُ.

وَالْمَرَادُ بـ«الْعِلْمِ» هُنَّا: «مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ»:

- وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ الْمَرْكَبُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ:

1 - إِنْ كَانَ الشَّيْءُ مَعَهُ بِالْفَوْءَةِ، فَهُوَ: «الْعِلْمُ الْمَادِيَّةُ» كـ«الْخَشْب» لِلْسَّرِيرِ.

فالمؤلف إشارة^(١) إلى الصوريّة بالُمطابقة، فإنَّ صورة البرهان هي الهيئة الاجتماعيّة للمقدّمات، وإلى الفاعليّة بالإلزام؛ إذ لا بد لِكُلِّ تاليٍ من مؤلِّف، وهو القوّة العاقلة هُنَا. والمقدّمات [أ/ ٣١] إشارة إلى الماديّة.

ولِإنتاج اليقين إشارة إلى الغائيّة؛ لأنَّ المقصود من البرهان إنتاج المطلوب اليقيني. واليقين هو: «اعتقاد الشيء بِأنَّه لا يمكن أن يكون إلا كذا؛ اعتقاداً مطابقاً للواقع غير ممكِّن الزوالي»،

سيف الغلب

٢ - وإن كان الشيء معه بالفعل، فهو: «العلة الصوريّة»، كـ: «الهيئة السريريّة» للسرير.

- وإن كان ما يتوقف عليه الشيء خارجاً عنه:

٣ - فإن كان ما منه الشيء؛ أي: إن كان مؤثراً في ذلك الشيء، فهو: «العلة الفاعليّة» كـ: «التجار» للسرير.

٤ - وإن كان ما لأجل الشيء؛ أي: إن كان مؤثراً في مؤثرة المؤثر، فهو: «العلة الغائيّة» كـ: «الجلوس» للسرير.

(فالمؤلف إشارة إلى) العلة (الصوريّة بالُمطابقة) أي: هي كالموافقة في الظاهر، (فإنَّ صورة البرهان هي الهيئة الاجتماعيّة للمقدّمات)، ولا شك أنها ليست نفس المؤلِّف، بل عارضة له ناشئة عن التاليف، كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف، (و) إشارة (إلى) العلة (الفاعليّة بالإلزام؛ إذ لا بد لِكُلِّ تاليٍ من مؤلِّف) - بالكسر -، (وهو) أي: المؤلِّف - بالكسر - (القوّة العاقلة هُنَا) بمعنى: النّفس النّاطقة، لا بمعنى: خزينتها؛ لأنَّ القوّة العاقلة قد تطلق على خزينة النّفس النّاطقة.

(والمقدّمات) المذكورة في التعريف (إشارة إلى) العلة (الماديّة، وـ) قوله: (لِإنتاج اليقين إشارة إلى الغائيّة؛ لأنَّ المقصود) الأصلي (من) تركيب (البرهان) على ما مرّ، هو (إنتاج المطلوب اليقيني).

(واليقين هو) في اللغة: (اعتقاد الشيء) مصدر مضارع إلى مفعوله، وفاعله محدوف؛ أي: اعتقاد المعتقد للشيء (بأنَّه) أي: الشيء (لا يمكن أن يكون) على وصفٍ من الأوصاف (إلا كذا؛ اعتقاداً مطابقاً للواقع، غير ممكِّن الزوالي).

(١) في المطبع: «فالمؤلف أشار».

فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْمُعْتَقِدِ بِكَوْنِ الشَّيْءِ كَذَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ احْتِمَالِ نَقْيِضِهِ، أَوْ لَا: - فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَرَفَاهُ مُتَسَاوِيَّيْنِ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا رَاجِحاً عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ: فَهُوَ الشَّكُّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ الْوَهْمُ.

- وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِلَا احْتِمَالِ نَقْيِضِهِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَابِقاً لِنَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ لَا. وَالثَّانِي هُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَالْأَوَّلُ: لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْكِنَ الرَّوَالِ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ هُوَ التَّقْلِيدُ، وَالثَّانِي هُوَ الْيَقِينُ.

فَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ فِي تَعْرِيفِ الْيَقِينِ - أَغْنِي: «اعْتِقَادَ الشَّيْءِ» - جِنْسٌ شَامِلٌ لِلْأَقْسَامِ السَّتَّةِ؛

سيف الغلاب

قوله: «اعْتِقَادًا» موصوف بـ«مطابقاً»، وقوله: «غير» صفةٌ بعد صفةٍ له؛ أي: لقوله: «اعْتِقادًا». (فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْمُعْتَقِدِ بِكَوْنِ) متعلّق بـ«المُعْتَقِد» (الشَّيْءِ كَذَا) مثلاً: إنَّ اعتقاده بكون «زيد عالماً» (إِمَّا أَنْ يَكُونَ) اعتقاده بذلك (مَعَ) اعتقاد (احْتِمَالِ نَقْيِضِهِ) يعني: اعتقاد أنه عالم، وأنَّه يتحمل أن يكون غير عالم، (أَوْ لَا) يكون مع احتمال نقضه.

(فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ) أي: فإن كان اعتقاده مع احتمال نقضه؛ (فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَرَفَاهُ) أي: طرفاً احتمال النَّقْيَض وعدم احتماله (مُتَسَاوِيَّيْنِ) بأن اعتقاد كون «زيد عالماً»، مع اعتقاد احتمال كونه «غير عالم»، ولكنَّ هذين الاعتقادين متساويان، (أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الاعتقادين: اعتقاد كون «زيد عالماً»، واعتقاد احتمال كونه «غير عالم»، (رَاجِحاً عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ) أي: فإن كان طرافاه متساويان (فَهُوَ الشَّكُّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) أي: وإن كان أحدهما راجحاً على الآخر (فَ-) لا اعتقاد (الرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ، وَ) الاعتقاد (الْمَرْجُوحُ هُوَ الْوَهْمُ).

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِلَا احْتِمَالِ نَقْيِضِهِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَابِقاً لِنَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ لَا) يكون مطابقاً لنفس الأمر، (وَالثَّانِي) أي: ما لا يكون مطابقاً لنفس الأمر (هُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَالْأَوَّلُ) أي: ما يكون مطابقاً لنفس الأمر؛ فـ(لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ) ذلك (مُمْكِنَ الرَّوَالِ، أَوْ لَا) يكون ممكناً الرَّوَالِ:

(فَالْأَوَّلُ) أي: ما يكون ممكناً الرَّوَال (هُوَ التَّقْلِيدُ، وَالثَّانِي) ما لا يكون ممكناً الرَّوَال (هُوَ الْيَقِينُ، فَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ فِي تَعْرِيفِ الْيَقِينِ).

احترز بقوله: «فِي تَعْرِيفِ الْيَقِينِ» عن القيد الأول في تعريف البرهان؛ (أَغْنِي) بالقيد الأول: («اعْتِقَادَ الشَّيْءِ» جِنْسٌ شَامِلٌ لِلْأَقْسَامِ السَّتَّةِ؛

أغنى: الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين.

وقوله: «لا يكُون إلا كذا» يخرج: الشك والظن والوهم.

وقوله: «مطابقاً للواقع» يخرج: الجهل.

وقوله: «غير ممكِن الزوال» يخرج: التقليد.

ثم أعلم أن البرهان قسمان:

أحدُهُما: لمي، وهو: «ما كان الحد الأوسط فيه علة لِنِسْبَةِ الأَكْبَرِ إِلَى الأَضْعَرِ في الذهن والخارج»؛

سيف الغلب

أغنى) بالأقسام السّتة (الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين).

قبل: إنه لم يدخل فيه الشك والوهم؛ إذ لا اعتقاد فيهما؛ لأن الاعتقاد عندهم:

- يطلق على: ما عند الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه عند الذاكر في الحال التقيض، بل في المال.

- ويطلق على: ربط القلب بالنسبة على أنها واقعة في نفس الأمر؛ سواء كان ذلك لموجب ومع تجويز التقيض لو قدر، أو لا؛ على ما ذكره الأبهري في «حواشی شرح المختصر»، وكلا المعنين لا يصدق على الشك والوهم؛ فعلى هذا لا يشمل القيد الأول على الأقسام السّتة، بل على الأقسام الأربع.

(وقوله: «لا يكُون إلا كذا» يخرج: الشك والظن والوهم، وقوله: «مطابقاً للواقع» يخرج: الجهل) المرگب، وهو كاعتقاد الحكماء؛ لأن وإن كان جازما ثابتاً، لكنه غير مطابق للواقع، والفرق بين الجهل المرگب والبسيط: أن الجاهل بالجهل المرگب من لا يعلم الشيء ويعتقد أنه يعلم، ولا يعلم أنه لا يعلمه، كما قال واحد من الشعراء:

مشكل كه نداند ونداند که نداند در جهل مرکب ابد الدهر بماند
فالجهل في هذه الصورة اثنان: لا يعلم، ولا يعلم أنه لا يعلم، وأما الجاهل بالجهل البسيط فمن لا يعلم الشيء، ويعلم أنه لا يعلمه، فالجهل في هذه الصورة واحد.

(وقوله: «غير ممكِن الزوال» يخرج: التقليد؛ لأن ممكِن الزوال، يزول بشكك المشكك.)
ثم أعلم أن البرهان قسمان:

أحدُهُما: لمي، وهو: البرهان اللمي (ما) أي: قياس (ما كان الحد الأوسط فيه) أي: في ذلك القياس (علة لِنِسْبَةِ) الحد (الأَكْبَرِ إِلَى) الحد (الأَضْعَرِ) والجاء متعلق بالنسبة (في الذهن والخارج).



كَقُولَنَا: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ، وَ كُلُّ مُتَعَفِّنِ الْأَخْلَاطِ مَحْمُومٌ» فَ: «زَيْدٌ مَحْمُومٌ»؛ فَتَعَفَّنُ الْأَخْلَاطِ عِلْمًا لِثُبُوتِ الْحُمَى لِزَيْدٍ فِي الْذَّهْنِ وَالْخَارِجِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ «لِمِيَا»؛ لِإِفَادَتِهِ الْلَّمِيَّةَ؛ أَيِّ: الْعِلْيَةَ؛ إِذْ فِي السُّؤَالِ بِـ«لَمْ كَانَ كَذَا؟» يُجَابُ بِهَا، فَهُوَ مَنْسُوبٌ لـ«لَمْ».

وَثَانِيهِمَا: إِنِي، وَهُوَ: «مَا كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ عِلْمًا لِلنِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ، فِي الْذَّهْنِ، لَا فِي الْخَارِجِ»؛ كَقُولَنَا: «زَيْدٌ مَحْمُومٌ، وَ كُلُّ مَحْمُومٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ» فَ: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ»؛ فَالْحُمَى عِلْمًا لِثُبُوتِ تَعَفُّنِ الْأَخْلَاطِ لِزَيْدٍ فِي الْذَّهْنِ، لَا فِي الْخَارِجِ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعُكُسِ فِي الْخَارِجِ؛ إِذْ التَّعَفُّنُ عِلْمًا لِلْحُمَى.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ «إِنِيَا»؛ لِإِقْتِصَارِهِ عَلَى إِنِيَّةِ الْحُكْمِ؛ أَيِّ: «ثُبُوتٌ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَا»؛ فَهُوَ مَنْسُوبٌ لـ«إِنَّ».

سيف الغلب

مثاله: كائن (كَقُولَنَا: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ، وَ كُلُّ مُتَعَفِّنِ الْأَخْلَاطِ مَحْمُومٌ» فَ: «زَيْدٌ مَحْمُومٌ») هذا المثال مطابق للممثل له؛ (فـ) إِنَّ (تَعَفُّنُ الْأَخْلَاطِ) الَّذِي هو الْحَدُّ الْأَوْسَطُ (عِلْمًا لِثُبُوتِ الْحُمَى) الَّذِي هو الْحَدُّ الْأَكْبَرُ (لِزَيْدٍ) الَّذِي هو الْحَدُّ الْأَصْغَرُ (فِي الْذَّهْنِ وَالْخَارِجِ).

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هذا البرهان (لِمِيَا»؛ لِإِفَادَتِهِ الْلَّمِيَّةَ؛ أَيِّ: الْعِلْيَةَ) فِي الْذَّهْنِ وَالْخَارِجِ؛ إِذْ فِي السُّؤَالِ بِـ«لَمْ كَانَ كَذَا؟» يُجَابُ بِهَا، فَهُوَ مَنْسُوبٌ لـ«لَمْ»).

وقيل في بيان الْلَّمِيِّ: إِنَّهُ إِنْ اسْتَدَلَّ بِالْمُؤْثِرِ عَلَى الْأَثْرِ فَهُوَ لَمِيٌّ، كَقُولَنَا: «هَهُنَا دَخَانٌ»؛ لِأَنَّ: «هَهُنَا نَارًا»، وَ: كَلَّمَا كَانَ هَهُنَا نَارًا فـ: «هَهُنَا دَخَانٌ».

(وَثَانِيهِمَا) أَيِّ: ثانِي الْقَسْمَيْنِ: بِرَهَانٌ (إِنِي، وَهُوَ) أَيِّ: الْبَرَهَانُ الْإِنِيُّ (مَا) أَيِّ: قِيَاسٌ، أَوِ الْقِيَاسُ الَّذِي (كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ) فِيهِ (عِلْمًا لِلنِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ) أَيِّ: لِنَسْبَةِ الْحَدُّ الْأَكْبَرِ إِلَى الْحَدُّ الْأَصْغَرِ (فِي الْذَّهْنِ، لَا فِي الْخَارِجِ).

مثاله: كائن (كَقُولَنَا: «زَيْدٌ مَحْمُومٌ، وَ كُلُّ مَحْمُومٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ» فَ: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ») هذا المثال مطابق للممثل له، (فـ) إِنَّ (الْحُمَى) الَّذِي هو الْحَدُّ الْأَوْسَطُ (عِلْمًا لِثُبُوتِ تَعَفُّنِ الْأَخْلَاطِ) الَّذِي هو الْأَكْبَرُ (لِزَيْدٍ) الَّذِي هو الْأَصْغَرُ (فِي الْذَّهْنِ، لَا فِي الْخَارِجِ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعُكُسِ فِي الْخَارِجِ؛ إِذْ التَّعَفُّنُ عِلْمًا لِلْحُمَى) فِي الْخَارِجِ.

وقيل في بيان الْإِنِيِّ: إِنَّهُ إِنْ اسْتَدَلَّ بِالْمُؤْثِرِ عَلَى الْمُؤْثِرِ فَهُوَ إِنِيُّ، وَالْمَالُ وَاحِدٌ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ «إِنِيَا»؛ لِإِقْتِصَارِهِ عَلَى إِنِيَّةِ الْحُكْمِ؛ أَيِّ: ثُبُوتٌ—هـ دون لَمِيَّتِهِ مِنْ قَوْلَهُمْ: (أَنَّ الْأَمْرَ كَذَا؟) فَهُوَ مَنْسُوبٌ لـ«إِنَّ») وَتَوْضِيْخُ الْمَرَادِ هَهُنَا: أَنَّ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ إِنْ كَانَ وَاسْطَةً فِي حَصْولِ

ولَمَّا كَانَتِ الْمُقْدَمَاتُ الْيَقِينِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَعْرِيفِ الْبُرْهَانِ أَعْمَّ مِنَ الضرُورِيَّةِ، وَهِيَ التِّي لَا تُحْتَاجُ فِي حُصُولِهَا إِلَى نَظَرٍ وَفَكْرٍ، وَالنَّظَرِيَّةُ وَهِيَ التِّي تُحْتَاجُ فِي حُصُولِهَا إِلَيْهِما، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الضرُورِيَّاتِ مِنْهَا، فَقَالَ:

(وَالْيَقِينِيَّاتُ أَيِّ: الْمُقْدَمَاتُ الْيَقِينِيَّةُ الضرُورِيَّةُ (سِتَّةُ أَقْسَامٍ) أَيِّ: مُنْحَصِّرَةٌ فِيهَا؟

سيف الغلب

التَّصْدِيقُ بثبوت المحمول للموضوع، أو بسلبه عنه فقط؛ فالبرهان إنّي، وإن كان ليفيد مع التَّصْدِيقِ المذكور سبب نسبة المحمول إلى الموضوع بالثبوت أو بالسلب في نفس الأمر؛ فالبرهان لمّي، فاعرف.

قال بعض الفضلاء: وقد يظنُّ أنَّ البرهان اللّمّي يُجب أن يكون الأوسط فيه علةً للأكبر، وذلك غير لازم، بلِّ الذي اشترط فيه أن يكون علةً لوجود الأكبر في الأصغر، وفرقٌ بين علة وجود الشيء في نفسه وبين علة وجوده لشيء آخر، والمشروط في برهان «لم» هو الثاني، لا الأول. اهـ.

واعلم أنَّ الاستثناء في الأقيسة الاستثنائية في حكم الأوسط في الأقيسة الاقترانية، فإذا قلنا: «إن كان القمر منخسفاً فالأرض متوسطةٌ بينه وبين الشّمس، لكنَّ القمر منخسفاً»؛ فهو برهان لمّي؛ لأنَّ التَّوْسُط علةُ الخسوف، وبهذا ينحصر البرهان في القسمين، ولا يخرج القياس الاستثنائي إذا كان برهاناً عنهما.

ثم أراد الشّارح أن يبيّن مناسبة القول الآتي مِنَ الْمُصْنَفِ لِمَ ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: (ولَمَّا كَانَتِ الْمُقْدَمَاتُ الْيَقِينِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ صفتان لِلْمُقْدَمَاتِ (فِي تَعْرِيفِ الْبُرْهَانِ) ظرفٌ لِلْمَذْكُورَةِ (أَعْمَّ) خبر (كَانَتْ) (مِنَ الضرُورِيَّةِ)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا ذُكِرَتْ فِيهِ مَطْلَقاً لَا مَقِيَّدةً، (وَهِيَ) أَيِّ: الضرُورِيَّةُ (الَّتِي لَا تُحْتَاجُ)- مبنيٌ لِلفاعل - (فِي حُصُولِهَا) أَيِّ: فِي كُونِهَا حَاصِلَةً (إِلَى نَظَرٍ وَفَكْرٍ) أَيِّ: إِلَى ترتيب أمورٍ معلومةٍ ليتوصلَ بها إِلَيْها، (وَ) مِنَ (النَّظَرِيَّةِ) الْكَسِيَّةِ، (وَهِيَ) أَيِّ: النَّظَرِيَّةُ (الَّتِي تُحْتَاجُ)- مبنيٌ لِلفاعل - (فِي حُصُولِهَا إِلَيْهِما) متعلِّقاً بـ«تحتاج»؛ أَيِّ: إِلَى النَّظرِ وَالْفَكْرِ، (أَرَادَ جواب «لَمًا» (أَنْ يُبَيِّنَ الضرُورِيَّاتِ) الْكَائِنَةَ (مِنْهَا) أَيِّ: مِنَ الْمُقْدَمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ؛ لِعدمِ الضَّبْطِ فِي النَّظَرِيَّاتِ، بلِّ الضَّبْطِ لَهَا بِأنَّهَا نتائجُ البرهان، وَلَا انتهاءُ لها فِي المَوَادِّ، تَدَبَّرَ وَلَا تَغْفَلَ.

(فَقَالَ) أَيِّ: الْمُصْنَفُ: (وَالْيَقِينِيَّاتُ؛ أَيِّ: الْمُقْدَمَاتُ الْيَقِينِيَّةُ الضرُورِيَّةُ).

وفائدُهُ هَذَا التَّفَسِيرُ: بِيَانِ موصوفِ الْيَقِينِيَّاتِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى موصوفٍ؛ لِكُونِهَا صَفَةً، وَقَيْدُ «الْيَقِينِيَّةُ» بـ«الضرُورِيَّةُ» المضبوطة؛ لِيَخْرُجَ: النَّظَرِيَّةُ غَيْرُ المضبوطة.

(سِتَّةُ أَقْسَامٍ أَيِّ: مُنْحَصِّرَةٌ فِيهَا) وَقد يَعْبُرُ عَنْهَا بـ«الْأَصْنَافُ»؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْاخْتِلَافَ بَيْنَهَا

لأنَّ الحَاكِمَ بِصِدْقِ النَّسْبَةِ إِمَّا العَقْلُ، أَوِ الْحِسْنُ، أَوِ كِلَاهُمَا مَعًا؛ لِأَنَّ الْمُذْرِكَ مُنْحَصِّرٌ فِيهِمَا:

- فَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ، فَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَحْكُمَ لِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِ طَرَفِيهِ، بِلَا تَوْقِفٍ عَلَى وَسْطٍ حَاضِرٍ فِي الْذَّهَنِ فَهُوَ: «الْأَوَّلَيَاتُ»، وَإِنْ تَوْقَفَ عَلَيْهِ فَهِيَ: «الْقَضَايَا، قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا».

- وَإِنْ كَانَ الْحِسْنَ فَهُوَ: «الْمُشَاهَدَاتُ».

- وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مَعًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ؛ لِأَنَّ الْحِسْنَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْعَقْلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حِسْنَ السَّمْعِ أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ حِسْنَ السَّمْعِ فَهُوَ: «الْمُتَوَابِرَاتُ»، وَإِنْ كَانَ سيف الغلاب

بالعارض، لا بالذَّاتَيَاتِ المُقَوَّمةِ لِمَاهِيَةِ الْقَضِيَّةِ مِنْ حِيثِ هِيَ، وَتُسَمَّى: «الْقَضَايَا الْوَاجِبَ قَبْولُهَا»، وَهِيَ مِبَادَئُ أَوْلَى، وَالْمَكْتَسَبَاتُ مِنْهَا لَا تَكُونُ مِبَادَئُ أَوْلَى، بَلْ ثَوَانِيَّةُ أَوْ مَا فَوْقُهَا. وَإِنَّمَا انْحَصَرَتْ فِي الْأَقْسَامِ السَّتَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِصِدْقِ النَّسْبَةِ أَيِّ: بَصَدْقِ نَسْبَةِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، (إِمَّا الْعَقْلُ) وَحْدَهُ، (أَوِ الْحِسْنُ) وَحْدَهُ، (أَوِ كِلَاهُمَا) أَيِّ: الْعَقْلُ وَالْحِسْنُ (مَعًا؛ لِأَنَّ الْمُذْرِكَ) - بِالْكَسْرِ - (مُنْحَصِّرٌ فِيهِمَا) أَيِّ: فِي الْعَقْلِ وَالْحِسْنِ:

(فَإِنْ كَانَ) أَيِّ: الْمُذْرِكُ - اسْمُ فَاعِلٍ - (الْعَقْلُ، فَهُوَ) أَيِّ: الْعَقْلُ (إِمَّا أَنْ يَحْكُمَ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ؛ (لِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِ طَرَفِيهِ)).

وَالضَّمِيرُ الْمُجْرُورُ راجِعٌ إِلَى الْحُكْمِ فِي ضَمْنِ «يَحْكُم»، عَلَى طَرِيقَةِ: «أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلشَّقْوَى» [الْمَايِّدَةَ: ٨]، وَالْمَرَاذُ بـ«الظَّرْفِينِ»: الْمُحْكومُ عَلَيْهِ وَبِهِ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنَّا.

(بِلَا تَوْقِفٍ عَلَى وَسْطٍ حَاضِرٍ فِي الْذَّهَنِ، فَهُوَ) أَيِّ: مُحْكومُ الْعَقْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: («الْأَوَّلَيَاتُ»، وَإِنْ تَوْقَفَ الْعَقْلُ أَوْ حَكْمَهُ (عَلَيْهِ) أَيِّ: عَلَى وَسْطٍ حَاضِرٍ فِي الْذَّهَنِ؛ (فَهِيَ) مُبْدِأ، وَتَأْنِيَتْ بِاعتِبَارِ خَبْرِهِ: («الْقَضَايَا، قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا»).

(وَإِنْ كَانَ) الْمُذْرِكُ (الْحِسْنَ فَهُوَ: «الْمُشَاهَدَاتُ»).

(وَإِنْ كَانَ) الْحَاكِمُ (كِلَاهُمَا) أَيِّ: الْعَقْلُ وَالْحِسْنُ (مَعًا، فَهُوَ) كَائِنٌ (عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ؛ لِأَنَّ الْحِسْنَ الَّذِي يَكُونُ) فِي الْحُكْمِ (مَعَ الْعَقْلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حِسْنَ السَّمْعِ) مِنَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، (أَوْ) أَنْ يَكُونَ (غَيْرَهُ) أَيِّ: غَيْرُ السَّمْعِ مِنَ الْحَوَاسِّ، وَمَجْمُوعُهَا عَشْرُ:

- خَمْسٌ ظَاهِرَةٌ: السَّمْعُ، وَالبَصْرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوقُ، وَاللَّمْسُ.

- خَمْسٌ باطِنَةٌ: الْحِسْنُ الْمُشَتَّرُ، وَالْخَيَالُ، وَالوَوْهُمُ، وَالْحَافِظَةُ، وَالْمَفْكُرَةُ.

(فَإِنْ كَانَ) الْحَاكِمُ الْكَائِنُ مَعَ الْعَقْلِ (حِسْنَ السَّمْعِ فَهُوَ: «الْمُتَوَابِرَاتُ»، وَإِنْ كَانَ) الْحَاكِمُ الْكَائِنُ

غَيْرَهُ: فَإِمَّا أَنْ يَحْتَاجَ الْعَقْلُ فِي الْجُزْمِ إِلَى تَكْرَارِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ لَا يَحْتَاجَ، فَإِنْ احْتَاجَ فَهُوَ: «الْمُجَرَّبَاتُ»، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ فَهُوَ: «الْحَدِسَيَّاتُ».

وَإِلَى مَا ذُكِرَ أَشَارَ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ:

أَحَدُهَا: (أَوَّلَيَّاتٌ؛ كَقُولَنَا: «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْاثْنَيْنِ»، وَ: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ») وَ: «السَّوَادُ وَالْبَيْاضُ لَا يَجْتَمِعَانِ»، فَإِنَّ الْعَقْلَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ يَحْكُمُ بِمُجَرَّدِ تَصْوُرِ الْطَّرَفَيْنِ.

(وَ) ثَانِيَهَا: (مُشَاهَدَاتٌ) وَتُسَمَّى: «جِسِّيَّاتٍ»؛

سيف الغلاب

مع العقل (غَيْرَهُ) أي: غير حُسْنِ السَّمْعِ (فَإِمَّا أَنْ يَحْتَاجَ الْعَقْلُ فِي الْجُزْمِ) في حكمه معه (إِلَى تَكْرَارِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ لَا يَحْتَاجَ) فيه إِلَيْهِ، (فَإِنْ احْتَاجَ فَهُوَ: «الْمُجَرَّبَاتُ»، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ) العقل فيه إِلَى تكرار المشاهدة (فَهُوَ: «الْحَدِسَيَّاتُ»)، فثبت انحصر اليقينيات على تلك الأقسام الستّة، (وَإِلَى مَا ذُكِرَ) من الأقسام، ووجه الانحصر (أَشَارَ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ:)

أَحَدُهَا) أي: أحد اليقينيات الستّ: (أَوَّلَيَّاتٌ) وهي: «ما يَحْكُمُ فِي الْعَقْلِ بِمُجَرَّدِ تَصْوُرِ الْطَّرَفَيْنِ».

وَمَثَالُهُ: كائِنٌ (كَقُولَنَا: «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْاثْنَيْنِ»، وَ) كقولنا: ((الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ)) أي: كُلُّ شيءٍ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ، (وَ) كقولنا: (وَ: «السَّوَادُ وَالْبَيْاضُ لَا يَجْتَمِعَانِ»، فَإِنَّ الْعَقْلَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ) أي: في كون الواحد نصف الاثنين، وفي كون الكلّ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ، وفي كون السَّوَادُ وَالْبَيْاضُ غَيْرَ مَجَمُوعَيْنِ أَصْلًا (يَحْكُمُ) بِهَا (بِمُجَرَّدِ تَصْوُرِ الْطَّرَفَيْنِ) فقط؛ أي: بلا تَوْفِيقٍ عَلَى وَسْطٍ حَاصِلٍ فِي الْذَّهَنِ.

ثُمَّ الْمَرَادُ مِنَ «الْكُلِّ»: الْكُلُّ الْمَجْمُوعِيُّ، لَا الإِفْرَادِيُّ، و«الشَّيْءُ» عِبَارَةٌ عَنْ نَفْسِ «الْكُلِّ»؛ إذ حمله على الجزء يأبى عنه إضافة الجزء إليه؛ فالإضافة بيانِيَّةٌ، والمراد من «الْطَّرَفَيْنِ»: أَعْمَمُ مِنَ الْمَوْضِعِ وَالْمَحْمُولِ وَالْمَقْدَمِ وَالْمَتَّالِيِّ، وَالْمَرَادُ بـ«تَصْوُرِهِمَا»: تَصْوُرُهُمَا بِتَمَامِهِمَا؛ فَيُقَولُنَا: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ» تَصْوُرُ الْكُلِّ وَتَصْوُرُ الْمَوْضِعِ وَتَصْوُرُ الْأَعْظَمِيَّةِ مِنَ الْجُزْءِ، وَتَصْوُرُ الْمَحْمُولِ، وَيَدْخُلُ فِي تَصْوُرِ الْمَوْضِعِ تَصْوُرُ الْأَفْرَادِ، وَاتِّصافُ الْأَفْرَادِ بِمَفْهُومِ الْكُلِّ، وَتَصْوُرُ مَعْنَى السُّورِ إِنْ كَانَ، وَيَدْخُلُ فِي تَصْوُرِ الْمَحْمُولِ تَصْوُرُ الْأَعْظَمِ وَتَصْوُرُ الْجُزْءِ وَتَصْوُرُ الشَّيْءِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْجُزْءِ، وَتَصْوُرُ مَعْنَى «مِنْ»، وَأَمَّا الضَّمِيرُ وَفِي الْأَعْظَمِ تَصْوُرُهُ فَأَمَّا اعْتَبَرَهُ النَّحْوِيُّونَ، فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ اعْتِبَارِ الْعُقَلَاءِ، كَذَا قِيلَ.

(وَثَانِيَهَا) أي: ثانِيَ الْأَقْسَامِ الستِّ لِليقِينِيَّاتِ: (مُشَاهَدَاتٌ) وهي: «ما يَكُونُ الْحَاكِمُ فِيهَا الْحَسَنُ الْظَّاهِرُ»، (وَتُسَمَّى: «جِسِّيَّاتٍ») وَوَجْهُهَا ظَاهِرٌ.

(كَقُولَنَا: «الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ») في المُدْرَكِ بِالْبَصَرِ، (وَ: «النَّارُ مُحْرِقةٌ») في المُدْرَكِ بِاللَّمْسِ، فَالْعَقْلُ في هَذِينَ الْحُكْمَيْنِ يَحْتَاجُ [أ/ ٣٢] إِلَى الْمُشَاهَدَةِ بِالْحِسْنِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْحِسْنُ مِنَ الْحَوَاسِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَوَاسِ الْبَاطِنَةِ تُسَمَّى - أَيِّ: الْمُقَدَّمَاتُ^(١) - «وُجْدَانِيَّاتٍ»؛ كَقُولَنَا: «إِنَّ لَنَا جُوعًا وَعَطْشًا».

(وَ ثَالِثُهَا: (مُجَرَّبَاتٌ؛ كَقُولَنَا: «السَّقْمُونِيَا يُسَهِّلُ الصَّفَرَاءَ»)

سيف الغلاب

ومثَالُهُ: كَائِنُ (كَقُولَنَا: «الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ») هَذَا (فِي المُدْرَكِ) اسْمَ مُفْعُولٍ (بِالْبَصَرِ) أَيِّ: فِيمَا يَكُونُ الْحَاكِمُ حَاسَّةُ الْبَصَرِ، (وَ كَقُولَنَا: «النَّارُ مُحْرِقةٌ») وَهَذَا (فِي المُدْرَكِ) - بِالْفُتحِ - (بِاللَّمْسِ) أَيِّ: فِيمَا يَكُونُ الْحَاكِمُ حَاسَّةُ اللَّمْسِ، وَ: «رَيْدُ حَسْنُ الصَّوْتِ»، وَ: الْوَرْدُ طَيْبُ الرَّائِحةِ، وَ: السُّكَّرُ حُلُوًّا؛ عَلَى أَنَّهَا قَضَايَا شَخْصِيَّةٌ، فِيمَا يَكُونُ الْحَاكِمُ حَاسَّةُ السَّمْعِ وَحَاسَّةُ الشَّمْمِ وَحَاسَّةُ الذَّوْقِ.

(فَالْعَقْلُ فِي هَذِينَ الْحُكْمَيْنِ) وَفِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْثَّلَاثَةِ (يَحْتَاجُ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ بِالْحِسْنِ).

وَلَمَّا كَانَ لِفَظُ «الْحِسْنُ» أَعْمَمُ مِنْ «الْحِسْنُ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ»، أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يَبْنِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِمَا سَبَقَ أَيْمَانَهَا، فَقَالَ: (هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (إِذَا كَانَ الْحِسْنُ) الْحَاكِمُ (مِنْ) جَمْلَةِ (الْحَوَاسِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ كَانَ) الْحِسْنُ الْحَاكِمُ (مِنْ) جَمْلَةِ (الْحَوَاسِ الْبَاطِنَةِ؛ تُسَمَّى - أَيِّ: الْمُقَدَّمَاتُ -) فَائِدَةُ التَّفْسِيرِ: دُفعَ تَوْهُمُ رَجُوعِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِي: «تُسَمَّى» إِلَى الْحَوَاسِ الْبَاطِنَةِ.

(«وُجْدَانِيَّاتٍ») مُفْعُولًا ثَانِيًّا لـ«تُسَمَّى»، وَتُسَمَّى أَيْضًا: «مَحْسُوسَاتٍ بَاطِنَيَّةً» وَ: «قَضَايَا اعْتَبارِيَّةً».

مثَالُهُ: كَائِنُ (كَقُولَنَا: إِنَّ لَنَا جُوعًا وَ) إِنَّ لَنَا (عَطْشًا) وَإِنَّ لَنَا غَضْبًا وَخُوفًا؛ فَحُكْمُ أَحَدٍ بِجُوْعِهِ وَعُطْشِهِ وَخُوفِهِ وَغَضْبِهِ وَحَلْمِهِ وَطَعْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَحْوَالِ نَفْسِهِ الْبَاطِنَيَّةِ إِنَّمَا هُوَ الْحِسْنُ الْبَاطِنِيُّ؛ فَالْوَجْدَانِيَّاتُ مَا يَدْرِكُ بِالْقُوَّى الْبَاطِنَةِ.

(وَ ثَالِثُهَا) أَيِّ: ثَالِثُ الْأَقْسَامِ السَّتَّ لِلْلِّيْقِنِيَّاتِ: (مُجَرَّبَاتٌ) وَهِيِّ: مَا يَكُونُ الْحَاكِمُ فِيهَا مَرْجَبًا مِنَ الْعَقْلِ وَالْحِسْنِ؛ الَّذِي هُوَ غَيْرُ حِسْنِ السَّمْعِ، وَيَحْتَاجُ الْعَقْلُ فِي الْجَزْمِ إِلَى مَشَاهِدَاتٍ مُتَكَرِّرَةٍ مُفْبِدَةٍ لِلْلِّيْقِنِ بِوَاسِطَةِ قِيَاسٍ خَفِيٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ اتَّفَاقِيًّا لَمَّا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا.

وَمثَالُهُ: كَائِنُ (كَقُولَنَا) شَرَبَ (السَّقْمُونِيَا) - بِفُتْحِ السِّينِ وَسَكُونِ الْفَافِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ النُّونِ - عَلَى الْلُّغَةِ الْيُونَانِيَّةِ أَوِ السُّرِّيَانِيَّةِ، وَأَمَّا عَلَى لِسَانِ الْأَطْبَاءِ فَهُوَ مُشْهُورٌ بِالْمُحْمُودِيَّةِ (يُسَهِّلُ الصَّفَرَاءَ)،

(١) «أَيِّ: الْمُقَدَّمَاتُ» زِيَادَةُ مِنْ نَسْخَةِ الْمُحْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، غَيْرُ مُوجَودَةِ فِي النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ.

فإن العقل في هذا الحكم يحتاج إلى تكرار المشاهدات.
 (و) رابعها: (حدسيات؛ كقولنا: «نور القمر مستفاد من الشمس»؛ لا خلاف تشكيلات نوره بحسب قربه وبعديه عن الشمس، وأن خسافه عند حيلولة الأرض بينهما، فالعقل يحكم فيه بمجرد الحدس المفيد للعلم، وهو سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب، والفرق بينه وبين الفكر: أن الفكر لا بد فيه من حركتين: حركة لتحصيل المبادئ، وهي حركة من المطالب إلى المبادئ،

سيف الغلاب

فإن العقل في هذا الحكم يحتاج إلى تكرار المشاهدات) إلى أن يحصل اليقين مع انضمام قياس خفي، وهو أنه: «لو لم يسهلا لها لما وقع الإسهال عقيب شربها كلياً أو أكثرياً».

(ورابعها) أي: رابع الأقسام السّت لليقينيات: (حدسيات) وهي: ما يحكم بها العقل مع الحس الظاهر غير حس [باطن]، ولا يحتاج العقل فيه إلى تكرار المشاهدة؛ بمعنى: أنه لا يتشرط فيه ذلك.

ومثاله: كائن (كقولنا: «نور القمر مستفاد من الشمس»؛ لا خلاف تشكيلات نوره) أي: لما يرى من اختلاف تشكيلاته النورية (بحسب قربه) أي: قرب القمر (وبعديه عن الشمس، وأن خسافه) أي: القمر (عند حيلولة الأرض بينهما) أي: بين القمر والشمس، ولا يظن أن القمر إذا كان قريباً من الشمس يرى نوره كثيراً، وإذا كان بعيداً عنها يرى نوره قليلاً؛ لأن الأمر بالعكس؛ يعني: أن القمر إذا كان هلالاً يوجد قريباً من الشمس وقت المغرب؛ فيكون ضياؤه بالنسبة إلينا قليلاً، وإذا كان بدرأ يوجد بعيداً منها، فيكون ضياؤه كثيراً؛ فلذا نشاهد تشكيلاته النورانية مختلفة، فمن تصور اختلاف تشكيلاته بالقرب والبعد يعلم سرعة كون نور القمر مستفاداً من الشمس.

(فالعقل يحكم فيه) أي: في كون نور القمر مستفاداً من الشمس (بمجرد الحدس المفيد للعلم، وهو) أي: الحدس (سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب) بحيث يتمثل المطلب في الذهن مع المبادئ دفعة؛ فهي العبارة تسامح، وحقيقة أن يسعن المبادئ المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه.

(والفرق بينه) أي: بين الحدس (وبيّن الفكر: أن الفكر لا بد فيه من حركتين): الأولى: (حركة لتحصيل المبادئ، وهي) أي: الحركة لتحصيل المبادئ (حركة من المطالب إلى المبادئ)؛ لأن «حدود العالم» مثلاً إذا لاحظت بيالك ينتقل ذهنك منه إلى طرف ما يثبت هو به من الصغرى والكبرى إن هو إلا حركة من المطالب إلى المبادئ.

وَحَرَكَةٌ لِتَحْصِيلِ الصُّورَةِ، وَهِيَ حَرَكَةٌ مِنَ الْمَبَادِئِ إِلَى الْمَطَالِبِ، هَذَا^(١) بِخِلَافِ الْحَدْسِ فَإِنَّهُ لَا حَرَكَةَ فِيهِ أَصْلًا.

لَا يُقَالُ: الِإِنْتِقَالُ فِي الْحَدْسِ حَرَكَةٌ، فَكَيْفَ لَا حَرَكَةَ فِيهِ؟

لَأَنَّا نَقُولُ: الِإِنْتِقَالُ فِيهِ دَفْعَىٰ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَرَكَةِ بِدَفْعَىٰ؛ لِوُجُوبِ كُونِ الْحَرَكَةِ تَدْرِيجِيَّةً؛ إِذَا الْحَرَكَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنَ الْفُوَّةِ إِلَى الْفَعْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ، وَلِهَذَا قَدْ يَكُونُ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْفَكْرِ بِالسُّرْعَةِ وَالْبُطْءِ، أَمَّا فِي الْحَدْسِ فَلَيْسَ إِلَّا بِالْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ.

شِيفُ الظَّلَابِ

(وَ) الْأُخْرَى (حَرَكَةٌ لِتَحْصِيلِ الصُّورَةِ، وَهِيَ حَرَكَةٌ مِنَ الْمَبَادِئِ إِلَى الْمَطَالِبِ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَتَبْتَ مَا يُبَثِّتُ بِهِ مَطْلُوبَكَ، يَتَقَلَّ مِنْهُ إِلَى طَرْفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ هُوَ إِلَّا حَرَكَةٌ مِنَ الْمَبَادِئِ إِلَى الْمَطَالِبِ؛ مَثَلًاً: خَطَرَ بِيَالِكَ عَلَى مَا سَبَقَ «حَدَوثُ الْعَالَمِ» مَثَلًاً، ثُمَّ اتَّقَلَّ مِنْهُ إِلَى طَرْفِ مَا يُبَثِّتُ بِهِ مِنَ الصُّغْرَى وَالْكَبْرَى، وَرَتَبَهُمَا بِأَنْ قَالَ: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ»، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، ثُمَّ يَتَقَلَّ مِنْهُمَا إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ: «فَالْعَالَمُ حَادِثٌ».

(هَذَا) أَيِّ: الْفَكْرُ مَلَابِسٌ (بِخِلَافِ الْحَدْسِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَكَةَ فِيهِ أَصْلًا) لَا مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِئِ، وَلَا مِنَ الْمَبَادِئِ إِلَى الْمَطَالِبِ.

(لَا يُقَالُ: الِإِنْتِقَالُ) أَيِّ: اتَّقَالَ الْذَّهَنُ مِنَ الْمَبَادِئِ إِلَى الْمَطَالِبِ (فِي الْحَدْسِ حَرَكَةٌ)؛ لِأَنَّ الِإِنْتِقَالَ مَلْزُومٌ لِلْحَرَكَةِ، (فَكَيْفَ) يَصْحُّ دُعَوْيَ أَنَّ الْحَدْسَ (لَا حَرَكَةَ فِيهِ) أَصْلًا؟

(لَأَنَّا نَقُولُ: الِإِنْتِقَالُ) الْكَائِنُ (فِيهِ) أَيِّ: فِي الْحَدْسِ (دَفْعَىٰ) آنِي لَا تَدْرِيْجِي، (وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَرَكَةِ بِدَفْعَىٰ) آنِي (لِوُجُوبِ كُونِ الْحَرَكَةِ تَدْرِيجِيَّةً؛ إِذَا) - تَعْلِيلِيَّةً - (الْحَرَكَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنَ الْفُوَّةِ إِلَى الْفَعْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ، وَلِهَذَا قَدْ يَكُونُ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْفَكْرِ بِالسُّرْعَةِ وَالْبُطْءِ) وَالْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَ(أَمَّا) اخْتِلَافُهُمْ (فِي الْحَدْسِ فَلَيْسَ إِلَّا بِالْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ) فَقَطُّ، وَيَتَهَيِّي الْحَدْسُ أَيْضًا إِلَى الْفُوَّةِ الْقَدِيسَةِ الْغَنِيَّةِ عَنِ الْفَكْرِ بِالْكَلِيلِ.

بِيَانِهِ: أَنَّ أَوَّلَ مَرَاتِبِ الْإِنْسَانِ فِي إِدْرَاكِ مَا لَيْسَ حَاصِلًا لَهُ دَرْجَةُ التَّعْلُمِ، وَحِينَئِذٍ لَا فَكْرٌ لَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَتَرَقَّى إِلَى أَنْ يَعْلَمَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ بِفَكْرِهِ، وَيَتَدَرَّجُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْكُلُّ فَكِيرًا، ثُمَّ يَظْهُرُ لَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ بِالْحَدْسِ، وَيَتَكَثَّرُ ذَلِكَ عَلَى التَّدْرِيجِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا حَدِيَّةً، وَهِيَ مَرَتبَةُ الْفُوَّةِ الْقَدِيسَةِ، فَالْإِخْتِلَافُ بِالْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ مُشَتَّرٌ بَيْنَ الْحَدْسِ وَالْفَكْرِ دُونَ الْإِخْتِلَافِ بِالْبُطْءِ وَالسُّرْعَةِ؛ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌ بِمَا فِيهِ الْحَرَكَةُ، فَتَتَفَاقَوْتُ الْأَذْهَانُ فِي أَفْكَارِهَا إِسْرَاعًا وَإِيَّاطَةً، ذَكْرِهِ السَّيِّدُ - قَدْسُ سُرُّهُ - فِي «حَوَاشِي شَرْحِ الْمَطَالِبِ».

(١) «هَذَا» زِيادةٌ مِنْ نَسْخَةِ الْمُحْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، غَيْرُ مُوْجَدَةٍ فِي النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُجَرَّبَاتِ وَالْحَدَسِيَّاتِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ؛ لِجَوازِ أَنَّ لَا يَحْصُلَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ الْحَدْسُ وَالتَّجْرِيَةُ الْمُفِيدَانِ لِلْعِلْمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَدَسِيَّاتِ وَاقِعَةٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، بِخِلَافِ الْمُجَرَّبَاتِ.

(وَ) خَامِسُهَا : (مُتَوَاتِراتُّ؛

سيف الغلب

(وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُجَرَّبَاتِ وَالْحَدَسِيَّاتِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ) يعني: أَنَّ أَحَدًا حَصَلَ لَهُ بِالْتَّجْرِيَةِ أَوِ الْحَدْسِ الْعِلْمَ الْيَقِينَ بِأَنَّ شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ مَتَّصِفٌ بِوَصْفِ كَذَا، لَا يَلْزَمُ مِنْ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَنْ يَعْلَمَ غَيْرُهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى طَرِيقِ الْوِجُوبِ؛ (لِجَوازِ أَنَّ لَا يَحْصُلَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ الْحَدْسُ وَالتَّجْرِيَةُ الْمُفِيدَانِ لِلْعِلْمِ) فَلَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ.

(وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) أي: بَيْنَ الْحَدَسِيَّاتِ وَالْمُجَرَّبَاتِ (أَنَّ الْحَدَسِيَّاتِ وَاقِعَةٌ) لِمَنْ وَقَعَتْ هِيَ لَهُ (بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، بِخِلَافِ الْمُجَرَّبَاتِ) فَإِنَّهَا وَاقِعَةٌ لِمَنْ وَقَعَتْ هِيَ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّ التَّجْرِيَةَ مِنْ مَقْوِلَةِ الْفَعْلِ، وَكَذَا الْمُتَوَاتِراتُ عَلَى مَا أَفَادَهُ الْمُحَقَّقُ التَّقْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ»، وَتَبَعَهُ الْفَاضِلُ الْعَصَامُ فِي «حَوَاشِيِّ التَّصْدِيقَاتِ»؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَسْتَحِيلَ عَنْ أَحَدٍ تَوَاطُؤُ الْجَمْعِ الَّذِي يَسْتَحِيلُ عَنْ الْآخَرِ.

قال في «شرح التلويحات»: «نَبَّهَ - أَيْ: صاحب «التلويحات» - عَلَى فَائِدَةِ قَدْ يَقْعُدُ الْغَفْوُلُ عَنْهَا كَثِيرًا، وَهِيَ أَنَّ الْيَقِينَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ التَّوَاتِرِ وَالتَّجْرِيَةِ وَالْحَدْسِ رَبِّما كَانَ حَصُولُهُ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلَا يَفِي دِرْسُ استِعْمَالِ هَذِهِ الْقَضَائِيَّاتِ الْمُتَلَقِّيَّاتِ فِي الْقِيَاسِ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ إِفْهَامُ الْخَصْمِ، أَوِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِفْادَةُ الْيَقِينِ لِلْغَيْرِ؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ مَا حَصُولُهُ لِلْمُسْتَدِلِّ مِنْهَا مِنَ الْيَقِينِ غَيْرِ حَاصِلٍ لِذَلِكَ الْغَيْرِ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ مَقْدِمَاتِ الْقِيَاسِ يَقِينٌ لَمْ تَتَحَصَّلْ لَهُ التَّتْبِيجَةُ يَقِينِيَّةً أَيْضًا، فَإِنْ حَصُولُهُ مِنْهَا الْيَقِينُ كَمَا حَصُولُهُ لِلْمُسْتَدِلِّ، ثُمَّ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَانِدَةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى إِفْهَامِهِ وَتَبَكِيَتِهِ». اهـ.

وقال الجزرئيُّ: «قَدْ يَكُونُ التَّوَاتِرُ نَسْبِيًّا؛ فَيَتَوَاتِرُ عَنْ قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ، كَمَا يَصْحُحُ الْخَبَرُ عَنْ جَمَاعَةٍ دُونَ آخَرِينَ»، كَذَا نَقَلَهُ الْمُولَى عَلَيْهِ الْقَارِئُ فِي «شَرْحِ التَّنْبَغَةِ مِنْ أَصْوَلِ الْحَدِيثِ».

(وَخَامِسُهَا) أي: خامس الأقسام السَّتَّةِ للْيَقِينَاتِ: (مُتَوَاتِراتُّ؛) وهي: «ما يَحْكُمُ فِيهِ الْعُقْلُ مَعَ حَسْنِ السَّمْعِ»، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّمْعَ مِنْ جَمِيعِ أَحَالِ الْعُقْلِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذْبِ مَطْلَقاً؛ أَيْ: سَوَاءَ كَانَ التَّوَاطُؤُ وَالتَّوَافُقُ قَصْدًا أَمْ سَهْوًا أَمْ غُلْطَاً، وَسَوَاءَ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَوْ لَا، بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْمُوُونَ مِنَ الْمَعْقُولِ الْصَّرْفِ، بَلْ يَكُونُ خَبَرُ الْمُخْبِرِيْنَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْحَسْنِ الظَّاهِرِ مِنَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالشَّمْسِ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ.

كَقُولَنَا : «مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ» فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِذَلِكَ بِوَاسِطَةِ السَّمَاعِ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي اسْتَحَالَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ .

وَالضَّابِطَةُ فِي حُصُولِ التَّوَاتِرِ هِيَ : حُصُولُ الْعِلْمِ الْيَقِينِ لِلسَّامِعِ مِنْ خَبَرِ الْمُخْبِرِينَ، وَلَا يُعْتَبِرُ فِيهِ عَدْدُ مُعِينٍ؛ مِثْلُ : «عِشْرِينَ، وَثَلَاثِينَ، وَتَسْعِينَ، وَغَيْرِهَا» .

(وَ) سَادِسُهَا : (قَضَائِيَا قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا) كَقُولَنَا : «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ» فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِزَوْجِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، (بِسَبِّ وَسَطِ حَاضِرِ) مُرَتبٌ (فِي الْدُّهْنِ، وَهُوَ : «الْإِنْقَسَامُ بِمُتَسَاوِيَّنِ») وَالْمُرَادُ بِ«الْوَسْطِ» هُوَ : الْحَدُّ الْأَوْسَطُ الْمُقَارَنُ بِقُولَنَا : «لِأَنَّهُ»؛ كَقُولَنَا بَعْدُ : «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَسِّمَةٌ بِمُتَسَاوِيَّنِ» ، سيف الغلاب

مَثَلُهُ : كَائِنُ (كَقُولَنَا : «مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ») عَلَى يَدِهِ؛ الْأَوَّلُ - أَيِّ : ادْعَاءُ النُّبُوَّةِ - مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ، وَالثَّانِي - أَيِّ : إِظْهَارُ الْمَعْجِزَةِ - مِنَ الْمَبْصَرَاتِ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِذَلِكَ أَيِّ : بِادْعَاءِ النَّبِيِّ بِنَبِيِّ النُّبُوَّةِ وَإِظْهَارِ الْمَعْجِزَاتِ (بِوَاسِطَةِ السَّمَاعِ) أَيِّ : بِسَبِّ وَاسْطَةِ سَمَاعِهِ (مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي اسْتَحَالَ) أَيِّ : كَانَ مَحَالًا أَوْ وَجَدَ الْعَقْلُ مَحَالًا (تَوَاطُؤُهُمْ)؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ فَاعِلٌ، وَعَلَى الثَّانِي مَفْعُولٌ (عَلَى الْكَذِبِ) مَتَعَلِّقٌ بِ«الْتَّوَاطُؤِ»؛ أَيِّ : التَّوَافِقِ .

(وَالضَّابِطَةُ) بِمَعْنَى : الْقَاعِدَةِ (فِي حُصُولِ التَّوَاتِرِ هِيَ) أَيِّ : الضَّابِطَةُ : (حُصُولُ الْعِلْمِ الْيَقِينِ لِلسَّامِعِ مِنْ خَبَرِ الْمُخْبِرِينَ) وَزُواْلِ الْاحْتِمَالِ، (وَلَا يُعْتَبِرُ فِيهِ) أَيِّ : فِي التَّوَاتِرِ (عَدْدُ مُعِينٍ) لِلرِّجَالِ الْمُخْبِرِينَ؛ (مِثْلُ) أَنْ يَكُونُوا (عِشْرِينَ) رَجُلًا، (وَثَلَاثِينَ) رَجُلًا، (وَتَسْعِينَ) رَجُلًا، (وَغَيْرِهَا) مِنْ مَرَاتِبِ الْأَعْدَادِ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَ جَمْعًا مُحَصُورًا؛ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فَأَفَادَ خَبْرُهُمْ بِنَفْسِهِ الْيَقِينِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ تَوَاتِرٌ، وَإِلَّا فَلَا، فَفِي قَوْلِهِ : «وَلَا يُعْتَبِرُ فِيهِ عَدْدٌ... إِلَخ» رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ اعْتَبَرُوا فِيهِ عَدْدًا مُعِينًا .

(وَسَادِسُهَا : قَضَائِيَا قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا) وَتَسْمَى : «قَضَائِيَا فَطَرِيَّةُ الْقِيَاسِ»، فَهِيَ : «الْقَضَائِيَا الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْعَقْلُ بِوَاسِطَةِ قِيَاسٍ، لَا يَغْيِبُ وَسْطُهُ عَنِ الْدُّهْنِ عَنْدَ تَصُورِ طَرَفِيهَا» .

مَثَلُهُ : كَائِنُ (كَقُولَنَا : «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ»، فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِزَوْجِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ) أَيِّ : بِكُونِهَا زَوْجًا (بِسَبِّ وَسَطِ) مُتَكَرِّرٍ فِي الْمَلَاحِظَةِ (حَاضِرٌ مُرَتبٌ فِي الْدُّهْنِ) عَنْدَ تَصُورِ الْأَرْبَعَةِ وَالْزَّوْجِيَّةِ الَّتِيْنِ هُمَا طَرَفاً الْقَضِيَّةِ، (وَهُوَ) أَيِّ : الْوَسْطُ الْحَاضِرُ عِنْدِ ذَلِكَ فِي الْدُّهْنِ («الْإِنْقَسَامُ بِمُتَسَاوِيَّنِ»)، وَالْمُرَادُ بِ«الْوَسْطِ» هُنَا (هُوَ : الْحَدُّ الْأَوْسَطُ الْمُقَارَنُ بِقُولَنَا : «لِأَنَّهُ») كَذَا مَثَلُهُ كَائِنُ (كَقُولَنَا) الْكَائِنُ (بَعْدِ) قُولَنَا : (الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَسِّمَةٌ بِمُتَسَاوِيَّنِ) .

وَ كُلُّ مُنْقَسِمٍ يُمْتَسَاوِينَ زَوْجٌ»، فَهَذَا الْوَسْطُ مُتَصَوِّرٌ فِي الذَّهَنِ عِنْدَ تَصَوُّرِ: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ».

* * *

سيف الغلاب

«قَوْلُهُ: . . . إِلَخْ» بَدْلٌ مِنْ: «كَقُولَنَا» بحسب العبارة، وصغرى بحسب القياس، وقوله: (وَ كُلُّ مُنْقَسِمٍ يُمْتَسَاوِينَ زَوْجٌ) كبرى، (فَهَذَا الْوَسْطُ) أي: لأنَّها منقسمةٌ بمتساوين (متَصَوِّرٌ) أي: متكررٌ في الملاحظة حاضرٌ مرتبٌ (في الذهنِ عِنْدَ تَصَوُّرٍ) قولنا: ((الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ)) أي: عند تصور الأربعة والزوجية اللتين هما طرفا القضية.

* * *



[الجَدْلُ]

وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيِّ وَمُقَدِّمَاتِهِ الْيَقِينِيَّةِ، شَرَعَ فِي عَيْرِ الْيَقِينِيَّاتِ؛ فَقَالَ: (وَالْجَدْلُ) أَيْ: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْجَدْلُ»، (وَهُوَ: «قِيَاسٌ مُؤْلَفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ»)، وَالْمُرَادُ مِنَ «الْمُقَدِّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ» هِيَ الْقَضَائِيَّاتِ الَّتِي يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِهَا بِوَاسِطَةِ اعْتِرَافِ عُمُومِ النَّاسِ بِهَا:

- إِمَّا لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدْلُ حَسَنٌ»، وَ: «الْظُّلْمُ قَبِيحٌ».

سيف الغلب

[الجَدْلُ]

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَصْنُفَ يَرْاعِي فِي جُمْلَةِ كُلِّ الْمَصْنُوفِ كُلَّ الْمَصْنُوفِ قَاعِدَةَ التَّخْلُصِ، وَهُوَ عَلَى مَا سَبَقَ: «كُونِ الْخَرْوَجِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى آخَرَ مَعَ مَنْاسِبَةِ بَيْنِهِمَا»، حَتَّى إِنَّهُ رَاعَاهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَقَالَ: (وَلَمَّا فَرَغَ) الْمَصْنُفُ (مِنْ) بَيَانِ (الْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيِّ، وَ) بَيَانِ (مُقَدِّمَاتِهِ الْيَقِينِيَّةِ، شَرَعَ فِي) بَيَانِ الْأَقِيسَةِ غَيْرِ الْبَرَهَانِيَّةِ، وَفِي بَيَانِ (عَيْرِ الْيَقِينِيَّاتِ) مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ؛ فَقَالَ:

(وَالْجَدْلُ؛ أَيْ: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْجَدْلُ»)، فَإِنَّهُ تَقْسِيرٌ بِيَانٍ لِكُونِ قُولِهِ: «الْجَدْلُ» مُبْتَدأً وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ، وَيُجَوزُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، (وَهُوَ أَيْ: الْجَدْلُ فِي الْلُّغَةِ بِمَعْنَى: «الْمَجَادِلَةُ وَالْمَنَاظِرَةُ»)، وَقِيلَ: بِمَعْنَى الْقُوَّةِ.

وَفِي اسْتِلَاحِ الْمَنْطَقِيِّينَ: (قِيَاسٌ) جَنْسٌ (مُؤْلَفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتِ مَشْهُورَةٍ) أَوْ مُسَلَّمَةٌ فَصْلٌ، وَيَخْتَلِفُ بِالْخُلُفِ الْأَزْمَانُ وَالْأَمْكَنَةُ وَالْأَقْرَانُ وَغَيْرُهَا، عَلَى مَا قَالَ بِهِ الْمَوْلَى الْفَنَارِيُّ.

(وَالْمُرَادُ مِنَ «الْمُقَدِّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ») الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْقِيَاسُ الْمَشْهُورُ بِالْجَدْلِ (هِيَ الْقَضَائِيَّاتِ الَّتِي يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِهَا) أَيْ: بِثَبَوتِ مَحْمُولَاتِهَا لِمَوْضِعَاتِهَا (بِوَاسِطَةِ) أَيْ: بِسَبِيلِ وَاسْطِعْنَةِ (اعْتِرَافِ عُمُومِ النَّاسِ بِهَا) وَقِيلُوهُمْ إِيَّاهَا.

وَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِالاعْتِرَافِ، وَذَلِكُ، أَيْ: اعْتِرَافُ كَافَّةِ النَّاسِ خَواصِّهِمْ وَعَوَامِّهِمْ بِمَضْمُونِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ:

- (إِمَّا) كَائِنٌ (لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ) وَمِنْفَعَةٌ شَامِلَةٌ؛ مَثَلًا - أَيْ: مَثَلًا مَا اعْتَرَفَ جُمْلَةَ النَّاسِ بِهِ؛ لِأَجْلِ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَمِنْفَعَةً لَهُمْ -: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «الْعَدْلُ حَسَنٌ»، وَ) كَقَوْلِنَا: «الْظُّلْمُ قَبِيحٌ») فَإِنَّ ثَبَوتَ الْحَسَنِ لِلْعَدْلِ، وَثَبَوتَ الْقَبِيحِ لِلْظُّلْمِ يَعْتَرَفُ بِهِمَا جُمْلَةَ النَّاسِ؛ لِمَا شَاهَدُوا فِي التَّزَامِ الْعَدْلِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ وَالْفَوَائِدِ الشَّامِلَةِ؛ فِي وَاسِطَةِ اعْتِرَافِهِمْ بِهِ وَقِيلُوهُمْ إِيَّاهَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِهِ بِلَا تَوْقُفٍ.

- وإنما لِرِفَةٍ؛ كَقُولَنَا : «مُواسَأَةُ الْفُقَرَاءِ مَحْمُودَةٌ»، وَ : «إِكْرَامُ الْضُعَفَاءِ وَاجِبٌ»؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَكْرِمُوا الْضُعَفَاءَ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا».

- أو لِحَمِيَّةٍ؛ مِثْلُ قَوْلَنَا : «كَشْفُ الْعَوْرَةِ مَذْمُومٌ فِي الْمَحَافِلِ»، وَ : «مُحَافَظَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ لَازِمَةٌ».

- أو لِعَادَةٍ كَـ : «قُبْحُ ذَبْحِ الْحَيَّانِ عِنْدَ أَهْلِ الْهِنْدِ، وَعَدَمِ قُبْحِهِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ».
وَالْمُقَدَّمَاتُ الْمَشْهُورَةُ قَدْ تَبْلُغُ فِي الشَّهْرَةِ مَرْتَبَةَ الْأَوَّلَيَّاتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ فِي الْأَوَّلَيَّاتِ يُكْفِي تَصْوُرُ الْطَّرَقَيْنِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ،
سيف الغلاب

- (وَإِنَّما لِرِفَةٍ) واعتراف عموم الناس بمضمون تلك المقدّمات؛ إِنَّما كائِنٌ لِمَا كان في طبائعهم من الرقة التي غايتها الإحسان؛ مثلاً : كائِنٌ (كَقُولَنَا : مُواسَأَةُ الْفُقَرَاءِ) أي : الإحسان لهم (محمودة)، وَ كَقُولَنَا : ((إِكْرَامُ الْضُعَفَاءِ وَاجِبٌ))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أي : إنَّما كان الإكرام للضعفاء واجباً على الأقواء؛ لأجل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ، وَقَالَ : ((أَكْرِمُوا الْضُعَفَاءَ، وَلَوْ كَانَ)) واحدٌ منهم (كافِراً).

- (أَوْ لِحَمِيَّةٍ) اعترافهم بها كائِنٌ لِحَمِيَّةٍ وغيرة وعارٍ وناموسٍ؛ وذلك - أي : ما اعترف الناس به لِمَا فيهم من الغيرة والناموس - (مِثْلُ) مضمون (قَوْلَنَا : «كَشْفُ الْعَوْرَةِ مَذْمُومٌ فِي الْمَحَافِلِ») وال المجالس، هذا في حق ذات المرء ونفسه، (وَ) مثل قولنا : («مُحَافَظَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ») عَمَّا يوجب العار والتقصان في الناموس (لَازِمَةٌ) بمعنى واجبة.

- (أَوْ) ذلك - أي : اعترافهم به - كائِنٌ (لِعَادَةٍ) جارية بينهم (كَـ : قُبْحُ ذَبْحِ الْحَيَّانِ) مطلقاً (عِنْدَ أَهْلِ الْهِنْدِ)؛ لأنَّ عقولهم تحكم بمضمون قولهم : «ذَبْحُ الْحَيَّانِ قَبِحٌ»؛ لأنَّهم رأوه قبيحاً فاعتادوا تركه، (وَ) كـ : (عَدَمِ قُبْحِهِ) أي : ذبح الحيوان (عِنْدَ غَيْرِهِمْ) كما لا يخفى.

(وَالْمُقَدَّمَاتُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْجَدْلُ (قَدْ تَبْلُغُ فِي الشَّهْرَةِ مَرْتَبَةَ الْأَوَّلَيَّاتِ) الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا الْبَرْهَانُ، (وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جواب سُؤالٍ مُقْدَرٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالُ : وَإِذَا بَلَغَتِ الْمُقَدَّمَةُ الْمَشْهُورَةُ مَبْلَغَ الْأَوَّلَيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ، يَلْزَمُ أَنْ يُسَمَّى مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا بِالْبَرْهَانِ، مَعَ أَنَّ نَسْمَيْهِ بِالْجَدْلِ.

فأجاب عنه الشارح بما حاصله هكذا: أَنَّ المشهورة وإن بلغت مرتبة الأوليّة، لكن لم يوجد بينها وبين الأوليّة فرقٌ فارقٌ، ولذا لم نسمّه بالبرهان، وذلك الفرق بينهما أي: بين المقدّمات المشهورة والأوليّات (أَنَّ فِي الْأَوَّلَيَّاتِ يُكْفِي تَصْوُرُ الْطَّرَقَيْنِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ) يعني: لا يحتاج العقل في أن يحكم بمضمونها سوى تصوّر الموضوع والمحمول كما عرفته مفضلاً، وذلك ملابسٌ

بِخَلَافِ الْمَشْهُورَاتِ [أ/ ٣٣]؛ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَيْضًا أَنَّ الْمَشْهُورَاتِ قَدْ تَكُونُ صَادِقَةً، وَقَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً، بِخَلَافِ الْأَوَّلَيَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا صَادِقَةً.

وَالغَرَضُ مِنْ تَرْتِيبِ الْجَدَلِ: إِلَزَامُ الْخَصْمِ وَإِقْنَاعُ مَنْ هُوَ قَاصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِ مُقَدَّمَاتِ الْبُرْهَانِ.



سيف الغلاب

(بِخَلَافِ الْمَشْهُورَاتِ؛ فَإِنَّهَا) أي: المشهورات (تحتاج) في أن يحكم العقل بها (إلى شيء من هذه المذكورةات) أي: المصلحة العامة والرقة والحمية والعادة.

(وَ) يُوجَدُ الفرقُ بينهما (أيضاً) مِنْ جهَةِ (أَنَّ الْمَشْهُورَاتِ قَدْ تَكُونُ صَادِقَةً) أي: مطابقةٌ لِمَا في نفس الأمر كما مرَّ مِنْ قولنا: «إِنَّ الْعَدْلَ حَسْنٌ، وَالظُّلْمُ قَبِيْحٌ»، (وَقَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً) أي: غير مطابقةٌ للواقع كما مرَّ مِنْ قول أهل الهند: «إِنَّ ذَبِحَ الْحَيْوَانَ مَطْلَقاً قَبِيْحٌ»، (بِخَلَافِ الْأَوَّلَيَاتِ؛ فَإِنَّهَا) أي: الأوَّلَيَاتِ (لَا تَكُونُ إِلَّا صَادِقَةً) ومطابقةٌ للواقع.

(وَالغَرَضُ مِنْ تَرْتِيبِ الْجَدَلِ) وتركيبه: (إِلَزَامُ الْخَصْمِ وَإِقْنَاعُ مَنْ هُوَ قَاصِرٌ) لقصوره في عقله وإدراكه (عَنْ إِدْرَاكِ مُقَدَّمَاتِ الْبُرْهَانِ) وإذعانها.

قال بعض الأفضل: «إِنَّ الْجَدَلَ قَدْ تَكُونُ مُقَدَّمَاتِهِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَالْمَرَادُ أَنَّ قَضَائِيَاهُ تَؤْخَذُ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا مَشْهُورَةً أَوْ مُسْلَمَةً، وَإِنَّ كَانَتِ فِي الْوَاقِعِ يَقِينَةً، بَلْ أُولَيَّةً».

وقال المحقق التَّقْتازاني: «وَالْحَقُّ أَنَّ الْجَدَلَ أَعْمَمُ مِنَ الْبُرْهَانِ بِاعتبارِ الصُّورَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الإِنْتَاجُ بِحَسْبِ التَّسْلِيمِ، وَالْتَّسْلِيمُ سَوَاءٌ كَانَ قِيَاسِيًّا أَمْ اسْتِرَوَائِيًّا أَمْ تمثِيلًا، بِخَلَافِ الْبُرْهَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا قِيَاسًا».



[الخطابة]

(والخطابة) أي: من جملة الصناعات الخمس: «الخطابة»، (وهي: قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه):

- إنما لأمر سماوي كـ: معجزات الأنبياء، وكرامات الأولياء.
- وإنما لاختصاصه بمزيد عقله كـ: العلماء، أو بمزيد دينه كـ: الصلحاء.

(أو) قياس مؤلف من مقدمات مظنونة وهي: «القضايا التي يحكم بها العقل حكماً راجحاً، مع تجويز نقضه تجويزاً مرجحاً»؛

سيف الغلاب

[الخطابة]

(والخطابة؛ أي: من جملة الصناعات الخمس: «الخطابة»، وهي) الخطابة - بفتح الخاء المعجمة - على وزن: «الرّهاد»، مصدر خطب؛ أي: إنشاء الخطبة.

وفي اصطلاح المنطق: (قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) وكون ذلك الشخص معتقداً فيه:

- (إنما) كائن (لأمر سماوي كـ: معجزات الأنبياء) عليهم السلام (وكرامات الأولياء) (رحمهم)، فإن اعتقاد الناس بكون الأنبياء أنبياء الله تعالى كائن؛ لأنهم أدعوا النبوة، وأظهروا المعجزة على أيديهم، وكذلك الأولياء الكرام الذين هم خواص الأمة، قد صدرت عنهم الكرامات؛ أي: الخوارق للعادة.
- (إنما لاختصاصه) أي: الشخص المعتقد فيه (بمزيد عقله) وهو - أي: الذي كان مختصاً بالعقل المزد - كائن (كـ: العلماء) الكرام؛ فإن لهم عقلاً وإدراكاً بالغاً مبلغ الكمال، ورفعه شأنها عند المولى المختص بالكربلاء والجلال، (أو) لاختصاصه (بمزيد دينه) أي: بمزيد عمله في دينه (كـ: الصلحاء).

(أو) قياس مؤلف من مقدمات مظنونة وهي) أي: المقدمات المظنونة (القضايا التي يحكم بها) أي: بضمونها ومدلولها (العقل حكماً راجحاً، مع تجويز نقضه تجويزاً مرجحاً) وبعبارة أخرى: «هي: القضايا التي يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل فيها»؛ أي: بسبب رجحان جانب الحكم مع تجويز الجانب الآخر تجويزاً مرجحاً؛ لأن الظن هو الحكم بالطرف الرافع من طرف في النسبة مع تجويز الطرف الآخر تجويزاً مرجحاً، والمستعمل إياها في الخطابيات - بفتح الخاء - إنما يصرح بالجزم بها، ولا يتعرّض لتجويز الطرف الآخر.



كَقَوْلَنَا: «هَذَا الْحَائِطُ يَتَّسِرُ مِنْهُ التُّرَابُ، فَيَنْهَا مُ»، وَكَقَوْلَنَا: «فُلَانٌ يَطْوُفُ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ سَارِقٌ».

وَالغَرَضُ مِنَ الْخَطَابَةِ: تَرْغِيبُ النَّاسِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَنْهِيَرُهُمْ عَنْ فِعْلِ الشَّرِّ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخُطَبَاءُ وَالْوَعَاظُ.



سيف الغلب

مَثَالُهُ: كَائِنُ (كَقَوْلَنَا: «هَذَا الْحَائِطُ يَتَّسِرُ مِنْهُ التُّرَابُ»)، وَ: كُلُّ حَائِطٍ يَنْتَشِرُ مِنْهُ التُّرَابُ (فَهُوَ يَنْهَا مُ»)، وَكَقَوْلَنَا: «فُلَانٌ يَطْوُفُ بِاللَّيْلِ»، وَكُلُّ مَنْ يَطْوُفُ بِاللَّيْلِ، (فَهُوَ سَارِقٌ) فالكبri في القياسين مظنوٌة، والصُّغرى تحتملها وغيرها.

(وَالغَرَضُ مِنَ) ترتيب (الْخَطَابَةِ) إقناع مَنْ هُوَ قاًصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِ البرهان، و(تَرْغِيبُ النَّاسِ) وتحضيـضـهم (فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَنْهِيَرُهُمْ) وتبعـيـدهـم (عَنْ فِعْلِ الشَّرِّ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخُطَبَاءُ) جمع: (خَطِيبٌ)، (وَالْوَعَاظُ) جمع: (وَاعِظٌ)، كما لا يخفى على مَنْ هُوَ لكتاب الأمثلة حافظٌ.



[الشعر]

(والشعر) أي: من جملة الصناعات الخمس: «الشعر»، (وهو: «قياس مؤلف من مقدمات تبسيط منها النفس أو تقضي») ومثل هذه المقدمات يسمى: «مخيلات»، وهي القضايا التي يتخيل بها، فتتأثر النفس منها قبضاً وبسطاً، كما لو قيل: «الخمر ياقونة سائلة» تبسيط لها النفس وترغب في شربها، وكما لو قيل: «العسل مرة مهوعة»؛ فالنفس تقضي منه وتنفر.

سيف الغلاب

[الشعر]

(والشعر) أشار الشارح بقوله: (أي: من جملة الصناعات الخمس: «الشعر») إلى أن قول المصنف: «الشعر» مبتدأ محدود الخبر، ويجوز أن يكون التقدير هكذا: «والرابع من الصناعات الخمس: الشعر»، أو هكذا: «والثامن من أبواب المنطق: شعر»، فعلى هذا يكون خبراً محدود المبدأ.

(وهو) أي: الشعر في اللغة: «العلم».

وفي اصطلاح المنطق: (قياس مؤلف من مقدمات تبسيط) أي: تنتشر وتفرح (منها) لفظ «من» أجليّة؛ أي: من أجل تلك المقدمات (النفس) فاعل «تبسيط»، (أو تقضي) أي: تنفر. قوله: (ومثل هذه المقدمات) مبتدأ، قوله: (يسمى) مع نائب فاعله المستتر فيه خبره، قوله: (مخيلات) مفعول ثانٍ لـ«تسمى».

(وهي) أي: المقدمات المسمى بـ«المخيلات» (القضايا التي يتخيل) مبني للمفعول (بها) متعلق بـ«تخيل»، (فتتأثر) أي: تقبل الأثر (النفس منها قبضاً وبسطاً) انتسابهما على التمييز.

(كما لو قيل: «الخمر ياقونة سائلة») يعني: لو رتب قياس، وقيل: «الخمر تشرب»؛ لأن: «الخمر ياقونة سائلة، و: كل ياقونة سائلة تشرب»؛ فـ«الخمر تشرب»، (تبسيط لها) أي: بسبب تلك المقدمات المخيلة التي ركب منها هذا القياس (النفس وترغب في شربها) أي: الخمر.

(وكما لو) رتب و(قيل): «العسل لا يؤكل»؛ لأن: ((العسل مرة مهوعة)، و: كل مرة مهوعة لا يؤكل»؛ فـ«العسل لا يؤكل»؛ (فالنفس تقضي منه وتنفر).

و«المرة» - بكسر الميم وفتح الراء المشددة -: إحدى الطيائure الأربع وهي الصفراء، أو بضم الميم: ذو مرارة؛ قال بعض المحققين: إلقاء أن العسل مرة للتنفير مع ظهور كذبها مبني على إرادة أنه يستحيل إلى الصفراء، ويصير مرأة ويوجب القيء، كأنه بالفعل مرأة.

والغَرَضُ مِنِ الشِّعْرِ: اِنْفِعَالُ النَّفْسِ بِالْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ؛ لِتَصْيِيرِ مَبْدَأً فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ أَوْ رِضَاءً أَوْ سَخْطٍ، وَلِهَذَا يُفَيَّدُ فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ، وَعِنْدَ إِسْتِمَاحَةِ وَإِسْتَعْطَافِ مَا لَا يُفَيَّدُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ النَّاسَ أَطْوَعُ لِلتَّخِيلِ مِنْهُمْ لِلتَّصْدِيقِ؛ لِكَوْنِهِ أَعْذَابَ وَأَلَّذَ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الرَّازِيُّ: وَيَزِيدُ فِي اِنْفِعَالِ النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ الشِّعْرُ عَلَى وَزْنٍ، أَوْ يُنْشَدَ بِصَوْتٍ طَيِّبٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الشِّعْرَ لَا يُطلَبُ بِهِ التَّصْدِيقُ، بَلْ يُطلَبُ بِهِ التَّخِيلُ، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا.

سيف الغلب

و«المهوعة» - بفتح الواو المشددة - اسم مفعولي؛ أي: مقيدة، أو: - بكسر الواو المشددة - اسم فاعل؛ أي: مقيدة، ويعبر عن الأول في التركى بـ: «قوصق»، وعن الثاني بـ: «قوصديريجي».

(والغَرَضُ مِنِ) ترتيب (الشِّعْرِ: اِنْفِعَالُ النَّفْسِ) أي: نفس السَّامِعِ (بِالْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ؛ لِتَصْيِيرِ النَّفْسِ (مَبْدَأً فِعْلٍ) ناظِرٌ إِلَى التَّرْغِيبِ، (أَوْ تَرْكٍ) ناظِرٌ إِلَى التَّرْهِيبِ، (أَوْ رِضَاءً أَوْ سَخْطٍ) وَغَضِيبٍ؛ (وَلِهَذَا) أي: لأَجْلِ أَنَّ الغَرَضَ مِنْهُ ذَلِكَ (يُفَيَّدُ) الشِّعْرُ (فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ) والقتالِ، (وَعِنْدَ إِسْتِمَاحَةِ) أي: طلب السَّماحِ والعفو، (وَ) عِنْدَ (إِسْتَعْطَافِ) أي: طلب الإحسان (مَا) مفعول (يُفَيَّدُ) صَلَةً أَوْ صَفَةً (غَيْرُهُ، فَإِنَّ) بِيَانِ لَعْلَةَ: «أَنَّ الشِّعْرَ يُفَيَّدُ مَا لَا يُفَيَّدُ غَيْرُهُ» (النَّاسَ أَطْوَعُ) أي: أكثر طوعاً وانقياداً (لِلتَّخِيلِ مِنْهُمْ) «مِنْ» تفضيليَّةُ، والضمير راجحُ إلى النَّاسِ (لِلتَّصْدِيقِ) يعني: أَنَّ النَّاسَ يطِيعُونَ التَّخِيلَ وَيُمْلِئُونَ إِلَيْهِ فَوْقَ إِطَاعَتِهِمْ وَمِيلَهُمْ إِلَى التَّصْدِيقِ؛ (لِكَوْنِهِ) أي: التَّخِيلُ (أَعْذَابَ وَأَلَّذَ) مِنَ التَّصْدِيقِ.

(قَالَ الْعَلَمَةُ الرَّازِيُّ) صاحب «التَّفَسِيرِ الْكَبِيرِ»: وَيَزِيدُ فِي اِنْفِعَالِ النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ الشِّعْرُ عَلَى وَزْنٍ سَلِيسٍ لطيفٍ، (أَوْ يُنْشَدَ بِصَوْتٍ طَيِّبٍ) شريفٍ، لا سيما إذا كان صادراً عن المطرب، وكان مقارناً بالات لهو.

قيل: إنه يشرط في الشعر أن يكون على قصيدة لا على سهو.

(فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عُلِمَ مِنْهُ) أي: من القول بأَنَّ مقدمات الشعر مخيلات، وأنَّ النفس تميل إلى التَّخِيل لكونه أَلَّذَ (أَنَّ الشِّعْرَ لَا يُطلَبُ بِهِ التَّصْدِيقُ، بَلْ يُطلَبُ بِهِ التَّخِيلُ، فَلَا يَكُونُ) الشِّعْرُ (قِيَاسًا)؛ لأنَّ القياس مركبٌ مِنْ مقدماتٍ تصديقية، ويطلب به التَّصْدِيقُ، بخلاف الشِّعْرِ، فكيف عَدَه المصنف مِنَ الأقise الخمسة؟

فُلْنَا : إِنَّ التَّخْيِيلَ لَمَّا جَرَى مَجْرَى التَّصْدِيقِ مِنْ جِهَةِ تَأْثِيرِهِ فِي النَّفْسِ قَبْضًا وَبَسْطًا عُدَّ مِنَ الْأَقْيَسَةِ.



سيف الغلاب

(فُلْنَا : إِنَّ التَّخْيِيلَ لَمَّا جَرَى مَجْرَى التَّصْدِيقِ مِنْ جِهَةِ تَأْثِيرِهِ فِي النَّفْسِ) أي : في نفس السَّامِع (قبضاً) أي : من جهة القبض ، (وَبَسْطًا) أي : من جهة البسط (عُدَّ) مبنيًّا للمفعول ؛ أي : كان الشِّعر معدوداً (من الأَقْيَسَةِ).

اعلم أنَّ المراد بـ«الوزن» : هيئَةٌ تابعةٌ لنظام ترتيب الحركات والسكنات ، وتناسبها في العدد والمقدار؛ بحيث يجد النفس من إدراكتها لذَّةً مخصوصةً؛ يقال لها : «الذُّوق» ، والقدماء لا يعتبرون في الشِّعر الوزن ، ويقتصرُون على التَّخييل ، والمحدثون يعتبرون معه الوزن أيضاً ، والجمهور لا يعتبرون فيه إلَّا الوزن ، وهو المشهور في هذا الزَّمان ، كذا ذكره التَّقْتازاني في «شرح الشَّمسية».





[المغالطة]

(والْمُغَالَطَةُ) أي: من جملة الصناعات الخمس: «المغالطة»، (وهي: «قياسٌ مؤلفٌ من مقدماتٍ كاذبةٍ شبيهةٍ بالحق») ولم تكن حقاً وتسماها: «سفسطة». (أو) شبيهة (بالمشهورة) ولم تكن مشهورةً وتسماها: «مشاغبة». (أو من مقدماتٍ وهميةٍ كاذبة) وهي القضايا الكاذبة التي يحكم بها الوهم الإنساني في أمور غير محسوسة، سيف الغلب

[المغالطة]

(والْمُغَالَطَةُ؛ أي: من جملة الصناعات الخمس: «المغالطة»، وهي) أي: المغالطة في اللغة: «المكالمة بالغلط».

وفي اصطلاح المنطق: («قياسٌ مؤلفٌ من مقدماتٍ كاذبةٍ شبيهةٍ بالحق») وبالقضايا الأولى، (ولم تكن) أي: والحال أنها لم تكن (حقيقاً)، وهي قضايا يحكم بها على اعتقاد أنها أولية؛ لاشتباها بها؛ إما بسبب اللفظ، أو بسبب المعنى، كما سترقه.

(وتسمى) هذه المغالطة: («سفسطة»)، وهي مشقةٌ من «سوفسطا» اسم للحكمة الموهمة والعلم المزخرف؛ لأنَّه مأخوذه من «سوف» بمعنى: «الحكمة، والعلم»، و«اسطا» بمعنى: «المزخرف، والغلط، والتلبيس»، وإليه ينسب: «السووفسطائي».

والطائفة السوفسطائية ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنها أوهامٌ وخیالاتٌ باطلة، ونسبتهم إليه؛ لأنَّه لا حكمة عندهم إلا موهمة؛ إذ كلُّ ما يسمى حكمةً عندهم أوهامٌ وخیالاتٌ وشكوك. (أو شبيهة بـ) المقدمات (المشهورة ولم تكن مشهورة) وهي: (قضايا يحكم بها على اعتقاد أنها مشهورة؛ لاشتباها بها كذلك)، (وتسمى) هذه المغالطة: («مشاغبة») وهي مأخوذة من: «الشَّغَب» وهو: تهيج الشرّ؛ لأنَّ الخصم يؤلف مقدماتٍ شبيهة بالمشهورات؛ ليوقع خصمه في الغلط المستلزم لتهيج الشرّ.

(أو من مقدماتٍ وهميةٍ كاذبةٍ وهي) أي: المقدمات الوهمية (القضايا الكاذبة التي يحكم بها الوهم الإنساني في أمور غير محسوسة)، فإنه إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ، وهو أن يقال: لمقيَّدت حكم الوهم الإنساني بكونه في أمور غير محسوسة، وكيف يكون الحال إذا كان حكمه في أمور محسوسة؟

فَإِنَّهُ لَوْ حَكْمٌ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ لَمْ تَكُنْ كَاذِبَةً، كَمَا لَوْ حَكْمٌ بِحُسْنِ الْحَسْنَاءِ، وَقُبْحِ الشَّوْهَاءِ.

وَأَمَّا لَوْ حَكْمٌ فِي الْمَعْقُولَاتِ الصَّرْفَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ كَاذِبًا قَطْعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَهْمَ قُوَّةٌ جِسْمَانِيَّةٌ لِلإِنْسَانِ يُدْرِكُ بِهَا الْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةِ الْمُنْتَزَعَةِ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ، فَيُنْتَكِلُ الْقُوَّةُ تَابِعَةً لِلْحَسْنِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِهِ إِلَّا الْمَحْسُوسَاتُ، فَمَمَّا لَوْ حَكْمٌ الْوَهْمُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ يَضُدُّ هَذَا الْحُكْمُ، وَالْعَقْلُ يُصَدِّقُ فِيهِ، وَمَمَّا لَوْ حَكْمٌ فِي الْمَعْقُولَاتِ يَكُذِّبُ هَذَا الْحُكْمُ؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ فِي الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ.

وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْوَهْمَ يُوَافِقُ الْعَقْلَ

سيف الغلب

فَأَجَابَ بِقُولِهِ: (فَإِنَّهُ) أَيِّ: الْوَهْمُ (لَوْ حَكْمٌ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ لَمْ تَكُنْ كَاذِبَةً)؛ لِتَصْدِيقِ الْعَقْلِ إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ الْحَكْمِ، (كَمَا لَوْ حَكْمٌ بِحُسْنِ) الْمَرْأَةِ (الْحَسْنَاءِ، وَقُبْحِ) الْمَرْأَةِ (الشَّوْهَاءِ)؛ لِأَنَّهُمَا؛ أَيِّ: حَسْنُ الْحَسْنَاءِ وَقَبْحُ الشَّوْهَاءِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ بِالْبَصَرِ، وَالشَّوْهَاءُ ضُدُّ الْحَسْنَاءِ. (وَأَمَّا لَوْ حَكْمٌ) أَيِّ: الْوَهْمُ (فِي الْمَعْقُولَاتِ الصَّرْفَةِ) كَمَا لَوْ حَكْمٌ بِأَنَّ وَرَاءَ الْعَالَمِ فَضَاءً لَا يَتَنَاهِي، وَأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مُشَارٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مُتَحِيزٌ؛ (فَإِنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ كَاذِبًا قَطْعًا)؛ لِأَنَّهُ حَكْمٌ عَلَى أُمُورٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ بِأَحْكَامِ الْمَحْسُوسَةِ قِيَاسًا عَلَى الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ.

(وَذَلِكَ) اسْمٌ إِشَارَةٌ أَشَارَ بِهِ إِلَى كُونِ حَكْمِ الْوَهْمِ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ صَادِقًا، وَفِي الْمَعْقُولَاتِ الصَّرْفَةِ كَاذِبًا؛ أَيِّ: ذَلِكَ ثَابِتٌ؛ (لِأَنَّ الْوَهْمَ قُوَّةٌ جِسْمَانِيَّةٌ لِلإِنْسَانِ يُدْرِكُ) – مِنْبَيٌّ لِلْمَفْعُولِ – (بِهَا) أَيِّ: بِسَبِيلِ تِلْكَ الْقُوَّةِ (الْمَعَانِي) نَائِبٌ فَاعِلٌ لِ(يُدْرِكُ) (الْجُزْئِيَّةِ الْمُنْتَزَعَةِ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ، فَيُنْتَكِلُ الْقُوَّةُ تَابِعَةً لِلْحَسْنِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِهِ إِلَّا الْمَحْسُوسَاتُ) وَالْحَسْنُ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ الْمَحْسُوسَاتِ فَقَطْ خَمْسَةٌ يُسَمَّى بِهَا الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ الظَّاهِرَةُ عَلَى مَا سَبَقَ.

(فَمَمَّا لَوْ حَكْمٌ الْوَهْمُ) الْإِنْسَانِيُّ (فِي الْمَحْسُوسَاتِ) مِنَ الْأَشْيَاءِ (يَضُدُّ هَذَا الْحُكْمُ) أَيِّ: حَكْمُهُ فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَحْسُوسَةِ، (وَالْعَقْلُ يُصَدِّقُهُ) أَيِّ: الْوَهْمُ (فِيهِ) أَيِّ: فِي ذَلِكَ الْحَكْمِ كَمَا مِرٌّ؛ مِثَلًاً: لَوْ حَكْمٌ الْوَهْمُ بِكُونِ الثَّلْجِ أَبْيَضًا وَالْفَحْمِ أَسْوَدًا؛ لِصَدَقٍ فِي حَكْمِهِ هَذَا التَّصْدِيقُ الْعَقْلِيُّ إِيَّاهُ فِيهِ.

(وَمَمَّا لَوْ حَكْمٌ فِي الْمَعْقُولَاتِ) بِأَنَّ حَكْمًا مِثَلًاً بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَتَّصِفٌ بِالْتَّمْكِنِ (يَكُذِّبُ هَذَا الْحُكْمُ)؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ فِي الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ)، وَلِعَدَمِ تَصْدِيقِ الْعَقْلِ إِيَّاهُ فِيهِ.

(وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ) أَيِّ: عَلَى أَنَّ الْوَهْمَ كَاذِبٌ حَكْمُهُ فِي الْمَعْقُولَاتِ (أَنَّ الْوَهْمَ يُوَافِقُ الْعَقْلَ

في المقدمات البينة الإنتاج؛ مثل قوله: «الميت جماد، و: كُلُّ جَمَادٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ»، مع أنه يخالف العقل في النتيجة؛ للحكم بالخوف من الموتى.

إذا عرفت هذا، فاغلم أن المغالطة تناصر في قسمين:

القسم الأول وهو المركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق، أو بالمشهورة.

والقسم [أ/ ٣٤] الثاني: وهو المركب من مقدمات وهمية كاذبة.

سيف الغلب

في المقدمات البينة الإنتاج؛ مثل قوله: «الميت جماد، و: كُلُّ جَمَادٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ» فإن العقل يحكم بأن الميت جماد، وبأن الجمادات كلها لا خوف منها، وقد وافقه الوهم إياه في هذا الحكم، (مع أنه) أي: الوهم (يُخالف العقل في النتيجة) أي: في نتيجة هذا القياس، (للحكم) أي: الوهم (بالخوف من الموتى)؛ فإن العقل رب الصغرى والكبرى لتحصيل أن الموتى لا يخاف منهم، والوهم خالقه فيه، فقال: لا بل يخاف منهم.

والمستعمل لهذه المغالطة - أي: المرتكبة من المقدمات الوهمية الكاذبة - إن لم يعرف ذلك فهو مغالط لنفسه، وإن قابل بها الفيلسوف؛ أي: الحكيم يسمى: «سوفسطائياً» والمغالطة سفسطة، وإن قابل بها الجدلي يسمى: «مشايناً» والمغالطة مشاغبة.

والفيلسوف مأخوذه من «فيلاسوفاً»؛ بمعنى: «محب الحكم»، فإن «سوفاً» اسم للحكمة والعلم كما مر، و«فيلاً» بمعنى: المحب، ومنه اشتقت الفلسفة، سواء غير معناها بعد الاستقاء فجعل بمعنى: «مطلق العلم، والعلم المحبوب»، كما قيل، أم لم يغير.

إذا عرفت هذا) الذي ذكرناه، (فاغلم أن المغالطة تناصر في قسمين: القسم الأول: وهو المركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق، أو بالمشهورة. والقسم الثاني: وهو المركب من مقدمات وهمية كاذبة).

اعلم أن هذه العبارة لم تطابق ظاهراً بالعبارة السابقة؛ لأنَّه قال فيما سبق بعد قول المصنف:

«شبيهة بالحق»: «وتسمى: سفسطة»، وقال بعد قوله: «أو بالمشهورة»: «وتسمى: مشاغبة»؛ فعلم من هذا أن ما تركب من الشبيهة بالحق هو القسم الأول، وما تركب من الشبيهة بالمشهورة هو القسم الثاني، مع أنه جعلهما هنالا قسماً أول، وجعل ما تركب من وهمية كاذبة قسماً ثانياً؛ فالأخير أن يقال: «اعلم أن المغالطة منحصرة في القسمين: السفسطة والمشاغبة؛ سواء تركبت من المقدمات الشبيهة، أم الوهمية».

وهي بِقِسْمِيهَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ لَا يُفِيدُ يَقِينًا وَلَا ظَنًا، بَلْ مُجَرَّدُ الشَّكُّ وَالشُّبُهَةُ الْكَاذِبَةُ.

وَفَسَادُهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَةِ:

- أَمَّا فَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ: فَإِنَّهُ يَكُونُ بِإِنْتِفَاءِ شَرْطٍ إِنْتَاجِهِ كَ: كَوْنِ الصُّغْرَى فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ سَالِيَّةً، وَالْكُبْرَى جُزْئَيَّةً.

- وَأَمَّا فَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَةِ: فَإِنَّ يُجْعَلَ الْمَطلُوبُ مُقْدَمَةً الْقِيَاسِ؛ كَمَا يُقَالُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ بَشَرٌ، وَ كُلُّ بَشَرٍ نَاطِقٌ» يَتَّسِعُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ».

وَسَبَبُ الغَلَطِ فِيهِ: مَا فِيهِ مِنَ الْمُصَادِرَةِ عَلَى الْمَطلُوبِ؛ لِمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ أَنَّ النَّتْيُوجَةَ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ قَوْلًا آخَرَ، وَهِيَ هُنَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ عَيْنُ إِحْدَى الْمُقْدَمَتَيْنِ؛ لِمُرَادَةِ الْإِنْسَانِ لِلْبَشَرِ.

سيف الغلاب

(وَهِيَ) أي: المغالطة (بِقِسْمِيهَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ) بمعنى: أنه (لَا يُفِيدُ يَقِينًا)، فلا يكون البرهان ولا الجدل، (ولَا) يفيد (ظَنًا)، فلا يكون الخطابة ولا الشعر، (بل) يفيد (مُجَرَّدُ الشَّكُّ وَالشُّبُهَةُ الْكَاذِبَةُ).

(وَفَسَادُهُ) بذلك المعنى (قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ) أي: من جهة أنَّ الصورة لم يوجد فيها شرط الإنتاج، (وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَةِ) أي: من جهة أنَّ المَوَادَ الَّتِي رَكِبَ منها الْقِيَاسُ لَمْ تَطَابِقْ الْقَاعِدَةَ.

(أَمَّا فَسَادُهُ) النَّاشِي (مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ: فَإِنَّهُ يَكُونُ بِإِنْتِفَاءِ شَرْطٍ إِنْتَاجِهِ كَ: كَوْنِ الصُّغْرَى فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ سَالِيَّةً) مع أنَّ إِيجابها شرطٌ فيه، (وَالْكُبْرَى جُزْئَيَّةً) مع [أنَّ] كُلِّيَّتها شرطٌ فيه كما عرفت، وك: كون الصُّغْرَى والْكُبْرَى فِي الشَّكْلِ الثَّانِي مُتَفَقِّتَيْنِ فِي الإِيجَابِ أَوِ السَّلَبِ، مع أنَّ اختلافهما بِالإِيجَابِ وَالسَّلَبِ شرطٌ فيه، وك: كون الْكُبْرَى فِي جُزْئَيَّةٍ، مع أنَّ كُلِّيَّةَ الْكُبْرَى شرطٌ فيه أيضًا.

(وَأَمَّا فَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَةِ: فَإِنَّ يُجْعَلَ الْمَطلُوبَ) أي: النَّتْيُوجَةُ (مُقْدَمَةً) مِنْ مُقْدَمَاتِ (الْقِيَاسِ) أيَّ قِيَاسٌ كَانَ (كَمَا يُقَالُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ بَشَرٌ، وَ كُلُّ بَشَرٍ نَاطِقٌ» يَتَّسِعُ) مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ («كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»).

(وَسَبَبُ الغَلَطِ) المستلزم للفساد (فيه) أنَّ فِيهِ مِنَ الْمُصَادِرَةِ عَلَى الْمَطلُوبِ)، وهي كون النَّتْيُوجَة عِنْ الْمُقْدَمَ كَمَا عُرِفَتْ؛ (لِمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ أَنَّ النَّتْيُوجَةَ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ قَوْلًا آخَرَ) حيث قال: «الْقِيَاسُ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَفْوَالٍ مَتَّى سُلِّمَ لَزِمَّ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرَ»، (وَهِيَ) أي: النَّتْيُوجَةُ (هُنَا) أي: في هذا الْقِيَاسِ (لَيْسَتْ كَذَلِكَ) أي: لَيْسَتْ قَوْلًا آخَرَ، (بلْ هِيَ عَيْنُ إِحْدَى الْمُقْدَمَتَيْنِ) أي: عَيْنُ الصُّغْرَى (لِمُرَادَةِ الْإِنْسَانِ لِلْبَشَرِ)؛ لَأَنَّهُما وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفِينَ فِي الْمَبْنِي لَكُنَّهُما مُتَحْدِدَانَ فِي الْمَعْنَى.



أَوْ بِأَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمُقَدَّمَاتِ الْكَاذِبَةِ عَلَى أَنَّهَا صَادِقَةٌ، بِوَاسِطَةِ مُشَابَّهَتِهَا إِيَّاهَا:

- إِمَّا مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ: كَمَا فِي قَوْلَنَا لِصُورَةِ الْفَرَسِ الْمَنْقُوشَةِ عَلَى الْجِدَارِ: «إِنَّهَا فَرَسٌ، وَ كُلُّ فَرَسٍ صَهَّاً» يَتَّسِعُ: «أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ صَهَّاً».

- أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ:

قَدْ يَكُونُ بِوَضْعِ الْقَاضِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ مَقَامَ الْكُلِّيَّةِ؛ كَمَا يُقَالُ: «الِّإِنْسُمُ كَلِمَةٌ، وَ الْكَلِمَةُ إِمَّا اسْمٌ أَوْ فَعْلٌ أَوْ حَرْفٌ» يَتَّسِعُ: «أَنَّ الِّإِنْسَمَ: إِمَّا اسْمٌ أَوْ فَعْلٌ أَوْ حَرْفٌ»، وَهُوَ انْقِسَامُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ.

سيف الغلاب

وَجْعَلَ فِي «شَرْحِ الْمَطَالِعِ» هَذَا مِنْ فَسَادِ الصُّورَةِ كَوْضُعِ مَا لَيْسَ بِعَلَّةٍ عَلَّةً كَقَوْلَنَا: «الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ ضَحَّاكُ، وَ كُلُّ ضَحَّاكٍ حَيْوانٌ» فَ: «الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ حَيْوانٌ»، وَكَعْدُ الْوَسْطِ كَمَا يُقَالُ: «الْإِنْسَانُ لَهُ شِعْرٌ، وَ كُلُّ شِعْرٍ يَنْبَتُ مِنْ مَحْلٍ» فَ: «الْإِنْسَانُ يَنْبَتُ مِنْ مَحْلٍ».

(أَوْ بِأَنْ يَسْتَعْمِلَ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّ يُجْعَلُ الْمَطْلُوبُ مُقَدَّمَةَ الْقِيَاسِ»؛ أَيِّ: أَوْ فَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ كَائِنٌ بِسَبَبِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ (الْمُقَدَّمَاتِ الْكَاذِبَةِ عَلَى) ظَنِّ (أَنَّهَا) أَوْ عَلَى ادْعَاءِ أَنَّهَا (صَادِقَةٌ، بِوَاسِطَةِ مُشَابَّهَتِهَا) أَيِّ: الْكَاذِبَةِ (إِيَّاهَا) أَيِّ: الصَّادِقَةِ.

(إِمَّا مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ: كَمَا فِي قَوْلَنَا لِصُورَةِ الْفَرَسِ الْمَنْقُوشَةِ عَلَى الْجِدَارِ: «إِنَّهَا فَرَسٌ، وَ كُلُّ فَرَسٍ صَهَّاً» يَتَّسِعُ: «أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ صَهَّاً») وَالْغَلْطُ فِيهِ: أَنَّ إِطْلَاقَ لِفَظِ «الْفَرَسِ» عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ، إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، فَالصُّغْرَى كَاذِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَالْتَّشِيهِ، فَالْكَبْرَى كَاذِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَجاَزاً فِي الصُّغْرَى وَحَقِيقَةً فِي الْكَبْرَى، فَهُمَا وَإِنْ كَانُتَا صَادِقَتِينَ إِلَّا أَنَّ الْأَوْسَطَ فِيهِ لَيْسَ بِمَكْرَرٍ.

(أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ: قَدْ يَكُونُ بِوَضْعِ الْقَاضِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ مَقَامَ الْكُلِّيَّةِ) الْمُسَوَّرَةُ (كَمَا يُقَالُ: «الِّإِنْسُمُ كَلِمَةٌ، وَ الْكَلِمَةُ إِمَّا اسْمٌ أَوْ فَعْلٌ أَوْ حَرْفٌ» يَتَّسِعُ: «أَنَّ الِّإِنْسَمَ: إِمَّا اسْمٌ أَوْ فَعْلٌ أَوْ حَرْفٌ»، وَهُوَ) ظَاهِرُ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ (انْقِسَامُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ) كَقَوْلَنَا: «الْإِنْسَانُ حَيْوانٌ، وَ الْحَيْوانُ جَنْسٌ» يَتَّسِعُ: «أَنَّ الِّإِنْسَانُ جَنْسٌ»، وَرَبِّما يَغْيِرُ الْعَبَارَةَ، وَيُقَالُ: «الْجَنْسُ ثَابَتُ لِلْحَيْوانِ، وَ الْحَيْوانُ ثَابَتُ لِلْإِنْسَانِ، وَالثَّابَتُ لِلثَّابِتِ لِلشَّيْءِ ثَابَتُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ»؛ فَيُكَوِّنُ: «الْجَنْسُ ثَابَتُ لِلْإِنْسَانِ».

وَوَجْهُ الْغَلْطِ: أَنَّ أَصْلَ الْكَبْرَى تَكَذِّبُ كُلِّيَّةً، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ قَضِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ مَكَانٌ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ كَانَ فَسَادُ الْقِيَاسِ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ، إِذَا عَبَرَ عَنْ تِلْكَ الْقَاضِيَّةِ بِطَرِيقِ الْكُلِّيَّةِ، كَذَا الْمَنْقُولُ مِنْ «شَرْحِ الإِشَارَاتِ»؛ فَيَجْعَلُ الْفَسَادَ هَنَا نَظَرًا إِلَى فَوْتِ الصَّدْقِ عَنْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى صَدِقَاهَا طَبِيعِيَّةً؛ فَالْفَسَادُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ بِعَدَمِ رِعَايَةِ وُجُودِ المَوْضُوعِ فِي الْمُوجَبَةِ؛ كَفَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ وَفَرَسٍ فَهُوَ إِنْسَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ وَفَرَسٍ فَهُوَ فَرَسٌ» يَتَّسِعُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ: «أَنَّ بَعْضَ الإِنْسَانِ فَرَسٌ». وَوَجْهُ الغَلَطِ فِيهِ: أَنَّ مَوْضُوعَ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ إِذَا لَا شَيْءٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ وَفَرَسٌ مَعًا.

وَالغَرَضُ مِنْ تَأْلِيفِ الْمُغَالَطَةِ: تَغْلِيلُ الْخَصْمِ وَدَفْعُهُ، وَالْفَائِدَةُ الْعَظِيمَةُ فِيهَا: مَعْرِفَتُهَا لِلَاخْتِرَازِ عَنْهَا.

سيف الغاب

وقال الفاضل العصام: «في أخذ الطبيعية مكان الكلية خطأ في الحركة الأولى، حيث اختير لتحصيل الحكم على الإنسان بالجنسية قولنا: «الحيوان جنس»، وهذا خطأ في المادة، وخطأ في الصورة، حيث جعلت الطبيعية كبيرة». اهـ.

(وَقَدْ يَكُونُ) معطوفٌ على قوله: «وَذِلِكَ قَدْ يَكُونُ» (بِعَدَمِ) أي: بسبب عدم (رِعَايَةِ وُجُودِ المَوْضُوعِ فِي) القضية (المُوجَبَةِ)، مع أَنَّكَ عرفت أَنَّ الموجبة تقضي وجود الموضوع؛ (كَفَوْلَنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ وَفَرَسٍ) أي: كُلُّ فردٍ مِنَ الأفراد الَّتِي اتَّصَفت بالإنسانية والفرسية معاً، (فَهُوَ إِنْسَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ وَفَرَسٍ فَهُوَ فَرَسٌ). يَتَّسِعُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ دون الأول والثاني والرابع؛ لكون الحد الأوسط فيه موضوعاً في الصغرى والكبرى: ((أَنَّ بَعْضَ الإِنْسَانِ فَرَسٌ)).

(وَوَجْهُ الغَلَطِ فِيهِ: أَنَّ مَوْضُوعَ الصُّغْرَى) الموجبة (والْكُبْرَى) الموجبة (غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ إِذْ) – تعليلاً – (لَا شَيْءٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ وَفَرَسٌ مَعًا).

وقد يكون بأخذ الذهنيات مكان الخارجيات؛ كقولنا: «الحدث حادثُ، و: كُلُّ حادثٍ فله حدوثُ» فـ: «الحدث حادثُ»، وكقولنا: «لو كان شريك الباري ممتنعاً في الخارج لكان امتناعه حاصلاً في الخارج، فيكون الموصوف بالامتناع محققاً في الخارج؛ لأنَّ تحقق الصفة في الخارج يقتضي تتحقق الموصوف في الخارج ضرورةً»، والغلط فيه: أَنَّ الحدوث والامتناع من الأمور الذهنية الَّتِي لا تتحقّق لها في الخارج أصلًاً.

وقد يكون بأخذ الخارجيات مكان الذهنيات؛ كقولنا: «الجوهر موجودٌ في الذهن، و: كُلُّ موجودٌ في الذهن قائمٌ بالذهن، و: كُلُّ قائمٌ بالذهن عَرَضٌ» فـ: «الجوهر عَرَضٌ»، والغلط فيه: أَنَّ الحكم بالعرضية إنما هو على الصورة الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي.

(وَالغَرَضُ مِنْ تَأْلِيفِ الْمُغَالَطَةِ: تَغْلِيلُ الْخَصْمِ) أي: إلقاءه في الغلط (وَدَفْعُهُ) واسكانه؛ أي: الخصم، (وَالْفَائِدَةُ الْعَظِيمَةُ) الكائنة (فيها) أي: في المغالطة (مَعْرِفَتُهَا) أي: أن يعرف المرء المغالطة؛ (لِلَاخْتِرَازِ عَنْهَا) إذا قابله خصمه بها؛ كما قيل: «عرفت الشَّرَّ لَا للشَّرِّ، بل للتوّقي عنه»،



سيف الغلاب

والمهلكة الكبيرة فيها معرفتها لإلقاء أهل الحق في الغلط؛ لأنّها تنشأ عن نفور الطبيعة الخبيثة عن قبول الحقّ الحقيق بالرّضاء والاتّباع، كما وقع في أكثر المعاندين المتکبرين الحاسدين، حفظنا الله تعالى وإياكم عن ذلك.



[الْعُمَدَةُ مِنَ الصُّنَاعَاتِ الْخَمْسِ]

(والْعُمَدَةُ) أي: مَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الصُّنَاعَاتِ الْخَمْسِ (هُوَ: «الْبُرْهَانُ»، لَا غَيْرُهُ) قيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ» [النحل: ١٢٥] الآية، إِنَّ الْحِكْمَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْبُرْهَانِ، وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ إِلَى الْخَطَابَةِ، وَجَادِلُهُمْ إِلَى الْجَدَلِ؛ سيف الغلاب

[الْعُمَدَةُ مِنَ الصُّنَاعَاتِ الْخَمْسِ]

(والْعُمَدَةُ) كأنَّه قيل للشيخ المصنف: إنَّك قد بيَّنت أنَّ الصُّنَاعَاتِ خَمْسٌ، فما العَمَدةُ والمعنَى به منها؟

فأجاب بقوله: «والْعُمَدَةُ» - بضمِّ العين وسكون الميم -؛ (أي: مَا يُعْتَمِدُ) - مبنيٌ للمفعول - (عَلَيْهِ) والمعنى به (مِنْ هَذِهِ الصُّنَاعَاتِ الْخَمْسِ هُوَ: «الْبُرْهَانُ»، لَا غَيْرُهُ) أي: لا غيره؛ لتركيبه - أي: البرهان - من المقدمات اليقينية، ولأنَّ اكتساب العلوم اليقينية في المطالب التي يطلب فيها تلك العلوم ليس إلَّا به، ولذا اهتمُوا به فوق ما اهتموا بشأن غيره.

(قيلَ فِي) بيان إشارة (قَوْلِهِ تَعَالَى): «أَدْعُ» يا محمد («إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ») أي: إلى طريق رضاء ربِّك، أو إلى الإيمان بربِّك («بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ» الآية، إِنَّ الْحِكْمَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْبُرْهَانِ) «إِنَّ» مع اسمه وخبره نائب فاعلٍ لـ«قَيْلُ»، (وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ) إشارةٌ إِلَى الْخَطَابَةِ، وَجَادِلُهُمْ إشارةٌ إِلَى الْجَدَلِ).

لا يقال: إنَّ الجدل منهيٌ، كما في مسألة القدر - بفتح الدال -، فإنَّه روى عنه عليه الصَّلاة والسلام: خرج يوماً على أصحابه الكرام فرأهم يتتكلّمون بالقدر؛ فغضب حتى احرّت وجنته، وقال ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَخْوِضُهُمْ فِي هَذَا»، عزمت عليكم أن لا تخوضوا فيه أبداً.

لأنَّا نقول: المنهيُ الجدل على سبيل التَّعْنُتِ واللَّجاجِ بتألِيفِ الشَّبهَاتِ الفاسِدَةِ؛ لترويج الآراء الباطلة ودفع العقائد الحَقَّةِ، وإرادة الباطل في صورة الحقِّ بالتألِيفِ والتَّدليسِ؛ كما قال تعالى: «وَجَنَدُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ» [غافر: ٥]، وقال تعالى: «بَلْ هُرُونٌ قَوْمٌ حَسِّمُونَ» [الزُّخْرُف: ٥٨]، وقال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الحج: ٣]، ومثل هذا الجدل لا نزاع في كونه منهيًّا عنه، وأمَّا الجدل بالحقِّ لإظهاره وإبطال الباطل فمأمورٌ به؛ قال تعالى: «وَجَادِلُهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ» [النَّحْل: ١٥]، وقال تعالى: «وَلَا جَنَدُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا يَأْلَقُ هِيَ أَحْسَنُ» [آلِّعِنْكِبُوت: ٦]،



فَيَكُونُ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ فِي الدَّغْوَةِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْمُسْتَدِلِ الْعُمَدةُ هُوَ الْبُرْهَانُ فَقَطْ؛ إِذَا يُتوَصِّلُ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقَائِقِ، وَتَدْقِيقِ الدَّقَائِقِ، وَبِهِ يُتوَصِّلُ إِلَى إِدْرَاكِ الصُّورِ الْقُدُسِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ النَّبُوَيَّةِ، وَلِهَذَا خَصَّ الْمُصَنَّفُ الْعُمَدةَ بِالْبُرْهَانِ فَقَطْ.

سيف الفلاح

ومجادلة الرَّسُول ﷺ لابن الزَّبِيرِي وعلیٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرجل مشهور كما روی أَنَّه لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ» [الأَنْبِيَاءُ: ٩٨]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ: قَدْ عَبَدْتَ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ، أَفَتَرَاهُمْ يَعْذِبُونَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَجْهَلُكَ بِلِغَةِ قَوْمِكَ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا لِمَا لَا يَعْقُلُ». .

وروی أيضاً أَنَّ رجلاً قَالَ: إِنِّي أَمْلَكَ حَرَكَاتِي وَسُكُنَاتِي وَ طَلاقِ زَوْجِي وَعُنْقِ أُمِّي؛ فَقَالَ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَمْلِكُهَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ قَلْتَ: أَمْلِكُهَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَثَبْتَ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى مَالِكًا، وَإِنْ قَلْتَ: أَمْلِكُهَا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَثَبْتَ لَهُ شَرِيكًا».

(فَيَكُونُ كُلُّ) وَاحِدٍ (مِنْ هَذِهِ) الصِّنَاعَاتِ (الْثَّلَاثَةِ) أَعْنِي: «الْبُرْهَانُ، وَالْخَطَابَةُ، وَالْجَدَلُ» (مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ فِي الدَّغْوَةِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْمُسْتَدِلِ) أي: إِلَى سَارِدِ الْأَدَلَّةِ، وَهُوَ - أَيِّ: الْمُسْتَدِلُ - فِي اصْطِلَاحِ الْأَدَابِيْنِ: «مَنْ هُوَ مُعْتَرِضٌ عَلَى التَّعْرِيفِ».

(الْعُمَدةُ هُوَ الْبُرْهَانُ فَقَطْ؛ إِذَا) - تَعْلِيَّةً - (بِهِ) أي: بِسَبِبِ الْبُرْهَانِ (يُتوَصِّلُ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقَائِقِ، وَتَدْقِيقِ الدَّقَائِقِ) بِتَوْفِيقِ خَالِقِ الْخَلَاقِ.

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ طَرِيقَ الْاسْتِدَالَ بِالْبُرْهَانِ يَكُونُ مَحْقُوقًا؛ أَيِّ: مُثْبِتاً لِدُعَوَاهُ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، وَمَدْقُوقًا؛ أَيِّ: مُثْبِتاً لِدُعَوَاهُ بِأَدَلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

(وَبِهِ يُتوَصِّلُ) أَيْضاً (إِلَى إِدْرَاكِ الصُّورِ الْقُدُسِيَّةِ) أي: الْمَسَائِلُ التَّوْحِيدِيَّةُ الْاعْتِقَادِيَّةُ السَّنَّيَّةُ، (وَالْأَحْكَامُ النَّبُوَيَّةُ) أي: الْمَسَائِلُ الْشَّرِعِيَّةُ الْعَلَيَّةُ؛ (وَلِهَذَا خَصَّ) الشَّيْخُ (الْمُصَنَّفُ الْعُمَدةُ بِالْبُرْهَانِ فَقَطْ).



(وَلَيْكُنْ هَذَا آخِرَ الرِّسَالَةِ) الأَثِيرِيَّةُ (فِي الْمَنْطِقِ).
 قَالَ جَامِعُهُ - الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ - مَحْمُودُ بْنُ الْحَافِظِ حَسَنِ الْمَغْنِيَّيِّ -
 عَامِلُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ -
 وَلَيْكُنْ هَذَا آخِرَ مَا أَرَدْنَا جَمِيعَهُ مِنَ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِيِّ؛ إِعَانَةً لِلْطَّالِبِينَ، وَصِيَانَةً
 لِلرَّاغِبِينَ،
سيف الغلاب

ولِمَّا أَرَادَ الشَّيْخُ الْمُصْنَفُ تضمين الكتاب أبواب الصناعات جميعاً؛ استيفاء لأقسام الفن،
 واعتناء بشأن الكل، وكان الأهم منها ليس إلَّا ما يفيد اليقين، وهو البرهان، نَبَّهَ عليه في آخر الكلام
 بحصر العمدة في المرام، بعدما أشار إلى الكل إجمالاً، وختم الرسالة عليه فقال: (وَلَيْكُنْ هَذَا)
 أي: البرهان (آخِرَ الرِّسَالَةِ) سبق ما يتعلّق بها من الكلام عند قوله: «فَهَذِهِ رِسَالَةُ».

(الأَثِيرِيَّةُ) أي: المنسوبة من جهة التأليف إلى أثير الدين الأبهري الكائنة أو المؤلفة (فِي الْمَنْطِقِ)
 سبق أيضاً ما يتعلّق به من الكلام.

ولِمَّا أَرَادَ الشَّارِحُ الْفَاضِلُ الْأَقْتَفَاءَ بِأَثْرِ الْمُصْنَفِ، وَالشُّلُوكَ إِلَى مُسْلِكِهِ فِي كِيفِيَّةِ خَتْمِ الْكَلَامِ،
 وأَرَادَ فِي ضِمنِهِ بِيَانِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ؛ لِيذْكُرَهُ الطَّالِبُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ هَبَةِ ثَوَابِ الْفَاتِحةِ
 لِرُوحِهِ، وَطَلَبَ الْمُغْفِرَةَ لِهِ مِنَ الْمُلْكِ الْمُنْعَامِ؛ فَقَالَ: (قَالَ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ) أي: الْمُحْتَاجُ (إِلَى رَحْمَةِ
 رَبِّهِ الْقَدِيرِ) أي: إِلَى إِحْسَانِ رَبِّهِ الْقَادِرِ عَلَى عَفْوِ الذَّنْبِ الْكَثِيرِ (مَحْمُودُ بْنُ) بَدْلٌ أَوْ عَطْفٌ بِيَانٍ (بْنُ)
 صَفَةٌ لـ(مَحْمُودٍ) (الْحَافِظِ حَسَنِ الْمَغْنِيَّيِّ) أي: الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ الْمَغْنِيَّاً أَوْ الْمَغْنِسَاً، وَقَدْ يَكُونُ
 النِّسْبَةُ إِلَيْهِ بِأَنْ يَقَالُ: «الْمَغْنِسَاوِيُّ»؛ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ وَقَعَتْ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ لِأَزْمِيرِ، وَعَلَمَاؤُهَا
 وَصَلَحَاوَهَا كَثِيرٌ وَنَعْمَهَا وَفَوَاكِهَا وَفِيرَةٌ.

(عَامِلُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى) جملة دعائية في حقه وحق أبيه، (بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ) في الدنيا
 والآخرة.

(وَلَيْكُنْ هَذَا) مقول «قال» (آخِرَ مَا أَرَدْنَا جَمِيعَهُ مِنَ الشُّرُوحِ) جمع: «شُرُوحٌ»، (وَالْحَوَاشِيِّ)
 جمع: «حاشية»؛ أي: مِنْ شروح متون المنطق والحواشي عليها التي رفت عن وجوه معانيها
 الغواشي.

(إِعَانَةً) مفعول له لقوله: «أَرَدْنَا»، جمعه (لِلْطَّالِبِينَ) معرفة مسائل المنطق، (وَصِيَانَةً) مصدرٌ من:
 «صان»، ويأوه منقلبة من الواو، ومعطوف على قوله: «إِعَانَةً»؛ أي: حفظاً (لِلرَّاغِبِينَ) عن الورع
 في الغلط والخطأ.



جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُم مِّنَ الطَّالِبِينَ الصَّادِقِينَ، وَحَشَرَنَا وَإِيَّاكُم فِي رُمْرَةِ السُّعَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.



سيف الغلاب

ولمَّا دعا لنفسه ولأبيه خاصَّةً بقوله: «عَامَلْهُمَا اللَّهُ تَعَالَى... إِلَّخ»، أراد أن يدعو لنفسه والإخوانه في الدِّين أو في العلم عامَّةً؛ فقال: (جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى) إِخْبَارٌ لفظاً إِنشاءً معنَّى؛ أي: ليجعلنا الله تعالى (وَإِيَّاكُم) معطوفٌ على الضمير المنصوب المتصل بـ«جَعَلَ» (من) فتنة (الظَّالِبِينَ الصَّادِقِينَ) لا مِن شرذمة القاذفين الظَّالِحِينَ، (وَحَشَرَنَا وَإِيَّاكُم فِي رُمْرَةِ السُّعَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ).

ولمَّا أراد الشَّارِح رعاية صنعةِ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ مسماً بـ: «رُدُّ العَجَزِ عَلَى الصَّدَرِ»، وهو: «أَن يختتم كلامه بما بدأ به»، فقال: (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِنَا) أي: على رسول الله إلينا (مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ).

آل الرَّسُول عليه السَّلَام: «مَنْ هُوَ عَلَى دِينِهِ وَمُلْتَهُ فِي عَصْرِهِ وَفِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ؛ سَوَاءً كَانَ نَسْبَاً لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ»، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِهِ وَمُلْتَهُ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ نَسْبَاً لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا قَالَ بِهِ فَخْرُ الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْكَرَامِ؛ فَنَفَسَّرَهُ بِقَوْلِنَا: «أَيْ: أَتَبَاعُهُ».

(الظَّيِّبُ عَلَى وزنِ) الظَّيِّبُ عَلَى وزنِ: «السَّيِّد»؛ بِمَعْنَى: «النَّفِيسُ، وَالشَّرِيفُ»، يَقَابِلُهُ: «الخَسِيسُ، وَالخَيْثُ»؛ أي: النَّفِيسِينَ وَالشَّرِيفِينَ (الظَّاهِرِينَ) مِنَ الشَّرُكِ وَالشَّكِّ وَالْعَصِيَانِ، بِأَنْ هَدَاهُمُ الرَّحْمَنُ لِاتِّبَاعِ مَنْ دَعَانَا إِلَى الإِيمَانِ، عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ صَلَوَاتُ الْمُلْكِ الْمُعِينِ الْمَنَانِ، اللَّهُمَّ تَوَسَّلُنَا إِلَيْكَ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدِ خَاتَمِ الْمَرْسُلِينَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَوْلَادِهِ وَتَابِعِيهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، لِأَنْ تَجْعَلَنَا بِفَضْلِكَ مَحْفُوظِينَ مِنْ كُلِّ أَلْمٍ مَهِينٍ، وَتَجْمِعُنَا فِي دَارِ التَّعْيِمِ مَعَ سَادَاتِنَا الصَّالِحِينَ؛ الَّذِينَ كَانُوا فِيهَا آخِرَ دُعَواهُمْ أَنِّي الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





«رسالۃ الآداب وشرحہا»
لطاشِ بُری زادہ





مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مُجِيبَ كُلِّ سَائِلٍ، وَأَصْلِي عَلَى نَيْكَ الْمَبْعُوثِ بِأَقْوَى الدَّلَائِلِ،

شرح المصنف

«شرح رسالة الآداب» لطاشكيري زاده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه، ولا معارض لقضائه، ولا مناقض لإنسانه، والصلة على سيد أنبيائه، وسند أوصيائه، وعلى الله وأصحابه أدلة أوليائه؛ وبعد:

فقد كنت كتبت عدّة من السطور، مع قلة البضاعة وكثرة الفتور، في علم المناظرة والآداب، وقد قصدت الآن شرحها بعون الملك الوهاب.

(أَخْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مُجِيبَ كُلِّ سَائِلٍ):

- آثر صيغة المضارع؛ لتدلّ على الاستمرار التجدد.

- وأشار منها الحكاية عن نفسه؛ لتدلّ صريحاً على حمده بخصوصه.

- وذكر محمود بطريق الخطاب؛ ليكون حمده في مقام الإحسان المفسّر بـ: «أَنْ تَغْبُدَ اللَّهُ كَانَكَ تَرَاهُ»^(١).

- وعقبه بكلمة «اللهُمَّ»؛ إظهاراً لكمال الضراء في أداء حق الحمد؛ إذ النداء في حقه تعالى لا يحمل إلا على الدّعاء والتّضرع.

- وأردفه بقوله: «يَا مُجِيبَ كُلِّ سَائِلٍ»؛ إكمالاً لتلك الضراء، وإشارة إلى الموعد في قوله تعالى: «لَمَنْ أَذْعُرَنَا أَسْتَعِنُ بِكُوْنِكَ» [غافر: ٦٠].

وسلك في ذكر النبي ﷺ على الطريقة المذكورة، فقال: (وَأَصْلِي عَلَى نَيْكَ الْمَبْعُوثِ بِأَقْوَى الدَّلَائِلِ).

(١) أخرج البخاري في «صحيحة» (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحة» (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.



وَعَلَى إِلَهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَوَسِّلِينَ بِأَعْظَمِ الْوَسَائِلِ، مَا جَرَى الْبَحْثُ بَيْنَ الْمُجِيبِ وَالسَّائِلِ؛
وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَخَصْتُهَا فِي عِلْمِ الْآدَابِ، مُجْتَبِيَاً عَنْ طَرَفِيِّ الْإِقْتِصادِ: الْإِحْلَالِ وَالْإِطْنَابِ،
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا مَعَاشِرَ الْطَّلَابِ، وَمَا تَوَفِّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ، وَإِلَيْهِ
الْمَأْبُ.

شرح المصنف

وَالْمَرَادُ بـ«أَقْوَى الدَّلَائِلِ»: الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَبْهَرَ الْمَعْجَزَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِعْجَازَ نَظْمِهِ دَلِيلٌ
الْبَلَاغَةِ، وَبِطْوَانَ فَحْواهُ دَلِيلٌ لِأَرْبَابِ الْحَقَّاتِ، مَعَ أَنَّهُ مَعْجَزٌ بِاقِيَّةٌ عَلَى وَجْهِ كُلِّ زَمَانٍ.

(وَعَلَى إِلَهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَوَسِّلِينَ بِأَعْظَمِ الْوَسَائِلِ) وَالْمَرَادُ بِهِ: نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ دِينَهُ أَكْمَلُ
الْأَدِيَانِ، وَشَرِعَهُ أَفْضَلُ الشَّرَائِعِ؛ الَّذِي شَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَرَاءَةِ عَنِ النَّسْخَ وَالتَّبَدِيلِ، وَلِهِ الشَّفَاعَةُ
الْكَبِيرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْوَسِيلَةُ وَالْمَقَامُ الْمُحْمَودُ فِي الْجَنَّةِ، . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَأَيُّ
وَسِيلَةٌ أَعْظَمُ مِمَّنْ شَاءَهُ كَذَلِكَ.

(مَا جَرَى الْبَحْثُ بَيْنَ الْمُجِيبِ وَالسَّائِلِ) وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ: «سَأَلَتْهُ عَنِ الشَّيْءِ»، وَهُوَ: «الْجَارِي
فِي الْمَبَاحِثِ»، وَالْمُجِيبُ حِينَئِذٍ مَأْخُوذٌ مِنْ: «جَوَابُ السُّؤَالِ»، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا بِرَاعَةُ الْاسْتِهْلَالِ
صَرِيحًا، وَأَمَّا مَا سَبَقَ فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنْ لَفْظِ «الْسَّائِلِ»، فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ: «سَأَلَتْهُ الشَّيْءِ»،
فَهُوَ بِمَعْنَى: سَائِلُ الْمَعْرُوفِ، وَالْمُجِيبُ حِينَئِذٍ مَأْخُوذٌ مِنْ: «إِجَابَةُ السُّؤَالِ»، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَبرَ
فِيهِ بِرَاعَةُ الْاسْتِهْلَالِ بِطَرِيقِ التَّوْرِيَةِ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي لَفْظِ «الْدَّلَائِلِ» وَ«الْبَحْثِ» مِنْ بِرَاعَةِ الْاسْتِهْلَالِ أَيْضًا، وَفِي لَفْظِ «الْوَسَائِلِ»،
وَالْسَّائِلِ» مِنَ التَّجَنِّسِ.

(وَبَعْدُ): فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَخَصْتُهَا فِي عِلْمِ الْآدَابِ وَاللَّامُ فِيهَا لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ؛ لِتَعْيِنِهَا فِي هَذَا الْفَنِّ
لِآدَابِ الْبَحْثِ، (مُجْتَبِيَاً عَنْ طَرَفِيِّ الْإِقْتِصادِ: الْإِحْلَالِ وَالْإِطْنَابِ) لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُخْلِلٌ لِلْبَلَاغَةِ، كَمَا
يُّنَّ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ قِيلَ: «كِلَا طَرْفِيْ قَصْدُ الْأَمْوَالِ ذَمِيمٌ، وَخَيْرُ الْأَمْوَالِ أَوْسْطَهَا».

(وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا مَعَاشِرَ الْطَّلَابِ) وَتَقْدِيمُ مَفْعُولِ «أَسْأَلُ» لِلتَّخْصِيصِ مَعَ الْاِهْتِمَامِ،
(وَمَا تَوَفِّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ، وَإِلَيْهِ الْمَأْبُ) أَيِّ: الْمَرْجُعُ وَالْمَصِيرُ.

* * *



تعريفُ المُناظرة

أَعْلَمُ أَنَّ الْمُنَاذِرَةَ هِيَ: «النَّظَرُ بِالْبَصِيرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ».

شرح المصنف

تعريفُ المُناظرة

(أَعْلَم) فيه تنبية على أنَّ ما بعده ممَّا ينبغي أن يُعْتَنَى بشأنه، ويُهتمَ لتحقيله (أَنَّ الْمُنَاذِرَةَ في اللُّغَةِ مَأْخوذَةٌ مِنْ: «النَّظَيرُ»، أو مِنْ: «النَّظَرُ» بمعنى: الإبصار، أو الانتظار.

وفي الاصطلاح: (هي النَّظَرُ بِالْبَصِيرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ).

- والمراوِدُ بـ«النَّظَرِ»: «تَوْجُّهُ النَّفْسِ نَحْوَ الْمَعْقُولَاتِ».
- والبصيرةُ للقلب بمنزلة البصر للعين، وإنَّما قَدَّ النَّظَرُ بِهَا؛ لإخراج النَّظَرِ قبل تحرير البحث؛ لأنَّ النَّظَرَ هناك لا يكون بالبصيرة.
- والمراوِدُ مِنْ «الْجَانِبَيْنِ»: الْمُعَلَّلُ وَالسَّائِلُ؛ لاختصاصها بهما في عرف هذه الصناعة، فلا يكون مخالفَة المُتَفَكِّرَيْنِ في النِّسْبَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيمٍ، ونَظَرُ الْمَعْلَمِ وَالْمَتَعْلِمِ في أحد طرفيِ الحكم مناظرةً؛ إذ لا يطلق عليهما المُعَلَّلُ وَالسَّائِلُ.
- والمراوِدُ بـ«النِّسْبَةِ»: النِّسْبَةُ الْحَكْمِيَّةُ الْمَتَنَوَّلَةُ لِلْحَمْلَيَّةِ وَالْأَنْصَالِيَّةِ وَالْأَنْفَصَالِيَّةِ.
- والمراوِدُ بـ«الشَّيْئَيْنِ»: المَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ، وَالْمَقْدَمُ وَالْتَّالِيُّ، وَيُحْتَرَزُ بِذَلِكَ عَنِ النَّظَرِ في نفس النِّسْبَةِ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا اعتباريَّةٌ أو ثابتَةٌ في نفس الأمر، وإلاَّ لَمَّا اخْتُصَّ النَّظَرُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.
- وأراد بـ«إِظْهَارِ الصَّوَابِ»: الإِشَارَةُ إِلَى غَرَضِ الْمُنَاذِرِ، وَيُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ الْجَدَلِ؛ لأنَّ الغَرَضَ منه حفظُ أَيِّ وَضِيعٍ كَانَ، وَهَذِهِمُ أَيِّ وَضِيعٍ كَانَ.

ثُمَّ إنَّ قَصْدَ إِظْهَارِ الصَّوَابِ أَعْمَمُ مِنْ قَصْدِ إِظْهَارِهِ فِي يَدِهِ، مَعَ إِرَادَةِ غُلْطِ الْخَصْمِ، وَقَصْدِ إِظْهَارِهِ فِي يَدِ الْخَصْمِ، وَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنَ الْقَصْدَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ عَنْ كُونِهِ غَرَضًا لِلْمُنَاذِرَةِ؛ إِلَّا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَقْصِدُونَ ظَهُورَ الصَّوَابِ عَلَى يَدِ الْخَصْمِ؛ دُفْعًا لِحَظَّ النَّفْسِ.

وَنُوقِشَ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ؛ لِعدَمِ صِدَقَةِ عَلَى الْمَانِعِ مِنْعًا مُجَرَّدًا؛ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ فِي النِّسْبَةِ.

وَيَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمَنْعَ مُفَوَّتٌ؛ لِإِثْبَاتِ النِّسْبَةِ فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ النَّظَرِ فِيهَا.



وَلِكُلٌّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَظَائِفُ، وَلِلْمُنَاظِرَةِ آدَابٌ.

شرح المصنف

(وَلِكُلٌّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَظَائِفُ) اعتبرها العلماء، (وَلِلْمُنَاظِرَةِ آدَابٌ) استحسنها بعضٌ من السلف، وهو الإمام الرَّازِيُّ.



وظيفة السائل

أَمَّا وَظِيفَةُ السَّائِلِ فَتَلَاثَةٌ:

(١) – المُنَاقَضَةُ.

(٢) – وَالنَّفْضُ.

(٣) – وَالْمُعَارَضَةُ.

لِآنَهُ إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ مُقْدَمَةَ الدَّلِيلِ، أَوِ الدَّلِيلَ نَفْسَهُ، أَوِ الْمَذْلُولَ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَإِنْ مَنَعَ مُجَرَّداً، أَوْ بِالسَّنَدِ؛ فَهُوَ: «الْمُنَاقَضَةُ»، وَمِنْهَا نَوْعٌ يُسَمَّى بِـ:

شرح المصنف

وظيفة السائل

(أَمَّا وَظِيفَةُ السَّائِلِ فَتَلَاثَةٌ) إِنَّمَا قَدَّمَها، وإن كان وظيفة المعلل أقدم في الوجود؛ لأنَّ المنازرة لا تتحقق إلا بانضمام وظيفة السائل إليها:

(١) – أحدها: (الْمُنَاقَضَةُ)، ويسمى بـ: «النَّفْضُ التَّفْضِيلِيُّ».

(٢) – (وَ) ثانيةها: (النَّفْضُ)، وقد يُقَيَّدُ بـ: «الْإِجمَالِيُّ».

(٣) – (وَ) ثالثها: (الْمُعَارَضَةُ)، وتنقسم إلى: المعارضة بالقلب، والمعارضة بالمثل، والمعارضة بالغير، وسيجيء تفصيلها.

(لِآنَهُ) أي: السائل:

– (إِنَّمَا أَنْ يَمْنَعَ مُقْدَمَةَ الدَّلِيلِ) وإنما قدم الممنوع - أي: مَنْعَ مُقْدَمَةَ الدَّلِيلِ - في الذُّكر؛ لتعلقه بجزء الدليل، والجزء مقدم على الكل طبعاً.

– (أَوْ) يمنع (الدَّلِيلَ نَفْسَهُ).

– (أَوْ) يمنع (الْمَذْلُولَ) وإنما قدم ممنوع الدليل؛ لأنَّه أصلٌ بالنسبة إلى المدلول، والأصل مقدم على الفرع طبعاً.

(فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ) وهو: منع مقدمة الدليل، (**فَإِنْ مَنَعَ**) مقدمة الدليل (**مُجَرَّداً**) عن الشاهد، (أَوْ) مَنَعَ مقدمة الدليل مفروناً (**بِالسَّنَدِ**) الذي هو شاهد بالمنع؛ لأن يقول: «لا نُسْلِمُ هذا؛ لم لا يجوز أن يكون كذا؟»، أو يقول: «لا نُسْلِمُ ذلك، وإنما يلزم هذا أنْ لو كان كذا»، أو يقول: «لا نُسْلِمُ، كيف والحال كذلك». (فَهُوَ: «الْمُنَاقَضَةُ»، وَمِنْهَا) أي: من المناقضة (نَوْعٌ) مندرج تحتها (يُسَمَّى بـ:



«الحل»، وهو: «تَعْيِينُ مَوْضِعِ الغَلْطِ».

وَأَمَّا مَنْعُهُ بِالدَّلِيلِ فَهُوَ: «غَصْبٌ»، غَيْرُ مَسْمُوعٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِاستِلْزَامِهِ الْخَبْطَ.

نَعَمْ؛ قَدْ يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدْمَةِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَإِنْ مَنَعَ بِالشَّاهِدِ، فَهُوَ: «النَّفْضُ»،

شرح المصنف

«الحل» في قانون التوجيه، (وَهُوَ) أي: الحل عند المناظرين: (تَعْيِينُ مَوْضِعِ الغَلْطِ).

وهو كسائر أنواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل، وإنما الفرق بينهما هو: أنَّ الْحَلَّ يُورَدُ على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيءٍ بأخر، ولا يُشترط ذلك في سائر أنواعها، بل يكتفي فيها بالمنع لطلب الدليل.

(وَأَمَّا مَنْعُهُ) أي: مَنْعُ السَّائِلِ مَقْدِمَةَ الدَّلِيلِ (بِالدَّلِيلِ) أي: بإقامة الدليل على خلافها، (فَهُوَ «غَصْبٌ»، غَيْرُ مَسْمُوعٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ) من أهل النَّظر، خلافاً لبعضِ منهم، وهو مولانا ركن الدين العميدى، وإنما لم يسمعوه؛ (لِاستِلْزَامِهِ الْخَبْطَ) في البحث؛ لانقلاب وظيفة المُتَخَاصِّمِينَ.

(نَعَمْ؛ قَدْ يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ) أي: مَنْعُ السَّائِلِ الْمَقْدِمَةَ بِالدَّلِيلِ (بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ) أي: بعد إقامة المعلل الدليل (عَلَى تِلْكَ الْمُقَدْمَةِ) التي منعها السائلُ بالدليل؛ لأنَّ دليل السائل حينئذ يكون معارضاً لدليل المقدمة، وهذا وارد على قانون التوجيه، وهذا هو الذي يبعث المُجَوَّزِينَ للغضب على تجويزهم؛ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ إِصْلَاحَ الغَصْبِ ثَانِيَاً لَا يُصْحِحُ إِمْكَانَ إِصْلَاحِهِ أَوْلَाً.

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) وهو: مَنْعُ نفس الدليل، (فَإِنْ مَنَعَ بِالشَّاهِدِ فَهُوَ: «النَّفْضُ») ويسمى: «إِجْمَالِيًّا»؛ لأنَّه راجع إلى منع شيءٍ من مقدمات الدليل على الإجمال.

وذلك الشاهد على نوعين:

أحدهما: تخلُّفُ الحكم عنه؛ لأنَّ المدلول لازمُ الدليل، وتخلفُ اللازم عن الملزوم لا يمكن، فلا يكون تخلُّف المدلول عن الدليل إلَّا لفسادِ فيه.

وثانيهما: استلزم الدليل المحال، وذلك لأنَّ الأمور المتحققة في الواقع لا يستلزم المحال، فاستلزم الدليل المحال لا يكون إلَّا لعدم صحته في الواقع.

واعلم أنَّ النقض:

– قد يكون بإجراء الدليل في صورة التخلُّف بعينه بلا تغيير.

– وقد يكون بإجراء ملخص الدليل وزبده في الصورة المذكورة، ولا يخرجُه التَّغْيِيرُ المذكور عن كونه نقضاً.

وَأَمَّا مَنْعُهُ بِلَا شَاهِدٍ، فَهُوَ: «مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ اتَّفَاقًا.
وَإِنْ كَانَ التَّالِثُ: فَإِنْ مَنَعَ بِالدَّلِيلِ، فَهُوَ: «الْمُعَارَضَةُ»، وَأَمَّا مَنْعُهُ بِلَا دَلِيلٍ، فَهُوَ:
«مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَيْضًا اتَّفَاقًا.

شرح المصنف

- وقد يُنقضُ الدَّلِيل بترك بعض الصَّفات، ويسمى: «نقضاً مكسوراً».
(وَأَمَّا مَنْعُهُ) أي: منع السائل نفس الدليل (بِلَا شَاهِدٍ) من الشاهدين المذكورين، (فَهُوَ:
«مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ اتَّفَاقًا) من أرباب النَّظر، وذلك لأنَّ المنع على شيء غير مدلل يكون لطلب
الدليل، فيُسمَعُ لأنَّ استعلامَ غير المعلوم جائزٌ عُرْفًا، وأمَّا نفس الدليل فهو استعلام الثابت في نفس
الأمر، فيكون راجعاً إلى جهل السائل، ولا يلزمُ من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع.
(وَإِنْ كَانَ التَّالِثُ) وهو: منع المدلول، (فَإِنْ مَنَعَ) السائلُ المدلولَ (بِالدَّلِيلِ، فَهُوَ:
«الْمُعَارَضَةُ»، وَأَمَّا مَنْعُهُ بِلَا دَلِيلٍ، فَهُوَ «مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَيْضًا) أي: كمنع نفس الدليل بلا شاهد
(اتَّفَاقًا) من أرباب النَّظر؛ لِمَا قرَرْناه.

واعلم أنَّ المعارضة: «مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأول في ثبوت مقتضاه»؛ وهي تجري:
- في الحكم؛ بأن يقيم دليلاً على نقض الحكم المطلوب.
- وفي علته؛ بأن يقِيم دليلاً على نفي شيء من مقدمات دليله بعد إثبات المعلل تلك المقدمة
بالدليل.

والأول يسمى: «معارضة في الحكم»، والثاني: «معارضة في المقدمة» ويكون بالنسبة إلى تمام
الدليل: «مناقضة».

والمعارضة في الحكم:

- إما أن تكون بدليل المعلل بعينه، وهي: «معارضة بالقلب» و: «معارضة فيها معنى التَّنقض»؛
أمَّا «المعارضة» في حين حيث إثبات نقض الحكم، وأمَّا «المناقضة» في حين حيث إبطال دليل المعلل؛
إِذ الدليل المصحح لا يقوم على النَّقيضين.

- وإما أن تكون بدليل آخر، وهي: «المعارضة الخالصة»، فإن كان صورته كصورته؛ يسمى:
«معارضة بالموئل»، وإلا فـ: «معارضة بالغير».





وظيفة المعلل

وَأَمَّا وَظِيفَةُ المُعَلِّلِ :

- (١) – أَمَّا عِنْدَ الْمُنَاقَضَةِ، فَإِثْبَاتُ الْمُقَدَّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ بِالْدَّلِيلِ أَوْ بِالْتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، أَوْ بِإِنْطَالِ
الْمُعَلِّلِ سَنِدِهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًّا لَهُ؛ إِذْ مَنْعُهُ مُجَرَّدًا غَيْرُ مُفْيِدٍ، أَوْ إِثْبَاثُ مُدَعَّاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.
- (٢) – وَأَمَّا عِنْدَ النَّقْضِ، فَكَنْهُ شَاهِدُهُ بِالْمَنْعِ

شرح المصنف

وظيفة المعلل

(وَأَمَّا وَظِيفَةُ المُعَلِّلِ) في كُلِّ مِنَ الْأَمْرِ الْمُذَكُورَةِ؛ أَعْنِي: الْمُنَاقَضَةُ، وَالنَّقْضُ الْأَجْمَالِيُّ،
وَالْمَعَارِضَةُ:

- (١) – (أَمَّا عِنْدَ الْمُنَاقَضَةِ، فَإِثْبَاثُ الْمُقَدَّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ بِالْدَّلِيلِ) إِنْ كَانَ كُسْبَيَّةً، (أَوْ بِالْتَّنْبِيهِ
عَلَيْهَا) إِنْ كَانَ ضَرُورِيَّةً.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِمَّا يُسْلِمُ السَّائِلُ فَيُنْقَطِعُ الْبَحْثُ، أَوْ يَمْنُعُ فَحِينَئِذٍ يَأْتِي فِيهِ الْأَقْسَامُ الْثَّلَاثُ
الْمُذَكُورَةُ فِي وَظِيفَةِ السَّائِلِ، وَهُكُنَا إِلَى أَنْ يَتَهَيَّإِلَى عَجَزِ الْمُعَلِّلِ أَوْ قَبْوِلِ السَّائِلِ.

- (أَوْ بِإِنْطَالِ الْمُعَلِّلِ سَنِدِهِ) أَيْ: سَنَدُ الْمَنْعِ (إِنْ كَانَ) السَّنَدُ (مُسَاوِيًّا لَهُ) أَيْ: لَازِمًا لِلْمَنْعِ؛ بَأْنِ
يَلْزَمُ مِنْ ثَبَوْتِهِ وَانتِفَاءِهِ ثَبُوتُ الْمَنْعِ وَانتِفَاءُهُ؛ (إِذْ مَنْعُهُ) أَيْ: مَنْعُ السَّنَدِ الْمُسَاوِيِّ (مُجَرَّدًا) عَنِ الدَّلِيلِ
الْمُبِطِلِ (غَيْرُ مُفْيِدٍ) وَذَلِكُّ؛ لَأَنَّ السَّنَدَ مَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِهِ وَرُوْدِ الْمَنْعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَمَ مِنَ
الْمَنْعِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثَبُوتِ الْأَعْمَمِ ثَبُوتُ الْأَخْصَّ، بَلِ السَّنَدُ إِمَّا أَخْصَّ أَوْ مُسَاوِيُّ، وَلَا يُفِيدُ مِنْهُمَا
أَصْلًا؛ لَأَنَّ غَرْضَ الْمَانِعِ طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُقَدَّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ، وَلَا تَنْدَعُ تِلْكُ الْمَطَالِبُ بِمَنْعِ السَّنَدِ
الَّذِي هُوَ الشَّاهِدُ، وَكَذَا لَا يَنْدَعُ الْمَنْعُ بِإِنْطَالِ السَّنَدِ الْأَخْصَّ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انتِفَاءِ الْمُلْزُومِ الْأَخْصَّ
أَنْتِفَاءُ الْأَعْمَمِ، فَلَا يَتِيسِّرُ الْكَلَامُ فِي السَّنَدِ إِلَّا بِإِنْطَالِ السَّنَدِ الْمُسَاوِيِّ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ انتِفَاءِ الْأَعْمَمِ
الْمُسَاوِيُّ انتِفَاءُ الْمُلْزُومِ، وَبِالْعَكْسِ.

(أَوْ إِثْبَاثُ الْمُعَلِّلِ (مُدَعَّاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ) إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ الإِفْحَامِ.

- (٢) – (وَأَمَّا) وَظِيفَةُ الْمُعَلِّلِ (عِنْدَ النَّقْضِ) الْأَجْمَالِيُّ (فَكَنْهُ شَاهِدُهُ) وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ:
إِمَّا تَخْلُفُ الْحُكْمَ عَنْ دِلِيلِهِ، وَاسْتِلْزَامُهُ الْمَحَالِ، فَيَنْدَعُ (بِالْمَنْعِ)؛ لَأَنَّ النَّاقَضَ لَمَّا كَانَ مُسْتَدِلًّا
عَلَى بَطْلَانِ الدَّلِيلِ، تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْمَنْعُ؛ إِمَّا بِمَنْعِ جَرِيَانِ الدَّلِيلِ فِي صُورَةِ التَّخْلُفِ، أَوْ بِمَنْعِ الْمُقَدَّمَاتِ
الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا فِي صُورَةِ اسْتِلْزَامِهِ الْمَحَالِ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى مَنْعِ لِزُومِهَا وَمَنْعِ اسْتِحْالَتِهَا.

أو إثبات مدعاه بدليل آخر.

(٢) - وأما عند المعارض، فالتعرض لدليل المعارض؛ إذ يصيّر المعلل حينئذ كالسائل، وبالعكس.

ثم إن من يكون بضد التعليل قد لا يكون مدعياً، بل ناقلاً، فلا يتوجه عليه المنع، بل يطلب منه توضيح النقل فقط.

شرح المصنف

(أو إثبات) المعلل (مدعاه بدليل آخر) إن لم يكن ما ذكر من المنع.

(٣) - (وأما) المعلل (عند المعارض، فالتعرض) أي: تعرّض المعلل (الدليل المعارض) بما مرّ من وظائف السائل؛ إذ يصيّر المعلل حينئذ) أي: عند المعارض (كالسائل) في صحة إجراء وظائفه، (وبالعكس) أي: يصيّر السائل كالمعلل في التزام وظائفه.

ثم إن من يكون بضد التعليل قد لا يكون مدعياً، بل يكون (ناقلًا) عن الغير، (فلا يتوجه عليه) أي: على الناقل (المنع) أي: منع المنقول، (بل يطلب منه) أي: من الناقل (توضيح النقل فقط).

فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه؛ لأنّه لم يدع إلا صدور هذا المنقول عن ناقله، لا صحة المنقول، وذلك لأنّ مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم، فينتفي بانتفاءه؛ ألا يرى أنّ المنع لا يتوجه على الحدود؛ لعدم الحكم فيه، أما إذا حكم بالحدّ على المحدود، فيمكن توجّه المنع عليه؛ مثلاً: لا يصح أن يقال: «لا نُسلّم أنّ الإنسان: حيوانٌ ناطق»، فإنّ ذلك يجري مجرّد أن يقال للكاتب: «لا أَسْلِمُ كتابتك».

نعم؛ يصح أن يقال: «لا نُسلّم أنّ هذا حدّ للإنسان، أو: الحيوان جنس له، أو: الناطق فصل له»، ... إلى غير ذلك، فإنّ هذه الدّعاوي صادرة عن ضمناً، وقابلة للمنع.





مَآلُ الْمَنَاظِرَةِ

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ طَرِيقُ الْمُنَاظِرَةِ؛ وَأَمَّا مَآلُهَا فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو:

- (١) - إِمَّا أَنْ يَعْجِزَ الْمُعَلَّلُ عَنِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مُدَعَّاهُ وَيَسْكُتَ، فَذَلِكَ هُوَ: «الإِفْحَامُ».
- (٢) - أَوْ يَعْجِزُ السَّائِلُ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ؛ بِأَنْ يَنْتَهِي دَلِيلُ الْمُعَلَّلِ إِلَى مُقَدْمَةِ ضَرُورِيَّةٍ، أَوْ مُسَلَّمَةٍ، وَذَلِكَ هُوَ: «الإِلْزَامُ»، فَجَبَّنَتِيهِ تَنْتَهِي الْمُنَاظِرَةُ؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُمَا عَلَى إِقَامَةِ وَظَائِفِهِمَا لَا إِلَى نِهايَةٍ.

شرح المصنف

مَآلُ الْمَنَاظِرَةِ

(هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ) مِنْ وَظَائِفِ السَّائِلِ وَالْمُعَلَّلِ (طَرِيقُ الْمُنَاظِرَةِ) الْجَارِيَةُ بَيْنَهُمَا، (وَأَمَّا مَآلُهَا) أي: مَا تَؤْوِلُ إِلَيْهِ الْمُنَاظِرَةُ، (فَهُوَ أَنَّهُ) الضَّمِيرُ لِلشَّانِ (لَا يَخْلُو) الْبَحْثُ عَنِ اثْرَيْنِ:

- (١) - (إِمَّا أَنْ يَعْجِزَ الْمُعَلَّلُ عَنِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مُدَعَّاهُ وَيَسْكُتَ) عَنِ الْمُنَاظِرَةِ، (فَذَلِكَ) السُّكُوتُ (هُوَ: «الإِفْحَامُ») فِي اصْطِلاْحِهِمْ.
- (٢) - (أَوْ يَعْجِزُ السَّائِلُ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ) أي: لِلْمُعَلَّلِ بِشَيْءٍ مَمَّا ذُكِرَ فِي وَظَائِفِهِ؛ (بِأَنْ يَنْتَهِي دَلِيلُ الْمُعَلَّلِ إِلَى مُقَدْمَةِ ضَرُورِيَّةٍ) الْقَبُولُ؛ بِأَنْ يَكُونَ إِنْكَارُهَا خَرْوَجًا عَنْ ظُورِ الْعُقْلِ، (أَوْ يَنْتَهِي دَلِيلُهِ إِلَى مُقَدْمَةِ (مُسَلَّمَةٍ) عِنْدِ السَّائِلِ تَضَطَّرُهُ إِلَى الْقَبُولِ، (وَذَلِكَ) الْعَجْزُ (هُوَ: «الإِلْزَامُ») عَلَى اصْطِلاْحِهِمْ.

(فَجَبَّنَتِيهِ) أي: عَلَى تَقْدِيرِ عدمِ خَلْوِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَمْرَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ (تَنْتَهِي الْمُنَاظِرَةُ؛ إِذْ الْاحْتِمالُ الثَّالِثُ مَرْدُودٌ؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُمَا) أي: لِلْمُعَلَّلِ وَالسَّائِلِ (عَلَى إِقَامَةِ وَظَائِفِهِمَا لَا إِلَى نِهايَةٍ)؛ لِعدَمِ وِفَاءِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ.





آداب المُناظرة

وَأَمَّا آدَابُ الْمُنَاظِرَةِ فَهِيَ تِسْعَةٌ :

(١) - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُنَاظِرِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الإِبْجَازِ .

(٢) - وَعَنِ الإِطْنَابِ .

(٣) - وَعَنِ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ .

(٤) - وَعَنِ اسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَحْثِ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِسْتِفْسَارِ .

(٥) - وَعَنِ الدَّخَلِ فِي كَلَامِ الْخَصْمِ قَبْلَ الْفَهْمِ، وَلَا بَأْسَ بِالإِعَادَةِ .

شرح المصنف

آداب المُناظرة

(وَأَمَّا آدَابُ الْمُنَاظِرَةِ، فَهِيَ تِسْعَةٌ) آدَابٌ :

(١) - أحدها : (أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُنَاظِرِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الإِبْجَازِ) والاختصار في الكلام؛ لئلا يكون مُخللاً بالفهم .

(٢) - (وَ) ثانيةها : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ الإِطْنَابِ)؛ لئلا يؤدّي إلى الميلال .

(٣) - (وَ) ثالثها : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ) في البحث؛ لئلا يؤدّي إلى عسر الفهم .

(٤) - (وَ) رابعها : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ اسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَحْثِ) بلا تفسير؛ لئلا يفوّت الدلالة على المعنى المقصود، ويلزم التردد في فهم المعنى المراد، (وَلَا بَأْسَ بِالْإِسْتِفْسَارِ) أي : استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل .

ويُعْضُّ منَ المُنَاظِرِ عَدًّا ذَلِكَ الْإِسْتِفْسَارُ سُؤَالًا، لِكَتَهُ سُؤَالٌ بِالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ، لَا بِالْمَعْنَى الْأَصْطَلَاحِيِّ، وَهَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي الْلَّفْظِ غَرَابَةً أَوْ إِجْمَالٌ لِيُبَيِّنَ مَعْنَاهُ، إِمَّا بِالنَّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ، أَوْ بِالنَّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْعُرْفِ الْعَامِ أَوِ الْخَاصِّ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا عَدَاهُمَا؛ لِكُونِهِ تَفْتَنًا مُفْتَنًا لِغَرْضِ الْمُنَاظِرَةِ؛ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ الصَّوَابِ، وَلَذِلِكَ قِيلَ : «مَا يَوْجَدُ فِيهِ الْإِسْتِفْهَامُ، حَسْنٌ فِيهِ الْإِسْتِفْهَامُ» .

(٥) - (وَ) خامسها : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ الدَّخَلِ فِي كَلَامِ الْخَصْمِ قَبْلَ الْفَهْمِ) أي : قبل فهم مراده؛ لئلا يلزم الضلال في البحث، (وَلَا بَأْسَ بِالإِعَادَةِ) إِنْ افْتَرَ الْفَهْمَ إِلَى الْإِعَادَةِ مَرَّتَيْنِ؛ إِذَ الْكَلَامُ قَبْلَ الْفَهْمِ أَقْبَعَ مِنَ الْإِعَادَةِ .



(٦) - وَعَنِ التَّعْرُضِ لِمَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمَقْصُودِ.

(٧) - وَعَنِ الضَّاحِكِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ أَثْنَاءِ الْمُنَاظِرَةِ، وَأَمْتَالِهِمَا.

(٨) - وَعَنِ الْمُنَاظِرَةِ مَعَ أَهْلِ الْمَهَابَةِ وَالْإِحْتِرَامِ.

(٩) - وَأَلَّا يُحْسِبَ الْخَصْمَ حَقِيرًا.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ غَايَةً مَا يُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَإِلَهَامُ الصَّوَابِ.



شرح المصنف

(٦) - (وَ) سادسها: أَنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزُ (عَنِ التَّعْرُضِ) أي: تَعْرُضُ الْمُنَاظِرَةِ (لِمَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمَقْصُودِ)؛ لِنَلَّا يَتَشَرَّكُ الْكَلَامُ، وَيَحْصُلُ الْبَعْدُ عَنِ الْمَرَامِ، وَهُوَ إِظْهَارُ الصَّوَابِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

(٧) - (وَ) سابعها: أَنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزُ (عَنِ الضَّاحِكِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ أَثْنَاءِ الْمُنَاظِرَةِ وَأَمْتَالِهِمَا) مِنْ: إِظْهَارِ الْبَطْشِ، وَتَحْرِيكِ الْيَدِ، وَمَا يَدْلُلُ عَلَى السَّفَاهَةِ؛ لَأَنَّهُ هُؤُلَاءِ مِنْ أَوْصَافِ الْجُهَالِ، يَسْتَرُونَ بِذَلِكَ جَهَلَهُمْ.

قال بعض الفقهاء:

مَا لِي إِذَا أَلْزَمْتُهُ حُجَّةً قَابَلَنِي بِالضَّاحِكِ وَالْقَهْقَهَهِ
إِنْ كَانَ ضَاحِكُ الْمَرْءِ مِنْ فِقْهِهِ فَالضَّبْبُ فِي الصَّخْرَاءِ مَا أَفْقَهَهُ
وَيَرَوْيُ بِ«الْتَّبَسِّمِ» بَدْلُ بِ«الْفَهْقَهَهِ»، وَ«مَا أَفْقَهَهُ» بَدْلُ «مَا أَفْقَهَهُ».

(٨) - (وَ) ثامنها: أَنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزُ الْمُنَاظِرَ (عَنِ الْمُنَاظِرَةِ مَعَ أَهْلِ الْمَهَابَةِ وَالْإِحْتِرَامِ)؛ لِنَلَّا يَكُلُّ ذَهْنَهُ بِجَلَلَةِ قَدْرِ الْخَصْمِ، فَيَسْقُطُ حَدَّهُ ذَهْنَهُ وَدَفَّتَهُ، وَيَفْوَتُ غَرْضُ الْمُنَاظِرَةِ.


(٩) - (وَ) تاسعها: أَنَّهُ يُنْبَغِي (أَلَّا يُحْسِبَ الْخَصْمَ حَقِيرًا)؛ لَأَنَّ اسْتِحْقَارَ الْخَصْمِ رِبَما يَؤْدِي إِلَى صُدُورِ الْكَلَامِ الْمُنْعَلِمِ عَنِ الْمُنَاظِرِ، فَيَكُونُ سَبِيلًا لِغَلْبَةِ الْخَصْمِ الْمُنْعَلِمِ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَشَنُ وِجْوهَ الْإِلَزَامِ.

(هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ) مِنْ وَظَائِفِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ وَآدَابِ الْمُنَاظِرَةِ (غَايَةً مَا يُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ) أي: في بَابِ آدَابِ الْبَحْثِ، إِذَا لَمْ يَرَدْ عَلَيْهَا فِي تَعْرِيفِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ؟.

(وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ) لِإِظْهَارِ الْحَقِّ، (وَإِلَهَامُ الصَّوَابِ) فِي كُلِّ بَابٍ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.





«الرِّسَالَةُ الْوَلَدِيَّةُ»

فِي الْأَدَابِ

إِسَاعُجَلَّى زَارَهُ، وَمَعَهَا مَنْهَرَاهُ



[مقدمة المصنف]

بِسْمِ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ^(١)، وَصَلَوةً وَسَلَامٍ عَلَى رُسُلِهِ.
 يَقُولُ الْبَائِسُ^(٢) الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْمَذْعُوْرُ سَاجِلِيٌّ زَادَةً - أَكْرَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ -
 هَذِهِ رِسَالَةٌ فِي فَنِ الْمُنَاوَارَةِ عَمِلْتُهَا لَكَ يَا وَلَدُ وَلَا مِثْلَكَ الْمُبْتَدِئِينَ، بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا
 لَكَ، وَلِمَنْ أَرَادَهَا غَيْرُكَ.

[مقدمة العلم]

وَهَذَا الْفَنُ لَا شَكَّ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا الشَّكُّ فِي وُجُوبِهِ كِفَائِيَّةً^(٣) .
 وَالْمُنَاوَارَةُ فِي الْعُرْفِ هِيَ: «الْمُدَافَعَةُ، لِيُظَهِّرَ الْحَقُّ»^(٤)؛ أَعْنِي: دَفْعَ السَّائِلِ قَوْلَ
 الْمُعَلِّلِ، وَدَفْعَ الْمُعَلِّلِ قَوْلَ السَّائِلِ.
 وَفَنُ الْمُنَاوَارَةِ^(٥): «فَنٌ يُعْرَفُ فِيهِ صَحِيحُ الدَّفْعِ وَفَاسِدُهُ» .
 اغْلَمْ أَنْكَ إِذَا قُلْتَ شَيْئًا فَذَا: إِمَّا تَعْرِيفٌ، أَوْ تَقْسِيمٌ، أَوْ تَضْدِيقٌ، أَوْ مُرَكَّبٌ نَاقِصٌ،
 أَوْ مُفَرَّدٌ، أَوْ إِنْشَاءٌ؛ وَأَنْتَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ: إِمَّا نَاقِلٌ، أَوْ لَا .

(١) قوله: (بِحَمْدِهِ) عطف على (بِسْمِ اللَّهِ)، وهو متعلق إما بالمتاخر الملفوظ وهو: (يَقُولُ)؛ تقديره: «يقول البايس الفقير: بسم الله وبحمده»، وإما بالمتاخر المقدر وهو: (مُبْتَدِئٌ)؛ تقديره: «يقول البايس الفقير مبتدئاً باسم الله وبحمده». اهـ هامش باختصار.

(٢) قوله: (الْبَائِسُ) أصابه بؤسٌ أو شدةً، فالبايس الفقير هو: شديد الفقر، وكلنا فقراء إلى الله تعالى؛ قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» [فاطر: ١٥]. اهـ منه.

(٣) قوله: (إِنَّمَا الشَّكُّ فِي وُجُوبِهِ كِفَائِيَّةً) فمن قال: «بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية»، يقول بهذا؛ لأنَّ الفن يُعرف به كيفية المجادلات. اهـ منه.

(٤) قوله: (لِيُظَهِّرَ الْحَقُّ) احتراز عن الجدل، فإنه: «المُدَافَعَةُ لِإِسْكَاتِ الْخَصْمِ»، ومعنى: أنَّ كُلَّاً من المجادلين يقصد حفظ مقاله؛ سواء كان حقاً أو باطلاً، ويريد هذم مقال خصميه؛ سواء كان حقاً أو باطلاً. اهـ منه.

(٥) قوله: (وَفَنُ الْمُنَاوَارَةِ) الفن بمعنى: العلم، وإضافته من قبل: «يوم الأحد»، واسم الفن هو: «المناظرة»، وبالجملة إنَّ المناظرة تطلق في الْعُرْفِ على معنيين: أحدهما: صفة المناظرين، والآخر: العلم المخصوص المعرف هنا. اهـ منه.



وَلْنُشَرِّعْ فِي بَيَانِ الْمُنَاذَرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ النَّقلِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأَخِيرَيْنِ لَا يُمْكِنُ فِيهِمَا
الْمُنَاذَرَةُ، فَنَضَعُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ^(١).

* * *

(١) قوله: (فَنَضَعُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ) إن قلت: الواجب أربعة أبواب. قلت: المرجع النافع إن كان قياداً للقضية فهو تصديق
معنى، وإن لم يكن قياداً فلا تجري فيه المناظرة كالمفرد والإنشاء. اهـ منه.

الباب الأول

في التّعرِيف

للسّائل أَنْ يُنْقُضَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُبَطَّلَهُ^(١):

- ١ - بِعَدَمِ جَمِيعِهِ.
- ٢ - أَوْ بِعَدَمِ مَنْعِهِ.
- ٣ - أَوْ بِاسْتِلْزَامِهِ الْمُحَالَ^(٢).

وَسَبَبُ الْأَوَّلِ: كَوْنُ التَّعرِيفِ أَخْصَّ مُظْلَقاً؛ كَـ: تَعرِيفِ «الإِنسَانِ» بـ: «الْزَّنجِيِّ».

وَسَبَبُ الثَّانِيِّ: كَوْنُهُ أَعْمَّ مُظْلَقاً؛ كَـ: تَعرِيفِهِ بـ: «الْحَيَوانِ».

وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِيُّ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّعرِيفُ أَعْمَّ مِنْ وَجْهِهِ؛ كَـ: تَعرِيفِهِ بـ: «الْأَيْضَنَ».

وَتَقْرِيرُهُمَا: أَنَّ هَذَا التَّعرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ لِأَفْرَادِ الْمُعْرِفِ^(٣)، أَوْ غَيْرُ مَانِعٍ عَنْ أَغْيَارِهِ، وَكُلُّ تَعرِيفٍ هَذَا شَأنُهُ فَقَاسِدٌ.

فَلِصَاحِبِ التَّعرِيفِ أَنْ يَمْنَعَ الْكُبَرَى؛ مُسْتَنِدًا بِأَنَّ التَّعرِيفَ لَفْظِيٌّ^(٤).

بَيَانُ صِحَّةِ هَذَا الْمَنْعِ: أَنَّ التَّعرِيفَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ.

ـ وَالْأَوَّلُ: «تَعْبِينُ مَعْنَى الْلَّفْظِ بِلَفْظٍ آخَرَ^(٥) وَاضْعِفُ الدَّلَالَةَ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّامِعِ»، وَهُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الْلُّغَةِ.

(١) قوله: (ومعناه: أنْ يُبَطَّلَهُ... إلخ) إن قلت: هذا المعنى غير جامع؛ لعدم شموله: (إبطاله بعدم كونه أجمل من المعرف) وسيأتي بيانه. قلت: ذلك نادرُ الواقع، والمقصودُ هنا ذكر الصور المشهورة. اهـ منه.

(٢) سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذا الباب؛ وإنما آخر تقريره، ووضع له فصلاً مستقلاً؛ لصعوبته، ولعدم دخول سبيه تحت ضابط. اهـ (شرح مثلاً عمر زاده) بتصريف.

(٣) قوله: (غير جامع لأفراد المعرف) رفع الإيجاب الكلّي، وكذلك: «غير مانع عن أغياره». اهـ منه.

(٤) قوله: (بيان التّعرِيفَ لَفْظِي) يُرَادُ به: معرفةُ معنى اللفظ. اهـ منه.

(٥) قوله: (بلفظ آخر) وذا كتعريف (الغضّنفر) بـ: (الأسد)، وهذا تعريف بالمرادف، و(الأسد) واضحُ الدلالة على «الحيوان المفترس» بالنسبة إلى السّامع، بخلاف «الغضّنفر» فإنه لغة نادرة في «الحيوان المفترس». اهـ منه.



وَيَجُوزُ بِالْأَعْمَمِ وَالْأَخْصِ^(١) :

وَالْأَوَّلُ : كَقَوْلِهِمْ : «سَعْدَانُ^(٢) : نَبْتٌ^(٣) .

وَالثَّانِي : كَقَوْلِ «القاموسِ» : «لَهَا لَهُوا : لَعِبٌ^(٤) ، أَقُولُ : وَاللَّعِبُ نَوْعٌ مِنَ اللَّهُو^(٥) .

- وَالثَّانِي : يُرَادُ بِهِ التَّفْصِيلُ بِذِكْرِ الْعَامِ أَوْلًا وَالْخَاصُّ ثَانِيًّا ؛ كَقَوْلِكَ : «الإِنْسَانُ : حَيَّانٌ نَاطِقٌ^(٦) .

وَيُشْرَطُ فِيهِ^(٧) : الْمُسَاَوَاهُ عَلَى مَذَهِبِ الْمُتَأْخِرِينَ، فَيُبَطِّلُ بَعْدَمِ الْجَمِيعِ، أَوْ عَدَمِ الْمَنْعِ .
وَالْقَدَمَاءُ جَوَزُوا التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمَمِ وَالْأَخْصِ :

أَمَّا الْأَوَّلُ^(٨) : فَفِي مَوْضِعٍ يُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ تَمِيزُ الْمُعَرَّفِ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لِاشْتِيَاهِهِ بِهِ ؛
كَمَا إِذَا اشْتَيَهَ الْمُثَلَّثُ بِالدَّائِرَةِ عِنْدَ السَّامِعِ، وَأَرِيدَ تَمِيزُهُ عَنْهَا فَقَطْ ؛ فَيَقُولُ : «الْمُثَلَّثُ : شَكْلٌ
مُضَلَّعٌ^(٩) .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَفِي مَوْضِعٍ يُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ بَيَانُ الْأَفْرَادِ الْمَسْهُورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) قوله: (ويجوز بـالـأـعـمـ وـالـأـخـصـ) يعني: أنـ الأـصـلـ أنـ يـكـونـ بـالـمـراـدـ وـالـمـرـكـبـ الـمـاسـوـيـ، ويـجـوزـ بـالـأـعـمـ وـالـأـخـصـ. اـهـ مـنـهـ.

(٢) قوله: (سعـدانـ) اـسـمـ؛ أيـ: نوعـ منـ النـباتـاتـ. اـهـ مـنـهـ.

(٣) قوله: (سعـدانـ: نـبـتـ) فإنـ «سعـدانـ» ليسـ بـمـرـادـفـ لـ«نـبـتـ»، بلـ نوعـ مـخـصـوصـ مـنـهـ، لـكـنـهـ أـخـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ معـناـهـ، وـهـوـ النـوـعـ مـخـصـوصـ مـنـ الـنـبـتـ، فـأـرـيدـ التـعـيـينـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـقـيـلـ: «نـبـتـ» أيـ: نوعـ؛ عـلـىـ أـنـ الـنـبـوـنـ لـلتـبـيـعـ؛ تـأـمـلـ. اـهـ مـنـهـ.

قالـ أـيـضاـ (رـحـمـهـ): وجـهـهـ [أـيـ: التـأـمـلـ فـيـ الـحـاشـيـةـ]: أـنـ دـلـالـةـ «سعـدانـ» عـلـىـ مـطـلـقـ «الـنـبـتـ» خـفـيـ أـيـضاـ، فـلـذـاـ عـرـفـ بـمـطـلـقـ الـنـبـتـ، وـبـالـجـمـلـةـ أـنـ كـمـاـ لاـ يـعـلـمـ السـامـعـ الـمـعـنـىـ الـمـخـصـوصـ لـسعـدانـ، لـاـ يـعـلـمـ أـنـ مـعـناـهـ نـوـعـ مـنـ الـنـبـتـ، فـأـرـيدـ بـالـتـعـرـيفـ إـعـلـامـ السـامـعـ. اـهـ مـنـهـ.

(٤) انظرـ: «الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ» (صـ: ١٣٣٢).

(٥) قولهـ: (مـنـ اللـهـوـ) أيـ: اللـغـوـ، وـهـوـ: «مـاـ لـيـكـونـ فـيـ فـائـدـةـ مـعـتـدـلـ بـهـاـ؛ سـوـاءـ كـانـ فـيـ لـذـةـ، أـوـ لـاـ»، وـهـوـ أـعـمـ مـنـ الـكـلـامـ وـغـيـرـهـ، وـكـلـ مـاـ هـوـ فـهـوـ أـخـصـ؛ لـأـنـ اللـعـبـ مـاـ فـيـ لـذـةـ وـهـوـ أـخـصـ. اـهـ مـنـهـ.

(٦) قولهـ: (وـيـشـرـطـ فـيـهـ) أيـ: فـيـ التـعـرـيفـ الـحـقـيقـيـ. اـهـ مـنـهـ.

(٧) قولهـ: (أـمـاـ الـأـوـلـ) أيـ: تـجـوزـهـمـ التـعـرـيفـ الـحـقـيقـيـ بـالـأـعـمـ. اـهـ مـنـهـ.

(٨) قولهـ: (مـضـلـعـ) وـهـوـ يـعـمـ الـمـسـدـسـ وـالـمـرـبـعـ مـثـلاـ، لـكـنـ يـخـرـجـ الـدـائـرـةـ، وـهـيـ: «سـطـحـ أـحـاطـ بـهـ خـطـ وـاحـدـ مـسـتـدـيرـ»، وـالـمـثـلـثـ: «سـطـحـ أـحـاطـ بـهـ خـطـوـطـ ثـلـاثـةـ»، وـيـسـمـيـ كـلـ خـطـ مـنـهـ: «مـضـلـعـاـ». اـهـ مـنـهـ.

قالـ أـيـضاـ (رـحـمـهـ): وـهـوـ أـعـمـ مـنـ الـمـرـبـعـ وـالـمـسـدـسـ وـالـمـخـمـسـ مـثـلاـ، لـكـنـ يـخـرـجـ الـدـائـرـةـ فـقـطـ. اـهـ مـنـهـ.



فَلِصَاحِبِ التَّعْرِيفِ: مَنْعُ الْكُبْرَى مُسْتَبِدًا بِأَنَّ الْمُرَادَ تَمْيِيزُ الْمُعَرَّفِ عَنْ بَعْضِ الأَشْيَاءِ، أَوْ بَيَانِ أَفْرَاوِهِ الْمَشْهُورَةِ؛ تَقْطُنْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ.

فَصْلٌ: فِي مَنْعِ الصُّغْرَى فِي التَّقْرِيرِ السَّابِقِ

اعْلَمُ أَنَّ الصُّغْرَى فِيهِ تَنَحُّلٌ إِلَى قَضِيَّتِينِ :

- فَإِذَا قُلْتَ : «إِنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِفَرْزِدٍ فُلَانِيٍّ» ، فَكَانَكَ قُلْتَ : «إِنَّ الْمُعَرَّفَ صَادِقٌ عَلَيْهِ، وَالْتَّعْرِيفَ غَيْرُ صَادِقٍ عَلَيْهِ» .

- وَإِذَا قُلْتَ : «إِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ عَنْ مَادَّةٍ فُلَانِيَّةٍ» ، فَكَانَكَ قُلْتَ عَكْسَ الْمَذُكُورِ .

فَلِصَاحِبِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَمْنَعْ كُلَّا مِنْ تَبْيَانِ الْقَضِيَّتِينِ .

وَسَنَدُ ذَلِكَ الْمَنْعِ فِي الْغَالِبِ : تَحْرِيرُ الْمُرَادِ بِالْمُعَرَّفِ أَوِ التَّعْرِيفِ ، فَأَعْرِفُ^(١) سَهْلَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ .

فَصْلٌ: فِي تَقْرِيرِ الإِبْطَالِ بِالثَّالِثِ

وَهُوَ: أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مُسْتَلِزٌ لِلَّدُورِ أَوِ التَّسْلِسلِ^(٢) وَهُوَ مُحَالٌ ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ يَسْتَلِزُ مُحَالًا فَهُوَ فَاسِدٌ .

وَلَا مَجَالٌ لِمَنْعِ الْكُبْرَى هُنَا ، بَلْ :

- يَمْنَعُ الْإِسْتِرَازُمُ ، وَسَنَدُهُ فِي الْغَالِبِ : تَحْرِيرُ التَّعْرِيفِ .

- أَوْ يَمْنَعُ الْإِسْتِحَالَةَ ؛ مُسْتَبِدًا : بِأَنَّ هَذَا الدَّوْرَ غَيْرُ مُحَالٍ ، وَأَنَّ هَذَا التَّسْلِسلَ غَيْرُ مُحَالٍ ؛ وَبَيَانُ مُحَالِّهِمَا عَنْ عَدَمِ مَحَالِّهِمَا : فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَيُكْفِيكَ هَذَا الْإِجْمَالَ هُنَا .

(١) قوله: (فَأَعْرِفُ) أشار به إلى تفصيل التحرير؛ وهو:

- أَنَّ صاحبَ التَّعْرِيفِ إِنْ مَنَعَ صَدَقَ الْمُعَرَّفَ ، فَتَحْرِيرُهُ: أَنْ يُرَادُ مِنْهُ مَعْنَى لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ .

- وَإِنْ مَنَعَ عَدَمَ صَدَقَ التَّعْرِيفَ ، فَتَحْرِيرُهُ: أَنْ يُرَادُ مِنْهُ مَعْنَى يَصْدِقُ عَلَيْهِ .

- وَإِنْ مَنَعَ عَكْسَ الْمَذُكُورِ ، فَالْتَّحْرِيرُ عَكْسَ الْمَذُكُورِ .

وَبِالجملةِ الاعتراضُ مُبْنَىٰ عَلَىِ الْمَعْنَىِ الْمُتَبَادِرِ مِنَ الْمُعَرَّفَ أَوِ التَّعْرِيفِ ، وَالجوابُ بِالْتَّحْرِيرِ صَرْفُهُمَا إِلَىِ مَعْنَىِ غَيْرِ مُتَبَادِرٍ . اهـ مـهـ .

(٢) قوله: (مُسْتَلِزٌ لِلَّدُورِ أَوِ التَّسْلِسلِ) يعني: مثلاً؛ إذ قد يستلزم محاولاً آخر كـ: سلب الشيء عن نفسه، واجتماع التقىضيين، أو ارتفاعهما. اهـ مـهـ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يُنْقَضُ التَّعْرِيفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْلَى مِنَ الْمُعْرَفِ؛ كَـ: تَعْرِيفُ «النَّارِ» بـ: «أَنَّهُ شَيْءٌ يُشْبِهُ النَّفْسَ فِي الْلَّطَافَةِ»^(١).
 أَقُولُ: وَالنَّفْسُ أَخْفَى مِنَ النَّارِ؛ وَمِنْ شَرَائِطِ^(٢) صِحَّةِ التَّعْرِيفِ كَوْنُهُ أَجْلَى مِنَ الْمُعْرَفِ.
 وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ، وَإِرَادَةُ الْمَذْلُولِ الْإِلْتَرَامِيِّ، وَاسْتِعْمَالُ الْفَظْلُ الْمُشْتَرَكِ،
 أَوِ الْمَجَازِ بِدُونِ الْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ الْمُعَيْنَةِ لِلْمُرَادِ، فَهُوَ يُذْهِبُ حُسْنَ التَّعْرِيفِ، لَا صِحَّتُهُ
 إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَفْصُودُ أَجْلَى مِنَ الْمُعْرَفِ.

فَصْلٌ:

اَشْتَهِرَ أَنَّ نَاقْضَ التَّعْرِيفِ: «مُسْتَدِلٌ»، وَمُوَجِّهُهُ: «مَانِعٌ»؛ وَمَعْنَاهُ:
 – أَنَّ الْإِغْتِرَاضَ عَلَى التَّعْرِيفِ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَرِيقِ دَعْوَى بُطْلَانِهِ، وَالْإِسْتِدْلَالِ
 عَلَى ذَلِكَ^(٣) الدَّعْوَى بِمَا عَرَفْتُهُ.
 – وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: يُمْنَعُ مُقَدَّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ.
 لَكِنْ هَذَا^(٤) إِذَا لَمْ يَدْعُ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ بِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ حَدٌّ أَوْ رَسْمٌ:
 – فَإِذَا أَدَعَى أَنَّهُ حَدٌّ، فَكَانَهُ أَدَعَى أَنَّ الْعَامَ وَالْخَاصَ الَّذِينَ فِيهِ مِنَ الذَّائِيَّاتِ، فَيُسَمَّى
 الْعَامُ: «جِنْسًا»، وَالْخَاصُ: «فَضْلًا».
 – وَإِذَا أَدَعَى أَنَّهُ رَسْمٌ، فَكَانَهُ أَدَعَى أَنَّ أَحَدَهُمَا، أَوْ كُلَّهُمَا مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ.

فَيَجُوزُ الْإِغْتِرَاضُ:

– يُمْنَعُ كَوْنِهِمَا مِنَ الذَّائِيَّاتِ.
 – وَيُمْنَعُ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَوْ كُلِّهِمَا مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ.

(١) قوله: (النَّفْسُ... إِلَخ) «النَّفْسُ» بِسَكُونِ الْفَاءِ، وَالْمَرَادُ مِنْ «النَّارِ»: الْحَرُّ السَّارِي فِي الْجَمْرِ، وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى الْجَمْرِ، وَالْمَرَادُ هُنَا هُوَ الْأَوَّلُ. اهْمَنْهُ.

(٢) قوله: (وَمِنْ شَرَائِطِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّمًا بِقولِهِ: «وَالنَّفْسُ أَخْفَى»، وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ: فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلِ الْكَبْرِيِّ الْمُطْرَوِّيَّةِ؛ بَأْنَ يَقُولُ: «وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِأَجْلَى مِنَ الْمُعْرَفِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ... إِلَخ». اهْمَنْ من «شَرْحِ الْأَمْدِيِّ».

(٣) قوله: (ذَلِكَ) وَتَذَكِّرُ اسْمُ الْإِشَارَةِ بِاعتِبَارِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ اسْمُ الْإِشَارَةِ لَا يَوَافِقُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي التَّذَكِّرِ وَالتَّأْثِيْتِ. اهْمَنْ من «شَرْحِ الْأَمْدِيِّ».

(٤) قوله: (لَكِنْ هَذَا) أَيْ: كَوْنِ نَاقْضِ التَّعْرِيفِ مُسْتَدِلًّا. اهْمَنْهُ.



وَمَوْرِدُ الْمَنْعِ هُنَا: الدَّعْوَى الضِّمْنِيَّةُ، فَأَعْرِفُ.
وَدَفْعُ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِإِثْبَاتِ الذَّاتِيَّةِ أَوِ الْعَرَضِيَّةِ، وَهَذَا عَسِيرٌ؛ لِمَا قِيلَ مِنْ: «أَنَّ تَمْيِيزَ
الذَّاتِيَّةِ عَنِ الْعَرَضِيَّةِ عَسِيرٌ».

وَأَغْلَمُ أَنَّ كَوْنَ الْحَدَّ بِمَعْنَى: التَّرْكِيبُ عَنِ الذَّاتِيَّاتِ، إِنَّمَا هُوَ عُرْفٌ أَهْلِ الْمِيزَانِ وَمِنْ
وَاقْعَهُمْ، وَأَمَّا فِي عُرْفِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ: «الْتَّعْرِيفُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ؛ سَوَاءً كَانَ بِالذَّاتِيَّاتِ،
أَوِ بِالْعَرَضِيَّاتِ»، فَلِمَنْ قَالَ: «يُحَدِّ بِكَذَا» أَنْ يَدْفَعَ الْمَنْعَ الْمَذْكُورَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عُرْفٌ أَهْلِ
الْعَرَبِيَّةِ.

ثُمَّ أَغْلَمُ أَنَّ الْمَنْعَ الَّذِي هُوَ الْإِعْتِرَاضُ أَيْنَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَهُوَ بِمَعْنَى: طَلَبُ
الدَّلِيلِ^(١)؛ وَيُسَمَّى: «نَقْضًا تَفْصِيلِيًّا» وَ: «مُنَاقَضَةً»، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ بِمَعْنَى:
الْدَّفْعُ مُطْلَقاً؛ سَوَاءً كَانَ بِطَلَبِ الدَّلِيلِ، أَوِ بِإِبْطَالِهِ، أَوِ بِالْاسْتِدَالِ.
ثُمَّ إِنَّ طَلَبَ الدَّلِيلِ:

– قَدْ يَخْلُو عَنْ ذِكْرِ السَّنَدِ؛ كَأَنْ يُقَالَ: «لَا نُسَلِّمُ مَا ذَكَرْتَهُ»، أَوْ يُقَالَ: «هُوَ مَمْنُوعٌ»،
وَلَا يُزَادُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَيُسَمَّى هَذَا: «مَنْعًا مُجَرَّداً».

– وَقَدْ يُذْكُرُ مَعْهُ سَنَدٌ، وَسَيِّجِيَّةٌ تَفْصِيلُ السَّنَدِ فِي بَابِ التَّصْدِيقِ.

وَالْمَنْعُ الْمُجَرَّدُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْمَنْعَ مَعَ السَّنَدِ أَفْوَى مِنْهُ، وَالسَّنَدُ فِي عُرْفِهِمْ: مَا يُذْكُرُ
لِتَقْوِيَّةِ الْمَنْعِ.

وَأَيْنَمَا وَقَعَ النَّقْضُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِدُونِ قَيْدِ التَّفْصِيلِ، فَهُوَ بِمَعْنَى: إِبْطَالُ شَيْءٍ بِدَلِيلٍ.

* * *

(١) قوله: (فَهُوَ بِمَعْنَى طَلَبُ الدَّلِيلِ) سَوَاءً كَانَ عَلَى مُقْدَمَةِ الدَّلِيلِ، أَوْ عَلَى المَدْعَى، وَهَذَا التَّعْمِيمُ مجازٌ فِي استعمال
لِفَظِ الْمَنْعِ؛ إِذ لفظُ الْمَنْعِ فِي عُرْفِهِمْ مُوسَوِّعٌ لِطلَبِ الدَّلِيلِ عَلَى مُقْدَمَةِ الدَّلِيلِ، وَسِيَّاتِي تَفَصِّلُ هَذَا اهْدِيَّة.

البابُ الثَّانِي
في التَّقْسِيمِ

وَهُوَ :

- ١ - إِمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئَاتِهِ^(١).
 - ٢ - وَإِمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى أَجْزَائِهِ.
- وَالْكُلِّيُّ وَالْكُلُّ يُسَمَّى :** «مَقْسِمًا» وَ: «مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ»، وَتُسَمَّى الْجُزْئَاتُ وَالْأَجْزَاءُ: «أَفْسَامًا»، وَكُلُّ قِسْمٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِسْمِ الْآخَرِ: «قَسِيمًا»، وَيُسَمَّى الْقِسْمُ الَّذِي دَخَلَ فِي الْمَقْسِمِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي التَّقْسِيمِ: «وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْأَفْسَامِ»^(٢).
- وَشَرْطُ صِحَّةِ التَّقْسِيمِ :** الْجَمْعُ وَالْمَنْعُ.
- وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ :** «الْحَاضِر»؛ وَمَعْنَاهُ: «أَنْ لَا يُشْرَكَ فِي التَّقْسِيمِ ذُكْرُ بَعْضُ مَا دَخَلَ فِي الْمَقْسِمِ».

(١) قوله: (إِمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ... إلخ) والكلّي يحمل على كلّ واحد من جزئياته؛ فيقال: «الإِنْسَانُ حَيَّانٌ»، ولا يحمل الكلّ على كلّ واحد من أجزاء المخالفة له في الماهية، فلا يقال: «العَسلُ: مَعْجُونٌ»، ولا يقال: «الشَّوَّافُ مَعْجُونٌ». اهـ منه.

وقال أيضاً (رحمه): وأمّا إذا كان ماهية كلّ من الأجزاء عين ماهية الكلّ كـ: «بعض الماء»، فيحمل اسم الكلّ وهو «الماء» على كلّ واحد من أجزاءه، وقسّ عليه مثل: «السمّن»، والعسل. اهـ منه.

وقال أيضاً (رحمه): إن قلت: قولنا: «زَيْدٌ: إِمَّا قَائِمٌ، أَوْ قَاعِدٌ» من أيّ قبيل هو؟ قلّت: إن أردنا بذلك القول الشّك والتّردد في أنه قائم في وقتٍ فلانٍ فذلك ليس بتقسيم، وإن أردنا أنه لا يخلو حاله عن القيام والقعود، فتارة يقوم وتارة يقعد، فذلك تقسيم الكلّي إلى جزئياته؛ والتّقدير: إِمَّا زيدٌ قائم، وإِمَّا زيدٌ قاعد، وحاصله: تقسيم هيته إلى القيام والقعود. اهـ منه.

(٢) قوله: (وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْأَفْسَامِ) أي: بين الباقي من التقسيم؛ مثلاً: «الحَيَّانُ: إِمَّا إِنْسَانٌ، إِمَّا فَرْسٌ»، فالخارج بين الأقسام - وهو الحمار - واسطة بين الأقسام.

واعلم أنَّ الحصر على أربعة أقسام: حصر عقلٍ كـ: «حصر العدد بالزوجية والفردية»، وحصر وقوعٍ كـ: «حصر الكلمة على ثلاثة»، وحصر جعلٍ كـ: «حصر الرسالة على مقدمة قائمة»، وحصر استقرارٍ كـ: «حصر الأبواب والقصول». اهـ منه.



- وَمَعْنَى الثَّانِي: «أَنْ لَا يُذْكَرَ فِي التَّقْسِيمِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَقْسِمِ».

وَمِنْ شَرَائِطِهِ: تَبَيْنُ الْأَقْسَامِ^(١).

فَصْلٌ: فِي تَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى جُزْئَيْهِ

وَمَعْنَاهُ: «ضَمُّ قُبُودٍ إِلَى الْمَقْسِمِ»^(٢); فَقَدْ:

- يُذْكَرُ الْمَقْسِمُ فِي الْأَقْسَامِ صَرِيحًا؛ كَقَوْلِكَ: «الإِنْسَانُ: إِمَّا إِنْسَانٌ أَيْضُّ، وَإِمَّا إِنْسَانٌ أَسْوَدُ».

- وَقَدْ يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الْأَقْسَامِ؛ كَقَوْلِكَ: «الْكَلِمَةُ: إِمَّا اسْمٌ، أَوْ فَعْلٌ، أَوْ حَرْفٌ».

- وَقَدْ يُحْذَفُ وَهُوَ مُرَادٌ؛ كَقَوْلِكَ: «الإِنْسَانُ: إِمَّا أَيْضُّ، أَوْ أَسْوَدُ».

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ: إِمَّا عَقْلِيٌّ، وَإِمَّا اسْتِقرَائِيٌّ.

(١) - وَالْأَوَّلُ: مَا لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ فِيهِ قِسْمًا آخَرَ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْأَقْسَامِ فِيهِ بِالْتَّرْدِيدِ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ؛ كَقَوْلِكَ: «الْمَعْلُومُ: إِمَّا مَوْجُودٌ، أَوْ لَا».

(٢) - وَالثَّانِي: مَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ فِيهِ قِسْمًا آخَرَ، لَكِنْ ذِكْرُ فِيهِ مَا عُلِمَ بِالْإِسْتِقْرَاءِ؛ كَقَوْلِكَ: «الْعُنْصُرُ»^(٣): إِمَّا أَرْضٌ، أَوْ مَاء، أَوْ هَوَاء، أَوْ نَارٌ».

وَالتَّقْسِيمُ الْاسْتِقرَائِيُّ حَقُّهُ أَنْ لَا يُرَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، لَكِنْ قَدْ يُذْكَرُ فِي صُورَةِ الْحَضْرِ الْعُقْلِيِّ بِالْتَّرْدِيدِ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ بَعْضُ الْأَقْسَامِ مُرْسَلًا الْبَتَّةَ.

وَمَعْنَى «إِرْسَالِهِ»: أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُ الْقِسْمِ أَعْمَّ مِمَّا وُجِدَ بِالْإِسْتِقْرَاءِ مِمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ^(٤)،

(١) قوله: (تبَيْنُ الْأَقْسَامِ) التَّبَيْنُ قَسْمَانِ:

١- أحدهما: التَّبَيْنُ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ: «أَنْ لَا تَصَادِقَ الْأَقْسَامُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ»، وَهَذَا فِي التَّقْسِيمِ الْحَقِيقِيِّ.

٢- وَالآخَرُ: التَّبَيْنُ فِي الْعَقْلِ، وَهُوَ: «تَمَايِزُ مَفْهُومِ الْأَقْسَامِ بِحِيثُ لَا يَكُونُ أَحدهُمَا جُزءًا مِنَ الْآخَرِ، وَلَا تَنْصِيلِهِ»، وَهَذَا فِي التَّقْسِيمِ الْاعْتَبَارِيِّ، وَلَا يَضُرُّ فِيهِ تَصَادِقُ الْأَقْسَامِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ كَمَا تَصَادِقُ مَفْهُومَاتِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ فِي الْمُلْوَنَّ. اهـ مـنـهـ.

وَقَالَ أَيْضًا (رَحْمَهُ): فَلَوْ قَلْنَا: «إِنَّ الْكُلُّ: إِمَّا جَنْسٌ، أَوْ نَوْعٌ، أَوْ فَصْلٌ، أَوْ خَاصَّةٌ، أَوْ عَرَضٌ عَامٌ»، فَهَذَا تَقْسِيمٌ اعْتَبَارِيٌّ يَتَبَيَّنُ فِيهِ مَفْهُومَاتِ الْأَقْسَامِ، وَمَفْهُومَاتُهُ مَذَكُورَةٌ فِي كِتَابِ الْمِيزَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَقْسِيمًا اعْتَبَارِيًّا لَا حَقِيقِيًّا؛ لَتَصَادِقُ الْكُلُّ فِي الْمُلْوَنَّ. اهـ مـنـهـ.

(٢) قوله: (ضَمُّ قُبُودٍ إِلَى الْمَقْسِمِ) أي: لِتَحْصِيلِ مَاهِيَّةِ الْأَقْسَامِ. اهـ مـنـهـ.

(٣) قوله: (الْعُنْصُرُ) بِمَعْنَى الْمَادَّةِ؛ أي: مَادَّةُ الْأَجْسَامِ الْمُرَكَّبَةِ، وَهِيَ: الْحَيَّانُ، وَالثَّبَاتُ، وَالْمَعْدَنُ. اهـ مـنـهـ.

(٤) قوله: (مِمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ) أي: صَدَقَ مَفْهُومَ الْقِسْمِ عَلَيْهِ، وَالظَّرْفُ بِيَانٍ لِلْمَوْصُولِ فِي قَوْلِهِ: «مِمَّا وُجِدَ». اهـ مـنـهـ.

وَمَعْنَى «هَذَا الْعُمُومُ»: أَنْ يُجَوِّزَ الْعَقْلُ صِدْقَ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ^(١) عَلَى غَيْرِ مَا وُجِدَ؛ كَقَوْلَكَ: «الْعُنْصُرُ: إِمَّا أَرْضٌ أَوْ لَا، وَالثَّانِي: إِمَّا مَاءٌ أَوْ لَا، وَالثَّالِثُ: إِمَّا هَوَاءٌ أَوْ لَا، وَهُوَ النَّارُ»، فَالْقِسْمُ الْأَخِيرُ مُرْسَلٌ؛ أَيْ: لَا يَنْحَصِرُ فِي النَّارِ بِحَسْبِ الْعَقْلِ^(٢)، بَلْ بِحَسْبِ الْإِسْتِقْرَاءِ.

فَضْلٌ: فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى حَضْرِ التَّقْسِيمِ^(٣)

فَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا يَنْقُضُهُ السَّائِلُ بِوُجُودِ قِسْمٍ آخَرَ يُجَوِّزُهُ الْعَقْلُ.

وَإِنْ كَانَ اسْتِقْرَائِيًّا يَنْقُضُهُ بِوُجُودِ قِسْمٍ آخَرَ مُتَحَقِّقٌ فِي الْوَاقِعِ.

وَقَدْ يُظْلِمُ السَّائِلُ التَّقْسِيمَ الْاسْتِقْرَائِيَّ الْمُرَدَّدَ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالْفَنِيِّ تَقْسِيمًا عَقْلِيًّا، فَيَقُولُ: «إِنَّهُ بَاطِلٌ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ قِسْمًا آخَرَ»؛ كَأَنْ يَقُولُ فِي تَقْسِيمِ «الْعُنْصُرِ» كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ الْقِسْمَ الْأَخِيرَ لَا يَنْحَصِرُ فِي «النَّارِ»؛ إِذْ يُجَوِّزُ بِحَسْبِ الْعَقْلِ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى النَّارِ وَغَيْرِهَا، فَيُجَابُ عَنْهُ: «بِإِنَّ الْقِسْمَةَ اسْتِقْرَائِيَّةُ، وَالْقِسْمُ الَّذِي جَوَزَهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٌ فِي الْوَاقِعِ».

وَالْقِسْمُ الْاسْتِقْرَائِيُّ لَا يَبْطِلُ إِلَّا بِوُجُودِ قِسْمٍ آخَرَ فِي الْوَاقِعِ، فَإِذَا أَبْطَلُهُمَا السَّائِلُ بِعَدَمِ الْحَضْرِ، فَقَدْ يُجِيبُ عَنْهُ الْقَاسِمُ: «بِتَحْرِيرِ الْمَفْسِمِ»؛ أَعْنِي: أَنْ يُرِيدَ مِنْهُ مَعْنَى لَا يَشْمَلُ الْوَاسِطةَ.

فَضْلٌ^(٤)

— قَدْ يُنْقَضُ التَّقْسِيمُ بِأَنَّهُ يَلْزُمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قِسْمُ الشَّيْءِ فِي الْوَاقِعِ قَسِيمًا لَهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْقِسْمِ أَعَمَّ مِنَ الْآخَرِ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ: «الْجِسمُ: إِمَّا حَيَوانٌ، أَوْ نَامٌ»، فَإِنَّ «الْحَيَوانَ» قِسْمٌ مِنْ «النَّامِيِّ» فِي الْوَاقِعِ، وَقَدْ جُعِلَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ قَسِيمًا لَهُ، وَيُجَابُ عَنْهُ: بِمَنْعِ الْلُّزُومِ الْمَذُكُورِ مُسْتَنِدًا بِالتَّحْرِيرِ؛ أَعْنِي بِهِ: أَنْ يُرَادُ بـ«نَامٍ»: غَيْرَ الْحَيَوانِ.

— وَقَدْ يُنْقَضُ بِأَنَّهُ يَلْزُمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَسِيمُ الشَّيْءِ فِي الْوَاقِعِ قَسِيمًا مِنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَقْسَامِ مُبَايِنًا لِلْمَفْسِمِ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ: «الْإِنْسَانُ: إِمَّا فَرَسٌ، أَوْ زِنْجٌ»، فـ«الْفَرَسُ» قَسِيمٌ لـ«الْإِنْسَانِ»؛ لِأَنَّهُمَا قِسْمَانِ مِنْ «الْحَيَوانِ»، وَقَدْ جُعِلَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ قَسِيمًا لَهُ.

(١) قوله: (ذَلِكَ الْمَفْهُومُ) أي: مفهوم القسم المرسل. اهـ منه.

(٢) قوله: (لَا يَنْحَصِرُ فِي النَّارِ بِحَسْبِ الْعَقْلِ) إذ يُجَوِّزُ العقل أن يكون شيئاً غير النار كـ«السماء، والنور». اهـ منه.

(٣) أي: فضل في بيان المناظرة الواردة على تقسيم الكل إلى جزيئاته بانتفاء الشرط الأول، وهو الحصر.

(٤) أي: فضل في بيان المناظرة الواردة على تقسيم الكل إلى جزيئاته بانتفاء الشرط الثاني، وهو المعن.

— وَقَدْ يُنْقَضُ بِأَنَّ الْقِسْمَ فِيهِ أَعْمَ مِنَ الْمَقْسِمِ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ: «الإِنْسَانُ: إِمَّا أَبْيَضُ، أَوْ أَسْوَدُ»، فَيُحَاجِبُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمَقْسِمَ يُعْتَبَرُ فِي الْأَفْسَامِ.

— وَقَدْ يُنْقَضُ بِأَنَّهُ تَقْسِيمُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَفْسَامِ مُسَاوِيًّا لِلْمَقْسِمِ؛ كَتَقْسِيمِ «الإِنْسَانِ إِلَى: الْبَشَرِ، وَالْزُّجِّيِّ».

فضل^(١)

قَدْ يُنْقَضُ التَّقْسِيمُ بِأَنَّ فِيهِ تَصَادُقُ الْأَفْسَامِ^(٢)؛ أَيْ: صِدْقُهَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَفْسَامِ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ؛ كَمَا إِذَا قُلْنَا: «الْحَيَّانُ: إِمَّا إِنْسَانٌ، وَإِمَّا أَبْيَضٌ»؛ لِأَنَّهُمَا يَصُدُّقانِ عَلَى «الإِنْسَانِ الْأَبْيَضِ».

فَالَّذِي قَالَ فِي «شَرْحِ المَطَالِعِ»: «الْمَقْصُودُ مِنَ التَّقْسِيمِ التَّمَايِزِ بَيْنَ الْأَفْسَامِ»^(٣).

أَقُولُ: يَعْنِي مِنْ «الْتَّمَايِزِ»: التَّبَاعِينُ، لَكِنَّ التَّصَادُقَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِهِ التَّقْسِيمُ الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ جَعْلُ الْمَقْسِمِ أَشْيَاءً مُتَمَایِزَةً فِي الْوَاقِعِ، وَلَا يُضُرُّ التَّقْسِيمُ الْأَعْتِبَارِيُّ، وَهُوَ تَقْسِيمُ الْكُلُّيِّ إِلَى مَفْهُومَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ فِي الْعَقْلِ^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ مُتَصَادِقَةً فِي الْوَاقِعِ كَتَقْسِيمِ الْكُلُّيِّ إِلَى أَفْسَامِهِ الْخَمْسَةِ، مَعَ أَنَّهَا مُتَصَادِقَةٌ فِي «الْمُلُوْنِ» كَمَا يَبَيِّنُهُ الْفَنَارِيُّ^(٥)، فَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى التَّقْسِيمِ: بِأَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِتَصَادُقِ الْأَفْسَامِ فِيهِ، فَيُحَاجِبُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ تَقْسِيمٌ اعْتِبَارِيٌّ، يَكْفِي فِيهِ تَمَايِزُ الْأَفْسَامِ بِحَسْبِ الْمَفْهُومِ، وَلَا يَضُرُّهُ التَّصَادُقُ.

أَقُولُ: فَالشَّيْءُ^(٦) الْوَاحِدُ بِاعْتِبَارِ اتِّصافِهِ بِمَفْهُومَاتٍ مُتَخَالِفَةٍ يُعْتَبَرُ أَشْيَاءً مُتَعَدِّدةً، فَيَدْخُلُ فِي الْأَفْسَامِ الْمُتَعَدِّدةِ.

(١) أي: فصلٌ في بيان المناظرة الواردة على تقسيم الكلّي إلى جزئياته بانتفاء الشرط الثالث، وهو تبّابن الأقسام.

(٢) قوله: (تصادُقُ الأفْسَامِ) وقد عرفت أن من شرط التقسيم تبّابن الأقسام. اهـ منه.

(٣) انظر: «شرح المطالع» للقطب الرازي (٢٤٥ / ١).

(٤) قوله: (مُتَبَايِنَةٌ فِي الْعَقْلِ) نفسيّر التَّبَاعِينَ، فالتبّابن العقليُّ أن لا يصير أحد المفهومين جزءاً من الآخر، ولا تفصيله كـ«الضاحك، والكاتب»، وأمّا «الحيوان، والإنسان» فليس بمتباينين في العقل، وكذا: «الإنسان، والحيوان الناطق». اهـ منه.

(٥) قوله: (كَمَا يَبَيِّنُ الْفَنَارِيُّ) حيث قال: يمكن أن يكون شيء واحداً جنساً، ونوعاً، وفصلاً، وخاصةً، وعرضياً عاماً كـ«الملوّن» جنس لأسود، ونوع للمكيف، وفصل للكثيف، وخاصةً للجسم، وعرض عام للحيوان. اهـ منه.

(٦) قوله: (فالشَّيْءُ) وهو الذي تصادق فيه الأقسام. اهـ منه.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْاعْتِرَاضِ: بِمَنْعِ الصُّغْرَى؛ مُسْتَنِدًا بِتَحْرِيرِ الْأَفْسَامِ كُلَّاً أَوْ بَعْضًا، فَاعْرُفُوا، وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا أَوَانَ سُقُوطِ هِمَّتِي لَزِدْتُكُمْ يَيَّانًا^(١)، هَذَا كُمْ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضْلٌ: فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ

وَهُوَ: «تَحْصِيلُ مَا هِيَةِ الْمَقْسِمِ بِذِكْرِ أَجْزَائِهِ»، فَلَيْسَ فِيهِ ضَمْ قِبُودٍ إِلَى الْمَقْسِمِ.

وَشَرْطُهُ:

١ - الْحَضْرُ.

٢ - وَبَيَانُ الْأَفْسَامِ.

٣ - وَدُخُولُ كُلِّ قِسْمٍ فِي الْمَقْسِمِ.

كَ: تَقْسِيمٌ «الْمَعْجُونِ إِلَى: عَسلٍ، وَشُونِيزٍ»، فَتَفَطَّنْ، وَاسْتَخْرِجَ الْاعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ.

فَضْلٌ: فِي بَيَانِ تَحْرِيرِ الْمَرَادِ

اعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى «تَحْرِيرِ الْمَرَادِ»: «إِرَادَةُ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرٍ مِنَ الْلُّفْظِ»؛ كَ: إِرَادَةُ الْخَاصِّ مِنَ الْعَامِ^(٢) بِقَرِينَةِ الْمُقَابَلَةِ، لَكِنْ لَا تَصْحُّ إِرَادَةُ الْمَجَازِ بِدُونِ الْعَلَاقَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَذُكُورَةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، فَلَا يُرَادُ الْفَرَسُ مِنَ الْكِتَابِ مَثَلًاً.

وَأَمَّا الْقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ عَنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ^(٣)، فَلَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الْمُحرَرُ مَانِعًا^(٤)؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ يَكْفِيَهُ الْجَوَازُ، وَالْقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ إِنَّمَا تُشْرِطُ لِلْقَطْعِ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، لَا لِتَجْوِيزِهِ.

* * *

(١) قوله: (لَزِدْتُكُمْ يَيَّانًا) وتمام البيان في رسالتنا المسمّاة بـ: «تقرير قوانين المعاشرة». اهـ منه.

(٢) قوله: (كَ: إِرَادَةُ الْخَاصِّ مِنَ الْعَامِ) وذلك كما إذا قسمنا «المتنفس» إلى: «الإنسان، والحيوان»، فاعتراض علينا: بأنه يلزم أن يكون قسم الشيء قسيماً له. وأجيب: بأنَّ المراد من «الحيوان» ما عدا الإنسان؛ بقرينة ذكره في مقابلة «الإنسان». اهـ منه.


(٣) في نسخ: «إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ» بدلاً من «إِرَادَةُ الْحَقِيقَةِ».

(٤) قوله: (إِذَا كَانَ الْمُحرَرُ مَانِعًا) وأمَّا إذا كان المحرر مستدلاً، وجعل تحريره مقدمةً من دليله، فلا بد للمجاز من بيان قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة.

هذا إذا كان المجيب بالتحrir شخصاً غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل، وأمَّا إذا كان المجيب هو المعلل، فقوله: «بأنَّ مرادي هذا» مِن أقوى القرائن المانعة. اهـ منه.

الباب الثالث

في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة



اعلم أنَّ التصديق إذا قاله أحدٌ؛ يقال له: «الداعي» وَ: «المدعى»، وَقائله: «المعلم»؛ لأنَّ مِنْ حَقِّ التَّعْلِيلِ عَلَيْهِ:

- فإنْ لَمْ يَكُنْ مَقْرُونًا بِدَلِيلٍ:
- وَلَمْ يَكُنْ بَدِيهِيًّا جَلِيلًا^(١)؛ فَلِلسَّائِلِ أَنْ يَمْنَعَهُ، وَمَعْنَاهُ: طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.
- وَإِنْ كَانَ بَدِيهِيًّا جَلِيلًا، فَلَا يَصِحُّ مَنْعُهُ، وَيُسَمَّى مَنْعُهُ: «مُكَابِرَةً».
- وإنْ كَانَ مَقْرُونًا بِدَلِيلٍ؛ فَلِلسَّائِلِ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ وَظَائِفَ:

 - ١ - المَنْعُ.
 - ٢ - وَالْمُعَارَضَةُ.
 - ٣ - وَالنَّفْضُ؛ فَهُنَا ثَلَاثُ مَقَالَاتٍ:

المقالة الأولى: في المَنْعِ

اعلم أنَّ لِلسَّائِلِ مَنْعُ مُقْدَمَةِ الدَّلِيلِ:

- إِذَا لَمْ يَسْتَدِلَّ المَعْلُومُ عَلَيْهَا^(٢).
- وَلَمْ تَكُنْ بَدِيهِيَّةً جَلِيلَةً.

وَلَا يَصِحُّ مَنْعُ المَدْعَى حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ المَنْعَ طَلْبُ الدَّلِيلِ، وَالْمَطْلُوبُ حَاصِلٌ؛ إِلَّا أَنْ يُرَادَ مَنْعُ شَيْءٍ مِنْ مُقْدَمَاتِ دَلِيلِهِ، وَذَادَ مَجَازًا فِي النَّسْبَةِ.

(١) قوله: (البديهي الجلي) هو: البديهي الأولي، والبديهي الفطري القياس، والبديهي الذي اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس، وما عدا هذه المذكرات من البديهيات بدائيٌّ خفيٌّ، فراجع كتب الميزان. اهـ منه.

قال أيضاً (رحمه): قوله في الحاشية: «اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس»، وذلك كقولنا: «الشمسُ مشرقةً»، فإنَّ منشأ بداهته حُشُ الشَّمْسِ كذلك، وهو مشتركٌ بين عامة الناس، وأمَّا قولنا: «الستموينا مسهلٌ»، فهو من البديهيات؛ لأنَّه من المجرَّبات، لكنَّ التجربة فيه ليست مشتركةً بين عامة الناس. اهـ منه.

(٢) قوله: (إِذَا لَمْ يَسْتَدِلَّ المَعْلُومُ عَلَيْهَا) أَمَّا إذا استدلَّ عليها، فلا تمنع حقيقةً، بل مجازاً في النسبة. اهـ منه.



وَرَأَيْنَا مِنْ بَعْضِ الْعُظَمَاءِ^(١): مَنْعُ الْمُدَّعِي الْمُدَلِّلِ بِسَنَدٍ أَوْلَأَ^(٢)، ثُمَّ مَنْعُ مُقَدَّمَةٍ مُعَيْنَةٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِ دَلِيلِهِ.

فَضْلٌ: [في بيان أقسام المنع]

الْمَنْعُ: إِمَّا مُجَرَّدٌ عَنِ السَّنَدِ، أَوْ مَقْرُونٌ بِهِ.

وَالسَّنَدُ: «مَا ذَكَرَهُ الْمَانِعُ لِرَغْمِهِ أَنَّهُ يَسْتَلِمُ نَقِيبَ الْمَمْنُوعِ»، وَيَكْفِي فِي الْإِسْتِنَادِ بِهِ جَوَازَهُ عَقْلًا:

- فَقَدْ يُذَكِّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّجْوِيزِ؛ كَأَنْ يُقَالَ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاطِقًا».

- وَقَدْ يُذَكِّرُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ؛ كَأَنْ يُقَالَ: «كَيْفَ وَهُوَ نَاطِقُ»، أَوْ يُقَالَ: «إِنَّمَا يَصْحُحُ مَا ذَكَرَتْهُ لَوْ كَانَ عَيْرَ نَاطِقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ».

وَلَمَّا كَفَى فِي السَّنَدِ الْجَوَازُ، لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْمَنْعِ عَلَى إِثْبَاتِ السَّنَدِ الَّذِي ذُكِرَ مَعَهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ، وَيُسَمِّي الْمَنْعَ الَّذِي سَنَدُهُ هُوَ الصُّورَةُ الْثَالِثَةُ: «حَلَّا»؛ لِأَنَّ فِيهِ بَيَانٌ مُبَنِّي الْمُقَدَّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ، وَالْحَلُّ هُوَ بَيَانٌ مَنْشَا الْغَلَطِ، وَأَكْثَرُ وُقُوعِ الْحَلِّ بَعْدَ النَّفْضِ الإِجْمَالِيِّ، وَسَتَعْرِفُ النَّفْضَ الإِجْمَالِيَّ.

(١) قوله: (وَرَأَيْنَا مِنْ بَعْضِ الْعُظَمَاءِ) وهو صاحب «المواقف»؛ حيث قال - في مسلك بعض المتأخرین في إثبات الصانع -: جميع الممکنات من حيث الجميع ممکن، فله علّة، وهي لا تكون نفس ذلك المجموع؛ إذ العلة متقدمة على المعلوم، ولا تكون أيضاً جزءه؛ إذ علة الكل علّة لكل جزء. واعتراض عليه: بأنه إذا أراد بالعلّة في قوله: «فله علّة»: العلة التامة، فلما لا يجوز أن يكون نفس المجموع، وقولك: «إذا العلة متقدمة على المعلوم» من نوع في العلة التامة... إلى آخر ما قاله.

قوله: «فلما لا يجوز» تقريره: أنَّ قولك: «وهي لا تكون نفس ذلك المجموع» من نوع غير مسلم، فحاصل منع المدعى حينئذ طلب الدليل المسلم؛ إذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع، فقول صاحب «المواقف»: «و قولك: إذ العلة... الخ» جواب سؤالٍ مقدرٍ تقديره - السؤال من طرف المعلم -: كيف تمنع هذا المدعى وتطلب دليلاً، وقد ذكرنا له دليلاً؟ وتقرير الجواب: أنَّ المراد بمعنى طلب الدليل المسلم، ودليل المذكور غير مسلم؛ لأنَّ بعض مقدماته ممنوعة. اهـ منه.

(٢) قوله: (بِسَنَدٍ أَوْلَأَ) قوله: «أَوْلَأَ» بتشديد «الواو» نقىض: آخر، وقوله: «بِسَنَدٍ أَوْلَأَ»، يعني: بسنداً يؤيد نقىض المدعى المدلل، فلو كان مراده المجاز في النسبة وإرجاعه إلى شيءٍ من مقدمات دليله، لما ذكر له سنداً يؤيد نقىض المدعى، وهذا ظاهرٌ. اهـ منه.

فضل: [في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل]

الواجِبُ عَلَى الْمُعَلَّلِ عِنْدَ مَنْعِ السَّائِلِ مُدَعَّاهُ الْغَيْرُ الْمُدَلِّلُ أَوْ مُقَدَّمَهُ دَلِيلُهُ: إِثْبَاثُ مَا مَنَعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَطْلُوبُ الْمَانِعِ، وَذَلِكَ الْإِثْبَاثُ نَوْعًا: أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ دَلِيلٍ يُتَبَيَّنُ الْمَمْنُوعَ.

وَالآخَرُ: إِنْطَالُ السَّنَدِ الْمُسَاوِي لِلْمَنْعِ؛ لِأَنَّ إِنْطَالَهُ يَبْطِلُ نَقْيَضُ الْمَمْنُوعِ، فَيُبَيَّنُ عَيْنُهُ؛ لَا سِتَّحَةٌ ارْتِفَاعٌ لِلنَّقْيَاضِينَ.

وَبَيَانُ هَذَا: أَنَّ مَعْنَى «مُسَاوَاهُ السَّنَدِ لِلْمَنْعِ وَأَخْصِيَّتُهُ مِنْهُ»: مُسَاوَاهُهُ لِنَقْيَضِ الْمَمْنُوعِ، وَأَخْصِيَّتُهُ مِنْهُ.

وَالسَّنَدُ بِالْأَحْتِمَالِ الْعَقْلِيِّ خَمْسَةُ أَفْسَامٍ^(١):

١ - الْمُسَاوِي.

٢ - وَالْأَخْصُ مُظْلَقاً.

٣ - وَالْأَعْمُ مُظْلَقاً.

٤ - وَالْأَعْمُ مِنْ وَجْهِهِ.

٥ - وَالْمُتَبَاهِنُ؛ وَلِنَمَثِلُ لِلْكُلِّ:

فَإِذَا قُلْنَا: «هَذَا الشَّيْءُ لَيْسَ بِضَاحِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

- فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: «لَا تُسْلِمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَاطِقاً؟»، فَهَذَا سَنَدٌ مُسَاوِي لِنَقْيَضِ الْمَمْنُوعِ، وَهُوَ: «أَنَّهُ إِنْسَانٌ».

- فَإِنْ قَالَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زِنْجِيًّا؟»، فَهَذَا أَخْصُ مُظْلَقاً.

- فَإِنْ قَالَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيَوانًا؟»، فَهَذَا أَعْمُ مُظْلَقاً.

- فَإِنْ قَالَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبِيَضَّ؟»، فَهَذَا أَعْمُ مِنْ وَجْهِهِ.

(١) قوله: (خَمْسَةُ أَفْسَامٍ) إن قلت: مساواة السند لنقيض الممنوع تشعر بمعايرته لنقيض الممنوع؛ إذ لا يقال للشيء: «إنه مساوي لعينه»؛ إذ المساواة تقضي التعدد، فالسند الذي هو عين نقيض الممنوع خارج عن الأقسام الخمسة؛ كقولك: «لا تُسْلِمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا؟».

قلت: لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند عين نقيض الممنوع، فالظاهر أن ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسندي في عرف هذا الفن، بل هو تصوير للمنع؛ تأمل. اهـ منه.

- وإن قال: «لم لا يجوز أن يكون حجرا؟»، فهذا مباین.
والمباین والأعم من وجوه لا يجوز الاستناد بهما، ولا ينفع المعلل إبطالهما لو استند بهما السائل.

والمساوي والأخص مطلقاً يجوز الاستناد بهما، لكن لا ينفع المعلل إبطال الأخص مطلقاً، بل إبطال المساوي.
وأما الأعم مطلقاً، فلا يجوز الاستناد به، لكن ينفع المعلل^(١) إبطاله لو استند به السائل.

واعلم أن الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل، فلل محل المعلل وظيفة أخرى للتخلص عنه، وهو إثبات المدعى المدلل بدليل الآخر، وذا إفحام من وجوه، فاعرف.

فضل: [في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات]

وعند إثبات المعلل مدعاه^(٢) أو مقدمته بدليل، أو بإبطال السندي، للسائل أن يمنع شيئاً من مقدمات الدليل، أو الإبطال إذا لم تكن بذريعة جلية، فإذا مع يأتي به التفصيل السابق.

فضل: [في بيان المنع الذي ينفع المعلل]

منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل، وذلك إذا ذكر المانع سندًا يشتمل على اعتراف بدعوى المعلل.

كما إذا قال المؤمن: «العالم حادث؛ لأنَّه متغير»، وأثبت الصغرى بـ: «أنَّه لا يخلو عن الحركة والسكنون»، فقال الفلسفي: «لا نسلم عدم خلوه عنهمَا؛ لم لا يجوز أن يخلو عنهمَا كما في آنِ حدوثه^(٣)؟»، فهذا السندي فيه اعتراف بحدوث العالم.

(١) قوله: (لكن ينفع المعلل) إن قلت: أليس ذلك يضر المعلل؛ لأنَّ ما هو أعم من نقيس الممنوع يشمل عين الممنوع، فيبطل حبته عين الممنوع أيضًا؟

قلت: الأعم مطلقاً من نقيس الممنوع أعم من وجوه عينه في الغالب، فلا يبطل ببطلانه عينه، وأما كون الأعم مطلقاً من نقيسه أعم مطلقاً من عينه أيضاً، فلا تكاد تجد له مثالاً يذكره العقلاة سندًا. اهـ منه.

(٢) قوله: (وعند إثبات المعلل مدعاه) وذلك: إما عند منع السائل ذلك المدعى إذا لم يكن مدللاً، وإما عند منع السائل مقدمة دليله. اهـ منه.

(٣) قوله: (كما في آنِ حدوثه) وذلك لأنَّ كلاً من الحركة والسكنون لا يحصل إلا في آنين؛ لأنَّ الحركة: «كون الجسم في آنين في مكانين»، والسكنون: «كون الجسم في آنين في مكان واحد». اهـ منه.



فصل: [في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال]

لَوْ أَبْطَلَ السَّائِلُ بِالدَّلِيلِ الْمُدَعَى لِلْغَيْرِ الْمُدَلَّ، أَوْ مُقَدْمَةً دَلِيلِ الْمُدَعَى قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُعَلَّلُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدْمَةِ، فَذَا يُسَمِّي: «غَصْبًا»؛ لِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ مَنْصِبُ الْمُعَلَّلِ، وَقَدْ غَصَبَهُ السَّائِلُ.

وَاخْتَلَفَ فِي :

- أَنَّهُ مَسْمُوعٌ يَجِبُ عَلَى الْمُعَلَّلِ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ.

- وَالْمُحَقِّقُونَ قَالُوا: «إِنَّهُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ».

وَمَنْ قَالَ: «إِنَّهُ مَسْمُوعٌ»، يَقُولُ: «إِنَّ لِلْسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ الْمَنْعَ مَعَ السَّنَدِ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِي صُورَةِ الْإِبْطَالِ وَالْإِسْتِدْلَالِ»، فَيَسْتَحِقُّ الْجَوابَ حِينَئِذٍ الْبَتَّةَ.

قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ»: «يَتَبَغِي لِمَنْ حَكَمَ^(١) بِفَسَادِ مُقَدْمَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَنْ يُورِدَ اُعْتِراَضَهُ عَلَيْهَا عَلَى سَيْلِ الْمَنْعِ، لَا عَلَى سَيْلِ الْإِبْطَالِ؛ لِئَلَّا يَقُولُ الْخَضْمُ إِنَّهُ غَصَبَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْعِنَاءِ». اهـ^(٢).

فصل: [في بيان ماهية الغصب]

الْغَصْبُ فِي عُرْفِهِمْ: «اسْتِدْلَالُ السَّائِلِ عَلَى بُطْلَانِ مَا صَحَّ مَنْعُهُ»^(٣).

فَالْمُعَارَضَةُ لَيْسَتْ بِغَصْبٍ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالُ الدَّعْوَى بِدَلِيلٍ بَعْدَ اسْتِدْلَالِ الْمُعَلَّلِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَنْعُ الدَّعْوَى بَعْدَ اسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ صَحِيحًا.

وَكَذَا النَّقْضُ الْإِجمَالِيُّ لَيْسَ بِغَصْبٍ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالُ الدَّلِيلِ بِدَلِيلٍ، وَلَا يَصْحُّ مَنْعُ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا يَصْحُّ عَلَى مَا يُمْكِنُ اسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ لَا يُمْكِنُ اسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) قوله: (يَتَبَغِي لِمَنْ حَكَمَ... إِلَخ) يعني: ينبغي أن يخفى علمه بفساد مقدمة معينة غير مدلة، ويطلب عليها دليلاً، وكذلك من حكم بفساد مدعى غير مدلة، وقوله: «إلى العناية» أي: الإرادة، والمعنى: فيحتاج السائل إلى أن يقول: «أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال». اهـ منه.

(٢) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للسعد (١٧٩/٢) بالمعنى.

(٣) قوله: (عَلَى بُطْلَانِ مَا صَحَّ مَنْعُهُ) فإبطال المدعى الغير المدلل، وإبطال المقدمة الغير المدللة غصبان؛ لأنَّ المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يصحُّ منهما، ومنهما من وظائف السائل، لكن منع المدعى الغير المدلل إن كان بلفظ المنع أو بما يشتقُ منه يكون مجازاً عن مطلق طلب الدليل، وإن كان بلفظ آخر كان تقول: «لا تُسلِّمُ»، فلا مجاز، كما سيأتي. اهـ منه.



مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ، وَالدَّلِيلُ لَا يُتَّبِعُ إِلَّا مُقَدَّمَةً وَاحِدَةً، وَهُنَّا بَحْثٌ^(١)، وَسَتَعْرِفُ الْمُعَارَضَةَ وَالنَّفْضَ.

فصلٌ: [في بيان منع التَّقْرِيب]

اعْلَمُ أَنَّ السَّائِلَ قَدْ يَمْنَعُ تَقْرِيبَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ.
وَمَعْنَى «التَّقْرِيبِ»: «سَوْقُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِ يَسْتَلِمُ الْمُدَّعِي». وَتَقْرِيبُ مَنْعِهِ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ اسْتِلْزَامَ هَذَا الدَّلِيلِ الْمُدَّعِي، وَقَدْ يُجْهَلُ وَيُقَالُ: «لَا نُسَلِّمُ التَّقْرِيبَ»، أَوِ: «الْتَّقْرِيبُ مَمْنُوعٌ».

وَالْتَّقْرِيبُ إِنَّمَا يَتَمُّمُ إِذَا أَنْتَاجَ الدَّلِيلُ عَيْنَ الْمُدَّعِي^(٢)، أَوْ مَا يُسَاوِيهِ، أَوِ الْأَخْصُّ مِنْهُ مُطْلَقاً، وَأَمَّا إِذَا أَنْتَاجَ الْأَعْمَّ فَلَا تَقْرِيبٌ؛ كَانْ يَكُونُ الْمُدَّعِي مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، وَيُتَّبِعُ الدَّلِيلُ: مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً.

فصلٌ: [في بيان المنع الحقيقِيِّ والمجازِيِّ]

قِيلَ: «لَا يُمْنَعُ النَّقْلُ وَالْمُدَّعِي إِلَّا مَجَازًا». وَمَعْنَاهُ: لَا يُسْتَعْمَلُ لِفْظُ الْمَنْعِ وَمَا يُشَتَّقُ مِنْهُ فِي طَلْبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِمَا إِلَّا مَجَازًا.
وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَنْعَ فِي اضْطِلاعِهِمْ: «طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى مُقَدَّمَةِ الدَّلِيلِ»، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ النَّقْلُ وَالْمُدَّعِي مُقَدَّمَةً مِنْ الدَّلِيلِ، فَقَوْلُكَ: «هَذَا النَّقْلُ مَمْنُوعٌ»، وَ: «هَذَا الْمُدَّعِي مَمْنُوعٌ» مَجَازٌ عَنْ طَلْبِ الدَّلِيلِ مُطْلَقاً، وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلْتَ لِفْظاً آخَرَ فِي طَلْبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِمَا فَلَا مَجَازٌ؛ كَانْ تَقُولُ: «لَا نُسَلِّمُ هَذَا النَّقْلَ» أَوْ: «هَذَا الْمُدَّعِي» أَوْ: «هُوَ مَطْلُوبُ الْبَيَانِ».

(١) قوله: (وَهُنَّا بَحْثٌ) وسيأتي بيان هذا البحث في حاشيتنا في مقالة النَّفْض. اهـ منه.

(٢) قوله: (إِذَا أَنْتَاجَ الدَّلِيلُ عَيْنَ الْمُدَّعِي... إلخ) كما إذا أَدْعَيْنا: «هَذَا إِنْسَانٌ»:

- فإنْ قلنا: «لَا إِنْسَانٌ، وَكُلُّ ناطِقٍ إِنْسَانٌ»، فهو يَتَّبِعُ عَيْنَ الْمُدَّعِي.

- وإنْ قلنا: «لَا إِنْسَانٌ مَتَعَجِّبٌ، وَكُلُّ مَتَعَجِّبٍ ضَاحِكٌ»، فهو يَتَّبِعُ ما يُساوِيهِ.

- وإنْ قلنا: «لَا إِنْسَانٌ أَسْوَدٌ، وَكُلُّ ناطِقٍ أَسْوَدٌ زنجِيٌّ»، فهو يَتَّبِعُ الْأَخْصَّ مِنْهُ.

- وإنْ قلنا: «لَا إِنْسَانٌ مَتَنَفِّسٌ، وَكُلُّ مَتَنَفِّسٍ حَيَوانٌ»، فهو يَتَّبِعُ الْأَعْمَّ مِنْهُ، ومن مثال الْأَعْمَّ: أنْ نَدْعِي «كُلُّ حَيَوانٍ إِنْسَانٌ»، ونَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِقولِنَا: «لَا إِنْسَانٌ كُلُّ ناطِقٍ حَيَوانٌ، وَكُلُّ ناطِقٍ إِنْسَانٌ» وهذا شَكْلٌ ثَالِثٌ يَتَّبِعُ الصُّغْرَى: «بعض الْحَيَوانِ إِنْسَانٌ». اهـ منه.

هذا في المدعى الغير المدلل، وأما إذا كان مدللاً فطلب الدليل عليه بأي لفظ كان مجازاً في النسبة، والمراد: طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله، ويكتفيك هذا البيان هنا، علمك الله تعالى ما لم تعلم.

فضل: [في بيان انتقال المعلل]

لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الإثبات، كما عرفت تفصيله:
ـ فلا ينفعه منع المانع، ومعنى: منع صحته؛ تقريره: «لا نسلم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز أن يكون الممنوع بديهيًا جلياً؟».

ـ وكذا لا ينفعه منع السندي؛ الذي ذكر على سبيل القطع^(١).

قال الشارح الحنفي: «منع المانع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع». اهـ

ـ وكذا لا ينفعه منع صلاحية السندي للسندي؛ مسندًا بعمومه.

ـ وكذا لا ينفعه إبطال صلاحيته^(٢) للسندي؛ مسندًا لا بعمومه.

ـ وكذا إبطال عبارة المانع؛ بمخالفتها القانون العربي.

فأشياع المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه إلى بحث آخر، يجب على السائل دفعه، فإذا كان اشتغاله بها يدون إثبات ما منعه السائل، فقد عجز عن إثبات مدعاه، فأفحى^(٤) فيه، وأنقل إلى بحث آخر.

نعم؛ ينفع المعلل إبطال المانع؛ مسندًا عليه بداعه الممنوع بداعه جلياً، وهذا يمثلاً

(١) قوله: (على سبيل القطع) وأما الذي ذكر على سبيل الجواز، فلا يصح منعه؛ إذ الجواز لا يدفع الجواز، وبالجملة إن منع صحة المنع صحيح؛ لأن المانع أدعى صحة منعه ضمناً، فاعرف، لكن لا ينفع المعلل، وكذا منع السندي الذي ذكر على سبيل القطع لا ينفع المعلل، وأما السندي الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه. اهـ منه.

(٢) قوله: (وكذا لا ينفعه... إلخ) يعني: أن منعها صحيح؛ لأن المانع لمن ذكر السندي، فكانه أدعى صلاحية سنده للسندي، والداعي الضمني يصح منعه، لكن هذا المنع لا ينفع المعلل. اهـ منه.

(٣) قوله: (وكذا لا ينفعه إبطال صلاحيته... إلخ) كان قال السائل: «لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون حيواناً»، فقال المعلل: «صلاحية الحيوانية للسندي هنا باطل؛ لأنَّه أعم من تقضي الممنوع»، وهذا ليس بإبطال لذات السندي؛ إذ لو كان إبطالاً لذاته لنفع المعلل هنا؛ لأن إبطال السندي الأعم ينفع المعلل. اهـ منه.

(٤) قوله: (أفحى) على صيغة المجهول؛ أي: جعله السائل مفهماً ساكناً. اهـ منه.

إثبات الممنوع، وكذا ينفعه إبطال الممنع بدعوى أن الممنوع مسلم عند المانع^(١)، لكن هذا جواب إزامي جدلي لا تتحقق، فلا يصح عند إرادة إظهار الحق، وللمانع أن يدعى حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن بديهيًا جلياً.

المقالة الثانية: في المعارضة

وهي: «إثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلم واستدل عليه، أو ما يساوي^(٢) نقيضه، أو الأخص من نقيضه».

كأن ادعى المعلم: «لا إنسانية شيء»، واستدل عليها، فعارضه بـ: «إثبات إنسانيته»، أو بـ: «إثبات صاحكيته»، أو بـ: «إثبات أنه زنجي».

فللسائل عند إرادة المعارضة أن يقول للمعلم: «دليلك وإن ذلت على ما ادعيت، لكن عندي ما ينفي ما ادعيته».

ودفع المعلم المعارضة:

- إما يمنع بعض مقدمات دليل المعارض.

- أو بإثبات فساد دليله^(٣)، وهو: «النفخ الإجمالي»، وسيأتي تفصيل النفخ الإجمالي.

- أو بإثبات الداعوى بدليل آخر، وهو: «المعارضة على معارضة السائل»، وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث^(٤).

(١) قوله: (يدعوى أن الممنوع سلم عند المانع) عند منعه؛ وحاصل هذا: إثبات للممنوع؛ تقريره: أن ما منعه ثابت عندك عند منعك؛ لأن مسلم عندك من قبل، وكل ما هو مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعه. اهـ منه.

(٢) قوله: (واستدل) عطف على (ادعاه)، وقوله: (ما يساوي) عطف على «نقيض». اهـ منه.

(٣) قوله: (يمنع بعض مقدمات) إلى قوله: (أو بإثبات فساد دليله) وهو لا ينفع المعلم في المعارضة بالقلب؛ إذ دليل المعارضة حينئذ عين دليل المعلم؛ تأمل، فلا ينفعه حينئذ إلا المعارضة على المعارضة؛ على تقدير كونها دافعة؛ تأمل. اهـ منه.

(٤) قوله: (وفي كون هذه المعارضة إلى قوله: (بحث) تقرير البحث: أن الدليل الثاني هنا يعارضه دليل السائل المعارض، كما يعارض دليه الأول، وذلك ظاهر، فلا فائدة في إثبات الداعوى بدليل آخر عند معارضة السائل. والجواب عنه أن يقال: لا تسلم أنه لا فائدة فيه؛ إذ يجوز أن يكون الدليل الثاني للمعلم أقوى من دليل السائل المعارض بوجو من الوجه، ولو سلم أنه ليس بأقوى منه، فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد؛ كما قاله أبو الفتح.. اهـ منه.



ثُمَّ إِنَّ الْمُعَارَضَةَ تَنْقِسُمُ :

- إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْمُدَعَّى، وَهِيَ : «أَنْ يُثْبِتَ السَّائِلُ خِلَافَ مُدَعَّى الْمُعَلَّلِ، بَعْدَ إِثْبَاتِ الْمُعَلَّلِ مُدَعَّاهُ».
- إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْمُقَدَّمَةِ^(١)، وَهِيَ : «أَنْ يُثْبِتَ السَّائِلُ خِلَافَ مُقَدَّمَةَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ، بَعْدَ إِثْبَاتِ الْمُعَلَّلِ تِلْكَ الْمُقَدَّمَةِ».

فَضْلٌ : [في بيان أقسام المعارضة]

وَكُلُّ مِنْهُمَا^(٢) تَنْقِسُمُ إِلَى ثَلَاثَةَ أَفْسَامٍ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارِضِ :

- (١) - إِنْ كَانَ عَيْنَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ مَادَّةً وَصُورَةً^(٣)؛ كَمَا فِي : الْمُعَالَطَاتِ الْعَامَّةِ الْوُرُودِ؛ تُسَمَّى تِلْكَ الْمُعَارَضَةُ : «قَلْبًا» وَ : «مُعَارَضَةً عَلَى سَيِّلِ الْقَلْبِ».

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ : الْمُعَالَطَاتِ الْعَامَّةِ الْوُرُودِ هِيَ : «الْأَدَلَّةُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى النَّقِيقَيْنِ»؛ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ : «الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ مُسْتَلِزٌ مَا لِلْمَطْلُوبِ : إِمَّا مَوْجُودٌ، أَوْ مَعْدُومٌ»؛ وَأَيَّاً مَا كَانَ يَلْزَمُ ثُبُوتَ الْمَطْلُوبِ^(٤).

أَقُولُ : فَإِذَا اسْتَدِلَّ بِهِ الْفَلْسَفِيُّ عَلَى قِدَمِ الْعَالَمِ، فَنَعَارِضُهُ بِالاِسْتِدَالِ بِهِ عَلَى حُدُوثِهِ.

- (٢) - وَإِنْ كَانَ عَيْرُهُ مَادَّةً وَعَيْنَهُ صُورَةً؛ تُسَمَّى : «مُعَارَضَةُ بِالْمِثْلِ»؛ كَمَا يَقُولُ الْفَلْسَفِيُّ : «الْعَالَمُ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ الْقَدِيمِ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَكْرَمُ الْقَدِيمِ فَهُوَ قَدِيمٌ»، فَنَعَارِضُهُ بِهِ : «أَنَّهُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ».

(١) قوله : (المُعَارَضَةِ فِي الْمُقَدَّمَةِ) وتُسَمَّى هذه : «مناقضة على طريق المعارضة». اهـ منه.

(٢) قوله : (وَكُلُّ مِنْهُمَا) أي : كُلُّ مِنَ : المُعَارَضَةِ فِي الْمُدَعَّى، وَالْمُعَارَضَةِ فِي الْمُقَدَّمَةِ. اهـ منه.

(٣) قوله : (إِنْ كَانَ عَيْنَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ مَادَّةً وَصُورَةً) وَحَاصِلُ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ : إِبطال دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحُ لَا يَقُولُ عَلَى النَّقِيقَيْنِ؛ لاستحالة اجتماع النَّقِيقَيْنِ، فِيهَا مَعْنَى النَّقْضِ، وَأَيَّاً فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُعَارِضَاتِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا بَطْلَانُ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ، بَلْ يَعْلَمُ إِجْمَالًا أَنَّ أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ باطِلٌ؛ إِمَّا دَلِيلُ الْمُعَلَّلِ، أَوْ دَلِيلُ الْمُعَارِضِ؛ إِلَّا فِي الْقَسْمِ الْآخِيرِ مِنَ الْمُعَارِضَةِ بِالغَيْرِ، تَأْمَلُ. اهـ منه.

قوله : (مَادَّةً وَصُورَةً) أَقُولُ : فَلِيسَ لِلْمُعَلَّلِ حِينَئِذٍ إِلَّا الْمُعَارَضَةُ عَلَى الْمُعَارَضَةِ؛ إِذْ لَوْ نَفَضَ دَلِيلُ الْمُعَارِضِ، أَوْ مَنْعَ بَعْضِ مَقْدِمَاتِهِ، يَنْقُلُ اعْتَراضاً حِينَئِذٍ عَلَيْهِ، فَاعْرَفُ. اهـ منه.

(٤) قوله : (وَأَيَّاً مَا كَانَ يَلْزَمُ ثُبُوتَ الْمَطْلُوبِ) وَيَحْاجِبُ عَنْهُ : بِأَنَّا نَخْتَارُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ ذَاتُهُ وَصَفْتُهُ الَّتِي هِيَ اسْتِلْزَامُ عَدَمِهِ الْمَطْلُوبِ. اهـ منه.

- (٣) – وإنْ كَانَ غَيْرَهُ صُورَةً؛ تُسَمَّى : «مُعَارَضَةٌ بِالغَيْرِ»؛ سَوَاءً :
 – كَانَ غَيْرَهُ مَادَّةً أَيْضًا؛ كَمَا إِذَا عَارَضَنَا فِي الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ بِـ«أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ،
 لِأَنَّهُ أَثْرُ الْمُخْتَارِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْقَدِيمِ يَأْثِرُ الْمُخْتَارِ». .
 – أَوْ كَانَ غَيْرُهُ مَادَّةً، وَهَذَا صَرَّحَ بِهِ الْعَصَامُ فِي «شَرْحِ الْآدَابِ الْعَصْدِيِّ»، وَمِثَالُهُ: أَنْ
 يَسْتَدِلُّ الْمُعَلَّلُ عَلَى مُدَعَّاهُ بِمُغَالَطَةٍ عَامَّةٍ لِلْوُرُودِ، فَيُعَارِضُهُ السَّائِلُ بِإِبْرَادِ تِلْكَ الْمُعَارَضَةِ
 عَلَى نَقِيضِ مُدَعَّى الْمُعَلَّلِ بِصُورَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مَا اخْتَارَهُ الْمُعَلَّلُ.

المَقَالَةُ التَّالِيَّةُ: فِي التَّقْضِ

وَقَدْ يُقَيِّدُ بِـ: «الْإِجمَالِيِّ»^(١)؛ وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدْعُ السَّائِلُ بُطْلَانَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ؛ مُسْتَدِلًا بِأَنَّهُ
 جَارٍ فِي مُدَعَّى آخَرَ، مَعَ تَخْلُفِ ذَلِيلِ الْمُدَعَّى عَنْهُ، وَكُلُّ دَلِيلٍ هَذَا شَانُهُ فَهُوَ باطِلٌ؛ لِأَنَّ
 الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْمُدَعَّى؛ لِأَنَّ الْمُدَعَّى لَازِمٌ لَهُ، وَبُطْلَانُ الْلَّازِمِ يَدْعُ
 عَلَى بُطْلَانِ الْمَلْزُومِ.

كَانَ قُلْنَا لِلْفَلْسَفِيِّ - الْمُسْتَدِلُ عَلَى قِدَمِ الْعَالَمِ بِأَنَّهُ أَثْرُ الْقَدِيمِ - : «إِنَّهُ جَارٍ فِي الْحَوَادِثِ
 الْيَوْمِيَّةِ»؛ أَيْ: يُتُسْجُعُ قِدَمُ الْحَوَادِثِ الْيَوْمِيَّةِ، مَعَ أَنَّهَا حَادِثَةٌ^(٢) بِالْبَدَاهَةِ.

وَلَا يُجَابُ عَنْ هَذَا التَّقْضِ بِمَنْعِ الْكُبْرَى، بَلْ بِمَنْعِ الصُّغْرَى وَلَمَّا كَانَتِ الصُّغْرَى مُشَتمَلَةً
 عَلَى مُقَدَّمَتَيْنِ^(٣) يُمْنَعُ الْجَرَيَانُ تَارَةً وَالْتَّخَلُفُ أُخْرَى.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ النَّاقِضُ عَلَى بُطْلَانِ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ بِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلَّدُورِ أَوِ الشَّسْلُسِ، وَهُوَ مُحَالٌ،
 وَكُلُّ مَا يَسْتَلْزِمُ الْمُحَالَ فَهُوَ مُحَالٌ.

(١) قوله: (وَقَدْ يُقَيِّدُ بِـ: «الْإِجمَالِيِّ») وَمعنى «كونه إجماليًا»: أَنْ بُطْلَانَ الدَّلِيلَ راجِعٌ إِلَى بُطْلَانَ مُقَدْمَةٍ مِنْ مُقَدْمَاتِهِ، فَلِمَّا لَمْ يَذْكُرْ بُطْلَانَ تِلْكَ الْمُقَدْمَةِ، كَانَ إِبْطَالُ الدَّلِيلِ إِجمَالِيًّا. اهـ منه.

(٢) قوله: (مَعَ أَنَّهَا حَادِثَةٌ) دَلِيلُ الْمُعَلَّلِ هُنَا باطِلٌ؛ بُطْلَانُ كُبَراهِ الْمُطْرُوحةِ، وَهِيَ: «أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ أَثْرُ الْقَدِيمِ قَدِيمٌ». اهـ منه.

(٣) قوله: (مُشَتمَلَةً عَلَى مُقَدَّمَتَيْنِ) وَهَذَا مَسَامِحَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُقَدْمَةَ التَّانِيَّةَ كَبْرَى يَنْتَجُ مَعَ الْأُولَى: «أَنَّ دَلِيلَ الْمُعَلَّلِ جَارٍ فِي الْمُتَخَلُّفِ»، فَيُضَمُّ إِلَيْهِ الْكُبْرَى الْقَائِلَةَ: «بِأَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ جَارٍ فِي الْمُتَخَلُّفِ فَهُوَ باطِلٌ»، فَلِمَّا حَذَفَ الصُّغْرَى وَأَتَيْمَ دَلِيلَهَا مَقَامَهَا، سُوْمَحْ وَقَيْلَ: «إِنَّ الصُّغْرَى مُشَتمَلَةٌ عَلَى مُقَدَّمَتَيْنِ»، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي التَّقْضِ بِاسْتِلَازَمِ الْمُحَالِ، فَاعْرَفْ. اهـ منه.

وَلَا مَجَالٌ لِمَنْعِ الْكُبَرَى هُنَا أَيْضًا، بَلْ قَدْ يُمْنَعُ الْإِسْتِلْزَامُ، وَقَدْ يُمْنَعُ الْإِسْتِحَالَةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الدَّوْرِ وَالسَّلْسُلُ غَيْرُ مُحَالٍ^(١).

وَقَدْ يُجَابُ عَنِ النَّفْضِ مُظْلِقاً بِإِثْبَاتِ الْمُدَّعِي الْمَنْفُوضِ دَلِيلُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهَذَا إِفْحَامٌ مِنْ وَجْهِهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُعَارِضَ وَالنَّاقِضَ إِذَا لَمْ يَذْكُرَا دَلِيلًا، فَلَا يُسْمَعُ دَعْوَاهُمَا الْبُطْلَانَ، وَيُسَمَّى دَلِيلُ النَّفْضِ: «شَاهِداً».

إِنْ قُلْتَ: أَيْنَسَ لِلسَّائِلِ مَنْعَ مَجْمُوعِ الدَّلِيلِ؛ بِمَعْنَى: طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ؟ قُلْتَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُتَّسِّعُ إِلَّا مُقْدَمَةً وَاحِدَةً، وَهُنَا بَحْثٌ^(٢).

فصلٌ: [في بيان النَّفْضِ المُكْسُور]

اعْلَمُ أَنَّ النَّاقِضَ قَدْ يَتَرُكُ بَعْضَ أُوصَافِ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ عِنْدَ إِجْرَائِهِ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ: «نَفْضًا مُكْسُورًا».

فَلِلْمُعَلَّلِ حِينَئِذٍ: مَنْعُ الْجَرِيَانِ؛ مُسْتَبِدًا بِأَنَّ لِلْوَصْفِ الْمَتَرْوِكِ مَدْخَلاً فِي الْعِلْيَةِ.

وَقَدْ يُبْطِلُ السَّائِلُ هَذَا السَّنَدَ: بِإِثْبَاتِ أَنَّ لَا مَدْخَلَ لِذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْعِلْيَةِ.

مِثَالُهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ): «لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَائِبِ؛ لِأَنَّهُ مَيْعٌ مَجْهُولُ الصَّفَةِ»، فَنَاقَضْنَاهُ بِـ: «أَنَّهُ جَارٍ فِي تَرْوِيجِ امْرَأَةٍ غَائِبَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةُ الصَّفَةِ، مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ»، فَقَدْ حَذَفْنَا قَيْدَ الْمِيَعَةِ.

(١) قوله: (غَيْرُ مُحَالٍ) وهنا تقرير آخر وهو أن يقال: «إنَّه مستلزم للدور أو التسلسل، وكلُّ ما يستلزم فهو محالٌ»، فحيثند يرد المجيب في الصغرى، ويقول: «إن أردت أنه مستلزم للدور المحال أو التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى، وإن أردت المطلق فلا نسلم الكبري». اهـ منه.

(٢) قوله: (وَهُنَا بَحْثٌ) وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ أن مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته، أو منع كلٍ منها، أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع؛ فعلى الأول يستدلُّ المعلل على واحدٍ من مقدماته، فإن سكت السائل فذاك، وإن قال: «مرادي المقدمة الأخرى» يستدلُّ عليها أيضاً، وعلى الثاني يستدلُّ على كلٍ واحدٍ منها، وعلى الثالث يستدلُّ على كلٍ واحدٍ منها، ثمَّ يستدلُّ بثبوت كلٍ واحدٍ منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع، وهذا خلاصة ما قاله أبو الفتح، وتقرير الثالث أنَّ هذا دليل ثبت مقدماته، وكلُّ دليل هذا شأنه ثابتٌ، ومعنى قولنا: «من حيث المجموع» اعتبار الدليل شيئاً واحداً وحدة اعتبارية. اهـ منه.



فصلٌ: [في بيان النَّفْضِ الغير المسموع]

لَا يُنْقَضُ الدَّلِيلُ وَغَيْرُهُ بِـ: الإِشْتِمَالِ عَلَى التَّظْوِيلِ، أَوِ الإِسْتِدْرَاكِ، أَوِ الْحَفَاءِ، . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُزِيلُ حُسْنَهُ.

فَلَا يَصْحُ لِأَحَدِ الْمُنَاظِرِينَ أَنْ يَقُولَ لِلآخرِ: «إِنَّ مَا ذَكَرْتُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أَدَّيْتُهُ بِـمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعِبَارَةِ يَصْحُ أَدَاؤُهُ بِـأَخْسَنِ مِنْهَا».

وَإِنَّمَا لَا يَصْحُ ذَلِكَ النَّفْضُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الطَّرِيقِ الرَّاجِحِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْمَرْجُوحِ.

وَإِنَّمَا يَصْحُ الْإِعْتِرَاضُ بِـهِ عَلَى حُسْنِ الْعِبَارَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْإِعْتِرَاضُ: «تَعْبِينَ الطَّرِيقِ»، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ آدَابِ الْمُنَاظِرِينَ^(١)، وَهُنَّا اسْتِثْنَاءٌ وَهُوَ: أَنَّ كَوْنَ التَّعْرِيفِ أَخْفَى مِنَ الْمُعْرَفِ يُبَطِّلُهُ، كَمَا عَرَفْتَ.

فصلٌ: [في بيان المناظرة الجارية في العبارة]

قَدْ تُنْقَضُ الْعِبَارَةُ، وَمَعْنَاهُ: «دَعْوَى بُطْلَانِهَا»؛ مُسْتَدِلاً بِـمُخَالَفَتِهَا قَانُونَ اللُّغَةِ، أَوِ الصَّرْفِ، أَوِ النَّحوِ.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ: بِـمَنْعِ مُخَالَفَتِهَا؛ مُسْتَدِلاً بِـمَذْهِبِ مِنْ مَذاهِبِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ تَصِحُّ عَلَيْهِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ نَاقِضَ الْعِبَارَةِ: «مُسْتَدِلٌ»؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى الْعِبَارَةِ بِـمُخَالَفَتِهَا الْقَانُونَ الْعَرَبِيَّ لَا يَصْحُ عَلَى طَرِيقِ الْمَنْعِ، لِكِنْ هَذَا النَّفْضُ لَا يَنْفَعُ الْمُعَلَّمَ عِنْدَ مَنْعِ الْمَانِعِ مُدَّاعَاهُ أَوْ مُقَدَّمَةَ دَلِيلِهِ، بَلْ هُوَ اتِّقَالٌ مِنْهُ إِلَى بَحْثٍ آخَرَ، فَتَفَطَّنَ^(٢).

وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ النَّفْضَ أَرْبَعَةَ^(٣):

(١) - نَفْضُ التَّعْرِيفِ.

(١) قوله: (لَيْسَ مِنْ آدَابِ الْمُنَاظِرِينَ) لِأَنَّ غَرضَهُمْ إِظْهَارُ الصَّوابِ، وَلَا مُدْخَلَ لِهَا الاعتراضُ فِي إِظْهَارِ الصَّوابِ. اهـ منه.

(٢) قوله: (فَتَفَطَّنَ) إِشارةٌ إِلَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ بِدُونِ إِثْبَاتٍ مَا مَنَعَهُ الْمَانِعُ فَالْمُعَلَّمُ مَفْحُومٌ. اهـ منه.

(٣) قوله: (وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ النَّفْضَ أَرْبَعَةَ) إِنْ قُلْتَ: بِـهِ هُوَ سَتَّةٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى «النَّفْض»: الْهَدْمُ وَالْإِبْطَالُ، فَيُدْخَلُ: إِبْطَالُ الدَّعْوى الْغَيْرِ الْمَدْلُلَ، وَإِبْطَالُ الْمُقَدَّمَةِ الْغَيْرِ الْمَدْلُلَةِ.

قلت: الْكَلَامُ فِي النَّفْضِ الْمُصْطَلِحُ، وَهُمَا يُسَمِّيَانِ غَصْبًا فِي اسْتِعْلَامِ الْمُنَاظِرِينَ، أَوْ يُقَالُ: الْكَلَامُ فِي النَّفْضِ الْمُسْمَوعِ بِـالْأَنْفَاقِ، وَهُمَا غَيْرُ مُسْمَوعِيْنَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ كَمَا سَبَقَ. اهـ منه.



- (٢) - وَنَقْضُ التَّقْسِيمِ.
 - (٣) - وَنَقْضُ الدَّلِيلِ.
 - (٤) - وَنَقْضُ الْعِبَارَةِ.

وَأَمَّا طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُدَّعَى أَوِ الْمُقْدَّمَةِ، فَلَا يُسَمِّي : «نَفَضَّا مُطْلَقاً»، بَلْ : «نَفَضَّا تَقْصِيلِيًّا».

فضل: [في بيان المناظرة الجارية في المركبات الناقصة]

اعْلَمُ أَنَّ الْمُرْكَبَ النَّاقِصَ :

- إِذَا كَانَ قَيْدًا لِلْقَضِيَّةِ، فَذَاهَ تَصْدِيقُ مَعْنَى، فَيَرِدُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ مُظْلَقاً؛ كَأَنْ تَقُولَ: «هَذَا إِنْسَانٌ رُومِيٌّ»، فِي لِسَائِلِ: أَنْ يَمْنَعَ «رُومِيَّةً» فَقَطْ، فَإِنْ أَثْبَتَ: «رُومِيَّةً» بِدَلِيلٍ، فِي لِسَائِلِ: أَنْ يَمْنَعَ مُقْدَمَةً ذَلِكَ الدَّلِيلِ، أَوْ يُعَارِضُهُ، أَوْ يَنْقُضُهُ، وَالْمُتَفَضَّلُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ.

- وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَيْدًا لِلْقَضِيَّةِ؛ كَأَنْ قَالَ أَحَدٌ: «غُلَامٌ زَيْدٌ»^(١) أَوْ: «خَمْسَةَ عَشَرَ»، فَلَا يُعَرَّضُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ اللفظِ الْقَانُونَ الْعَرَبِيَّ إِذَا خَالَفَهُ.

فضل: [في بيان الأجرة المقبولة وغيرها]

وَإِذَا أَجَابَ الْمُعَلِّلُ عَنْ اغْتِرَاضِ السَّائِلِ بِجَوَابٍ مَبْنِيٍ عَلَى مَا سَلَمَهُ السَّائِلُ؛ بِأَنَّ يُثِّبَ
مَا مَنَعَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مُقْدَمَةٍ مُسَلَّمَةٍ عِنْدَ السَّائِلِ، مَعَ عِلْمِ الْمُعَلِّلِ بِأَنَّ الَّذِي سَلَمَهُ
بَاطِلٌ، فَذَا جَوَابُ إِلْزَامِيٍّ جَدِيلٌ، لَا تَحْقِيقِيٌّ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ إِظْهَارُ الْحَقَّ، بَلْ إِلْزَامُ
الْخَصْمَ قَفْظٌ، وَكَذَا إِثْبَاتُهُ بِمُعَالَطَةٍ^(۲) مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُعَالَطَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّلِ ذَلِكَ الْجَوَابُ؛
إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَصْمُ مُتَعَنِّتاً؛ أَيْ طَالِبًا زَلَّةَ الْمُعَلِّلِ، لَا طَالِبًا لِإِظْهَارِ الْحَقَّ.

وَالجَوابُ التَّحْقِيقِيُّ هُوَ الْجَوابُ الَّذِي بَنَاهُ الْمُعَلِّمُ عَلَىٰ مَا عَلِمَ حَقِيقَتُهُ، لَكِنَّ السَّائِلَ إِذَا سَكَتَ حَيْثَنِدَ^(۳) يَحْصُلُ لَهُ الْإِلْزَامُ.

فَإِنْ مَنَعَ مَا سَلَّمَهُ مِنْ قَبْلُ، فَلَهُ ذَلِكُ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَدَعِي التَّرَدُّدَ بَعْدَ الْجَزْمِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ
مَا سَلَّمَهُ بَدِيهِيًّا جَلِيلًا، وَلَدَنَا قِيلَ: «إِنَّ الْمَانِعَ لَا مَذْهَبَ لَهُ».

(١) قوله: (غَلَامٌ زَيْدٌ) مرَكُبٌ إِضَافَةٌ، فِيهِ بِسْكُونٌ «غَلَامٌ» وَجَرٌّ «زَيْدٌ». اهـ حواشى.

(٢) قوله: (وَكَذَا إِثْبَاثُهُ بِمُتَنَالَّةٍ) أقول: وكذا معارضته السائل ونقضه بمحالطة، مع علمه بأنّها مغالطة سؤال جدلّي، والجملة هي المدعاة لاسكات الخصم، لا لاظهار الحقّ. اهـ منه.

(٣) قوله: (جَبَّيْلِي) أي: حين أثبتت المعلّل ما منعه السّائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلّمة عند السّائل. اهـ منه.



فصلٌ

ثُمَّ لِيُشَرِّعُ^(١) فِي الْمُنَاظِرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ النَّقْلِ إِنْ كُنْتَ نَاقِلاً، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْ صِحَّةَ الْمَنْتُولِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْكَ إِلَّا طَلْبٌ تَصْحِيحَ النَّقْلِ، وَهَذَا مَعْنَى مَنْعُ النَّقْلِ، فَلَكَ أَنْ تُثِبَّ نَقْلَكَ بِإِخْضَارِ كِتَابٍ مَثَلًا وَإِنِّي التَّرَمَتْ صِحَّتُهُ مَعْنَى ، وَذَا لَا يَتَصَوَّرُ^(٢) فِي الْمُفَرَّدِ وَالْإِنْشَاءِ، وَلَا فِي الْمُرَكَّبِ النَّاقِصِ، فَيَرِدُ عَلَيْكَ الْأَبْحَاثُ السَّابِقَةُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الإِيمَانُ بِهِ^(٣)، وَمِنْ التَّرَازِمِ صِحَّةَ حُكْمُكَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَحِحٌ، أَوْ تَقْوِيَةً مَقَالِكَ بِهِ.

خاتِمةٌ: [في بيان بعض اصطلاحات النَّظَار]

ثُمَّ إِنَّ الْبَحْثَ بَيْنَ الْمُعَلِّلِ وَالسَّائِلِ:

- إِمَّا أَنْ يَتَهَيَّى إِلَى عَجْزِ الْمُعَلِّلِ عَنْ دَفْعِ الْاعْتِرَاضِ السَّائِلِ.

- أَوْ إِلَى عَجْزِ السَّائِلِ عَنِ الْاعْتِرَاضِ عَلَى جَوابِ الْمُعَلِّلِ؛ إِذَا لَا يُمْكِنُ جَرِيَانُ الْبَحْثِ إِلَى غَيْرِ النَّهايَةِ.

وَعَجْزُ الْمُعَلِّلِ يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ: «إِفْحَاماً»، وَعَجْزُ السَّائِلِ: «إِلْزَاماً».

وَيُقَالُ: «أَفْحَمَ السَّائِلُ الْمُعَلِّلَ»، وَيُقَالُ: «أَلْزَمَ الْمُعَلِّلُ السَّائِلَ».

وَيُقَالُ: «الْمُعَلِّلُ مُفْحَمٌ» وَ: «السَّائِلُ مُلَزَّمٌ» - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْزَّايِ -، فَإِضَافَةُ الإِفْحَامِ إِلَى الْمُعَلِّلِ إِضَافَةُ الْمَضْدِرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَكَذَا إِلْزَامُ السَّائِلِ.

ثُمَّ إِنَّ السُّؤَالَ:

- قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْاعْتِرَاضِ، وَذَا سُؤَالِ الْمُنَاظِرِينَ.

- وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعْنَى الْلَّفْظِ، أَوْ عَنْ وَجْهِ التَّرْكِيبِ، أَوْ عَنْ تَفْصِيلِ الْمُجْمَلِ، وَهَذَا لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمُنَاظِرَةِ، وَ«الْكَشَافُ» مَشْحُونٌ بِهِ، وَلَا بِأَسَنِ بِذَلِكَ عِنْدَ خَفَاءِ الْمَسْتُوْلِ عَنْهُ.

(١) قوله: (لِيُشَرِّعُ) عَطْفٌ عَلَى (يُشَرِّعُ) فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ تَكُونَ (ثُمَّ) ابْتَدَائِيَّةً. اهـ حواشى.

(٢) قوله: (وَذَا لَا يَتَصَوَّرُ) لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الصِّحَّةِ الْمَطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ. اهـ منه.

(٣) قوله: (إِلَّا أَنْ يَجِدَ الإِيمَانُ بِهِ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَا يَرِدُ عَلَى مَضْمُونِهِ اعْتِرَاضٌ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَى تَأْيِيدِهِ مَقَالَكَ. اهـ منه.



فصلٌ: [في بيان مراتب النوع في القوّة والضعف]

اعْلَمُ أَنَّ حَاصِلَ مَنْعَ مُقَدَّمَةِ الدَّلِيلِ وَنَفْضِهِ إِبْقَاءُ دَعْوَى الْمُعَلَّلِ بِلَا دَلِيلٍ، وَلَيْسَ حَاصِلُ نَفْضِهِ إِبْطَالًا لِدَعْوَى الْمُعَلَّلِ؛ إِذَا الدَّلِيلُ مَلْزُومٌ لِلَّدْغَوَى، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ إِبْطَالِ الْمَلْزُومِ إِبْطَالُ الْلَّازِمِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَلْزُومٌ آخَرُ؛ لِجَوَازِ عُمُومِ الْلَّازِمِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدْعَى دَلِيلٌ آخَرَ.

وَكَذَا حَاصِلُ الْمُعَارَضَةِ الْمُسَاقَطَةِ؛ أَغْنِيَ : أَنْ يُسْقَطَ^(١) وَيُبْطَلَ دَلِيلُ الْمُعَارِضِ دَلِيلَ الْمُعَلَّلِ وَبِالْعَكْسِ؛ إِذَا الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ لَا يَدْعُ عَلَى خَلَافِ مَذْلُولِهِ، فَيَبْقَى مُدَعَّى الْمُعَلَّلِ بِلَا دَلِيلٍ^(٢)، فَلَيْسَ حَاصِلُ الْمُعَارَضَةِ أَيْضًا إِبْطَالًا لِدَعْوَى الْمُعَلَّلِ، فَأَقْوَى الْإِعْتِرَاضَاتِ: إِبْطَالُ الْمُدَعَّى الْعَيْرِ الْمُدَلَّلِ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ غَصْبًا، وَأَسْلَمُهَا: الْمَنْعُ؛ إِذْ لَا يَجِدُ لَهُ سَنَدًّا وَلَا دَلِيلًّا، وَمَنْ أَرَادَ إِسْتِقْصَاءَ فِي فَنِ الْمُنَاظَرَةِ فَعَلَيْهِ يُرِسَّالُنَا الْمَعْمُولَةُ لـ: «تَقْرِيرٌ قَوَانِينِ الْمُنَاظَرَةِ».

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفِيدِينَ - أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى - إِرْشَادُهُمْ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِي وَلِوَالِدِيَّ، وَيَدْعُو لَنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّعْمِ الْبَاقِيَّةِ، وَمَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى.


وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُعِزِّزُهُ وَجَلَالُهُ تَتَمُّ الصَّالِحَاتِ، وَسُبْحَانَ رَبِّنَا رَبُّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا مُفْتَحَ الْأَبْوَابِ افْتَحْ لَنَا عِلْمَ الْأَدَابِ، بِحُرْمَةِ حَبِيبِكَ الَّذِي عُلِمَ فَضْلِتُهُ فِي فَصْلِ الْخِطَابِ، تَمَّتِ الْوَلَدِيَّةُ مِنَ الْأَدَابِ، بِعَوْنَانِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْوَهَابِ.

* * *

(١) قوله: (أَغْنِي: أَنْ يُسْقَطَ... إلخ) وذلك لأنَّ الدَّعْوَى لَازِمٌ وَالدَّلِيلُ مَلْزُومٌ، وبَطْلَانُ المَلْزُومِ بَطْلَانُ لَازِمهِ؛ فَكَانَ الْمُعَارِضُ يَقُولُ: «إِنَّ دَلِيلِي أَبْطَلَ دَعْوَاكَ، فَبَطَّلَ دَلِيلُكَ»؛ لَأَنَّ بَطْلَانَ الْلَّازِمِ يَدْعُ عَلَى بَطْلَانِ الْمَلْزُومِ، وَكَانَ الْمُعَلَّلُ يَقُولُ أَيْضًا حِينَئِذٍ: «إِنَّ دَلِيلِي أَبْطَلَ دَعْوَاكَ، فَبَطَّلَ دَلِيلُكَ الَّذِي عَارَضْتَ بِهِ»؛ اعْلَمُ أَنَّ مَا يَنْتَجُهُ دَلِيلُ الْمُعَارِضِ هُوَ دَعْوَى الْمُعَارِضِ، [وَمَا يَنْتَجُهُ دَلِيلُ الْمُعَلَّلِ هُوَ دَعْوَى الْمُعَلَّلِ]. اهـ منهـ.

(٢) قوله: (كَيْفَيَّتُ مُدَعَّى الْمُعَلَّلِ بِلَا دَلِيلٍ) وكَذَا يَقُولُ مُدَعِّي الْمُعَارِضِ. تَمَّ بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ منهـ.



«رسالۃ الآداب»
فی علوم آداب البَحْث وَالمناظرَة
لِمُحَمَّدِ مُحَمَّدِ إِلَیَّہِ الدِّینِ عَبْدِ الْحَمِیدِ



مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وكفى، وسلامُه علىَ الَّذين اصطفى؛ وبعدُ:
فهذه عجالة عملتها في آداب البحث والمناظرة حين رأيت حاجة الطلاب إليها ماسةً،
وأنا أرجو أن أكون قد وفقت فأصبتُ أو شارفتُ، والله الحمد في الأولى والآخرة، ونسأله
المزيدَ من نعماته، عليه نتوكَل، وإليه يرجع الأمر كله، وهو حسبُنا ومنه العون.

القاهرة: ١٦ من ذي القعدة ١٣٤٧

٢٦ من إبريل ١٩٢٩

كتبة المعتز بالله تعالى:

محمد محيي الدين عبد الحميد





مُقَدِّمةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وَحْدَهُ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛ وَبَعْدُ:
فَإِنِّي كُنْتُ قَدْ صَنَّفْتُ رِسَالَةً صَغِيرَةً لِلْحَجَمِ فِي آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمَنَاظِرَةِ مِنْذَ بَضَعِ سِنَينَ،
وَقَدْ تَوَخَّيْتُ فِيهَا سَهْوَةَ الْعَبَارَةِ، وَوَضْوَحَ الْقَصْدِ، وَكَثْرَةَ التَّمَثِيلِ، وَلَمْ أُعْرِضْ فِيهَا لِذِكْرِ
اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ حَازَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ - حِينَ ظَهَرَتْ - بَعْدَ إِخْرَاجِيِّ مِنْ عَلَمَاءِ الجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَطَلَّابِهِ،
فَنَفِدَتْ جَمِيعُ نُسُخِهَا فِي أَقْلَى مِنْ شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَمَا زَالَ الْإِخْرَاجُ - حَفَظُهُمُ اللهُ تَعَالَى -
يَتَقَاضَوْنِي إِعَادَةَ نَسْرِهَا، وَأَنَا لَا أَجِدُ مِنْ وَقْتِي مَا يُعِينُ عَلَى إِجَابَتِهِمْ، ثُمَّ كَانَ مِنْ دَوَاعِي
الْغَبْطَةِ أَنْ رَأَيْتُ لِجَنَّةَ اِخْتِيَارِ الْكِتَابِ الدِّرَاسِيَّةِ فِي الإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِلْجَامِعِ الْأَزْهَرَ أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ
صَالِحةٌ لِلِّدْرَاسَةِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِيِّ مِنَ الْمَعَاهِدِ الدِّينِيَّةِ، فَكَانَ مَمَّا يَفْرُضُهُ عَلَيَّ واجِبُ شُكْرِ
هَذِهِ الْيَدِ أَنْ أَقُولَ بِمَرْاجِعَتِهَا وَإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهَا، وَقَدْ فَعَلْتُ، فَأَضَفْتُ إِلَيْهَا كَثِيرًا مِنَ الْأَمْثَلَةِ
وَالْتَّمَرِينَاتِ، وَهَذَبَتُ عَبَارَتَهَا وَنَقَّحْتُهَا، فَجَاءَتْ كَمَا سَاءَ الْعُدُوُّ وَسَرَّ الصَّدِيقِ.

وَلَئِنِّي أَرْجُو اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا النَّفْعُ الْمَرْجُونُ مِنْهَا، إِنَّهُ
نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرِ.

كتبة المعترض بالله تعالى:
محمد محيي الدين عبد الحميد



المقدمة

**تعريف العلم، موضوعه، فائدته، وأصفعه، نسبته إلى غيره، حكمه
أقسام القول، بيان ما تجري المناظرة فيه**

تعريف المناظرة

المناظرة في اللغة: تطلق على عدة معانٍ؛ منها: «المقابلة»، ومنها: «المكافأة». وطلاق في الاصطلاح على: «تردد الكلام بين شخصين، يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كلّ منهما في ظهور الحقّ».

موضوع المناظرة

وموضوع هذا العلم: الأبحاث الكلية التي تندرج تحتها أبحاث جزئية، من حيث هي موجّهة مقبولة، أو ليست كذلك.

الأبحاث الكلية كـ: المَنْعِ، والمعارضة، والنَّفْضُ للكلّيات، والأبحاث الجزئية التي تندرج تحت هذه كـ: منع مقدمة معينة من دليل مخصوص، ومعارضة دليل بعينه، وتَقْضِي دليل خاصّ.

وَقَبُولُ هذه الأبحاث الكلية، وعدم قبولها يُعرفُ من أحكام هذا الفن، وذلك:

- كما تقول: «كُلُّ مَنْعٍ يَرِدُ عَلَى مُقْدَمَةٍ مُعَيَّنةٍ، فَهُوَ وَظِيفَةٌ مَقْبُولَةٌ».
- وكما تقول: «كُلُّ مَا هُوَ إِفْسَادٌ لِلمُقْدَمَةِ قَبْلَ إِثْبَاتِهَا - مَعَ إِقَامَةِ دَلِيلِ الإِفْسَادِ -، فَهُوَ عَصْبٌ عَيْرُ مَقْبُولٍ».

وكما تقول: «كُلُّ مَا هُوَ نَفْضٌ بِالتَّخَلُّفِ أَوْ بِإِسْتِلْزَامِ الْفَسَادِ، فَهُوَ وَظِيفَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ»، وغير ذلك مما سمعناه مفصلاً إن شاء الله تعالى.



فَائِدَةُ دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ

وفائدَة دراسة هذا العِلْم: معرفة طُرُق البحث والمناقشة مع الخصوم، وعصمة الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزئية؛ ويترتب على ذلك بيان الحق، ورد شبه المُبظلين، وقمع الضال: يالزامه إنْ كان سائلاً، وإفحامه إنْ كان مُعللاً.

وَاضِعَةُ

وقد كان العلماء في الصدر الأول غير محتاجين إلى هذه النظم؛ لما وهبهم الله تعالى من سلامة الفطرة، وصفاء الذهن، وكانت أساليب حوارِهم ومناظراتهم تجري على وفقِ هذه القواعد، من غير أن تكون علماً مُدوّناً؛ فلما طال العهد وقصرت القراءخ، احتاج الناس إلى استنباط قواعِد يلتزمها المباحثان؛ فكان أول من ميز هذه القواعِد وجَّلها علماً مستقلاً وصَنَفَ فيه على الكيفيَّة التي نتَّالُها اليوم: رُكْنُ الدِّينِ العَمِيدِيُّ الْحَنْفِيُّ صاحب كتاب «الإرشاد»، والمُتَوَّقُ في سنة (٦١٥) خمس عشرة وستَّ مئة من الهجرة.

نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمِ

وَهَذَا الْعِلْمُ أَحَدُ الْعِلْمَوْنِ الْعُقْلَيَّةِ.

حُكْمُهُ

وَحُكْمُ دراسة هذا العِلْم: الوجوب الْكَفَائِيُّ؛ لِأَنَّهُ يتوَقَّفُ عَلَيْهِ معرفة طُرُق الرَّدِّ على ذُوي الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، كما تتوَقَّفُ عَلَيْهِ معرفة تمام الدَّلِيلِ الْعِقْلَيِّ التَّفَصِيلِيِّ عَلَى وجود الله تعالى وثبوت أكثر صفاتِه، وقد يتَّعِينُ تَعْلُمُ هَذَا الْعِلْمَ عَلَى إِنْسَانٍ؛ فَيَصُبُّ حِينَئِذٍ فَرْضَ عَيْنِهِ عَلَيْهِ.

أَفْسَامُ الْقَوْلِ

وَبَيَانُ مَا تَجْرِي فِيهِ الْمُنَاظِرَةُ مِنْهُ، وَمَا لَا تَجْرِي فِيهِ

أَفْسَامُ الْقَوْلِ؛

الْقَوْلُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمُفْرُدُ، وَالثَّانِي: الْمَرْكَبُ.

ثُمَّ الْمَرْكَبُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: النَّاقِصُ، وَالثَّانِي: النَّامُ.

ثمَّ المركَبُ التَّامُ على ضَربِينِ: الأوَّلُ: الإنسانيُّ، والثَّانِي: الخبرِيُّ؛ فهذِه أربعَةُ أقسامٍ.

(١) - وأمَّا القولُ المفردُ: فلا تجري فيه المنازِلةُ أصلًا؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَفَسِرُ عنِ المرادِ منه إِنْ كَانَ غَريباً.

(٢) - وأمَّا المركَبُ النَّاقصُ - نحوُ: «حَيَوانٌ نَاطِقٌ» -: فإنْ كانَ قِيدًا للقضيَّةِ جَرَتِ المنازِلةُ فيه، وإنْ لم يكنْ قِيدًا للقضيَّةِ لم تَجُرِ المنازِلةُ فيه.

(٣) - وأمَّا المركَبُ التَّامُ الإنسانيُّ: فإنْ كانَ مَنْقولًا طَوْلِبَ ناقِلُهُ بتصحِيفِ النَّقلِ^(١)، وإنْ كانَ ذاكِرًا لَهُ مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ لم تَجُرِ المنازِلةُ فيه.

(٤) - وأمَّا المركَبُ التَّامُ الخبرِيُّ - وهو: «القضيَّةُ» -: فهو محلُّ المنازِلةِ والبحثِ، وعليه تَرِدُ اعترافاتُ المُعْتَرِضِ، وعنه يُنافِعُ المُجِيبُ، على التَّفصِيلاتِ الَّتي سندُكُرُها لَكَ فيما بَعْدُ.

وكانَ مِنْ حُقُّ التَّعرِيفاتِ والتَّقسيماتِ أَلَا تَجُرِيَ المنازِلةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لا تخلو عنْ أَنْ تكونَ مِنْ قَبِيلِ المُفرِدِ أوِ المركَبِ النَّاقصِ، وَلَكِنَّهُمْ نظَرُوا إِلَى أَنَّ قائلَ التَّعرِيفِ إِذَا قَالَ مثلاً: «يُحدِّدُ الإِنسانُ بِـ: أَنَّهُ حَيَوانٌ نَاطِقٌ» فَكَانَهُ ادَّعَى فِي ضِيمِ هَذَا التَّعرِيفِ عِدَّةَ دَعَاءِ:

الأُولى: أَنَّ هَذَا التَّعرِيفَ حَدٌّ، لَا رَسْمٌ.

والثَّانية: أَنَّهُ مُؤَلَّفٌ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ، لَا العَرَضِيَّاتِ.

والثَّالِثة: أَنَّهُ جَامِعٌ، لَا يُخْرِجُ عَنِهِ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمُعْرَفَ.

والرَّابِعةُ: أَنَّهُ مَانِعٌ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَمَّا لَيْسَ مِنَ الْمُعْرَفِ شَيْءٌ.

(١) وذهب جمُعُ المحققين إلى أنَّ المركَبَ الإنسانيَّ لا يكونَ محلًا للبحثِ، ولا يَكونُ مَنْقولًا حتَّى يُطالبُ صاحبُه بتصحِيفِ النَّقلِ، والذِّي اخترناهُ أُولى بالرُّعَايَاةِ والاعتبارِ، فإنَّكَ لَتَرَى كثِيرًا فِي كُتبِ الفقهِ الَّتِي تُعَنِّي بِذِكْرِ الخلافِ وادْلُهُ أَنَّهُمْ يَتَعَرَّضُونَ لِرُدِّ روَايَةِ بعضِ الأحادِيثِ، فَيَقُولُونَ المُرْدُودُ عَلَيْهِ بِإِثْبَاتِهِ بِالأسانِيدِ الصَّحَاحَ أو بِذِكْرِ مَنْ خَرَجَهَا مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَلَيْسَ حَاصِلُ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا تَصْحِيفُ النَّقلِ، وَأَنَّ خَيْرًا أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ إِخْبَارٌ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ إِنْشَاءٌ، فَتَفَهَّمُ ذَلِكَ وَتَدَبَّرُهُ، وَاللهُ تَعَالَى الْمَسْؤُلُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ.

وأمَّا المناقِشُ فِي دَلَالَةِ الْلُّفْظِ المَنْقُولِ عَلَى مَا يَدْعُيهِ ناقِلُهُ فَهي مناقِشٌ فِي دَعَاءِ مَطْرُؤَةٍ يَتَضَمَّنُهَا الْكَلامُ، فَهِي مِنْ قَبِيلِ المنازِلةِ فِي مَرْكَبٍ تَامٍ ضَمِنِيٍّ؛ كَالذِّي سَتَسْمَعُهُ فِي الْكَلامِ عَلَى المنازِلةِ فِي التَّعرِيفِ والتَّقسيمِ، وَسَنَبِيِّنُ لَكَ هَذَا فِي مَبْحَثِ «النَّقلِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. [اهـ محبِي الدِّينِ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى].



والخامسة: أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَلِزٍ لشَيْءٍ مِنَ الْمُحَالَاتِ.
وَكَذَا قائلُ التَّقْسِيمِ لو قالَ مثلاً: «الْكَلِمَةُ: إِمَّا اسْمٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا حَرْفٌ» لكان كأنَّهُ
ادَّعَى في ضِمنِ هذا التَّقْسِيمِ عَدَّةَ دَعَاوِي:
الأُولَى: أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمُ حَاصِرٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ جَامِعٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْمَقْسِيمِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ
فِيهِ مَمَّا لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقْسِيمِ شَيْءٌ.
الثَّانِيَةُ: أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَخْصُّ مَطْلَقاً مِنَ الْمَقْسِيمِ.
الثَّالِثَةُ: أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يُبَيِّنُ مَا عَدَاهُ مُبَيِّنَةً تَامَّةً؛ فَلَيْسَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ
مُسَاوِيًّا لِقِسْمٍ آخَرَ مِنْهَا، وَلَا أَعْمَّ وَلَا أَخْصَّ مِنْ قِسْمٍ آخَرَ.
فَلِمَّا كَانَ التَّعْرِيفُ وَالتَّقْسِيمُ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ يَتَضَمَّنُونَ هَذِهِ الدَّعَاوَى^(١) الَّتِي ذَكَرْنَا هَا
لَكَ، أَجَازُوا أَنْ تَجْرِيَ فِيهِمَا الْمَنَاظِرَةُ، وَلَهُذَا كَانَ حَاصِلُ الْمَنَاظِرَةِ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ
الْاعْتَرَاضُ عَلَى تَلْكَ الدَّعَاوَى الَّتِي تَضَمَّنَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَى مَا سَتَقِفُ عَلَى بِيَانِهِ مُفَضِّلًا
فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْكَبُ التَّائِمُ الْخَبَرِيُّ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: الصَّرِيحُ.

الثَّانِيُّ: الضَّمْنِيُّ.

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ - أَيْضًا - أَنَّ الَّذِي تَجْرِي فِيهِ الْمَنَاظِرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: التَّقْسِيمُ.

الثَّانِيُّ: التَّعْرِيفُ.

الثَّالِثُ: الْمَرْكَبُ التَّائِمُ الْخَبَرِيُّ الصَّرِيحُ.

وَسَنَضَعُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْثَلَاثَةِ بَابًا، نُبَيِّنُ فِيهِ أَوَّلًا مَا يَجُبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ
نُبَيِّنُ فِيهِ - بَعْدَ ذَلِكَ - طُرُقَ الْمَنَاظِرَةِ فِيهِ.

* * *

(١) هَذِهِ الدَّعَاوَى تَرْجَعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى الشُّرُوطِ الَّتِي تُشَرَّطُ فِي كُلِّ مِنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ. [أَهْمَجِيَّ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].



الباب الأول: في التقسيم

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفَضْلُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهِ، وَأَنْواعِهِ، وَشُرُوطِهِ
مَعْنَاهُ، أَنْواعُهُ، أَمْثَلَةً لِكُلِّ نَوْعٍ، شُرُوطُهُ

مَغْنَى التَّقْسِيمِ

التَّقْسِيمُ فِي الْلُّغَةِ: مَعْنَاهُ: «تَجْزِئَةُ الشَّيْءِ وَجَعْلُهُ أَجْزَاءً»؛ تَقُولُ: «قَسَّمْتُ التُّفَاحَةَ» إِذَا جَزَّأْتُهَا، وَقَدْ تَقُولُ: «قَسَّمْتُ التُّفَاحَةَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ» إِذَا كَانَ مِنْ غَرْضِكَ بَيَانُ عَدِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي صَيَّرَتِ التُّفَاحَةَ مُنْقَسِمَةً إِلَيْهَا.

وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِينَ النَّوْعَيْنِ حَقِيقَةُ تُخَالِفُ حَقِيقَةَ النَّوْعِ الْآخَرِ؛ لِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَعْرِفَ النَّوْعَيْنِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَعْرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَّةٍ؛ وَهُمَا:

(١) - تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ.

(٢) - وَتَقْسِيمُ الْكُلْلِيِّ إِلَى جُزْنَيَّاتِهِ.

تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ

فَأَمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ فَهُوَ: «تَحْصِيلُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ أَجْزَائِهِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا»؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: «الْحَصِيرُ: خَيْطٌ، وَسَمَارٌ»، وَقَوْلِكَ: «الْكُرْسِيُّ: خَشْبٌ، وَمِسْمَارٌ»، وَقَوْلِكَ: «الشَّجَرَةُ: جِذْعٌ، وَأَعْصَانٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْنَيَّاتِهِ

وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْنَيَّاتِهِ فَهُوَ: «ضَمْ قِيُودٌ مُتَبَايِنَةٌ أَوْ مُتَخَالِفَةٌ إِلَى الْمَقْسِمِ؛ لِتَحْصِيلِ أَقْسَامِ مُتَبَايِنَةٍ أَوْ مُتَخَالِفَةٍ بَعْدِ تِلْكَ الْقِيُودِ»؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: «الْكَلِيمَةُ: إِنْ لَمْ تَدْلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا فَهِيَ الْحَرْفُ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا: فَإِنْ كَانَ الزَّمْنُ جُزْءًا مِنْ مَعْنَاهَا فَهِيَ الْفِعْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّمْنُ جُزْءًا مِنْ مَعْنَاهَا فَهِيَ الْإِسْمُ»، وَمِثْلِ قَوْلِكَ: «الْتَّمِيرُ: إِنْ بَيَّنَ

إِبْهَامَ اسْمَ مُفْرَدٍ فَهُوَ تَمْيِيزُ الْمُفْرَدِ، وَإِنْ بَيْنَ إِبْهَامَ نِسْبَةٍ فَهُوَ تَمْيِيزُ النِّسْبَةِ»، ومثِلُ قَوْلِكَ: «الْحَدِيثُ: إِنْ أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ الْمَرْفُوعُ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَهُوَ الْمَقْطُوعُ»، ونحو ذلك.

الفَرقُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ

والفَرقُ بَيْنَ تَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى أَجْزَائِهِ وَتَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى جُزْئَيْتِهِ مِنْ وَجْهِينَ:

(١) - أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ فِي تَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى أَجْزَائِهِ أَنْ تُدْخِلَ بَيْنَ الْأَقْسَامِ حَرْفَ الْاِنْفَصَالِ - وَهُوَ «إِمَّا» -، وَلَا حَرْفًا آخَرَ يَدْعُلُ عَلَى مَا يَدْلُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ جَائزٌ فِي تَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى جُزْئَيْتِهِ.

نَقُولُ: «الْحَظْ»: إِمَّا مُسْتَقِيمٌ، وَإِمَّا مُنْحَنٍ، وَإِمَّا مُنْكَسِرٌ»، وَتَقُولُ: «الْكَلِمَةُ: إِمَّا اسْمٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا حَرْفٌ»، وَتَقُولُ: «الْحَالُ: إِمَّا مُؤْسَسَةٌ، وَإِمَّا مُؤَكَّدةٌ»، وَتَقُولُ: «الْحَدِيثُ: إِمَّا مَرْفُوعٌ، وَإِمَّا

مَقْطُوعٌ»، وَتَقُولُ: «الْزَّاوِيَّةُ: إِمَّا حَادَّةٌ، وَإِمَّا مُنْفَرِجَةٌ، وَإِمَّا قَائِمَةٌ»، وَتَقُولُ: «الْإِدْرَاكُ: إِمَّا عِلْمٌ، وَإِمَّا ظَنٌّ، وَإِمَّا شَكٌّ، وَإِمَّا وَهْمٌ»، وَتَقُولُ: «الْمَوْجُودُ: إِمَّا مُمْكِنٌ، وَإِمَّا وَاجِبٌ»، وَتَقُولُ: «الْمُثَلَّثُ: إِمَّا مُتَسَاوِي السَّاقَيْنِ، وَإِمَّا لَا»، وَتَقُولُ: «الْحُرُوفُ الْهِجَاجِيَّةُ: إِمَّا حُرُوفٌ صَحِيحَةٌ، وَإِمَّا حُرُوفٌ عِلَّةٌ»، وَنحوُ ذَلِكَ.

وَلَا يَسْوَعُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: «الْحَصِيرُ: إِمَّا حَيْطٌ، وَإِمَّا سَمَارٌ»، وَلَا أَنْ تَقُولَ: «الشَّجَرَةُ: جِذْعٌ، أَوْ أَغْصَانٌ»، وَلَا أَنْ تَقُولَ: «الْكُرْسِيُّ: إِمَّا خَشْبٌ، وَإِمَّا مِسْمَارٌ»، وَلَا أَنْ تَقُولَ: «الْهَوَاءُ: إِمَّا أَكْسِيجِينُ، وَإِمَّا أَيْدِرُوْجِينُ»، بل يَجُبُ عَلَيْكَ أَنْ تَجْمَعَ الْأَقْسَامَ كُلَّهَا، وَتَفَرِّنَ بَيْنَهَا بـ«وَاوِ» الْعَطْفِ؛ فَتَقُولُ: «الْهَوَاءُ: أَكْسِيجِينُ وَأَيْدِرُوْجِينُ»، وَهَلْمَ جَرًا.

(٢) - الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُخْبِرَ بِالْمَقْسِمِ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ بِمُفْرَدٍ فِي تَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى جُزْئَيْتِهِ؛ وَلَا يَجُوزُ لَكَ فِي تَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى أَجْزَائِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ الْأَجْزَاءَ كُلَّهَا وَتَرِبِّطُهَا بـ«وَاوِ» الْعَطْفِ، ثُمَّ تُخْبِرَ بِالْمَقْسِمِ عَنْهَا كُلَّهَا.

تَقُولُ: «الإِسْمُ كَلِمَةٌ، وَالْفِعْلُ كَلِمَةٌ، وَالْحَرْفُ كَلِمَةٌ»، وَتَقُولُ: «الْمُنْحَنِيُّ خَطٌّ، وَالْمُسْتَقِيمُ خَطٌّ، وَالْمُنْكَسِرُ خَطٌّ»، وَتَقُولُ: «الْمَرْفُوعُ حَدِيثٌ، وَالْمَقْطُوعُ حَدِيثٌ»، وَتَقُولُ: «الْمُمْكِنُ مَوْجُودٌ، وَالْوَاجِبُ مَوْجُودٌ»، وَتَقُولُ: «الْعِلْمُ إِدْرَاكٌ، وَالظَّنُّ إِدْرَاكٌ، وَالشَّكُّ إِدْرَاكٌ، وَالْوَهْمُ إِدْرَاكٌ»، وَهَلْمَ جَرًا.

ولا يجوز لك أن تقول: «الخيط حصير»، ولا أن تقول: «الجذع شجرة»، ولا أن تقول: «الأكسيجين هواء»، ولا أن تقول: «الكريبي خشب».

ولكن يجب عليك أن تقول: «الخيط والسمار حصير»، وتقول: «الجذع والأعصان شجرة»، وتقول: «الأكسجين والأيدروجين هواء»، وتقول: «الخشب والمسمار كريبي»، وهلم جراً.

أنواع تقسيم الكلي إلى جزئياته

وتقسيم الكلي إلى جزئياته ينقسم إلى تقسيمات متعددة، كل تقسيم منها باعتبار، وسنذكر لك تقسيمين من هذه التقسيمات:

- (١) - فهو بالنظر إلى تباين الأقسام وتخالفها ينقسم إلى: حقيقي، وأعتبرائي.
- (٢) - وبالنظر إلى انحصار المقسم فيما يذكر من الأقسام ينقسم إلى: عقلي، واستقرائي.

ال التقسيم الحقيقي

أما التقسيم الحقيقي فهو: «ما كانت الأقسام فيه متباعدة: عقلاً وخارجاً»؛ على معنى: أن العقل قد حدد لكل قسم حقيقة تباين حقيقة ما عداه، وبها يتميز عن جميع ما عداه، ولا يكون في الخارج شيء واحد يمكن أن تتحقق فيه الحقائق المتباعدة ولو باعتبارات مختلفة.

ومثاله: تقسيم «الزوايا» إلى: «حادية، وقائمة، ومنفرجة»؛ فإن العقل قد جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة حقيقة تميزه عن النوعين الآخرين وبها يُباينُهما، وليس من الممكن أن تُوجَد في الخارج زاوية تكون حادة ومنفرجة وقائمة.

وكذلك: تقسيم «العدد» إلى: «مساوٍ للمعدود، وأنقص منه، وزائد عليه»، ونحو ذلك.

ال تقسيم الاعتباري

وأما التقسيم الاعتباري فهو: «ما كانت الأقسام فيه مختلفة في العقل وحدة، ولكن من الممكن أن يوجد في الخارج شيء واحد تتحقق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة».

وذلك مثل تقسيم المناطقة «الكلي» - وهو: «الذي لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشريكة فيه»؛ كـ: «الإنسان، والجسم، والحيوان»، ونحو ذلك - إلى: «نوع، وجنس، وفصيل».

وَخَاصَّةً، وَعَرَضِنَ عَامٌ»؛ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ حَقِيقَةً عِنْدِ الْعُقْلِ يَتَمَيَّزُ بِهَا فِي نَفْسِهِ، وَيَخَالِفُ بِهَا جَمِيعَ مَا عَدَاهُ، وَلَكِنْ قَدْ وُجِدَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَكُونُ جَنْسًا بِاعْتِبَارِ، وَنَوْعًا بِاعْتِبَارِ، وَفَصْلًا بِاعْتِبَارِ، وَخَاصَّةً بِاعْتِبَارِ، وَعَرَضًا عَامًا بِاعْتِبَارِ؛ وَذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ «الْمُلَوَّنُ»:

- فَإِنَّ «الْمُلَوَّنَ» جَنْسٌ بِالنَّظَرِ إِلَى: «الْأَخْضَرِ، وَالْأَسْوَدِ، وَالْأَحْمَرِ»؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ فِي تَعْرِيفِ «الْأَحْمَرِ» مَثَلًا: «هُوَ: الْمُلَوَّنُ بِالْحُمْرَةِ».

- وَيَكُونُ «الْمُلَوَّنُ» نَوْعًا بِالنَّظَرِ إِلَى: «الْمُكَيَّفِ»؛ أَلَا تَرَى أَنَّ «الْمُكَيَّفَ» يَتَنَوَّعُ إِلَى: «مُلَوَّنٍ، وَمَشْمُومٍ، وَمَلْمُوسٍ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- وَيَكُونُ «الْمُلَوَّنُ» فَصْلًا بِالنَّظَرِ إِلَى «الْكَثِيفِ»؛ لَأَنَّهُ يُمِيزُ الْكَثِيفَ عَنِ الْلَّطِيفِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ فِي تَعْرِيفِ «الْكَثِيفِ»: «هُوَ: جِسْمٌ مُلَوَّنٌ».

- وَيَكُونُ «الْمُلَوَّنُ» خَاصَّةً بِالنَّظَرِ إِلَى «الْجِسْمِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَيْسَ جِسْمًا كَالْهَوَاءِ لَيْسَ مُلَوَّنًا.

- وَيَكُونُ «الْمُلَوَّنُ» عَرَضًا عَامًا بِالنَّظَرِ إِلَى «الْحَيَوانِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَمَادَاتِ ذَاتُ الْأَلوَانِ أَيْضًا.

وَانْظُرْ إِلَى «الْحَيَوانِ»: أَفَنْسَتْ تَرَاهُ بِالنَّظَرِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»: جَنْسًا، وَبِالنَّظَرِ إِلَى «الْجِسْمِ»: نَوْعًا، وَهَلْمَ جَرَّاً.

التَّبَابِينُ وَالْإِخْتِلَافُ

- إِذَا كَانَتِ الْأَقْسَامُ مُفْتَرِقَةً فِي الْعُقْلِ وَالْخَارِجِ جَمِيعًا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي أَوْضَحْنَا لَكَ سُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ: «مُبَيَّنَةً»، وَصَحَّ أَنْ تَقُولَ عَلَى كُلِّ قُسْمٍ مِنْهَا: «إِنَّهُ مُبَيْنٌ لِلآخرِ، أَوْ لِمَا عَدَاهُ».

- إِذَا كَانَتْ مُفْتَرِقَةً فِي الْعُقْلِ دُونَ الْخَارِجِ - كَمَا أَوْضَحْنَا أَيْضًا - سُمِّيَتْ: «مُتَخَالِفَةً».

الْتَّقْسِيمُ الْعَقْلِيُّ

وَأَمَّا التَّقْسِيمُ الْعَقْلِيُّ فَهُوَ: «مَا يَجْزِمُ الْعُقْلُ فِيهِ بِانْحصارِ الْمَقْسِمِ فِي أَقْسَامِهِ بِمَجْرِدِ النَّظَرِ فِي الْقِسْمَةِ»؛ كَقُولَنَا: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا لَا - وَهُوَ الْفَرْدُ -»، وَكَقُولَنَا: «الْمَعْلُومُ: إِمَّا مَوْجُودٌ، أَوْ لَا»، وَكَقُولَنَا: «الْمُمْكِنُ: إِمَّا جَوْهَرٌ، أَوْ لَا»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.



التّقسيم الاستقرائي

وأمّا التقسيم الاستقرائي فهو: «ما يجوز العقل فيه - بمجردِه من غير التفاصي إلى الوجود الخارجي - وجود قسم آخر غير الأقسام المذكورة، لكنه إذا نظر إلى الأقسام الموجودة فعلاً، ونظر إلى أن التتبع والبحث والاستقصاء لا يوجد بعدها قسم آخر؛ قضى بانتفاء ما جوزه أولاً»، وذلك كـ: «تقسيم العنصر إلى: الماء، والتراب، والهواء، والنار»، وكـ: «تقسيم الكلمة إلى: اسم، و فعل، و حرف»، وكـ: «تقسيم المبتدأ إلى: ظاهري، ومضمر»، وكـ: «تقسيم الخبر إلى: مفرد، وجملة، وشبة جملة».

فإنك لو قلت: «الخبر ثلاثة أقسام: مفرد، وجملة، وشبة جملة»، ظن العقل بمجرد النظر إلى هذه الأقسام الثلاثة وجود قسم آخر، ولكن إذا استقرأ كلام العرب، وتتبع العبارات الواردة عنهم التي تشتمل على الخبر، جزأ بأن هذه الأقسام الثلاثة مُستوعبة لجميع الأخبار، فانتهى عنده حيال جواز قسم آخر، وهلّم جراً.

الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي في الصورة

واعلم أنَّ الأصل في التقسيم العقلي أن يؤتى به على طريق التَّرْدِيد بين الإثبات والنفي؛ كما تقول: «الممكِن: إما جوهري، وإما لا»، ولكن هذا التَّرْدِيد قد يكون صريحاً كما رأيت، وقد يكون غير صريح، بل ملاحظاً في المعنى؛ كما لو قلت: «العدد: إما فرد، وإما زوج».

وأمّا التقسيم الاستقرائي فالالأصل فيه ألا يكون بالتردید بين النفي والإثبات؛ كما تقول: «الكلمة: إما اسم، وإما فعل، وإما حرف»، ولكن قد يعرض لصاحب التقسيم ما يُلجهُ إلى عرض الاستقرائي على طريق التَّرْدِيد بين الإثبات والنفي، كأن يكون من غرضه ضبط الأقسام ومنع انتشارها واضطربابها، فيقول مثلاً: «الكلمة: إما أن تدل على معنى في نفسها، وإنما لا، والثاني هو الحرف، والأول إنما أن يكون الزمان جزءاً من مفهومها وإنما لا، الأول الفعل، والثاني الاسم»؛ فهذا تقسيم استقرائي أتي به على صورة التقسيم العقلي، بالتردید بين الإثبات والنفي.

فإذا جاء صاحب التقسيم بكل نوع من هذين النوعين على ما هو الأصل فيه، لم يتبع أحدهما بالآخر، ولكن إذا أتى بالاستقرائي في صورة العقلية، أو بالعقلية في صورة الاستقرائي التبس أحدهما بصاحبه^(١).

الشروط [شروط التقسيم]

ويشترط في صحة كل من تقسيم الكل إلى أجزائه، وتقسيم الكل إلى جزئياته شروط، إذا احتل واحد منها تطرق إليه الفساد، وورأ عليه الاعتراض من ناحيته.

شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه

أما تقسيم الكل إلى أجزائه فيشترط لصحته شرطان:

(١) - الأول: «أن يكون حاصراً»، ومعنى ذلك:

- أن يكون جاماً لجميع أجزاء المقسم بحيث لا يخرج عنه منها قسمٌ.
- وأن يكون مانعاً من دخول قسم آخر ليس من أقسام المقسم.

(٢) - الثاني: أن يكون كل قسم مُبَايِنَاً لجميع ما عداه من الأقسام، ومُبَايِنَاً أيضاً للمقسم بالنظر إلى الحمل، لا بالنظر إلى التحقق^(٢).

شروط صحة تقسيم الكل إلى جزئياته

ويشترط في تقسيم الكل إلى جزئياته بجمع أنواعه ثلاثة شروط:

(١) - الأول: «أن يكون حاصراً»، ومعناه:

- أن يكون جاماً لكل الأقسام العقلية إن كان عقلياً، والموجودة في الخارج إن كان استقرائياً.

(١) غير أن التباس العقلية بالاستقرائي لا يضر، ولكن التباس الاستقرائي بالعقلية يضر صاحبه، فإن المعترض يتهمه عقلياً، فيعرض عليه بتجويز العقل قسماً آخر، فيضطر إلى بيان حقيقة التقسيم، فيقول: «هذا تقسيم استقرائي لا ينطوي على العقل، بل بالوجود فعلاً في الخارج»، وسيأتي إيضاح ذلك عند الكلام على الاعتراضات التي ترد على التقسيم والأجوبة عنها. [اهـ محمـي الدـين رـحـمـه الله تـعـالـى].

(٢) ألا ترى أنه لا يجرؤ لك أن تحمل «الهوا» على «الأكسيجين»، ولا «الحصير» على «السمار»؛ فتقول: «الأكسيجين هوه» أو «السمار حصير»؛ لأن حقيقة «الهوا» غير حقيقة «الأكسيجين»، وحقيقة «الحصير» غير حقيقة «السمار»، وأنت تعلم أن المحمول يجب أن يتبع مع الموضع في الحقيقة، ومع هذا فإنه كلما تحقق «الحصير» خارجاً تحقق «السمار»؛ لأنـه جـزـءـ مـنـهـ، وـوـجـودـ الـكـلـ لاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـوـجـودـ جـمـيعـ أـجـزـاءـهـ. [اهـ محمـي الدـين رـحـمـه الله تـعـالـى].

- وأن يكونَ مانعاً من دخولِ قسمٍ من أقسامِ غيرِ المقصِّمِ فيه.
- (٢) - الثاني: «أن يكونَ كُلُّ قسمٍ أخصَّ مطلقاً منَ المقصِّمِ»، فلا يجوزُ أن يكونَ بعضُ الأقسامِ مُساوياً للمقصِّمِ، أو أعمَّ مطلقاً منهُ، أو مُبَاينًا لهُ، أو أعمَّ أو أخصَّ مِنْ وجْهِ منهُ.
- (٣) - الثالث: «أن يكونَ كُلُّ قسمٍ مُبَاينًا لِمَا عداهُ مِنَ الأقسامِ»؛ فلا يجوزُ أن يكونَ بعضُ الأقسامِ مُساوياً لبعضِها، أو أعمَّ مطلقاً أو مِنْ وجْهِ منهُ، أو أخصَّ مطلقاً أو مِنْ وجْهِ منهُ.

ويجبُ ألا يفوتكَ أنَّ التَّبَاعِينَ في التَّقْسِيمِ الْحَقِيقِيِّ يجْبُ أن يكونَ عَقْلَّاً وخارجَا، وفي الاعتبارِ يكُونُ في العقلِ وحدهُ.

فإذا استكملَ التَّقْسِيمُ هذِه الشُّرُوطُ كانَ تقسيماً صَحِيحَا، ولم يُعْتَرَضْ عليه بالفسادِ، وإذا اخْتَلَ شرُطٌ مِنْ هذِه الشُّرُوطِ لم يكنَ صَحِيحَا، وورَدَ عليه الاعتراضُ بأحدِ الاعتراضاتِ الَّتِي نذَكُرُهَا مُفصَّلَةً في الفَصْلِ الْأَتِيِّ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



الفَضْلُ الثَّانِي

في بيان الاعتراضات التي تجري على التقسيم، والأخوبية عنها

تَسْمِيَةُ طَرَفِيِّ الْمُنَاظِرَةِ فِي التَّقْسِيمِ

اعلم أنَّه قد اشتهرَ عند علماء هذا الفنِ أنَّ مَن يعتريضُ على التقسيم وينقضُه بأحدٍ وجوه النَّقضِ الآتيةِ يُسمَّى: «مُسْتَدِلاً»، وأنَّ صاحبَ التقسيم أوَّلُ الذي يُنصِّبُ نفسهُ للدفاعِ عنه يُسمَّى: «مانعاً».

وقد يبدو لك في أولِ الأمرِ أنَّ هذه التَّسْمِيَةَ مَعْكُوسَةٌ، وأنَّه كان ينبغي أن يكونَ الأمرُ فيها على غير ما ذكرُوه.

ولتكنَ إذا تدبَّرت المسألة، وعرَفتَ الغرضَ الَّذِي قصدوا إِلَيْهِ، وأدركتَ وجهَ هذه التَّسْمِيَة؛ هانَ عَلَيْكَ شَأْنُهَا، وبَدَا لَكَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مُسْتَقِيمًا لا بِتواءٍ فِيهِ وَلَا عَكْسٍ.

فإنَّهم إنَّما أرادوا أن يُشيروا بهذه التَّسْمِيَةِ إلى أمرين:

(١) - أَوْلَاهُما: أَنَّ الَّذِي يُنقضُ التقسيم لا يجوزُ له أن يُنقضَهُ إِلَّا مع ذكر الدَّلِيلِ على صحةِ ما ذكره من أوجه النَّقضِ.

(٢) - وَالثَّانِي: أَنَّ جوابَ صاحبِ التقسيم يكفي أن يكونَ بالمنع لإحدى مقدمات دليلِ المُعترض؛ سواءً أَذْكَرَ مع منعه سندًا، أم لم يذكر.

وَخُذْ لِذَلِكَ مثلاً تَنَضُّحُ مِنْهُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ: هَبْ أَنْكَ قَلْتَ: «الإِنْسَانُ: إِمَّا ذَكَرُ، وَإِمَّا أَنْثَى»، فهذا تقسيمٌ من نوع التقسيم الاستقرائيِّ، وأنْتَ تعلمُ أَنَّه يُشترطُ فِيهِ أَنْ يكونَ حاسِرًا؛ أي: جامعاً مانعاً.

فإِذا أَرَادَ أحدُ أَنْ يُعْتَرِضَ عَلَيْهِ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَمْنَعْ صِحَّةَ هَذَا التَّقْسِيمِ»، أو يَقُولُ: «لَا أُسَلِّمُ صِحَّةَ هَذَا التَّقْسِيمِ»، بل يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ فَسَادَ هَذَا التَّقْسِيمِ بِدَلِيلِهِ؛ فَيَقُولُ مثلاً: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّ الْخُنْثَى قِسْمٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ وَلَمْ يُذْكُرْ بَيْنَ أَفْسَامِهِ، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ»، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ التَّرْتِيبِ كَانَ قَدْ ادَّعَ فَسَادَ التَّقْسِيمِ، وَأَقامَ الدَّلِيلَ عَلَى ثَبَوتِ الْفَسَادِ؛ فَيَكُونُ إِذَا ذَاكَ مُسْتَدِلاً، لَكِنَّ لَا عَلَى التَّقْسِيمِ، بل عَلَى فَسَادِ التَّقْسِيمِ.

وموقفُ صاحب التَّقْسِيم منه حينئذٍ يكفي فيه منع إحدى مقدّمات الدَّلِيل؛ فيقولُ حينئذٍ: «أَمْنَعْ صُغْرَى هَذَا الدَّلِيل»، أو: «لَا أَسْلَمْ صِحَّةَ الصُّغْرَى»، أو نحو ذلك مما سترى في تفصيله.

الاعتراضات على التقسيم

وبعدُ، فاعلم أنَّه يُعرَضُ على تقسيم الكلٌّ إلى جزئيَّاته بأحد ثلاثة اعتراضاتٍ:

(١) - الأوَّلُ: عدمُ الحصرِ، وذلك بأنَّ يذكرَ المستدلُّ قسماً يحتمله العقلُ إن كان التقسيم عقلياً، ويذكرَ قسماً متحققاً في الخارج إن كان التقسيم استقرائياً.

(٢) - الثاني: أنَّ الْقِسْمَ لِيَسْ أَخْصَّ مطلقاً مِنَ الْمَقْسِمِ؛ بل هو أَخْصُّ مِنْ وَجْهٍ، أو أَعْمَّ مطلقاً، أو مساوٍ، أو مُبَابِيٌّ له.

(٣) - الثالثُ: أنَّ الْأَقْسَامَ غَيْرُ مُتَبَاينَةٌ؛ بل بينها التَّرَادُفُ، أو التَّسَاوِيُّ، أو العُمُومُ المطلقُ، أو العُمُومُ أو الخصوصُ مِنْ وَجْهٍ.

وأمّا تقسيمُ الكلٌّ إلى أجزائه فُيعرَضُ عليه بأحد اعتراضين:

(١) - الأوَّلُ: أنَّه غَيْرُ حاصلٍ؛ إِمَّا لِأَنَّه غَيْرُ جَامِعٍ لِكُلِّ أَقْسَامِ الْمَقْسِمِ، وإِمَّا لِأَنَّه غَيْرُ مانعٍ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ أَقْسَامِهِ فيه.

(٢) - الثاني: أنَّ الْأَقْسَامَ فِيهِ غَيْرُ مُتَبَاينَةٌ، أو غَيْرُ مُبَابِيَّةٌ لِلْمَقْسِمِ بحسبِ الحملِ على ما قدَّمنَا.

الجوابُ على هذه الاعتراضات

والجوابُ على كلٍّ هذه الاعتراضات يكونُ بتحريرِ المراد، ومعناه الإفصاحُ عن غرضك وبيانُ ما قَصَدْتَهُ في هذا التقسيم.

وتحريرُ المراد على أربعة أنواعٍ:

(١) - النَّوْعُ الأوَّلُ: تحريرُ المرادِ مِنَ الْمَقْسِمِ، وذلك بأنْ تُفسِّرَهُ تفسيراً غَيْرَ تفسيرِه المشهور يدفعُ عنك الاعتراضَ، وستعرفُ ذلك على وجهِ الدِّقَّةِ قريباً.

(٢) - النَّوْعُ الثاني: تحريرُ المرادِ مِنَ الْأَقْسَامِ أو بعضِها، بأنْ تُفسِّرَ الْقِسْمَ تفسيراً غَيْرَ المتأدرِّ منه بحيثُ يدفعُ الاعتراضَ.



(٣) - **النَّوْعُ الثَّالِثُ:** تحرير المراد من التقسيم؛ فقد تكون ذكرت تقسيماً استقرائياً على طريقة الترديد بين النفي والإثبات، فاعتراض عليك المستدل بتجويز العقل قسماً آخر على تَوْهِمِ أَنَّه تقسيم عقلي، فتُبَيَّنُ لَه أَنَّكَ قصدت التقسيم الاستقرائي لا العقلي، وهذا لا يكفي في الاعتراض عليه مجرداً بتجويز العقل، بل لا بد من ذكر قسم متحقق الوجود في الخارج.

وقد يُظْنُ المستدل أنَّ التقسيم حقيقي، فيعتراض عليك بأنَّ الأقسام ليست متباعدة في الخارج؛ لأنَّها تتحقق في شيء واحد، فيكون جوابك ببيان أنَّ هذا تقسيم اعتباري يكفي فيه التَّبَاعُونُ في العقل.

(٤) - **النَّوْعُ الرَّابِعُ:** تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بنىَت عليه هذا التقسيم؛ فقد يحدث أن تبني تقسيمك على مذهب بعض العلماء، فيعتراض عليك المستدل بمذهب آخر، فتُبَيَّنُ لَه أَنَّكَ إِنَّما بنىَت تقسيمك على مذهب فلانٍ من العلماء.

مَتَى يَحِبُّ الْعُدُولُ عَنِ التَّقْسِيمِ

ومتى أمكن الجواب عن التقسيم بأحد هذه الأنواع الأربع من تحرير المراد فقد استقام أمرُه، وسلم لصاحبِه.

إِذَا لَمْ يُمْكِن ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى صاحبِ التَّقْسِيمِ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَذِكْرُ تقسيم آخر.



الفَصْلُ الثَّالِثُ

في ترتيب المُنَاظِرَةِ في التَّقْسِيمِ

- إذا أردت الاعتراض على تقسيم مَا، فاسألك الخطوات الآتية تكون على بصيرة في سيرتك:
- (١) - **أنظر أولاً**: هل نقله صاحبه عن كتاب، أو عن عالم، ونسبة إلى المنقول عنه ولم يلتزم صحته^(١):
- فإن كان كذلك لم يكن لك عنده إلا أن تطالعه بتصحيح النقل، بأن يجيئك بالكتاب الذي نقل عنه مثلاً.
 - وإن كان قد جاء به من عنده، أو نقله والتزم صحته، فانتقل إلى الخطوة الثانية.
- (٢) - **أنظر إلى الكلمات التي استعملت فيه**: هل تجدها كلها واضحة المعنى، ظاهرة الدلالة على المراد منها؟
- فإن وجدتها بهذه المثابة لم يكن لك بإزائها شيء.
 - وإن وجدت في بعضها عموماً أو إبهاماً، أو كان بعضها من الألفاظ المشتركة التي لها أكثر من معنى واحد، كان لك أن تستفسر من صاحب التقسيم عن ما أبهم عليك أمره، ووجب عليه أن يبين لك مراده منه.
- وهذا الوجهان لا يرجعان إلى جوهر التقسيم كما ترى.
- (٣) - فإذا انتهيت من هذه النّظرة، فانظر بعد ذلك في جوهر التقسيم؛ واغرف نوعه، وتبيّن النسبة بين المقسم والأقسام كلّها، والنسبة بين كلّ قسم وصاحبِه، فإذا وجدت الأمر على ما أوضحناه لك في شروط التقسيم، وجب عليك أن تسلّم صحته، وإذا ظهر لك أنّ فيه خللاً وجب أن تذكر هذا الخلل، وتستدلّ عليه؛ وكان على صاحب التقسيم أن يُدافع عنه على التحو السّابق، أو يعدل عنه إلى تقسيم آخر.

(١) إذا التزم الناقل صحة المنقول، اعتبر كأنه قائل ذلك، فلزمته تصحيحة، فإن لم يلتزم صحته كان كمن تبرأ من عهديه، ولكن عليه أن يثبت نسبة إلى من أنسد القول به إليه. [اهـ محمي الدين رحمة الله تعالى].

أُمِيلَةٌ وَتَطْبِيقَاتٌ تُوَضِّحُ هَذَا الطَّرِيقَ

المثال الأول:

- قالَ صاحبُ التَّقْسِيمِ: «الحَيَوانُ: إِمَّا نَاطِقٌ، وَإِمَّا صَاهِلٌ»، فهذا تقسيمٌ استقرائيٌّ.
- فيقولُ المستدِلُ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاسِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ "النَّاهِقَ" - مثلاً -، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَانِهُ فَهُوَ فَاسِدٌ».
- فيجيبُ المانعُ «صاحبُ التَّقْسِيمِ» بقوله: «أَمْنَعْ قَوْلَكَ: "إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاسِبٍ"؛ لِأَنَّنِي أَرَدْتُ مِنْ "النَّاطِقِ": الْمُدْرِكُ، وَمِنْ "الصَّاهِلِ": غَيْرُ الْمُدْرِكَ، فَهُوَ يَشْمَلُ: "النَّاهِقَ، وَالْعَاوِيَ، وَالزَّائِرَ، وَغَيْرَهَا"». فهذا جوابٌ بتحرير المراد من الأقسامِ.

المثال الثاني:

- قالَ صاحبُ التَّقْسِيمِ: «الْعَنْصُرُ: إِمَّا تُرَابٌ، أَوْ لَا. وَالثَّانِي: إِمَّا هَوَاءً، أَوْ لَا. وَالثَّانِي: إِمَّا نَارٌ، أَوْ لَا. وَالثَّانِي: الْمَاءُ»، فهذا مِنْ تقسيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئَيْهِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ تقسيمٌ عَقْلِيٌّ لِلتَّرْدِيدِ فِيهِ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفِيِّ.
- فيقولُ المستدِلُ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَنْصُرٌ آخَرُ غَيْرُ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذُكُورَةِ، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَانِهُ فَهُوَ بَاطِلٌ».
- فيجيبُ المانعُ «صاحبُ التَّقْسِيمِ» بقوله: «أَمْنَعْ قَوْلَكَ: "إِنَّ كُلَّ تَقْسِيمٍ جَازَ فِيهِ عَقْلًا وُجُودُ قَسْمٍ آخَرَ بَاطِلٌ"؛ لِأَنَّهَا فِي التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ خَاصَّةٌ، وَلَيْسَ هَذَا التَّقْسِيمُ عَقْلِيًّا، بَلْ هُوَ تَقْسِيمٌ أَسْتِقرَائِيٌّ، لَا يُنْقَضُ إِلَّا بِوُجُودِ قَسْمٍ فِي الْخَارِجِ غَيْرِ مَذُكُورٍ فِيهِ». فهذا جوابٌ بتحرير المراد من التقسيمِ.

المثال الثالث:

- قالَ صاحبُ التَّقْسِيمِ: «الْكَلِمَةُ: إِمَّا اسْمٌ، وَإِمَّا فَعْلٌ»، فهذا تقسيمٌ استقرائيٌّ.
- فيقولُ المستدِلُ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْمَلِ "الْحَرْفَ"، وَهُوَ قَسْمٌ مِنْ "الْكَلِمَةِ" ، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَانِهُ فَهُوَ بَاطِلٌ».

- فيقول المانع: «لَا أَسْلِمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ مِنْ "الْكَلِمَةِ" الَّتِي هِيَ الْمَفْسُمُ مَعْنَى خَاصًا، وَهُوَ مَا يَدْلُلُ عَلَى مَعْنَى فِي تَقْسِيمِهِ».

فهذا جوابٌ بتحرير المراد من المفسم.

المثال الرابع:

- قال صاحب التقسيم: «الكلمة: إِمَّا اسْمٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا حَرْفٌ»، فهذا تقسيم استقرائيٌّ.

- فيقول المستدلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ "اسْمُ الْفِعْلِ" ، وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ "الْكَلِمَةِ" ، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَانُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ».

- فيقول المانع: «لَا أَسْلِمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ لِجَمِيعِ أَقْسَامِ الْمَفْسُمِ؛ لِأَنِّي بَنَيْتُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ^(١) ، وَلَمْ أَبْنِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ صَابِرٍ، وَلَا عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَاءِ».

فهذا جوابٌ بتحرير المراد من المذهب العلمي الذي بنيت عليه التقسيم.

ومثل هذا المثال:

- أن يقول صاحب التقسيم: «المَعْلُومُ: إِمَّا مَوْجُودٌ، وَإِمَّا مَعْدُومٌ»، وهذا تقسيم استقرائيٌّ.

- فيقول المستدلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ "الحَالَ" الَّذِي لَيْسَ مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا؛ بَلْ هُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَانُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ».

(١) ويجب أن تعلم قبل كل شيء أن الجواب على الاعتراض ليس متيناً في الطريق بذاته، بل قد يمكن أن تُجَبَّ بعدَة أوجية كُلُّها من باب: «تحرير المراد»، ففي هذا المثال يجوز أن تُجَبَّ بهذا الجواب الذي ذكرناه، ومرجعه إلى تحرير المراد من المذهب، ويجوز أن تُجَبَّ بتحرير المراد من القسم فنقول: «لَا أَسْلِمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقُسْمَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ - وَهُوَ اسْمُ الْفِعْلِ - دَاخِلٌ فِي الْاِسْمِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا؛ لِأَنَّ مَذْلُولَ اسْمِ الْفِعْلِ هُوَ الْحَدَثُ الَّذِي هُوَ مَذْلُولُ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، أَوْ: لِأَنَّ اسْمَ الْفِعْلِ يَتَبَلَّلُ التَّثْوِينَ، وَهُوَ عَلَامَةٌ دَائِلَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ اسْمٌ»، أو نحو ذلك، فهذا كما ترى تحرير المراد من أحد الأقسام التي ذكرتها في التقسيم. [اهـ. محبي الدين رحمه الله تعالى].



- فيقول المانع^(١): «لَا أُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنِّي إِنَّمَا بَنَيْتُهُ عَلَى مَذَهِبٍ نُفَاهِ الْأَخْوَالِ، لَا عَلَى مَذَهِبٍ مُشَتَّتِهَا^(٢)».

* * *

(١) يجوز الجواب عن هذا أيضاً بتحرير المراد من القسم؛ فنقول: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنِّي أَرَدُتُ بِالْمَوْجُودِ الثَّابِتَ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْحَالِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ»، ويجوز الجواب بغير هذين الجوابين أيضاً. [اهـ محبي الدين رحمه الله تعالى].

(٢) والذى تُريد أن تُنْهِكَ إِلَيْهِ مَرَةً أُخْرَى: أَنَّ عَامَّةَ الْأَجْوَبَةِ عَنِ الاعتراضاتِ عَلَى التَّقْسِيمِ لَا تَخْرُجُ عَنْ تحريرِ المراد، وأنَّه قد يمكن أن يُجَاب بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ تحريرِ المراد عَنِ اعْتِرَاضٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّه لَا يَتَعَيَّنُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ تحريرِ المراد فِي مَوْضِعٍ، وَنَوْعٌ آخَرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَـ [اهـ محبي الدين رحمه الله تعالى].

تمرييات وأسئلة

(١) - ناقش التقسيمات الآتية، واذكر ما يمكن أن يصح منها، مع التوجيه:

- (أ) - «الإنسان»: إما كاتب، وإما ضاحك».
- (ب) - «الفعل»: إما ماض، وإما مضارع».
- (ج) - «الحيوان»: إما إنسان، وإما جسم».
- (د) - «الإنسان»: إما ساكن اليَدِ، وإما كاتب، وإما مُتحرِّك اليَدِ».
- (ه) - «الحيوان»: إما أبيض، وإما أسود».
- (و) - «الكلام»: إما أن يكون مؤلفاً من اسمين، وإما أن يكون مؤلفاً من اسم و فعل».
- (ز) - «المعرفة»: إما أن تدل على معناها المعين من غير قرينة، وإما لا. والثاني: الضمير».

(٢) - هات مثالاً لكل نوع من التقسيمات الآتية، مع التوجيه:

- (أ) - تقسيمُ كُلٍّ إلى أجزاءه مستوفٍ لشروط صحته.
- (ب) - تقسيمُ كُلٍّ إلى أجزاءه، الأقسام فيه ليست متباعدة.
- (ج) - تقسيمُ كليٍّ إلى جزياته حقيقيٌ استقرائيٌ، مستوفٍ لشروط الصحة.
- (د) - تقسيمُ كليٍّ إلى جزياته حقيقيٌ عقليٌ، مستوفٍ لشروط صحته.
- (ه) - تقسيمُ كليٍّ إلى جزياته حقيقيٌ استقرائيٌ، احتلَّ فيه شرط الحصر.
- (و) - تقسيمُ كليٍّ إلى جزياته استقرائيٌ ليست الأقسام فيه متباعدة.
- (ز) - تقسيمُ كليٍّ إلى جزياته استقرائيٌ، وبين المقسم وبعض الأقسام عموم وجهاً.
- (ح) - تقسيمُ كليٍّ إلى جزياته استقرائيٌ يُعرض عليه بعدم الجمع، ويُجَاب عنه بتحرير المراد من التقسيم.
- (ط) - تقسيمُ كليٍّ إلى جزياته استقرائيٌ يُعرض عليه بعدم المنع، ويُجَاب عنه بتحرير المراد من المقسم.



(٣) - ما هو التَّقْسِيمُ؟ وما أنواعُ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى جُزَئِيَّاتِهِ؟ ومن أَيِّ جِهَةٍ يَنْقُسِمُ إِلَى حَقِيقِيٍّ وَاعْتَبَارِيٍّ؟ ومن أَيِّ جِهَةٍ يَنْقُسِمُ إِلَى اسْتَقْرَائِيٍّ وَعَقْلِيٍّ؟

(٤) - ما شروطُ صَحَّةِ كُلِّ مِنْ: تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَتَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى جُزَئِيَّاتِهِ؟



تلخيص مباحث باب التقسيم

(١) - التقسيم على نوعين:

- ١ - تقسيم الكل إلى أجزاءه.
- ٢ - وتقسيم الكل إلى جزئياته.

(٢) - فأما تقسيم الكل إلى أجزاءه فهو: «تحصيل حقيقة المقسم بذكر جميع أجزائه التي يتتألف منها».

وأما تقسيم الكل إلى جزئياته فهو: «ضم قيود متباعدة أو متداخلة؛ لتحصيل أقسام بعد ذلك القيود».

والفرق بين النوعين من وجهين:

الأول: أنه يجوز إدخال حرف الانفصال بين الأقسام.

والثاني: جواز الإخبار بالمقسم عن كل قسم في الثاني، دون الأول.

(٣) - ينقسم «تقسيم الكل إلى جزئياته» إلى: حقيقي، واعتباري. وإلى: عقلي، واستقرائي.

١ - فإن تبأنت الأقسام عقلاً وخارجًا فهو: «ال حقيقي».

٢ - وإن افترقت في العقل وحده فهو: «الاعتباري».

٣ - وإن كان العقل يحجز بانحصار المقسم في الأقسام فهو: «عقلي».

٤ - وإن كان انحصار المقسم في الأقسام بحسب تتبع الأقسام الموجودة بالفعل في الخارج فهو: «الاستقرائي».

(٤) - يُشترط في صحة تقسيم الكل إلى أجزاءه:

١ - أن يكون حاصراً؛ أي: جامعاً مانعاً.

٢ - وأن يكون كل قسم مُبأناً لما عداه من الأقسام، ومُبأناً للمقسم بالنظر إلى الحمل.

ويُشترط في تقسيم الكل إلى جزئياته:

١ - أن يكون حاصراً؛ أي: جامعاً مانعاً.



- ٢ - وأن يكون كلُّ قسمٍ أخصَّ مطلقاً مِنَ المَقْسِمِ.
- ٣ - وأن يكون كلُّ قسمٍ مُبَاينًا لِمَا عدَاهُ مِنَ الْأَقْسَامِ.
- (٥) - يُعَتَّرَضُ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ:
 - ١ - بِأَنَّهُ غَيْرُ حَاضِرٍ.
 - ٢ - أَوْ بِأَنَّ الْأَقْسَامَ غَيْرُ مُتَبَاينةٌ، أَوْ غَيْرُ مُبَاينةٌ لِلْمَقْسِمِ.
- وَيُعَتَّرَضُ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزُئَاتِهِ:
 - ١ - بِأَنَّهُ غَيْرُ حَاضِرٍ.
 - ٢ - أَوْ بِأَنَّ الْقِسْمَ لَيْسَ أَخْصَّ مطلقاً مِنَ المَقْسِمِ.
 - ٣ - أَوْ بِأَنَّ الْأَقْسَامَ غَيْرُ مُتَبَاينةٌ.
- (٦) - يُجَابُ عَنْ جَمِيعِ هَذِهِ الاعتراضاتِ بـ«تَحْرِيرِ الْمَرَادِ»، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:
 - ١ - تَحْرِيرُ الْمَرَادِ بِالتَّقْسِيمِ.
 - ٢ - وَتَحْرِيرُ الْمَرَادِ بِالْمَقْسِمِ.
 - ٣ - وَتَحْرِيرُ الْمَرَادِ بِالْقِسْمِ.
 - ٤ - وَتَحْرِيرُ الْمَرَادِ بِالْمَذْهَبِ الَّذِي يُبْنِي عَلَيْهِ التَّقْسِيمُ.
- (٧) - إِذَا لَمْ يُمْكِنَ الجِوابُ عَنِ التَّقْسِيمِ بَعْدَ الاعتراضِ عَلَيْهِ، وَجَبَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى تَقْسِيمٍ آخَرَ.

* * *

الباب الثاني
في التّعرِيفِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفَضْلُ الْأَوَّلُ

في أنواع التّعرِيفِ، وَحَقِيقَةِ كُلِّ نَوْعٍ، وَشُرُوطِهِ

أَقْسَامُ التَّعرِيفِ

ينقسمُ التّعرِيفُ إلى أربعةِ أقسامٍ:

- (١) - الْأَوَّلُ: التّعرِيفُ الْلَّفظِيُّ.
- (٢) - وَالثَّانِي: التّعرِيفُ التَّنْبِيَهِيُّ.
- (٣) - وَالثَّالِثُ: التّعرِيفُ الاسمِيُّ.
- (٤) - وَالرَّابِعُ: التّعرِيفُ الْحَقِيقِيُّ.

التّعرِيفُ الْلَّفظِيُّ

أما التّعرِيفُ الْلَّفظِيُّ فهو: «ما يُقصَدُ به تفسيرٌ مَدلولٌ لفظٌ بلفظٍ أوَضَحَّ منْهُ دلالةً على المعنى^(١)».

وأكثُرُ النَّاسِ استعمالاً لهذا النوعِ مِنَ التّعرِيفِ أهْلُ اللُّغَةِ، وذلكَ كقولهم: «الْهَرَبُ: الأَسْدُ»، و: «القرْقَفُ: الْخَمْرُ»، و: «الشَّادِنُ: وَلَدُ الظَّبْيَةُ»، و: «النُّقَاحُ: المَاءُ العَذْبُ»، و: «سَعْدَانُ: نَبْتُ»، ونحو ذلك.

التّعرِيفُ التَّنْبِيَهِيُّ

وأمَّا التّعرِيفُ التَّنْبِيَهِيُّ فهو: «ما يُقصَدُ به إحضارٌ صورةٌ مَخْزُونَةٌ في خيالِ المُخَاطِبِ قد غابت عنْهُ بعدَ سَبْقِ عِلْمِهِ بها».

(١) ووضُوحُ دلالةً لفظٌ مَا على المعنى تكونُ: إمَّا بكثرَةِ استعمالِ هذا اللفظِ في هذا المعنى، أو بحضورِ معناه في ذهنِ المُخَاطِبِ به، أو نحو ذلك، وظاهرٌ أَنَّ هذا الوضوح يختلفُ باختلافِ النَّاسِ. [إهـ محبي الدين رحمه الله تعالى].

فليس في هذا القسم كسبٌ جديدٌ، فكلُّ ما أحضرَ المعرفَةَ في خيالِ السَّامِعِ فهوَ تعريفٌ تنبئُهُ صحيحةً، وقد يطلقُ عليهِ اسمُ: «التَّنبِيَّهُ» مُطلقاً، مِنْ غيرِ ذكرِ كلمةِ «التعريف».

الفرقُ بَيْنَ الْفَظِيْلِ وَالْتَّنبِيَّهِ

والفرقُ بَيْنَ هذينِ التَّوَعِينِ مِنَ التَّعْرِيفِ بالاعتبارِ، وذلكَ بالنظرِ إلى مَنْ تُخَاطَبُهُ؛ على معنى: أَنَّكَ حينَ تقولُ: «الْهِزَّبُرُ: الأَسَدُ» إِذَا كنْتَ تقولُهُ لِسَامِعٍ لَمْ يسبقَ لَهُ عِلْمٌ بِمَعْنَى «الْهِزَّبُرُ» أَصَالَةً؛ فهذا تعريفٌ لفظيٌّ، وَإِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَلَكِنَّهُ غَابَ عَنْ ذَهْنِهِ، وَأَرَدَتْ إِحْضارَ هَذَا الْمَعْنَى الْغَائِبِ؛ فَهُوَ تعريفٌ تنبئُهُ صحيحةً، فَهُمَا مُتَفَقَانِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَاصَادِقَاتِ^(١)، مُخْتَلِفَانِ فِي الاعتبارِ، عَلَى مَا بَيَّنَا.

ولكونِهِمَا مُتَقَدِّمِينَ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ لَمْ يُبَالِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ بِجَهَةِ اخْتِلاَفِهِمَا، فَاعْتَبِرُهُمَا نَوْعاً وَاحِداً، وَالْتَّحْقِيقُ هُوَ مَا أَسْلَفْتُ لَكَ.

الْتَّعْرِيفُ الْأَسْمَىُّ وَالْحَقِيقِيُّ

أَمَّا التَّعْرِيفَانِ الْأَسْمَىُّ وَالْحَقِيقِيُّ فَكُلُّ مِنْهُمَا: «عَبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَلِزُ مَصْوُرُهُ تَصَوُّرُهُ تَصَوُّرُ الْمُعْرَفِ».

الفرقُ بَيْنَهُمَا

والفرقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّعْرِيفَ الْحَقِيقِيَّ لِتَفْصِيلِ الْمَفَاهِيمِ الْمُوْجَدَةِ مَا صَدَقَهَا فِي الْخَارِجِ، وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَالْأَسْمَىُّ لِتَفْصِيلِ الْمَفَاهِيمِ الْأَعْتَبَارِيَّةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ وَجُودُ مَا تَصَدَّقُ عَلَيْهِ فِي الْخَارِجِ؛ سَوَاءً اشْتَهَرَتْ بِالْعَدْمِ، أَمْ لَمْ تَشْتَهِرْ.

وَخُذْ لَذِكَرِ أَمْثَالَةٍ يَتَضَعُّ مِنْهَا هَذَا الْفَرقُ اتَّضَاحًا لَا يَبْقَى مَعْنَاهُ لَبِسُّ عَلَيْكَ وَلَا عُمُوضُ:

- قَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ»: «هُوَ: حَيَّوْانٌ نَاطِقٌ»، وَقَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ «الْفَرَسِ»: «هُوَ: حَيَّوْانٌ صَاهِلٌ»، وَقَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ «الْحِمَارِ»: «هُوَ: حَيَّوْانٌ نَاهِقٌ»، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ؛ هَذِهِ تَعْرِيفَاتٌ حَقِيقَيَّةٌ قُصِّدَ بِهَا تَفْصِيلٌ حَقِيقَةٌ شَيْءٌ لِهِ أَفْرَادٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ حَقِيقَةً.
- وَقَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ «الْعَنْقَاءِ»: «هُوَ: طَائِرٌ عَجِيبُ الشَّكْلِ طَوِيلُ الْعُنْقِ»، وَقَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ «الْغُولِ»: «هِيَ: دَابَّةٌ تَتَلَوَّنُ أَلْوَانًا، وَتُؤْذِي مَنْ تَلَقَّاهُ». هَذَانِ تَعْرِيفَانِ اسْمَيَّانِ قُصِّدَ بِهِمَا شَرُحَ حَقِيقَةٌ شَيْءٌ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ؛ وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ.

(١) الما صدق هو: «الفردُ الْمُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ الَّذِي يَصَدِّقُ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ». [أهـ محبـي الدين رـحمـه اللهـ عـالـىـ].

- وقولنا في تعريف «المُثَلِّث»: «هُوَ: شَكْلٌ يُجْبِطُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُطُوطٍ»، وقولنا في تعريف «الْمُرَبَّعِ»: «هُوَ: شَكْلٌ يُجْبِطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ»، ونحو ذلك، هذه تعريفاتٌ يمكن أن تكون اسميةً، ويمكن أن تكون حقيقةً؛ وذلك بالنظر إلى نفسِ المُثَلِّثِ والمُرَبَّعِ المراد تعريفهما؛ فإذا كان تعريفهما بعد وجودهما في الخارج كان التَّعْرِيفُ حقيقةً؛ وإن كان تعريفهما قبل وجودهما في الخارج كان التَّعْرِيفُ اسمياً.

ويؤخذُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَمْرَانٍ:

(١) - **الْأَوَّلُ:** أَنَّ التَّعْرِيفَ الاسميَّ قد ينقلبُ تَعْرِيفاً حقيقةً.

(٢) - **الثَّانِي:** أَنَّ الاختلافَ بَيْنَ الاسميِّ والحقيقةِ بالاعتبارِ.

ومن هنا تعلمُ أَنَّ تعريفاتِ الْعُلُومِ، وما يُذَكَّرُ فِي أَوَّلِ الْأَبْوابِ وَالْكُتُبِ مِنْ تَفاصيلِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ؛ إِذَا ذُكِرْتُ لِلْمُبْتَدِئِينَ الَّذِينَ لَمْ تَسِقْ لَهُمُ الْمَعْرُفَةُ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ قَبْلِ التَّعْرِيفاتِ الاسميةِ، ثُمَّ تَكُونُ - بَعْدِ الإِحْاطَةِ بِمَسَائلِ الْعِلْمِ أَوِ الْبَابِ - تَعْرِيفاتٍ حقيقةً.

أَقْسَامُ التَّعْرِيفِينِ الاسميِّ وَالْحَقِيقِيِّ

وينقسمُ كُلُّ من التَّعْرِيفِينِ الاسميِّ وَالْحَقِيقِيِّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا: إِمَّا حَدُّ وَإِمَّا رَسْمٌ؛ وَكُلُّ مِنَ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ: إِمَّا تَامٌ، وَإِمَّا نَاقِصٌ؛ فَالْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ: الْحَدُّ التَّامُ، وَالْحَدُّ النَّاقِصُ، وَالرَّسْمُ التَّامُ، وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ.

الْحَدُّ التَّامُ

أَمَّا الْحَدُّ التَّامُ فَهُوَ: «مَا كَانَ مُؤْلَفاً مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْفَاصِلِ»؛ كَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ: حَيَوانٌ نَاطِقٌ»، وَقَوْلِنَا: «الْفَرَسُ: حَيَوانٌ صَاهِلٌ»، وَقَوْلِنَا: «الْكَلِمَةُ: قَوْلٌ مُفْرَدٌ»، وَقَوْلِنَا: «الْمُبْتَدَأُ: الْإِسْمُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْعَوَامِلِ الْلَّفْظِيَّةِ».

الْحَدُّ النَّاقِصُ

وَأَمَّا الْحَدُّ النَّاقِصُ فَهُوَ: «مَا تَأَلَّفَ مِنَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ وَالْفَاصِلِ»؛ كَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ: جَسْمٌ نَاطِقٌ»، وَقَوْلِنَا: «الْفَرَسُ: جَسْمٌ صَاهِلٌ»، وَقَوْلِنَا: «الْكَلِمَةُ: لَفْظٌ مُفْرَدٌ»، وَقَوْلِنَا: «الْمُبْتَدَأُ: كَلِمَةٌ مُجَرَّدةٌ عَنِ الْعَوَامِلِ الْلَّفْظِيَّةِ».

الرَّسْمُ التَّائِمُ

وَأَمَّا الرَّسْمُ التَّائِمُ فَهُوَ: «مَا تَأْلَفَ مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالخَاصَّةِ الْمُلَازِمَةِ»؛ كَقُولِنَا: «الإِنْسَانُ: حَيَوانٌ ضَاحِكٌ»، وَقُولِنَا: «الزَّاوِيَّةُ الْقَائِمَةُ: شَكْلٌ هَنْدَسِيٌّ حَادِثٌ مِنْ تَلَاقِي مُسْتَقِيمٍ بِآخَرَ فِي نُقطَةٍ وَاحِدَةٍ يُسَاوِي (٩٠) دَرَجَةً».

الرَّسْمُ النَّاقِصُ

وَأَمَّا الرَّسْمُ النَّاقِصُ فَهُوَ: «مَا تَأْلَفَ مِنَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ وَالخَاصَّةِ، أَوْ مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ الْبَحْتَةِ»^(١). كَقُولِنَا: «الإِنْسَانُ: جَسْمٌ ضَاحِكٌ»، وَقُولِنَا: «الزَّاوِيَّةُ الْقَائِمَةُ: شَكْلٌ هَنْدَسِيٌّ يُسَاوِي (٩٠) دَرَجَةً».

شُروطُ التَّعْرِيفِيْنِ الْأَسْمَيِّ وَالْحَقِيقِيِّ

وَلِكُلِّ مِنَ التَّعْرِيفِيْنِ الْأَسْمَيِّ وَالْحَقِيقِيِّ شُروطٌ صِحَّةٌ إِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا فَسَدَ التَّعْرِيفُ؛ وَشُروطٌ حُسْنٌ لَا يَتَرَبَّ عَلَى الإِخْلَالِ بِهَا فَسَادُ التَّعْرِيفِ؛ وَلَكِنَّ الْأَلْيَقَ مُرَاعَاتُهَا؛ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّ عَلَى الإِخْلَالِ بِهَا إِلَّا بِحُسْنِ التَّعْرِيفِ.

شُروطُ صِحَّةِ التَّعْرِيفِيْنِ الْأَسْمَيِّ وَالْحَقِيقِيِّ

فَأَمَّا شُروطُ صِحَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَرْبَعَةٌ:

(١) - الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِكُلِّ فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُعْرَفِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الْمُعْرَفِ لَيْسَ مِنْهُ.

(٢) - الْثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ دُخُولِ فَرِدٍ مِنْ غَيْرِ الْمُعْرَفِ فِيهِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ شَيْئًا لِيَسَ مِنَ الْمُعْرَفِ دَاخِلٌ فِيهِ.

(٣) - الْثَّالِثُ: أَلَا يَسْتَلزمَ الْمُحَالَ؛ كَ: الدَّوْرِ، وَالتَّسْلِسُلِ، وَاجْتِمَاعِ النَّقِيضِيْنِ.

(٤) - الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ أَجْلَى مِنَ الْمُعْرَفِ؛ لِيَكُونَ أَوْضَعَ وَأَيْسَرَ عِنْدَ الْعُقْلِ؛ وَلِيَكُونَ ذَلِكَ مُوَصِّلًا إِلَى الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّعْرِيفِ؛ وَهُوَ إِيْضًا الْمُعْرَفُ لِلْسَّامِعِ.

(١) ومن الرَّسْمِ النَّاقِصِ:

١ - التَّعْرِيفُ بِالْمَثَالِ؛ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: «الْمُبْتَدَأُ مِثْلُ: "مُحَمَّدٌ" مِنْ قَولِكَ: "مُحَمَّدٌ قَائِمٌ"».

٢ - وَمِنْهُ أَيْضًا: تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِتَقْسِيمِهِ؛ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: «الْمُبْتَدَأُ: إِمَّا اسْمٌ صَرِيحٌ، وَإِمَّا مُؤَوِّلٌ بِهِ»، وَنَحْوُ أَنْ تَقُولَ: «الْخَبْرُ: إِمَّا جَمْلَةٌ، وَإِمَّا شَبَهُ جَمْلَةً». [أَهْمَدُ مُحَمَّدُ الدِّينُ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى].



شروط حسن التّعرِيفِ الاسمي والحقيقة

ويُشترط لحسن كلّ من التّعرِيفِ الاسمي والحقيقة أربعة شروط :

(١) - الأوّل : أن يكون حالياً مِن الأغلاط اللّفظية .

(٢) - الثاني : ألا يشتمل على لفظ مجازي إلا مع القرينة التي تُعين المراد منه ؛ وهذا إذا لم يشتهر المجاز حتّى يصبح حقيقة عرفية .

(٣) - الثالث : ألا يشتمل على لفظ مشترك بين معانٍ متعددة إلا مع القرينة التي تُعين أحد المعاني ؛ وهذا إذا لم يصح إرادة كلّ معنى من المعاني على سبيل البَدَل ؛ فإن صحّ إرادة جميعها على هذا الوجه ساغ استعماله بدون القرينة^(١) .

(٤) - الرابع : ألا يشتمل على لفظ غريب : غير ظاهري الدلالة على معناه المراد منه ، أو مُوهم لمعنى غير المعنى المقصود لصاحب التّعرِيف .

هل يُشترط في التّعرِيفِ اللّفظي شيء؟

أما التّعرِيفِ اللّفظي فيجوز أن يكون بلفظ مفرد مُرادٌ للمعرف أو أخصّ منه أو أعمّ ، كما يجوز أن يكون بمركب يقصد به تعين المعنى ، لا تفصيله .

- فمثـال التّعرِيفِ اللّفظي بمفرد أعمّ من المعرف : قول أهل اللغة : «الوزْد : زَهْر» ، «الفهْد : حَيَّان» ، «جُندِيَسَابُور : مَكَان» ، «الصَّبَا : رِيح» ، «العَنْدَلِيب : طَائِر» ، «الجِرَيْث : سَمَك» ؛ ونحو ذلك .

- ومثـال التّعرِيفِ اللّفظي بمفرد أخصّ من المعرف : قولهم : «الطَّيْب : مَسْك» .

- ومثـال التّعرِيفِ اللّفظي بمفرد مُساوٍ للمعرف : قولهم : «الخَنْدَرِيسُ : الْحَمْرُ» ، «العَضَنْفُرُ : الأَسَدُ» ، «المَلَوانِ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» .

- ومثـال التّعرِيفِ اللّفظي بمركب يراد به تعين المعنى : قول علماء الكلام : «الخَلَاء : بَعْدَ مَوْهُوم» ، وقولهم : «الخَلَاء : هُوَ الفَرَاغُ الَّذِي تَسْتَحِيزُ فِيهِ الْأَجْرَامُ» ، ونحو ذلك .

وكـلّ ما يُشترط في هذا النوع من التّعرِيف هو أن يكون أوضح من المعرف ؛ ليؤدي المقصود منه ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى .

(١) إذ لا ضرر في هذه الحال ، لأن كلّ معنى حملت اللّفظ عليه من المعاني المحتملة يصحّ معه الكلام . [ادـ محـي الدين رـحـمه الله تعالى] .

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي طَرْقِ الْمُنَاظِرَةِ فِي التَّعْرِيفِ

تَسْمِيَةُ طَرَفِ الْمُنَاظِرَةِ فِي التَّعْرِيفِ

اعلم أنَّ منَ الْعُلَمَاءَ مَنْ يُسَمِّي ناقضَ التَّعْرِيفِ المُعَتَرِضَ عَلَيْهِ: «سَائِلًا»، وَمَوْجَهُهُ الْمَدَافَعُ عَنْهُ: «مُعَتَلًا».

وَالْأَكْثَرُونُ عَلَى أَنَّ ناقضَهُ يُسَمِّي: «مُسْتَدِلًا»، وَمَوْجَهُهُ يُسَمِّي: «مَانِعًا»^(١)، وَهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّ اعْتَرَاضَ الْمُعَتَرِضِ عَلَى التَّعْرِيفِ لَا يَتَمَّ بِمُجَرَّدِ ادْعَاءِ بُطْلَانِهِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَدَعُوا الْمُعَتَرِضَ بُطْلَانًا، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى بِالْخَتْلَالِ شَرِطًا مِنْ شُرُوطِ صَحَّتِهِ الَّتِي قَدَّمَنَا ذَكَرَهَا، عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَتَرَفَهُ.

وَيَقْصِدُونَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَيْضًا أَنَّ جوابَ صاحِبِ التَّعْرِيفِ عَنِ اعْتَرَاضَاتِ الْمُعَتَرِضِ يكفي أَنْ يَكُونَ بِمَنْعِ مُقدَّمَةٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِ دَلِيلِ الْبُطْلَانِ؛ سَوَاءً أَذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ سَنَدًا لِمَنْعِهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرْ، وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَسْمِيَةِ ناقضِ التَّقْسِيمِ وَمَوْجَهِهِ.

الإِعْتَرَاضَاتُ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْأَسْمَيِّ^(٢)

وَالْاعْتَرَاضُ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْأَسْمَيِّ؛ سَوَاءً أَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا حَدًّا أَمْ رَسْمًا؛ يَكُونُ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَمْوَارٍ:

(١) هَذَا مِثْلُ تَسْمِيَةِ طَرَفِ الْمُنَاظِرَةِ فِي التَّقْسِيمِ، وَانْظُرْ: (ص: ٤٧٢ السَّابِقَة). [أَهْ مُحَمَّدُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].

(٢) أَجَازُوا فِي خُصُوصِ التَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ. إِذَا كَانَ حَدًّا تَامًا— أَنْ يُعَتَرِضَ عَلَيْهِ بِالْمُعَارَضَةِ؛ وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَأْتِي الْمُعَتَرِضُ بِتَعْرِيفٍ حَقِيقِيٍّ تَامًّا آخَرَ لِلْمَعْرَفَ، وَيَقُولُ لِصَاحِبِ التَّعْرِيفِ: «هَذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَيْسَ حَدًّا حَقِيقِيًّا تَامًّا كَمَا أَذَعْتَ؟» لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدًّا تَامًّا لِلْمَعْرَفَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْرَفِ حَدًّا حَقِيقِيًّا تَامًّا آخَرُ؛ إِذَا الشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ لَهُ حَدًّا تَامًّا حَقِيقِيًّا؛ لَأَنَّ الْحَدَّ الْثَّالِمُ الْحَقِيقِيُّ يَكُونُ بِالْجُنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ حَدًّيْنِ تَامَّيْنِ حَقِيقَيَّيْنِ لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤَلَّفًا مِنَ الْجُنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ لَهُ جُنْسًا وَفَصْلًا قَرِيبَيْنَ.

وَأَمَّا التَّعْرِيفَاتُ النَّائِصَةُ؛ سَوَاءً أَكَانَتْ اسْمَيَّةً أَمْ حَقِيقَيَّةً، وَكَذَا التَّعْرِيفُ الْأَسْمَيُّ الْثَّالِمُ، فَلَا.

فَإِذَا اعْتَرَضَ الْمُعَتَرِضُ بِهَذَا الْاعْتَرَاضَ عَلَى تَعْرِيفٍ مَّا، فَالْجَوابُ عَلَيْهِ إِمَّا بِمَنْعِ أَنَّ تَعْرِيفَهُ الَّذِي عَارَضَ بِهِ تَعْرِيفَ حَقِيقِيِّ، إِمَّا بِتَحْرِيرِ الْمَرَادِ مِنْ تَعْرِيفِكَ؛ بَأْنَ تَقُولُ: «الْتَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَيْسَ حَقِيقِيًّا تَامًّا، بَلْ هُوَ اسْمَيُّ أَوْ حَقِيقَيُّ ناقضٌ»، فَافْهَمْ ذَلِكَ. [أَهْ مُحَمَّدُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].



(١) - الأول: أنه غير جامع لأفراد المعرف كلها.

ومعنى ذلك: أن فرداً من أفراد المعرف لا يشمله التعريف، وذلك بسبب كون التعريف أخص مطلقاً من المعرف، والمعرف أعم مطلقاً، وأنك تعرف أن الأعم تكون الأفراد التي يصدق عليها ويتناولها أكثر من الأفراد التي يصدق عليها الأخص.

(٢) - الثاني: أنه غير مانع من دخول فرد من أفراد غير المعرف فيه، وذلك بسبب كون التعريف أعم مطلقاً من المعرف؛ لمثل ما ذكرناه.

وربما اعترض على التعريف بأنه غير جامع وغير مانع معاً، ومعنى ذلك: أن فرداً من أفراد المعرف لا يشمله التعريف، وأن فرداً من أفراد غير المعرف داخل في التعريف، وذلك بسبب كون التعريف أعم من المعرف عموماً وجهياً؛ فيكون هناك ثلاثة أفراد: واحد منها يصدق عليه التعريف دون المعرف، وواحد يصدق عليه المعرف دون التعريف، وواحد يصدق عليه كل من التعريف والمعرف.

(٣) - الثالث: أن التعريف يستلزم المحال ك: الدور، والتسلسل.

(٤) - الرابع: أن التعريف ليس أجلى وأوضح من المعرف.

الاعتراض بخلاف شرط من شروط حسن التعريف

ويجوز للمعترض أن يعتري على التعريف بفقدانه شرطاً من شروط حسن التعريف، وجماع هذه الاعتراضات أربعة أيضاً:

(١) - الأول: أنه مشتمل على بعض الأغاليط اللفظية ك: الإضمار قبل الذكر لفظاً، ومعنى، وحكمـاً. وحاصل هذا الاعتراض المناقشة في العبارة.

(٢) - الثاني: أنه اشتمل على لفظ مستعمل في غير معناه الموضوع له من غير قرينة تبيّن المعنى المقصود.

(٣) - الثالث: أنه اشتمل على لفظ مشترك بين معانٍ متعددة من غير قرينة تبيّن أحد هذه المعاني.

(٤) - الرابع: أنه اشتمل على لفظ غريب غير ظاهر الدلالة على معناه المقصود منه عند السامع.



طريقة الاستدلال على النقض

إذا عرفت هذه الوجوه التي يُعترضُ بها على صحة التعريف، أو على حُسنِه، فاعلم أنَّ سبilk - إذا أردت أن تعترض على تعريفٍ مَا بأحدٍ هذه الوجه - أن تأخذ هذا الوجه في صُغرى دليلٍ مُبيّناً معه الفرداً أو الكلمة التي كانت منشأه، ثم تضيف إلى هذه الصُغرى قضيةٌ كبرى قائلةً: «وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانِهُ، فَهُوَ فَاسِدٌ»، أو: «فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ» إذا كانَ الاعتراضُ مِنَ المجموعة الأولى، أو: «وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانِهُ، فَهُوَ غَيْرُ حَسِينٍ» إذا كانَ الاعتراضُ مِنَ المجموعة الثانية.

ونحن نذكر لك مثالين يتضح بهما أمرُ هذا الاستدلال:

(١) - **الأول**: قالَ صاحبُ التَّعْرِيفِ: «الرَّاوِيَةُ: شَكْلٌ هَنْدَسِيٌّ حَاصِلٌ مِنْ تَلَاقِي مُسْتَقِيمَيْنِ فِي نُقطَةٍ وَاحِدَةٍ، يُسَاُوي طُولُ القَوْسِ الْمُوَصَّلِ بَيْنَهُمَا (٩٠) دَرَجَةً».

فيقولُ المُعترضُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الرَّاوِيَةَ الْحَادَّةَ وَلَا الْمُنْفَرِجَةَ، مَعَ أَنَّ لَفْظَ الرَّاوِيَةَ يَصُدُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانِهُ فَهُوَ فَاسِدٌ».

(٢) - **الثَّانِي**: قالَ صاحبُ التَّعْرِيفِ: «النَّحُوُ: عِلْمٌ يُعرَفُ بِهِ أَخْوَالُ أَوْآخِرِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَالَةٍ تَرْكِيهَا».

فيقولُ المُعترضُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُشَتَّمٌ عَلَى لَفْظِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ عِدَّةِ مَعَانٍ، وَهُوَ لَفْظُ (الْعِلْمِ)؛ لِأَنَّهُ يُطلُّ عَلَى: الإِدْرَاكِ، وَعَلَى: الْمَلَكَةِ، وَعَلَى: الْقَوَاعِدِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانِهُ فَهُوَ تَعْرِيفٌ غَيْرُ حَسِينٍ».

أُجُوبَةُ صَاحِبِ التَّعْرِيفِ

(١) - إذا اعترضَ المستدلالُ على التعريفِ بأنَّهُ غيرُ جامِعٍ أو غيرُ مانعٍ، كانَ لصاحبِ التعريفِ أن يجيبَ عن كلِّ واحدٍ مِنْ هذينِ الاعتراضيْنِ بتحريرِ المرادِ.

وتحrirُ المراد على أربعة أنواعٍ؛ لأنَّهُ:

- إِمَّا تحريرُ المرادُ من المعرفَ.

- وَإِمَّا تحريرُ المرادِ من بعضِ أجزاءِ التعريفِ.

- وَإِمَّا تحريرُ المرادِ من نوعِ التعريفِ.

- وَإِمَّا تحريرُ المرادِ من المذهبِ الذي يُبَيِّنُ عليهَ التعريفُ.

تَحْرِيرُ الْمَرَادِ مِنَ الْمَعْرَفِ

أما تحرير المراد من المعرف فهو: «عبارة عن تفسيره بمعنى مقصود له أعمّ، أو أخصّ من المعنى المتبادر منه؛ ليصير المعرف مساوياً للتعریف».

تَحْرِيرُ الْمَرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ

واما تحرير المراد من بعض أجزاء التعریف؛ فحاصله: أن يعمد صاحب التعریف إلى جزء من أجزائه؛ فيفسّره بمعنى مقصود له أعمّ أو أخصّ من المعنى المتبادر منه؛ ليصير التعریف مساوياً للمعرف.

تَحْرِيرُ الْمَرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ

واما تحرير المراد من نوع التعریف، فإنّما يكون إذا اعترض المعلل على التعریف متوهّماً أنه حقيقى أو اسمى في حين أنه لفظي، أو متوهّماً أنه حدّ حقيقى تام في حين أنه حدّ ناقص أو اسمى، وحاصله: أن يبيّن صاحب التعریف النوع الذي أراده من تعريفه، وسيتضح لك ذلك في الأمثلة التي عرضناها للمناقشة، إن شاء الله تعالى.

تَحْرِيرُ الْمَرَادِ مِنَ الْمَذَهَبِ

واما تحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعریف تعريفه؛ فحاصله: أن يبيّن للمعلل أنّ اعترافه الذي اعترض به عليه إنّما يتم على مذهب جماعة من العلماء لم يبن هو تعريفه على مذهبهم، وإنّما بناؤه على مذهب قوم آخرين لا يشترطون في التعریف الشرط الذي ذكر أنّ التعريف لم يستوفه.

أَجْوَاهُ أُخْرَى غَيْرِ تَحْرِيرِ الْمَرَادِ

- (٢) - فإذا اعترض المعلل على صاحب التعریف بأنّ تعريفه ليس أوضّح من المعرف. فالجواب عنه: بمنع كونه غير أوضّح؛ مستنداً إلى أنّ الوضوح والخفاء مما يتفاوت بتفاوت الناس؛ فربّ خفي عندك وهو في غاية الوضوح عندى، أو عند غيرنا من الناس.
- (٣) - وإذا اعترض المعلل بأنّ هذا التعريف مستلزم للمحال.

فجوابُ صاحبِ التَّعْرِيفِ عليه: يكونُ بمنعِ استلزمَانِ التَّعْرِيفِ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحَالِ كـ الدَّوْرِ؛ مستنداً إِلَى أَنَّ جهَةَ كُلٍّ مِنْ توقُّفِ التَّعْرِيفِ عَلَى المَعْرِفَةِ والمَعْرَفَةِ عَلَى التَّعْرِيفِ مُنْفَكَّةٌ^(١).

وقد يجيءُ: بأنَّ الدَّوْرَ الَّذِي استلزمَهُ تعريفُهُ لِيُسَمِّي مَحَالاً؛ لأنَّ دُورَ مَعِيَّ لا سَبْقُهُ.
وسيَتَضَعُ لَكَ كُلُّ هَذَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الاعتراضُ بِتَخْلُفِ شَرْطِ الْحَسْنِ

وقد يُعْتَرَضُ عَلَى التَّعْرِيفِ بِتَخْلُفِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ حُسْنِ التَّعْرِيفِ الَّتِي بَيَّنَاهَا لَكَ فِيمَا مَضَى، كَأَنْ يُقَالَ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُشْتَمَلٌ عَلَى لَفْظٍ كَذَا، وَهُوَ غَلْطٌ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ اشْتَمَلَ عَلَى الغَلْطِ غَيْرُ حَسَنٍ».

ولكَ عَلَى هَذَا الاعتراضِ جوابانَ:

(١) - أَحَدُهُمَا: أَنْ تَدَعِيَ أَنَّ الْلَّفْظَ الْمُدَعَى غَلْطٌ لِيُسَمِّي غَلْطًا؛ لأنَّهُ جَارٍ عَلَى مَذَهِبِ فَلَانِ مِنَ النُّحَا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ.

(٢) - وَالثَّانِي: أَنْ تُسْلِمَ أَنَّهُ غَلْطٌ، وَلَكِنَّهُ لَا تَوْقُفُ عَلَيْهِ صَحَّةُ التَّعْرِيفِ، وَأَنْتَ لَا تُعْنِي إِلَّا بِصَحَّةِ التَّعْرِيفِ.

وَكَأَنْ يُقَالَ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُشْتَمَلٌ عَلَى لَفْظٍ كَذَا بِمَعْنَى كَذَا، وَهُوَ مَعْنَى مُجَازِيٌّ، وَلَيْسَ ثَمَةَ قَرِينَةً، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانِهُ، فَهُوَ غَيْرُ حَسَنٍ».

وَكَأَنْ يُقَالَ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُشْتَمَلٌ عَلَى لَفْظٍ كَذَا، وَلِهَذَا الْلَّفْظِ عِدَّةُ مَعَانٍ؛ فَهُوَ مُشَتَّرٌ، وَلَيْسَ ثَمَةَ قَرِينَةً تُعِينُ الْمُرَادَ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانِهُ فَهُوَ غَيْرُ حَسَنٍ».

والجوابُ عَنِ الاعتراضِ الأوَّلِ يَكُونُ:
أَوَّلًا: بِادْعَاءِ أَنَّ الْلَّفْظَ الْمُدَعَى أَنَّهُ مَجَازٌ قدْ أَصْبَحَ حَقِيقَةً عَرْفَيَّةً فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ.

وَثَانِيَاً: بِادْعَاءِ أَنَّ فِي الْكَلَامِ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَلَكِنَّ الْمَعْتَرِضَ غَافِلَ عَنْهَا.
والجوابُ عَنِ الاعتراضِ الثَّانِي يَكُونُ بِواحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ:

(١) لَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ تَحْقِيقِ الدَّوْرِ بَيْنِ شَيْيَنِ أَنْ تَكُونَ الْجَهَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ هِيَ بِعِينِهَا الْجَهَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ الْآخَرُ عَلَيْهِ مِنْهَا. [إِهـ محيي الدِّين رحمة الله تعالى].

الأَوَّلُ: بِبِيَانٍ أَنَّ الْلَّفْظَ الْمُدَعَى أَنَّهُ مُشَتَّرٌ كُ قد صارَ حَقِيقَةً عَرْفِيَّةً فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَحْدَهُ.

الثَّانِي: بِتَسْلِيمٍ أَنَّهُ مُشَتَّرٌ، وَلَكِنَّ مَحْلَّ عَدْمِ صَحَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمُشَتَّرِ إِذَا لَمْ تَصْحَّ إِرَادَةُ كُلِّ مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهِ.

الثَّالِثُ: بِإِثْبَاتِ قِيَامِ الْقَرِينَةِ الَّتِي تُعَيِّنُ الْمَعْنَى الْمَرَادَ.



الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي تَرْتِيبِ الْمُتَاظَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ

إذا أردتَ أن تناقشَ تعريفاً مَا فَائِبِي الْخُطُواتِ الَّتِي نَرْسُمُهَا لَكَ فيما يلي :

(١) - انظرُ أَوَّلَ الْأَمْرِ : هل نَقَلَ صاحبُ التَّعْرِيفِ تعريفَهُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ، أَمْ جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ؟ فَإِنْ كَانَ نَاقِلاً لَهُ، وَلَمْ يلتزمْ صَحَّتَهُ، لَمْ يجزْ لَكَ أَنْ تُنَاقِشَهُ، وَإِنَّمَا لَكَ أَنْ تُطَالِبَهُ بِتَصْحِيحِ النَّقْلِ، إِذَا جَاءَكَ بِالْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ كَانَ نَاقِلاً لَهُ، لَكَنَّهُ الْتَّرْزَمُ صَحَّتَهُ؛ بَأْنَ قَالَ لَكَ : «وَهَذَا تَعْرِيفٌ صَحِيْحٌ» مثلاً؛ فَإِنَّكَ تجري مَعَهُ فِي الْمَنَاقِشَةِ وَالاعْتراضِ عَلَى مَا يَأْتِي .

فَالْمَطَالِبُ بِصَحَّةِ النَّقْلِ تَكُونُ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ وَلَمْ يلتزمْ صَحَّتَهُ فِي ذَاتِهِ، وَالْمَطَالِبُ بِاستِيفَاءِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الشُّرُوطِ تَكُونُ فِي حَالَتَيْنِ :

الْأُولَى : أَلَا يذَكِّرَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يذَكِّرَ أَنَّهُ نَاقِلٌ لَهُ، وَأَنَّهُ ملتزمْ صَحَّتَهُ .

(٢) - إِذَا انتَهَيْتَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْأُولَى السَّابِقَةِ؛ فَانظُرْ بَعْدَهَا : هَلْ تَجِدُ لِفَظًا مُوْهِمًا لِشَيْءٍ غَيْرِ صَحِيْحٍ؟ وَأَنْتَ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا قَصَدَهُ صاحبُ التَّعْرِيفِ مِنْهُ؟ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَيْنَ الْأَفَاظِ لِفَظًا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَانتَقِلْ إِلَى الْخُطُوةِ التَّالِيَةِ، وَإِنْ وَجَدْتَ فَاسْتَفِسِرْ عَنْهُ .

(٣) - إِذَا انتَهَيْتَ مِنَ الْخُطُوةِ التَّالِيَةِ؛ فَانظُرْ بَعْدَ ذَلِكَ : هَلِ التَّعْرِيفُ مُسْتَكْمِلٌ لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ؟ بِمَعْنَى : أَنَّهُ مُسَاوٍ لِلْمَعْرَفَ، وَأَوْضَعُ مِنْهُ، وَغَيْرُ مُسْتَلِزِمٍ لِلْمُحَالِ؛ فَإِنْ وَجَدْتَهُ بِهَذِهِ الْمَنْزَلَةِ فَهُوَ تَعْرِيفٌ صَحِيْحٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ خَلَلًا، فَاعْتَرِضْ عَلَيْهِ الاعْتراضَ الَّذِي يُسَوِّغُهُ لَكَ هَذَا الْخَلل .

(٤) - وَلَكَ أَنْ تَعْتَرِضَ اعْتراضاتِ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ، إِذَا كَانَ صاحبُ التَّعْرِيفِ قدْ بَيَّنَ نَوْعَ تَعْرِيفِهِ؛ بَأْنَ قَالَ : «هَذَا تَعْرِيفٌ حَقِيقِيٌّ»، أَوْ : «اَسْمَيٌّ»، أَوْ قَالَ : «هَذَا حَدٌّ»، أَوْ : «رَسْمٌ»، أَوْ قَالَ : «هَذَا حَدٌّ تَامٌ»، أَوْ : «حَدٌّ نَاقِصٌ» مثلاً .



وترجع الاعتراضات في هذه الخطوة إلى الدّعاوى الضّمنيَّةُ التي تضمنَها قوله: «هذا تعرِيفٌ حَقِيقِيٌّ بِالْحَدِّ التَّامِ» مثلاً؛ فإنَّ هذه الكلمة تضمنَت عدَّة دعاوى: الأولى: أنَّه مؤلَّفٌ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ.

والثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ مؤلَّفٌ مِنَ الجنسِ القريبِ والفصُلِ القريبِ.

والثَّالِثَّةُ: أَنَّهُ لِيسَ لِلمُعْرَفِ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ تامٌّ سُوِيَّ هَذَا الْحَدِّ.

فاعترضُكَ عليه حينئذٍ يكونُ بادعاءٍ أنَّ هذه الأجزاء المذكورة في التَّعرِيفِ ليست ذاتيَّاتٍ للمُعْرَفِ، بل هي عَرَضِيَّاتٍ مَخْصَّةٌ، أو بَعْضُها عَرَضِيٌّ وَالآخُرُ ذاتيٌّ، ويكونُ بادعاءٍ أنَّ هذينِ الجزأينِ ليسَا هما الجنسُ والفصلُ القريبيَّينِ، ويكونُ بادعاءٍ أنَّ للمُعْرَفِ حَدًا حَقِيقِيًّا تاماً سُوِيَّ هَذَا التَّعرِيفِ؛ فهذِهُ ثلَاثَةُ أَسْبَابٍ تُقْضِيُّ بِهَا هَذَا الْعِبَارَةِ.

وأنَّ خَبِيرٌ أَنَّكَ - حينَ تَدْعُى في الاعتراضِ إحدى هذِهِ الدّعاوى - لا بُدَّ أَنْ تُقيِّمَ عليها الدَّلِيلَ الَّذِي يُنْتَجُهَا، على ما سبق إِيضاً حُكْمُهُ في سُرّ تسمية طَرَفِيِّ المُناظرةِ في التَّعرِيفِ.





أَمْثَلَةُ وَتَطْبِيقَاتُ

ونحن نذكر لك عدّة أمثلة يتضح فيها أمر الماناظرة في التّعريف اتضاحاً تاماً؛ بحيث تكون على بصيرة من أمرك فيه:
المثال الأول:

- قال صاحب التّعريف: «عَرَفَ الْمَنَاطِقَةُ الْجِنْسَ بِ: أَنَّهُ الْكُلُّ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟"»، فهذا تعريف منقول.

- فأنت تقول له: «مِنْ أَيِّ كِتَابٍ نَقْلْتَ هَذَا التَّعْرِيفَ؟»، أو: «عَنْ أَيِّ عَالَمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَنْطَقِ نَقْلْتَ هَذَا التَّعْرِيفَ؟».

- فيقول لك: «نَقْلْتُ هَذَا التَّعْرِيفَ عَنْ كِتَابٍ كَذَا فِي الْمَنْطَقِ»، أو: «حَدَّثَنِي بِهِ فُلانٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَنْطَقِ».

المثال الثاني:

- قال صاحب التّعريف: «الْمَصْدَرُ: اسْمُ الْحَدِيثِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ»، فهذا تعريف لم يذكر صاحبه فيه أنه منقول، وفيه كلمة موهمة لشيء غير صحيح عند جمهرة العلماء، وهي قوله: «الْجَارِي عَلَى فِعْلِهِ».

- فأنت تقول له: «مَا غَرَضُكَ بِقُولَكَ: الْجَارِي عَلَى فِعْلِهِ؟».

- فيقول لك: «أَرَدْتُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ الْمَصْدَرَ أَصْلُ لِلْفِعْلِ وَمَنْشَأُ لَهُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهُ أُخِذَ».

فسؤالك هذا استفسار، وجوابه بيان للمعنى الذي أراده من بين معانٍ متعددة يطلق علماء اللغة هذه الكلمة على كلّ واحدٍ منها، وبعض هذه المعاني يفسّد عليه التّعريف.

المثال الثالث:

- قال صاحب التّعريف: «الْحَيَوانُ: جَسْمٌ نَامٌ حَسَاسٌ يُحَرِّكُ فَكَهُ الأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ»، فهذا تعريف حقيقي؛ لأنَّه لبيان شيء معلوم الوجود في الخارج.

- فيقول المعارض: «هذا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ لِكُلِّ أَفْرَادِ الْمُعَرَّفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ التَّمْسَاحَ، إِذْ هُوَ لَا يُحَرِّكُ فَكَهُ الْأَسْفَلُ عِنْدَ الْمَضْغُ، مَعَ أَنَّ التَّمْسَاحَ مِنْ نَوْعِ الْحَيَوانِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمُعَرَّفِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانِهُ فَهُوَ فَاسِدٌ»؛ فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف.

- فيجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «أَمْنَعْ صِحَّةَ قَوْلِكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ لِكُلِّ أَفْرَادِ الْمُعَرَّفِ؛ لِأَنَّنِي لَمْ أُرِدْ تَعْرِيفَ كُلِّ أَفْرَادِ الْحَيَوانِ، بَلْ أُرِدْتُ تَعْرِيفَ الْفَرْدِ الْكَامِلِ وَهُوَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا»، فهذا جواب بتحرير المراد من المعرف.

المثال الرابع:

- قال صاحب التعريف: «المرَّبعُ: سَطْحٌ مُسْتَوٌ مَحْوُظٌ بِأَرْبَعَةِ خُطُوطٍ»، فهذا تعريف يجوز أن يكون حقيقيا إذا كان «المرَّبع» معلوم الوجود في الخارج، ويجوز أن يكون اسميا إذا كان «المرَّبع» غير معلوم الوجود في الخارج.

- والاعتراض عليه على كل حال أن تقول: «هذا التَّعْرِيفُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ الْمُعَرَّفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَلَى الْمُسْتَطِيلِ مَثَلًا، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانِهُ فَهُوَ فَاسِدٌ»، فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف على ما هو واضح.

- ويجب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «أَمْنَعْ صِحَّةَ قَوْلِكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّنِي أُرِدْتُ مِنَ الْخُطُوطِ الَّتِي تُحِيطُ بِالْمَرَّبعِ الْخُطُوطَ الْمُتَسَاوِيَةَ فِي الْطُولِ»؛ فهذا جواب بتحرير المراد من بعض أجزاء التعريف.

المثال الخامس:

- قال صاحب التعريف: «الهَوَاءُ: شَيْءٌ لَطِيفٌ يُشَبِّهُ النَّفَسَ فِي الْلَّطَافَةِ».

- فيقول له المعلم: «هذا التَّعْرِيفُ لَيْسَ أَوْضَعَ مِنَ الْمُعَرَّفِ؛ لِكَوْنِ النَّفَسِ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانِهُ فَهُوَ فَاسِدٌ»؛ فهذا اعتراض بتخلص شرط من شروط الصحة.

- فيجيب صاحب التعريف عليه بقوله: «لَا أُسْلِمُ قَوْلَكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ أَوْضَعَ مِنَ الْمُعَرَّفِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوحَ وَالْخَفَاءَ لَيْسَ لَهُمَا حَدٌ يَقْفَانِ عِنْدَهُ وَيَظْهَرُ أَمْرُهُمَا بِهِ، بَلْ هُمَا أَمْرَانِ نُسْبِيَّانِ يَتَفَاقَوْتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَفَاقَوْتِ الْمُدْرِكِ؛ فَرُبَّ شَيْءٍ خَفِيٌّ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَاضِعٌ كُلَّ الْوُضُوحِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ أَخْفَى مِنَ الْمُعَرَّفِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَأَنَا أَذْكُرُ تَعْرِيفِي هَذَا لِمَنْ أَعْلَمُ أَنَّ النَّفَسَ وَاضِحَّةٌ عِنْدَهُمْ».

المثال السادس:

– قال صاحب التّعرِيف: «الدَّلَالةُ الوضعيَّةُ: هي كونُ الْلَّفْظِ بِحِيثُ مَتَى أُطْلِقَ فِيهِمْ مِنْهُ مَعْنَاهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَضْعِ الْلَّفْظِ لِلْمَعْنَى».

– فيقول المُعلِّمُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُسْتَلِزٌ لِلدَّورِ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ فِيهِ فَهُمَ الْمَعْنَى مُتَوَقِّفًا عَلَى الْعِلْمِ بِالوَضْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلْمَ بِالوَضْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهُمِ الْمَعْنَى، وَالدَّورُ مُحَالٌ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ»؛ فهذا اعْتراضٌ بِتَخْلُفِ شُرُوطِ الصَّحةِ.

– فيجيءُ صاحب التّعرِيف على هذا الاعْتراض بقوله: «لَا أَسْلِمُ قَوْلَكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مُسْتَلِزٌ لِلدَّورِ؛ لِأَنَّ فَهُمَ الْمَعْنَى مِنَ الْلَّفْظِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِتَعْيِينِ هَذَا الْلَّفْظِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِوَضْعِ الْلَّفْظِ لِلْمَعْنَى فَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مُظْلِقِ الْمَعْنَى لَا عَلَى تَعْيِينِهِ؛ فَجِهَةُ تَوَقُّفِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ غَيْرُ جِهَةٍ تَوَقُّفِ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ، وَمَتَى اخْتَلَقَتْ جِهَةُ التَّوَقُّفِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الدَّورُ».

المثال السابع:

– قال صاحب التّعرِيف: «الحَيَوانُ: جِسْمٌ نَامٌ حَسَاسٌ مُفَكِّرٌ»، فهذا تعريفٌ ظاهرُهُ أَنَّهُ تعريفٌ حقيقيٌّ.

– فيقول المُعترِضُ ببناءً على هذا الظَّاهِرِ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُعْرَفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الْجَمَلَ وَالْحِصَانَ مَثَلاً، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ»، فهذا اعْتراضٌ بِفَقْدَانِ شُرُوطِ صَحةِ التّعرِيف؛ بِنَاءً عَلَى مَا تَخَيَّلَهُ المُعترِضُ.

– ويجيءُ صاحب التّعرِيف عن هذا الاعْتراض بقوله: «لَا أَسْلِمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ أَخَصَّ مِنَ الْمُعْرَفِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ هَذَا خَاصٌ بِالتَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِسْمِيِّ، فَأَمَّا التَّعْرِيفُ الْلَّفْظِيُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ مِنَ الْمُعْرَفِ، وَتَعْرِيفِي هَذَا مِنْ قَبْلِ التَّعْرِيفِ الْلَّفْظِيِّ»؛ فهذا جوابٌ بِتَحْرِيرِ المرادِ مِنْ نَوْعِ التّعرِيفِ.

المثال الثامن:

– قال صاحب التّعرِيف: «الإِسْمُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا».

– فيقول المُعترِضُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ الْمُعْرَفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَضُدُّ عَلَى الْفِعْلِ؛ فَهُوَ أَعَمُ مِنَ الْمُعْرَفِ؛ وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ».

- فيجيب صاحب التعريف بقوله: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ كَانَ أَعَمَّ مِنَ الْمُعَرَّفَ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ مُتَّاخِرِي الْمَنَاطِقَةِ، أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ فَيُجَوِّزُونَ التَّعْرِيفَ بِالْأَعَمِّ، وَأَنَا إِنَّمَا بَنَيْتُ تَعْرِيفِي عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ»؛ فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعريف تعريفه.

واعلم أنَّه قد يمكن أن يُجابَ عن الاعتراضِ الواحدِ بعدهُ أوجبة، حاصلها كلها يرجع إلى تحرير المراد؛ ومثال ذلك:

- أن يقول صاحب التعريف مثلاً: «الحَيَوانُ: جِسْمٌ نَامٌ حَسَاسٌ مُفَكَّرٌ».

- فيقول المعتبرِضُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الْحِمَارَ؛ فَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الْمُعَرَّفَ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَانِهُ فَهُوَ فَاسِدٌ».

- فلصاحب التعريف أن يقول: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّنِي أَرَدْتُ بِالْحَيَوانِ الْمُعَرَّفِ الْحَيَوانَ الْكَامِلَ، وَهُوَ الإِنْسَانُ»؛ فهذا جواب بتحرير المراد من المعرف.

- قوله أن يقول: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّنِي أَرَدْتُ مِنَ الْمُفَكَّرِ الْمُرِيدِ، وَهُوَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحَيَوانِ»؛ فهذا جواب بتحرير المراد من جزء من أجزاء التعريف.

- قوله أن يقول: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ كَانَ أَخْصَّ مِنَ الْمُعَرَّفَ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيمَا لَوْ كَانَ التَّعْرِيفُ اسْمِيًّا أَوْ حَقِيقِيًّا، فَأَمَّا لَوْ كَانَ لَفْظِيًّا فَلَا يَفْسُدُ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَفْظِيًّا»؛ فهذا جواب بتحرير المراد من نوع التعريف.

- قوله أن يقول: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ كَانَ أَخْصَّ مِنَ الْمُعَرَّفَ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ الْمُتَّاخِرِينَ مِنَ الْمَنَاطِقَةِ، فَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَلَا يَفْسُدُ عِنْدَهُمُ التَّعْرِيفُ بِكَوْنِهِ أَخْصَّ أَوْ بِكَوْنِهِ أَعَمَّ، وَأَنَا قَدْ بَنَيْتُ تَعْرِيفِي عَلَى مَذْهَبِهِمْ»؛ فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعريف تعريفه.



وَالَّذِي نُحِبُّ أَنْ نَلْفِتَ نَظَرَكَ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَتَدَبَّرَهُ هُوَ أَنَّ تَحرِيرَ المَرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ، وَتَحرِيرَ المَرَادِ مِنَ الْمَعْرُوفِ يَرْجِعُ إِلَى مَنْعِ صُغْرَى دَلِيلِ الْمُعْتَرَضِ، وَتَحرِيرَ المَرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ وَمِنَ الْمَذَهِبِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ يَرْجِعُ إِلَى مَنْعِ كُبْرَى دَلِيلِ الْمُعْتَرَضِ.

ولعلَّ المَثَالُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَكَ أَخِيرًا قد تَكَفَّلَ بِبَيَانِهِ هَذَا عَلَى أَتْمٍ وَجْهٍ وَأَوْضَحِهِ.





تمريناتٌ وأسئلةٌ

(١) – ناقشِ التّعریفات الآتیة، وبيّن ما لا يمكن الجوابُ عنه منها وما يمكن، ثمَّ بيّن في النّوع الثّانی الأوجبةُ التي يمكن أن يُجَابَ بها عن كلّ تعريفٍ منها:

- (أ) – «الإنسانُ: جِسْمٌ نَّاَمٌ حَسَاسٌ مُّتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ».
 - (ب) – «الفَرَسُ: حَيَوَانٌ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْجُلٍ».
 - (ج) – «الحالُ: اسْمٌ فَضْلَهُ مُفْسَرٌ لِإِبْهَامِ اسْمٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ».
 - (د) – «ال فعلُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى حَدَثٍ».
 - (هـ) – «الثّقَاحُ: فَاكِهَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ حَمْرَاءُ اللَّوْنِ».
 - (و) – «يُحَدِّدُ الإِنْسَانُ: بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُفْكَرٌ».
 - (ز) – «الحيوانُ: جِسْمٌ نَّاَمٌ».
 - (حـ) – «الملَكَةُ: كَيْفِيَّةٌ فِي النَّفْسِ يُقْتَدِرُ بِهَا عَلَى إِدْرَاكِ الْجُزْئَيَّاتِ».
 - (طـ) – «الهَوَاءُ: شَيْءٌ يُسْبِبُ النَّفْسَ فِي الظَّافَةِ».
 - (يـ) – «الصَّرْفُ: عِلْمٌ يُعرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةٌ تَحْوِيلِ المِثَالِ الْوَاحِدِ إِلَى أَمْثَالٍ مُخْتَلِفَةٍ».
- (٢) – هاتِ أمثلةً للّتّعریفات الآتیة، مع توجيه ما تذكُّرُ، وبيانِ ما يمكن أن يُجَابَ به عن العراضِ إنْ كانَ:

- (أ) – تعريفٌ لفظيٌّ بلفظٍ أعمَّ مِنَ المعرفَ.
- (ب) – تعريفٌ لفظيٌّ بلفظٍ أخصَّ مِنَ المعرفَ.
- (ج) – تعريفٌ اسمِيٌّ يُعْتَرَضُ عليه بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ.
- (د) – تعريفٌ اسمِيٌّ يُعْتَرَضُ عليه بِأَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ.
- (هـ) – تعريفٌ يُعْتَرَضُ عليه بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ وغَيْرُ مَانِعٍ معاً.
- (و) – تعريفٌ يُعْتَرَضُ عليه بِأَنَّهُ لِيُسَ اوضَحَ مِنَ المعرفَ.
- (ز) – تعريفٌ يُعْتَرَضُ عليه بِأَنَّهُ مُسْتَلِزٌ لنوعٍ مِنَ أنواعِ المحالِ.



- (ح) – تعريف يُعرض عليه بأنه مشتمل على لفظ مُوهِّم لغير المراد.
- (ط) – تعريف للجمل مُستوف لشروط الصحة والحسن.
- (ي) – تعريف للمرجع مُستكملاً لشروط الصحة والحسن.
- (٣) – إلى ماذا يرجع تحرير المراد من المذهب، وتحرير المراد من المعرف؟
- ما تحرير المراد؟ ومتى تستعمله في المناظرة في التعريف؟
 - ما شروط صحة التعريف؟ وما شروط حسنها؟
 - هل يستوي في الاعتراض على التعريف نقضه باختلال شرط الصحة، ونقضه باختلال شرط الحسن؟
 - ما الفرق بين التعريفين الحقيقي والاسمي؟ .. وبين التعريفين اللفظي والتشبيهي؟
 - إلى كم قسم ينقسم كل من التعريفين الحقيقي والاسمي؟ .. وبم يتميز كل قسم؟
 - إذا ذكر صاحب التعريف أن تعريفه حد أو رسم، فهل يُعرض عليه بشيء زائد على الاعتراضات العامة؟
 - هات مثلاً لتعريف ما يمكن أن يُجاب عن الخلل الذي فيه يجمع أنواع تحرير المراد، وبين ذلك تفصيلاً.

* * *

تلخيص مباحث باب التعريف

(١) – ينقسم التعريف إلى أربعة أقسام:

الأول: التعريف اللفظي، وهو: «تفسير اللفظ بلفظ أوضح منه».

والثاني: التعريف التبيهي، وهو: «ما يقصد به إحضار صورة كانت معروفة لمن يلقي إليه ثم غابت عنه».

والثالث: التعريف الاسمي.

والرابع: التعريف الحقيقى، ويعرف كل واحد من هذين النوعين بـ: «ما يستلزم تصوره تصور المعرف»، والفرق بينهما: أن الحقيقى لتعريف المعلوم وجوده في الخارج، والاسمي لتعريف ما لم يعلم وجوده فيه؛ سواء أعلم عدمه، أم لم يعلم.

(٢) – ينقسم كل من التعريفين الاسمي والحقيقة إلى أربعة أقسام:

الأول: الحد التام، وهو: «ما كان بالجنس والفصل القربيين».

والثاني: الحد الناقص، وهو: «ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب».

والثالث: الرسم التام، وهو: «ما كان بالجنس القريب والخاصة».

والرابع: الرسم الناقص، وهو: «ما كان بالجنس البعيد والخاصة».

(٣) – يشترط لصحة كل من التعريفين الحقيقى والاسمي أربعة شروط:

١ – أن يكون جاماً.

٢ – وأن يكون مانعاً.

٣ – وأن يكون التعريف أجل من المعرف.

٤ – وألا يستلزم شيئاً من المحال كـ: الدور والتسلسل.

ويشترط لحسن كل منها:

١ – أن يخلو من الأغاليط اللغوية.

٢، ٣ – وألا يشتمل على مجاز، ولا مشترك، بدون القرينة فيهما.

٤ – ولا على لفظ غريب.



(٤) – يُعْتَرِضُ عَلَى كُلٌّ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْأَسْمَيِّ بِأَنَّهُ :

- ١ – غَيْرُ جَامِعٍ .
- ٢ – أَوْ غَيْرُ مَانِعٍ .
- ٣ – أَوْ مُسْتَلِزٌ لِلْمُحَالِ .
- ٤ – أَوْ أَخْفَى مِنَ الْمَعْرَفِ .

وَرُبَّمَا اعْتَرِضَ عَلَى كُلٌّ مِنْهُمَا باشْتِمَالِهِ عَلَى :

- ١ – غَلِطٌ لِغَوِيٍّ .
- ٢ – أَوْ لَفْظٌ مَجَازِيٌّ ، أَوْ مُشَارِكٌ ، أَوْ غَرِيبٌ .

(٥) – إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعْدِ الْجَمِيعِ ، أَوْ بَعْدِ الْمَنْعِ ، كَانَ الْجَوابُ بِتَحْرِيرِ المَرَادِ مِنْ :

- ١ – جَزِءِ التَّعْرِيفِ .
- ٢ – أَوْ مِنَ الْمَعْرَفِ .
- ٣ – أَوْ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ .
- ٤ – أَوْ مِنَ الْمَذَهِبِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ .

(٦) – وَإِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِاسْتِلْزَامِهِ الْمُحَالَ كَ: الدَّوْرِ ، أُجِيبَ :

- ١ – بِمَنْعِ اسْتِلْزَامِهِ لِذَلِكَ .
- ٢ – أَوْ بِمَنْعِ أَنَّ الدَّوْرَ الَّذِي فِيهِ مُحَالٌ .

(٧) – إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِخَفَائِهِ عَنِ الْمَعْرَفِ ، أُجِيبَ : بِمَنْعِ الْخَفَاءِ اسْتِنَادًا إِلَى اخْتِلَافِ الْخَفَاءِ وَالْوَضُوحِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ .

(٨) – إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا باشْتِمَالِهِ عَلَى الغَلِطِ ، أُجِيبَ : بِمَنْعِ كُونِهِ غَلِطًا ؛ اسْتِنَادًا إِلَى مَذَهِبِ قَوْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(٩) – إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا باشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَجَازِ أَوِ الْمُشَارِكِ ، أُجِيبَ :

- ١ – بِأَنَّ هَذَا الْلَّفَظَ قَدْ أَصْبَحَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً .
- ٢ – أَوْ بِقِيَامِ الْقَرِينَةِ الْمُعِيَّنةِ لِلْمَعْنَى الْمَرَادِ .

الباب الثالث: في التصديق
وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في معنى التصديق، وأقسامه

معنى التصديق

هو: المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، وقد يسمى: «قضية»، و: «دعوى»، و: «مدعى»^(١).

أقسام التصديق

وينقسم التصديق إلى قسمين:

الأول: البديهي.

والثاني: النظري.

البديهي وأقسامه

- أما البديهي، فهو: ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال؛ سواءً أكان محتاجاً إلى تبيه أم لم يكن محتاجاً إليه.

- وهو على ضربين:

الأول: البديهي الجلي.

والثاني: البديهي الخفي^(٢).

- أما البديهي الجلي فأربعة أنواع؛ لأنَّه:

(١) يسمى «المركب التام»: «دعوى» أو «مدعى»، من حيث إنه يشتمل على الحكم المقصود إثباته بالدليل أو إظهاره بالتبني، ويسمى: «مسألة» أو «مبحثة» من حيث إنه يرد عليه أو على دليله السؤال والبحث، ويسمى: «نتيجة» من حيث إنه يستفاد من الدليل. [اهـ محمـي الدين رـحـمـه الله عـالـىـ].

(٢) الفرق بين البديهي الجلي والبديهي الخفي: أنَّ الأول لا يحتاج إلى تبيه، وأما الثاني فهو محتاج إليه. والتبني: هو مركب يقصد به إزالة الخفاء، لا الاستدلال. [اهـ محمـي الدين رـحـمـه الله عـالـىـ].



١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا.

٢ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِطْرِيًّا.

٣ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَجْرِيًّا^(١).

٤ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ.

- وَأَمَّا الْبَدِيهِيُّ الْخَفِيُّ فَأشْهَرُ أَنْوَاعِهِ اثْنَانِ:

١ - الْحَدِيثِيُّ.

٢ - وَالْمُتَوَاتِرُ.

فَهَذِهِ سَتَّةُ أَنْوَاعٍ لِلْبَدِيهِيِّ سَنِيفُهَا لَكَ تَفْصِيلًا.

الْبَدِيهِيُّ الْأَوَّلِيُّ

أَمَّا الْبَدِيهِيُّ الْأَوَّلِيُّ فَهُوَ: كُلُّ قَضِيَّةٍ يَكُونُ حُكْمُ الْعُقْلِ فِيهَا بُشُوتُ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضِعِ بِمَجْرِدِ تَصْوُرِ طَرْفِيهَا - وَهُما: الْمَحْكُومُ بِهِ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ -؛ بِحِيثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاسْطِهَةٍ أَصْلًا.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ قَوْلُنَا: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ»، وَقَوْلُنَا: «النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ وَلَا يَرْتَفِعُانِ»؛ فَإِنَّ مَجْرِدَ تَعْقِيلِكَ لِلْكُلِّ وَلِلْعَظَمِ وَلِلْجُزْءِ فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، وَمَجْرِدَ تَعْقِيلِكَ لِلنَّقِيضِيِّنِ وَلِلارْتِفَاعِ وَالْجَمْعِ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي، يَجْعَلُكَ تَحْكُمُ بُشُوتُ الْمَحْكُومِ بِهِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ.

الْبَدِيهِيُّ الْفِطْرِيُّ

وَأَمَّا الْبَدِيهِيُّ الْفِطْرِيُّ فَهُوَ: كُلُّ قَضِيَّةٍ يَكُونُ حُكْمُ الْعُقْلِ فِيهَا بُشُوتُ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضِعِ - بَعْدَ تَصْوُرِهِمَا - بِوَاسْطِهِ قِيَاسٍ مِرْكُوزٍ فِي طَبِيعَةِ الإِنْسَانِ لَا يَغْيِبُ عَنْ ذَهْنِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُنَا: «الْأَرْبَيْعَةُ زَوْجٌ»، فَإِنَّكَ مَتَى تَصْوَرْتَ «الْأَرْبَيْعَةَ» وَتَصْوَرْتَ «الزَّوْجَ»، التَّفَتَ ذَهْنُكَ إِلَى الْانْقِسَامِ بِمُتْسَاوِيَّيْنِ، وَقَضَيْتَ بِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ عَدْدًا مُنْقَسِّمًا بِمُتْسَاوِيَّيْنِ، وَكُلُّ عَدْدٍ هَذَا شَاءُهُ فَهُوَ زَوْجٌ، وَحِينَئِذٍ تَحْكُمُ بُشُوتُ الزَّوْجِيَّةِ لِلْأَرْبَعَةِ بِوَاسْطِهِ هَذَا الْقِيَاسِ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي لَا تَغْفِلُ عَنْهُ.

(١) مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ «الْتَّجْرِيَّاتِ» مِنَ: «الْبَدِيهِيُّ الْخَفِيُّ». [أَهْمَى الْدِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].



البَدِيهِيُّ التَّجْرِيبِيُّ^(١)

وأماماً البديهي التجريبي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها ثبوت المحمول للموضوع بواسطة مشاهدات متكررة مفيدة لليقين؛ لوجود العلم عنده بأن الواقع المتكرر على نهج واحد من غير تخلف لا بد له من سبب، وإن لم يكن عالماً بحقيقة هذا السبب، فكلما علم بوجوده منشأ هذا الحكم جزءاً ثبوته.

ومن أمثلته قولنا: «الماء يُطفئ حرارة العطش»، وقولنا: «الإمساك سبب من أسباب الصداع»، وقولنا: «الإفراط في الترف مع بطر النعمة سبب لزوال النعمة»، وقول العلماء: «السقمونيا مسهل للصفراء».

البَدِيهِيُّ الْمُشَتَّكُ بَيْنَ الْعَامَةِ

أماماً البديهي المشترك بين عامية الناس فهو نوعان:

الأول: الحسي.

والثاني: الوجوداني.

ـ فاما الحسي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها ثبوت المحمول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواس الظاهرة.

ومن أمثلته: قولنا: «الشمس مضيئة»، وقولنا: «النار محرقة»، وقولنا: «الخردل حريف»، وقولنا: «السكين قاطعة».

ـ وأماماً الوجوداني فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها ثبوت المحمول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواس الباطنة.

ومن أمثلته: قولنا: «الخوف عارض يعرض للإنسان»، وكذا: «الغضب عارض يعرض للإنسان»، وكذا: «الفرح عارض يعرض للإنسان».

البَدِيهِيُّ الْحَدِسِيُّ

وأماماً البديهي الحدسي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها ثبوت المحمول للموضوع بناء على محسوسات أخرى، لا يحتاج العقل في العلم بترتيب هذه عليها إلى نظر واستدلال.

(١) من الناس من يجعل «التجريبات» من: «البديهي الخفي». [اه مدحه الدين رحمة الله تعالى].

ومن أمثلته: قولنا: «ارتفاع الماء في الأنهر سبب ارتفاع ماء الآبار^(١)»، وقولنا: «القمر يستفيد نوره من الشمس^(٢)».

البديهي المتأثر

وأما البديهي المتأثر فهو: كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع استناداً إلى إخبار جماعةٍ من الناس يؤمنُون اتفاقهم على الكذب.

ومن أمثلته: قولنا: «مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ مَوْجُودَةٌ»، وقولنا: «أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ خُلَفَاءِ إِسْلَامٍ، بُويعَ بِالْخِلَافَةِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَعِيدَةِ أَوَّلًا، وَفِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثَانِيًّا»، ونحو ذلك مما لم نشاهده ولم نحضره، ولكنَّه بلغنا عن جماعاتٍ من الناس لا يُجيِّزُ العقلُ أنَّهم اتفقوا على الكذب واختراعٍ هذه الأخبار.

النظري

وأما التصديق النظري فهو: كل قضية لا يجزم العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع إلا بعد النظر فيها والاستدلال عليها.

ومن أمثلته: قولنا: «العالَمُ حَادِثٌ»، وقولنا: «الْقُرْآنُ مُعْجِزٌ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَاقِيُّ عَلَى الدَّهْرِ»، وقولنا: «مُوجِدُ هَذَا الْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَدِيمُ الْبَاقِي».

* * *

(١) فإنك تشاهد الآبار يرتفع ماً لها أيام الفيضان، ويقلُّ عند نقصان النيل، فيُسرع إلى عقلك التصديق بهذه القضية؛ بناءً على هذه المشاهدة. [اهـ محبي الدين رحمه الله تعالى].

(٢) أنت تشاهد الشمس طالعةً وغاربةً، وتشاهد القمر كلما قربَ من الشمس ضعفَ نوره، وكلما بُعدَ عنها زاد نوره، فيُسارع إلى ذهنك التصديق بأنَّ نوره مستفادٌ من نور الشمس. [اهـ محبي الدين رحمه الله تعالى].

الفَصْلُ الثَّانِي

في بيان المُنَاظَرَةِ في التَّصْدِيقِ

تَمْهِيدٌ

قد عرفت أنَّ التَّصْدِيقَ : إِمَّا بَدِيهِيٌّ ، وَإِمَّا نَظَريٌّ . وَعَرَفْتَ أَنَّ الْبَدِيهِيَّ : إِمَّا بَدِيهِيٌّ جَلِيلٌ ، وَإِمَّا بَدِيهِيٌّ خَفِيٌّ ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ لِلتَّصْدِيقِ .

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ النَّظَريَّ مُحْتَاجٌ إِلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدَالِ ؛ لِكِي يَجْزِمَ الْعُقْلُ فِيهِ بِثَبَوتِ الْمُحْكُومِ بِهِ لِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ ؛ غَيْرَ أَنَّ قَائِلَ هَذَا التَّصْدِيقِ قَدْ يَذْكُرُهُ وَيَذْكُرُ مَعَهُ الدَّلِيلَ الَّذِي يُتَّسِّعُهُ ، وَقَدْ يَذْكُرُهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ؛ لِإِيمَانِ أَنَّهُ مِنَ الْبَدِيهِيَّاتِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِدَالِ ، أَوْ لِغَرْضٍ آخَرَ ؛ فَهَذَا حَالَانِ لِصَاحِبِ التَّصْدِيقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّصْدِيقِ النَّظَريِّ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْبَدِيهِيَّ الْجَلِيلِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ أَصْلًا مِنْ اسْتِدَالٍ أَوْ تَبْيَهٍ ، وَأَنَّ الْبَدِيهِيَّ الْخَفِيِّ - وَإِنْ كَانَ عَيْنَرِ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ - فِي حَاجَةٍ إِلَى التَّنْبِيَهِ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ خَفَائِهِ ؛ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ يَذْكُرُهُ وَيَذْكُرُ مَعَهُ التَّنْبِيَهَ ، وَقَدْ يَذْكُرُهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِذِكْرِ التَّنْبِيَهِ ، مُوْهِمًا أَنَّهُ مِنَ الْجَلِيلَاتِ ، أَوْ لِسَبِّبِ آخَرَ ؛ فَهَاتَانِ حَالَتَانِ لِلْبَدِيهِيِّ الْخَفِيِّ تُشَبَّهَا حَالَتِي النَّظَريِّ .

الاعتراضاتُ الَّتِي تَجُوزُ لِلسَّائِلِ

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا أَلْقَيَ إِلَيْكَ تَصْدِيقُ بَدِيهِيٌّ جَلِيلٌ لَمْ يَجُزْ لَكَ أَنْ تُنَاقِشَ فِيهِ ، بل يَجُبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَقْبِلَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُنْتَهَى أَمْرِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى دَعَوَى : أَنْ يُؤْلَفَ أَدْلَتُهُ مِنَ الْقَضَايَا الْبَدِيهِيَّةِ الْجَلِيلَةِ ؛ لِيُسْتَخلِصَ بِوَاسْطَتِهَا قَضَايَا أُخْرَى نَظَرِيَّةً أَوْ خَفَيَّةً ، هِيَ التَّنَائِجُ ، تَكُونُ مَحْلًا جَدَلَ وَحِوارٍ ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْجَلِيلَاتُ سَتُجْعَلُ مَحْلًا جَدَلَ وَحِوارٍ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مَطْمَعٌ لِأَحَدٍ فِي أَنْ يُقْيِمَ دَلِيلًا صَحِيحًا مَرْضِيًّا عَنْهُ .

وَإِذَا نَاقَشْتَ فِي قَضَيَّةٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَأَنْتَ مُكَابِرٌ ، لَا تَقْصُدُ بِمَنَاقِشِكَ إِظْهَارَ الْحَقِّ ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَرْفَعَ مِنْ شَأْنِ نَفْسِكَ عَلَى شَأْنِ حَصْمِكَ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزَلَةُ مَمَّا يَرْغُبُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ .

وإذا أُلْقِيَ إِلَيْكَ تَصْدِيقٌ بِدِيهِيٍّ خَفِيٍّ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ أَلْقَاهُ إِلَيْكَ مُجَرَّدًا عَنِ التَّنْبِيَهِ فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ^(١) وَهُوَ الْمَنْعُ؛ بَأْنَ تَقُولَ: «أَمْنَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى»، أَوْ تَقُولَ: «لَا أَسْلِمُ لَكَ هَذِهِ الدَّعْوَى»، أَوْ تَقُولَ: «هَذِهِ الدَّعْوَى مَمْتُوعَةٌ»، أَوْ تَقُولَ: «هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ مُسْلَمَةٌ»، وَلَكَ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الْعَبَارَاتِ؛ فَيَكُونُ مَنْعُكَ هَذَا مَنْعًا مُجَرَّدًا عَنِ السَّنَدِ، وَلَكَ أَنْ تَذَكَّرَ مَعَ إِحْدَى هَذِهِ الْعَبَارَاتِ مَا اسْتَدْرَكَتْ إِلَيْهِ فِي الْمَنْعِ، فَيَكُونُ مَنْعُكَ حِينَتِدْ مَنْعًا مَقْتَرَنًا بِالسَّنَدِ.

هَذَا مَا أَجَازَهُ لَكَ ثَقَاتُ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ سَلَكْتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ سَيِّلًا غَيْرَ هَذِهِ السَّيِّلِ كُنْتَ غَاصِبًا، وَالْغَضْبُ مِنْ وَظَائِفِ الْمُنَاظِرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُهَا.

وإذا أُلْقِيَ إِلَيْكَ تَصْدِيقٌ نَظَرِيٌّ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ أَلْقَاهُ إِلَيْكَ مُجَرَّدًا عَنِ الدَّلِيلِ، فَلَيْسَ لَكَ بِإِزَائِهِ إِلَّا الْمَنْعُ أَيْضًا؛ بِذَكْرِ عَبَارَةٍ مِنْ الْعَبَارَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذَكْرَهَا: مُجَرَّدًا عَنِ السَّنَدِ، أَوْ مَعَ السَّنَدِ.

وإذا أُلْقِيَ إِلَيْكَ تَصْدِيقٌ بِدِيهِيٍّ خَفِيٍّ، وَكَانَ مَعَهُ التَّنْبِيَهُ الْمَقصُودُ بِهِ إِزَالَةُ خَفَائِهِ، أَوْ أُلْقِيَ إِلَيْكَ تَصْدِيقٌ نَظَرِيٌّ، وَكَانَ مَعَهُ الدَّلِيلُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ إِثْبَاتُهُ، كَانَ لَكَ فِي هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ لِلْمُنَاظِرَةِ فِي التَّصْدِيقِ وَالْاعْتَرَاضِ عَلَيْهِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَمْنَعَ مَقْدَمَةً مُعَيَّنَةً مِنْ مَقْدَمَاتِ الدَّلِيلِ، وَهَذَا أَسْلُمُ الطُّرُقِ، وَأَبْعُدُهَا عَنْ شَائِبَةِ الْغَضْبِ.

الْطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ تُعَارِضَ دَلِيلَهُ بَدِيلَهُ أَخْرَى يُتَبَعُ نَقِيسَ دُعَواهُ.

الْطَّرِيقُ الثَّالِثُ: أَنْ تَنْقُضَ دَلِيلَهُ؛ بَأْنَ تَدَعُّي فَسَادَهُ، وَتَسْتَدِلَّ عَلَى دَعْوَى الْفَسَادِ، عَلَى تَفَصِيلِهِ فِي ذَلِكَ سَنْذِكْرُهُ.

وَسَنُحَدِّثُكَ عَنْ هَذِهِ الطُّرُقِ الْثَلَاثَةِ حَدِيثًا مُسْتَفِيضاً فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ، نَعْقُدُ لِكُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا فَصَلًا، نُبَيِّنُ فِي كُلِّ فَصْلٍ: حَقِيقَةُ الطَّرِيقِ، وَأَنْواعُهُ، وَالْأُجُوبَةُ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا عَلَيْهِ.

* * *

(١) وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَجَازَ فِي الْبِدِيهِيِّ الْخَفِيِّ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ تَنْبِيَهًا، وَفِي النَّظَرِيِّ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ دَلِيلًا: «الْمُعَارَضَةُ وَالْنَّفْضُ»، وَلَكِنَّ هَذَا يَخْالِفُ مَا ذُكْرُوهُ فِي تَعرِيفِ «الْغَضْبِ» بِأَنَّهُ: «اسْتِدَالَالُ السَّائِلُ عَلَى بُطْلَانٍ مَا صَحَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ»، مَعَ حِكْمَتِهِ بِأَنَّ الْغَضْبَ وَظِيفَتِهِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَلَا مَرْضِيَّةٍ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ. [إِهْدَى مُحَمَّدِ الدِّينِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى].

الفَصْلُ الثَّالِثُ
في المَنْعِ

مَعْنَاهُ، أَقْسَامُهُ، السَّنَدُ، أَقْسَامُ السَّنَدِ، أَحْجَوَةُ الْمُعَلَّلِ عَلَيْهِ،
مَا لَا يَنْفَعُ الإِشْتِغَالُ بِهِ بَعْدَ المَنْعِ، الغَضْبُ، الْمُكَابَرَةُ

مَعْنَى المَنْعِ (١)

حقيقة المنع: طلب الدليل على ما يحتاج إلى الاستدلال، وطلب التنبية على ما يحتاج إليه. والذي يحتاج إلى الاستدلال هو: «التصديق النظري»، والذي يحتاج إلى التنبية هو: «التصديق البديهي الخفي»، على ما علمت في الفصل السابق.

ومن أجل أن المنع كذلك لم يجز أن يتوجه إلى التصديق المنقول الذي لم يلتزم ناقله صحته، ولم يجز أن يتوجه إلى التصديق النظري إذا كان صاحبه قد استدل عليه، ولم يجز أن يتوجه إلى التصديق البديهي الخفي إذا كان صاحبه قد ذكر تنبية يومئ إليها.

نعم؛ قد يتوجه المنع على التصديق النظري المدلل عليه، لكن لا على المعنى السابق، بل على معنى أنه طلب الدليل على إحدى مقدمات الدليل المستدل به على التصديق إذا لم يقم صاحب التصديق على هذه المقدمة دليلاً، وإطلاق المنع بهذا المعنى على الداعوى الأصلية مجاز^(٢).

أَقْسَامُ المَنْعِ

والمنع قسمان:

الأول: منع مجرد عن السندي، وذلك بأن يقول المانع: «أَمْنَعْ صِحَّةَ هَذِهِ الدَّعَوَى»، أو يقول: «لَا أُسْلِمُ صِحَّةَ هَذِهِ الدَّعَوَى»، أو ما يفيد هذا المعنى.

(١) وقد يسمى «المنع»: «مناقشة»، وربما سموه: «نقضاً تفصيليًّا». [اهـ محبي الدين رحمه الله تعالى].

(٢) أحسن ما يقال: إنه من باب إطلاق الداعوى على جزء دليلها، فهو مجاز بالحذف؛ لأنك إذا قلت: «أَمْنَعْ هَذِهِ الدَّعَوَى» كنت في الحقيقة مريداً لقولك: «أَمْنَعْ صُعْرَى دَلِيلَ هَذِهِ الدَّعَوَى» مثلاً. [اهـ محبي الدين رحمه الله تعالى].

والثاني: المنع المقترب بالسند، وستعرف صوره.

السند

والسند - ويسمى: «المُسْتَنَد» أيضاً - هو: ما يذكره المانع وهو يعتقد أنه يستلزم نقيس الدعوى التي يوجه إليها المنع.

أقسام السند

والسند - بالنظر إلى صورته التي يورده عليها - ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) - الأول: اللمي، وهو نسبة إلى «لم» لكونها تذكر فيه، ويسمى هذا النوع أيضاً: «السند الجوازي».

ومثاله: أن يقول المعلم - صاحب التصديق -: «هذا الشبح إنسان؛ لأنَّه ناطق، وكلُّ ما هو ناطق فهو إنسان». فهذه دعوى قد أقيمت عليها الدليل؛ فلا تمنع الدعوى نفسها إلا مجازاً.

وتحمّل إحدى مقدمات الدليل؛ بأن يقول المانع: «لا أسلِمُ أنَّ هذا الشبح ناطق، لم لا يجوز أن يكون حجراً؟»، أو يقول: «لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك»، أو يقول: «لم لا يجوز أن يكون غير ناطق»، أو نحو ذلك.

(٢) - الثاني: السند القطعي.

ومثاله: أن يقول المعلم - صاحب التصديق -: «هذه الزاوية قائمة؛ لأنَّها تساوي (٩٠) درجة، وكل زاوية تساوي (٩٠) درجة فهي قائمة».

فيقول السائل لمنع صغرى الدليل: «لا أسلِمُ أنها تساوي (٩٠) درجة، كيف وهي تساوي (٧٠) درجة فقط»، أو يقول: «كيف وهي سطح»، أو نحو ذلك.

(٣) - الثالث: السند الحلبي^(١)، ومبناه على أن يبين المانع منشأ غلط المعلم.

ومثاله: أن يقول المعلم: «هذه الزاوية منفرجة».

فيقول السائل: «لا أسلِمُ أنها منفرجة؛ لأنَّ محلَّ كونها كذلك أن لو كانت تساوي أكثر من (٩٠) درجة».

(١) نسبة إلى «الحل» - بفتح الحاء وتشديد اللام -، وربما سمّوا هذا النوع من السند: «الحل» مطلقاً. [اهـ محبي الدين رحمه الله تعالى].

وأكثر ما يقع هذا النوع من السند بعد النقض الإجمالي، وستعرفه، ولكن ليس بلازم أن يذكر النقض الإجمالي قبله.

تقسيم آخر للسند

وينقسم السند - باعتبار نسبته إلى نقىض الدعوى الممنوعة في نفس الأمر^(١)، لا بالنظر إلى ما عند المانع - إلى ستة أقسام:

(١) - الأول: ما يكون نفس نقىض الدعوى الممنوعة.

وذلك لأن يقول المعلل: «هذا إنسان؛ لأنَّه ناطق، وكلُّ ناطق إنسان».

فيقول السائل: «لا أسلم صغرى الدليل، لم لا يجوز أن يكون غير ناطق؟».

(٢) - الثاني: ما يكون مساواً لنقىض الدعوى الممنوعة.

كأن يقول المعلل: «هذه الدناءات زوج؛ لأنَّها مُنقسمة بمساوين، وكلُّ مُنقسم بمساوين فهو زوج».

فيقول المانع: «أمنع أنها مُنقسمة بمساوين، كيف وهي فرد؟».

(٣) - الثالث: ما يكون أعم مطلقاً من نقىض الدعوى الممنوعة.

كأن يقول المعلل: «هذا الشبح حجر؛ لأنَّه غير ناطق، وكلُّ غير ناطق فهو حجر».

فيقول السائل: «لا أسلم أنه غير ناطق، كيف وهو حيوان؟».

(٤) - الرابع: ما يكون أخص مطلقاً من نقىض الدعوى الممنوعة.

كأن يقول المعلل: «هذه الزاوية قائمة؛ لأنَّها تساوي (٩٠) درجة، وكلُّ زاوية تساوي (٩٠) درجة فهي قائمة».

فيقول السائل: «لا أسلم أنها تساوي (٩٠) درجة، كيف وهي حادة».

(٥) - الخامس: ما يكون أعم من نقىض الدعوى الممنوعة عموماً وجهاً.

وذلك لأن يقول المعلل: «هذا متنفس؛ لأنَّه إنسان، وكلُّ إنسان فهو متنفس».

فيقول السائل: «لا أسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون أبيض؟».

(٦) - السادس: ما يكون مُبانياً لنقىض الدعوى الممنوعة.

(١) المانع يعتبر السند دائماً مساواً لنقىض الدعوى الممنوعة، والمنع يتحلّ عنده دائماً إلى ادعاء دعوى تناقض دعوى المعلل. [أهـ محبي الدين رحمه الله تعالى].

وذلك كما لو قال المعلل: «هذا الشَّيْءُ غَيْرُ مُتَفَكِّرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِإِنْسَانٍ فَهُوَ غَيْرُ مُتَفَكِّرٍ».

فيقول السائل: «لَا أُسْلِمُ أَنَّهُ غَيْرُ إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّ مَحْلَ كَوْنِهِ غَيْرُ إِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَراً». ونريده أن ننبهك أولاً إلى أن كل نوع من هذه الأنواع السُّتُّة يجوز أن يُؤْتَى به على الأوجه الثلاثة - الْلَّمْيَيْ، والقَطْعِيَيْ، والْحَلْيَيْ - السَّابِقَةَ.

هل ينفع السائل الاستناد إلى كُلِّ هَذِهِ الأَنْوَاعِ؟

واعلم أن هنـو الأنواع السـُّتُّة لا تصلـح كـلـها للاستنـاد إـلـيـها، بل هي - من هـنـو الجـهةـ على ثلاثة أنـواع على التـقـصـيل الآتي:

(١) - **النـوع الأول**: ما ينـفع السـائل الإـتـيانـ بهـ، ويـنـفع المـعلـلـ الاـشـغـالـ بالـرـدـ عـلـيهـ، وذلك ثلاثة أنـواعـ:

الأـولـ: السـندـ الأـخـصـ مـطـلـقاً مـنـ نـقـيـضـ الدـعـوـيـ المـمـنـوـعـةـ.

الثـانيـ: السـندـ الـذـيـ هوـ نـفـسـ نـقـيـضـ الدـعـوـيـ المـمـنـوـعـةـ.

الثـالـثـ: السـندـ الـذـيـ يـسـاـوـيـ نـقـيـضـ الدـعـوـيـ المـمـنـوـعـةـ.

(٢) - **النـوعـ الثـانـيـ**: ما لا يـجـوزـ لـلـسـائـلـ الإـتـيانـ بهـ، وـلـكـهـ لـوـ خـالـفـ وجـاءـ بـهـ أـفـادـ المـعلـلـ إـبـاطـالـهـ، وـذـلـكـ نـوـعـ وـاحـدـ هوـ: «الـسـندـ الـأـعـمـ مـطـلـقاً مـنـ نـقـيـضـ الدـعـوـيـ المـمـنـوـعـةـ»؛ لـأـنـ إـثـبـاتـ الـأـعـمـ لا يـسـتـلـزـمـ إـثـبـاتـ الـأـخـصـ، وـلـكـنـ نـفـيـ الـأـعـمـ يـسـتـلـزـمـ نـفـيـ الـأـخـصـ؛ فـإـذـاـ أـثـبـتـ السـائـلـ ماـ هوـ أـعـمـ مـطـلـقاً مـنـ نـقـيـضـ الدـعـوـيـ المـمـنـوـعـةـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ ثـبـوتـ نـقـيـضـ الدـعـوـيـ المـمـنـوـعـةـ، وـإـذـاـ نـفـيـ الـمـعلـلـ ماـ هوـ أـعـمـ مـنـ نـقـيـضـ الدـعـوـيـ فـقـدـ نـفـيـ نـقـيـضـ الدـعـوـيـ؛ فـهـذـاـ وـجـهـ اـنـفـاعـهـ بـالـاشـغـالـ بـإـبـاطـالـهـ.

(٣) - **النـوعـ الثـالـثـ**: ما لا يـجـوزـ لـلـسـائـلـ الإـتـيانـ إـلـيـهـ، وـلـاـ يـنـفعـ المـعلـلـ الاـشـغـالـ بـإـبـاطـالـهـ، وذلك نوعانـ:

الأـولـ: السـندـ الـمـبـاـيـنـ لـنـقـيـضـ الدـعـوـيـ المـمـنـوـعـةـ.

الثـانـيـ: السـندـ الـأـعـمـ مـنـ نـقـيـضـ الدـعـوـيـ المـمـنـوـعـةـ عـمـومـاً وـجـهـيـاً.



جواب المعلم على المنع

ويجب المعلم عن المنع بأحد جوابين :

(١) - الأول : أن يقيم دليلاً ينبع نفس الدعوى التي منعها السائل ، أو ينبع دعوى أخرى تساويها ، أو ينبع دعوى أخرى أخص منها مطلقاً؛ لأن إثبات الأخص يستلزم ثبوت الأعم ، ولا يجوز أن يكون الدليل مُنْتِجاً لدعوى أعم من الدعوى الممنوعة مطلقاً أو من وجده؛ لأن ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص ، وهذا الجواب يصلح للرد على المنع المجرد والمصحوب بالسند جميماً .

(٢) - الثاني : أن يبطل السند الذي جاء به السائل مع منعه ، وهذا الجواب خاص بالمنع المقترب بالسند ، ومتى أبطل السند فقد أبطل نفس المنع؛ لأنَّه مساو للسند في نظر المانع دائماً ، وإن كان في الحقيقة قد يكون مساوياً وقد يكون غير مساو ، على ما عرفت ، ومتى بطل السند فقد بطل المنع؛ ضرورة أن إبطال أحد المتساوين هو إبطال الآخر ، ومتى بطل المنع فقد ثبت نقبيضه ، وهو دعوى المعلم الأصلية؛ ضرورة أن النقبيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان .

أمْرٌ لا ينفع المعلم الإشتغال بها

واذ قد عرفت أن المعلم يجب عليه - بعد ورود المنع على دعواه - أن يستغل بإقامة الدليل الذي ينبع عنها أو تساويها ، أو الأخص منها ، أو يستغل بإبطال السند ، فاعلم أنه لا ينفعه أن يمنع صحة ورود المنع ، ولا أن يمنع السند القطعي ، ولا أن يمنع صلاحية السند للاستناد إليه ، كما لا ينفعه الإشتغال بالاعتراض على عبارة المانع من حيث مخالفتها لقوانين العربية ، فإن فعل شيئاً من ذلك ولم يثبت دعواه بأحد الجوابين اللذين ذكرناهما فقد أفحِمَ ، ووجب أن يتوقف الكلام إلى بحث آخر .

الغضب

واعلم أن كل ما صح للسائل أن يمنعه فإن استدلاله على بطلانيه غصب .

وبيان هذا : أنك قد علمت أن المدعى الذي لم يقم عليه المعلم دليلاً ، وكذا مقدمة الدليل التي لم يقُم عليها دليلاً ، يجوز للسائل أن يمنعها؛ بمعنى : أن يطلب الدليل على صحتهما .



فإذا عمد السائل إلى دعوى غير مستدل عليها، أو عمد إلى مقدمة دليل لم يقُم المعلم دليلاً عليها، فأقام دليلاً على بطلان إحداهما كان غاصباً، والغضب غير مقبول عند أهل هذا الفن.

فالغضب هو: استدلال المعلم على بطلان تصديق نظري لم يقُم عليه صاحبه دليلاً، أو استدلاله على بطلان تصديق بديهي خفي لم يقُم عليه صاحبه تبيها.

المكابرة

والمكابرة هي: المُنَازَّةُ بينَ الْخَصَمَيْنَ لَا لِإِظْهَارِ الصَّوَابِ، بَلْ لِإِظْهَارِ الْفَضْلِ وَالْغَلَبةِ على الخصم.

ومن أمثلتها: منع التصديق البديهي الجلي، ومنع التصديق النظري المستدل على صحته بالمعنى الحقيقي للمنع.



الفصل الرابع في المعارضة

معناها، مثالها، أقسامها، أحوجية المועל عنها

معنى المعارضة

المعارضة في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة.

وهي في اصطلاح أهل هذا الفن: إبطال السائل ما ادعاه المعلم واستدل عليه؛ بإثباته نقيض هذا المدعى، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه.

مثال للمعارضة

- قال المعلم أولاً: «العالم حادث»، فهذه دعوى.

وقال مع ذلك: «لأن العالم متغير، وكل متغير حادث»، فهذا دليل على الدعوى قد نصبه المعلم لإثبات دعواه.

- فجاء السائل وقال: «العالم غير حادث»، أو قال: «العالم قديم؛ لأن العالم أثر وصنعة للقديم، وكل ما كان أثراً وصنعة للقديم فهو غير حادث، أو فهو قديم»؛ وهذه معارضه من السائل للمعلم.

وأنت ترى أنه قد أبطل دعوى المعلم التي استدل عليها، وسلك لهذا الإبطال طريق الاستدلال على نقيض الدعوى التي ادعاه المعلم، أو المساوي لнациضها؛ ضرورة أنه إذا ثبت أحد النقيضين لم يجز أن يثبت الآخر؛ لأن ثبوته يستلزم اجتماع النقيضين، وهو محال.

أقسام المعارضة

ثم إن المعارضة تنقسم - من حيث ما توجه إليه - إلى قسمين:

(١) - الأول يسمى: «المعارضة في الدليل».

(٢) - الثاني يسمى: «المعارضة في العلة».



وتنقسم - من حيث مقارنة دليل المعارض بدليل المعلل - إلى ثلاثة أقسام:

(١) - الأوّل: «المعارضة على سبيل القلب».

(٢) - الثاني: «المعارضة بالمثل».

(٣) - الثالث: «المعارضة بالغير».

وكلٌ من هذه الأنواع الثلاثة يكون معارضة في الدليل، ويكون معارضة في العلة؛ فالأقسام ستة تفصيلاً، وسيتضح لك ذلك فيما يلي من الكلام.

خذ مثلاً قبل الشروع في تمييز هذه الأقسام نجعله لك نيراً يُضيء لك ما خفي عليك: قال المعلل أوّلاً: «العالُم حادِث»، فهذه دعوى.

وقال مع ذلك: «لأنَّه متغِيرٌ، وكلُّ متغِيرٍ حادِث»، وهذا دليلٌ على هذه الدعوى، وهذا الدليلُ مستمدٌ على مقدمتين كلُّ واحدة منها في ذاتها دعوى.

- فلو قال المعلل مع كلٍ ما تقدَّم: «لأنَّ العالُم لا يخلو عن الحركة، وكلُّ ما لا يخلو عن الحركة فهو متغِيرٌ»، فقد أقام دليلاً على المقدمة الأولى - الصغرى - التي استعملها في استدلاله على دعواه الأصلية - وهي في مثالينا قول المعلل: «العالُم حادِث».-

- فلو عمد السائل إلى دعواي المعلل الأصلية هذه فأبطلها - بإقامة دليلٍ يُتَجَزَّعُ نقِيسَها، أو المساوي لنقِيسَها، أو الأخص من نقِيسَها -، سُمِّيَتْ هذه: «المعارضة في الدليل»، أو: «المعارضة في المدعى»، أو: «المعارضة في الحكم».

- وإذا عمد السائل إلى المقدمة الأولى في دليل الدعوى الأصلية - وهي هنا قول المعلل: «العالُم حادِث» -، وقد أقام المعلل على صحتها دليلاً كما رأيت.

نقول: لو عمد السائل إلى هذه الدعوى فأقام دليلاً يُتَجَزَّعُ نقِيسَها، أو ما يُساوي نقِيسَها، أو الأخص من نقِيسَها سُمِّيَتْ هذه: «المعارضة في العلة»، أو: «المعارضة في المقدمة»، وربما سُمِّيَتْ: «مناقشة على سبيل المعارض».

فهذا تقسيم المعارض بالنظر إلى ما تُوجَهُ إليه، وقد رأيت أنَّها إذا وُجِّهَتْ إلى الدعوى المدلل عليها فهي: «المعارضة في الدليل»، وإن وُجِّهَتْ إلى إحدى مقدمات دليل الدعوى الأصلية فهي: «المعارضة في العلة».

ويجب ألا يفوتوك أنها لا توجه إلى أحدى مقدمات الدليل إلا إذا كانت هذه المقدمة قد استدلل عليها؛ لأنها إذا لم يستدلل عليها لا يتوجه إليها إلا المنع، وتعد معارضتها حينئذ غصباً.

وكل نوع من نوعي المعارضة السابقة ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأن دليل المعارضين:

(١) - إما أن يتحدة مع دليل المعلل في المادة والصورة، ويشترك معه أيضاً في الحد الأوسط.

(٢) - وإنما أن يتَّحد الدليلان في الصورة ليس غير.

(٣) - وإنما أن يختلفا في المادة والصورة جمعياً.

فهذا تقسيم المعارضة بالنظر إلى مقارنة دليل المعارض بدليل المعلل.

النوع الأول: المعاشرة بالقلب

وحاصلها: أن يتَّحد الدليلان شكلاً وضربياً مع اتحادهما في الحد الأوسط إن كانوا اقترايين، ويتحدا وضعاً ورُفْعاً مع اتحادهما في الجزء المكرر إذا كانوا استثنائيين.

ومثال ذلك أن يقول المعلل: «رؤيَّةُ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَنْفِيَّةٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ بِقَوْلِهِ جَلَّ شَاءَهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾» [الأنعام: ١٠٣]، وكل شيءٍ هذا شأنه فهو غير جائز».

فيقول السائلُ المعارضُ: «رؤيَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَنْفِيَّةٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾» [الأنعام: ١٠٣]، وكل شيءٍ هذا شأنه فهو جائز».

فأنت ترى أنَّ المعارض قد جاءَ بنفس دليل المعلل، وأثبتَ به نقِيسَ ما دَعَاهُ المعلل، فقد قلبَ عليه استدلاله^(١).

وبينبني ألا يفوتوك هنا أنَّ لكلَّ واحدٍ مِنَ المعلل والسائلِ ملاحظةً غيرَ التي لاحظها الآخرُ حال الاستدلال؛ لأنَّه لو لم يكن الأمرُ على هذا لزمَ أن يكون الدليلُ الواحدُ مُثِّتاً للشيءِ ونقِيسِهِ، وهذا غيرُ ممكنٍ.

(١) ومن العلماءَ من انكر هذا النوع بدعوى أنه لا يعقل أن يُنبع دليلٌ واحدٌ دعويين متناقضتين، ولكنَّ لا نرى رأيهُ، وقد تبيَّنَ لك إمكانُ ذلك في المثال، والذي غرَّهُ أنه نظر إلى الصورة من غير أن يلاحظ اختلاف وجهة النظر التي أشرنا إليها. [إ Ahmad Muhibb al-Din رحمه الله تعالى].

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمُعَارَضَةُ بِالْمِثْلِ

وحاصلها: أن يتَّحد دليل المعارض مع دليل المعلل في الصورة، ويختلف عنه في المادة، وذلك بأن يكون الدليلان من شكلٍ واحدٍ، لكن لا يتَّحدان في الحد الأوسط ولا في غيره.

ومثال ذلك أن يقول المعلم: «العالَمُ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ أَثْرُ الْقَدِيمِ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَثْرُ الْقَدِيمِ فَهُوَ قَدِيمٌ».

فيقول المعارضُ: «العالَمُ حادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مَا هُوَ مُتَغَيِّرٌ فَهُوَ حادِثٌ».

فَإِنْتَ تُرِي أَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارِضِ اشْتَرَكَ فِي الصُّورَةِ مَعَ دَلِيلِ الْمَعْلُولِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ الْحَمْلِيِّ، وَخَتَلُوا فِي الْمَادَّةِ، وَذَلِكَ وَاضْعُفُ، فَلَمَّا تَمَاثَلَتْ صُورَةُ الدَّلِيلَيْنِ سُمِّيَتْ: «مُعَارِضَةً بِالْمِثْلِ».

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمُعَارَضَةُ بِالغَيْرِ

وحاصلها: أن تختلف صورة دليل المعارض وصورة دليل المعلل؛ لأن يكون الدليلان من شكلين مختلفين، أو نوعين مختلفين؛ سواءً اتَّحدَتْ مادتهما أم لم تَتَّحدُ.

ومثال ذلك أن يقول المعلم: النية فرض في الطهارة؛ لأنّها مطلوبة في كُلّ عملٍ على لسان الشارع بنحو قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)؛ وَكُلُّ مَا هُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَهُوَ فَرْضٌ في جَمِيع الْأَعْمَالِ، وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ.

فيقول المُعترضُ المعارضُ: «لَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ فَرْضًا فِي الطَّهَارَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُهَا فِي غَسْلِ الثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي غَسْلِ الثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِإِجْمَاعٍ مَّنْ يُعْتَدُ بِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَيَسْتُ بِفَرْضٍ فِي الطَّهَارَةِ».

فأنت ترى أنَّ دليلَ المعللِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ الْحَمْلِيِّ، ودليلُ المعارضِ قِيَاسٌ استثنائيٌّ؛ فلما كانَ الدَّلِيلانِ مُتَغَايرَيْنِ سُمِّيَتْ: «معارضةً بالغير».

أَجْوَبَةُ الْمُعَلِّلِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ

فإذا وَجَّهَ السَّائِلُ الْمُعَارِضَةَ إِلَى دَعْوَى الْمُعَلِّلِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاها، كَانَ لِلْمُعَلِّلِ أَنْ يُعْجِبَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَجْوَبَةٍ:

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١)، ومسلم في «صححه» (٤٩٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) - **الأَوَّلُ**: المَنْعُ، وذلك أن يمنع بعض مقدمات دليل المعارضِ التي لم يُقْمِ عليها دليلاً، ومعنى ذلك: أن يَطْلُبَ منه تَدْعِيمَ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ بِالْدَلِيلِ الدَّالِّ عَلَى صَحَّتِهَا، عَلَى مَا عَرَفْتَ فِي الْمَنْعِ.

(٢) - **الثَّانِي**: النَّفْضُ، وذلك بأن يُثْبِت فساد دليل المعارضِ: إِمَّا بِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي فِيهِ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ، أَوْ بِأَنَّ هَذَا الدَّلِيلُ يَسْتَلِزُمُ التَّسْلُسَلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَيُسَمَّى هَذَا الطَّرِيقُ بِـ«النَّفْضِ الإِجمَالِيِّ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَقْدِمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مَقْدِمَاتِ الدَّلِيلِ بِالْإِبْطَالِ، كَمَا فِي الْمَنْعِ، بَلْ وَرَدَ عَلَى الدَّلِيلِ جَمْلَةً وَاحِدَةً، كَمَا هُوَ وَاضْعُ.

وَسِيَّاطِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مُزِيدٌ إِيْضَاحٌ لِهَذَا الْوَجْهِ.

(٣) - **الثَّالِثُ**: أَنْ يُثْبِتَ دُعْوَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ الدَّلِيلِ الَّذِي أَوْرَدَ السَّائِلُ الْمَعَارِضَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْوَجْهِ؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْمَعْلُولُ أَنْ يَعْمَدَ إِلَيْهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الَّذِي يُقْيِيمُهُ الْمَعْلُولُ بَعْدَ الْمَعَارِضَةِ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْمَعَارِضِ، وَلَاَنَّ فِي ضَمِّ هَذَا الدَّلِيلِ الْجَدِيدِ إِلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ جَمِيعاً بَيْنَ قُوَّتَيْنِ، وَفِي ذَلِكَ مَا يُرجِّحُهُمَا عَلَى دَلِيلِ الْمَعَارِضِ.



الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي التَّقْضِ

مَعْنَاهُ، مِثَالُهُ، الشَّاهِدُ، أَقْسَامُ النَّقْضِ،
أَجْوَابَةُ الْمُعَلِّلِ بَعْدَ وُرُودِ النَّقْضِ

مَعْنَى النَّقْضِ

النَّقْضُ فِي الْلُّغَةِ: «الْفَكُّ»؛ تَقُولُ: «نَقْضْتُ الْحَجْلَ» إِذَا فَكَّتْهُ.

وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ: «اِدْعَاءُ السَّائِلِ بُطْلَانَ دَلِيلِ الْمُعَلِّلِ»، مَعَ اسْتِدَالَةٍ عَلَى دَعْوَى الْبُطْلَانِ: إِمَّا بِتَخْلُفِ الدَّلِيلِ عَنِ الْمَدْلُولِ بِسَبِّبِ جَرِيَانِهِ عَلَى مُدَعَّى آخرَ غَيْرَ هَذَا الْمُدَعَّى، أَوْ بِسَبِّبِ اسْتِلْزَامِهِ الْمَحَالِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْمُعَلِّلُ - عَلَى مِذَهِبِ الْفَلَاسِفَةِ - «الْعَالَمُ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ فَهُوَ قَدِيمٌ».

فَيَقُولُ السَّائِلُ: «هَذَا الدَّلِيلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِرِي فِي الْحَوَادِثِ الْيَوْمَيَّةِ الَّتِي تَقْعُدُ بَيْنَ سَمْعِنَا وَبَصَرِنَا كُلَّ آنِ، فَيُقَالُ: إِنَّهَا أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ، فَلَوْ صَحَّ دَلِيلُكَ لَزِمَّ أَنْ تَكُونَ الْحَوَادِثُ الْيَوْمَيَّةُ قَدِيمَةً؛ لِكَوْنِهَا أَثَرًا لِلْقَدِيمِ، مَعَ أَنَّهَا بِدِيهِيَّةِ الْحُدُوثِ؛ فَحُكْمُ الدَّلِيلِ - وَهُوَ الْقِدْمُ - مُتَخَلَّفٌ عَنْهَا».

الشَّاهِدُ

وَلَا بُدَّ فِي النَّقْضِ مِنْ شَاهِدٍ يُذَكُّرُ مَعْهُ، كَمَا رأَيْتَ فِي مَثَالِنَا، وَهَذَا الشَّاهِدُ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ النَّقْضِ؛ فَإِنْ لَمْ يَذَكُرِ السَّائِلُ مَعَ النَّقْضِ شَاهِدًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْضُهُ بِدِيهِيًّا؛ فَإِنَّ بِدَاهَتَهُ تَقْوُمُ مَقَامَ الشَّاهِدِ.

وَقَدْ عَرَفُوا الشَّاهِدَ بِأَنَّهُ: «مَا يَدْلِلُ عَلَى فَسَادِ الدَّلِيلِ: إِمَّا لِتَخْلُفِهِ عَنِ الْمَدْلُولِ وَجَرِيَانِهِ عَلَى مُدَعَّى آخرَ، وَإِمَّا لِاسْتِلْزَامِهِ الْمَحَالِ».

أقسام النقض

وينقسم النقض إلى قسمين:

(١) - الأول: الحقيقى.

(٢) - الثاني: الشبيهى.

وال الأول ينقسم إلى قسمين:

(١) - أحدهما: المكسور.

(٢) - وثانيهما: المشهور.

فهذه ثلاثة أقسام للنقض على وجه التفصيل.

النقض الحقيقى

أما النقض الحقيقى فهو: «رد الدليل من غير تفصيل لمقدمته»، على النحو الذي رأيته في المثال.

وهذا النوع يسمى: «النقض الإجمالي» أيضاً، ومورده دليل المعلم، كما هو واضح من تعريفه.

النقض الشبيهى

وأما النقض الشبيهى فمعناه: «إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص، ككونها مُنافية لذهب المعلم، أو متخالفة لإجماع العلماء».

ومورده الدعوى كما هو ظاهر.

النقض المكسور، والمشهور

وإذ قد عرفت أن النقض الحقيقى المسمى بـ: «النقض الإجمالي» يرد على دليل المعلم جملة، وعرفت أن النقض يكون بادعاء بطلان الدليل ارتكاناً إلى سبب من أسباب البطلان؛ كجريان هذا الدليل على مدعى آخر، فاعلم الآن أن السائل - حين يورد النقض على دليل المعلم - : إما أن يترك من دليل المعلم بعض الأوصاف، وإما أن يورد دليل المعلم برمته لا يترك منه شيئاً مما فيه من الأوصاف.

فإن أتي بدليل المعلل على ما هو عليه، وأجرأه على مدعى آخر مثلاً سمي هذا النقض: «مشهوراً»، وإن ترك بعض الأوصاف من دليل المعلل سمي حينئذ: «نقضاً مكسوراً»، وسيتضح لك أمر ذلك الفرق اتضاحاً لا يبقى عندك معه لبس أو تردد. وقبل ذلك نضرب الأمثلة لكل نوع، ونبين لك فرق ما بينها:

المثال الأول:

- قال المعلل: «هذا الشكل مربع؛ لأن سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع». - فقال له السائل: «دليلك هذا يجري في مدعى آخر، وهو المستطيل ومتواري الأضلاع، فإنه يقال في كل منها إنه سطح يحيط به أربعة خطوط». فهذا نقض بجريان الدليل على مدعى آخر، ولكن السائل ترك في إجرائه على المدعى الآخر كلمة، وهي قول المعلل في دليله: «متساوية»، ولهذه الكلمة مدخل عظيم في صحة دليل المعلل، وبها يتميز «المربيع» عن «المستطيل» و«متوازي الأضلاع» اللذين جعلهما السائل مما يجري عليه الدليل.

المثال الثاني:

- قال المعلل: «هذا العالم قديم؛ لأن أثر للقديم، ومستند في وجوده إليه، وكل ما هو أثر للقديم ومستند في وجوده إليه، فهو قديم». - فقال السائل: «دليلك هذا يجري على مدعى آخر، وهو الحوادث اليومية؛ فإنه يقال فيها: إنها أثر للقديم؛ فكان ينبغي أن تكون قديمة؛ لأن كل ما هو أثر للقديم فهو قديم». فهذا نقض بجريان الدليل على مدعى آخر، وقد ترك السائل من دليل المعلل كلمة، وهي قوله: «ومستند في وجوده إليه»، ولكنك إذا تأملت لم تجد لهذه الكلمة مدخلاً في التعليل زائداً على ما ذكره السائل من قوله: «لأنه أثر للقديم»، واقتصر في حكاية الدليل عليه.

وتتأمل الفرق بين كلمة «متساوية» في المثال السابق وهذه الكلمة يظهر لك ما قلناه.

المثال الثالث:

- قال المعلم: «العالَمُ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ وَمُسْتَبِدٌ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذِيلَكَ فَهُوَ قَدِيمٌ».

- فقال السائل: «كَذِيلُكَ هَذَا يَجْرِي عَلَى مُدَعَّى آخرَ، وَهُوَ الْحَوَادِثُ الْيَوْمِيَّةُ، فَإِنَّهَا أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ وَمُسْتَبِدَةٌ فِي وُجُودِهَا إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذِيلَكَ فَهُوَ قَدِيمٌ؛ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْحَوَادِثُ الْيَوْمِيَّةُ قَدِيمَةً، مَعَ أَنَّهَا بَدِيهِيَّةُ الْحُدُوثِ».

فهذا نقض بجريان الدليل على مدعى آخر، ولم يترك السائل من دليل المعلم فيه شيئاً أصلاً.

فهذه ثلاثة أنواع:

- (١) - الأول: ترك السائل فيه من دليل المعلم جزءاً له مدخل في التعليل، ولو أنه ذكره لم يتم له إجراء الدليل على المدعى الآخر.
- (٢) - الثاني: ترك السائل فيه من دليل المعلم جزءاً ليس له دخل في التعليل فوق الجزء الذي ذكره، ولو أنه ذكره لم يتوقف النقض.
- (٣) - الثالث: جاء السائل فيه بجميع أجزاء دليل المعلم.

فالنوعان الأول والثاني هما: «النقض المكسور»، والنوع الثالث هو: «النقض المشهور».

والنوع الأول غير مقبول عند العلماء، ولا يصح أن يرتكبه المُناظِرُ؛ غير أن السائل لو ارتكبه فإن المعلم يُجِيب عنه ببيان ما تركه السائل، وبيان أن لهذا المتروك دخلاً في العلية، على ما سترى.

والنوع الثاني مقبول، والفرق بينهما ظاهر.

والنوع الثالث أولى بالقبول من غير شك.

فالنقض المشهور مقبول البَتَّة، والنقض المكسور مقبول إن لم يكن للجزء المتروك مدخل في ثبوت الحكم، وغير مقبول إن كان للجزء المتروك مدخل في ثبوت الحكم.



أَجْوِبَةُ الْمَعْلُلِ عَنِ النَّقْضِ

وَيُجِيبُ الْمَعْلُلُ عَنِ النَّقْضِ بِأَحَدِ جَوَابَيْنِ :

(١) - الْجَوابُ الْأُولُّ :

مَنْعُ الصُّغْرَى الْوَارَدَةِ فِي شَاهِدِ النَّقْضِ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَنْعُ أَحِيَانًا مَنْعً جَرَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُدَعَى إِلَيْهِ ذَكْرَهُ السَّائِلُ فِي شَاهِدِهِ، وَيَكُونُ مَنْعً تَخْلُفُ حُكْمِ الدَّلِيلِ عَنِ الْمَدْلُولِ، وَيَكُونُ مَنْعً اسْتِلْزَامِ الدَّلِيلِ لِلْمُحَاكَلِ، وَيَكُونُ مَنْعً مُحَالَيَّةً هَذَا الْمُدَعَى أَنَّهُ مُحَاكَلٌ؛ وَذَلِكَ عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي شَاهِدِ النَّقْضِ .

وَهَذَا الْكَلَامُ يَسْتَدِعِي إِيْصَاحًا يُقْرَبُ عَلَيْكَ مَا حَفِيَّ مِنْ أَمْرِهِ، فَنَقُولُ لَكَ :

- إِذَا قَالَ الْمَعْلُلُ : «هَذَا مُرَبَّعٌ؛ لِأَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ خُطُوطٍ مُتَسَاوِيَّةٍ، وَكُلُّ سَطْحٍ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ خُطُوطٍ مُتَسَاوِيَّةٍ فَهُوَ مُرَبَّعٌ»، فَهَذَا الْكَلَامُ عَبَارَةٌ عَنِ ادْعَاءٍ أَنَّ شَكْلًا مَا مُرَبَّعٌ، وَإِقَامَةٌ دَلِيلٌ يُنْتَجُ هَذِهِ الدَّعَوَى .

- فَلَوْ قَالَ السَّائِلُ : «هَذَا الدَّلِيلُ مَنْقُوضٌ بِجَرَيَانِهِ عَلَى مُدَعَى آخَرَ هُوَ الْمُسْتَطِيلُ وَمُتَوَازِي الْأَضْلاعِ؛ فَإِنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَصْحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ خُطُوطٍ؛ فَكَانَ يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَبَّعًا، وَكُلُّ دَلِيلٍ يَجْرِي عَلَى مُدَعَى آخَرَ فَهُوَ باطِلٌ» .

فَهَذَا نَقْضٌ مَكْسُورٌ تَرَكَ فِيهِ السَّائِلُ جُزءًا مِنْ أَجْزَاءِ دَلِيلِ الْمَعْلُلِ، وَلِهُذَا الْجُزْءُ مَدْخُلٌ فِي الْاسْتِدَالَالِ .

وَشَاهِدُ هَذَا النَّقْضِ : جَرَيَانُ دَلِيلِ الْمَعْلُلِ عَلَى مُدَعَى آخَرَ هُوَ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ .
وَأَنْتَ لَوْ تَدَبَّرْتَ فِي صُغْرَى شَاهِدِ النَّقْضِ لَوْجَدْتَهَا فِي الْحَقِيقَةِ تَنْحَلُّ إِلَى قَضَيَيْتَينِ :
إِحْدَاهُما : بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِ الدَّلِيلِ فِيمَا زَعَمَهُ السَّائِلُ، وَحَاصِلُهَا : أَنَّ هَذَا الدَّلِيلُ يُنْتَجُ أَنَّ الْمُسْتَطِيلَ مُرَبَّعٌ، مَثَلًا .

وَثَانِيَتُهُما : بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِعِ، وَحَاصِلُهَا : أَنَّ حَكْمَ هَذَا الدَّلِيلِ قدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْمُسْتَطِيلِ .

فَإِذَا أَرَادَ الْمَعْلُلُ أَنْ يُجِيبَ عَنِ هَذَا النَّقْضِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْقَضَيَّةَ الْأُولَى مِنَ الْقَضَيَيْتَينِ الَّتَّيْنِ تَضَمَّنَهُمَا شَاهِدُ النَّقْضِ، فَيَقُولُ : «لَا أَسْلِمُ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يَجْرِي عَلَى الْمُسْتَطِيلِ» مَثَلًا .

ويكونُ هذا المنع بتحريـر المراد من الدليل؛ فيُضيفُ إلى ما ذكرنا قوله: «لأنَّ محلَّ جريـان هذا الدليل على المستطيل أنْ لو كانت الخطوط التي تحيـط بالمستطيل متساوية، ولـكـنـها غير متساوية؛ فـلا يجريـر الدليل على ما ادعـيـته».

وللمعلـل أن يمنع القضية الثانية من القضـيـتين اللـتـيـنـ تضـمـنـهـما شـاهـدـ النـقـضـ؛ فيـقـولـ: «لـأـ أـسـلـمـ تـخـلـفـ حـكـمـ الدـلـيلـ عـمـاـ ذـكـرـتـ مـنـ المـوـادـ».

ويكونُ ذلك بـتحـريـر المرـادـ مـنـ الدـعـوىـ، كـأنـ يـقـولـ: «لـأـنـنيـ لـمـ أـرـدـ بـالـمـرـائـعـ مـعـنـاءـ المـشـهـورـ، وـلـكـنـنيـ أـرـدـتـ بـهـ كـلـ مـاـ أـحـيـطـ بـأـرـبـاعـ خـطـوـطـ كـائـنـةـ مـاـ كـانـتـ».

وينـبغـيـ أنـ تـعـلـمـ أـنـ مـنـعـ إـحـدـىـ هـاتـيـنـ القـضـيـتـيـنـ يـكـونـ مـقـتـرـنـاـ بـسـنـدـ الـمـنـعـ، عـلـىـ نـحـوـ مـاـ رـأـيـتـ.

كـماـ يـنـبغـيـ أـنـ تـعـلـمـ أـنـ مـنـعـ القـضـيـةـ الثـانـيـةـ مـنـ القـضـيـتـيـنـ اللـتـيـنـ تـضـمـنـهـماـ صـغـرـيـ شـاهـدـ الـنـقـضـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ الـأـوـلـىـ.

فـالـأـصـلـ أـنـ يـقـولـ المـعـلـلـ: «لـأـسـلـمـ جـريـانـ هـذـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـمـادـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـهـاـ، ثـمـ يـذـكـرـ السـنـدـ، ثـمـ يـقـولـ: سـلـمـتـ جـريـانـ هـذـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـادـةـ، لـكـنـيـ أـمـنـعـ تـخـلـفـ حـكـمـهـ عـنـهـاـ».

وـخـذـ مـثـالـاـ آخـرـ:

ـ قالـ المـعـلـلـ: «هـذـاـ التـأـلـيفـ يـجـبـ شـرـعاـ تـضـدـيرـهـ بـالـبـسـمـلـةـ؛ لـأـنـهـ مـنـ الـأـمـورـ ذـوـاتـ الشـائـنـ وـالـبـالـ، وـكـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـإـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـصـدـرـ بـالـبـسـمـلـةـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ^(١)».

ـ فقالـ السـائـلـ: «هـذـاـ الدـلـيلـ يـسـتـلـزـمـ الـمـحـالـ، وـهـوـ التـسـلـسـلـ؛ لـأـنـ الـبـسـمـلـةـ نـفـسـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ ذـوـاتـ الـبـالـ؛ فـلـوـ وـجـبـ فـيـ كـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـإـنـهـ أـنـ يـصـدـرـ بـالـبـسـمـلـةـ لـوـجـبـ أـنـ تـصـدـرـ الـبـسـمـلـةـ نـفـسـهـاـ بـالـبـسـمـلـةـ، وـالـبـسـمـلـةـ الثـانـيـةـ كـذـلـكـ، وـهـلـمـ جـرـاـ، وـكـلـ دـلـيلـ اـسـتـلـزـمـ الـمـحـالـ فـهـوـ بـاـطـلـ».

فـهـذـاـ نـقـضـ باـسـتـلـزـامـ الدـلـيلـ لـلـمـحـالـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

ـ وـيـجـبـ المـعـلـلـ عـنـ هـذـاـ النـقـضـ بـمـنـعـ اـسـتـلـزـامـ الدـلـيلـ لـلـمـحـالـ، وـيـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ الـمـنـعـ

(١) الحديث هو قوله ﷺ: «كـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـإـنـهـ لـاـ يـبـدـأـ فـيـ بـيـهـ بـيـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ»، فـهـوـ أـبـرـ». [اهـ مـحـيـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ].



إلى أنَّ البَسْمَلَةَ نَفَسَهَا مُسْتَثْنَاهُ من حِكْمَةِ الدَّلِيلِ، فَيَقُولُ: «أَمْنَعْ أَسْتِلْزَامَ هَذَا الدَّلِيلِ لِلْمُحَالِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَتِ الْبَسْمَلَةُ نَفْسَهَا - مَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْأَمْوَارِ ذَوَاتِ الْبَالِ - دَاخِلَةً في عُمُومٍ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَكِنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ».

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الإِيْضَاحِ يَكْفِيكَ إِنْ تَدَبَّرْتَ، وَيُغَنِّيكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِيْضَاحَاتِ.

(٢) - الجوابُ الثَّانِي:

وَلِلْمُعَلِّلِ أَنْ يُثْبِتْ مُدَعَاهُ - بَعْدَ وُرُودِ النَّقْضِ عَلَيْهِ - بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ الدَّلِيلِ الَّذِي نَفَضَهُ السَّائِلُ، وَهَذَا الجَوابُ إِفْحَامٌ مِنْ وَجْهٍ، وَإِظْهَارٌ لِلصَّوَابِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَجَمِلَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ السَّائِلَ إِذَا اعْتَرَضَ عَلَى الْمُعَلِّلِ بِجَرِيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى مُدَعَى آخَرَ، كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَادَةَ الْأُخْرَى الْمَنْقُوضَ بِهَا - بِحَسْبِ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ فِي زَعْمِ السَّائِلِ - دَاخِلَةٌ تَحْتَ الدَّلِيلِ، وَأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ حَكْمِهِ بِحَسْبِ الْحَقْيَقَةِ أَوْ بِحَسْبِ مَا عِنْدَ الْمُعَلِّلِ. فَالْجَوابُ إِمَّا بِمَنْعِ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الدَّلِيلِ، وَإِمَّا بِمَنْعِ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ حَكْمِهِ.

وَإِذَا كَانَ اعْتَرَاضُ السَّائِلِ بِاسْتِلْزَامِ الدَّلِيلِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمُحَالِ، كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ مُسْتَلِزِمٌ لِكَذَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

فَالْجَوابُ يَكُونُ إِمَّا بِمَنْعِ اسْتِلْزَامِ الدَّلِيلِ لِهَذَا الشَّيْءِ، وَإِمَّا بِمَنْعِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُحَالٌ. وَيَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِثْبَاثُ الْمُدَعَى بِدَلِيلٍ جَدِيدٍ.

* * *

الفَصْلُ السَّادِسُ
في ترتيب المُناظرة في التَّصْدِيقِ

إذا أُلقيَ إليكَ مُرَكَّبٌ تامٌ خبرِيُّ - وهو الذي سَمِيناًه: «الْتَّصْدِيقُ»، أو: «الدَّعَوَى»، أو: «الْمَدَعِيُّ» -، فاسْتُكِنْ الظَّرِيقَ الْأَتِي تُكْنُ على بصيرة من أمرك فيه:

(١) - أنظر أولَ الأمْرِ في مفرداته الَّتِي اتَّلَفَ مِنْهَا: هل تجُدُ كُلَّ لفظٍ مِنْهَا وَاضْعَ الدَّلَالَةَ عَلَى معناه؟ وهل تجُدُ نفسَكَ عَالِمًا بِمَدْلولِ كُلِّ لفظٍ مِنْهُ؟

فإنْ وَجَدْتَ الْأَمْرَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فانتَقِلْ إِلَى الْخُطُوطِ الثَّانِيَةِ، وإنْ وَجَدْتَ لفظاً مِنْ الْفَاظِ الْغَيْرِ وَاضْعَ الدَّلَالَةَ عَلَى معناه، أو وَجَدْتَ نفْسَكَ مُحْتاجاً إِلَى بَيَانِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِلَفْظِ مِنْهَا، فاستَقْسِرْ مِمَّنْ أَلْقَاهُ إِلَيْكَ عَمَّا غَمْضَ عَلَيْكَ مِنْهُ، وَيُسَمَّى فِعْلُكَ هَذَا: «إِسْتِفْسَارًا». وَيُجْبُ عَلَى صَاحِبِ التَّصْدِيقِ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ مَا طَلَبْتَ بِبَيَانِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَيُسَمَّى عَمَلُهُ حِينَئِذٍ: «بَيَانًا».

(٢) - فإذا انتَهَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْخُطُوطِ فانظُرْ بعَدَهَا: هل جاءَ صَاحِبُ هَذِهِ الدَّعَوَى بِهَا مِنْ عَنْدِهِ، أو نقلَهَا عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؟ وإذا كانَ قد نقلَهَا فهلْ التَّزَمَ صِحَّهَا أو لم يلتَزِمْهَا؟ فإنْ كانَ ناقلاً ولم يلتَزِمْ الصِّحَّةَ فليسَ لَكَ إِلَّا أَنْ تُطَالِبَهُ بِتَصْحِيحِ النَّقْلِ، وَيُجْبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُثِبِّتَ صِحَّةَ نقلِهِ: بِأَنْ يَجِئَكَ بِالْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ، وَيُظَهِّرَ لَكَ هَذِهِ الدَّعَوَى مَسْطُورَةً فِيهِ.

وإنْ كانَ قد جاءَ بِالدَّعَوَى مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، أو نقلَهَا وَالتَّزَمَ صِحَّهَا، فانتَقِلْ إِلَى الْخُطُوطِ الثَّالِثَةِ.

(٣) - ثُمَّ انظُرْ بعَدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الدَّعَوَى: هل هي بَدِيهِيَّةٌ أو نَظَرِيَّةٌ؟ وإذا كَانَتْ بَدِيهِيَّةً: فهل هي خَفِيَّةٌ أو جَلِيلَةٌ؟

فإنْ وَجَدْتَهَا بَدِيهِيَّةً جَلِيلَةً، فَإِنَّهُ يُجْبُ عَلَيْكَ تَسْلِيمُهَا وَالْإِذْعَانُ لَهَا، وإنْ وَجَدْتَهَا بَدِيهِيَّةً خَفِيَّةً أو نَظَرِيَّةً: فانظُرْ: هل أقامَ المَدَعِيُّ عَلَى هَذِهِ الدَّعَوَى تَنْبِيَهًا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَدِيهِيِّ الْخَفِيِّ، أو دليلاً إِنْ كَانَتْ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ، أو لم يُقْرَمْ عَلَيْهَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؟

فإن لم يكن قد ذكر التَّبَيِّنَةَ مع البَدِيهِيِّ الْخَفِيِّ، أو الدَّلِيلَ مَعَ النَّظَرِيِّ، فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ بِمَعْنَى: أَنْ تَطْلُبَ الدَّلِيلَ عَلَى الْمَدْعَى النَّظَرِيِّ، وَالتَّبَيِّنَةَ عَلَى الْبَدِيهِيِّ الْخَفِيِّ، وَعَلَى صَاحِبِ الدَّعْوَى أَنْ يَشْتَغِلَ حِينَئِذٍ بِمَا طَلَبْتُهُ مِنْهُ؛ فَيُذَكَّرُ لَكَ الدَّلِيلُ أَوِ التَّبَيِّنَةُ.

(٤) - فِإِذَا كَانَ قَدْ أَقَامَ عَلَى دَعْوَاهُ دَلِيلًا إِنْ كَانَتْ نَظَرِيَّةً، أَوْ تَبَيِّنَهَا إِنْ كَانَتْ بَدِيهِيَّةً خَفِيَّةً؛ فَلَكَ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ وَظَائِفَ:

إِحْدَاهَا: الْمَنْعُ^(١).

وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَطْلُبَ الدَّلِيلَ عَلَى مُقْدَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مُقْدَمَاتِ الدَّلِيلِ، بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ قَدْ أَقَامَ عَلَيْهَا دَلِيلًا.

وَثَانِيَتِهَا: الْمَعَارِضَةُ.

وَمَعْنَاهَا: أَنْ تُبَطِّلَ مُدَعَّاهُ بِأَدَعَاءٍ نَقِيَّصِهِ أَوِ الْمَسَاوِيِّ لِنَقِيَّصِهِ أَوِ الْأَخْصُّ مِنْ نَقِيَّصِهِ، ثُمَّ تَقْيِيمُ عَلَى دَعْوَاهُكَ دَلِيلًا يُثْبِتُهَا، عَلَى النَّحْوِ الَّذِي عَرَفْتُهُ مَمَّا سَبَقَ.

وَثَالِثُتِهَا: النَّفَضُ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ تُبَطِّلَ دَلِيلَهُ بِإِثْبَاتِ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يَجْرِي فِي مُدَعَّى آخَرَ، مَعَ تَخْلُفِ حَكْمِ الدَّلِيلِ عَنْ هَذَا الْمَدْعَى الْآخَرِ، أَوْ باسْتِلَازَمِ هَذَا الدَّلِيلِ لِنَوْعٍ مِنَ الْمُحَالِ كَ: الدَّوْرِ، وَالسَّلْسُلِ.

وَعَلَى صَاحِبِ الدَّعْوَى أَنْ يَشْتَغِلَ بَعْدَ وُرُودِ أَحَدٍ هَذِهِ الْاعْتِرَاضَاتِ أَوْ كُلُّهَا بِالجَوابِ عَنْهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَكْرَ مَا يُجِبُّ بِهِ عَنْ كُلِّ اعْتِرَاضٍ؛ فَلَا مَحْلٌ لِإِعَادَةِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّفَصِيلِ.

* * *

(١) إِذَا تَأْمَلْتَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْوَظَائِفِ الْثَّلَاثَ، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ النَّفَضَ وَالْمَعَارِضَةَ لَا يَبْدُؤُ مَعَهُمَا مِنَ الدَّلِيلِ، بِخَلْفِ الْمَنْعِ.

[اهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].



أمثلة وتطبيقات

ونضرب لك هنا أمثلة تبين فيها هذه الطريقة حتى تنسج على منوالها فيما يورث عليك من الدعوى:

(١) - المثال الأول:

قال قائل: «البيهقي ليس شرطاً في الطهارة عند أبي حنيفة». فقل له: «ما البيهقي وما الشرط؟ وما الطهارة؟»، فإذا قلت ذلك كنت مستفسراً؛ أي: طالباً تفسير هذه الألفاظ، وكان عليه أن يجيبك إلى ما طلبت.

(٢) - المثال الثاني:

قال قائل: «قال الشافعي: البيهقي ركن في الوضوء». فقل له: «من أين جاءك أن هذا قول الشافعي؟»، ومعنى هذا: أنك تطالب بتصحيح التقليل، ويجب عليه أن يقول لك مثلاً: «هذا الكلام ثابت في كتاب الأم»، وكل كلام ثابت في كتاب الأم فهو من كلام الشافعي، أو يجيئك فعلاً بكتاب الأم، وينطلي على النص الذي نسبة إلى الشافعي في هذا الكتاب. والتزم بعض المحققين من المتأخرين الوجه الثاني.

(٣) - المثال الثالث:

قال قائل: «العالِم حادث»، فهذه دعوى نظرية لم يقُم عليها صاحبها دليلاً، فقل له: «أمنع هذه الدعوى».

ومعنى ذلك أنك تقول له: «أقام الدليل على هذه الدعوى»، ويجب عليه أن يقيم عليها الدليل، بأن يقول مثلاً: «إنما كان حادثاً؛ لأنَّه متغير، وكل متغير فهو حادث».

(٤) - المثال الرابع:

قال قائل: «هذا الشكل مربع؛ لأنَّه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع»؛ فهذه دعوى نظرية قد أقام صاحبها عليها دليلاً.

فلَكَ أَنْ تَمْنَعَ إِحْدَى مُقْدَّمَاتِ الدَّلِيلِ، بِأَنْ تَقُولَ: «أَمْنَعْ أَنَّ هَذَا الشَّكْلَ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَّةٍ» فَهَذَا مَنْعٌ مَجْرَدٌ، أَوْ تَقُولَ: «أَمْنَعْ أَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَّةٍ، كَيْفَ وَهُوَ دَائِرَةٌ؟»، فَهَذَا مَنْعٌ مَقْتَرٌ بِالسَّنْدِ.

وَلَكَ أَنْ تُعَارِضُهُ: بِأَنْ تَدَعَّى دَعْوَى أُخْرَى تُنَاقِضُ دَعْوَاهُ، أَوْ تُسَاوِي نَقِيضَهَا، أَوْ أَخْصَّ مِنْ نَقِيضَهَا، ثُمَّ تُقْيِيمَ دَلِيلًا يُثْبِتُ دَعْوَاهُكَ؛ فَتَبْطَلُ دَعْوَاهُكَ، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ مَثَلًا: «هَذَا الشَّكْلُ مُثُلٌّ؛ لِأَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُطُوطٍ، وَكُلُّ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُطُوطٍ فَهُوَ مُثُلٌّ».

وَلَكَ أَنْ تَنْقُضُهُ: بِأَنْ تَدَعَّى أَنَّ دَلِيلَهُ يَجْرِي عَلَى مُدَعَّى آخَرَ، مَعَ تَخْلُفٍ حُكْمِ الدَّلِيلِ عَنِ هَذَا الْمَدَعَى الْآخَرِ، فَتَقُولُ مَثَلًا: «هَذَا الدَّلِيلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى الْمُسْتَطِيلِ وَمُتَوَازِي الْأَضْلَاعِ؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ، مَعَ أَنَّ حُكْمَ الدَّلِيلِ - وَهُوَ كَوْنُ السَّطْحِ مُرَبَّعًا - مُتَخَلِّفٌ عَنِ الْمُسْتَطِيلِ وَمُتَوَازِي الْأَضْلَاعِ، وَكُلُّ دَلِيلٍ جَرَى عَلَى مُدَعَّى آخَرَ مَعَ تَخْلُفٍ حُكْمِهِ عَنْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ»؛ فَهَذَا نَقْضٌ مَكْسُورٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَاهُ لَكَ.

وَيُجْبُ عَلَى صَاحِبِ الدَّعَوَى الْأَصْلِيَّةِ أَنْ يَشْتَغلَ بِالرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الاعتراضاتِ:

- فِي الْمَنْعِ الْمَجْرَدِ: يُقْيِيمُ دَلِيلًا يُثْبِتُ الْمُقْدَّمَةَ الْمَمْنُوعَةَ.

- وَفِي الْمَنْعِ الْمَقْتَرِ بِالسَّنْدِ: يُبَطِّلُ السَّنْدَ الَّذِي جُهِّتَ بِهِ.

- وَفِي الْمَعَارِضَةِ: يَمْنَعُ إِحْدَى مُقْدَّمَاتِ دَلِيلِكَ؛ أَيْ: يُطَالِبُكَ بِإِقْامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، أَوْ يَنْقُضُ لَكَ دَلِيلَكَ؛ بِإِثْبَاتِ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى مُدَعَّى آخَرَ مَعَ تَخْلُفٍ حُكْمِهِ عَنْهُ، أَوْ يُثْبِتُ دَعْوَاهُ بِدَلِيلٍ جَدِيدٍ.

- وَفِي النَّقْضِ: يَمْنَعُ صُغْرَى دَلِيلِ الشَّاهِدِ بِقَوْلِهِ: «لَا أُسَلِّمُ جَرَيَانَ هَذَا الدَّلِيلِ فِيمَا ذَكَرْتَ»، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ، أَوْ يُضَيِّفُ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: «وَلَئِنْ سَلَّمْتُ جَرَيَانَ الدَّلِيلِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، فَلَا أُسَلِّمُ تَخْلُفَ حُكْمِهِ عَنْهُ»، أَوْ يُقْيِيمُ دَلِيلًا جَدِيدًا يُثْبِتُ مُدَعَّاهُ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

* * *

تلخيص مباحث باب التصديق

(١) - التصديق هو: المركب التامُ الخبريُّ، ويسمى أيضاً: « قضيَّة »، و: « دعوى »، و: « مدعى ». وينقسم إلى: بديهيٌّ، ونظريٌّ؛ لأنَّه إن احتاج إلى النَّظر والاستدلال فهو النَّظريُّ، وإن لم يحتج إليهما فهو البديهيُّ.

ثمَّ البديهيُّ ينقسم إلى: حفيٌّ، وجليٌّ؛ لأنَّه إن احتاج إلى التنبيه فهو الحفيُّ، وإن لم يحتج إليه فهو الجليُّ.

والجليُّ أربعة أنواع: الأوَّلُ، والفطريُّ، والتجريبيُّ، والمشتركُ.

والحفيُّ أنواعُ أشهرُها: الحدسيُّ، والمتواترُ.

(٢) - البديهيُّ الجليُّ بأنواعه لا يجوز منعه ولا معارضته ولا نقضه، فإنْ فعلَ السائلُ شيئاً من ذلك فهو مكابرٌ.

والبديهيُّ الحفيُّ: إنَّ لم يذكر معه تنبية جازَ فيه المنع، ومعناه: طلب التنبيه عليه، والصَّحيحُ أنَّه لا تجوز معارضته ولا نقضه.

وإنْ ذُكر معه تنبية جازَ فيه ثلاثة اعترافاتِ:

١ - المنع؛ بمعنى: طلب التنبيه أو الدليل على إحدى مقدماتِ التنبيه.

٢ - والمعارضة.

٣ - والنَّقضُ.

(٣) - التصديق النظريُّ: إنَّ لم يذكر معه دليلٌ جازَ فيه المنع؛ بمعنى: طلب الدليل عليه، والصَّحيحُ: أنَّه لا يجوز فيه المعارضه ولا النَّقضُ، وأنَّ معارضته ونقضه عَصْبٌ غير مقبولٍ.

وإنْ ذُكر معه دليلٌ جازَ فيه ثلاثة اعترافاتِ:

١ - المنع؛ بمعنى: طلب الدليل على إحدى مقدماتِ الدليل التي لم يستدلَّ عليها.

٢ - والمعارضة.



٣ - والنَّفْضُ.

(٤) - المَنْعُ هُوَ: طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَطَلْبُ التَّبَيِّنِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: المَنْعُ الْمُجَرَّدُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: المَنْعُ الْمُقْتَرَنُ بِالسَّنَدِ.

- وَالسَّنَدُ هُوَ: مَا يَذَكُّرُهُ الْمَانِعُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ يَسْتَلِزُ نَقِيضَ دَعْوَى الْمُعَلَّلِ.

وَالسَّنَدُ - مِنْ حِيثُ صُورَتِهِ - يَنْقُسُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْجَوازِيُّ، وَصُورَتُهُ: «لَمْ لَا يَجُوزُ».

وَالثَّانِي: الْقَطْعِيُّ، وَصُورَتُهُ: «كَيْفَ وَهُوَ كَذَا».

وَالثَّالِثُ: الْحَلْيِيُّ، وَصُورَتُهُ: «إِنَّمَا يَكُونُ مَا ذَكَرْتَ أَنْ لَوْ كَانَ كَذَا».

وَمَدَارُهُ عَلَى بَيَانِ مَنْشأِ غَلْطِ الْمُعَلَّلِ.

- ثَمَّ السَّنَدُ - باعْتَبَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى دَعْوَى الْمُعَلَّلِ - عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّهُ:

١ - إِنَّمَا نَقِيضُ دَعْوَى الْمُعَلَّلِ.

٢ - وَإِنَّمَا مُسَاوِي نَقِيضِهَا.

٣ - وَإِنَّمَا أَعْمَمُ مِنْهَا مُطْلَقاً.

٤ - وَإِنَّمَا أَخْصُّ مِنْهَا مُطْلَقاً.

٥ - وَإِنَّمَا أَعْمَمُ مِنْهَا مِنْ وَجْهِهَا.

٦ - وَإِنَّمَا مُبَاينٌ لَنَقِيضِهَا.

وَيَنْتَفِعُ السَّائِلُ بِالنَّقِيضِ، وَبِالْمُسَاوِي لِلنَّقِيضِ، وَبِالْأَخْصِّ مُطْلَقاً.

وَيَنْتَفِعُ الْمُعَلَّلُ بِالرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْثَلَاثَةِ أَيْضًا.

وَلَا يَفِيدُ السَّائِلُ الْإِسْتِنَادُ إِلَى الْأَعْمَمِ مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى عُمُومًا مُطْلَقاً، لَكِنْ يَنْتَفِعُ الْمُعَلَّلُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ.

وَلَا يَفِيدُ السَّائِلُ الْإِسْتِنَادُ إِلَى الْأَعْمَمِ مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمُمْنُوعَةِ عُمُومًا وَجَهِيًّا،

وَلَا إِلَى الْمُبَاينِ لَنَقِيضِهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُعَلَّلُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمَا.

وإذا ورد المنع على الدّعوّى أجاب المعلّلُ بإقامة دليلٍ يُنْتَجُ نفس الدّعوّى الممنوعة، أو مُساوِيَها، أو الأخصّ منها، أو يُجِبُ بِأَطْبَالِ السَّنَدِ الَّذِي جَاءَ بِهِ السَّائِلُ.

ولا يجوز للمعلّل أن يمنع صحةً ورود المنع، أو يمنع صلاحيتَه للاستناد إليه، ولا يُفْدِهُ الاشتغال بالاعتراض على عبارة المانع، فإن فعلَ شيئاً من ذلك فقد أفحِمَ.

(٥) - المعارضَة هي: ادعَاءٌ نقِيسٌ ما ادعَاءُ المعلّلُ واستدَلَّ عليه، أو ادعَاءٌ ما يُساوي نقِيسَهُ، أو ادعَاءٌ الأخصّ منهُ، مع الاستدلال على ذلك. وهي نواعان:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: المعارضَة في الدليلِ.

والنَّوْعُ الثَّانِي: المعارضَة في العلةِ.

لأنَّ السَّائِلَ إنْ أَبْطَلَ الدَّعوَى الأُصْلِيَّةَ بِادْعَاءٍ نقِيسَهَا مُسْتَدِلًا على ذلك فهَيَ: «المعارضَة في الدليلِ»، وإنْ أَبْطَلَ إِحْدَى مُقدِّماتِ دليلِ المعارضَة بِادْعَاءٍ نقِيسَهَا أو مَا يُساوِيهِ أو الأخصّ منهُ مع الاستدلال على ذلك فهَيَ: «المعارضَة في العلةِ».

وكلُّ مِنْ هَذِينِ النَّوَاعِينِ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: المعارضَة بالقلْبِ.

والثَّانِي: المعارضَة بالمِثْلِ.

والثَّالِثُ: المعارضَة بالغَيْرِ.

لأنَّ دليلَ السَّائِلِ إنْ كَانَ هُوَ دليلَ المعلّلِ مادَّةً وصُورَةً فهَيَ: «المعارضَة بالقلْبِ»، وإنْ كَانَ هُوَ دليلَ المعلّلِ صورةً لا مادَّةً فهَيَ: «المعارضَة بالمِثْلِ»، وإنْ كَانَ غَيْرُ ذَئْنِكَ فهَيَ: «المعارضَة بالغَيْرِ».

- ويُجِبُ المعلّلُ عنِ المعارضَة:

١ - إِمَّا بِمَنْعِ بَعْضِ مُقدِّماتِ دليلِ المعارضَ.

٢ - وَإِمَّا بِنَقْضِ دليلِ المعارضِ بِالتَّخَلُّفِ أوِ استلزمَانِ الْفَسَادِ.

٣ - وَإِمَّا بِإِثْبَاتِ دَعْوَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

(٦) - النَّفْضُ هو: ادعَاءُ السَّائِلِ بُطْلَانَ دليلِ المعلّلِ: بِتَخْلُفِهِ عَنِ المدلولِ وجَرِيَانِهِ على مُدَعَّى آخرَ، أو باستلزمَانِهِ الْمُحَالِّ.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَاهِدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدِيهِيًّا، فَإِنَّ بَدَاهَتَهُ تَقْوُمُ مَقَامَ الشَّاهِدِ.



- ثُمَّ هُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْحَقِيقِيُّ.

وَالثَّانِي: الشَّيْهِيُّ.

فَالْأَوَّلُ: رُدُّ الدَّلِيلِ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُذَكُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِأَحَدِ مُقْدِمَتِيهِ، وَلَذَا يُسَمَّى: «نَقْضًا إِجماليًّا».

وَالثَّانِي: رُدُّ الدَّعَوَى بِشَهادَةِ فَسَادٍ مُخْصوصٍ كَمَا كُونِهَا مُنَافِيَةً لِلْإِجْمَاعِ، أَوْ مُخَالِفَةً لِمَذَهِبِ الْمَعْلُلِ.

- وَيَنْقَسِمُ الشَّاهِدُ أَيْضًا إِلَى: مُشَهُورٍ، وَمُكْسُورٍ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ إِنْ لَمْ يَتَرَكْ مِنْ دَلِيلٍ شَيْئًا فَهُوَ «الْمُشَهُورُ»، وَهُوَ مُقْبُولٌ، وَإِنْ تَرَكَ مِنْ دَلِيلٍ الْمَعْلُلِ شَيْئًا فَهُوَ «الْمُكْسُورُ»؛ فَإِنْ كَانَ لِلْمَتَرَوِكِ مَدْخَلٌ فِي الْعُلَيَّةِ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْعُلَيَّةِ فَهُوَ مُقْبُولٌ.

- وَيُجِبُ الْمَعْلُلُ عَنِ النَّقْضِ بِأَحَدِ جَوَابَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَنْعُ الصُّغْرَى الْوَارِدَةِ فِي شَاهِدِ النَّقْضِ؛ بِمَنْعِ تَخْلُفِ الدَّلِيلِ عَنِ الْمَدْلُولِ، أَوْ بِمَنْعِ جَرِيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَدْعَى الْآخِرِ، أَوْ بِمَنْعِ اسْتِلْزَامِ الْمَحَالِ، أَوْ بِمَنْعِ مُحَالَيَّةِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمَحَالِ.

وَالثَّانِي: إِثْبَاثُ الْمَدْعَى بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ الدَّلِيلِ الْمَنْقُوشِ، وَهَذَا الْجَوابُ إِفْحَامٌ مِنْ وِجْهِهِ، وَإِظْهَارٌ لِلصَّوَابِ مِنْ وِجْهِ آخَرَ.

* * *

تمريرات وأسئلة

(١) - يَبْيَنُ مَا يَرِدُ عَلَى الْعَبَارَاتِ الْأَتِيَةِ مِنْ وَجْهِ الْاعْتَرَاضِ، مَعَ بَيَانِ طُرُقِ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْاعْتَرَاضَاتِ:

(أ) - «كُلُّ شَيْءٍ إِلَى فَنَاءٍ».

(ب) - «هَذَا الرَّجُلُ مِصْرِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَسْكُنُ جِيَزةَ الْفُسْطَاطِ، وَكُلُّ مَنْ يَسْكُنُ جِيَزةَ الْفُسْطَاطِ فَهُوَ مِصْرِيٌّ».

(ج) - «هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي أَرَاهُ بَعِيدًا إِنْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ فَهُوَ إِنْسَانٌ».

(د) - «الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذِيلَكَ فَهُوَ حَرَامٌ».

(هـ) - «لَوْ أَنْصَفَ النَّاسُ اسْتَرَاحَ الْقَاضِي».

(و) - «كُلَّمَا عَرَفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ لَمْ يَقْعُ التَّحَاسُدُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا عَرَفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ لَمْ يَطْمَعْ أَحَدُ النَّاسِ فِيمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ، وَكُلَّمَا لَمْ يَطْمَعْ أَحَدُ النَّاسِ فِيمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ لَمْ يَقْعُ التَّحَاسُدُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٢) - ناقشِ المثالَ الْأَتِيَ بِذِكْرِ صُورِ الْاعْتَرَاضَاتِ الَّتِي تَرِدُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ مَعَ كُلِّ اعْتَرَاضٍ نُوعَهُ الْخَاصَّ بِهِ: «الْعَالَمُ غَيْرُ حَادِثٍ؛ لِأَنَّ صَانِعَهُ غَيْرُ حَادِثٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ صَانِعُهُ غَيْرُ حَادِثٍ فَهُوَ غَيْرُ حَادِثٍ».

(٣) - إِيْتِ بِقَضِيَّةٍ مَعَهَا دَلِيلٌ، ثُمَّ أُورِدُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ الْاعْتَرَاضُ بِالنَّقْضِ الْمَكْسُورِ، وَبَيْنَ كِيفِ تَرُدُّ الْاعْتَرَاضِ.

(٤) - إِيْتِ بِقَضِيَّةٍ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُورِدُ عَلَى هَذِهِ الدَّعَوَى الْاعْتَرَاضَ بِالْمَعْارَضَةِ، وَبَيْنَ كِيفِ تَرُدُّ الْاعْتَرَاضَ.

(٥) - مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْارَضَةِ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَعْارَضَةِ فِي الْعَلَةِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْارَضَةِ بِالْمِثْلِ وَالْمَعْارَضَةِ بِالْغَيْرِ، وَالْمَعْارَضَةِ عَلَى سَبِيلِ الْقَلْبِ؟ وَهَلِ الْثَّلَاثَةُ الْآخِيرَةِ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْارَضَةً فِي الْعَلَةِ وَمَعْارَضَةً فِي الدَّلِيلِ؟



مَثُلٌ للمعارضة في العلة على سبيل القلب.

(٦) - بماذا يُجِيب المعللُ عنِ المعارضَة؟ وكيفَ يُسْوِغُ له الاستدلال بدليلٍ جديداً؟

(٧) - بَيْنَ مِنْ بَيْنِ الوظائف الاتِّية مَا هُوَ مِنْ وظائف المعللُ، وَمَا هُوَ مِنْ وظائف السَّائِلِ، وَمَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ وظيفة كُلُّ مِنْهُمَا، مَعَ بَيَانِ المَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْوَظَافِفِ فِيهِ:

المنع، التَّحرير، النَّقضُ، الاستفسارُ، المعارضَةُ، البِيَانُ.

(٨) - اشْرَحِ المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية مع التَّمثيلِ:

النَّقض الشَّبَهِيُّ، السَّندُ، الشَّاهِدُ، الْبَدِيهِيُّ الْحَدْسِيُّ، المعارضَةُ، النَّقضُ المَكْسُورُ، النَّظرِيُّ، الجوازِيُّ، الغَضْبُ، المَكَابِرَةُ.

(٩) - بِمَ يُجِيب المعللُ عنِ المنعِ، وعنِ النَّقضِ، وعنِ المعارضَةِ؟ وَمَا الَّذِي لا يَنْفَعُ المعللُ الاشتغالُ بِهِ بَعْدَ وَرْودِ المنعِ؟

* * *

المَرْكَبُ النَّاقِصُ

فَذُعِرْفَتْ أَنَّ الْمَرْكَبَ النَّاقِصَ لَا تجْرِي فِيهِ الْمَنَاظِرَةُ؛ إِلَّا حِينَ يَكُونُ قِيدًا لِلْقَضِيَّةِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قِيدًا لِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قِيدًا لِلْمُحْكُومِ بِهِ.

وَمِثَالُهُ أَنْ تَقُولَ: «هَذَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ»، فَقَوْلُكَ: «هَذَا رَجُلٌ» قَضِيَّةٌ مُؤْلَفَةٌ مِنْ مُحْكُومٍ عَلَيْهِ هُوَ اسْمُ الإِشارةِ، وَمُحْكُومٍ بِهِ هُوَ قَوْلُكَ: «رَجُلٌ»، وَقَدْ تَمَّ الْكَلَامُ عَنْهُ، وَقَوْلُكَ: «مُؤْمِنٌ» قدْ أَرْدَتَ بِهِ وَصْفَ الْمُحْكُومِ بِهِ.

وَلِلْسَّائِلِ أَنْ يَمْنَعَ اتِّصافَ الرَّجُلِ بِهَذَا الْوَصْفِ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يُطَالِبَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صَحَّةِ اتِّصافِهِ بِهِ.

فَإِذَا أَقْمَتَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا؛ بِأَنْ قُلْتَ: «هَذَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَجْتَنِبُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»، بَعْدَ كَوْنِهِ يَعْتَقِدُ وُجُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّصافَهُ بِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ، وَكُلُّ رَجُلٍ هَذَا شَانُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»، كُنْتَ كَمْ ذَكَرَ دَعَوَى بِدَلِيلِهَا.

فَلِلْسَّائِلِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْكَ بِالاعتراضاتِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى التَّصْدِيقِ الْمُدَلِّلِ عَلَيْهِ، وَهِيَ: الْمَنْعُ، وَالْمَعَارِضَةُ، وَالنَّقْضُ؛ وَقَدْ عَرَفْتَهَا وَعَرَفْتَ الْأُجُوبَةَ عَلَيْهَا فِيمَا سَبَقَ.



التَّقْلِيلُ

هو: أن تأتي بكلام لغيرك مع إظهار إسناده إلى قائله؛ تعرضاً كان، أو تفسيماً، أو تصديقاً، أو غير ذلك؛ كأن تقول: «قال الأشعري: أفعال الله تعالى ليست معللة بالآعراض».

فإن التزم صحته، بأن قلت: «وهذا صحيح» مثلاً، فأنت حينئذ مدح، وهذا الذي قلته دعوى؛ فيجري فيه جميع ما ذكرناه في مبحث التصديق.

وإذا لم تلتزم صحته فهو: إما بديهي، أو مسلم عند الخصم، أو معتبر من ضروريات مذهبة؛ فلا يتوجه حينئذ إليك شيء.

فإن كان غير واحد من هذه الثلاثة، فأنت مطالب بتتصحيح النقل: صراحة، أو بالإشارة، وقد يسمى طلب التصحیح: «منع الدعوى».


وهل يجب على السائل أن يطلب من الناقل تصحيح نقله أو يُسْتَحْسَن له ذلك؟
- قيل: يجب.

- وقيل: يُسْتَحْسَن.

- وقيل: إذا كانت نسبة المنسوب إلى المنسوب عن غير معلومة للسائل وجَب أن يطلب تصحيح النقل، ومعناه: أن يطلب من الناقل بيان صدقه في نسبة القول إلى قائله، وإذا كان السائل عالماً بنسبية الكلام للمنسوب عنه العلم الموافق للمطلوب لم يجز له طلب التصحیح.



العبارة معناها، مثالها، المُناظرةُ فيها



معنى العبارة

العبارة في اللغة: مأْخوذة:

- من «التعبير»، وهو: «التفسير»؛ لأنّها تُفسّرُ مراد المتكلّم.

- أو من: «العبور»، وهو: «المجاوزة»؛ لأنَّ المخاطب يَعْبُرُ منها إلى المعنى.

وهي في اصطلاح علماء هذا الفن: «مُطلقُ اللفظ الصادرِ مِنَ المتكلّم»؛ سواءً أكانَ تعرِيفاً، أم تقسيماً، أم دليلاً، أم تصديقاً، أم كانَ غيرَ ذلك.

مثال العبارة

ومثالُها أن تقول: «إجتهدْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ».

أو تقول: [من الطويل]

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَلْوُمَنَّ قَوْمَهُ زُهْيَرًا عَلَى مَا جَرَّ مِنْ كُلِّ جَانِبِ؟

المُناظرةُ في العبارة

ويتوسّعُ على العبارة الإبطالُ بسبِبِ أنها تُخالفُ قانوناً من قوانينِ العربيةِ، كأنْ يُقالَ لَكَ

- حينَ قُلتَ: «اجتهدْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ» -: «في هذه العبارة الإضماءُ قبلَ الذكرِ؛ فلا يَكُونُ للضميرِ مَرْجعٌ، وَهُوَ خَطاً في العربيةِ».

أو يُقالُ لَكَ - حينَ أنشدتَ البيتَ -: «في هذه العبارة عُودُ الضميرِ عَلَى مُتأخِّرِ لفظِهِ وَرُبْتَهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَرَبِيَّةً».

الجوابُ على الاعتراضِ

والإجابةُ عن ذلك ببيانِ الوجهِ الذي استندَتَ إلَيْهِ في عبارتكَ، كأنْ تقولَ في جوابِ الاعتراضِ الأوَّلِ: «لَيْسَ في هذه العبارة الإضماءُ قبلَ الذكرِ؛ لأنَّ الضميرَ يَعودُ عَلَى المَصْدَرِ المفهومِ مِنْ "اجتهدْ"».



وكان يقول في جواب الاعتراض الثاني: «لَا مَحْظُورٌ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الْمُتَأْخِرِ؛ فَإِنَّ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَابْنِ حِنْيٍ، وَعَلَيْهِ بَنِيتُ كَلَامِي».



خاتمة

**المصادرَة، المُكَابِرَة، المُعَانَدَة، المُجَادَلَة، الجَوَابُ الْجَدَلِيِّ،
الإسْتِفَسَارُ، انتِهاءُ المُنَاظِرَة، آدَابُ الْمُتَنَاظِرِينِ**

المصادرَة

هي: أن تجعلَ نَتْيَاجَةَ دَلِيلِكَ واحِدةً مِنْ مُقْدَمَتِيهِ مَعَ تَغْيِيرِ فِي الْلَّفْظِ تُوَهِّمُ بِهِ التَّغَايُرَ بَيْنَهُما فِي الْمَعْنَى؛ كَأَنْ تَقُولَ: «هَذَا أَسَدٌ، وَكُلُّ أَسَدٍ فَهُوَ لَيْثٌ» فَـ: «هَذَا لَيْثٌ»؛ فَإِنَّ النَّتْيَاجَةَ وَهِيَ قَوْلُكَ: «هَذَا لَيْثٌ» هِيَ بَعْيَنِهَا صُغْرَى الدَّلَيلِ الْقَائِلَةُ: «هَذَا أَسَدٌ»، غَيْرَ أَنَّهُ أَبْدَلَ فِيهَا لَفْظَ «الْأَسَدِ» بِلَفْظِ «الْلَّيْثِ»، وَهُمَا مُتَرَاوِفَانِ.

وَيَنْبَغِي اجتِنَابُ المصادرَةِ فِي التَّنَاطُرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الإِيَاهِامِ.

المُكَابِرَة

هي: المُنَازِعَةُ لِإِظْهَارِ الصَّوَابِ، وَلَا لِإِلْزَامِ الْحَضْمِ، وَلَكِنْ لِيَبَانِ الفَضْلِ. وَذَلِكَ كَمَنْ يُنَازِعُ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْبُعْدَ عَنِ الصَّوَابِ، وَيَعْرِفُ فِي صَاحِبِهِ إِصَابَةَ الْجَادَةِ، وَكَمَنْ يَطْلُبُ دَلِيلًا عَلَى الدَّلَيلِ، وَكَمَنْ يَنْقُضُ دَلِيلًا بِلَا شَاهِدٍ، وَكَمَنْ يَمْنَعُ التَّصْدِيقَ الْبَدِيهِيَّ الْجَلِيَّ.

المُعَانَدَةُ

هي: تَنَازُعُ شَخْصَيْنِ لَا يَفْهَمُ أَحَدُهُمَا كَلَامَ صَاحِبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ نَفْسِهِ مِنَ الْفَسَادِ.

المُجَادَلَةُ

هي: المُنَازِعَةُ لِإِظْهَارِ الصَّوَابِ، بَلْ لِإِلْزَامِ الْحَضْمِ.

الجَوَابُ الْجَدَلِيُّ

هو: مَا يَذَكُرُهُ الْمُجِيبُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهُ؛ سُواهُ أَكَانَ باطِلًا فِي الْوَاقِعِ، أَمْ لَمْ يَكُنْ كَذِيلَكَ.



الاستفسار

هو: أن تطلب بيان المعنى من لفظ نطق به خصمك، ويجوز توجيهه عند الحاجة إلى بيان معنى اللفظ، كأن يكون غريباً أو مجملاً، فيوضّحه المعلل.

انتهاء المناقضة

ولا بد في المناقضة بين الخصمين من أن تنتهي بعجز أحدهما عن دفع حجة صاحبه:

- فإن كان الذي قد عجز هو السائل سمي: «ملزماً»، وسمى عجزه: «إلزاماً».
- وإن كان الذي عجز هو المعلل سمي: «مفحماً»، وسمى عجزه: «إفحاماً».

آداب المتناظرين

وينبغي للمتناظرين أن يلتزموا الآداب الآتية:

(١) - أن يتحرزا من إطالة الكلام ومن اختصاره.

(٢) - وأن يتجنبوا غرابة الألفاظ وإجمالها.

(٣) - وأن يكون كلامهما ملائماً للموضوع.

(٤) - وألا يسخر أحدهما من صاحبه.

(٥) - وأن يقصد كل منهما ظهور الصواب، ولو على يد صاحبه.

(٦) - وألا يتعرض أحدهما لكلام صاحبه قبل أن يفهم عرضه منه.

(٧) - وأن ينتظر كلاً منهما صاحبه حتى يفرغ من كلامه.





أشْبَلَةُ عَامَّةُ

- (١) - بَيْنِ مَا تجْرِي فِيهِ الْمَنَاظِرَةُ مِنْ أَقْسَامِ الْقَوْلِ، وَمَا لَا تَجْرِي فِيهِ، مَعَ التَّمَثِيلِ.
- (٢) - كِيفَ جَرَتِ الْمَنَاظِرَةُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ، مَعَ أَنَّهُمَا لَا يَخْرُجَانِ عَنْ أَنْ يَكُونَا مِنَ الْمُفَرَّدَاتِ أَوِ الْمُرْكَبَاتِ النَّاقِصَةِ؟!
- (٣) - بَيْنِ الْمَعْانِي الْأَضْطَلاحِيَّةِ لِلْأَلْفَاظِ الْأَتِيَّةِ:
التَّقْسِيمِ، تَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى جُزْئَيْتِهِ، التَّقْسِيمِ الْحَقِيقِيِّ، التَّقْسِيمِ الْاسْتَقْرَائِيِّ، التَّقْسِيمِ الْأَعْتِبَارِيِّ، التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ.
- (٤) - افْرُقْ بَيْنَ التَّقْسِيمِ الْحَقِيقِيِّ وَالْاسْتَقْرَائِيِّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ الْفَرْدُ الَّذِي يُنْقَضُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَعَ التَّمَثِيلِ.
- (٥) - افْرُقْ بَيْنَ التَّقْسِيمِ الْحَقِيقِيِّ وَالْأَعْتِبَارِيِّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ مَا يُورَدُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْاعْتِراضَاتِ.
- (٦) - بَيْنِ شُرُوطِ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَشُرُوطِ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى جُزْئَيْتِهِ.
- (٧) - بِمَاذَا يُسَمَّى نَاقِضُ التَّقْسِيمِ وَمُوجِهُهُ؟ وَمَا عِلَّةُ هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ؟
- (٨) - مَا الَّذِي يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى أَجْزَائِهِ؟ وَمَا الَّذِي يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُلُّ إِلَى جُزْئَيْتِهِ؟
- (٩) - بِمَاذَا يُجِبُ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ عَلَى مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْاعْتِراضَاتِ؟ وَمَا أَنْوَاعُ تحريرِ الْمَرَادِ؟ أَذْكُرْ ذَلِكَ تَفْصِيلاً مَعَ التَّمَثِيلِ.
- (١٠) - مَا أَقْسَامُ التَّعْرِيفِ؟ وَمَا مَعْنَى كُلُّ نَوْعٍ؟
- (١١) - افْرُقْ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ الْلَّفْظِيِّ وَالْتَّبَيِّهِيِّ، وَبَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْأَسْمَيِّ.
- (١٢) - اشْرَحْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ، وَشُرُوطِ حُسْنِهِ، وَبَيْنِ مَا يُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ التَّعْرِيفِ الْلَّفْظِيِّ.
- (١٣) - بِمَ يُسَمَّى نَاقِضُ التَّعْرِيفِ؟ وَبِمَ يُسَمَّى مُوجِهُهُ؟ مَعَ التَّعْلِيلِ.

- (١٤) - ما الاعتراضات التي تورّد على التعريف؟ وما سبب كل اعتراض منها؟
- (١٥) - بم يُجيّب صاحب التعريف عن الاعتراض بعدم المانع أو بعدم الجامع؟ وما تحرير المراد من المعرف، ومن بعض أجزاء التعريف، ومن نوع التعريف؟ ومتى يُستعمل كل واحد منها؟
- (١٦) - بم يُجيّب صاحب التعريف عن الاعتراض بخفاء التعريف، أو باستلزماته الم الحال؟
- (١٧) - ما التصديق؟ وما أنواعه؟ وإلى كم نوع يتّنّوّع البديهي منه على التفصيل؟ وما معنى كل نوع؟
- (١٨) - متى لا يجوز الاعتراض على التصديق البالني؟ ومتى يجوز الاعتراض عليه بالمنع فقط؟ ومتى يجوز الاعتراض عليه بالمنع والمعارضة والنقض؟
- (١٩) - ما المانع؟ وما أقسامه؟ اشرح ذلك مع التّمثيل.
- (٢٠) - ما السند؟ وما أقسامه من حيث صورته؟ وما أقسامه بالنظر إلى النسبة بينه وبين نقيس الدّعوى الممنوعة؟ اشرح ذلك مع التّمثيل.
- (٢١) - هل ينتفع السائل بالاستناد إلى كلّ أنواع السند؟ وهل ينتفع المعلم بالرّد على كلّ أنواعه؟ اشرح ذلك تفصيلاً مع التّمثيل.
- (٢٢) - بم يُجيّب المعلم على المانع؟ اشرح ذلك شرعاً وافيًا مع التّمثيل.
- (٢٣) - ما المعارضه؟ وما مثالها؟
- (٢٤) - اذكر أقسام المعارضه بالنظر إلى ما توجّه إليه، وأقسامها بالنظر إلى مقارنة دليل السائل بدليل المعلم، مع التّمثيل.
- (٢٥) - هل توجّه المعارضه إلى إحدى مقدّمات الدليل قبل الاستدلال عليها؟ ولماذا؟
- (٢٦) - اشرح حقيقة المعارضه بالقلب، والمعارضه بالمثل، والمعارضه بالغير، مع التّمثيل.
- (٢٧) - بم يُجيّب المعلم عن المعارضه؟ اشرح ذلك مع التّمثيل.
- (٢٨) - ما النقض؟ وما مثاله؟
- (٢٩) - ما الشاهد؟ ومتى يجوز تركه؟ ومتى لا يجوز تركه؟

- (٣٠) - إلى كم قسم ينقسم النقض من حيث مورده؟ ومن حيث ما جاء به السائل من دليل المعلم؟ اشرح ذلك مع التمثيل.
- (٣١) - ما المقبول وما غير المقبول من أنواع النقض؟ بين ذلك مع التمثيل.
- (٣٢) - بم يُجيِّب المعلم عن النقض؟ اشرح ذلك مع التمثيل.
- (٣٣) - إلى أي شيء تنحِل صُغرى دليل الناقض؟ وبماذا يُجيِّب عنها المعلم؟ اشرح هذا شرحاً وافياً، وادْكُر الأمثلة التي توضَّح بها الشَّرَح.
- (٣٤) - اشرح المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية مع التمثيل:
التعريف الحقيقى، النقض الحقيقى، المستند، النقض الإجمالى، المناقضة، المعارضنة على سبيل المناقضة، الشاهد، التحرير.
- (٣٥) - بين وظائف المعلم خاصَّة، ووظائف السائل خاصَّة، والوظائف الصالحة لكلٍّ منهما، من بين الوظائف الآتية مع التمثيل:
النقض، المنع، الاستفسار، التحرير، المعارضنة.
- (٣٦) - هات مثالاً لتقسيم الكلّي إلى جزئياته، ثمَّ بين ما يصح أن يُورَد عليه من الاعتراضات، ويَبيِّن ما يُجَاب به عن كلٍّ لاعتراضٍ.
- (٣٧) - قال قائل: «يَحُدُّ الإِنْسَانُ حَدًّا حَقِيقِيًّا بِأَنَّهُ الْحَيَّانُ النَّاطِقُ»، اذْكُر جميع ما يُمْكِن أن يُورَد عليه من الاعتراضات، والجواب على كلٍّ لاعتراضٍ منها.
- (٣٨) - قال قائل: «الإنسان: إما رومي أو أسود»، فكيف تعتريض عليه؟ وكيف يُجيِّب؟
- (٣٩) - قال قائل: «الله تعالى قدِيم»، فما الذي يردُ عليه من الاعتراض؟ وما جواب هذا الاعتراض؟
- (٤٠) - قال قائل: «الله تعالى باقٍ؛ لأنَّه قد ثبت قدمُه، وكلُّ من ثبت قدمُه فهو باقٍ»، فكيف تناقشه؟ وبماذا يُجيِّبك؟



تَمَّتْ رِسَالَةُ الْآدَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي أَذْنِنَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ أَنَّارٍ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزْغِنْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨].



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٧	الترجم
٧	العلامة أثير الدين الأبهري (. . . . - هـ ٦٣٣)
٨	المغنيسي (. . . . - هـ ١٢٢٢)
٩	الحاج محمد الفوزي مفتى أدرنه (. . . . - هـ ١٣١٨)
١٠	طاشكيري زاده (هـ ٩٠١ - هـ ٩٦٨)
١١	ساجقلي زاده (. . . . - هـ ١١٤٥)
١٢	محمد محبي الدين عبد الحميد (هـ ١٣٩٢ - هـ ١٣١٨)
١٣	وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
١٥	منهج التحقيق
١٧	نماذج من صور المخطوطات
٢٥	متن إيساغوجي «متن إيساغوجي في علم المنطق»
٢٧	مقدمة المصطف
٢٧	«إيساغوجي»
٢٧	بحث الألفاظ
٢٨	الكلمات الخمس
٢٨	١ - الجنس
٢٨	٢ - النوع
٢٨	٣ - الفصل
٢٩	٤ - الخاصة



٢٩.....	٥ - العرض العام
٢٩.....	القول الشارح
٢٩.....	القضايا
٣٠.....	تقسيم القضية باعتبار الطرفين
٣٠.....	أجزاء القضية الحملية
٣٠.....	أجزاء القضية الشرطية
٣٠.....	تقسيم القضية باعتبار النسبة التامة
٣٠.....	تقسيمات القضية الحملية
٣١.....	تقسيمات القضية الشرطية
٣١.....	التناقض
٣٢.....	العكس
٣٢.....	القياس
٣٢.....	أقسام القياس بحسب الصورة
٣٢.....	حدود القياس الاقترانى
٣٣.....	أشكال القياس
٣٣.....	الشكل الأول وضروره
٣٤.....	القياس الاقترانى بحسب التركيب
٣٤.....	القياس الاستثنائي بحسب التركيب
٣٥.....	أقسام القياس بحسب المادة (الصناعات الخمس)
٣٥.....	١ - البرهان
٣٥.....	٢ - الجدل
٣٥.....	٣ - الخطابة
٣٥.....	٤ - الشعر
٣٦.....	٥ - المغالطة

٣٦.....	العدة من الصناعات الخمس
	١ - مغني الطّلاب شرح إيساغوجي
٣٧	٢ - سيف الغلّاب شرح مغني الطّلاب
٤٣	[مقدمة الشارح المغنىسي]
٦١	الكلام على مقدمة الأبهري
٦٣	[الكلام على مقدمة الأبهري]
٨٨.....	[مباحث علم المنطق]
٩١	مغني إيساغوجي
٩٣	[مغني إيساغوجي]
١٠١.....	«مباحث الدلائل» وهو مباحث مقصود لغيره
١٠٣.....	[الدلالة وأقسامها]
١١٠.....	[أقسام الدلالة اللفظية الوضعية]
١٢٣.....	«مباحث الألفاظ» وهو مباحث مقصود لغيره
١٢٥.....	[مباحث الألفاظ]
١٢٥.....	[تقطيّب اللّفظ إلى مفرد ومؤلّف]
١٣٢.....	[تقطيّب المفرد إلى كلي وجزئي]
١٤٣.....	«مبادئ التصوّرات»
١٤٥.....	[الكليات الخمس]
١٤٥.....	[تقطيّب الكلي إلى ذاتي وعامي]
١٥٤.....	[تقطيّب الذاتي إلى جنس وتنوع وفضل]
١٥٧.....	[١. الجنس]
١٦٧.....	[٢. النوع]

١٧٣	[٣- الفصل]
١٨٥	[تقسيم العرضي إلى خاصة، وعرض عام]
١٩٠	[٤- الخاصة]
١٩٦	[٥- العرض العام]
٢٠١	«مقاصد التصورات»
٢٠٣	[القول الشارح]
٢٢٣	مبادئ التصريحات
٢٢٥	[القضايا]
٢٤٣	[تقسيمات القضية الحميلية]
٢٥٨	[تقسيمات القضية الشرطية]
٢٧٥	من أحكام القضايا: «التناقض»
٢٧٧	[التناقض]
٢٩٣	من أحكام القضايا «العكس»
٢٩٥	[العكس]
٣١٧	«مقاصد التصريحات»
٣١٩	[القياس]
٣٢٥	[الاستقراء]
٣٢٧	[التمثيل]
٣٣٣	[أقسام القياس بحسب الصورة]
٣٤٣	[أشكال القياس]
٣٥١	[الأشكال بحسب استنتاج المطالب]
٣٥٩	[الشكل الأول وضروبه]

٣٧٠	[ترْكِيبُ الْقِيَاسِ الْأَفْتَرَانِي]
٣٧٨	[ترْكِيبُ الْقِيَاسِ الْأَشْبَثَنِي]
٣٨٩	[أَفْسَامُ الْقِيَاسِ بِحَسْبِ الْمَادَة]
٣٩١	[الْبُرهَانُ]
٤٠٦	[الْجَدْلُ]
٤٠٩	[الْحَطَابَةُ]
٤١١	[الْشُعْرُ]
٤١٤	[الْمُعَالَّةُ]
٤٢١	[الْعُمَدةُ مِنَ الصُنَاعَاتِ الْخَمْسَ]
٤٢٥	«متن رسالة الآداب» لطاشكيري زاده
٤٢٧	مقدمة المصنف
٤٢٩	تعريف المعاشرة
٤٣١	وظيفة السائل
٤٣٤	وظيفة المعلل
٤٣٦	مال المعاشرة
٤٣٧	آداب المعاشرة
٤٣٩	الولدية في الآداب
٤٤١	«الولدية في الآداب»
٤٤١	[مقدمة المصنف]
٤٤١	[مقدمة العلم]
٤٤٣	الباب الأول في التعریف
٤٤٥	فضل: في منع الصغرى في التقرير السابق
٤٤٥	فضل: في تقرير الإبطال بالثالث

٤٤٦ فَضْلٌ :
٤٤٨ الْبَابُ الثَّانِي فِي التَّقْسِيمِ
٤٤٩ فَضْلٌ : فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى جُزُئَاتِهِ
٤٥٠ فَضْلٌ : فِي الْاعْتِرَاضِ عَلَى حَضْرِ التَّقْسِيمِ
٤٥٠ فَضْلٌ
٤٥١ فَضْلٌ
٤٥٢ فَضْلٌ : فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ
٤٥٢ فَضْلٌ : فِي بَيَانِ تَحْرِيرِ الْمُرَادِ
٤٥٣ الْبَابُ الثَّالِثُ فِي التَّصْدِيقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنِ الْمُرَكَّبَاتِ النَّاقِصَةِ
٤٥٣ الْمَقَالَةُ الْأُولَى : فِي الْمَنْعِ
٤٥٤ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَنْعِ]
٤٥٥ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ وظِيفَةِ الْمَعْلُولِ عِنْدِ مَنْعِ السَّائِلِ]
٤٥٦ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ وظِيفَةِ السَّائِلِ بَعْدِ الإِبْلَاتِ]
٤٥٦ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ الْمَنْعِ الَّذِي يَنْفَعُ الْمَعْلُولَ]
٤٥٧ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَنْعِ الَّذِي فِي صُورَةِ الإِبْطَالِ]
٤٥٧ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ مَاهِيَّةِ الْغَصْبِ]
٤٥٨ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ مَنْعِ التَّقْرِيبِ]
٤٥٨ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ الْمَنْعِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَحَاجِيِّ]
٤٥٩ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ اِنْتِقالِ الْمَعْلُولِ]
٤٦٠ الْمَقَالَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْمُعَارَضَةِ
٤٦١ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمُعَارَضَةِ]
٤٦٢ الْمَقَالَةُ الثَّالِثَةُ : فِي النَّقْضِ
٤٦٣ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ النَّقْضِ الْمَكْسُورِ]
٤٦٤ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ النَّقْضِ الْغَيْرِ الْمَسْمُوعِ]

٤٦٤.....	فضلٌ : [في بيان المناظرة الجارية في العبارة]
٤٦٥.....	فضلٌ : [في بيان المناظرة الجارية في المركبات الناقصة]
٤٦٥.....	فضلٌ : [في بيان الأジョبة المقبولة وغيرها]
٤٦٦.....	فضلٌ ..
٤٦٦.....	خاتمةً : [في بيان بعض اصطلاحات النّظار]
٤٦٧.....	فضلٌ : [في بيان مراتب النوع في القوّة والضّعف]
٤٦٩.....	رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة
٤٧١.....	مقدمة الطّبعة الأولى ..
٤٧٢.....	مقدمة الطّبعة الثانية ..
٤٧٣.....	المقدّماتُ تعرِيفُ العِلْمِ، مَوْضِعُهُ، فَائِدَتُهُ، وَاضِعُهُ، نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ، حُكْمُهُ أَقْسَامُ الْقَوْلِ، بيانُ مَا تَجْرِيَ المُنَاظِرَةُ فِيهِ ..
٤٧٣.....	تعرِيفُ المُنَاظِرَةِ ..
٤٧٤.....	مَوْضِعُ المُنَاظِرَةِ ..
٤٧٤.....	فَائِدَةُ درَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ ..
٤٧٤.....	وَاضِعُهُ ..
٤٧٤.....	نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِلُومِ ..
٤٧٤.....	حُكْمُهُ ..
٤٧٤.....	أَقْسَامُ الْقَوْلِ ..
٤٧٧.....	البَابُ الأوَّلُ : فِي التَّقْسِيمِ ..
٤٧٧.....	الفَضْلُ الأوَّلُ في بيان حقيقته، وأنواعه، وشروطه مَعْناهُ، أنواعه، أمثلة لِكُلّ نوع، شروطه ..
٤٧٧.....	معنى التَّقْسِيمِ ..
٤٧٧.....	تَقْسِيمُ الْكُلُّ إِلَى أَجْزَائِهِ ..
٤٧٧.....	تَقْسِيمُ الْكُلُّ إِلَى جُزْئَاتِهِ ..

٤٧٨	الفرق بين النوعين
٤٧٩	أنواع تقسيم الكل إلى جزئاته
٤٧٩	التقسيم الحقيقي
٤٧٩	التقسيم الاعتياري
٤٨٠	التبابن والاختلاف
٤٨٠	التقسيم العقلي
٤٨١	التقسيم الاستقرائي
٤٨١	الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي في الصورة
٤٨٢	شروط [شروط التقسيم]
٤٨٢	شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزاء
٤٨٢	شروط صحة تقسيم الكل إلى جزئاته
٤٨٤	الفصل الثاني في بيان الاعتراضات التي تجري على التقسيم، والأجوبة عنها
٤٨٤	تسمية طرق المعاشرة في التقسيم
٤٨٥	الاعتراضات على التقسيم
٤٨٥	الجواب على هذه الاعتراضات
٤٨٦	متى يجب الدعول عن التقسيم
٤٨٧	الفصل الثالث في ترتيب المعاشرة في التقسيم
٤٨٨	أمثلة وتطبيقات توضح هذا الطريق
٤٩١	تمرينات وأسئلة
٤٩٣	تلخيص مباحث باب التقسيم
٤٩٥	الباب الثاني في التعريف
٤٩٥	الفصل الأول في أنواع التعريف، وحقيقة كل نوع، وشروطه
٤٩٥	أقسام التعريف

٤٩٥.....	التَّعْرِيفُ الْلَّفْظِيُّ
٤٩٥.....	التَّعْرِيفُ التَّشِيَّهِيُّ
٤٩٦.....	الْفَرْقُ بَيْنَ الْلَّفْظِيِّ وَالْتَّشِيَّهِيِّ
٤٩٦.....	التَّعْرِيفُ الْإِسْمِيُّ وَالْحَقِيقِيُّ
٤٩٦.....	الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
٤٩٧.....	أَقْسَامُ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
٤٩٧.....	الْحَدُّ التَّائِمُ
٤٩٧.....	الْحَدُّ النَّاقِصُ
٤٩٨.....	الرَّسْمُ التَّائِمُ
٤٩٨.....	الرَّسْمُ النَّاقِصُ
٤٩٨.....	شُروطُ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
٤٩٨.....	شُروطُ صِحَّةِ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
٤٩٩.....	شُروطُ حُسْنِ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
٤٩٩.....	هَلْ يُشْرَطُ فِي التَّعْرِيفِ الْلَّفْظِيِّ شَيْءٌ؟
٥٠٠.....	الفَضْلُ الثَّانِي فِي طُرُقِ الْمُنَاظَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ
٥٠٠.....	تَسْمِيَّةُ طَرَفِيِّ الْمُنَاظَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ
٥٠٠.....	الْإِغْتِرَاضَاتُ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِسْمِيِّ
٥٠١.....	الْإِغْتِرَاضُ بِتَخْلُفِ شَرْطٍ مِّنْ شُروطِ حُسْنِ التَّعْرِيفِ
٥٠٢.....	طَرِيقَةُ الْإِسْتِدَالِ عَلَى التَّفَضِّلِ
٥٠٢.....	أَجْوِيَّةُ صَاحِبِ التَّعْرِيفِ
٥٠٣.....	تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمُعَرَّفَ
٥٠٣.....	تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ
٥٠٣.....	تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ
٥٠٣.....	تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَذَهَبِ



٥٠٣	أَجْوِيهُ أُخْرَى عَيْرِ تَحْرِيرِ الْمُرَادِ
٥٠٤	الإِعْتِرَاضُ بِتَحْلِفِ شَرْطِ الْحُسْنِ
٥٠٦	الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي تَرْتِيبِ الْمُنَاظَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ
٥٠٨	أَمْثَالُهُ وَتَطَبِيقَاتُهُ
٥١٣	تَمْرِينَاتُ وَأَسْئِلَةُ
٥١٥	تَلْخِيصُ مَبَاحِثِ بَابِ التَّعْرِيفِ
٥١٧	البَابُ الثَّالِثُ : فِي التَّصْدِيقِ وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ
٥١٧	الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي مَعْنَى التَّصْدِيقِ، وَأَقْسَامِهِ
٥١٧	مَعْنَى التَّصْدِيقِ
٥١٧	أَقْسَامُ التَّصْدِيقِ
٥١٧	البَدِيِهيُّ وَأَقْسَامُهُ
٥١٨	البَدِيِهيُّ الْأَوَّلُ
٥١٨	البَدِيِهيُّ الْفَطْرِيُّ
٥١٩	البَدِيِهيُّ التَّجْزِيريُّ
٥١٩	البَدِيِهيُّ الْمُشَرَّكُ بَيْنَ الْعَامَةِ
٥١٩	البَدِيِهيُّ الْحَدْسِيُّ
٥٢٠	البَدِيِهيُّ الْمُتَوَاتِرُ
٥٢٠	النَّظَريُّ
٥٢١	الفَصْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْمُنَاظَرَةِ فِي التَّصْدِيقِ
٥٢١	تَمْهِيدٌ
٥٢١	الإِعْتِرَاضُ الَّتِي تَجُوزُ لِلسَّائِلِ



الفصل الثالث في المَنْعِ مَعْناهُ، أَقْسَامُهُ، السَّنَدُ، أَقْسَامُ السَّنَدِ، أَجْوِبَةُ الْمُعَلَّلِ عَلَيْهِ،	
٥٢٣.....	مَا لَا يَنْفَعُ إِلَشْتِغَالٍ بِهِ بَعْدَ المَنْعِ، الْعَصْبُ، الْمُكَابَرَةُ
٥٢٣.....	مَعْنَى المَنْعِ
٥٢٣.....	أَقْسَامُ المَنْعِ
٥٢٤.....	السَّنَدُ
٥٢٤.....	أَقْسَامُ السَّنَدِ
٥٢٥.....	تَقْسِيمٌ آخَرٌ لِلْسَّنَدِ
٥٢٦.....	هَلْ يَنْفَعُ السَّائِلُ إِلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَتْوَاعِ؟
٥٢٧.....	جَوَابُ الْمُعَلَّلِ عَلَى المَنْعِ
٥٢٧.....	أُمُورٌ لَا يَنْفَعُ الْمُعَلَّلُ إِلَشْتِغَالٍ بِهَا
٥٢٧.....	الْعَصْبُ
٥٢٨.....	الْمُكَابَرَةُ
الفصل الرابع في الْمُعَارَضَةِ مَعْناها، مِثَالُهَا، أَقْسَامُهَا، أَجْوِبَةُ الْمُعَلَّلِ عَنْهَا	
٥٢٩.....	مَعْنَى الْمُعَارَضَةِ
٥٢٩.....	مِثَالُ الْمُعَارَضَةِ
٥٢٩.....	أَقْسَامُ الْمُعَارَضَةِ
٥٣١.....	النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمُعَارَضَةُ بِالْقُلْبِ
٥٣٢.....	النَّوْعُ الثَّانِي: الْمُعَارَضَةُ بِالْمِيَالِ
٥٣٢.....	النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمُعَارَضَةُ بِالْغَيْرِ
٥٣٢.....	أَجْوِبَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ
الفصل الخامس في النَّفْضِ مَعْناهُ، مِثَالُهُ، الشَّاهِدُ، أَقْسَامُ النَّفْضِ، أَجْوِبَةُ الْمُعَلَّلِ بَعْدَ وُرُودِ	
٥٣٤.....	النَّفْضِ
٥٣٤.....	مَعْنَى النَّفْضِ
٥٣٤.....	الشَّاهِدُ



٥٣٥.....	أَقْسَامُ النَّفَضِ
٥٣٥.....	النَّفَضُ الْحَقِيقِيُّ
٥٣٥.....	النَّفَضُ الشَّيْهِيُّ
٥٣٥.....	النَّفَضُ الْمَكْسُورُ، وَالْمَشْهُورُ
٥٣٨.....	أَجْوِبَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ النَّفَضِ
٥٤١.....	الفَضْلُ السَّادِسُ فِي تَرْتِيبِ الْمُنَاظِرَةِ فِي التَّصْدِيقِ
٥٤٣.....	أَمْثَالُهُ وَنَظِيرَاتُهُ
٥٤٥.....	تَلْخِيصُ مَبَاحِثِ بَابِ التَّصْدِيقِ
٥٤٩.....	تَمْرِينَاتُ وَأَسْئَلَةُ
٥٥١.....	الْمُرَكَّبُ النَّاقِصُ
٥٥٢.....	النَّقْلُ
٥٥٣.....	الْعِبَارَةُ مَعْنَاهَا، مِثَالُهَا، الْمُنَاظِرَةُ فِيهَا
٥٥٣.....	مَعْنَى الْعِبَارَةِ
٥٥٣.....	مِثَالُ الْعِبَارَةِ
٥٥٣.....	الْمُنَاظِرَةُ فِي الْعِبَارَةِ
٥٥٣.....	الجَوابُ عَلَى الْإِعْتِراضِ
	خَاتِمَةُ الْمُصَادَرَةِ، الْمُكَابِرَةِ، الْمُعَانَدَةِ، الْمُجَادَلَةِ، الْجَوابُ الْجَدِيلِيُّ، الْإِسْفَسَارُ، اِنْتِهَاءُ
٥٥٥.....	الْمُنَاظِرَةِ، آدَابُ الْمُنَتَاطِرِينِ
٥٥٥.....	الْمُصَادَرَةُ
٥٥٥.....	الْمُكَابِرَةُ
٥٥٥.....	الْمُعَانَدَةُ
٥٥٥.....	الْمُجَادَلَةُ
٥٥٥.....	الْجَوابُ الْجَدِيلِيُّ



٥٥٦.....	الاستئناف
٥٥٦.....	انتهاء المُناَظِرة
٥٥٦.....	آداب المُتَنَاظِرِين
٥٥٧.....	أُسْبِلَة عَامَة
٥٦١.....	فهرس الموضوعات
٥٧٥	فهرس العناوين الجانبية

* * *

فهرس العناوين الجانبية

٤٣.....	الكلام على البسمة
٤٥.....	الكلام على الحمدلة
٤٩.....	الكلام على التصلية
٤٩.....	الكلام على «أما بعد»
٥١.....	الكلام على باقي ألفاظ الديباجة
٦٣.....	الجمع بين البسمة والحمدلة في الابتداء
٦٥.....	«الحمد، والشكر، والمدح»، والسبة بينها
٦٦.....	سبب اختياره الحمد
٦٧.....	سبب اختياره الجملة الفعلية
٦٨.....	مطلوب في التوفيق والخذلان
٧٠.....	الأمر والالتماس والدعاء
٧١.....	معنى الهدایة
٧٢.....	الكلام على التصلية
٧٣.....	عترة النبي ﷺ
٧٤.....	المشار إليه بـ«هذه»
٧٧.....	مقدمة علم المنطق
٨٦.....	اعتراض
٩٣.....	معنى لفظ «إيساغوجي»
٩٥.....	سبب تسمية الكليات الخمس بإيساغوجي
٩٦.....	وجه انحصار الكليات في الخمس
١٠٤.....	تعريف الدلالة
١٠٥.....	أقسام الدال

١٠٥	أقسام الدلالة اللفظية
١٠٧	أقسام الدلالة غير اللفظية
١٠٨	مقصود المنطقى من الدلالات
١٠٨	سؤال مشهور
١١١	أقسام اللازم
١١٢	اللزوم الذهنى هو المعتبر في دلالة الالتزام
١١٤	المطابقة لا تستلزم التضمن والالتزام
١١٤	التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة
١١٥	وجه حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلا
١١٦	مثال الدلالة بالمطابقة وسبب تسميتها
١١٦	مثال الدلالة بالتضمن وسبب تسميتها
١١٧	مثال الدلالة بالالتزام وسبب تسميتها
١١٩	فوائد تعلق بالمقام
١٢٦	تعريف اللفظ المفرد وأقسامه
١٢٨	تعريف اللفظ المؤلف
١٢٩	النكتة في تقديم المفرد على المؤلف
١٣١	السبب في إيراده تقسيم اللفظ
١٣٢	تعريف الكلى
١٣٧	تعريف الجزئى
١٣٩	النكتة في
١٣٩	تقسيم المفرد
١٣٩	دون المؤلف
١٣٩	النكتة في تقديم الكلى على الجزئى
١٤٠	الجزئى الحقيقى والجزئى الإضافى
١٤٦	تعريف الكلى الذاتى



١٤٧	المعاني التي يطلق عليها الكلي الذاتي
١٥٠	تعريف الكلي العرضي
١٥٤	وجه الحصر في ثلاثة
١٦١	وجه تقديم الجنس على النوع
١٦١	تعريف الجنس
١٦٢	محترزات التعريف
١٦٣	أقسام الجنس
١٦٨	تعريف النوع
١٧٠	أقسام النوع
١٨١	أقسام الفصل
١٨١	تعريف الفصل
١٨٦	أقسام العرض اللازم
١٨٨	أقسام العرض المفارق
١٩١	أقسام الخاصة
١٩٣	تعريف الخاصة
١٩٦	أقسام العرض العام
١٩٧	تعريف العرض العام
٢٠٥	وجه تسمية التعريف بالقول الشارح
٢٠٦	تعريف الحد
٢٠٧	شرط حسن التعريف، وشروط صحته
٢١١	وجه انحصار الحد في أربعة أقسام
٢١٢	الكلام على الحد التام
٢١٤	الكلام على الحد الناقص
٢١٦	الكلام على الرسم التام
٢١٨	الكلام على الرسم الناقص



٢٢٦	تعريف
٢٢٦	القضية
٢٢٩	تقسيم القضية باعتبار الطرفين
٢٣٠	تعريف القضية الحملية
٢٣١	تعريف القضية الشرطية
٢٣١	تقسيم القضية الشرطية
٢٣٤	أجزاء القضية الحملية
٢٣٦	أجزاء القضية الشرطية
٢٣٧	تقسيم القضية باعتبار النسبة التامة
٢٣٩	أقسام القضية الموجبة
٢٤٠	أقسام القضية المعدولة
٢٤٣	القضية المخصوصة، ووجه تسميتها
٢٤٤	القضية المحصورة وأنواعها
٢٤٤	القضية الكلية المسورة
٢٤٥	القضية الجزئية المسورة
٢٤٧	السور في الشرطيات
٢٤٨	سور الشرطية الكلية
٢٤٩	سور الشرطية الجزئية
٢٥١	القضية المهملة
٢٥٢	المهملة في قوة الجزئية
٢٥٢	الشخصية في حكم الكلية
٢٥٣	القضية الطبيعية
٢٥٨	الشرطية المتصلة الزومية
٢٦٠	الشرطية المتصلة الاتفاقية
٢٦٤	أقسام الشرطية المنفصلة



٢٦٤	مانعة الجمع والخلو
٢٦٦	مانعة الجمع فقط
٢٦٧	مانعة الخلو فقط
٢٦٩	قد تكون المنفصلات ذات أجزاء ثلاثة
٢٧٢	المنفصلات لا تتركب إلا من جزأين فقط
٢٧٧	تعريف التناقض
٢٧٩	الوحدات الثمانية التي يشترط اتفاقها في التناقض
٢٨٣	اختلاف المناطقة في اشتراط الوحدات الثمانية
٢٨٥	الاختلاف بالكمية شرط زائد في التناقض في المخصوصيات
٢٩٠	نقيض القضية المهملة
٢٩٥	تعريف العكس
٣٠٢	مطلوب : الموجبة الكلية تنعكس جزئية
٣٠٣	طريق الافتراض
٣٠٤	طريق العكس
٣٠٥	طريق الخلف
٣٠٥	مطلوب : الموجبة الجزئية تنعكس جزئية
٣٠٦	طريق الافتراض
٣٠٦	طريق العكس
٣٠٧	طريق الخلف
٣٠٨	مطلوب : السالبة الكلية تنعكس سالبةً كليةً
٣٠٩	طريق العكس
٣٠٩	طريق الخلف
٣١٠	لا يكون الافتراض إلا في الموجبات
٣١٠	السالبة الجزئية لا عكس لها لزوماً
٣١١	النكتة في عدم ذكر عكوس المهملات والشخصيات



٣١٢	مطلبٌ : في عكس الشرطيات
٣١٩	تعريف القياس
٣٢٠	القياس قسمان
٣٣٣	تعريف القياس الاقتراني
٣٣٤	تعريف القياس الاستثنائي
٣٣٧	الحد الأوسط ، والغرض من الإتيان به
٣٣٩	الحد الأصغر
٣٣٩	الحد الأكبر
٣٤٠	المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى
٣٤٣	تعريف الشكل
٣٤٤	مطلبٌ : في الشكل الأول
٣٤٥	مطلبٌ : في الشكل الرابع
٣٤٥	مطلبٌ : في الشكل الثالث
٣٤٦	مطلبٌ : في الشكل الثاني
٣٤٦	ترتيب أشكال القياس
٣٤٧	الفرق بين الأشكال الأربعية بحسب الإنتاج
٣٤٨	الفرق بين الأشكال الأربعية بحسب الاشتراط
٣٥٤	رد الشكل الثاني إلى الأول
٣٥٤	رد الشكل الثالث إلى الأول
٣٥٥	رد الشكل الرابع إلى الأول
٣٥٦	شروط إنتاج الشكل الثاني
٣٦٤	الضروب المنتجة في الشكل الأول
٣٦٦	ترتيب الضروب المنتجة في الشكل الأول
٣٧٠	أقسام القياس الاقتراني بحسب التركيب
٣٧٩	شروط إنتاج القياس الاستثنائي